فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط — عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

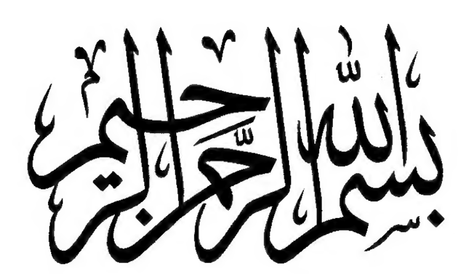
عادل مرشد

شارك في تخريج نصوصه

هيثم عبد الغفور

الجزء الرابع

الرسالة العالمية


بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري
٤



بسم الله الرحمن الرحيم

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

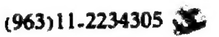
شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

 2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305



الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب العِيدَين

١ - باب في العيدين والتَّجمُّل فيه

٤٣٩/٢

٩٤٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله: أنَّ عبد الله بنَ عمرَ قال: أخَذَ عمرُ جُبَّةً من إستبرَقٍ تُباعُ في السُّوق فأخَذَها فأتَى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتَعْ هذه تَجمَّلْ بها للعيدِ والوُفودِ، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلَاقَ له» فلَبِثَ عمرُ ما شاءَ الله أن يَلْبَث، ثمَّ أرسَلَ إليه رسول الله ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّكَ قلتَ: «إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له» وأرسَلْتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ! فقال له رسول الله ﷺ: «تَبِيعُها، وتُصِيبُ بها حاجَتَكَ».

قوله: «باب في العيدينِ والتجمُّل فيه» كذا في رواية أبي عليّ بن شَبّويه، ونحوُه لابن عساكر، وسَقَطَت البسملة لأبي ذرٍّ، وله في رواية المُستَمْلي «أبواب» بدل «كتاب»، واقتَصَرَ في رواية الأَصِيليّ والباقين على قوله: «باب...» إلى آخره، والضَّمير في «فيه» راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: فيهما.

قوله: «أخَذَ عمر جُبَّةً من إستَبرَق تُباعُ في السُّوقِ، فأخَذَها فأتى رسول الله ﷺ» كذا للأكثر: «أخذ» بهمزة وخاء وذال مُعجَمتَينِ في الموضعين، وفي بعض النُّسَخ: «وَجَد» بواوٍ وجيمٍ في الأوَّل وهو أوجَهُ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ والطَّبَرانيُّ في «مُسنَد الشاميِّين» وغير واحدٍ من طرقٍ إلى أبي اليَمَان شيخ البخاريّ فيه[1]. ووَجَّهَ الكِرْمانيُّ الأوَّل بأنَّه أراد

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الشاميين» للطبراني، والحديث بلفظ «وجد» أخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٩٥٠١) عن عبيد الله بن فضالة عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وهو بهذا اللفظ عند =

ملزوم الأخذ وهو الشِّراءُ، وفيه نظر، لأنَّه لم يقع منه ذلك، فلعلَّه أراد السَّوْم.

قوله: «**ابتَعْ هذه تَجَمَّلْ بها**» كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوماً وكذا جوابه، ووقع في رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «ابتاعَ هذه تَجَمَّلْ»، وضُبِطَ في نُسَخٍ مُعتَمَدةٍ بهمزة استفهامٍ ممدودةٍ ومقصورة وضمِّ لام «تَجمَّل» على أن أصلَه: تَتَجمَّلُ، فحُذِفَت إحدى التَّاءين، كأنَّ عمر استأذَنَ أن يَبتاعَها ليَتَجمَّل بها النبيُّ ﷺ، ويحتملُ أن يكون بعض الرُّواة أشبَعَ فتحةَ التَّاء فظُنَّت أَلِفاً.

وقال الكِرْمانيّ: قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجُبَّة. كذا قال، والذي يَظهَرُ لي أنه[1] إلى عَينِها ويلتحقُ بها جنسُها، وقد تقدَّم في كتاب الجمعة (٨٨٦) توجيه الترجمة وأنَّها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التَّجمُّل، وإنَّما زَجَرَه عن الجُبَّة لكَوْنها كانت حريراً.

قوله: «**للعيدِ والوُفُود**» تقدَّم في كتاب الجمعة بلفظ: «للجمعة» بدل: للعيد، وهي روايةُ نافع، وهذه رواية سالم، وكلاهما صحيح، وكأنَّ ابن عمر ذكرهما معاً فاقتَصَرَ كلّ راوٍ على أحدهما.

قوله: «**تَبيعُها وتُصيبُ بها حاجتَك**» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «أو تصيب» ومعنى الأوَّل: وتصيبُ بثَمَنِها، والثاني: يحتملُ أنَّ «أو» بمعنى الواو فهو كالأوَّل، أو التَّقسيم، والمراد المقايَضة أو أعمُّ من ذلك، والله أعلم. وسيأتي الكلامُ على بقيَّة فوائد هذا الحديث في كتاب اللِّباس (٥٨٤١) إن شاء الله تعالى.

فائدة: روى ابن أبي الدُّنيا والبيهقيُّ (٣/ ٢٨١) بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابن عمر: أنَّه كان يَلبَسُ أحسنَ ثيابه في العيدين.

٢- باب الحِراب والدَّرَق يوم العيد

٢/٤٤٠

٩٤٩- حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا عَمْرٌو، أنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ الرحمن

= البخاري نفسه برقم (٣٠٥٤) لكن من طريق عُقيل بن خالد عن الزهري.

(١) قوله: «إلى أنه» سقط من (أ)، وفي (س) مكانه: إشارة.

الأَسَدِي حدَّثه عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريَتانِ تُغَنِّيان بغِناءِ بُعَاثَ، فاضطَجَعَ على الفِراش وحَوَّلَ وجهَه، وجاء أبو بكرٍ فانتَهَرَني وقال: مِزْمارةُ الشَّيطان عند النبيِّ ﷺ؟! فأقبلَ عليه رسولُ الله عليه السلام فقال: «دَعْهما»، فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهما فخَرَجَتا.

[أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

قوله: «باب الحِراب والدَّرَق يومَ العيد» الحِرَاب بكسر المهمَلة: جمع حَرْبةٍ، والدَّرَقُ: جمع دَرَقة، وهي التُّرْس.

قال ابن بَطَّال: حملُ السلاح في العيد لا مَدخَلَ له في سُنَّة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويُمكِنُ أن يكون ﷺ كان مُحارَباً خائفاً فرأى الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنَّه ﷺ خرج بأصحاب الحِرَاب معه يومَ العيد، ولا أمر أصحابَه بالتَّأهُّبِ بالسلاح معه، يعني: فلا يُطابِقُ الحديثُ الترجمةَ. وأجاب ابن المنيِّر في «الحاشية» بأنَّ مُراد البخاريِّ الاستدلال على أنَّ العيدَ يُغتفَرُ فيه من الانبساط ما لا يُغتفَرُ في غيره. انتهى. وليس في الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أنَّ لَعِبَ الحَبَشة إنَّما كان بعد رجوعِه ﷺ من المصلَّى، لأنَّه كان يَخرُجُ أولَ النهار فيُصلِّي ثمَّ يَرجِع.

قوله: «حدَّثنا أحمد» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر: «حدَّثنا أحمد بن عيسى» وبه جَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج»، ووَقَعَ في رواية أبي عليّ بن شَبّويه: «حدَّثنا أحمد بن صالح» وهو مُقتَضى إطلاق أبي عليّ بن السَّكَن حيثُ قال: كلُّ ما في البخاريِّ «حدَّثنا أحمد» غيرُ منسوبٍ فهو ابن صالح.

قوله: «أخبَرنا عَمْرو»: هو ابن الحارث المصريُّ، وشَطْر هذا الإسناد الأوَّل مِصريُّون والثاني مدنيُّون.

قوله: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ» زاد في رواية الزُّهْريّ عن عُرْوة: في أيام مِنًى. وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين باباً (٩٨٧).

قوله: «جارِيَتان» زاد في الباب الذي بعده: من جَواري الأنصار، وللطَّبرانيِّ (٢٣/ ٥٥٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ إحداهما كانت لحسَّان بن ثابت، وفي «الأربعين» للسُّلَميِّ: أنَّهما كانتا لعبد الله بن سَلَام، وفي «العيدين» لابن أبي الدُّنيا من طريق فُلَيحٍ عن هشام بن عُرْوة: «وحَمَامة وصاحبتها تُغنّيان» وإسناده صحيح[1]، ولم أقفْ على تسمية الأُخرى، لكن يحتملُ أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرتُه في كتاب النكاح (٥١٦٢)، ولم يَذكُر حَمامةَ الذين صَنَّفوا في الصحابة وهي على شرطهم.

قوله: «تُغَنّيان» زاد في رواية الزُّهْريّ: «تُدَفِّفان» بفاءين، أي: تَضرِبان بالدُّف، ولمسلم (٨٩٢/ ١٦) في رواية هشام أيضاً: «تُغنّيان بدُفّ» وللنَّسائيِّ (١٥٩٣): «بدُفَّين»، والدُّفُّ بضمِّ الدّال على الأشهرِ وقد تُفتَحُ، ويقال له أيضاً: الكِربال بكسر الكاف، وهو/ الذي لا جَلاجلَ فيه، فإن كانت فيه فهو المِزهَرُ. ٢/ ٤٤١

وفي حديث الباب الذي بعده: «بما تَقاوَلَت به الأنصار يوم بُعاث» أي: قال بعضهم لبعضٍ من فخرٍ أو هِجاء، وللمصنِّف في الهجرة (٣٩٣١): «بما تعازَفَت» بمُهمَلة وزاي وفاء من العَزْف: وهو الصوتُ الذي له دَوِيٌّ، وفي رواية[2]: «تَقاذَفَت» بقافٍ بدل العين وذال مُعجَمة بدل الزّاي، وهو من القَذْفِ: وهو هِجاءُ بعضهم لبعض، ولأحمد (٢٥٠٢٨) من رواية حمّاد بن سَلَمةَ عن هشام: تَذكُران يومَ بُعَاث، يوم قُتِلَ فيه صَنادِيد الأوس والخَزْرَج. انتهى.

وبُعَاث بضمِّ الموحَّدة وبعدها مُهمَلة وآخره مُثلَّثة، قال عياض ومَن تَبِعَه: أعجَمَها أبو عُبيدة[3] وحدَه، وقال ابن الأثير في «الكامل»: أعجَمَها صاحب «العين» ـ يعني: الخليلَ ـ وحدَه، وكذا حكى أبو عُبيدٍ البَكْريّ في «مُعجَم البلدان» عن الخليل، وجَزَمَ أبو موسى في

---

(١) إطلاق الصحة على إسناد فيه فُلَيح ـ وهو ابن سليمان ـ مجازَفة، ففليحٌ عند الحافظ نفسه صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب»، فأحسنُ أحوال سنده أن يكون حسناً.

(٢) يعني: في الرواية المخرَّجة عند البخاري في الهجرة برقم (٣٩٣١).

(٣) في الأصلين: عبيد، بلا هاء، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المشارق» ١/ ١١٦، و«إكمال المعلِم» ٣/ ٣٠٧ كلاهما للقاضي عياض.

«ذيل الغريب» بأنَّه تصحيفٌ، وتَبِعَه صاحبُ «النِّهاية»، قال البَكْريّ: هو موضعٌ من المدينة على ليلتَين، وقال أبو موسى وصاحب «الهداية»: هو اسم حِصْن للأوس، وفي كتاب أبي الفَرَج الأَصبهانيّ في ترجمة أبي قيس بن الأسلَت: هو موضعٌ في دار بني قُرَيظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوَقْعة في مزرعةٍ لهم هناك. ولا مُنافاةَ بين القولين، وقال صاحب «المطالع»: الأشهرُ فيه تركُ الصَّرف.

قال الخطَّابيّ: يوم بُعاثَ يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مَقتَلة عظيمة للأوس على الخَزْرَج، وبَقيَت الحربُ قائمة مئةً وعشرين سنةً إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره. قلت: تَبِعَه على هذا جماعةٌ من شُرّاح «الصحيحين»، وفيه نظر، لأنَّه يُوهِمُ أنَّ الحربَ التي وَقَعَت يومَ بُعاثَ دامَت هذه المدَّة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة (٣٩٣٠) قول عائشة: كان يوم بُعاث يوماً قَدَّمَه الله لرسوله، فقدمَ المدينةَ وقد افتَرَقَ مَلَؤُهم وقُتِلَت سَراتُهم، وكذا ذكره ابن إسحاق والواقديُّ وغيرهما من أصحاب الأخبار، وقد روى ابن سعد بأسانيدِه: أنَّ النَّفرَ السِّتَّةَ أو الثَّمانية الذين لَقُوا النبيَّ ﷺ بمِنًى أوَّلَ مَن لَقِيَه من الأنصار ـ وكانوا قد قَدِموا إلى مكَّةَ ليحالفوا قريشاً ـ كان في جُملة ما قالوه له لمَّا دعاهم إلى الإسلام والنَّصرِ له: واعلم أنَّما كانت وقعة بُعاثَ عامَ الأوَّل، فمَوعِدُك الموسمُ القابل، فقدموا في السَّنة التي تليها فبايعوه، وهي البيعةُ الأولى، ثمَّ قَدِموا الثانيةَ فبايعوه وهم سبعون نفساً، وهاجَرَ النبيُّ ﷺ في أوائل التي تليها.

فدَلَّ ذلك على أنَّ وقعة بُعاثَ كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمَدُ، وهو أصحُّ من قول ابن عبد البَرِّ في ترجمة زيد بن ثابت من «الاستيعاب»: إنَّه كان يوم بُعاث ابن ستِّ سنين، وحين قدمَ النبيّ ﷺ كان ابن إحدى عشرة، فيكون يومُ بُعاث قبل الهجرة بخمسِ سنينَ. نعم دامَت الحربُ بين الحيَّينِ الأوس والخَزْرَج المدَّةَ التي ذكرها في أيامٍ كثيرةٍ شهيرة، وكان أوَّلها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام بن الكَلْبيّ وغيرهما: أنَّ الأوس والخَزْرج لمَّا نزلوا المدينةَ وجدوا اليهودَ مُستَوطِنينَ بها، فحالَفوهم وكانوا تحت قَهْرهم،

ثمَّ غَلَبوا على اليهودِ في قصَّةٍ طويلةٍ بمساعدة أبي جَبَلة مَلِك غسَّان، فلم يزالوا على اتِّفاقٍ بينهم حتَّى كانت أوَّلَ حرب وَقَعَت بينهم حرب سُمَير ـ بالمهمَلة مُصغَّراً ـ بسبب رجلٍ يقال له: كعب من بني ثعلبةَ، نزل على مالك بن العَجْلان الخَزْرَجيّ فحالَفَه، فقتَلَه رجل من الأوس يقال له: سُمَير، فكان ذلك سبب الحرب بين الحيَّين، ثمَّ كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السَّرارة، بمُهمَلات، ويوم فارعٍ، بفاء ومُهمَلة، ويوم الفِجَار الأوَّل والثاني، وحرب حُصَين بن الأسلَت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخرَ ذلك يوم بُعاث، وكان رئيس الأوس فيه حُضَير والد أُسيد وكان يقال له: حُضَير الكتائب، وجُرِحَ يومئذٍ ثمَّ ماتَ بعد مُدَّةٍ من جِراحَتِه، وكان رئيس الخَزْرَج عَمْرو بن النُّعمان، وجاءه سهم في القتال فصَرَعَه، فهُزِموا بعد أن كانوا قد استظهروا، ولحسَّان وغيره من الخَزْرَج وكذا لقيس بن الخَطِيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم.

٢/٤٤٢ قوله: «فاضطَجَعَ على الفِراش» في رواية الزُّهْريّ/ المذكورة[1]: أنَّه تَغَشَّى بثوبه، وفي رواية مسلم (٨٩٢/ ١٧): «تَسَجَّى» أي: التَفَّ بثوبه.

قوله: «وجاء أبو بكر» في رواية هشام بن عُرْوة في الباب الذي بعده: «دخل عليَّ أبو بكر» وكأنَّه جاء زائراً لها بعد أن دخل النبيُّ ﷺ بيتَه.

قوله: «فانتَهَرَني» في رواية الزُّهْريّ: «فانتهَرَهما» أي: الجاريتين، ويُجمَعُ بأنَّه شَرَكَ بينهنَّ في الانتهار والزَّجر، أمَّا عائشةُ فلِتقريرها، وأمَّا الجاريَتانِ فلِفعلهما.

قوله: «مِزْمارةُ الشَّيطان» بكسر الميم، يعني: الغناء أو الدُّف، لأنَّ المِزمارةَ أو المِزمار مُشتَقّ من الزَّمير: وهو الصوتُ الذي له الصَّفير، ويُطلَقُ على الصوتِ الحسن وعلى الغناء، وسُمِّيَت به الآلةُ المعروفةُ التي يُزمَّر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنَّها تُلهِي، فقد تَشغَلُ القلبَ عن الذِّكر، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمة عند أحمد (٢٥٠٢٨): فقال: يا عِبادَ الله أبمَزمُور الشيطان عند رسول الله ﷺ. قال القُرطُبيّ: المزمورُ: الصوت، ونسبتُه إلى

(١) والتي ستأتي عند البخاري برقم (٩٨٧).

الشيطان ذَمٌّ على ما ظَهَرَ لأبي بكر، وضَبَطَه عِيَاض بضمِّ الميم وحُكيَ فتحها.

قوله: «فأقبلَ عليه» في رواية الزُّهْريّ: فكَشَفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِه، وفي رواية فُلَيحٍ: فكَشَفَ رأسَه، وقد تقدَّم أنَّه كان مُلتَفّاً.

قوله: «دَعْهما» زاد في رواية هشام: «يا أبا بكر إنَّ لكلِّ قوم عيداً وهذا عيدُنا» ففيه تعليلُ الأمر بتركِهما، وإيضاحُ خلاف ما ظَنَّه الصِّدّيقُ من أنَّهما فَعَلَتا ذلك بغير علمه ﷺ، لكَوْنه دخل فوَجَدَه مُغطًّى بثوبه فظَنَّه نائماً، فتَوجَّهَ له الإنكارُ على ابنته من هذه الأوجُه مُستصحِباً لمَا تَقرَّرَ عنده من مَنْع الغناء واللهو، فبادَرَ إلى إنكار ذلك قياماً عن النبيِّ ﷺ بذلك مُستَنِداً إلى ما ظَهَرَ له، فأوضحَ له النبيُّ ﷺ الحال، وعَرَّفَه الحكمَ مقروناً ببيان الحِكْمة بأنَّه يومُ عيد، أي: يومُ سُرورٍ شَرْعي، فلا يُنكَرُ فيه مِثْلُ هذا كما لا يُنكَرُ في الأعراس، وبهذا يرتفعُ الإشكال عمَّن قال: كيف ساغَ للصِّدّيق إنكارُ شيءٍ أقرَّه النبيُّ ﷺ؟ وتَكلَّفَ جواباً لا يخفى تَعسُّفُه.

وفي قوله: «لكلِّ قوم» أي: من الطَّوائف، وقوله: «عيد» أي: كالنَّيْروزِ والمِهرَجان، وفي النَّسائيِّ (١٥٥٦) وابن حِبَّانَ[١] بإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدَلكم اللهُ تعالى بهما خيراً منهما: يومَ الفِطْر، والأضحى» واستُنبِطَ منه كراهةُ الفَرَحِ في أعياد المشركينَ والتشبُّه بهم، وبالَغَ الشيخُ أبو حفص الكبير النَّسَفيُّ من الحنفيَّة، فقال: مَن أهدَى فيه بيضة إلى مُشرِكٍ تعظيماً لليوم فقد كَفَرَ بالله تعالى. واستُنبِطَ من تسمية أيام مِنًى بأنَّها أيام عيدٍ، مشروعيَّة قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتَتْه كما سيأتي بعدُ.

واستدلَّ جماعة من الصُّوفيَّة بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلةٍ وبغير آلة، ويكفي في رَدِّ ذلك تصريحُ عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: «وليستا

(١) لم نقف عليه في «صحيح ابن حبان»، ولم يَعزُه له الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» (٨٨٢)، وهو مخرَّج أيضاً عند أحمد (١٢٠٠٦)، وأبي داود (١١٣٤).

بمُغنيِّتَينِ»، فنَفَت عنهما من طريق المعنى ما أثبتَه لهما باللَّفظ، لأنَّ الغناءَ يُطلَقُ على رفع الصوت وعلى التَّرنُّم الذي تُسمِّيه العربُ النَّصْب ـ بفتح النُّون وسكون المهمَلة ـ وعلى الحُداءِ، ولا يُسمَّى فاعله مُغنِّياً، وإنَّما يُسمَّى بذلك مَن يَنشُدُ بتمطيطٍ وتكسيرٍ وتهييجٍ وتشويقٍ بما فيه تعريض بالفواحشِ أو تصريح.

قال القُرطبيّ: قولها: «ليستا بمُغنِّيَتَين» أي: ليستا ممَّن يَعرِفُ الغناء كما يعرفُه المغنِّيات المعروفات بذلك، وهذا منها تَحرُّزٌ عن الغناء المعتاد عند الـمُشتَهِرين به، وهو الذي يُحرِّكُ الساكن ويَبعَثُ الكامن، وهذا النوع إذا كان في شِعرٍ فيه وصفُ محَاسنِ النِّساء والخمرِ وغيرهما من الأُمور المحرَّمة لا يُختلَفُ في تحريمه، قال: وأمَّا ما ابتَدَعَته الصُّوفيَّة في ذلك فمن قَبيل ما لا يُختلَفُ في تحريمه، لكنَّ النُّفوسَ الشَّهْوانيَّةَ غَلَبَت على كثيرٍ ممَّن يُنسَبُ إلى الخير، حتَّى لقد ظَهَرَت من كثيرٍ منهم فعلاتُ المجانين والصِّبيان، حتَّى رَقَصوا بحَرَكاتٍ مُتَطابقةٍ وتقطيعاتٍ مُتلاحقة، وانتهى التَّواقُحُ بقومٍ منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَبِ وصالح الأعمال، وأنَّ ذلك يُثمِرُ سَنِيَّ الأحوال، وهذا ـ على التَّحقيق ـ من آثار الزَّندَقة، وقول أهل الـمَخْرَقة، والله المستعان. انتهى.

٤٤٣/٢ وينبغي أن يُعكَسَ مرادُهم ويُقرأ / «سَيِّءٍ» عِوَضَ النون الخفيفة المكسورة بغير همزٍ بمُثنَّاة تحتانيَّة ثقيلة مهموزاً.

وأمَّا الآلاتُ فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة (٥٥٩٠)، وقد حكى قومٌ الإجماع على تحريمها، وحكى بعضهم عكسه، وسنذكر بيانَ شُبْهة الفريقين إن شاء الله تعالى. ولا يلزمُ من إباحة الضَّرب بالدُّفِّ في العُرسِ ونحوه، إباحةُ غيره من الآلات كالعُودِ ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العُرسِ إن شاء الله تعالى[1].

وأمَّا الْتِفافُه ﷺ بثوبه، ففيه إعراضٌ عن ذلك لكَوْن مَقامِه يقتضي أن يرتفعَ عن

---

(١) انظر الأحاديث الآتية بالأرقام (٥١٦٦-٥١٧٢).

الإصغاء إلى ذلك، لكنَّ عَدَمَ إنكاره دالٌّ على تسويغِ مثل ذلك على الوجه الذي أقرَّه، إذ لا يُقِرُّ على باطل، والأصل التنزُّه عن اللَّعِب واللهو، فيُقتَصَرُ على ما وَرَدَ فيه النصُّ وقتاً وكيفيَّة، تقليلاً لمخالَفة الأصل، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعيَّة التَّوسِعة على العِيَال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصِّلُ لهم بسطَ النفس وترويح البَدَن من كُلَف العبادة، وأنَّ الإعراضَ عن ذلك أَولى. وفيه أنَّ إظهار السُّرور في الأعياد من شِعار الدِّين. وفيه جوازُ دخول الرجل على ابنتِه وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة، وتأديب الأبِ[1] بحَضْرة الزَّوج وإن تركه الزَّوج، إذ التأديبُ وظيفةُ الآباء، والعَطفُ مشروع من الأزواج للنِّساء. وفيه الرِّفقُ بالمرأة واستجلابُ مَوَدَّتِها، وأنَّ مواضعَ أهل الخير تُنزَّه عن اللهوِ واللَّغوِ وإن لم يكن فيه إثم إلَّا بإذنهم.

وفيه أنَّ التِّلميذَ إذا رأى عند شيخِه ما يُستنكَر[2] مثلُه بادرَ إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتئاتٌ على شيخِه، بل هو أدَبٌ منه ورِعايةٌ لحُرمَتِه وإجلالٌ لمنصِبه، وفيه فتوى التِّلميذ بحَضْرة شيخه بما يَعرِفُ من طريقتِه، ويحتملُ أن يكون أبو بكر ظَنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ فخَشِيَ أن يستيقظَ فيَغضَبَ على ابنتِه فبادرَ إلى سَدِّ هذه الذَّريعة.

وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث: « فلمَّا غَفَلَ غَمَزتُهما فخرجتا» دلالة على أنَّها مع ترخيصِ النبيِّ ﷺ لها في ذلك راعَتْ خاطرَ أبيها وخَشِيَت غَضَبَه عليها فأخرجتهما، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يَظهَرُ للحياء من الكلام بحَضْرة مَن هو أكبرُ منها، والله أعلم.

واستُدلَّ به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنَّه ﷺ لم يُنكِر على أبي بكر سماعَه بل أنكرَ إنكارَه، واستمرَّتا إلى أن أشارت إليهما عائشةُ بالخروج. ولا يخفى أنَّ مَحلَّ الجواز ما إذا أُمِنَت الفتنةُ بذلك، والله أعلم.

---

(١) في (أ): الابنة.

(٢) في (س): يُستكرَه.

٩٥٠- وكان يومَ عيدٍ يَلْعَبُ فيه السُّودانُ بالدَّرَق والحِرَاب، فإمَّا سألتُ رسولَ الله ﷺ، وإمَّا قال: «تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ؟» فقلتُ: نعم فأقامَني وراءَه خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: «دُونَكم يا بني أَرفِدةَ» حتَّى إذا مَلِلتُ قال: «حَسْبُكِ؟» قلتُ: نَعَم، قال: «فاذهَبِي».

قوله: «وكان يومَ عيد» هذا حديثٌ آخرُ، وقد جمعهما بعضُ الرُّواة وأفرَدَهما بعضهم، وقد تقدَّم هذا الحديث الثاني من وجهٍ آخرَ عن الزُّهْريِّ عن عُرْوةَ في أبواب المساجد (٤٥٤)، ووقع عند الجَوْزَقيِّ في حديث الباب هنا: «وقالت ـ أي: عائشة ـ: كان يومَ عيد» فتبيَّنَ بهذا أنَّه موصولٌ كالأوَّل.

قوله: «يَلْعَبُ فيه السُّودان» في رواية الزُّهْريّ المذكورة: «والحَبَشة يلعبون في المسجد»، وزاد في روايةٍ مُعلَّقةٍ (٤٥٥) ووَصَلها مسلم (٨٩٢/ ١٨): «بحِرَابهم»، ولمسلم (٨٩٢/ ٢٠) من رواية هشام عن أبيه: جاء حَبَشٌ يلعبون في المسجد، قال المحِبُّ الطَّبَريّ: هذا السياقُ يُشعِرُ بأنَّ عادتَهم ذلك في كلِّ عيد، ووقع في رواية ابن حِبَّانَ (٥٨٧٦): لمَّا قدمَ وَفْد الحَبَشة قاموا يلعبون في المسجد، وهذا يُشعِرُ بأنَّ التَّرخيصَ لهم في ذلك بحال القُدوم، ولا تَنافِيَ بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادفَ يومَ عيدٍ وكان من عادتِهم اللَّعِبُ في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتِهم، ثمَّ صاروا يلعبون يومَ كلِّ عيد، ويؤيِّده ما رواه أبو داود (٤٩٢٣) عن أنس قال: «لمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ لَعِبَت الحَبَشة فَرَحاً بذلك، لَعِبوا بحِرَابهم»، ولا شَكَّ أنَّ يومَ قُدومِه ﷺ كان عندهم أعظمَ من يوم العيد.

قال الزَّين بن المنيِّر: سَمّاه لَعِباً وإن كان أصله التَّدريبَ على الحرب وهو من الجِدِّ، لمَا فيه من شَبَه اللَّعِب، لكَوْنه يَقصِدُ إلى الطَّعنِ ولا يفعلُه ويُوهِمُ بذلك قِرْنَه ولو كان أباه أو ابنه.

قوله: «فإمَّا سألتُ رسول الله ﷺ وإمَّا قال: تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ» هذا فيه تردُّد منها فيما كان وقع له: هل كان إذنُه لها في ذلك ابتداءً منه، أو عن سؤالٍ منها، وهذا/ بناءً على أن «سألْت» بسكون اللّام على أنّه كلامُها، ويحتملُ أن يكون بفتح اللّام فيكون من كلام الراوي فلا يُنافي مع ذلك قوله: «وإمَّا قال: تَشتَهِينَ تَنظُرين». وقد اختلفت الرواياتُ عنها

٤٤٤/٢

في ذلك: ففي رواية النَّسائيّ (ك٨٩٠٨)[1] من طريق يزيد بن رُومَان عنها: سمعت لَغَطاً وصوتَ صِبيان، فقامَ النبيُّ ﷺ فإذا حَبشيَّة تَزفِنُ ـ أي: تَرقُصُ ـ والصِّبيان حولها فقال: «يا عائشةُ، تعالَيْ فانظُري» ففي هذا أنَّه ابتَدَأها، وفي رواية عُبيد بن عُمَيرٍ عنها عند مسلم (٨٩٢/ ٢١) أنَّها قالت للّاعبينَ: «وَدِدتُ أنّي أراهم» ففي هذا أنَّها سألت، ويُجمَعُ بينهما بأنَّها التَمَسَت منه ذلك فأذِنَ لها، وفي رواية النَّسائيّ(ك٨٩٠٢) من طريق أبي سَلَمةَ عنها: دخل الحَبَشةُ يلعبون، فقال لي النبيُّ ﷺ: «يا حُمَيراءُ، أتُحِبِّينَ أن تَنظُري إليهم؟» فقلت: نَعَم. إسنادُه صحيحٌ، ولم أرَ في حديثٍ صحيحٍ ذِكرَ الحُمَيراء إلَّا في هذا. وفي رواية أبي سَلَمةَ هذه من الزِّيادة عنها قالت: «ومن قولهم يومئذٍ: أبا القاسم طَيِّباً»كذا فيه بالنصب، وهو حكايةُ قول الحَبَشة، ولأحمد (١٢٥٤٠) والسَّرّاج[2] وابن حِبَّان (٥٨٧٠) من حديث أنسٍ: أنَّ الحبشةَ كانت تَزفِنُ بين يَدَي النبيِّ ﷺ ويتكلَّمون بكلامٍ لهم، فقال: «ما يقولونَ؟» قال: يقولون: محمدٌ عَبدٌ صالحٌ.

قوله: «فأقامَني وراءَه خَدِّي على خَدِّه» أي: مُتلاصقَين، وهي جُملةٌ حاليَّةٌ بدون واوٍ كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة:٣٦]، وفي رواية هشامٍ عن أبيه عند مسلم (٨٩٢/ ٢٠): «فوضعتُ رأسي على مَنكِبه»، وفي رواية أبي سَلَمةَ المذكورة: «فوضعتُ ذَقَني على عاتقِه وأسنَدتُ وجهي إلى خَدِّه»، وفي رواية عُبيد بن عُمَيرٍ عنها: «أنظُرُ بين أُذُنيه وعاتقِه»، ومعانيها متقاربة، وروايةُ أبي سَلَمةَ أبيَنُها. وفي رواية الزُّهْريِّ الآتية بعدُ (٩٨٨) عن عُرْوةَ: «فيَستُرُني وأنا أنظُر»، وقد تقدَّم في أبواب المساجد (٤٥٤) بلفظ: «يَستُرُني بردائه»، ويُتعقَّبُ به على الزَّينِ بن المنيِّر في استنباطه من لفظ حديث الباب جوازُ اكتِفاء المرأة بالتستُّر بالقيام خلفَ مَن تُستَرُ به من زوجٍ أو ذي مَحرَمٍ إذا قامَ ذلك مَقامَ الرِّداء، لأنَّ القصَّةَ واحدة، وقد وقع فيها التَّنصيصُ على وجودِ التستُّرِ بالرِّداء.

---

(١) وهو عند الترمذي أيضاً برقم (٣٦٩١).

(٢) هو في «حديثه» بتخريج الشحّامي برقم (٢١٥٣).

قوله: «وهو يقول: دونَكُم» بالنصب على الظَّرفيَّة بمعنى الإغراء، والـمُغرَى به محذوفٌ وهو لَعِبُهم بالحِرَاب، وفيه إذنٌ وتنهيضٌ لهم وتنشيطٌ.

قوله: «يا بني أَرفِدَةَ» بفتح الهمزة وسكون الرَّاء وكسر الفاء وقد تُفتَحُ، قيل: هو لَقَبٌ للحَبَشة، وقيل: هو اسم جنسٍ لهم، وقيل: اسم جدِّهم الأكبر، وقيل: المعنى: يا بني الإماء، زاد في رواية الزُّهْريِّ عن عُرْوة[١]: فزَجَرَهم عمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمْناً بني أرفِدة»، وبيَّن الزُّهْريُّ أيضاً عن سعيدٍ عن أبي هريرة وجهَ الزَّجرِ حيثُ قال: فأهوَى إلى الحَصْباء فحَصَبَهم بها، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهم يا عمر» وسيأتي في الجهاد (٢٩٠١)، وزاد أبو عَوَانةَ في «صحيحه» (٢٦٥٤) «فإنَّهم بنو أرفِدة» كأنَّه يعني: أنَّ هذا شأنُهم وطريقتُهم، وهو من الأُمور المباحة فلا إنكار عليهم.

قال المحِبُّ الطَّبَريُّ: فيه تنبيهٌ على أنَّه يُغتفَرُ لهم ما لا يُغتفَرُ لغيرهم، لأنَّ الأصلَ في المساجد تنزيهُها عن اللَّعِب، فيُقتَصَرُ على ما وَرَدَ فيه النصُّ. انتهى، وروى السَّرّاجُ من طريق أبي الزِّناد، عن عُرْوة، عن عائشة: أنَّه ﷺ قال يومئذٍ: «لتَعلَمَ يهودُ أنَّ في دينِنا فُسحةً، إنِّي بُعِثت بحَنيفيَّةٍ سَمْحة»[٢]، وهذا يُشعِرُ بعَدَم التخصيص، وكأنَّ عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبيَّن له النبيُّ ﷺ وجهَ الجواز فيما كان هذا سبيلَه كما سيأتي تقريرُه، أو لعلَّه لم يكن عَلِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يراهم.

قوله: «حتَّى إذا مَلِلْتُ» بكسر اللَّام الأولى، وفي رواية الزُّهْريِّ (٥٢٣٦): حتَّى أكون أنا الذي أسأم، ولمسلم (٨٩٢/ ١٦) من طريقه: ثمَّ يقومُ من أجلي حتَّى أكون أنا الذي أَنصَرِف[٣]، وفي رواية يزيد بن رُومانَ عند النَّسائيِّ (ك٨٩٠٨)[٤]: «أَمَا شَبِعتِ؟ أَمَا

---

(١) الآتية برقم (٩٨٨).

(٢) أخرجه السراج في «حديثه» بتخريج الشحامي برقم (٢١٤٨)، وهو عند أحمد أيضاً برقم (٢٤٨٥٥) و(٢٥٩٦٢).

(٣) وهو بنحوه عند البخاري أيضاً برقم (٥١٩٠).

(٤) وهو عند الترمذي أيضاً برقم (٣٦٩١).

شَبِعتِ؟» قالت: فجعلت أقولُ: لا، لأنظُرَ منزلَتي عنده،/ وله[1] من رواية أبي سَلَمةَ ٤٤٥/٢ عنها: قلت: يا رسول الله لا تَعجَلْ، فقامَ لي ثمَّ قال: «حَسبُكِ؟» قلت: لا تَعجَلْ، قالت: وما بي حُبُّ النظرِ إليهم، ولكن أحبَبتُ أن يَبلُغَ النِّساءَ مُقامُه لي ومكاني منه.

وزاد في النكاح (٥٢٣٦) في رواية الزُّهْريِّ: «فاقدُروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنِّ الحريصة على اللهو»، وقولها: «اقدُروا» بضمِّ الدّال من التقدير ويجوز كسرُها، وأشارت بذلك إلى أنَّها كانت حينئذٍ شابَّةً.

وقد تمسَّك به مَن ادَّعَى نسخَ هذا الحُكْم، وأنَّه كان في أوَّل الإسلام كما تقدَّمت حكايتُه في أبواب المساجد (٤٥٤)، ورُدَّ بأنَّ قولها: «يَستُرُني بردائه» دالٌّ على أنَّ ذلك كان بعد نزول الحِجاب، وكذا قولها: «أحبَبت أن يَبلُغَ النِّساءَ مُقامُه لي» مُشعِرٌ بأنَّ ذلك وقع بعد أن صارت لها ضَرائرُ، أرادت الفَخرَ عليهن، فالظاهرُ أنَّ ذلك وقع بعد بلوغِها، وقد تقدَّم من رواية ابن حِبَّانَ (٥٨٧٦) أنَّ ذلك وقع لمَّا قدمَ وفدُ الحَبَشة، وكان قُدومُهم سنةَ سبعٍ فيكون عمرُها حينئذٍ خمسَ عشرةَ سنةً، وقد تقدَّم في أبواب المساجد شيءٌ نحوُ هذا والجوابُ عنه.

واستُدلَّ به على جواز اللَّعِب بالسلاح على طريق التَّواثُبِ للتَّدريب على الحرب والتَّنشيطِ عليه، واستُنبِطَ منه جوازُ الـمُثاقَفة لمَا فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

قال عياضٌ: وفيه جوازُ نظرِ النِّساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنَّه إنَّما يُكرَه لهنَّ النظرُ إلى المحاسنِ والاستلذاذِ بذلك، ومن تراجم البخاريِّ عليه «بابُ نظرِ المرأة إلى الحَبَشِ ونحوهم من غير ريبة» (٥٢٣٦).

وقال النَّوَويُّ: أمَّا النظرُ بشهوةٍ وعند خَشْية الفتنة فحرامٌ اتِّفاقاً، وأمَّا بغير شهوةٍ فالأصحُّ أنَّه مُحرَّمٌ. وأجاب عن هذا الحديث بأنَّه يحتملُ أن يكون ذلك قبل بلوغِ عائشة، وهذا قد تقدَّمت الإشارةُ إلى ما فيه، قال: أو كانت تَنظُرُ إلى لَعِبِهم بحِرَابهم لا إلى

---

(١) أي: للنسائي، وهو في «الكبرى» (٢٩٠٢).

وُجوهِهم وأبدانهم، وإن وقع بلا قَصدٍ أمكَنَ أن تَصرِفَه في الحال. انتهى.

وقد تقدَّمت بقيَّةُ فوائده في أبواب المساجد، وسيأتي بعد ستَّة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاريِّ هذا البابَ وترجمة الباب الآتي هناك حيثُ قال: «بابُ ما يُكرَه من حمل السلاح في العيد» (٩٦٦) إن شاء الله تعالى.

٣- باب سُنَّة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- حدَّثنا حَجّاجٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني زُبَيدٌ، قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ، عن البَراءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدأُ من يومِنا هذا أن نُصلِّيَ ثمَّ نَرجِعَ فننْحَرَ، فمَن فَعَلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا».

[أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

٩٥٢- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخلَ أبو بكرٍ وعندي جاريَتانِ من جَوَاري الأنصارِ تُغنِّيان بما تَقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعَاثَ، قالت: وليسَتا بمُغنِّيَتينِ، فقال أبو بكرٍ: أمَزاميرُ الشَّيطان في بيتِ رسول الله ﷺ؟ وذلك في يومِ عيدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكرٍ، إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدُنا».

قوله: «بابُ سُنَّة العيدِ لأهل الإسلام» كذا للأكثر، وقد اقتَصَرَ عليه الإسماعيليُّ في «المستخرَج» وأبو نُعَيم، وزاد أبو ذَرٍّ عن الحَمُّويِّ في أوَّل الترجمة: «الدُّعاء في العيد»، قال ابن رُشَيد: أُراه تصحيفاً، وكأنَّه كان فيه: اللَّعِبُ في العيد، يعني: فيناسبُ حديثَ عائشة، وهو الثاني من حديثَي الباب، ويحتملُ أن يُوجَّهَ بأنَّ الدُّعاءَ بعد صلاة العيد يُؤخَذُ حُكمُه من/ جواز اللَّعِب بعدها بطريق الأَولى. ٢/٤٤٦

وقد روى ابن عَديٍّ (٦/ ٢٧١) من حديث واثلةَ: أنَّه لَقِيَ رسولَ الله ﷺ يومَ عيدٍ فقال: تَقبَّلَ الله مِنَّا ومنك، فقال: «نعم تَقبَّلَ الله مِنَّا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشَّاميُّ، وهو ضعيف، وقد تَفرَّدَ به مرفوعاً، وخُولِفَ فيه، فروى البيهقيُّ (٣/ ٣١٩) من

حديث عُبادةَ بن الصَّامتِ أنَّه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ذلك فعلُ أهل الكتابَين» وإسنادُه ضعيفٌ أيضاً، وكأنَّه أراد أنَّه لم يَصِحَّ فيه شيءٌ، ورُوينا في «المحامليّات» بإسنادٍ حسنٍ عن جُبَير بن نُفَيرٍ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا التَقَوا يومَ العيد يقول بعضُهم لبعضٍ: تَقبَّلَ الله مِنَّا ومنك.

وأمَّا مُناسَبةُ حديث عائشة للترجمة التي اقتَصَرَ عليها الأكثرُ، فقد قيل: إنَّها من قوله: «وهذا عيدُنا» لإشعاره بالنَّدبِ إلى ذلك، وفيه نظر، لأنَّ اللَّعِبَ لا يُوصَفُ بالنَّدْبيَّة، لكن يُقرِّبُه أنَّ المباحَ قد يرتفعُ بالنيَّة إلى درجة ما يُثابُ عليه، ويحتملُ أن يكون المراد أنَّ تقديمَ العبادة على اللَّعِبِ سُنَّةُ أهل الإسلام، أو تُحمَلُ «السُّنَّة» في الترجمة على المعنى اللُّغَويّ. وأمَّا حديثُ البَراء فهو طرفٌ من حديثٍ سيأتي بتمامه بعد بابٍ (٩٥٥)، وحَجّاجٌ المذكورُ في الإسناد: هو ابن مِنْهال.

واستَشكَلَ الزَّينُ بن المنيِّر مناسبتَه للترجمة من حيثُ إنَّه قال فيها: العيدين، بالتَّثنية مع أنَّها لا تتعلَّقُ إلَّا بعيد النَّحر، وأجاب بأنَّ في قوله: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أن نُصلّي» إشعاراً بأنَّ الصلاة ذلك اليومَ هي الأمرُ المهمُّ، وأنَّ ما سواها من الخطبة والنَّحرِ والذِّكرِ وغير ذلك من أعمال البِرِّ يومَ النَّحرِ فبطريق التَّبَع، وهذا القَدْرُ مشتركٌ بين العيدين، فحسنٌ أن لا تُفرَدَ الترجمةُ بعيد النَّحر. انتهى، وقد تقدَّم الكلامُ على حديث عائشة مُستَوفًى في الباب الذي قبلَه.

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله بنُ أبي بكر بنِ أنسٍ، عن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يَأكُلَ تَمَراتٍ.

وقال مُرجَّى بن رجاءٍ: حدَّثني عُبيدُ الله، قال: حدَّثني أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ: ويأكلُهُنَّ وِتْراً.

قوله: «بابُ الأكلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ الخروج» أي: إلى صلاة العيد.

قوله: «أخبَرَنا عُبيدُ الله» هو بالتصغير، وفي نسخة الصَّغَانيِّ: «حدَّثنا عُبَيدُ الله بن أنس» بحذف أبي بكر، هكذا رواه سعيدُ بن سليمان عن هُشَيم، وتابَعَه أبو الرَّبيع الزَّهْرانيُّ عند الإسماعيلي، وجُبَارةُ بن الـمُغلِّسِ عند ابن ماجَهْ (١٧٥٤)، ورواه عن هُشَيم قُتَيبةُ عند التِّرمذيِّ (٥٤٣)، وأحمد بن مَنيعٍ عند ابن خُزَيمةَ (١٤٢٨)، وأبو بكر بن أبي شَيْبة عند ابن حِبَّانَ (٢٨١٣) والإسماعيلي، وعَمْرو بن عَوْنٍ عند الحاكم (١/ ٢٩٤) فقالوا كلُّهم عن هُشَيم: عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنسٍ، عن أنسٍ. قال التِّرمذيُّ: صحيحٌ غريب، وأعَلَّه الإسماعيليُّ بأنَّ هُشَيماً مُدلِّس، وقد اختُلِفَ عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاريِّ.

قلت: وهي عِلَّةٌ غيرُ قادحةٍ، لأنَّ هُشَيماً قد صَرَّحَ فيه بالإخبار فأُمِنَ تدليسُه، ولهذا نزل فيه البخاريُّ درجةً، لأنَّ سعيدَ بن سليمان من شيوخه، وقد أَخرَجَ هذا الحديثَ عنه بواسطةٍ لكَوْنه لم يسمعه منه، ولم يَلْقَ من أصحاب هُشَيم مع كثرة مَن لَقِيَه منهم مَن يُحدِّثُ به مُصرِّحاً عنه فيه بالإخبار، وقد جَزَمَ أبو مسعودٍ الدِّمَشقيُّ بأنَّه كان عند هُشَيم على الوجهَين، وأنَّ أصحابَ هُشَيم القُدَماءَ كانوا يَروُونه عنه على الوجه الأوَّل، فلا تَضُرُّ طريقُ ابن إسحاق المذكورةُ، قال البيهقيُّ: ويُؤكِّدُ ذلك أنَّ سعيدَ بن سليمان قد رواه عن هُشَيم على الوجهين؛ ثمَّ ساقه (٣/ ٢٨٣) من رواية معاذِ بن المثنَّى عنه عن هُشَيم بالإسنادينِ المذكورين فرَجَحَ/ صنيعُ البخاري، ويؤيِّد ذلك مُتابَعةُ مُرجَّى بن رجاءٍ ٢/٤٤٧ لـهُشَيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد عَلَّقَها البخاريُّ هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى: هذه، والثانية: تصريحُ عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثةُ: تقييدُ الأكل بكَوْنه وِتراً.

وقد وَصَلها ابن خُزَيمةَ (١٤٢٩) والإسماعيليُّ وغيرُهما من طريق أبي النَّضرِ عن مُرجَّى بلفظ: «يَخرُج» بدلَ «يَغْدو»، والباقي مثل لفظ هُشَيم وفيه الزِّيادةُ، وكذا وَصَلَه أبو ذرٍّ في

زياداته في «الصحيح» عن أبي حامد بن نُعَيم عن الحسين بن محمد بن مُصعَب عن أبي داود السِّنْجِيِّ عن أبي النَّضر، وأخرجه الإمامُ أحمد (١٢٢٦٨) عن حَرَميِّ بن عُمارةَ عن مُرجًّى بلفظ: «ويَأكُلهنَّ أفراداً»، ومن هذا الوجه أخرجه البخاريُّ في «تاريخه» (٦/ ٥٢٦)، وله راوٍ ثالثٌ عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيليُّ أيضاً وابن حِبَّان (٢٨١٤) والحاكم (١/ ٢٩٤) من رواية عُتبةَ بن حُميدٍ عنه بلفظ: «ما خرج يومَ فِطرٍ حتَّى يَأكُلَ تَمَراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر وِتراً» وهي أصرحُ في المداوَمة على ذلك.

قال المهلَّبُ: الحِكْمةُ في الأكل قبل الصلاة أن لا يَظُنَّ ظانٌّ لُزومَ الصوم حتَّى يُصلِّيَ العيد، فكأنَّه أراد سَدَّ هذه الذَّريعة. وقال غيرُه: لمَّا وقع وجوبُ الفِطْر عَقِبَ وجوب الصوم، استُحِبَّ تعجيلُ الفِطْر مُبادرةً إلى امتثال أمر الله تعالى، ويُشعِرُ بذلك اقتصارُه على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لَأكَلَ قَدْرَ الشِّبَع، وأشار إلى ذلك ابن أبي جَمْرة.

وقال بعضُ المالكيَّة: لمَّا كان المعتكِفُ لا يَتِمُّ اعتكافُه حتَّى يَغدُوَ إلى المصلَّى قبل انصرافه إلى بيته، خُشيَ أن يُعتَمَدَ في هذا الجزءِ من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يُعتَمَدُ من استصحاب الاعتكاف، ففُرِّقَ بينهما بمشروعيَّة الأكل قبل الغُدوّ.

وقيل: لأنَّ الشيطانَ الذي يُحبَسُ في رمضانَ لا يُطلَقُ إلَّا بعد صلاة العيد، فاستُحِبَّ تعجيلُ الفِطْر بِدَاراً إلى السلامة من وَسوَستِه، وسيأتي توجيهٌ آخرُ لابن المنيِّر في الباب الذي بعده.

وقال ابن قُدَامةَ: لا نَعلَمُ في استحباب تعجيل الأكل يومَ الفِطْر اختلافاً. انتهى، وقد روى ابن أبي شَيْبة عن ابن مسعودٍ التَّخييرَ فيه، وعن النَّخَعيِّ أيضاً مِثلُه. والحِكْمةُ في استحباب التَّمرِ لمَا في الحُلوِ من تقوية البصر الذي يُضعِفُه الصومُ، ولأنَّ الحُلوَ ممَّا يوافقُ الإيمانَ ويُعبَّرُ به المنامُ، ويَرِقُّ به القلبُ، وهو أيسَرُ من غيره، ومن ثَمَّ استَحَبَّ بعضُ التابعينَ أنْ يُفطِرَ على الحُلوِ مُطلَقاً كالعَسَل، رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٦١و١٦٢) عن معاويةَ ابن قُرَّةَ وابن سِيرِين وغيرهما، ورُوِيَ فيه معنًى آخر عن ابن عَوْنٍ أنَّه سُئِلَ عن ذلك

فقال: إنَّه يَحبِسُ البول.

هذا كلُّه في حَقِّ مَن يَقدِرُ على ذلك، وإلَّا فينبغي أن يُفطِرَ ولو على الماء ليَحصُلَ له شَبَهٌ ما من الاتِّباع، أشار إليه ابن أبي جَمْرةَ. وأمَّا جعلُهنَّ وِتراً فقال المهلَّبُ: فللإشارة إلى وَحْدانيَّة الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعلُه في جميع أُموره تبرُّكاً بذلك.

تنبيه: مُرجَّى بوزن مُعلَّى، وأبوه بلفظ رجاءٍ ضِدُّ الخوف، بصريٌّ مُختَلَفٌ في الاحتجاج به، وليس له في البخاريِّ غيرُ هذا الموضع الواحد.

٥- باب الأكل يوم النَّحْر

٩٥٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِد» فقامَ رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتَهى فيه اللَّحْمُ؛ وذَكَرَ من جِيرانه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صَدَّقَه قال: وعندي جَذَعةٌ أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ. فرَخَّصَ له النبيُّ ﷺ، فلا أدري أبَلَغَتِ الرُّخْصةُ مَن سواه أم لا؟

[أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٩٥٥- حدَّثنا عثمانُ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال:/ خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحَى بعدَ الصلاة فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قبلَ الصلاةِ، فإنَّه قبلَ الصلاةِ ولا نُسُكَ له» فقال أبو بُرْدةَ بنُ نِيَارٍ خالُ البَراءِ: يا رسولَ الله، فإنِّي نَسَكْتُ شاتي قبلَ الصلاةِ، وعَرَفْتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ وأحبَبتُ أن تكونَ شاتي أوَّلَ ما يُذبَحُ في بيتي، فذَبَحْتُ شاتي وتَغَدَّيتُ قبلَ أن آتيَ الصلاةَ؟ قال: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ» قال: يا رسولَ الله، فإنَّ عندَنا عَناقاً لنا جَذَعةً هي أحبُّ إليَّ من شاتَينِ، أفتَجزي عنِّي؟ قال: «نَعَم، ولن تَجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

٤٤٨/٢

قوله: «بابُ الأكل يومَ النَّحر» قال الزَّينُ بن المنيِّر ما مُحصَّلُه: لم يُقيِّد المصنِّفُ الأكلَ يومَ النَّحرِ بوقتٍ مُعيَّنٍ كما قيَّدَه في الفِطْر، ووجه ذلك من حديث أنسٍ قولُ الرجل: «هذا يومٌ يُشتَهى فيه اللَّحم»، وقوله في حديث البَراء: «أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشرب» ولم يُقيِّد ذلك

بوقت. انتهى، ولعلَّ المصنِّف أراد الإشارةَ إلى تضعيف ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي قبلَه من مُغايَرة يوم الفِطْر ليوم النَّحرِ من استحباب البِداءة بالصلاة يومَ النَّحر قبل الأكل، لأنَّ في حديث البَراء: أنَّ أبا بُردةَ أكَلَ قبل الصلاة يومَ النَّحر، فبيَّن له ﷺ أنَّ التي ذَبَحَها لا تُجزِئُ عن الأُضحيَّة وأقرَّه على الأكل منها، وأمَّا ما وَرَدَ في التِّرمذيِّ (٥٤٢) والحاكم (١/ ٢٩٤) من حديث بُرَيدةَ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَخرُجُ يومَ الفِطْر حتَّى يَطعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتَّى يُصلِّي، ونحوُه عند البزَّار (٤٢٧٣) عن جابر بن سَمُرة، وروى الطَّبرانيُّ (١١٢٩٦) والدَّارَقُطنيُّ (٢١٣٦) من حديث ابن عبَّاسٍ قال: من السُّنَّة أن لا يَخرُجَ يومَ الفِطْر حتَّى يُخرِجَ الصَّدَقةَ ويَطعَمَ شيئاً قبل أن يَخرُج. وفي كلٍّ من الأسانيد الثلاثة مَقالٌ، وقد أخذَ أكثرُ الفقهاء بما دَلَّت عليه، قال الزَّينُ بن المنيِّر: وقع أكلُه ﷺ في كلٍّ من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صَدَقَتِهما الخاصَّة بهما، فإخراجُ صدقة الفِطْر قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى، وإخراجُ صدقة الأُضحيَّة بعد ذَبحِها، فاجتَمَعا من جهةٍ وافتَرَقا من جهةٍ أُخرى.

واختار بعضُهم تفصيلاً آخرَ فقال: مَن كان له ذِبحٌ استُحِبَّ له أن يَبدَأ بالأكل يومَ النَّحرِ منه، ومَن لم يكن له ذِبحٌ تَخيَّر. وسيأتي الكلامُ على حديثَي أنسٍ والبَراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضاحي (٥٥٤٥و٥٥٤٦) إن شاء الله تعالى.

قوله في حديثِ البَراءِ: «ومَن نَسَكَ قبلَ الصلاة فإنَّه قبلَ الصلاة ولا نُسُكَ له» كذا في الأُصول بإثبات الواو، وحَذَفَها النَّسائيُّ (٤٣٩٥) وهو أوجَه، ويُمكِنُ توجيه إثباتها بتقدير: لا يُجزِئُ ولا نُسُكَ له، وهو قريبٌ من حديث: «فمَن كانت هِجرتُه إلى الله ورسوله فهِجرتُه إلى الله ورسوله»[1]، وقد أخرجه مسلم (١٩٦١/ ٧) عن عثمانَ بن أبي شَيْبة هذا وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جَرِير بلفظه، وأخرجه الإسماعيليُّ من طريق أبي خَيْثمةَ ويوسفَ بن موسى وعثمانَ هذا ثلاثتُهم عن جَرِير بلفظ: «ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فشاتُه شاةُ لحم» وذكر أنَّ معناهم واحد، وقد أخرجه أبو يَعْلى (١٦٦٢) عن أبي خَيْثمةَ بهذا

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٢٥٢٩).

اللَّفظ، وأظنُّ التصرُّفَ فيه من عثمانَ رواه بالمعنى، والله أعلم.

وفي حديثَي أنسٍ والبَراء من الفوائد تأكيدُ أمر الأُضحيَّة، وأنَّ المقصودَ منها طَيِّبُ اللَّحم وإيثارُ الجار على غيره، وأنَّ المُفتيَ إذا ظَهَرَت له من المستفتي أمارةُ الصِّدق، كان له أن يُسهِّلَ عليه، حتَّى لو استفتاه اثنان في قضيَّةٍ واحدةٍ، جاز أن يُفتيَ كلًّا منهما بما يناسبُ حالَه، وجوازُ إخبار المرءِ عن نفسه بما يَستَحِقُّ الثَّناءَ به عليه بقَدْرِ الحاجة.

٦- باب الخروج إلى المصلَّى بغير مِنبَر

٩٥٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي سَرْحٍ،/ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: كان النبيُّ ﷺ يَخرُجُ يومَ الفِطْرِ والأضحَى إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدَأُ به الصلاةُ، ثمَّ ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ النَّاس والنَّاسُ جلوسٌ على صُفوفِهم، فيَعِظُهم ويُوصِيهم ويأمرُهم، فإن كان يريدُ أن يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَه، أو يأمرَ بشيءٍ أمَرَ به، ثمَّ ينصرفُ.

٤٤٩/٢

قال أبو سعيدٍ: فلم يَزَل النَّاسُ على ذلك حتَّى خَرَجْتُ مع مروانَ وهو أميرُ المدينةِ في أضحًى أو فِطْرٍ، فلمَّا أتَينا المصلَّى إذا مِنْبرٌ بناه كَثِيرُ بنُ الصَّلْت، فإذا مروانُ يريدُ أن يَرتَقِيَه قبلَ أن يُصلِّيَ، فجَبَذْتُه بثوبه فجَبَذَني، فارتَفَعَ فخَطَبَ قبلَ الصلاة، فقلتُ له: غَيَّرتُم والله! فقال: أبا سعيدٍ، قد ذهبَ ما تَعلَمُ، فقلتُ: ما أعلمُ والله خيرٌ ممَّا لا أعلمُ، فقال: إنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاة، فجَعَلتُها قبلَ الصلاةِ.

قوله: «**باب الخروج إلى المصلَّى بغير مِنبَر**» يشيرُ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث أبي سعيدٍ الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد (١١٠٧٣/أ) وأبو داود (١١٤٠) وابن ماجَهْ (٤٠١٣) من طريق الأعمَش، عن إسماعيل بن رجاءٍ، عن أبيه قال: أخرج مروانُ المنبرَ يومَ عيدٍ وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقامَ إليه رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالفتَ السُّنَّة... الحديث.

قوله: «**حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ**» أي: ابن أبي كثيرٍ المدنيُّ، وعياضُ بن عبد الله، أي: ابن

سعد بن أبي سَرْحٍ القُرَشيُّ المدنيُّ، ورجالُه كلُّهم مدنيُّون.

قوله: «عن أبي سعيدٍ» في رواية عبد الرزاق (٥٦٣٤و٥٦٤٨) عن داود بن قيسٍ عن عياضٍ، قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عَوَانةَ من طريق ابن وَهْب عن داود.

قوله: «إلى المصلَّى» هو موضعٌ بالمدينة معروفٌ بينه وبين باب المسجد ألفُ ذِراعٍ، قاله عمرُ بن شَبَّة في «أخبار المدينة»عن أبي غسَّانَ الكِنانيِّ صاحبِ مالك.

قوله: «ثمَّ ينصرفُ فيقومُ مُقابِلَ النَّاس» في رواية ابن حِبَّانَ (٣٣٢١) من طريق داود بن قيسٍ عن عياضٍ: فينصرفُ إلى الناس قائماً في مُصلَّاه، ولابن خُزَيمةَ في روايةٍ مختصرةٍ: خَطَبَ يومَ عيدٍ على رِجلَيه[1]، وهذا مُشعِرٌ بأنَّه لم يكن بالمصلَّى في زمانه ﷺ مِنْبر، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي سعيدٍ: فلم يَزَل الناسُ على ذلك حتَّى خرجت مع مروان، ومُقتَضى ذلك أنَّ أوَّلَ مَن اتَّخذَه مروانُ، وقد وقع في «المدوَّنة» لمالكٍ ورواه عمرُ بن شَبَّة عن أبي غسَّانَ عنه، قال: أوَّلُ مَن خَطَبَ الناسَ في المصلَّى على المنبرِ عثمانُ بن عفَّانَ، كَلَّمَهم على مِنْبرٍ من طينٍ بناه كثيرُ بن الصَّلت، وهذا مُعضَل، وما في «الصحيحين» أصحُّ، فقد رواه مسلم (٨٨٩) من طريق داود بن قيسٍ عن عياضٍ نحوَ رواية البخاري، ويحتملُ أن يكون عثمانُ فعل ذلك مَرَّةً ثمَّ تركه حتَّى أعاده مروانُ ولم يَطَّلِع على ذلك أبو سعيد.

وإنَّما اختَصَّ كثيرُ بن الصَّلْت ببِناء المنبرِ بالمصلَّى؛ لأنَّ داره كانت مُجاوِرةً للمُصلَّى، كما سيأتي (٩٧٧) في حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العَلَم الذي عند دار كثير ابن الصَّلت، قال ابن سعدٍ: كانت دارُ كثير بن الصَّلت قِبلةَ المصلَّى في العيدين، وهي تُطِلُّ على بُطْحانَ[2]، الوادي الذي في وَسَطِ المدينة. انتهى، وإنَّما بنى كثيرُ بن الصَّلْت داره بعد النبيِّ ﷺ بمُدَّة، لكنَّها لمَّا صارت شَهيرةً في تلك البُقعة، وُصِفَ المصلَّى بمُجاوَرَتها.

---

(١) هو عند ابن خزيمة برقم (١٤٤٥)، وقد تحرفت كلمة «رجليه» في المطبوع منه إلى: راحلته، وهو خطأ يبيّنه اسم الباب عنده: باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر، وشرح ابن خزيمة عليه.

(٢) في (س): على بطن بطحان.

وكثيرٌ المذكورُ: هو ابن الصَّلت بن معاويةَ الكِنديُّ، تابعيٌّ كبير، وُلِدَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وقدمَ المدينةَ هو وإخوتُه بعده فسَكَنَها وحالَفَ بني جُمَح، وروى ابن سعدٍ (٥/ ١٤) بإسنادٍ صحيحٍ إلى نافعٍ، قال: كان اسم كثير بن الصَّلت قليلاً فسمّاه عمرُ كثيراً. ورواه أبو عَوَانةَ فوَصَلَه بذِكْر ابن عمر ورفعه بذِكْر النبيِّ ﷺ، والأوَّلُ أصحُّ، وقد صَحَّ سماعُ كثيرٍ من عمر فمَن بعده، وكان له شرفٌ وذِكْر، وهو ابن أخي جَمْدٍ بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها/ أحدِ ملوك كِندةَ الذين قُتِلوا في الرِّدَّة، وقد ذُكِرَ أبوه في «الصحابة» لابن مَندَهْ، وفي صِحَّة ذلك نظرٌ. ٢/٤٥٠

قوله: «فإن كان يريدُ أن يَقطعَ بَعْثاً» أي: يُخرِجَ طائفةً من الجيش إلى جهةٍ من الجهات.

قوله: «خرجتُ مع مروانَ» زاد عبدُ الرزاق (٥٦٤٨) عن داود بن قيسٍ: وهو بيني وبين أبي مسعود؛ يعني: عُقْبةَ بن عَمرٍو الأنصاريَّ.

قوله: «فجَبَذْتُه بثوبه» أي: ليَبدَأَ بالصلاة قبل الخطبة على العادة، وقوله: «فقلت له: غَيَّرتُم والله» صريحٌ في أنَّ أبا سعيدٍ هو الذي أنكَر، ووقع عند مسلم (٤٩) من طريق طارق ابن شهابٍ قال: أوَّلُ مَن بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصلاة مروان، فقامَ إليه رجلٌ فقال: الصلاةُ قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هنالكَ، فقال أبو سعيدٍ: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه. وهذا ظاهرٌ في أنَّه غيرُ أبي سعيد، وكذا في رواية رجاءٍ عن أبي سعيدٍ التي تقدَّمت في أوَّل الباب، فيحتملُ أن يكون هو أبا مسعودٍ الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنَّه كان معهما، ويحتملُ أن تكون القصَّةُ تَعدَّدَت، ويدلُّ على ذلك المغايَرةُ الواقعةُ بين روايتَي عِياضٍ ورجاء، ففي رواية عياضٍ: أنَّ المنبر بُنِيَ بالمصلَّى، وفي رواية رجاءٍ: أنَّ مروانَ أخرج المنبرَ معه، فلعلَّ مروانَ لمَّا أنكروا عليه إخراجَ المنبرِ، ترك إخراجَه بعدُ وأمر ببنائه من لَبِنٍ وطينٍ بالمصلَّى، ولا بُعدَ في أن يُنكَرَ عليه تقديمُ الخطبة على الصلاة مَرَّةً بعد أُخرى، ويدلُّ على التَّغايُر أيضاً أنَّ إنكار أبي سعيدٍ وقع بينه وبينه، وإنكار الآخرِ وقع على رُؤوس الناس.

قوله: «إنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاة فجَعَلتُها» أي: الخطبةَ «قبلَ الصلاة»

وهذا يُشعِرُ بأنَّ مروانَ فعل ذلك باجتهادٍ منه، وسيأتي في الباب الذي بعده: أنَّ عثمانَ فعل ذلك أيضاً لكن لعِلَّةٍ أُخرى.

وفي هذا الحديث من الفوائد بُنيانُ المنبر، قال الزَّينُ بن المنيِّر: وإنَّما اختاروا أن يكون باللَّبِنِ لا من الخَشَبِ لكَوْنه يُترَكُ في الصحراء في غير حِرْزٍ فيُؤمَنُ عليه النَّقلُ، بخلاف مِنْبر الجامع. وفيه أنَّ الخطبةَ على الأرض عن قيامٍ في المصلَّى أَولى من القيام على المنبر، والفرقُ بينه وبين المسجد أنَّ المصلَّى يكون بمكانٍ فيه فضاءٌ فيتمكَّنُ من رُؤْيتِه كلُّ مَن حَضَر، بخلاف المسجد فإنَّه يكون في مكانٍ محصورٍ فقد لا يراه بعضُهم. وفيه الخروجُ إلى المصلَّى في العيد، وأنَّ صلاتَها في المسجد لا تكون إلَّا عن ضرورة. وفيه إنكارُ العلماء على الأُمراء إذا صَنَعوا ما يخالفُ السُّنَّة. وفيه حَلِفُ العالم على صِدْق ما يُخبِرُ به، والمباحَثةُ في الأحكام، وجوازُ عمل العالم بخلاف الأَولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأَولى؛ لأنَّ أبا سعيدٍ حَضَرَ الخطبةَ ولم ينصرف، فيُستَدَلُّ به على أنَّ المبادأةَ بالصلاة فيها ليس بشرطٍ في صِحَّتِها، والله أعلم.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: حمل أبو سعيدٍ فِعلَ النبيِّ ﷺ في ذلك على التَّعيين، وحَمَلَه مروانُ على الأَولَويَّة، واعتَذَرَ عن تركِ الأَولى بما ذكره من تغيُّر حال الناس، فرأى أنَّ المحافَظَة على أصل السُّنَّة ـ وهو إسماعُ الخطبة ـ أَولى من المحافَظَة على هيئةٍ فيها ليست من شرطها، والله أعلم.

واستُدلَّ به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأنَّ ذلك أفضلُ من صلاتها في المسجد، لمواظَبة النبيِّ ﷺ على ذلك مع فضل مسجدِه.

وقال الشافعيُّ في «الأُمّ»: بَلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يَخرُجُ في العيدين إلى المصلَّى بالمدينة، وكذا مَن بعده، إلَّا من عُذرِ مطرٍ ونحوه، وكذلك عامَّةُ أهل البلدان إلَّا أهلَ مكَّةَ. ثمَّ أشار إلى أنَّ سببَ ذلك سَعةُ المسجد وضِيقُ أطراف مكَّة، قال: فلو عُمِّرَ بلدٌ فكان مسجدُ أهلِه يَسَعُهم في الأعياد، لم أرَ أن يَخرُجوا منه، فإن كان لا يَسَعُهم كُرِهَت

الصلاةُ فيه ولا إعادةَ. ومُقتَضى هذا أنَّ العِلَّةَ تدورُ على الضِّيق والسَّعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأنَّ المطلوبَ حصولُ عموم الاجتماع، فإذا حَصَلَ في المسجد مع أفضليَّته كان أَولى.

٤٥١/٢

٧- باب المشي والرُّكوب إلى العيد والصلاةِ قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ

٩٥٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا أنسُ بن عِيَاضٍ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في الأضحَى والفِطْر، ثمَّ يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ.

[طرفه في: ٩٦٣]

٩٥٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، قال: أخبرنا هشامٌ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرهُم، قال: أخبرني عطاءٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: سمعتُه يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ خرج يومَ الفِطْرِ فبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبةِ.

[طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩- قال: وأخبرني عطاءٌ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أرسَلَ إلى ابنِ الزُّبَيرِ في أوَّلِ ما بُويعَ له: إنَّه لم يكن يُؤذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفِطرِ، وإنَّما الخُطْبةُ بعدَ الصلاةِ.

٩٦٠- وأخبرني عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ وعن جابرِ بنِ عبدِ الله قالا: لم يكن يُؤذَّنُ يومَ الفِطْرِ ولا يومَ الأضحَى.

٩٦١- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: سمعتُه يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فبَدَأَ بالصلاةِ، ثمَّ خَطَبَ النَّاسَ بعدُ، فلمَّا فَرَغَ نبيُّ الله ﷺ نَزَلَ فأتى النساءَ فذَكَّرَهنَّ وهو يَتَوكَّأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يُلْقي فيه النِّساءُ صدقةً.

قلتُ لعطاءٍ: أترى حقّاً على الإمام الآنَ أن يأتِيَ النِّساءَ فيُذكِّرهنَّ حينَ يَفرُغُ؟ قال: إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يَفعَلُوا!

قوله: «بابُ المشي والرُّكوبِ إلى العيد، والصلاةِ قبلَ الخُطْبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ» في هذه الترجمة ثلاثةُ أحكامٍ: صفةُ التوجُّه، وتأخيرُ الخُطْبة عن الصلاة، وتركُ النِّداء فيها:

فأمَّا الأوَّلُ، فقد اعتَرَضَ عليه ابن التِّين، فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلُّ على مشيٍ ولا ركوب. وأجاب الزَّينُ بن المنيِّر بأنَّ عَدَمَ ذلك مُشعِرٌ بتسويغِ كلٍّ منهما وأن لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر، ولعلَّه أشار بذلك إلى تضعيف ما وَرَدَ في النَّدبِ إلى المشي، ففي التِّرمذيِّ (٥٣٠) عن عليٍّ قال: من السُّنَّة أن يَخرُجَ إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجَهْ (١٢٩٤) عن سعدِ القَرَظِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتي العيدَ ماشياً، وفيه (١٢٩٧) عن أبي رافعٍ نحوُه، وأسانيدُ الثلاثة ضِعافٌ. وقال الشافعيُّ في «الأُمّ» (١/ ٢٦٧): بَلَغَنا عن الزُّهْريِّ قال: ما رَكِبَ رسول الله ﷺ في عيدٍ ولا جنازةٍ قَطُّ.

ويحتملُ أن يكون البخاريُّ استَنبَطَ من قوله في حديث جابر: «وهو يَتوكَّأُ على يد بلال» مشروعيَّةَ الرُّكوبِ لمن احتاجَ إليه، وكأنَّه يقول: الأَولى المشيُ حتَّى يحتاجَ إلى الرُّكوب، كما خَطَبَ النبيُّ ﷺ قائماً على رِجلَيه فلمَّا تَعِبَ من الوقوف تَوكَّأَ على بلال، والجامعُ بين الرُّكوب والتَّوكُّؤ الارتِفاقُ بكُلٍّ منهما، أشار إلى ذلك ابن الـمُرابِط.

وأمَّا الحكم الثاني، فظاهرٌ من أحاديث الباب، وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الذي بعده.

واختُلِفَ في أوَّل مَن غيَّرَ ذلك، فروايةُ طارق بن شهابٍ عن أبي سعيدٍ عند مسلم (٤٩) صريحةٌ في أنَّه مروانُ، كما تقدَّم في الباب قبلَه، وقيل: بل سَبَقَه إلى ذلك عثمانُ، وروى ابن المنذِر (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسن البصريِّ/ قال: أوَّلُ مَن خطَبَ قبل الصلاة عثمانُ، صلَّى بالناس ثمَّ خَطَبَهم ـ يعني: على العادة ـ فرأى ناساً لم يُدرِكوا الصلاة، ففعلَ ذلك؛ أي: صار يَخطُبُ قبل الصلاة. وهذه العِلَّةُ غيرُ التي اعتَلَّ بها مروان، لأنَّ عثمانَ رأى مصلحةَ الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأمَّا مروانُ فراعَى مَصلَحتَهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنَّهم كانوا في زمن مروانَ يَتعمَّدون تَرْكَ سماع خُطبَتِه لمَا فيها ٤٥٢/٢

من سَبِّ مَن لا يَستَحِقُّ السَّبّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنَّما راعى مصلحةَ نفسه، ويحتملُ أن يكون عثمانُ فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروانَ فواظَبَ عليه، فلذلك نُسِبَ إليه.

وقد رُوِيَ عن عمر مِثلُ فعل عثمان، قال عياضٌ ومَن تَبِعَه: لا يَصِحُّ عنه، وفيما قالوه نظر، لأنَّ عبد الرزاق وابن أبي شَيْبة روياه جميعاً عن ابن عُيَينة[1]، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، عن يوسفَ بن عبد الله بن سَلَام، وهذا إسنادٌ صحيح، لكن يعارضُه حديثُ ابن عبَّاسٍ المذكورُ في الباب الذي بعده، وكذا حديثُ ابن عمر، فإن جُمِعَ بوقوع ذلك منه نادراً وإلَّا فما في «الصحيحين» أصحُّ، وقد أخرج الشافعيُّ (١/ ٢٦٩) عن عبد الله بن يزيد نحوَ حديث ابن عبَّاسٍ وزاد: «حتَّى قَدِمَ معاويةُ فقَدَّمَ الخطبةَ» فهذا يشيرُ إلى أنَّ مروانَ إنَّما فعل ذلك تَبَعاً لمعاويةَ؛ لأنَّه كان أميرَ المدينة من جهتِه، وروى عبد الرزاق (٥٦٤٦) عن ابن جُرَيج عن الزُّهْريِّ قال: أوَّلُ مَن أحدَثَ الخطبةَ قبل الصلاة في العيد معاوية، وروى ابن المنذِر عن ابن سِيرين: أنَّ أوَّلَ مَن فعل ذلك زيادٌ بالبصرة. قال عياضٌ: ولا مخالَفة بين هذينِ الأثَرينِ وأثرِ مروان، لأنَّ كلًّا من مروانَ وزيادٍ كان عاملاً لمعاوية، فيُحمَلُ على أنَّه ابتَدَأ ذلك وتَبِعَه عُمّالُه، والله أعلم.

وأمَّا الحكم الثالثُ، فليس في أحاديث الباب ما يدلُّ عليه إلَّا حديث ابن عبَّاسٍ في تركِ الأذان، وكذا أحدُ طريقي جابر، وقد وجَّهَه بعضُهم بأنَّه يُؤخَذُ من كَوْن الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفُها أيضاً في الأذان والإقامة، ولا يخفى بُعدُه، والذي يَظهَرُ أنَّه أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها، أمَّا حديثُ ابن عمر ففي رواية النَّسائيِّ (ك١٧٧٥): خرج رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ فصلَّى بغير أذانٍ ولا إقامة... الحديث[2]، وأمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاءٍ

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فعبد الرزاق إنما أخرجه في «مصنفه» (٥٦٤٤) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة أخرجه في «مصنفه» ٢/ ١٧١ عن عبدة بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

(٢) وهو في «مسند أحمد» برقم (٥٨٧١).

عن جابر عند مسلم (٨٨٥/ ٤): فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة، وعنده (٨٨٦/ ٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر قال: لا أذانَ للصلاة يوم العيد ولا إقامةَ ولا شيء، وفي رواية يحيى القَطّان عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ: أنَّ ابن عبَّاسٍ قال لابن الزُّبَيرِ: لا تُؤذِّن لها ولا تُقِم، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٦٩) عنه، ولأبي داود (١١٤٧) من طريق طاووسٍ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامة، إسنادُه صحيح، وفي الباب عن جابر بن سَمُرةَ عند مسلم (٨٨٧)، وعن سعد ابن أبي وَقَّاصٍ عند البَزَّار (١١١٦)، وعن البَرَاء عند الطَّبَرانيِّ في «الأوسط» (١٢٩٥).

وقال مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ١٧٧): سمعتُ غيرَ واحدٍ من علمائنا يقول: لم يكن في الفِطْر ولا في الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السُّنةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا. وعُرِفَ بهذا توجيه أحاديث الباب ومُطابَقَتُها للترجمة.

واستُدلَّ بقول جابر: «ولا إقامةَ ولا شيء» على أنَّه لا يقال أمامَ صلاتها شيءٌ من الكلام، لكن روى الشافعيُّ (١/ ٢٦٩) عن الثِّقة عن الزُّهْريِّ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُ المؤذِّنَ في العيدين أن يقول: الصلاةَ جامعةً، وهذا مُرسَلٌ يَعضُدُه القياسُ على صلاة الكسوف لثُبوتِ ذلك فيها كما سيأتي (١٠٤٥)، قال الشافعيُّ: أُحِبُّ أن يقول: الصلاةَ، أو الصلاةَ جامعة، فإن قال: هَلُمّوا إلى الصلاة، لم أكرهه، فإن قال: حيَّ على الصلاة أو غيرَها من ألفاظِ الأذان[1]، / كَرِهتُ له ذلك. ٤٥٣/٢

واختُلِفَ في أوَّل مَن أحدَثَ الأذانَ فيها أيضاً، فروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٦٩) بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن المسيّب أنَّه معاوية، وروى الشافعيُّ عن الثِّقة عن الزُّهْريِّ مِثلَه وزاد: فأخذَ به الحجّاجُ حين أُمِّرَ على المدينة، وروى ابن المنذِر عن حُصَين بن عبد الرحمن قال: أوَّلُ مَن أحدَثَه زيادٌ بالبصرة، وقال الدَّاووديُّ: أوَّلُ مَن أحدَثَه مروان. وكلُّ هذا لا يُنافي أنَّ معاويةَ أحدَثَه كما تقدَّم في البِداءة بالخطبة، وقال ابن حبيبٍ: أوَّلُ مَن أحدثَه

(١) جاء بعده في (س): «أو غيرها»، وهي زيادة لا معنى لها.

هشامٌ. وروى ابن المنذِر عن أبي قِلابةَ قال: أوَّلُ مَن أحدَثَه عبدُ الله بن الزُّبَير. وقد وقع في حديث الباب أنَّ ابن عبَّاسٍ أخبره أنَّه لم يكن يُؤذَّنُ لها، لكن في رواية يحيى القَطّان: أنَّه لمَّا ساءَ ما بينهما أذَّنَ ـ يعني: ابن الزُّبَير ـ وأقامَ[1].

وقوله: «يُؤذَّنُ» بفتح الذّال على البناء للمجهول والضَّميرُ ضميرُ الشَّأن، وهشامٌ المذكورُ في الإسناد الثاني: هو ابن يوسفَ الصَّنعانيّ.

قوله: «قال: وأخبَرَني عطاءٌ» القائل: هو ابن جُرَيج في الموضعَينِ، وهو معطوفٌ على الإسناد المذكور، وكذا قوله: «وعن جابر بن عبد الله» معطوفٌ أيضاً.

والمراد بقوله: «لم يكن يُؤذَّنُ» أي: في زمن النبيِّ ﷺ، وهو مَصِيرٌ من البخاريِّ إلى أنَّ لهذه الصِّيغةَ حكمَ الرَّفْع.

قوله: «أوَّلُ ما بُويعَ له» أي: لابن الزُّبَير بالخلافة، وكان ذلك في سنة أربعٍ وستّينَ عَقِبَ موتِ يزيد بن معاوية.

وقوله: «وإنَّما الخطبةُ بعد الصلاة» كذا للأكثر وهو الصوابُ، وفي رواية المُستَمْلي: «وأمَّا»، بدلَ: وإنَّما، وهو تصحيفٌ. وسيأتي الكلامُ على بقيَّة فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب (٩٧٨) إن شاء الله تعالى.

٨- باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢- حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: شَهِدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخُطْبةِ.

٩٦٣- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامة، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما يُصلُّونَ العيدينِ قبلَ الخُطْبة.

---

(١) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٩.

٩٦٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطرِ رَكْعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ثمَّ أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقي المرأةُ خُرْصَها وسِخابَها.

٩٦٥- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثنا زُبَيدٌ، قال: سمعتُ الشَّعْبي، عن البَراءِ ابنِ عازبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدأُ في يومِنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نَرجِعَ فنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلك، فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نَحَرَ قبلَ الصلاةِ، فإنَّما هو لحمٌ قَدَّمَه لأهلِه ليس مِن النُّسُكِ في شيءٍ» فقال رجلٌ مِن الأنصار يقال له: أبو بُرْدةَ بنُ نيارٍ: يا رسول الله، ذَبَحْتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: «اجعَلْه مكانه، ولن تُوفِيَ - أو تَجزِيَ - عن أحدٍ بَعدَكَ».

قوله: «باب الخطبة بعدَ العيد» أي: بعد صلاة العيد، وهذا ممَّا يُرجِّحُ روايةَ الذين أسقَطُوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثرُ، وقال ابن رُشَيد: أعاد هذه الترجمةَ؛ لأنَّه أراد أن يَخُصَّ هذا الحكمَ بترجمةٍ اعتناءً به، لكَوْنه وقع في التي قبلها بطريق التَّبَع. انتهى. ٤٥٤/٢

وحديثُ ابن عبَّاسٍ صريحٌ فيما تَرجَمَ له، وسيأتي في أواخر العيدين (٩٧٩) أتمَّ ممَّا هنا، وحديثُ ابن عمر أيضاً صريحٌ فيه.

أمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ فمن جهة أنَّ أمرَه للنِّساء بالصَّدَقة كان من تَتِمَّة الخطبة كما يُرشِدُ إلى ذلك حديثُ جابر الذي في الباب قبلَه، ويحتملُ أن يكون ذكره لتعلُّقِه بصلاة العيدين في الجملة، فهو كالتَّتِمَّة للفائدة.

وقوله فيه: «خُرْصُها» بضمِّ المعجَمة وحُكيَ كسرُها وسكون الرَّاء بعدها صادٌ مُهمَلة: هو الحَلْقةُ من الذَّهب أو الفِضَّة، وقيل: هو القُرْطُ إذا كان بحَبَّةٍ واحدة.

وقوله: «وسِخابُها» بكسر المهمَلة ثمَّ مُعجَمةٍ ثمَّ مُوحَّدةٍ: هو قِلادةٌ من عَنبَرٍ أو قَرنفُلٍ أو غيره ولا يكون فيه خَرَز، وقيل: هو خيطٌ فيه خَرَز، وسُمِّيَ سِخاباً لصوت خَرَزِه عند الحركة، مأخوذٌ من السَّخَب: وهو اختلاطُ الأصوات، يقال بالصَّاد والسِّين. وسيأتي

الكلامُ على بقيَّة فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب (٩٧٨)، ويأتي الكلامُ على التنفُّل يومَ العيد بعد ذلك بستَّة أبواب (٩٨٩).

وأمَّا حديثُ البَراء فظاهرُه يخالفُ الترجمة، لأنَّ قوله: «أوَّل ما نبدأُ به في يومِنا هذا أن نُصلِّيَ ثمَّ نَرجِعَ فنَنحَر» مُشعِرٌ بأنَّ هذا الكلامَ وقع قبل إيقاع الصلاة، فيستلزمُ تقديمَ الخطبة على الصلاة بناءً على أنَّ هذا الكلامَ من الخطبة، ولأنَّه عَقَّبَ الصلاة بالنَّحر، والجوابُ: أنَّ المراد أنَّه ﷺ صلَّى العيدَ ثمَّ خَطَبَ فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به» أي: في يوم العيد تقديمَ الصلاة في أيِّ عيدٍ كان، والتَّعقيبُ بثمَّ لا يستلزمُ عَدَمَ تخلُّل أمرٍ آخرَ بين الأمرين.

قال ابن بَطَّالٍ: غَلِطَ النَّسائيُّ فتَرجَمَ بحديث البَراء فقال: «بابُ الخطبة قبل الصلاة»[1] قال: وخَفِيَ عليه أنَّ العرب قد تضعُ الفعلَ المستقبِلَ مكان الماضي، فكأنَّه قال عليه الصلاة والسلام: أوَّلُ ما يكون به الابتداءُ في هذا اليوم الصلاةُ التي قَدَّمْنا فعلَها. قال: وهو مِثلُ قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ﴾ [البروج:٨] أي: الإيمانَ المتقدِّمَ منهم. انتهى.

والمعتمَدُ في صِحَّة ما تأوَّلناه روايةُ محمد بن طَلْحةَ عن زُبَيدٍ الآتيةُ بعد ثمانية أبواب (٩٧٦) في هذا الحديث بعَينِه بلفظ: خرج النبيُّ ﷺ يومَ أضحَى إلى البَقِيع فصلَّى ركعتين، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِه وقال: إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومنا هذا أن نبدأَ بالصلاة ثمَّ نَرجِعَ فنَنحَر... الحديث، فتبيَّنَ أنَّ ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة.

وقال الكِرْمانيُّ: المستفادُ من حديث البَراء أنَّ الخطبةَ مُقدَّمةٌ على الصلاة، ثمَّ قال في موضعٍ آخرَ: فإن قلتَ: فما دلالتُه على الترجمة؟ قلتُ: لو قَدَّمَ الخطبةَ على الصلاة لم تكن الصلاةُ أوَّلَ ما بُدِئَ به، ولا يلزمُ من كَوْن هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبةُ وَقَعَت قبلها. انتهى، وحاصلُه أنَّه يجعلُ الكلامَ المذكور سابقاً على الصلاة، ويَمنَعُ كَونَه من الخطبة، لكن قد بَيَّنَت روايةُ محمد بن طلحةَ عن زُبَيدٍ المذكورةُ أنَّ الصلاة لم يتقدَّمها

---

(١) عند النسائي في «الكبرى» (١٧٧٦).

شيء، لأنَّه عَقَّبَ الخروجَ إليها بالفاء، وصَرَّحَ منصورٌ في روايته عن الشَّعْبيِّ في هذا الحديث بأنَّ الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظُه: عن البراء بن عازبٍ قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة فقال... فذكر الحديث، وقد تقدَّم قبل بابَيْنِ (٩٥٥)، ويأتي أيضاً في أواخر العيد (٩٨٣)، فيَتعيَّنُ التأويلُ الذي قَدَّمناه، والله أعلم.

٩- باب ما يكره من حمل السِّلاح في العيد والحرم

وقال الحسنُ: نُهُوا أن يَحمِلُوا السِّلاحَ يومَ عيدٍ، إلا أن يَخافُوا عَدُوّاً.

٩٦٦- حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى أبو السُّكَين، قال: حدَّثنا المُحارِبِيُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُوقَة، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ حينَ أصابه سِنانُ الرُّمحِ في أَخمَصِ قَدَمِه، فلَزِقَت قَدَمُه بالرِّكاب فنزلتُ فنَزَعتُها وذلك بمِنًى، فبَلَغَ الحَجّاجَ فجَعَلَ يَعُودُه، فقال الحجَّاجُ: لو نَعلَمُ مَن أصابَكَ، فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أَصَبْتَني، قال: وكيفَ؟ قال: حَمَلْتَ السِّلاحَ في يومٍ لم يكن يُحمَلُ فيه، وأدخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ ولم يكنِ السِّلاحُ يُدخَلُ الحَرَمَ. ٤٥٥/٢

[طرفه في: ٩٦٧]

٩٦٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سعيدِ بنِ العاص، عن أبيه قال: دخلَ الحَجَّاجُ على ابنِ عمرَ وأنا عندَه، فقال: كيفَ هو؟ فقال: صالحٌ، فقال: مَن أصابَكَ؟ قال: أصابَني مَن أَمَرَ بحَمْل السِّلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُه؛ يعني: الحَجّاجَ.

قوله: «باب ما يُكرَه من حمل السِّلاح في العيد والحرم» هذه الترجمةُ تخالفُ في الظاهر الترجمةَ المتقدِّمةَ وهي «بابُ الحِرَاب والدَّرَق يومَ العيد» لأنَّ تلك دائرةٌ بين الإباحة والنَّدبِ على ما دَلَّ عليه حديثُها، وهذه دائرةٌ بين الكراهة والتَّحريم لقول ابن عمرَ: «في يوم لا يَحِلُّ فيه حملُ السلاح»، ويُجمَعُ بينهما بحمْل الحالة الأولى على وقوعِها ممَّن حملها بالدُّربة، وعُهِدَت منه السلامةُ من إيذاء أحدٍ من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعِها ممَّن حملها بَطَراً وأَشَراً، أو لم يتحفَّظ حالَ حملِها وتجريدِها من إصابتِها أحداً من

الناس، ولا سيَّما عند المُزاحَمة وفي المسالكِ الضَّيِّقة.

قوله: «وقال الحسن» أي: البصريُّ «نُهُوا أن يَحمِلُوا السِّلاحَ يومَ عيدٍ إلَّا أن يَخافُوا عَدُوّاً» لم أقف عليه موصولاً، إلَّا أنَّ ابن المنذِر قد ذكر نحوَه عن الحسن، وفيه تقييدٌ لإطلاق قول ابن عمر: إنَّه لا يَحِلُّ، وقد وَرَدَ مِثلُه مرفوعاً مُقيَّداً وغيرَ مُقيَّد، فروى عبدُ الرزاق (٥٦٦٨) بإسنادٍ مُرسَلٍ قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يُخرَجَ بالسلاح يومَ العيد، وروى ابن ماجَهْ (١٣١٤) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُلبَسَ السلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين، إلَّا أن يكونوا بحَضْرة العدوّ، وهذا كلُّه في العيد، وأمَّا في الحَرَم فروى مسلم (١٣٥٦) من طريق مَعقِل بن عبيد الله، عن أبي الزُّبَير، عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُحمَلَ السلاحُ بمكَّة.

قوله: «أبو السُّكَين» بالمهمَلة والكاف مُصغَّراً، والـمُحاربيُّ: هو عبدُ الرحمن بن محمدٍ لا ابنُه عبدُ الرحيم، ومحمد بن سُوقَةَ ـ بضمِّ السِّين المهمَلة وبالقاف ـ تابعيٌّ صغيرٌ من أجِلّاء الناس.

قوله: «أخمَصِ قَدَمِه» الأخمَصُ بإسكان الخاء المعجَمة وفتح الميم بعدها مُهمَلةٌ: باطنُ القَدَم وما رَقَّ من أسفَلِها، وقيل: هو خَصْرُ باطنِها الذي لا يصيبُ الأرضَ عند المشي.

قوله: «بالرِّكاب» أي: وهي في راحلتِه.

قوله: «فنَزَعْتها» ذكر الضَّميرَ مؤنَّثاً مع أنَّه أعاده على السِّنان وهو مُذكَّر، لأنَّه أراد الحديدة، ويحتملُ أنَّه أراد القَدَم.

قوله: «فبَلَغَ الحجّاجَ» أي: ابن يوسفَ الثَّقَفيَّ، وكان إذ ذاكَ أميراً على الحجاز، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزُّبَير.

قوله: «فجَعَلَ يَعُودُه» في رواية المُستَمْلي: فجاء، ويؤيِّده روايةُ الإسماعيليِّ: فأتاه.

قوله: «لو نَعلَمُ مَن أصابَك» في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّويِّ والمُستَمْلي: «ما أصابَك» وحَذَفَ الجوابَ لدلالة السياق عليه، أو هي للتمنِّي فلا محذوفَ، ويُرجِّحُ الأوَّلَ أنَّ ابن

سعدٍ (٤/ ١٨٦) أخرجه عن أبي نُعَيم عن إسحاق بن سعيدٍ، فقال فيه: لو نَعلَمُ مَن أصابَك عاقَبْناه، وهو يُرجِّحُ روايةَ / الأكثر أيضاً، وله (٤/ ١٨٥) من وجهٍ آخرَ قال: لو أعلمُ الذي أصابَك لَضَرَبتُ عُنُقَه. ٤٥٦/٢

قوله: «أنتَ أصَبْتني» فيه نسبةُ الفعل إلى الآمِر بشيءٍ يتسبَّبُ منه ذلك الفعلُ وإن لم يَعْنِ الآمرَ ذلك، لكن حكى الزُّبَيرُ في «الأنساب»: أنَّ عبد الملك لمَّا كَتَبَ إلى الحجّاج أن لا يخالفَ ابنَ عمر، شَقَّ عليه فأمر رجلاً معه حَرْبة، يقال: إنَّها كانت مسمومةً، فلَصِقَ ذلك الرجلُ به فأمَرَّ الحربةَ على قَدَمِه، فمَرِضَ منها أياماً ثمَّ مات، وذلك في سنة أربعٍ وسبعينَ، فعلى هذا ففيه نسبةُ الفعل إلى الآمر به فقط، وهو كثيرٌ. وفي هذه القصَّة تعقُّبٌ على المهلَّبِ حيثُ استدلَّ به على سَدِّ الذَّرائع، لأنَّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ الحجّاجَ لم يَقصِد ذلك.

قوله: «حَملتَ السِّلاحَ» أي: فتَبِعَك أصحابُك في حملِه، أو المراد بقوله: حملتَ، أي: أمرتَ بحملِه.

قوله: «في يومٍ لم يكن يُحمَلُ فيه» هذا موضعُ الترجمة، وهو مَصِيرٌ من البخاريِّ إلى أنَّ قولَ الصحابيِّ: كان يُفعَلُ كذا، على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعلُه، يُحكَمُ برفعِه.

قوله: «أصابَني مَن أمَرَ» هذا فيه تعريضٌ بالحجّاج، وروايةُ سعيد بن جُبَيرٍ التي قبلها مُصرِّحةٌ بأنَّه الذي فعل ذلك، ويُجمَعُ بينهما بتعدُّدِ الواقعة أو السُّؤال، فلعلَّه عَرَّضَ به أوَّلاً، فلمَّا أعاد عليه السُّؤالَ صَرَّحَ. وقد روى ابن سعدٍ (٤/ ١٨٥-١٨٦) من وجهٍ آخرَ رجالُه لا بأسَ بهم: أنَّ الحجّاجَ دخل على ابن عمر يَعُودُه لمَّا أُصيبَت رِجلُه، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، هل تدري مَن أصاب رِجلَك؟ قال: لا، قال: أما والله لو عَلِمتَ مَن أصابَك لَقَتلتُه. قال: فأطرَقَ ابن عمر فجعلَ لا يُكلِّمُه ولا يَلتَفِتُ إليه، فوَثَبَ كالـمُغضَب. وهذا محمولٌ على أمرٍ ثالثٍ كأنَّه عَرَّضَ به، ثمَّ عاوَدَه فصَرَّح، ثمَّ عاوَدَه فأعرَضَ عنه.

قوله: «يعني الحجّاجَ» بالنصب على المفعوليَّة وفاعلُه القائلُ، وهو ابن عمر، زاد الإسماعيليُّ في هذه الطريق: «قال: لو عَرَفناه لَعاقَبْناه» قال: وذلك لأنَّ الناسَ نَفَروا عَشيَّةَ

ورجلٌ من أصحاب الحجّاجِ عارضُ حَرْبتَه، فضَرَبَ ظَهْرَ قدم ابن عمر، فأصبَحَ وَهِناً منها حتّى ماتَ.

تنبيه: وقع في «الأطراف» للمِزِّيِّ في ترجمة سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عمر في هذا الحديث: البخاريُّ عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد، وعن أبي السُّكَين عن المُحارِبيِّ، كلاهما عن محمد بن سُوقَةَ عنه به. ووَهِمَ في ذلك، فإنَّ إسحاق بن سعيدٍ إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقةَ، وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيدٍ عن ابن عمر على الصواب.

١٠- باب التبكير إلى العيد

وقال عبدُ الله بنُ بُسْرٍ: إن كنَّا فَرَغْنا في هذه السَّاعةِ وذلك حينَ التَّسبِيح.

٩٦٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن زُبَيدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ قال: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدأُ به في يومِنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نَرجعَ فننْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فإنَّما هو لحمٌ عَجَّلَه لأهلِه، ليس مِن النُّسُكِ في شيءٍ» فقامَ خالي أبو بُرْدةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسول الله، إني ذبحتُ قبلَ أن أُصلِّيَ، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، قال: «اجعَلْها مكانَها ـ أو قال: اذبَحْها ـ ولن تَجزِيَ جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله: «**بابُ التَّبكير للعيد**» كذا للأكثر بتقديم الموحَّدة من البُكور، وعلى ذلك جَرَى شارحوه ومَن استَخرَجَ عليه. ووقع للمُستَمْلي: التكبير، بتقديم الكاف وهو تحريفٌ.

قوله: «**وقال عبدُ الله بنُ بُسْرٍ**» يعني: المازنيَّ الصحابيَّ ابن الصحابي، وأبوه بضمِّ الموحَّدة وسكون المهمَلة.

٤٥٧/٢ قوله: «**إنْ كنَّا فَرَغْنا في هذه الساعة**» «إن» هي المخفَّفةُ من الثقيلة،/ وهذا التَّعليقُ وَصَلَه أحمد[1] وصَرَّحَ برفعِه وسياقه، ثمَّ أخرجه من طريق يزيد بن خُمَيرٍ ـ وهو بالمعجَمة مُصغَّرٌ ـ

(١) وأخرجه من طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، وذكره في «أطراف المسند» (٣٠٧٥)، =

قال: خرج عبدُ الله بن بُسرٍ صاحبُ النبيِّ ﷺ مع الناس يومَ عيدِ فِطرٍ أو أضحَى، فأنكَرَ إبطاءَ الإمام وقال: إن كنَّا مع النبيِّ ﷺ وقد فَرَغْنا ساعتَنا هذه، وكذا رواه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد، والحاكم (١/ ٤٣٤) من طريق أحمد أيضاً وصحَّحه.

قوله: «وذلك حين التَّسْبيح» أي: وقتَ صلاة السُّبحة وهي النافلةُ، وذلك إذا مضى وقتُ الكراهة. وفي روايةٍ صحيحةٍ للطَّبرانيِّ: وذلك حين تسبيحِ الضُّحَى، قال ابن بَطَّالٍ: أجمع الفقهاءُ على أنَّ العيدَ لا تُصلَّى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعِها، وإنَّما تجوزُ عند جواز النافلة. ويُعكِّرُ عليه إطلاقُ مَن أطلقَ أنَّ أوَّلَ وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يَمتَدُّ وقتُها إلى الزَّوال أو لا، واستدلَّ ابن بَطَّالٍ على المنع بحديث عبد الله بن بُسرٍ هذا، وليس دلالتُه على ذلك بظاهرة.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ حديثَ البَراء: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أن نُصلِّيَ» وهو دالٌّ على أنَّه لا ينبغي الاشتغالُ في يوم العيد بشيءٍ غيرِ التَّأهُّب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمِه أن لا يُفعَلَ قبلها شيءٌ غيرُها، فاقتَضَى ذلك التَّبكيرَ إليها.

١١- باب فضل العمل في أيام التَّشريق

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]: أيامُ العَشْرِ، والأيامُ المعدُوداتُ: أيامُ التَّشرِيقِ.

وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يَخرُجان إلى السُّوق في أيام العَشْرِ يُكبِّران، ويُكبِّرُ النَّاسُ بتكبيرِهما.

وكَبَّرَ محمَّدُ بنُ عليٍّ خلفَ النَّافلةِ.

٩٦٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَة، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما العملُ في أيامٍ أفضَلَ منها في هذه»

= ولم نقف عليه في نسخ «المسند» التي بين أيدينا!

قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: «ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرج يُخاطرُ بنفسِه ومالِه فلم يَرجِعْ بشيءٍ».

قوله: «بابُ فضل العمل في أيام التَّشريق» مُقتَضى كلام أهل اللُّغة والفقه أنَّ أيامَ التَّشريق ما بعد يوم النَّحر، على اختلافهم هل هي ثلاثةٌ أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتِها بذلك يقتضي دخولَ يوم العيد فيها، وقد حكى أبو عُبيدٍ أنَّ فيه قولين:

أحدهما: لأنَّهم كانوا يُشرِّقون فيها لحومَ الأضاحي، أي: يُقدِّدونها ويُبرِزونها للشمس.

ثانيهما: لأنَّها كلَّها أيامُ تشريقٍ لصلاة يوم النَّحرِ فصارت تَبَعاً ليوم النَّحر، قال: وهذا أعجَبُ القولين إليَّ. وأظنُّه أراد ما حَكَاه غيرُه أنَّ أيامَ التَّشريق سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ صلاة العيد إنَّما تُصلَّى بعد أن تُشرِقَ الشمس، وعن ابن الأعرابيِّ قال: سُمِّيَت بذلك، لأنَّ الهدايا والضَّحايا لا تُنحَرُ حتَّى تُشرِقَ الشمسُ. وعن يعقوبَ بن السِّكّيتِ قال: هو من قول أهل الجاهليَّة: أَشرِقْ ثَبِير كيما نُغِير، أي: نَدفَعُ لِنَنحَر. انتهى.

وأظنُّهم أخرجوا يومَ العيد منها لشُهرَتِه بلَقَبٍ يَخُصُّه وهو يومُ العيد، وإلَّا فهي في الحقيقة تبعٌ له في التَّسمية كما تَبيَّنَ من كلامهم، ومن ذلك حديثُ عليٍّ: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مِصرٍ جامع، أخرجه أبو عُبيدٍ[1] بإسنادٍ صحيحٍ إليه موقوفاً، ومعناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد، قال: وكان أبو حنيفةَ يذهبُ بالتَّشريق في هذا إلى التكبير في دُبُرِ الصلاة يقول: لا تكبيرَ إلَّا على أهل الأمصار. قال: وهذا لم نَجِدْ أحداً يَعرِفُه، ولا وافَقَه عليه صاحباه ولا غيرُهما. انتهى. ومن ذلك حديثُ: «مَن ذَبَحَ قبل التَّشريق ـ أي: قبل صلاة العيد ـ فليُعِدْ» رواه أبو عُبيدٍ من مُرسَل الشَّعبيِّ، ورجالُه ثقات، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ يومَ العيد من أيام/ التَّشريق، والله أعلم. ٤٥٨/٢

قوله: «وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾» كذا لأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهَنيِّ، وفي رواية كَرِيمةَ وابن شَبّويه: وقال ابن عبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخره، وللحَمُّويِّ والمُستَملي: ويَذكُروا اللهَ في أيامٍ معدودات، واعتُرِض عليه بأنَّ التِّلاوةَ:

(١) في «غريب الحديث» ٣/ ٤٥٢، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢/ ١٠١.

﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، أو ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وأُجيبَ بأنَّه لم يَقصِدِ التِّلاوة، وإنَّما حكى كلامَ ابن عبَّاس، وابن عبَّاسٍ أراد تفسير المعدودات والمعلومات، وقد وصَلَه عبدُ بن حُميدٍ من طريق عَمرِو ابن دينارٍ عنه وفيه: الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التَّشريق، والأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشر[1]، وروى ابن مَرْدويه من طريق أبي بِشْر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاسٍ قال: الأيامُ المعلوماتُ التي قبل يوم التَّروية ويومُ التَّروية ويومُ عرفة، والمعدوداتُ أيامُ التَّشريق، إسنادُه صحيح، وظاهرُه إدخالُ يوم العيد في أيام التَّشريق، وقد روى ابن أبي شَيْبة من وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ المعلومات يومُ النَّحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعده، ورَجَّحَ الطَّحَاويُّ هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فإنَّه مُشعِرٌ بأنَّ المراد أيامُ النَّحر. انتهى، وهذا لا يَمنَعُ تسميةَ أيام العشرِ معلومات، ولا أيام التَّشريق معدودات، بل تسميةُ أيام التَّشريق معدوداتٍ مُتَّفَقٌ عليه لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآيةَ.

وقد قيل: إنَّها إنَّما سُمِّيَت معدوداتٍ، لأنَّها إذا زِيدَ عليها شيءٌ عُدَّ ذلك حَصراً، أي: في حُكم حَصْرِ العَدَد، والله أعلم.

قوله: «وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرة يَخرُجانِ إلى السُّوق في أيام العَشْرِ...» إلى آخره، لم أرَه موصولاً عنهما، وقد ذكره البيهقيُّ أيضاً مُعلَّقاً عنهما وكذا البَغَويُّ، وقال الطَّحَاويُّ: كان مشايخُنا يقولون بذلك، أي: بالتكبير في أيام العشر.

وقد اعتُرِضَ على البخاريِّ في ذِكْر هذا الأثرِ في ترجمة العمل في أيام التَّشريق، وأجاب الكِرْمانيُّ بأنَّ عادتَه أن يُضيفَ إلى الترجمة ما له بها أدنى مُلابَسةٍ استطراداً. انتهى، والذي يَظهَرُ أنَّه أراد تساوي أيام التَّشريق بأيام العشرِ لجامع ما بينهما ممَّا يقعُ فيهما من أعمال الحج، ويدلُّ على ذلك أنَّ أثرَ أبي هريرة وابن عمر صريحٌ في أيام العشر، والأثرَ الذي بعده في أيام

---

(١) وهو عند البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٢٨ من طريق سعيد بن جبير عنه.

التَّشريق. وسيأتي مَزيدُ بيانٍ لذلك بعد قليل.

قوله: «وكَبَّر محمَّدُ بنُ عليٍّ خلفَ النّافلة» هو أبو جعفرٍ الباقرُ، وقد وَصَلَه الدَّارَقُطنيُّ في «المؤتلِف» (٢/ ١٠١٦) من طريق مَعْن بن عيسى القَزّاز، قال: حدَّثنا أبو وَهْنةَ رُزَيقٌ المدنيُّ قال: رأيت أبا جعفرٍ محمدَ بن عليٍّ يُكبِّر بمِنًى في أيام التَّشريق خلفَ النَّوافل، وأبو وَهْنةَ بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون، ورُزَيقٌ بتقديم الرَّاء مُصغَّراً، وفي سياق هذا الأثرِ تعقُّبٌ على الكِرْمانيِّ حيثُ جعلَه يتعلَّقُ بتكبير أيام العشرِ كالذي قبلَه.

قال ابن التِّين: لم يُتابِع محمداً على هذا أحد. كذا قال، والخلافُ ثابتٌ عند المالكيَّة والشافعيَّة: هل يَختَصُّ التكبيرُ الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يَعُمُّ، واختلف الترجيحُ عند الشافعيَّة، والراجحُ عند المالكيَّة الاختصاص.

قوله: «عن سليمانَ» هو الأعمَشُ، ومسلمٌ: هو البَطِينُ ـ بفتح الموحَّدة ـ لُقِّبَ بذلك لعِظَم بطنِه، وقد رواه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» (٢٧٥٣) عن شُعبةَ فصَرَّحَ بسماع الأعمَشِ له منه ولفظُه: «عن الأعمش، قال: سمعت مسلماً»، وهكذا رواه الثَّوريُّ وأبو معاويةَ وغيرُهما من الحُفَّاظ عن الأعمشِ[1]، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨) من رواية وكيعٍ عن الأعمشِ فقال: «عن مسلم ومجاهدٍ وأبي صالحٍ عن ابن عبَّاس»، فأمَّا طريقُ مجاهدٍ فقد رواه أبو عَوَانةَ (٣٠٢٤) من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهدٍ، فقال: «عن ابن عمر» بدلَ ابن عبَّاس[2]، وأمَّا طريقُ أبي صالحٍ فقد رواه أبو عَوَانةَ أيضاً (٣٠٢٢) من طريق

---

(١) أما رواية الثوري فأخرجها عبد الرزاق (٨١٢١)، وأبو عوانة (٣٠١٩)، والطبراني (١٢٣٢٦) و(١٢٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٤٩)، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد (١٩٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٥)، ولم يصرِّح الأعمش بسماعه من مسلم البطين في شيء منها!

(٢) فات الحافظَ رحمه الله أنه عند الطبراني في «الكبير» (١١١١٦) من رواية خالد الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، لكن خُولِف خالدٌ فيه، فقد رواه أبو عَوَانة اليَشكُري عند أحمد (٥٤٤٦) عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر. ويزيد ضعيف، وموسى بن أبي عائشة ثقة، فالمحفوظ حديث مجاهد عن ابن عمر.

موسى بن أعيَن عن الأعمَش، فقال: «عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة»، والمحفوظُ في هذا حديثُ ابن عبَّاس، وفيه اختلافٌ آخرُ عن الأعمَشِ رواه أبو إسحاق الفَزَاريُّ عن الأعمَش، فقال: «عن أبي وائلٍ عن ابن مسعود» أخرجه الطَّبرانيُّ (١٠٤٥٥)[1].

وقد وافَقَ الأعمَشَ على/ روايته له عن مسلم البَطينِ سَلَمةُ بن كُهَيلٍ عند أبي عَوَانةَ ٤٥٩/٢ أيضاً (٣٠٣١)، ورواه عن سعيد بن جُبَيرٍ أيضاً القاسم بن أبي أيوب عند الدّارميِّ (١٧٧٤) وأبي[2] عَوَانةَ (٣٠٢٥)، وأبو حَرِيز السِّجِسْتاني[3] عند أبي عَوَانةَ (٣٠٢٦)، وعَديُّ بن ثابتٍ عند البيهقيِّ[4]، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزَّوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: «ما العملُ في أيامٍ أفضَلَ منها في هذه» كذا لأكثر الرُّواة بالإبهام، ووقع في رواية كَريمةَ عن الكُشمِيهَنيِّ: «ما العملُ في أيام العشرِ أفضلَ من العمل في هذه» وهذا يقتضي نفيَ أفضليَّة العمل في أيام العشرِ على العمل في هذه الأيام إن فُسِّرَت بأنَّها أيامُ التَّشريق، وعلى ذلك جَرَى بعضُ شُرّاح البخاري، وحَمَلَه على ذلك ترجمةُ البخاريِّ المذكورةُ فزعَمَ أنَّ البخاريَّ فَسَّرَ الأيام الـمُبهَمةَ في هذا الحديث بأنّها أيامُ التَّشريق، وفَسَّرَ العملَ بالتكبير لكَوْنه أورَدَ الآثار المذكورةَ المتعلِّقةَ بالتكبير فقط.

وقال ابن أبي جَمْرةَ: الحديثُ دالٌّ على أنَّ العملَ في أيام التَّشريق أفضلُ من العمل في غيره، قال: ولا يُعكِّرُ على ذلك كَونُها أيامَ عيدٍ كما تقدَّم (٩٤٩) من حديث عائشة، ولا ما صَحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّها أيامُ أكلٍ وشرب» كما رواه مسلمٌ (١١٤١)، لأنَّ ذلك لا يَمنَعُ العملَ فيها، بل قد شُرِعَ فيها أعلى العبادات وهو ذِكرُ الله تعالى، ولم يُمنَع فيها منها إلَّا الصيام. قال: وسِرُّ كَوْن العبادة فيها أفضلَ من غيرها، أنَّ العبادةَ في أوقات الغَفْلة فاضلةٌ على غيرها، وأيامُ التَّشريق أيامُ غَفْلةٍ في الغالبِ فصار للعابد فيها مَزِيدُ فضلٍ على

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٣٠٢٧).

(٢) تحرف في (س) إلى: أبو.

(٣) تحرف في (س) إلى: أبو جرير السختياني.

(٤) في «شعب الإيمان» (٣٧٥٨).

العابد في غيرها، كمَن قامَ في جَوْف الليل وأكثرُ الناس نيام، وفي أفضليَّة أيام التَّشريق نُكْتةٌ أُخرى: وهي أنَّها وَقَعَت فيها مِحْنةُ الخليل بوَلَدِه ثمَّ مُنَّ عليه بالفِداء، فثَبَتَ لها الفضلُ بذلك. انتهى.

وهو توجيهٌ حسنٌ إلَّا أنَّ المنقولَ يعارضُه، والسياقُ الذي وقع في رواية كَرِيمةَ شاذٌّ مخالفٌ لمَا رواه أبو ذرٍّ ـ وهو من الحُفَّاظ ـ عن الكُشمِيهَنيِّ شيخ كَرِيمة بلفظ: «ما العملُ في أيامٍ أفضلَ منها في هذا العشر»، وكذا أخرجه أحمد (٣١٣٩) وغيرُه عن غُندَرٍ عن شُعبةَ بالإسناد المذكور. ورواه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» (٢٧٥٣) عن شُعبة فقال: «في أيامٍ أفضلَ منه في عشرِ ذي الحِجَّة»، وكذا رواه الدّارميُّ (١٧٧٣) عن سعيد بن الرَّبيع عن شُعبةَ.

ووقع في رواية وكيعٍ[١] المقدَّم ذِكرُها: «ما من أيامٍ العملُ الصَّالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام ـ يعني ـ أيام العشر»، وكذا رواه ابن ماجَهْ (١٧٢٧) من طريق أبي معاويةَ عن الأعمَش، ورواه التِّرمِذيُّ (٧٥٧) من رواية أبي معاويةَ فقال: «من هذه الأيام العشر» بدون «يعني»، وقد ظَنَّ بعضُ الناس أنَّ قوله: «يعني أيامَ العشر» تفسيرٌ من بعض رواته، لكن ما ذكرناه من رواية الطَّيالسيِّ وغيره ظاهرٌ في أنَّه من نفسِ الخبر.

وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب[٢] بلفظ: «ما من عملٍ أزكَى عند الله ولا أعظمَ أجراً من خيرٍ يعملُه في عَشرِ الأضحى»، وفي حديث جابر في «صحيحَي» أبي عَوَانةَ (٣٠٢٣) وابن حِبَّان (٣٨٥٣): «ما من أيامٍ أفضل عند الله من أيام عشرِ ذي الحِجَّة».

فظَهَرَ أنَّ المراد بالأيام في حديث الباب أيامُ عشرِ ذي الحِجَّة، لكنَّه مُشكِلٌ على ترجمة البخاريِّ بأيام التَّشريق، ويُجابُ بأجوبة:

أحدُها: أنَّ الشيءَ يَشرُفُ بمُجاوَرَتِه للشيءِ الشَّريف، وأيامُ التَّشريق تقعُ تِلوَ أيام

---

(١) عند أبي داود (٢٤٣٨).

(٢) عند الدارمي (١٧٧٤) وأبي عوانة (٣٠٢٥).

العشر، وقد ثَبَتَ الفضيلةُ لأيام العشرِ بهذا الحديث، فثَبَتَ بذلك الفضيلةُ لأيام التَّشريق.

ثانيها: أنَّ عشرَ ذي الحِجَّة إنَّما شَرُفَ لوقوع أعمال الحج فيه، وبقيَّةُ أعمال الحج تقعُ في أيام التشريق كالرَّمي والطَّواف وغير ذلك من تَتِمَّاته، فصارت مُشتَرِكةً معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعيَّة التكبير في كلٍّ منها، وبهذا تظهرُ مُناسَبةُ إيراد الآثار المذكورة في صَدْر الترجمة لحديث ابن عبَّاسٍ كما تقدَّمت الإشارةُ إليها.

ثالثُها: أنَّ بعضَ أيام التَّشريق هو بعضُ أيام العشرِ وهو يومُ العيد، وكما أنَّه خاتمةُ أيام العشر فهو مُفتتَحُ أيام التَّشريق، فمهما ثَبَتَ لأيام العشر من الفضل شاركَتْها فيه أيامُ التَّشريق، لأنَّ يومَ العيد بعضُ كلٍّ منها، بل هو رأسُ كلٍّ منها وشريفُه وعظيمُه، وهو يومُ الحج الأكبرِ/ كما سيأتي في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى. ٤٦٠/٢

قوله: «**قالوا: ولا الجهادُ**» في رواية سَلَمةَ بن كُهَيلٍ المذكورة[2]: «فقال رجلٌ» ولم أرَ في شيءٍ من طرق هذا الحديث تعيينَ هذا السائل، وفي رواية غُندَرٍ عند الإسماعيليِّ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله؟ مرَّتين»، وفي رواية سَلَمةَ بن كُهَيلٍ أيضاً: «حتَّى أعادها ثلاثاً»، ودَلَّ سؤالُهم هذا على تقرُّر أفضليَّة الجهاد عندهم، وكأنَّهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب مَن سأله عن عملٍ يَعدِلُ الجهادَ فقال: «لا أجِدُه» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة، ونذكر هناك وجهَ الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «**إلَّا رجلٌ خرجَ**» كذا للأكثر، والتقديرُ: إلَّا عملُ رجل، وللمُستَمْلي: «إلَّا مَن خرج».

قوله: «**يُخاطِر**» أي: يَقصِدُ قهرَ عدوِّه ولو أدَّى ذلك إلى قتل نفسه.

قوله: «**فلم يَرجِعْ بشيءٍ**» أي: فيكون أفضلَ من العامل في أيام العشرِ أو مُساوياً له،

---

(١) عند الحديث رقم (١٧٤٢)، وأحال هناك إلى تفسير سورة براءة (٤٦٥٧).

(٢) وهي عند أبي عوانة برقم (٣٠٣١).

قال ابن بَطَّالٍ: هذا اللَّفظُ يحتمل أمرَين: أن لا يَرجِعَ بشيءٍ من ماله وإن رَجَعَ هو، وأن لا يَرجِعَ هو ولا مالُه بأن يَرزُقَه الله الشَّهادةَ. وتَعقَّبَه الزَّينُ بن المنيِّر بأنَّ قوله: «فلم يَرجِع بشيء» يستلزمُ أنَّه يَرجِعُ بنفسه ولا بُدَّ. انتهى، وهو تعقُّبٌ مردود، فإنَّ قوله: «فلم يَرجِع بشيء» نَكِرةٌ في سياق النَّفي فتَعُمُّ ما ذكر، وقد وقع في رواية الطَّيالسيِّ (٢٧٥٣) وغُندَرٍ[1] وغيرهما عن شُعبةَ، وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها: «فلم يَرجِعْ من ذلك بشيء».

والحاصلُ أنَّ نفيَ الرجوع بالشيءِ لا يستلزمُ إثباتَ الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بَطَّال، ويدلُّ على الثاني وُرودُه بلفظٍ يقتضيه، فعند أبي عَوانَةَ (٣٠١٨) من طريق إبراهيم بن حُميدٍ عن شُعبةَ بلفظ: «إلَّا مَن عُقِرَ جوادُه وأُهريقَ دَمُه»، وعنده (٣٠٢٥) في رواية القاسم بن أبي أيوب: «إلَّا مَن لا يَرجِعُ بنفسه ولا ماله»[2]، وفي طريق سَلَمةَ بن كُهَيلٍ (٣٠٣١): «فقال: لا، إلَّا أن لا يَرجِع»، وفي حديث جابر: «إلَّا مَن عُفِّرَ وجهُه في التُّراب»[3]، فظَهَرَ بهذه الطُّرق ترجيحُ ما رَدَّه، والله أعلم.

وفي الحديث تعظيمُ قَدرِ الجهاد وتفاوتُ درجاته، وأنَّ الغايةَ القُصوَى فيه بَذْلُ النفس لله، وفيه تفضيلُ بعض الأزمنة على بعضٍ كالأمكنة، وفضلُ أيام عشرِ ذي الحِجَّة على غيرها من أيام السَّنة، وتظهرُ فائدةُ ذلك فيمن نَذَرَ الصيامَ أو عَلَّقَ عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرَدَ يوماً منها تَعيَّنَ يومُ عرفة، لأنَّه على الصحيح أفضلُ أيام العشرِ المذكورة، فإن أراد أفضلَ أيام الأُسبوع تَعيَّنَ يومُ الجمعة، جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خيرُ يومٍ طَلَعَت فيه الشمسُ يومُ الجمعة» رواه مسلم (٨٥٤)، أشار إلى ذلك كلِّه النَّوَويُّ في «شرحه».

وقال الدَّاوُوديُّ: لم يُرِدْ عليه الصلاة والسلام أنَّ هذه الأيامَ خيرٌ من يوم الجمعة، لأنَّه قد يكون فيها يومُ الجمعة، يعني: فيَلزَمُ تفضيلُ الشيءِ على نفسه. وتُعُقِّبَ بأنَّ المراد: أنَّ كلَّ

---

(١) عند أحمد في «المسند» (٣١٣٩).

(٢) سقط من المطبوع من أبي عوانة «إلا من لا يرجع».

(٣) عند أبي يعلى (٢٠٩٠)، وأبي عوانة (٣٠٢٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٧٣).

يومٍ من أيام العشرِ أفضلُ من غيره من أيام السَّنة، سواءٌ كان يومَ الجمعة أم لا، ويومُ الجمعة فيه أفضلُ من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلَين فيه.

واستُدِلَّ به على فضل صيام عشرِ ذي الحِجَّة لاندِراج الصوم في العمل، واستُشكِل بتحريم الصوم يومَ العيد، وأُجيبَ بأنَّه محمولٌ على الغالب، ولا يَرِدُ على ذلك ما رواه أبو داود وغيرُه عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشرَ قَطّ[1]، لاحتمال أن يكون ذلك لكَوْنه كان يَترُكُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعملَه خَشْيَةَ أن يُفرَضَ على أُمَّتِه، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضاً[2].

والذي يَظهَرُ أنَّ السببَ في امتياز عشرِ ذي الحِجَّة لمكان اجتماع أُمَّهات العبادة فيه، وهي الصلاةُ والصيامُ والصَّدَقةُ والحجُّ، ولا يتأتَّى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يَختَصُّ الفضلُ بالحاجِّ أو يَعُمُّ المقيم؟ فيه احتمالٌ.

وقال ابن بَطَّالٍ وغيرُه: المراد بالعمل في أيام التَّشريق التكبيرُ فقط، لأنَّه ثَبَتَ أنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبِعال، وثَبَتَ تحريمُ صومِها، ووَرَدَ فيه إباحةُ اللهوِ بالحِرَاب ونحو ذلك[3]، فدَلَّ على تفريغِها لذلك، مع الحضِّ على الذِّكرِ والمشروع منه فيها التكبيرُ/ فقط، ومن ثَمَّ اقتَصَرَ المصنِّفُ على إيراد الآثار المتعلِّقة بالتكبير. ٤٦١/٢

وتَعقَّبَه الزَّينُ بن المنيِّر بأنَّ العملَ إنَّما يُفهَمُ منه عند إطلاقه العبادة، وهي لا تُنافي استيفاءَ حَظِّ النفس من الأكل وسائرِ ما ذُكِر، فإنَّ ذلك لا يستغرقُ اليومَ والليلةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجه (١٧٢٩)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).

(٢) البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) في أنها أيام أكل وشرب وبِعال روي من غير وجه ضعيف كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٦، وروي من أوجه أخرى صحيحة دون قوله: «وبعال»، منها حديث نُبيشة الهذلي عند مسلم (١١٤١)، وأبي داود (٢٨١٣) وغيرهما، والنهي عن صيامها ثبت من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٩٧٠)، وابن خزيمة (٢١٤٨)، وانظر تتمة شواهده في «المسند»، وفي إباحة اللهو فيها انظر الحديث السالف برقم (٩٤٩).

وقال الكِرْمانيُّ: الحثُّ على العمل في أيام التَّشريق لا يَنحَصِرُ في التكبير، بل المتبادرُ إلى الذِّهنِ منه أنَّه المناسكُ من الرَّمي وغيره الذي يَجتمِعُ مع الأكل والشُّرب، قال: مع أنَّه لو حُمِلَ على التكبير وحدَه لم يَبقَ لقول المصنِّف بعده: «بابُ التكبير أيامَ مِنًى» معنًى، ويكون تكراراً مَحضاً. انتهى.

والذي يَجتمِعُ مع الأكل والشُّرب لكلِّ أحدٍ من العبادة هو الذِّكرُ المأمورُ به، وقد فُسِّرَ بالتكبير كما قال ابن بَطَّال، وأمَّا المناسكُ فمُختصَّةٌ بالحاجِّ، وجَزمُه بأنَّه تكرارٌ مُتعقَّب، لأنَّ الترجمةَ الأولى لفضل التكبير والثانيةَ لمشروعيَّتِه وصفتِه، أو أراد تفسير العمل المجمَل في الأولى بالتكبير المصرَّحِ به في الثانية فلا تكرار، وقد وقع في رواية ابن عمر[1] من الزِّيادة في آخره: «فأكثِروا فيهنَّ من التَّهليل والتَّحميدِ والتكبير»، وللبيهقيِّ في «الشُّعَب» (٣٧٥٨) من طريق عَديٍّ بن ثابتٍ في حديث ابن عبَّاسٍ: «فأكثِروا فيهنَّ من التَّهليل والتكبير»، وهذا يؤيِّد ما ذهبَ إليه ابن بَطَّال، وفي رواية عَديٍّ من الزِّيادة: «وأنَّ صيامَ يومٍ منها يَعدِلُ صيامَ سنة، والعمل فيهن بسَبْع مئةِ ضِعْف»، وللتِّرمِذيِّ (٧٥٨) من طريق سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: «يَعدِلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيام سنة، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القَدْر» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسنادُ إلى عَديٍّ بن ثابت، والله أعلم.

١٢- باب التكبير أيام مِنًى وإذا غَدَا إلى عرفة

وكان عمرُ ﷺ يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمِنًى فيسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرون، ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتَّى تَرتَجَّ مِنًى تكبيراً.

وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمِنًى تلك الأيامَ، وخلفَ الصَّلَواتِ، وعلى فِراشِه، وفي فُسْطاطه ومَجلِسِه ومَمْشاهُ، وتلك الأيامِ جميعاً.

وكانت ميمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحْرِ.

وكانَ النِّساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لياليَ التَّشرِيقِ مع الرِّجال في المسجدِ.

---

(١) عند أحمد (٥٤٤٦)، وأبي عوانة (٣٠٢٤).

قوله: «**بابُ التكبيرِ أيامَ مِنًى**» أي: يومَ العيد والثلاثة بعده.

وقوله: «**وإذا غَدَا إلى عَرَفَةَ**» أي: صُبحَ يوم التاسع، قال الخطَّابيُّ: حكمةُ التكبير في هذه الأيام أنَّ الجاهليَّةَ كانوا يَذبَحون لطَواغيتِهم فيها، فشُرِعَ التكبيرُ فيها إشارةً إلى/ تخصيص الذَّبحِ له وعلى اسمِه عزَّ وجلَّ. ٤٦٢/٢

قوله: «**وكان عمرُ يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمِنًى...**» إلى آخره، وَصَلَه سعيدُ بن منصورٍ من رواية عُبيد بن عُمَيرٍ قال: كان عمرُ يُكبِّرُ في قُبَّتِه بمِنًى، ويُكبِّرُ أهلُ المسجد ويُكبِّرُ أهلُ السُّوق، حتَّى تَرتَجَّ مِنًى تكبيراً، ووَصَلَه أبو عُبيدٍ من وجهٍ آخرَ بلفظ التَّعليق، ومن طريقه البيهقيُّ (٣/ ٣١٢).

وقوله: «**تَرتَجّ**» بتثقيل الجيم، أي: تضطربُ وتتحرَّكُ، وهي مُبالَغةٌ في اجتماع رفع الأصوات.

قوله: «**وكان ابنُ عمرَ...**» إلى آخره، وَصَلَه ابن المنذِر (٤/ ٢٩٩) والفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (٢٥٨٣) من طريق ابن جُرَيج «أخبرني نافعٌ: أنَّ ابن عمر» فذكره سواءً. **والفُسْطاطُ** بضمِّ الفاء ويجوز كسرُها ويجوز ذلك بالمثنَّاة بدلَ الطاء وبإدغامها في السِّين، فتلك ستُّ لغات، وقوله فيه: «وتلك الأيام جميعاً» أراد بذلك التأكيد، ووقع في رواية أبي ذرٍّ بدون واوٍ على أنَّها ظَرفٌ لمَا تقدَّم ذِكرُه.

قوله: «**وكانت ميمونة**» أي: بنتُ الحارثِ زوجُ النبيِّ ﷺ، ولم أقفْ على أثرها هذا موصولاً.

قوله: «**وكان النِّساء**» في رواية غير أبي ذرٍّ: «وكُنَّ النِّساء» وهي على اللُّغة القليلة، وأبانُ المذكورُ: هو ابن عثمانَ بن عفَّان، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عَمِّ أبيه عبد الملك بن مروان، وقد وَصَلَ هذا الأثرَ أبو بكر بن أبي الدُّنيا في «كتاب العيدين»، وحديثُ أُمِّ عَطيَّة في الباب سلفُهنَّ في ذلك.

وقد اشتملت هذه الآثارُ على وجودِ التكبير في تلك الأيام عَقِبَ الصَّلَوات وغير ذلك

من الأحوال، وفيه اختلافٌ بين العلماء في مواضعَ: فمنهم مَن قَصَرَ التكبيرَ على أعقاب الصَّلَوات، ومنهم مَن خَصَّ ذلك بالمكتوبات دون النَّوافل، ومنهم مَن خَصَّه بالرجال دون النِّساء، وبالجماعة دون المنفرِد، وبالمؤَدَّاة دون المقضيَّة، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المِصْر دون القرية، وظاهرُ اختيار البخاريِّ شمولُ ذلك للجميع، والآثارُ التي ذكرها تُساعدُه.

وللعلماء اختلافٌ أيضاً في ابتدائه وانتهائه، فقيل: من صُبحِ يوم عرفة، وقيل: من ظُهره، وقيل: من عَصْره، وقيل: من صُبحِ يوم النَّحر، وقيل: من ظُهره، وقيل في الانتهاء: إلى ظُهرِ يوم النَّحر، وقيل: إلى عَصْره، وقيل: إلى ظُهرِ ثانيه، وقيل: إلى صُبحِ آخر أيام التَّشريق، وقيل: إلى ظُهره، وقيل: إلى عَصْره، حكى هذه الأقوالَ كلَّها النَّوَويُّ إلَّا الثانيَ من الانتهاء، وقد رواه البيهقيُّ (٣/ ٣١٤) عن أصحاب ابن مسعودٍ، ولم يَثْبُت في شيءٍ من ذلك عن النبيِّ ﷺ حديث، وأصحُّ ما وَرَدَ فيه عن الصحابة قولُ عليٍّ وابن مسعودٍ: إنَّه من صُبحِ يوم عرفةَ إلى آخر أيام مِنًى، أخرجهما ابن المنذِر (٤/ ٣٠٠و٣٠١) وغيرُه والله أعلم.

وأمَّا صِيغةُ التكبير فأصحُّ ما وَرَدَ فيه ما أخرجه عبدُ الرزاق (٢٠٥٨١) بسندٍ صحيحٍ عن سلمانَ قال: كَبِّروا الله، الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ كبيراً[1]، ونُقِلَ عن سعيد بن جُبَيرٍ ومجاهدٍ وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفرٌ الفِريابيُّ في «كتاب العيدين» (٦٢) من طريق يزيد بن أبي زيادٍ عنهم، وهو قولُ الشافعيِّ وزاد: ولله الحمد، وقيل: يُكبِّر ثلاثاً ويزيدُ: لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شَريكَ له... إلى آخره، وقيل: يُكبِّر ثِنتَينِ بعدهما: لا إلهَ إلَّا الله، والله أكبرُ الله أكبرُ، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعودٍ نحوُه وبه قال أحمد وإسحاقُ، وقد أُحدِثَ في هذا الزمان زيادةٌ في ذلك لا أصلَ لها.

٩٧٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ الثَّقَفيُّ قال: سألتُ أنساً ونحنُ غادِيانِ من مِنًى إلى عَرَفاتٍ عن التَّلْبية: كيفَ كنتُم تَصْنَعونَ مع النبيِّ

(١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٣/ ٣١٦.

ﷺ؟ قال: كان يُلبِّي الملبِّي لا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّر المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه.

[طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثنا أَبي، عن عاصمٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالت: كنَّا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ حتَّى نُخرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، حتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ فيكنَّ خلفَ النَّاس فيُكبِّرنَ بتكبيرِهم، ويَدْعونَ بدُعائِهم، يَرْجُونَ بَرَكةَ ذلك اليومِ وطُهْرتَه.

قوله: «سألتُ أنساً» في رواية أبي ذرٍّ: سألت أنسَ بن مالك.

قوله: «ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه» هذا موضعُ الترجمة، وهو مُتعلِّقٌ بقوله فيها: «وإذا غَدَا إلى عرفة»، وظاهرُه أنَّ أنساً احتجَّ به على جواز التكبير في موضع التَّلبية، ويحتملُ أن يكون مَن كَبَّرَ أضاف التكبيرَ إلى التَّلبية، وسيأتي بسطُ الكلام عليه في كتاب الحج (١٦٥٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ» كذا وقع في بعض النُّسَخ عن أبي ذرٍّ، وكذا لكَريمةَ وأبي الوَقْت: «حدَّثنا محمدٌ» غيرُ منسوب، وسَقَطَ من رواية ابن شَبّويه وابن السَّكَن وأبي زيدٍ المروَزيِّ وأبي أحمد الجُرْجاني، ووقع في رواية الأَصِيليِّ عن بعض مشايخه: «حدَّثنا محمدٌ البخاريّ» فعلى هذا لا واسطةَ بين البخاريِّ وبين عمر بن حفصٍ فيه، وقد حدَّث البخاريُّ/ عنه بالكثير بغير واسطة، وربَّما أدخَلَ بينه وبينه الواسطةَ أحياناً، ٤٦٣/٢ والراجحُ سقوطُ الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج». ووقع في حاشية بعض النُّسَخ لأبي ذرٍّ: محمدٌ هذا يُشبِه أن يكون هو الذُّهليَّ، فالله أعلم.

وعاصمٌ المذكورُ في الإسناد: هو ابن سليمان، وحفصةُ: هي بنتُ سِيرِين.

وسيأتي الكلامُ على المتن بعد سبعة أبواب (٩٨٠)، وسَبَقَ بعضُه في كتاب الحيض (٣٢٤). وموضعُ الترجمة منه قوله: «ويُكبِّرنَ تكبيرَهم» لأنَّ ذلك في يوم العيد وهو من أيام مِنًى، ويلتحقُ به بقيَّةُ الأيام لجامع ما بينهما من كَوْنهنَّ أياماً معدوداتٍ، وقد وَرَدَ الأمرُ

بالذِّكرِ فيهنَّ.

قوله: «كنَّا نُؤمَر» كذا في هذه، وسيأتي قريباً بلفظ: أمرنا نبيُّنا.

قوله: «حتَّى نُخرِجَ» بضمِّ النُّون و«حتَّى» للغاية، والتي بعدها للمُبالَغة.

قوله: «من خِدْرِها» بكسر المعجَمة، أي: سِترها، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «من خِدرَتِها» بالتأنيث.

وقوله في آخره: «وطُهرتَه» بضمِّ الطاء المهمَلة وسكون الهاء لغةٌ في الطَّهارة، والمراد بها التطهُّرُ من الذُّنوب.

قوله: «فيُكبِّرنَ بتكبيرِهم» ذِكرُ التكبير في حديث أُمِّ عَطيَّة من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم (٨٩٠/ ١١) أيضاً.

١٣- باب الصلاة إلى الحَرْبة يوم العيد

٩٧٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانت تُركَزُ الحَرْبةُ قُدّامَه يومَ الفِطْرِ والنَّحْرِ، ثمَّ يُصلِّي.

قوله: «بابُ الصلاة إلى الحَرْبة» زاد الكُشمِيهَنيُّ: «يومَ العيد»، وقد تقدَّمت هذه الترجمةُ بهذا الحديث دون زيادة الكُشمِيهَنيِّ في أبواب السُّترة (٤٩٨).

وعبدُ الوهَّاب المذكورُ هنا: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفيّ.

١٤- باب حمل العَنَزة أو الحَرْبة بين يدي الإمام يومَ العيد

٩٧٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا أبو عَمْرٍو، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ ﷺ يَغْدُو إلى المصلَّى، والعَنَزةُ بين يديه، تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديه فيُصلِّي إليها.

قوله: «بابُ حَمْل العَنَزة أو الحَرْبة بين يَدَي الإمام» أورَدَ فيه حديثَ ابن عمر المذكور من وجهٍ آخر، وكأنَّه أفرَدَ له ترجمةً ليُشعِرَ بمُغايَرة الحكم، لأنَّ الأولى تُبيِّنُ أنَّ سُترةَ المصلِّي لا

يُشتَرَطُ فيها أن تواريَ جسده، والثانية تُثبِتُ مشروعيَّةَ المشي بين يَدَي الإمام بآلةٍ من السلاح، ولا يعارِضُ ذلك ما تقدَّم من النَّهي عن حمل السلاح يومَ العيد، لأنَّ ذلك إنَّما هو عند خَشْية التَّأذِّي كما تقدَّم قريباً (٩٩٦).

والوليدُ المذكورُ هنا: هو ابن مسلم، وقد صَرَّحَ بتحديث الأوزاعيِّ له، وبتحديث نافعٍ للأوزاعيِّ، فأُمِنَ تدليسُ الوليد وتسويتُه، وليس للأوزاعيِّ عن نافعٍ عن ابن عمر موصولاً في «الصحيح» غيرُ هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحُميديُّ. وقد تقدَّم الكلامُ على المتن في «باب سُترة الإمام» (٤٩٤) مُستوفىً بحمد الله تعالى.

١٥- باب خروج النساء والحُيَّض إلى المصلَّى

٩٧٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: أَمَرَنا نبيُّنا ﷺ/ أن نُخرِجَ العَواتِقَ وذواتِ الخُدُورِ. ٢/٤٦٤

وعن أيوبَ عن حفصةَ، بنحوه.

وزاد في حديثِ حفصةَ: قال ـ أو قالت ـ: العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، ويَعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلَّى.

قوله: «**بابُ خروج النِّساء والحُيَّض إلى المصلَّى**» أي: يومَ العيد.

قوله: «**حدَّثنا حمَّادٌ**» كذا لكَريمة، ونَسَبَه الباقون ابنَ زيد.

قوله: «**أَمَرَنا نبيُّنا ﷺ**» كذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي، وللباقين: «أُمِرنا» بضمِّ الهمزة وحذف لفظ «نبيُّنا»، ووقع لمسلم (٨٩٠/ ١٠) عن أبي الرَّبيع الزَّهْرانيِّ عن حمَّادٍ: «قالت أمرنا؛ تعني النبيَّ ﷺ»، وفي رواية سليمان بن حرب عن حمَّادٍ عند الإسماعيليِّ: «قالت: أُمِرنا بِأَبي» بكسر الموحَّدة بعدها همزةٌ مفتوحة ثمَّ مُوحَّدةٌ مُمالةٌ، وعلى هذا فكأنَّه كان في رواية الحَجَبيِّ كذلك لكن بإبدال الهمزة ياءً تحتانيَّةً فتصيرُ صورتُها «بيباً»، فكأنَّها تَصَحَّفَت فصارت: نبيُّنا، وأضاف إليها بعضُ الكُتّاب الصلاةَ بعد التصحيف، وأمَّا روايةُ

مسلم فكأنَّها كانت: أُمِرنا، على البناء كما وقع عند الكُشمِيهَنِيِّ وغيره فأفصَحَ بعضُ الرُّواة بتسمية الآمِر، والله أعلم. وإنَّما قلت ذلك، لأنَّ سليمان بن حرب أثبتُ الناس في حمَّاد بن زيد. وقد تقدَّم معنى قول أُمِّ عَطيَّة: «بأبي» في كتاب الحيض (٣٢٤).

قوله: «وعن أيوبَ» هو معطوفٌ على الإسناد المذكور. والحاصلُ أنَّ أيوب حدَّث به حمَّاداً عن أمِّ عَطيَّة، وعن حفصةَ عن أُمِّ عَطيَّة أيضاً، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سليمان ابن حرب المذكورة، ورواه أبو داود (١١٣٧) عن محمد بن عُبيدٍ[1]، وأبو يَعْلى عن أبي الرَّبيع، كلاهما عن حمَّادٍ عن أيوب عن محمدٍ عن أُمِّ عَطيَّة، وعن أيوب عن حفصة عن امرأةٍ تُحدِّثُ عن امرأةٍ أُخرى، وزاد أبو الرَّبيع في رواية حفصةَ ذِكْرَ الجِلْباب، وتَبيَّنَ بذلك أنَّ سياقَ محمد بن سِيرِين مُغايرٌ لسياق حفصةَ إسناداً ومتناً، ولم يُصِب مَن حَمَلَ إحدى الروايتين على الأُخرى. وسيأتي الكلامُ على الجِلْباب وعلى بقيَّة فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب (٩٨٠) إن شاء الله تعالى.

١٦- باب خروج الصِّبيان إلى المصلَّى

٩٧٥- حدَّثنا عَمْرُو بنُ عبَّاسٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمن ابن عابِسٍ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضحَى فصَلَّى، ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ أتى النِّساءَ فوَعَظَهنَّ وذَكَّرَهنَّ، وأمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ.

قوله: «**بابُ خروج الصِّبْيان إلى المصلَّى**» أي: في الأعياد، وإن لم يُصلُّوا. قال الزَّينُ بن المنيِّر: آثَرَ المصنِّفُ في الترجمة قوله: «إلى المصلَّى» على قوله: صلاة العيد، ليَعُمَّ مَن يتأتَّى منه الصلاةُ ومَن لا يتأتَّى.

قوله: «**عن عبدِ الرحمن بنِ عابسٍ**» بمُوحَّدةٍ مكسورةٍ ثمَّ مُهمَلة، وصَرَّحَ يحيى القَطّانُ عن الثَّوريِّ بأنَّ عبد الرحمن المذكور حدَّثه كما سيأتي بعد بابٍ (٩٧٧).

قوله: «**خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضحَى**» ليس في هذا السياق بيانُ كَوْنه كان

(١) تحرف في (س) إلى: محمد بن عبد الله.

صبيّاً حينئذٍ ليطابقَ الترجمة، لكن جَرَى المصنِّفُ على عادتِه في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يُورِدُه، فسيأتي بعد بابٍ بلفظ: ولولا مكاني من الصِّغَرِ ما شَهِدتُه، ويأتي بقيَّةُ الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى. وقوله: «يومَ فِطرٍ أو أضحَى» شكٌّ من الراوي عن ابن عبَّاس، وسيأتي بعد بابَينِ (٩٧٩) من وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاسٍ الجزمُ بأنَّه يوم الفِطْر.

١٧ - باب استقبال الإمام النَّاسَ في خطبة العيد

٤٦٥/٢

قال أبو سعيدٍ: قامَ النبيُّ ﷺ مُقابلَ النَّاس.

٩٧٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ طَلْحة، عن زُبَيدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ قال: خرج النبيُّ ﷺ يومَ أَضْحى إلى البَقِيعِ فصَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجْهِه وقال: «إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نَبْدأَ بالصلاة، ثمَّ نَرجِعَ فنَنحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقد وافَقَ سُنَّتَنا، ومَن ذَبَحَ قبلَ ذلك، فإنَّه شيءٌ عَجَّلَه لأهلِه ليس مِن النُّسُكِ في شيءٍ». فقامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنِّي ذَبَحْتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، قال: «اذبَحْها ولا تَفِي عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله: «بابُ استقبال الإمام النَّاسَ في خُطْبة العيد» قال الزَّينُ بن المنيِّر ما حاصلُه: إنَّ إعادةَ هذه الترجمة بعد أن تقدَّم نَظِيرُها في الجمعة (٩٢١) لرفع احتمال مَن يَتوهَّمُ أنَّ العيدَ يخالفُ الجمعةَ في ذلك، وأنَّ استقبالَ الإمام في الجمعة يكون ضروريّاً لكَوْنه يَخطُبُ على المنبر، بخلاف العيد فإنَّه يَخطُبُ فيه على رِجلَيه كما تقدَّم في «باب خطبة العيد»[1]، فأراد أن يُبيِّنَ أنَّ الاستقبالَ سُنَّة على كلِّ حال.

قوله: «قال أبو سعيدٍ: قامَ النبيُّ ﷺ مُقابِلَ النَّاس» هو طرفٌ من حديثٍ وَصَلَه المصنِّفُ في «باب الخروج إلى المصلَّى» وقد تقدَّم (٩٥٦) قبل عشرة أبواب بلفظ: ثمَّ ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناس، وفي رواية مسلم (٨٨٩): قامَ فأقبلَ على الناس... الحديث.

قوله في حديثِ البَراءِ: «فإنَّه شيءٌ عَجَّلَه لأهلِه» في رواية المُستَملي: «فإنَّما هو شيءٌ».

(١) بل في باب (٦): الخروج إلى المصلى بغير منبر.

وقوله فيه: «ولا تَفِي عن أحدٍ بعدَك» كذا للمُستَمْلي والحَمُّوِيِّ بفاء، وللكُشمِيهَنيِّ والباقين: «ولا تُغْني» بالغَينِ المعجَمة والنُّون وضمِّ أوَّلِه، والمعنى متقاربٌ. وسيأتي الكلامُ عليه مُستَوفًى في كتاب الأضاحيِّ (٥٥٥٦) إن شاء الله تعالى.

وموضعُ الترجمة منه قوله: ثمَّ أقبلَ علينا بوجهِه.

١٨- باب العَلَم بالمصلَّى

٩٧٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ عابسٍ قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ قيلَ له: أشَهِدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: نَعَم، ولَوْلا مكاني مِن الصِّغَرِ ما شَهِدتُه حتَّى أَتى العَلَمَ الذي عند دار كَثِير بنِ الصَّلْتِ، فصَلَّى ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ أَتى النِّساءَ ومعه بلالٌ فوَعَظَهنَّ وذَكَّرَهنَّ وأَمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتُهنَّ يَهوِينَ بأيدِيهِنَّ يَقذِفْنَه في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ انطَلَقَ هو وبلالٌ إلى بيتِه.

قوله: «بابُ العَلَمِ بالمصلَّى» تقدَّم (٩٥٦) في «باب الخروج إلى المصلَّى بغير مِنْبر» التَّعريفُ بمكان المصلَّى، وأنَّ تعريفَه بكَوْنه عند دار كثير بن الصَّلت على سبيل التَّقريبِ للسامع، وإلَّا فدارُ كثير بن الصَّلت مُحدَثةٌ بعد النبيِّ ﷺ. وظَهَرَ من هذا الحديث أنَّهم جعلوا لمصلَّاه شيئاً يُعرَفُ به وهو المراد بالعَلَم، وهو بفتحتين: الشيءُ الشَّاخص.

قوله: «ولَوْلا مكاني من الصِّغَرِ ما شَهِدته» أي: حضرته، وهذا مُفسِّرٌ للمُراد من قوله في «باب وضوء الصِّبيان» (٨٦٣): ولولا مكاني منه ما شَهِدتُه، فدَلَّ هذا على أنَّ الضَّميرَ في قوله: «منه» يعودُ على غير مذكورٍ وهو الصِّغَر، ومشى بعضُهم/ على ظاهر ذلك السياق، فقال: إنَّ الضَّمير يعودُ على النبيِّ ﷺ، والمعنى: ولولا مَنزِلَتي من النبيِّ ﷺ ما شَهِدتُ معه العيد، وهو مُتَّجهٌ، لكن هذا السياقُ يخالفُه، وفيه نظرٌ، لأنَّ الغالبَ أنَّ الصِّغَرَ في مِثْل هذا يكون مانعاً لا مُقتَضياً، فلعلَّ فيه تقديماً وتأخيراً، ويكون قوله: من الصِّغَرِ مُتعلِّقاً بما بعده، فيكون المعنى: لولا منزلَتي من النبيِّ ﷺ ما حضرتُ معه لأجل صِغَري، ويُمكِنُ حملُه على ظاهره وأراد بشهودِه: ما وقع من وَعظِه للنِّساء، لأنَّ الصِّغَرَ يقتضي أن يُغتفَرَ له الحضورُ

٤٦٦/٢

معهنَّ بخلاف الكِبَر.

قال ابن بَطَّالٍ: خروجُ الصِّبيان للمُصلَّى إنَّما هو إذا كان الصبيُّ ممَّن يَضبِطُ نفسَه عن اللَّعِب ويَعقِلُ الصلاة ويتحفَّظُ ممَّا يُفسِدُها، ألا ترى إلى ضبطِ ابن عبَّاسٍ القصَّةَ. انتهى، وفيه نظر، لأنَّ مشروعيَّة إخراج الصِّبيان إلى المصلَّى إنَّما هو للتبرُّك وإظهار شِعَار الإسلام بكثرة مَن يَحضُرُ منهم، ولذلك شُرِعَ للحُيَّض كما سيأتي (٩٨٠)، فهو شاملٌ لمن تقعُ منهم الصلاةُ أو لا، وعلى هذا إنَّما يُحتاجُ أن يكون مع الصِّبيان مَن يَضبِطُهم عمَّا ذُكِرَ من اللَّعِب ونحوه، سواءٌ صَلَّوا أم لا. وأمَّا ضبطُ ابن عبَّاسٍ القصَّةَ فلعلَّه كان لفَرْطِ ذكائه، والله أعلم.

قوله: «حتَّى أتى العَلَمَ» كذا وقع في هذه الرواية ذِكرُ الغاية بغير ابتداء، والمعنى: خرج رسول الله ﷺ، أو شَهِدتُ الخروجَ معه حتَّى أتى، وكأنَّه حُذِفَ لدلالة السياق عليه.

قوله: «ثمَّ أتى النِّساءَ» يُشعِرُ بأنَّ النِّساءَ كنَّ على حِدَةٍ من الرجال غيرَ مُختلِطاتٍ بهم.

قوله: «ومعه بلالٌ» فيه أنَّ الأدبَ في مخاطَبة النِّساء في الموعظة أو الحِكَم أن لا يَحضُرَ من الرجال إلَّا مَن تدعو الحاجةُ إليه من شاهدٍ ونحوه، لأنَّ بلالاً كان خادمَ النبيِّ ﷺ ومُتولِّيَ قَبْض الصَّدَقة، وأمَّا ابن عبَّاسٍ فقد تقدَّم أنَّ ذلك اغتُفِرَ له بسبب صِغَره.

قوله: «يُهوِينَ» بضمِّ أوَّلِه، أي: يُلقِين.

وقوله: «يَقْذِفْنَه» أي: يُلقِين الذي يُهوينَ به، وقد فسَّرَه في الباب الذي يليه من طريق أُخرى من حديث ابن عبَّاسٍ أيضاً وسياقُه أتمُّ.

تنبيه: وقع في رواية أبي عليٍّ الكُشَانيِّ عَقِبَ هذا الحديث: قال ابن كثيرٍ: العَلَم. انتهى، وقد وَصَلَ المؤلِّفُ طريق ابن كثيرٍ هذا في كتاب الاعتصام (٧٣٢٥) فقال: حدَّثنا محمد بن كثيرٍ حدَّثنا سفيان... فذكره. ولمَّا أخرج البيهقيُّ طريق ابن كثيرٍ هذا في العيدين (٣/ ٣٠٧) قال: أخرجه البخاريُّ فقال: قال ابن كثير، فكأنَّه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام.

١٩- باب موعظة الإمام النِّساءَ يوم العيد

٩٧٨- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَصْرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: سمعتُه يقول: قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الفِطْرِ فصَلَّى فبَدَأَ بالصلاةِ، ثمَّ خَطَبَ، فلمَّا فَرَغَ نزلَ فأَتى النِّساءَ فذَكَّرَهنَّ وهو يَتوكَّأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يُلْقي فيه النِّساءُ الصَّدَقةَ.

قلتُ لعطاءٍ: زكاةَ يوم الفِطْرِ؟ قال: لا، ولكن صدقةً يَتصَدَّقنَ حينئذٍ، تُلْقي فَتَخَها ويُلْقِين. قلتُ: أتُرَى حَقّاً على الإمام ذلك ويُذكِّرُهنَّ؟ قال: إنَّه لَحَقٌّ عليهم، وما لهم لا يَفعَلُونه؟!

قوله: «بابُ موعظة الإمام النِّساءَ يومَ العيد» أي: إذا لم يسمعنَ الخطبةَ مع الرجال.

قوله: «حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَصْرٍ» نُسِبَ في رواية الأَصِيليِّ إلى جدِّه، فقال: إسحاقُ بن نصر.

قوله: «ثمَّ خَطَب، فلمَّا فرغَ نزل» فيه إشعارٌ بأنَّه ﷺ كان يَخطُبُ على مكانٍ مُرتَفِعٍ لمَا يقتضيه قوله: «نزل»، وقد تقدَّم (٩٥٦) في «باب الخروج إلى المصلَّى» أنَّه ﷺ كان يَخطُبُ في المصلَّى على الأرض، فلعلَّ الراويَ ضَمَّنَ النُّزولَ معنى الانتقال. وزَعَمَ عياضٌ أنَّ وعظَه للنِّساء كان في أثناء الخطبة، وأنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام، وأنَّه خاصٌّ به ﷺ، وتَعقَّبَه النَّوَويُّ بهذه المصرِّحة بأنَّ ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله: «فلمَّا فرغَ نزل فأتى النِّساء»، والخصائصُ لا تَثبُتُ بالاحتمال.

قوله: «قلت لعطاءٍ» القائل: هو ابن جُرَيج، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور، وقد تقدَّم الحديثُ (٩٥٩) من وجهٍ آخرَ عن ابن جُرَيج في «باب المشي» بدون هذه الزِّيادة. ودلَّ هذا السُّؤالُ على أنَّ ابن جُرَيج فَهِمَ من قوله: «الصَّدَقة» أنَّها صدقةُ الفِطْر، بقَرينة كَوْنها يومَ الفِطْر، وأخذاً من قوله: «وبلالٌ باسطٌ ثوبَه» لأنَّه يُشعِرُ بأنَّ الذي يُلقى فيه شيءٌ يحتاجُ إلى ضَمٍّ، فهو لائقٌ بصدقة الفِطْر المقدَّرة بالكَيْل، لكن بيَّن له عطاءٌ أنَّها كانت صدقةَ تطوُّع، وأنَّها كانت ممَّا لا يُجزِئُ في صدقة الفِطْر من خاتم ونحوه.

قوله: «تُلْقي» أي: المرأةُ، والمراد جنسُ النِّساء، ولذلك عُطِفَ عليه بصيغة الجمع، فقال: «ويُلقِين»، أو المعنى: تلقي الواحدةُ، وكذلك الباقياتُ يُلقِين.

قوله: «فَتَخَها» بفتح الفاء والمثنَّاة من فوق وبالخاء المعجَمة كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيِّ: «فَتَخَتَها» بالتأنيث، وسيأتي تفسيرُه قريباً، وحُذِفَ مفعولُ «يُلقِين» اكتِفاءً، وكُرِّرَ الفعلُ المذكورُ في رواية مسلم (٨٨٥/ ٣) إشارةً إلى التَّنويع، وسيأتي في حديث ابن عبَّاسٍ بلفظ: «فيُلقِين الفَتَخَ والخواتيم».

قوله: «قلتُ» القائل أيضاً ابن جُرَيج، والمسؤولُ عطاءٌ.

وقوله: «إنَّه لَحَقٌّ عليهم» ظاهرُه أنَّ عطاءً كان يرى وجوبَ ذلك، ولهذا قال عياضٌ: لم يقل بذلك غيرُه. وأمَّا النَّوَويُّ فحَمَلَه على الاستحباب، وقال: لا مانعَ من القول به، إذا لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ.

٩٧٩- قال ابنُ جُرَيجٍ: وأخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: شَهِدتُ الفِطْرَ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم يُصلُّونها قبلَ الخُطْبةِ، ثمَّ يُخطَبُ بعدُ، خرجَ النبيُّ ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه حينَ يُجلِّسُ بيدِه، ثمَّ أقبلَ يَشُقُّهم حتَّى جاء النِّساءَ معه بلالٌ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيةَ [الممتحنة:١٢] / ثمَّ قال حينَ فَرَغَ منها: «آنتُنَّ على ذلك؟» قالت امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ لم يُجِبْه غيرُها: نَعَم، لا يدري حَسَنٌ مَن هي، قال: «فتَصَدَّقْنَ» فبَسَطَ بلالٌ ثوبَه، ثمَّ قال: هَلُمَّ، لكُنَّ فِدَى أَبي وأُمِّي، فيُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ. ٢/٤٦٧

قال عبدُ الرَّزَّاق: الفَتَخُ: الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهليَّة.

قوله: «قال ابنُ جُرَيج: وأخبَرني الحسنُ بنُ مسلمٍ» هو معطوفٌ على الإسناد الأوَّل، وقد أفرَدَ مسلم (٨٨٤/ ١) الحديث من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأوَّل فقَدَّمَ حديثَ ابن عبَّاسٍ على حديث جابر، وقد تقدَّم (٩٦٢) من وجهٍ آخرَ عن ابن جُرَيج مختصراً في «باب الخطبة».

قوله: «خرج النبيُّ ﷺ» كذا فيه بغير أداة عَطْف، وسيأتي (٤٨٩٥) في «باب تفسير الممتحنة» من وجهٍ آخرَ عن ابن جُرَيج بلفظ: فنزل نبيُّ الله ﷺ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه.

وقوله: «ثمَّ يُخطَب» بضمِّ أوَّلِه على البناء للمجهول.

قوله: «حين يُجلِّس» بتشديد اللَّام المكسورة، وحذف مفعوله، وهو ثابتٌ في رواية مسلم (٨٨٤/ ١) بلفظ: «يُجلِّسُ الرجالَ بيدِه»، وكأنَّهم لمَّا انتقَلَ عن مكان خُطبَتِه أرادوا الانصرافَ، فأمرهم بالجلوس حتَّى يَفرُغَ من حاجته ثمَّ ينصرفوا جميعاً، أو لعلَّهم أرادوا أن يَتبَعوه فمَنَعَهم، فيَقوَى البحثُ الماضي في آخر الباب الذي قبلَه.

قوله: «فقالت امرأةٌ واحدةٌ منهنَّ لم يُجِبْه غيرُها: نَعَم» زاد مسلم: «يا نبيَّ الله». وفيه دلالةٌ على الاكتِفاء في الجواب بنَعَم وتنزيلها منزلةَ الإقرار، وأنَّ جوابَ الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم يُنكِروا ولم يَمنَع مانعٌ من إنكارهم.

٤٦٨/٢ قوله: «لا يدري حَسَنٌ مَن هي» حسنٌ: هو الراوي له عن طاووسٍ،/ ووقع في مسلم وحدَه: «لا يدري حينئذٍ»، وجزَمَ جمعٌ من الحُفَّاظ بأنَّه تصحيف، ووَجَّهَه النَّوويُّ بأمرٍ مُحتَمَلٍ لكنَّ اتِّحاد المَخرَج دالٌّ على ترجيح رواية الجماعة ولا سيَّما وجودُ هذا الموضع في «مصنَّف عبد الرزاق» (٥٦٣٢) الذي أخرجاه من طريقه كما في البخاريِّ موافقاً لرواية الجماعة. والفرقُ بين الروايتين أنَّ في رواية الجماعة تعيينُ الذي لم يَدرِ مَن المرأةُ، بخلاف رواية مسلم.

ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلَّا أنَّه يَختَلِجُ في خاطري أنَّها أسماءُ بنتُ يزيد بن السَّكَن التي تُعرَفُ بخطيبة النِّساء، فإنَّها رَوَت أصلَ هذه القصَّة في حديثٍ أخرجه البيهقيُّ والطَّبرانيُّ وغيرُهما من طريق شهر بن حَوشَبٍ عن أسماءَ بنت يزيد: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى النِّساء وأنا معهنّ، فقال: يا معشرَ النِّساء إنَّكُنَّ أكثر حَطَبِ جهنَّم. فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئةً: لـمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنَّكُنَّ تُكثِرنَ اللَّعنَ، وتَكفُرنَ

العَشِيرَ» الحديث[١]، فلا يَبعُدُ أن تكون هي التي أجابته أَوَّلاً بنعَم، فإنَّ القصَّةَ واحدة، فلعلَّ بعضَ الرُّواة ذكر ما لم يَذكُره الآخرُ كما في نظائره، والله أعلم.

وقد روى الطَّبرانيُّ[٢] من وجهٍ آخرَ عن أُمِّ سَلَمةَ الأنصاريَّة ـ وهي أسماءُ المذكورةُ ـ: أنَّها كانت في النِّسْوة اللّاتي أخذَ عليهنَّ رسول الله ﷺ ما أخذَ... الحديث، ولابن سعدٍ (٨/ ١١-١٢) من حديثها: أخذَ علينا رسول الله ﷺ أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً ولا نَسرِقَ... الحديث.

قوله: «قال: فتَصَدَّقْنَ» هو فعلُ أمرٍ لهنَّ بالصَّدَقة والفاءُ سببيَّة، أو داخلةٌ على جواب شرطٍ محذوفٍ تقديرُه: إن كنتُنَّ على ذلك فتَصَدَّقن، ومناسبتُه للآية من قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]، فإنَّ ذلك من جُملة المعروف الذي أُمِرنَ به.

قوله: «ثمَّ قال: هَلُمَّ» القائل: هو بلال، وهو على اللُّغة الفُصحَى في التعبير بها للمُفرَدِ والجمع.

قوله: «لَكُنَّ» بضمِّ الكاف وتشديد النُّون، وقوله: «فِدًى» بكسر الفاء والقَصْر.

قوله: «قال عبدُ الرَّزّاق: الفَتَخُ: الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهليَّة» لم يَذكُر عبدُ الرزاق في أيِّ شيءٍ كانت تُلبَسُ، وقد ذكر ثعلبٌ أنَّهنَّ يَلبَسنَها في أصابع الأرجُل. انتهى، ولهذا عَطَفَ عليها الخواتيم، لأنَّها عند الإطلاق تنصرفُ إلى ما يُلبَسُ في الأيدي، وقد وقع في بعض طرقِه عند مسلم هنا ذِكرُ الخلاخيل[٣]، وحُكيَ عن الأصمعيِّ أنَّ الفَتَخَ: الخواتيمُ التي لا فُصوصَ لها، فعلى هذا هو من عَطْف الأعمِّ على الأخصّ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٣٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٢٦)، وشهر ابن حوشب ضعيف لكنه قد توبع، تابعه المهاجر بن أبي مسلم عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، والطبراني ٢٤/ (٤٦٤)، وإسناده حسن.

(٢) في «الكبير» ٢٤/ (٤١٧) و(٤٥٧)، ومداره عنده وعند ابن سعد أيضاً على شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وفي الموضع الأول عند الطبراني الحكمُ بن أبان، وهو متروك.

(٣) الحديث عند مسلم برقم (٨٨٤) وليس فيه ذكر الخلاخيل.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: استحبابُ وَعْظِ النِّساء وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلام وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ، ويُستَحَبُّ حَثُّهنَّ على الصَّدَقة وتخصيصُهنَّ بذلك في مجلسٍ مُنفرِد، ومَحَلُّ ذلك كلِّه إذا أُمِنَ الفتنةُ والمفسدة.

وفيه خروجُ النِّساء إلى المصلَّى كما سيأتي في الباب الذي بعده. وفيه جوازُ التَّفدية بالأبِ والأُم، ومُلاطَفةُ العامل على الصَّدَقة بمَن يدفعها إليه.

واستُدلَّ به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقُّفٍ على إذن زوجها أو على مِقدارٍ مُعيَّنٍ من مالها كالثُّلث خلافاً لبعض المالكيَّة، ووجه الدّلالة من القصَّة تركُ الاستفصال عن ذلك كلِّه، قال القُرطبيُّ: ولا يقال في هذا: إنَّ أزواجَهنَّ كانوا حضوراً، لأنَّ ذلك لم يُنقَل، ولو نُقِلَ فليس فيه تسليمُ أزواجهنَّ لهنَّ ذلك، لأنَّ مَن ثَبَتَ له الحقُّ فالأصلُ بقاؤُه حتَّى يُصرِّحَ بإسقاطه، ولم يُنقَل أنَّ القومَ صَرَّحوا بذلك. انتهى، وأمَّا كَونُه من الثُّلث فما دونه، فإن ثَبَتَ أنَّهنَّ لا يجوز لهنَّ التصرُّفُ فيما زاد على الثُّلث، لم يكن في هذه القصَّة ما يدلُّ على جواز الزِّيادة.

وفيه أنَّ الصَّدَقةَ من دوافع العذاب، لأنَّه أمرهنَّ بالصَّدَقة ثمَّ عَلَّلَ بأنَّهنَّ أكثرُ أهل النار، لمَا يقعُ منهنَّ من كُفْران النِّعَم وغير ذلك كما تقدَّم في كتاب الحيض (٣٠٤) من حديث أبي سعيد، ووقع نحوُه عند مسلم (٨٨٥/ ٤) من وجهٍ آخرَ في حديث جابر، وعند البيهقيِّ[1] من حديث أسماءَ بنت يزيد كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

وفيه بَذلُ النصيحة والإغلاظُ بها لمن احتيجَ في حَقِّه إلى ذلك، والعِنايةُ بذِكْر ما يُحتاجُ إليه لتلاوة آية المتحَنة/ لكَوْنها خاصَّةً بالنِّساء. وفيه جوازُ طلب الصَّدَقة من الأغنياء للمحتاجينَ ولو كان الطالبُ غيرَ محتاج، وأخذَ منه الصوفيَّةُ جواز ما اصطَلَحوا عليه من الطَّلَب، ولا يخفى ما يُشتَرَطُ فيه من أنَّ المطلوب له يكون غيرَ قادرٍ على التكسُّبِ مُطلَقاً، أو لمَا لا بدَّ له منه. وفي مُبادَرة تلك النِّسْوة إلى الصَّدَقة بما يَعِزُّ عليهنَّ من حُليِّهنَّ مع ضِيقِ ٤٦٩/٢

(١) في «شعب الإيمان» (٩١٢٧).

الحال في ذلك الوقت، دلالةٌ على رفيع مَقامهنَّ في الدِّينِ وحِرصِهنَّ على امتثال أمر الرسول ﷺ وطاعتِهنَّ[(١)]. وقد تقدَّمت بقيَّةُ فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض (٣٠٤).

٢٠- باب إذا لم يكن لها جِلبابٌ في العيد

٩٨٠- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ قالت: كنَّا نَمنَعُ جوارِيَنا أن يَخرُجْنَ يومَ العيدِ، فجاءَتِ امرأةٌ فنزَلَت قَصْرَ بني خَلَفٍ، فأتيتُها فحدَّثتْ: أنَّ زوجَ أُختِها غزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ غَزْوةً، فكانت أُختُها معه في سِتِّ غزَواتٍ، فقالت: فكنَّا نقومُ على المرضَى ونُداوِي الكَلْمَى، فقالت: يا رسولَ الله، على إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جِلْبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ فقال: «لِتُلبِسْها صاحبتُها من جِلْبابها، فلْيَشهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المؤمنين» قالت حفصةُ: فلمَّا قَدِمَت أمُّ عَطِيَّةَ أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالت: نعم بأَبا، وقلَّما ذَكَرَتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت: بأَبا، قال: «لِيَخرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ، ويَعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى، وليَشهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المؤمنين» قالت: فقلتُ لها: آلحُيَّضُ؟ قالت: نعم، أليس الحائضُ تَشهَدُ عَرَفاتٍ، وتَشهَدُ كذا وتَشهَدُ كذا.

قوله: «باب إذا لم يكن لها جِلْبابٌ» بكسر الجيم وسكون اللّام ومُوحَّدتَين، تقدَّم تفسيرُه في كتاب الحيض (٣٢٤) في «باب شهودِ الحائض العيدين»، قال الزَّينُ بن المنيِّر: لم يَذكُر جوابَ الشَّرطِ في الترجمة حَوالةً على ما وَرَدَ في الخبر. انتهى، والذي يَظهَرُ لي أنَّه حذَفَه لمَا فيه من الاحتمال، فقد تقدَّم في الباب المذكور أنَّه يحتملُ أن يكون للجنس، أي: تُعِيرُها من جنسِ ثيابها، ويؤيِّده روايةُ ابن خُزَيمةَ (١٤٦٧): «من جَلابيبِها»، وللتِّرمذيِّ (٥٣٩): «فلتُعِرْها أُختُها من جَلابيبِها»، والمراد بالأُخت الصَّاحبةُ، ويحتملُ أن يكون المراد: تُشرِكُها معها في ثوبها، ويؤيِّده روايةُ أبي داود (١١٣٦): «تُلبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها» يعني: إذا كان واسعاً، ويحتملُ أن يكون المراد بقوله: «ثوبها» جنسَ الثِّياب، فيَرجِعُ للأوَّل. ويُؤخَذُ منه جوازُ اشتمال المرأتين في ثوبٍ واحدٍ عند التستُّر، وقيل: إنَّه ذُكِرَ على سبيل

(١) هكذا في (ع)، وفي (أ) و(س): ورضي عنهن.

المبالغة، أي: يَخرُجنَ على كلِّ حالٍ ولو اثنتَينِ في جِلْباب.

قوله: «قالت: نعم بأَبا» بمُوحَّدتَينِ بينهما همزةٌ مفتوحةٌ والثانية خفيفة، وفي رواية كَرِيمةَ وأبي الوَقْت: «بأبي» بكسر الثانية على الأصل، أي: أَفدِيه بأبي، وقد تقدَّم (٣٢٤) في الباب المذكور بلفظ: «بِيَبِي» بإبدال الهمزة ياءً تحتانيَّةً، ووقع عند أحمد (٢٠٧٩٣) من طريق حفصةَ عن أُمِّ عَطيَّة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بأبي وأُمّي.

قوله: «ليَخرُجِ العَواتقُ ذواتُ الخُدُور» كذا للأكثر على أنَّه صفتُه، وللكُشمِيهَنيِّ: «أو قال: العَواتقُ وذواتُ الخُدور، شَكَّ أيوب» يعني: هل هو بواو العَطف أو لا، وقد تقدَّم نحوُه في الباب المذكور.

٤٧٠/٢ **قوله: «فقلت لها»** القائلةُ المرأة،/ والمَقُولُ لها أُمُّ عَطيَّة، ويحتمل أن تكون القائلةُ حفصةَ والمَقُول لها المرأة، وهي أُختُ أُمِّ عطيَّة، والأوَّلُ أرجحُ[1]، والله أعلم.

٢١- باب اعتزال الحُيَّض المصلَّى

٩٨١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ: عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ قال: قالت أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنا أن نَخرُجَ فنُخرِجَ الحُيَّضَ والعَواتقَ وذواتِ الخُدُورِ ـ قال ابنُ عَوْنٍ: أو العَواتِقَ ذواتِ الخُدُورِ ـ فأمَّا الحُيَّضُ فيَشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعْوتَهم ويَعتزِلْنَ مُصلَّاهم.

قوله: «بابُ اعتزال الحُيَّضِ المصلَّى» مضمونُ هذه الترجمة بعضُ ما تَضمَّنه الحديثُ الذي في البابِ الماضي، وكأنَّه أعاد هذا الحكمَ للاهتمام به، وقد تقدَّم مضموماً إلى الباب المذكور في كتاب الحيض (٣٢٤).

قوله: «عن ابن عَوْنٍ» هو عبدُ الله، ومحمدٌ: هو ابن سِيرِين، وقد شَكَّ ابن عَوْنٍ في العَواتق كما شَكَّ أيوبُ في الذي قبلَه، ووقع في رواية منصور بن زاذانَ عن ابن سِيرِين عند

(١) لا ندري ما مُستنَد الحافظ ابن حجر في ترجيح أن تكون القائلةُ المرأةَ، فسياق الحديث لا يدلُّ عليه، وفي الموضع السالف برقم (٣٢٤) التصريح بأن القائلة هي حفصة، والراجح أن المقول لها هي أمُّ عطيَّة.

التِّرمذيِّ (٥٣٩): «تخرجُ الأبكارُ والعَواتقُ وذواتُ الخُدور».

وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ مُداواة المرأة للرِّجال الأجانبِ إذا كانت بإحضار الدَّواء مثلاً والمعالجةِ بغير مُباشَرة، إلَّا إن احتيجَ إليها عند أمنِ الفتنة. وفيه أنَّ من شأنِ العَواتق والمخدَّرات عَدَمُ البُروزِ إلَّا فيما أُذِنَ لهنَّ فيه. وفيه استحباب إعداد الجِلْباب للمرأة، ومشروعيَّةُ عاريَّة الثِّياب.

واستُدلَّ به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظرٌ، لأنَّ من جُملة مَن أُمِرَ بذلك مَن ليس بمُكلَّف، فظَهَرَ أنَّ القصدَ منه إظهارُ شِعَار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتَعُمَّ الجميعَ البركةُ، والله أعلم.

وفيه استحبابُ خروج النِّساء إلى شهودِ العيدين، سواءٌ كنَّ شَوَابَّ أم لا، وذواتِ هيئاتٍ أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياضٌ وجوبَه عن أبي بكر وعليٍّ وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعليٍّ ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٨٢) وغيرُه عنهما قالا: حقٌّ على كلِّ ذات نِطاقٍ الخروجُ إلى العيدين، وقد وَرَدَ هذا مرفوعاً بإسنادٍ لا بأسَ به أخرجه أحمد (٢٧٠١٤) وأبو يَعْلى (٧١٥٢) وابن المنذِر[1] من طريق امرأةٍ من عبد القيسِ عن أُخت عبد الله بن رَوَاحةَ به والمرأةُ لم تُسَمَّ، والأُختُ اسمها عَمْرةُ صحابيَّةٌ، وقوله: «حَقٌّ» يحتمل الوجوبَ ويحتمل تأكُّدَ الاستحباب، وروى ابن أبي شَيْبة أيضاً (٢/ ١٨٢) عن ابن عمرَ: أنَّه كان يُخرِجُ إلى العيدين مَن استطاع من أهلِه، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً، بل قد رُوِيَ عن ابن عمر المنعُ[2]، فيحتملُ أن يُحمَلَ على حالين.

ومنهم مَن حَمَلَه على النَّدبِ، وجَزَمَ بذلك الجُرْجانيُّ من الشافعيَّة وابن حامدٍ[3] من

---

(١) ليس في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٦٢ سوى الموقوف على أبي بكر وعلي، والله تعالى أعلم. وأما المرفوع فإسناده ضعيف لجهالة المرأة من عبدِ قيس، وانظر تتمة الكلام على إسناده في التعليق على «مسند أحمد».

(٢) عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣، والرواية الأولى عنه أصحُّ إسناداً، وهذه لا بأس بإسنادها.

(٣) في الأصلين: وأبو حامد، وهو تحريف، وابن حامد: هو شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن =

الحنابلة، ولكنَّ نَصَّ الشافعيِّ في «الأُمِّ» يقتضي استثناءَ ذوات الهيئات، قال: وأُحِبُّ شهودَ العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاةَ، وإنَّا لشهودِهنَّ الأعياد أشدُّ استحباباً. وقد سَقَطَت واوُ العطف من رواية المُزَنيِّ في «المختصر» فصارت: غير ذوات الهيئة، صفةً للعجائز، فمشى على ذلك صاحبُ «النِّهاية» ومَن تَبِعَه، وفيه ما فيه، بل قد روى البيهقيُّ في «المعرفة» عن الرَّبيع قال: قال الشافعيُّ: قد رُوِيَ حديثٌ فيه أنَّ النِّساءَ يُترَكنَ إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلتُ به، قال البيهقيُّ: قد ثَبَتَ وأخرجه الشيخان؛ يعني: حديثَ أُمِّ عَطيَّة هذا، فيلزمُ الشافعيَّةَ القولُ به، ونقله ابن الرِّفْعة عن البَنْدَنيجيّ، وقال: إنَّه ظاهرُ كلام التَّنبيه.

وقد ادَّعَى بعضُهم النَّسخَ فيه، قال الطَّحَاويُّ: وأمرُه عليه السلام بخروج الحُيَّض وذوات الخُدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أوَّل الإسلام والمسلمون قليلٌ، فأُريدَ التَّكثيرُ بحضورِهنَّ إرهاباً للعدو، وأمَّا اليوم فلا يُحتاجُ إلى ذلك. وتُعُقِّبَ بأنَّ النَّسخَ لا يَثبُتُ بالاحتمال.

قال الكِرْمانيُّ: تاريخُ الوقت لا يُعرَفُ. قلت: بل هو معروفٌ بدلالة حديث ابن عبَّاسٍ[1]: أنَّه شَهِدَه وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكَّةَ، فلم يَتِمَّ مُرادُ الطَّحَاوي، وقد صَرَّحَ في حديث/ أُمِّ عَطيَّة بعِلَّة الحكم: وهو شهودُهنَّ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ورجاءُ بركة ذلك اليوم وطُهرَتِه، وقد أفتَت به أُمُّ عَطيَّة بعد النبيِّ ﷺ بمُدَّةٍ كما في هذا الحديث، ولم يَثبُت عن أحدٍ من الصحابة مخالفتُها في ذلك، وأمَّا قولُ عائشة: لو رأى النبيُّ ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ لَـمَنَعَهنَّ المساجد[2]، فلا يعارضُ ذلك لنُدوره إن سَلَّمْنا أنَّ فيه دلالةً على أنَّها أفتَت بخلافه، مع أنَّ الدّلالةَ منه بأنَّ عائشة أفتَت بالمنع ليست صريحةً. ٤٧١/٢

وفي قوله: «إرهاباً للعدوّ» نظرٌ، لأنَّ الاستنصار بالنِّساء والتكثُّرَ بهنَّ في الحرب دالٌّ

= حامد البغدادي، توفي سنة ٤٠٣ هـ. «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٠٣.

(١) السالف عند البخاري برقم (٩٧٧).

(٢) سلف برقم (٨٦٩).

على الضَّعف، والأَولى أن يُخصَّ ذلك بمَن يُؤمَنُ عليها وبها الفتنةُ، ولا يترتَّبُ على حضورها محذورٌ، ولا تُزاحِمُ الرجالَ في الطُّرق ولا في الـمَجامع. وقد تقدَّمت بقيَّةُ فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض (٣٢٤).

٢٢- باب النَّحْر والذَّبح بالمصلَّى يوم النحر

٩٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني كَثيرُ بنُ فَرْقَدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْحَرُ - أو يَذْبحُ - بالمصلَّى.

[أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

قوله: «**بابُ النَّحْر والذَّبْح بالمصلَّى يومَ النَّحْر**» أورَدَ فيه حديثَ ابن عمر في ذلك، قال الزَّينُ بن المنيِّر: عطفُ الذَّبحِ على النَّحرِ في الترجمة وإن كان حديثُ الباب وَرَدَ بـ«أو» المقتضية للتَّردُّدِ، إشارةٌ إلى أنَّه لا يَمتنِعُ أن يُجمَع يومَ النَّحرِ بين نُسُكَينِ أحدُهما ممَّا يُنحَرُ والآخرُ ممَّا يُذبَحُ، وليُفهَم اشتراكُهما في الحكم. انتهى. ويحتملُ أن يكون أشار إلى أنَّه وَرَدَ في بعض طرقِه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الأضاحيِّ (٥٥٥٢)، ويأتي الكلامُ هناك على فوائده إن شاء الله تعالى.

٢٣- باب كلام الإمام والنَّاس في خطبة العيد، وإذا سُئِل الإمامُ عن شيءٍ وهو يَخطُب

٩٨٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحوَصِ، قال: حدَّثنا منصورُ بنُ المُعتَمِر، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ يومَ النَّحْرِ بعدَ الصلاةِ فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُك، ومَن نَسَكَ قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ» فقامَ أبو بُرْدةَ بنُ نيارٍ، فقال: يا رسول الله، والله لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعَرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، فتَعجَّلتُ وأكلتُ وأطعَمتُ أهلي وجِيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاةُ لحمٍ» قال: فإنَّ عندي عَناقَ جَذَعةٍ هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تَجْزي عنِّي؟ قال:

«نَعَم، ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ». [انظر:٩٥١]

٩٨٤- حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال: إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى يومَ النَّحْرِ ثمَّ خَطَبَ، فأمَرَ مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذبحَه، فقامَ رجلٌ مِن الأنصارِ فقال: يا رسول الله، جِيرانٌ لي - إمَّا قال: بهم خَصَاصةٌ، وإمَّا قال: فقرٌ - وإنِّي ذَبَحتُ قبلَ الصلاةِ، وعندي عَناقٌ لي/ أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ، فرَخَّصَ له فيها. [انظر:٩٥٤] ٤٧٢/٢

٩٨٥- حدَّثنا مسلمٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأسوَدِ، عن جُنْدُبٍ، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ ذَبَحَ، وقال: «مَن ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فليَذبَحْ أُخرى مكانَها، ومَن لم يَذبَحْ فليَذبَحْ باسمِ الله».

[أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠]

قوله: «بابُ كلام الإمام والنَّاس في خُطْبَةِ العيد، وإذا سُئِلَ الإمامُ عن شيءٍ وهو يَخطُب» في هذه الترجمة حُكْمان، وظَنَّ بعضُهم أنَّ فيها تَكراراً وليس ذلك، بل الأوَّلُ أعمُّ من الثاني، ولم يَذكُر المصنِّفُ الجوابَ استغناءً بما في الحديث، ووجهُه من حديث البَراء أنَّ المراجعةَ الصَّادرةَ بين أبي بُردةَ وبين النبيِّ ﷺ دالَّةٌ على الحكم الأوَّل، وسؤالُ أبي بُردةَ عن حُكم العَناقِ دالٌّ على الحكم الثاني.

قوله: «عن الأسوَد»: هو ابن قيسٍ لا ابن يزيد، لأنَّ شُعبةَ لم يَلحَق ابن يزيد، وجُندُبٌ: هو ابن عبد الله البَجَليّ.

قوله: «وقال: مَن ذَبَحَ» هو من جُملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله: «ثمَّ ذَبَح» لئلَّا يلزمَ تخلُّلُ الذَّبحِ بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقعُ ذلك على ما بيَّنه حديثُ البَراء الذي قبلَه، وسيأتي الكلامُ عليهما في كتاب الأضاحيِّ إن شاء الله تعالى[1].

٢٤- باب من خالَفَ الطريقَ إذا رجع يوم العيد

٩٨٦- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا أبو تُمَيلةَ يحيى بنُ واضِحٍ، عن فُلَيح بنِ سليمانَ، عن

(١) سيأتي حديث البراء برقم (٥٥٥٦)، وحديث جندب برقم (٥٥٦٢)، وسيأتي فيه حديث أنس أيضاً برقم (٥٥٤٩).

سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريقَ.

تابَعَه يونسُ بنُ محمَّدٍ عن فُلَيحٍ. وحديثُ جابرٍ أصحُّ.

قوله: «بابُ مَن خالَفَ الطريقَ» أي: التي تَوجَّهَ منها إلى المصلَّى.

قوله: «حدَّثنا محمَّدٌ» كذا للأكثر غيرُ منسوبٍ، وفي رواية أبي عليٍّ بن السَّكَن: حدَّثنا محمد بن سَلَام، وكذا للحَفْصيِّ وجَزَمَ به الكَلَاباذيُّ وغيرُه، وفي نسخةٍ من «أطراف» خَلَفٍ أنَّه وَجَدَ في حاشيةٍ أنَّه محمد بن مُقاتِل. انتهى، وكذا هو في رواية أبي عليٍّ بن شَبّويه، والأوَّلُ هو المعتمَدُ، وقد رواه عن أبي تُـمَيلةَ أيضاً ـ ممَّن اسمه محمدٌ ـ محمد بن حُميدٍ الرّازيُّ لكنَّه خالَفَ في اسم صاحبيه كما سيأتي، وليس هو ممَّن خَرَّجَ عنهم البخاريُّ في «صحيحه»، وأبو تُـمَيلةَ بالمثنَّاة مُصغَّراً مَروَزيّ، قيل: إنَّ البخاريَّ ذكره في «الضُّعَفاء»، لكن لم يُوجَد ذلك في التصنيف المذكور، قاله الذَّهَبيُّ، ثمَّ إنَّه لم يَنفَرِد به كما سيأتي، نعم تَفرَّدَ به شيخُه فُلَيحٌ وهو مُضعَّفٌ عند ابن مَعِينٍ والنَّسائيِّ وأبي داود ووثَّقه آخرون، فحديثه من قَبِيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعدِ القَرَظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التَّيْميِّ وغيرهم يَعضُد بعضها بعضاً[1]، فعلى هذا هو من القِسم الثاني من قِسمَي الصحيح.

قوله: «عن سعيد بن الحارث»: هو ابن أبي سعيد بن الـمُعلَّى الأنصاريُّ.

قوله: «إذا كان يومُ عيدٍ خالَفَ الطريق» «كان» تامَّة، أي: إذا وَقَع، وفي رواية الإسماعيليّ: كان إذا خرج إلى العيد رَجَعَ من غير الطريق الذي ذهبَ فيه. قال التِّرمِذيّ: أخذَ بهذا بعض أهل العلم فاستَحَبَّه للإمام، وبه يقول الشافعيّ. انتهى، والذي في «الأُمّ»: أنَّه يُستَحَبّ للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعيَّة، وقال الرَّافعيّ: لم يَتعرَّض في «الوجيز» إلَّا للإمام.

---

(١) حديث ابن عمر عند أحمد (٥٨٧٩)، وأبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وحديث سعدِ القَرَظ عند ابن ماجه (١٢٩٨)، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً (١٣٠٠)، وحديث عثمان بن عبيد الله التيمي عند الشافعي في «الأم» ١/ ٢٦٧، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٠٩.

٤٧٣/٢ انتهى،/ وبالتَّعميم قال أكثر أهل العلم، ومنهم مَن قال: إن عُلِمَ المعنى وبَقِيَت العِلَّة بقيَ الحكم وإلَّا انتَفَى بانتفائها، وإن لم يُعلَم المعنى بقيَ الاقتداء، وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفَت العِلَّة للاقتداء كما في الرَّمل[1] وغيره.

وقد اختُلِفَ في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتَمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخَّصتُها وبيَّنت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهَّاب المالكيّ: ذُكِرَ في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوَى فارغة. انتهى، فمن ذلك أنَّه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سُكَّانهما من الجِنّ والإنس، وقيل: ليُسوَّى بينهما في مَزِيَّة الفضل بمُروره أو في التبرُّك به، أو ليُشَمَّ رائحة المِسك من الطريق التي يَمُرّ بها، لأنَّه كان معروفاً بذلك، وقيل: لأنَّ طريقه للمُصلَّى كانت على اليمين فلو رَجَعَ منها لرَجَعَ على جهة الشِّمال فرَجَعَ من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل: لإظهار شِعار الإسلام فيهما، وقيل: لإظهار ذِكْر الله، وقيل: ليَغِيظَ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليُرهِبهم بكثرة مَن معه، ورَجَّحه ابن بَطَّال، وقيل: حَذَراً من كَيْد الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر، لأنَّه لو كان كذلك لم يُكرِّره، قاله ابن التِّين، وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يلزم من مواظَبَته على مخالَفة الطريق المواظبة على طريق منها مُعيَّن، لكن في رواية الشافعيِّ (١/ ٢٦٧) من طريق المطَّلِب بن عبد الله بن حَنطَب مُرسَلاً: أنَّه ﷺ كان يَغْدو يوم العيد إلى المصلَّى من الطريق الأعظم ويَرجِع من الطريق الأُخرى، وهذا لو ثَبَتَ لَقَوَّى بحث ابن التِّين.

وقيل: فعل ذلك ليَعُمَّهم في السُّرور به، أو التبرُّك بمُرورِه وبرؤيتِه والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلُّم والاقتداء والاسترشاد أو الصَّدَقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: ليزورَ أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليَصِلَ رَحِمَه، وقيل: ليتفاءَل بتغيُّر الحال إلى المغفرة والرِّضا، وقيل: كان في ذهابه يتصدَّق فإذا رَجَعَ لم يَبْقَ معه شيء، فيَرجِع من طريق أُخرى لئلَّا يَرُدَّ مَن يسأله، وهذا ضعيف جدّاً مع احتياجه إلى الدليل.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الرملي. والرَّمَل: الهرولة، ويشير بذلك إلى الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف حول الكعبة على ما سيأتي في حديث ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢)، وحديث عمر عنده أيضاً برقم (١٦٠٥).

وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزِّحام، وهذا رَجَّحَه الشيخ أبو حامد وأيَّدَه المحِبّ الطَّبَرِيُّ بما رواه البيهقيُّ (٣/ ٣٠٩) في حديث ابن عمر، فقال فيه: ليَسَع الناس، وتُعُقِّبَ بأنَّه ضعيف، وبأنَّ قوله: ليَسَع الناسَ، يحتمل أن يُفسَّر ببَرَكتِه وفضله، وهذا الذي رَجَّحَه ابن التِّين، وقيل: كان طريقه التي يتوجَّه منها أبعدَ من التي رجع فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخُطَا في الذَّهاب، وأمَّا في الرجوع فلِيُسرِعَ إلى منزله، وهذا اختيار الرَّافعي، وتُعُقِّبَ بأنَّه يحتاج إلى دليل، وبأنَّ أجر الخُطا يُكتَب في الرجوع أيضاً كما ثَبَتَ في حديث أُبيٍّ بن كعب عند التِّرمِذيّ[1] وغيره، فلو عُكِسَ ما قال لكان له اتِّجاه، ويكون سلوك الطريق القريب للمُبادَرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أوَّل الوقت، وقيل: لأنَّ الملائكة تَقِف في الطُّرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي جَمْرة: هو في معنى قول يعقوب لبَنِيه: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ [يوسف:٦٧]. فأشار إلى أنَّه فعل ذلك حَذَرَ إصابة العين، وأشار صاحب «الهَدْي»[2] إلى أنَّه فعل ذلك لجميع ما ذُكِرَ من الأشياء المحتمَلة القريبة، والله أعلم.

قوله: «تابَعَه يونس بن محمَّد عن فُلَيح، وحديث جابر أصحّ» كذا عند جمهور رواة البخاري عن طريق الفِرَبْري، وهو مُشكِل، لأنَّ قوله: «أصحّ» يُبايِن قوله: «تابَعَه» إذ لو تابَعَه لَساواه، فكيف تَتَّجِه الأصحِّيَّة الدَّالَّة على عَدَم المساواة. وذكر أبو عليّ الجَيَّانيّ أنَّه سَقَطَ قوله: «وحديث جابر أصحّ» من رواية إبراهيم بن مَعقِل النَّسَفيِّ عن البخاري، فلا إشكال فيها، قال: ووقع في رواية ابن السَّكَن: «تابَعَه يونس بن محمد، عن فُلَيحٍ، عن

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فحديث أُبيٍّ لم يخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣)، وهو في الرجل الذي كان منزله بعيداً من المسجد، فقال: إني أريد أن يُكتَب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمعَ الله لك ذلك كلَّه».

(٢) يريد الإمامَ ابنَ القيِّم رحمه الله، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، صاحب كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وحيثما أطلق الحافظُ صاحبَ «الهدي» فهو هو.

سعيد، عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله: أصح.

ويبقى الإشكال في قوله: تابَعَه، فإنَّه لم يتابعه بل خالَفَه، وقد أزال هذا الأشكال أبو نُعَيم في «المستخرَج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تُـمَيلةَ، وقال: تابَعَه يونس ابن محمد عن فُلَيح، وقال محمد بن الصَّلت: عن فُلَيحٍ عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصحّ. وبهذا جَزَمَ أبو مسعود في «الأطراف»، وكذا أشار إليه البَرْقانيُّ، وقال البيهقيُّ:/ إنَّه وقع كذلك في بعض النُّسَخ؛ وكأنَّها رواية حمَّاد بن شاكر عن البخاريّ، ثمَّ راجعتُ رواية النَّسَفيِّ فلم يَذكُر قوله: «وحديث جابر أصحّ» فسَلِمَ من الإشكال، وهو مُقتَضى قول التِّرمذيّ: رواه أبو تُـمَيلةَ ويونس بن محمد عن فُلَيحٍ عن سعيد عن جابر[1]، فعلى هذا يكون سَقَطَ من رواية الفِرَبْريِّ قولُه: «وقال محمد بن الصَّلْت عن فُلَيح» فقط وبَقِيَ ما عَدَا ذلك، هذا على رواية أبي عليّ بن السَّكَن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه، وأمَّا على رواية الباقين فيكون سَقَطَ إسناد محمد بن الصَّلْت كلُّه.

٤٧٤/٢

وقال أبو عليّ الصَّدَفيّ في حاشية نسخته التي بخَطِّه من البخاريّ: لا يَظهَر معناه من ظاهر الكتاب، وإنَّما هي إشارة إلى أنَّ أبا تُـمَيلةَ ويونس المتابِع له خُولِفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالِفُهما ـ وهو محمد بن الصَّلْت ـ رواه عن فُلَيح شيخهما فخالَفَهما في صحابيِّه فقال: عن أبي هريرة. قلت: فيكون معنى قوله: «وحديث جابر أصحُّ» أي: من حديث مَن قال فيه: عن أبي هريرة.

وقد اعتَرَضَ أبو مسعود في «الأطراف» على قوله: تابَعَه يونس، اعتراضاً آخر، فقال: إنَّما رواه يونس بن محمد عن فُلَيح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر. وأُجيبَ بمَنْع الحَصْر، فإنَّه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري، أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم في «مُستخرَجَيهما» من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبة عن يونس، وكذا هو في «مسنده» و«مصنَّفه»[2]، نعم رواه ابن

---

(١) ذكره الترمذي بإثر حديث أبي هريرة برقم (٥٤١).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منهما.

خُزَيمةَ (١٤٦٨) والحاكم (١/ ٢٩٦) والبيهقيُّ (٣/ ٣٠٨) من طريق أُخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود، وكأنَّه اختُلِفَ عليه فيه، وكذا اختُلِفَ فيه على أبي تُـمَيلةَ فأخرجه البيهقيُّ (٣/ ٣٠٨) من وجه آخر عنه فقال: عن أبي هريرة.

وأمَّا رواية محمد بن الصَّلْت المشار إليها، فوَصَلها الدّارميُّ (١٦١٣) وسَمّويه كلاهما عنه، والتِّرمِذيّ (٥٤١) وابن السَّكَن والعُقَيليّ كلُّهم من طريقه بلفظ: كان إذا خرج يوم العيد في طريق رَجَعَ في غيره. وذكر أبو مسعود أنَّ الهيثم بن جميل رواه عن فُليح ـ كما قال ابن الصَّلْت ـ عن أبي هريرة، والذي يَغلِب على الظنّ أنَّ الاختلاف فيه من فُلَيح، فلعلَّ شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويُقوِّي ذلك اختلافُ اللَّفظَين، وقد رَجَّحَ البخاري أنَّه عن جابر، وخالَفَه أبو مسعود والبيهقيُّ فرَجَّحا أنَّه عن أبي هريرة، ولم يَظهَر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم.

٢٥- باب إذا فاته العيدَ يصلِّي ركعتين وكذلك النساءُ ومن كان في البيوت والقرى

لقول النبيِّ ﷺ: «هذا عِيدُنا أهلَ الإسلام».

وأَمَرَ أنسُ بنُ مالكٍ مَوْلاهُ ابنَ أبي غَنيَّةَ بالزَّاوِيَةِ، فجمع أهلَه وبَنِيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ المِصْرِ وتكبيرِهم.

وقال عِكْرمةُ: أهلُ السَّوادِ يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّونَ رَكْعتَينِ كما يَصْنَعُ الإمامُ.

وقال عطاءٌ: إذا فاتَه العيدُ صلَّى رَكْعتَينِ.

قوله: «**باب إذا فاته العيدُ**» أي: مع الإمام «**يُصلِّي ركعتَين**». في هذه الترجمة حُكْمان: مشروعيَّة استدراك صلاة/ العيد إذا فاتَت مع الجماعة، سواء كان بالاضطرار أو بالاختيار، ٢/٤٧٥ وكَوْنُها تُقضَى ركعتين كأصلها، وخالَفَ في الأوَّل جماعة منهم المُزَنيُّ فقال: لا تُقضَى، وفي الثاني الثَّوريّ وأحمد وقالا: إن صلَّاها وحدَه صلَّى أربعاً، ولهما في ذلك سلفٌ، قال ابن

مسعود: مَن فاتَه العيدُ مع الإمام فليُصلِّ أربعاً، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلَّاها في الجَبَّانة[1] فركعتين وإلَّا فأربعاً.

قال الزَّين بن المنيِّر: كأنَّهم قاسُوها على الجمعة، لكنَّ الفرْق ظاهر، لأنَّ مَن فاتَتْه الجمعةُ يعود لفرضِه من الظُّهر، بخلاف العيد. انتهى، وقال أبو حنيفة: يَتَخيَّر بين القضاء والتَّرك، وبين الثِّنتَينِ والأربع.

وأورَدَ البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصَّة الجاريتَينِ المغنِّيَتَين، وأشكَلَت مُطابَقُته للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنيِّر بأنَّ ذلك يُؤخَذ من قوله ﷺ: «إنَّها أيام عيدٍ» فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفَذُّ والجماعة، والنِّساء والرجال، قال ابن رُشَيد: وتَتِمَّته أن يقال: إنَّها أيام عيد، أي: لأهل الإسلام، بدليل قوله في الحديث الآخر: «عيدُنا أهلَ الإسلام»، ولهذا ذكره البخاري في صَدْر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم إفراداً وجمعاً، وهذا يُستَفاد منه الحكم الثاني لا مشروعيَّة القضاء، قال: والذي يَظهَر لي أنَّه أخذَ مشروعيَّة القضاء من قوله: «فإنَّها أيام عيد» أي: أيام مِنًى، فلمَّا سمَّاها أيامَ عيد كانت مَحَلًّا لأداء هذه الصلاة، لأنَّها شُرِعَت ليوم العيد، فيُستَفاد من ذلك أنَّها تقع أداءً، وأنَّ لوقتِ الأداء آخِراً وهو آخر أيام مِنًى، قال: ووجدتُ بخَطِّ أبي القاسم بن الوَرْد: لمَّا سَوَّغَ ﷺ للنِّساء راحة العيد المباحة، كان آكَدَ أن يَندُبَهنَّ إلى صلاته في بيوتهنَّ فيَلْتَئِمُ[2] قولُه في الترجمة «وكذلك النِّساء» مع قوله في الحديث: «دَعْهما فإنَّها أيام عيد».

قوله: «ومَن كان في البيوت والقُرَى» يشير إلى مخالَفة ما رُوِيَ عن عليٍّ: لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مِصر جامع، وقد تقدَّم في «باب فضل العمل في أيام التَّشريق»[3]، وعن الزُّهْريِّ: ليس على المسافر صلاة عيد، ووجه مخالفته كَوْن عموم الحديث المذكور يخالف ذلك.

---

(١) هكذا في الأصلين، وفي (س): الجماعة، وكلاهما صحيح، فإن الجماعة في صلاة العيد كانت في الجبَّانة، وهي الصحراء أو الأرض الواسعة المستوية.

(٢) قوله: «فيلتئم» سقط من (س).

(٣) سلف الباب برقم (١١).

قوله: «لقول النبيِّ ﷺ: هذا عِيدُنا أهلَ الإسلام» هذا الحديث لم أرَه هكذا، وإنَّما أوَّله في حديث عائشة في قصَّة المغنِّيَتَين، وقد تقدَّم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين (٩٥٢) بلفظ: «إنَّ لكلِّ قوم عيداً وهذا عيدنا»، وأمَّا باقيه فلعلَّه مأخوذ من حديث عُقْبة بن عامر مرفوعاً: «أيام مِنى عيدنا أهل الإسلام» وهو في «السُّنَن» وصحَّحه ابن خُزَيمةَ[1]، وقوله: «أهلَ الإسلام» بالنصب على أنَّه مُنادى مضاف حُذِفَ منه حرف النِّداء، أو بإضمار: أعني أو أخُص، وجَوَّزَ فيه أبو البقاء في «إعراب المسنَد» الجرَّ على أنَّه بدل من الضَّمير في قوله: «عيدنا».

قوله: «وأَمَرَ أنسُ بن مالك مَوْلاه» في رواية المُستَمْلي: مولاهم.

قوله: «ابن أبي غَنيَّة» كذا لأبي ذرٍّ بالمعجَمة والنُّون بعدها تحتانيَّة مُثقَّلة، وللأكثر بضمِّ المهمَلة وسكون المثنَّاة بعدها مُوحَّدة وهو الراجح.

قوله: «بالزّاوية» بالزّاي: موضع على فَرسَخَينِ من البصرة كان به لأنسٍ قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، وكانت بالزّاوية وقعة عظيمة بين الحجّاج وابن الأشعَث. وهذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٨٣) عن ابن عُلَيَّة عن يونس ـ هو ابن عُبيد ـ حدَّثني بعض آل أنس: أنَّ أنساً كان ربَّما جمع أهله وحَشَمه يوم العيد فيُصلِّي بهم عبد الله بن أبي عُتبةَ مولاه ركعتين، والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس، روى البيهقيُّ (٣/ ١٠٥) من طريقه قال: كان أنس إذا فاتَه العيد مع الإمام، جمع أهله فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

قوله: «وقال عِكْرمة» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٩١) من طريق قَتَادة عنه قال في القوم يكونون في السَّواد وفي السَّفَر في يوم عيد فطر أو أضحى قال: يجتمِعون ويَؤُمّهم أحدهم.

قوله: «وقال عطاء» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «وكان عطاء» والأوَّل أصح، فقد رواه الفِريابيُّ في «مصنَّفه» عن الثَّوريّ، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: مَن فاتَه العيد فليُصلِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣).

٤٧٦/٢ ركعتين، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٨٣) من وجه آخر عن ابن جُرَيج/ وزاد: «ويُكبِّر»، وهذه الزِّيادة تُشير إلى أنَّها تُقضَى كهيئتِها لا أنَّ الرَّكعتين مُطلَق نَفْل.

٩٨٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوة، عن عائشةَ: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ دَخَل عليها وعندَها جاريَتانِ في أيام مِنًى، تُدفِّفانِ وتَضْرِبانِ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبِه، فانتَهَرَهما أبو بكرٍ فكَشَفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِه، فقال: «دَعْهما يا أبا بكرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ» وتلك الأيامُ أيامُ مِنًى.

٩٨٨- وقالت عائشةُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستُرُني وأنا أنظُرُ إلى الحَبَشةِ وهم يَلعَبونَ في المسجدِ، فزَجَرَهُم، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُم، أَمْناً بني أَرْفِدةَ» يعني: مِن الأمنِ.

وأمَّا حديث عائشة فتقدَّم الكلام عليه مُستَوفًى في أوائل كتاب العيدين (٩٤٩)، وقوله فيه: «وقالت عائشة» معطوف على الإسناد المذكور كما تقدَّم بيانُه.

وقوله: «**فزَجَرَهم فقال النبيُّ ﷺ: دَعْهم**» كذا في الأُصول بحذف فاعل «زَجَرَهم»، ووقع في رواية كَرِيمة: «فزَجَرَهم عمر» كذا هنا، وسيأتي بهذا الإسناد في أوائل المناقب (٣٥٢٩) بحذفِه أيضاً للجميع، وضَبَّبَ النَّسَفيُّ بين «زَجَرهم» وبين «فقال» إشارةً إلى الحذف، وقد ثَبَتَ بلفظ عمر في طرق أُخرى كما تقدَّم في أوائل العيدين.

وقوله: «**أَمْناً**» بسكون الميم «**يعني من الأمن**» يشير إلى أنَّ المعنى: اترُكهم من جهة أنَّا آمَنَّاهم أمناً، أو أراد أنَّه مُشتَقّ من الأمن لا من الأمان الذي للكفَّار، والله أعلم.

٢٦- باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المُعلَّى: سمعتُ سعيداً عن ابنِ عبَّاسٍ: كَرِهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ.

٩٨٩- حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: حدَّثني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ، فصَلَّى رَكْعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعه بلالٌ.

قوله: «**باب الصلاة قبل العيد وبعدها**» أورَدَ فيه أثر ابن عبَّاس أنَّه كرِه الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يَجزِم بحُكم ذلك، لأنَّ الأثر يحتمل أن يُرادَ به منعُ التنفُّل أو نفي الرّاتبة، وعلى المنع فهل هو لكَوْنه وقت كراهة أو لأعمَّ من ذلك، ويؤيِّد الأوَّلَ الاقتصار على القَبْل، وأمَّا الحديث فليس فيه ما يدلّ على المواظَبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلَّى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك، فذكر ابن المنذِر عن أحمد أنَّه قال: الكوفيُّون يُصلُّون بعدها لا قبلها، والبصريُّون يُصلُّون قبلها لا بعدها، والمدنيُّون لا قبلها ولا بعدها. وبالأوَّل قال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ والحنفيَّة، وبالثاني قال الحسن البصريّ وجماعة، وبالثالث قال الزُّهْريُّ وابن جُرَيج وأحمد، وأمَّا مالك فمَنَعَه في المصلَّى، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعيّ في «الأُمّ» ـ ونقله البيهقيُّ عنه في «المعرفة» (٦٩٣٩) بعد أن روى حديث ابن عبَّاس حديث الباب ـ ما نَصُّه: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفَّل قبلها ولا بعدها، وأمَّا المأموم فمخالِف له في ذلك. ثمَّ بَسَطَ الكلام في ذلك، وقال الرَّافعيّ: يُكرَه للإمام التنفُّل قبل العيد وبعدها، وقَيَّدَه في البُـوَيطيّ بالمصلَّى، وجَرَى على ذلك الصَّيمَريّ، فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مُطلَقاً إلَّا للإمام في موضع الصلاة، وأمَّا النَّـوَويّ في «شرح مسلم» فقال: قال الشافعيُّ وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها؛ فإن حُمِل كلامه على المأموم وإلَّا فهو مخالف لنَصِّ الشافعيّ المذكور، ويؤيِّد ما في البُوَيطيّ حديث أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رَجَعَ إلى منزله صلَّى ركعتين، أخرجه ابن ماجَهْ (١٢٩٣) بإسنادٍ حسن[1]، وقد صحَّحه الحاكم (١/ ٢٩٧)، وبهذا قال إسحاق.

ونقل بعض المالكيَّة الإجماع على أنَّ الإمام لا يتنفَّل في المصلَّى، وقال ابن العربيّ: التنفُّل

---

(١) في الإسناد عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وهو سيئ الحفظ، وقد تفرَّد بهذا الحديث! وهو في «مسند أحمد» برقم (١١٢٢٦).

في المصلَّى لو فُعِلَ لنُقِل، ومَن أجازه رأى أنَّه وقت مُطلَق للصلاة، ومَن تركه رأى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعله، ومَن اقتَدَى فقد اهتَدَى. انتهى، والحاصل أنَّ صلاة العيد لم يَثبُت لها سُنَّة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسَها على الجمعة، وأمَّا مُطلَق النَّفل فلم يَثبُت فيه منعٌ بدليل خاصٍّ، إلَّا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

قوله: «وقال أبو المُعلَّى» بضمِّ الميم وتشديد اللّام المفتوحة: اسمه يحيى بن ميمون العَطّار الكوفي،/ وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، ولم أقفْ على أثره هذا موصولاً. وقد تقدَّم حديث ابن عبَّاس المرفوع بأتمَّ من هذا السياق في «باب الخطبة بعد العيد» (٩٦٤). ٤٧٧/٢

خاتمة: اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً، المعلَّق منها أربعة والبقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ستَّة وعشرون والبقيَّة خالصة، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التَّمر قبل صلاة عيد الفِطْر، وحديث ابن عمر في قِصَّته مع الحَجَّاج، وحديث ابن عبَّاس في العمل في ذي الحِجَّة، وحديث ابن عمر في الذَّبح بالمصلَّى، وحديث جابر في مخالَفة الطريق، وأمَّا حديث عُقْبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مُراداً زادت العِدَّة واحداً مُعلَّقاً، وليس هو في مسلم.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعينَ ثلاثة وعشرون أثراً مُعلَّقة إلَّا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة، فإنَّها موصولة في حديث ابن عبَّاس، والله الهادي إلى الصواب.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الوتر

١- باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ الله عليه السلام: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبحَ، صلَّى رَكْعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّى».

٩٩١- وعن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كان يُسلِّمُ بين الرَّكْعةِ والرَّكْعتَينِ في الوِتْر، حتَّى يأمرَ ببعضِ حاجَتِه.

«**بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب الوِتْر**» كذا عند المُستَمْلي، وعند الباقين: «باب ما جاء في الوتر»، وسَقَطَت البسملة عند ابن شَبّويه والأَصِيلي وكَرِيمة. **والوِتْر** بالكسر: الفَرْد، وبالفتح: الثَّأر، وفي لغةٍ مُتَرادفان. ولم يَتعرَّض البخاري لحُكْمه، لكن إفراده بترجمةٍ عن أبواب التهجُّد والتطوُّع يقتضي أنَّه غير مُلحَق بها عنده، ولولا أنَّه أورَدَ الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابَّة إلَّا المكتوبة[١]، لكان في ذلك إشارة إلى أنَّه يقول بوجوبه.

وأورَدَ البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة: حديث ابن عمر من وجهَين، وحديث ابن عبَّاس، وحديث عائشة، فأمَّا حديث ابن عمر فأخرجه من «الموطَّأ» (٤/ ١٢٣) ولم يُختلَف على مالك في إسناده إلَّا أنَّ في رواية مَكِّيّ بن إبراهيم عن مالك أنَّ نافعاً وعبد الله ابن دينار أخبراه، كذا في «الموطَّآت» للدَّارَقُطني، وأورَدَه الباقون بالعنعنة.

فائدة: قال ابن التِّين: اختُلِفَ في الوِتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعَدَده، واشتراط

(١) يشير إلى حديث ابن عمر الآتي برقم (٩٩٩) و(١٠٠٠).

النيَّة فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شَفْع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السَّفَر على الدابَّة. قلت: وفي قضائه، والقُنوت فيه، وفي مَحَلِّ القُنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووَصْله، وهل تُسَنّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير يَنبَني على كَوْنه مندوباً أو لا. وقد اختلفوا في أوَّل وقته أيضاً، وفي كَوْنه أفضل صلاة التطوُّع، أو الرَّواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتَي الفجر. وقد تَرجَمَ البخاري لبعض ما ذكرناه، ويأتي الكلام على ما لم يُتَرجِم له في أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

قوله: «أنَّ رجلاً» لم أقف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطَّبرانيِّ (٢٨٦) أنَّ السائل هو ابن عمر، لكن يُعكِّر عليه رواية عبد الله بن شَقِيق عن ابن عمر: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ وأنا بينَه وبين السائل... فذَكَر الحديث، وفيه: ثمَّ سأله رجل على رأس الحَوْل وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره[1]، وعند النَّسائيِّ (١٦٩١) من هذا الوجه أنَّ السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوِتر» وهو كتاب نفيس في مُجلَّدة من رواية عَطيَّة عن ابن عمر: أنَّ أعرابياً سأل، فيحتمل أن يُجمَع بتعدُّدِ مَن سأل، وقد سَبَقَ في «باب الحلَق في المسجد» (٤٧٢) أنَّ السُّؤال المذكور وقع في المسجد والنبيُّ ﷺ على المنبر.

قوله: «عن صلاة الليل» في رواية أيوب عن نافع في «باب الحلق في المسجد» (٤٧٣): أنَّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ وهو يَخطُب فقال: كيف صلاة الليل؟ ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوُّع (١١٣٧)، وقد تَبيَّنَ من الجواب أنَّ السُّؤال وقع عن عَدَدها أو عن الفَصْل والوَصْل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله كيف/ تأمُرنا أن نُصلّيَ من الليل؟ وأمَّا قول ابن بَزِيزةَ: جوابه بقوله: مَثْنى، يدلُّ على أنَّه فَهِمَ من السائل طلبَ كيفيَّة العدد لا مُطلَق الكيفيَّة. ففيه نظرٌ، وأَولى ما فُسِّرَ به الحديث من الحديث. ٤٧٩/٢

(١) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٨).

واستُدِلَّ بمفهومِه على أنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وهو رواية عن الحنفيَّة وإسحاق، وتُعُقِّبَ بأنَّه مفهوم لَقَب وليس بحُجَّةٍ على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمُنحَصِرٍ في أربع، وبأنَّه خرج جواباً للسُّؤال عن صلاة الليل فقُيِّدَ الجواب بذلك مطابقةً للسُّؤال، وبأنَّه قد تَبيَّنَ من رواية أُخرى أنَّ حكم المسكوت عنه حُكم المنطوق به، ففي السُّنَن وصحَّحه ابن خُزَيمةَ وغيره من طريق عليٍّ الأزديّ عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مَثْنى مَثْنى»[1]، وقد تُعُقِّبَ هذا الأخير بأنَّ أكثر أئمَّة الحديث أعَلُّوا هذه الزِّيادة وهي قوله: «والنهار» بأنَّ الحُفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يَذكُروها عنه، وحَكَمَ النَّسائيُّ على راويها بأنَّه أخطأ فيها، وقال يحيى بن مَعِين: مَن عليٌّ الأزديّ حتَّى أقبلَ منه؟ وادَّعَى يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يتطوَّع بالنهار أربعاً لا يَفصِلُ بينهن، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لمَا خالَفَه ابنُ عمر، يعني: مع شِدَّة اتِّباعه، رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن وَهْب بإسناد قويٍّ عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مَثْنى مَثْنى، موقوف أخرجه ابن عبد البَرِّ[2] من طريقه، فلعلَّ الأزديَّ اختَلَطَ عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزِّيادة صحيحة على طريقة مَن يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، وقد روى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٧٤) من وجه آخر عن ابن عمر: أنَّه كان يُصلِّي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لمَا نقله يحيى بن سعيد[3].

قوله: «مَثْنى مَثْنى» أي: اثنين اثنين، وهو غير مُنصَرِف لتكرار العَدْل فيه، قاله صاحب «الكَشَّاف». وقال آخرون: للعَدْل والوصف، وأمَّا إعادة مَثْنى فللمُبالَغة في التأكيد، وقد فسَّرَه ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم (٧٤٩/ ١٥٩) من طريق عُقْبة بن حُرَيث قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢).

(٢) في «التمهيد» ١٣/ ٢٤٧.

(٣) في الأصلين و(س): لما نقله ابن معين، وهو سبق قلمٍ من الحافظ رحمه الله، والصواب ما أثبتنا موافقاً لما نقله هو قبل أسطر.

قلت: لابن عمر: ما معنى مَثْنى مَثْنى؟ قال: تُسلِّم من كلّ ركعتين. وفيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ من الحنفيَّة أنَّ معنى «مَثْنى»: أن يتشهَّد بين كلِّ ركعتين، لأنَّ راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادَر إلى الفَهم، لأنَّه لا يقال في الرُّباعيَّة مثلاً: إنَّها مَثْنى.

واستُدلَّ بهذا على تَعيُّن الفَصْل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دَقِيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدَأ في الخبر، وحَمَلَه الجمهور على أنَّه لبيان الأفضل، لمَا صَحَّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يَتعيَّن أيضاً كَوْنه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفِّ، إذ السلام بين كلّ ركعتين أخفُّ على المصلِّي من الأربع فما فوقها، لمَا فيه من الرَّاحة غالباً وقضاء ما يُعرَض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يُواظِب عليه ﷺ، ومَن ادَّعَى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صَحَّ عنه ﷺ الفصلُ كما صَحَّ عنه الوصل، فعند أبي داود (١٣٣٦) ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعيِّ وابن أبي ذِئْب كلاهما عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوة، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ما بين أن يَفرُغَ من العِشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلِّم من كلّ ركعتين، وإسنادهما على شرط الشيخين، واستُدلَّ به أيضاً على عَدَم النُّقصان عن ركعتين في النافلة ما عَدَا الوتر.

قال ابن دَقِيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قَصْر الصبح في السَّفَر إلى ركعة؛ يشير بذلك إلى الطَّحَاويِّ فإنَّه استدلَّ على مَنْع التنفُّل بركعةٍ بذلك، واستدلَّ بعض الشافعيَّة للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاةُ خير موضوع، فمَن شاءَ استكثَرَ، ومَن شاءَ استَقلَّ» صحَّحه ابن حِبَّان (٣٦١)[1].

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيُّهما أفضل، وقال الأثرَم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مَثْنى مَثْنى، فإن صلَّى بالنهار أربعاً فلا بأس.

٤٨٠/٢ وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه/ أوتَرَ بخمسٍ لم يجلس إلَّا في آخرها[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدّالَّة على الوصل، إلَّا أنَّا

---

(١) وإسناده ضعيف جداً، كما هو مبيَّن في التعليق عليه. وانظر «مسند أحمد» (٢١٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (١٧١٧) من حديث عائشة.

نختار أن يُسلِّم من كلّ ركعتين لكَوْنه أجاب به السائل، ولكَوْن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً، وقد تضمَّنَ كلامُه الردّ على الدَّاووديِّ الشَّارح ومَن تَبِعَه في دَعْواهم أنَّه لم يَثبُت عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

قوله: «فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبح» استُدلَّ به على خروج وقت الوِتْر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنَّسائيُّ وصحَّحه أبو عَوَانة وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، أنَّه حدَّثه أنَّ ابن عمر كان يقول: مَن صلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وِتراً، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبَ كلُّ صلاة الليل والوِتر[1]، وفي «صحيح ابن خُزَيمة» (١٠٩٢) من طريق قَتَادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَن أدركَه الصبحُ ولم يُوتِر فلا وِترَ له»، وهذا محمول على التعمُّد أو على أنَّه لا يقع أداءً، لمَا رواه أبو داود (١٤٣١) من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «مَن نَسِيَ الوترَ أو نامَ عنه فليُصلِّه إذا ذَكَره».

وقيل: معنى قوله: «إذا خَشِيَ أحدُكم الصبح» أي: وهو في شَفْع، فلينصرف على وِتْر، وهذا يَنبَني على أنَّ الوتر لا يَفتَقِر إلى نيَّة.

وحكى ابن المنذِر عن جماعة من السلف: أنَّ الذي يَخرُج بالفجرِ وقتُه الاختياريّ ويبقى وقت الضَّرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحَكَاه القُرطبيّ عن مالك والشافعيّ وأحمد، وإنَّما قاله الشافعيُّ في القديم، وقال ابن قُدامةَ: لا ينبغي لأحدٍ أن يَتعمَّد ترك الوتر حتَّى يُصبِح، واختلف السلف في مشروعيَّة قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم (٦٤٦) وغيره

---

(١) أخرجه أحمد (٦٣٧٢)، والترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة (٢٢٦٩) من طريق سليمان بن موسى عن نافع، وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، والحديث ليس عند أبي داود والنسائي من هذا الطريق ولا بهذا اللفظ، فهو عند أبي داود (١٤٣٨) من طريق عبيد الله عن نافع مختصراً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقد سلف هذا عند البخاري برقم (٤٧٢)، وعند أبي داود أيضاً (١٤٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع مختصراً مرفوعاً بلفظ: «بادِرُوا الصبحَ بالوتر» وهو عند مسلم (٧٥٠)، أما النسائي فهو عنده (١٦٨٢) من طريق الليث عن نافع دون قوله في آخره: «فإذا كان الفجرُ فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر».

عن عائشة: أنَّه ﷺ كان إذا نامَ من الليل من وَجَعٍ أو غيره فلم يَقُم من الليل، صلَّى من النهار ثِنتَي عشرة ركعة، وقال محمد بن نصر: لم نَجِدْ عن النبيِّ ﷺ في شيء من الأخبار أنَّه قَضَى الوتر ولا أمر بقضائه[1]، ومَن زَعَمَ أنَّه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قَضَى الوترَ فلم يُصِبْ. وعن عطاء والأوزاعيّ: يقضي ولو طَلَعَت الشمس[2]، وهو وجه عند الشافعيَّة حَكَاه النَّوَويّ في «شرح مسلم»، وعن سعيد بن جُبَير: يقضي من القابلة، وعن الشافعيَّة: يقضي مُطلَقاً، ويُستَدَلّ لهم بحديث أبي سعيد المتقدِّم، والله أعلم.

فائدة: يُؤخَذ من سياق هذا الحديث أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، من النهار شَرْعاً، وقد روى ابن دُرَيد في «أماليه» بسندٍ جيِّد: أنَّ الخليل بن أحمد سُئِلَ عن حَدّ النهار، فقال: من الفجر المُستَطير إلى بِداءة الشَّفَق. وحُكيَ عن الشَّعبيّ: أنَّه وقتٌ مُنفرِد لا من الليل ولا من النهار.

قوله: «صَلَّى رَكْعة واحدة» في رواية الشافعيِّ وعبد الله بن وَهْب ومَكِّيّ بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك: «فليُصلِّ ركعة» أخرجه الدَّارَقُطنيُّ في «الموطَّآت» هكذا بصيغة الأمر، وسيأتي بصيغة الأمر أيضاً من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب، ولمسلم (٧٤٩/ ١٥٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه.

واستُدِلَّ بهذا على أنَّه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعَين: أحدهما: في مشروعيَّة ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني: فيمن أوتَرَ ثمَّ أراد أن يتنفَّل في الليل: هل يكتفي بوِتْره الأوَّل وليتنفَّل ما شاءَ، أو يَشفَع وتره بركعةٍ ثمَّ يتنفَّل، ثمَّ إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وِتر آخر أو لا؟

فأمَّا الأوَّل فوقع عند مسلم (٧٣٨/ ١٢٦) من طريق أبي سَلَمة عن عائشة: أنَّه ﷺ كان

---

(١) وهذا يَرِدُ عليه حديثُ عائشة عند أحمد في «المسند» (٢٦٠٥٨) بسند حسن إن شاء الله تعالى: أن أبا الدرداء كان يخطب الناسَ أن لا وترَ لمن أدرك الصبحَ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر. وانظر التعليق عليه في «المسند».

(٢) زاد في (أ) و(ع): إلى الغروب. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ١٩٣.

يُصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهبَ إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: «اجعَلوا آخر صلاتكم من الليل وِتراً»[1] مُختصّاً بمَن أوتَرَ آخر الليل. وأجاب مَن لم يقل بذلك، بأنَّ الرَّكعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحَمَلَه النَّوَويّ على أنَّه ﷺ فَعَلَه لبيان جواز التنفُّل بعد الوتر، وجواز التنفُّل جالساً.

وأمَّا الثاني فذهبَ/ الأكثر إلى أنَّه يُصلِّي شَفعاً ما أراد ولا يَنقُض وِترَه عملاً بقوله ﷺ: «لا وِتْران في ليلة»، وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسائيُّ وابن خُزَيمةَ وغيرهما من حديث طَلْق بن عليٍّ[2]، وإنَّما يَصِحُّ نقضُ الوتر عند مَن يقول بمشروعيَّة التنفُّل بركعةٍ واحدة غير الوتر، وقد تقدَّم ما فيه. ٢/ ٤٨١

وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث: أنَّه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفَعْ ثمَّ صَلِّ ما بَدَا لك ثمَّ أوتِر، وإلَّا فصَلِّ على وِترِك[3] الذي كنت أوتَرتَ. ومن طريق أُخرى عن ابن عمر: أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: أمَّا أنا فأُصلِّي مَثنى، فإذا انصَرفتُ رَكَعتُ واحدة. فقيل: أرأيت إن أوتَرتُ قبل أن أنام ثمَّ قمت من الليل فشَفَعت حتَّى أُصبِح؟ قال: ليس بذلك بأس. واستُدلَّ بقوله ﷺ: «صَلِّ ركعة واحدة» على أنَّ فصل الوتر أفضل من وصله. وتُعُقِّبَ بأنَّه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صَلِّ ركعة واحدة» أي: مضافة إلى ركعتين ممَّا مضى.

واحتجَّ بعض الحنفيَّة لمَا ذهبَ إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأنَّ الصحابة أجمعوا على أنَّ الوتر بثلاثٍ موصولةٍ حسن جائز، واختلفوا فيما عَدَاه، قال: فأخذْنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه. وتَعقَّبَه محمد بن نصر المروَزيُّ بما رواه من طريق عِراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لا تُوتِروا بثلاثٍ تَشبَّهوا بصلاة

---

(١) سلف برقم (٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (١١٠١).

(٣) في (س): فصلِّ وترَك على، وهو خطأ.

المغرب» وقد صحَّحه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سَلَمةَ والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صحَّحه ابن حِبَّان (٢٤٢٩) والحاكم (١/ ٣٠٤)، ومن طريق مِقسَم عن ابن عبَّاس وعائشة كَرَاهيةُ الوتر بثلاث، وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً[١]. وعن سليمان بن يَسَار: أنَّه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يُشبِه التطوُّعُ الفريضةَ. فهذه الآثار تَقدَح في الإجماع الذي نقله.

وأمَّا قول محمد بن نصر: لم نَجِدْ عن النبيِّ ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنَّه أوتَرَ بثلاثٍ موصولة، نعم ثَبَتَ عنه أنَّه أوتَرَ بثلاث، لكن لم يُبيِّن الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى، فيَرُدّ عليه ما رواه الحاكم (١/ ٣٠٥) من حديث عائشة: أنَّه كان ﷺ يوتِر بثلاثٍ لا يَقعُد إلَّا في آخرهنّ، وروى النَّسائيُّ (١٧٠١) من حديث أُبيٍّ بن كعب نحوه ولفظه: يُوتِر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولا يُسلِّم إلَّا في آخرهنّ، وبيَّن في عِدَّة طرق أنَّ السور الثلاث بثلاث رَكَعات، ويُجاب عنه باحتمال أنَّهما لم يَثبُتا عنده.

والجمع بين هذا وبين ما تقدَّم من النَّهي عن التشبُّه بصلاة المغرب أن يُحمَل النَّهي على صلاة الثلاث بتَشَهُّدَين، وقد فَعَلَه السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: أنَّ عمر كان يَنهَض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المِسوَر بن مَخْرمةَ: أنَّ عمر أوتَرَ بثلاثٍ لم يُسلِّم إلَّا في آخرهن، ومن طريق ابن طاووسٍ عن أبيه: أنَّه كان يُوتِر بثلاثٍ لا يَقعُد بينهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحمَّاد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: أنَّهم أوتروا بثلاثٍ كالمغرب، وكأنَّهم لم يَبلُغهم النَّهي المذكور. وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكنَّ النِّزاع في تَعيُّن ذلك، فإنَّ الأخبار الصحيحة تأباه.

قوله: «تُوتِرُ له ما قد صَلَّى» استُدلَّ به على أنَّ الرَّكعة الأخيرة هي الوتر وأنَّ كلّ ما

---

(١) الذي عند النسائي (١٧١٦) عن مِقسَم عن الثقة عن عائشة وميمونة، ليس فيه ابن عباس.

تقدَّمها شَفْع، وادَّعَى بعض الحنفيَّة أنَّ هذا إنَّما يُشرَع لمن طَرَقَه الفجر قبل أن يُوتِر، فيكتفي بواحدة لقوله: «فإذا خَشِيَ الصبح» فيحتاج إلى دليل تَعيُّن الثلاث، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية.

واستُدلَّ به على تَعيُّن الشَّفع قبل الوتر وهو عن المالكيَّة، بناءً على أنَّ قوله: «ما قد صلَّى» أي: من النَّفل. وحَمَلَه مَن لا يشترط سَبْقَ الشَّفع على ما هو أعمُّ من النَّفل والفرض، وقالوا: إنَّ سَبْق الشَّفع شرط في الكمال لا في الصِّحَّة، ويؤيِّده حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوترُ حَقٌّ، فمَن شاءَ أوتَرَ بخمسٍ، ومَن شاءَ بثلاثٍ، ومَن شاءَ بواحدة» أخرجه/ أبو داود (١٤٢٢) والنَّسائيُّ (١٧١٠) وصحَّحه ابن حِبَّان (٢٤٠٧) والحاكم (١/ ٣٠٢)، وصَحَّ عن جماعة من الصحابة أنَّهم أوتروا بواحدةٍ من غير تَقدُّم نَفْل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسنادٍ صحيح عن السائب بن يزيد: أنَّ عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يُصلِّ غيرها، وسيأتي في المغازي (٦٣٥٦) حديث عبد الله بن ثَعْلبة: أنَّ سعداً أوتَرَ بركعة، وسيأتي في المناقب (٣٧٦٤) عن معاوية: أنَّه أوتَرَ بركعةٍ وأنَّ ابن عبَّاس استَصوَبَه، وفي كلّ ذلك ردٌّ على ابن التِّين في قوله: إنَّ الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنَّه أراد فقهاءَهم. ٤٨٢/٢

قوله: «وعن نافع» هو معطوف على الإسناد الأوَّل، وهو في «الموطَّأ» (١/ ١٢٥) كذلك إلَّا أنَّه ليس مقروناً في سياق واحد، بل بين المرفوع والموقوف عِدَّة أحاديث، ولهذا فَصَلَه البخاري عنه.

قوله: «أنَّ عبد الله بن عمر كان يُسلِّم بين الرَّكْعة والرَّكْعتَيْنِ في الوِتْر حتَّى يأمرَ ببعض حاجته» ظاهره أنَّه كان يُصلِّي الوتر موصولاً، فإن عَرَضَت له حاجة فَصَل، ثمَّ بنى على ما مضى، وفي هذا دفعٌ لقول مَن قال: لا يَصِحُّ الوتر إلَّا مفصولاً. وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ، قال: صلَّى ابن عمر ركعتين ثمَّ قال: يا غلامُ، ارحَلْ لنا، ثمَّ قامَ فأوتَرَ بركعة. وروى الطَّحَاويُّ (١/ ٢٧٨) من طريق

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنَّه كان يَفصِل بين شَفْعه ووِتره بتسليمة، وأخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله، وإسناده قويّ، ولم يَعتَذِر الطَّحَاويُّ عنه إلَّا باحتمال أن يكون المراد بقوله: بتسليمةٍ، أي: التَّسليمة التي في التشهُّد ولا يخفى بعدُ هذا التأويل، والله أعلم.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس فقد تقدَّم في عِدَّة مواضع[١] في العلم والطَّهارة والمساجد والإمامة وأحَلتُ بشرحه على ما هنا. وقد رواه عن ابن عبَّاس جماعة منهم كُريب وسعيد ابن جُبَير وعليّ بن عبد الله بن عبَّاس وعطاء وطاووسٌ والشَّعبيّ وطلحة بن نافع ويحيى ابن الجَزَّار وأبو جَمْرة وغيرهم مُطوَّلاً ومختصراً، وسأذكرُ ما في طرقه من الفوائد ناسباً كلَّ رواية إلى مُخرِّجها إن شاء الله تعالى.

٩٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن مَخرَمةَ بنِ سليمانَ، عن كُرَيبٍ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبَرَه: أنَّه باتَ عند ميمونةَ ـ وهي خالتُه ـ فاضطَجَعتُ في عَرْضِ وِسَادةٍ واضطَجَعَ رسول الله ﷺ وأهلُه في طُولِها، فنامَ حتَّى انتَصَفَ الليلُ أو قريباً منه فاستَيقَظَ يَمْسَحُ النومَ عن وجهِه، ثمَّ قرأ عشرَ آياتٍ من آلِ عِمْرانَ، ثمَّ قامَ رسول الله ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ قامَ يُصلِّي فصَنَعتُ مثلَه، فقُمْتُ إلى جَنْبه فوَضَعَ يدَه اليُمْنى على رأسي، وأخَذَ بأُذُني يَفتِلُها، ثمَّ صلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ أوتَر، ثمَّ اضطَجَعَ حتَّى جاءَه المؤذِّنُ، فقامَ فصَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ خرجَ فصَلَّى الصبحَ.

قوله: «أنَّه باتَ عند ميمونة» زاد شَريك بن أبي نَمِر عن كُريب عند مسلم (٧٦٣/ ١٩٠): فرَقَبتُ رسول الله ﷺ كيف يُصلّي، زاد أبو عَوَانة في «صحيحه» (٢٢٧٩) من هذا الوجه: «بالليل»[٢]، ولمسلم (٧٦٣/ ١٩٢) من طريق عطاء عن ابن عبَّاس قال: بَعَثَني العبَّاس إلى النبيّ ﷺ، زاد النَّسائيُّ[٣] من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كُريب: في إبل

(١) انظر الإحالات بإثر الحديث رقم (١١٧).

(٢) وهي عند مسلم أيضاً.

(٣) لم تقع هذه الزيادة عند النسائي كما ذكر الحافظ رحمه الله، وإنما هي بالطريق واللفظ المذكورين عند البيهقي في «سننه الكبرى» ٧/ ٣٠.

أعطاه إيّاها من الصَّدَقة، ولأبي عَوَانة (٢٢٥٣) من طريق عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه: أنَّ العبَّاس بَعَثَه إلى النبيّ ﷺ في حاجةٍ، قال: فوَجَدتُه جالساً في المسجد فلم أستطع أن أُكلِّمه، فلمَّا صلَّى المغرب قامَ فركَعَ حتَّى أَذَّن المؤذِّن بصلاة العشاء، ولابن خُزَيمةَ (١٠٩٣) من طريق طلحة بن نافع عنه: كان رسول الله ﷺ وَعَدَ العبَّاس ذَوْداً من الإبل، فبَعَثَني إليه بعد العِشاء وكان في بيت ميمونة[1]، وهذا يخالف ما قبله، ويُجمَع بأنَّه لمَّا لم يُكلِّمه في المسجد أعاده إليه بعد العِشاء إلى بيت ميمونة.

ولمحمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد بن نُوَيفِع عن كُريب من الزِّيادة: فقال لي: «يا بُنيَّ، بِتِ الليلةَ عندنا»، وفي رواية حبيب المذكورة: فقلت: لا أنام حتَّى أنظرَ ما يصنع في صلاة الليل، وفي رواية مسلم (٧٦٣/ ١٨٥) من طريق الضَّحّاك بن عثمان عن مَخْرمةَ: فقلت لميمونةَ: إذا قامَ رسول الله ﷺ فأيقِظيني، وكأنَّه عَزَمَ في نفسه على السَّهَر ليَطَّلِع على الكيفيَّة التي أرادها، ثمَّ خَشِيَ أن يَغلِبَه النوم فوَصَّى ميمونة أن تُوقِظه.

قوله: «في عَرْض وِسَادة» في رواية محمد بن الوليد المذكورة: وِسَادة من أَدَمٍ حَشْوها ليفٌ، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة: ثمَّ دخل مع امرأته في فِراشها، وزاد: أنَّها كانت ليلتئِذٍ حائضاً، وفي رواية شَرِيك بن أبي نَمِر عن كُرَيب في التفسير (٤٥٦٩): فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، وقد سَبَقَت الإشارة إليه في كتاب العلم (١١٧). وتقدَّم الكلام على الاضطجاع والعَرْض ومسح النوم والعشر الآيات في «باب قراءة القرآن بعد الحَدَث» (١٨٣) وكذا على الشَّنّ.

٤٨٣/٢ **قوله: «حتَّى انتَصَفَ الليلُ أو قريباً منه»** جَزَمَ/ شَرِيك بن أبي نَمِر في روايته المذكورة «بثُلُثِ الليل الأخير، ويُجمَع بينهما بأنَّ الاستيقاظ وقع مرَّتين: ففي الأولى نظرَ إلى السماء ثمَّ تلا الآيات ثمَّ عاد لمَضجَعِه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثمَّ توضَّأ وصلَّى، وقد بيَّن ذلك

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه أيوب بن سويد وعتبة بن أبي حكيم، وفيهما ضعفٌ. وعليه فلا حاجة إلى الجمع الذي ذهب إليه الحافظ بينه وبين ما قبله.

محمد بن الوليد في روايته المذكورة، وفي رواية الثَّوريّ عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ عن كُريب في «الصحيحين»[1]: فقامَ رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجتَه ثمَّ غَسَلَ وجهه ويديه ثمَّ نام، ثمَّ قامَ فأتى القِرْبة... الحديث، وفي رواية سعيد بن مسروق عن سَلَمَةَ عند مسلم (٧٦٣/ ١٨٨): ثمَّ قامَ قومة أُخرى، وعنده (٧٦٣/ ١٨٧) من رواية شُعبة عن سَلَمَةَ: «فبال» بدل: فأتى حاجتَه.

قوله: «ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ» زاد محمد بن الوليد: ثمَّ استفرَغَ من الشَّنّ في إناء ثمَّ تَوضَّأ.

قوله: «فأحسَنَ الوُضوء» في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعاً: فأسبَغَ الوضوء، وفي رواية عَمْرو بن دينار عن كُريب: فتَوضَّأ وضوءاً خفيفاً، وقد تقدَّمت (١٣٨) في «باب تخفيف الوضوء»، ويُجمَع بين هاتَينِ الروايتين برواية الثَّوريّ فإنَّ لفظه: فتَوضَّأ وضوءاً بين وضوءين لم يُكثِر وقد أبلَغ، ولمسلم (٧٦٣/ ١٨٣) من طريق عياض عن مَخْرمةَ: فأسبَغَ الوضوء ولم يَمَسّ من الماء إلَّا قليلاً، وزاد فيها «فتَسَوَّك»، وكذا لشَرِيكٍ عن كُريب: «فاستَنّ» كما تقدَّمت الإشارة إليه قُبَيل كتاب الغُسل[2].

قوله: «ثمَّ قامَ يُصلِّي» في رواية محمد بن الوليد: ثمَّ أخذَ بُرداً له حَضرَمياً فتَوَشَّحَه، ثمَّ دخل البيت فقامَ يُصلِّي.

قوله: «فصَنَعتُ مِثْله» يقتضي أنَّه صَنَعَ جميع ما ذُكِرَ من القول والنظر والوضوء والسِّواك والتَّوَشُّح، ويحتمل أن يُحمَل على الأغلب، وزاد سَلَمَةُ عن كُريب في الدَّعَوات (٦٣١٦) في أوَّله: «فقمتُ فتَمطَّيت كراهيةَ أن يرى أنّي كنت أرقُبه» وكأنَّه خَشِيَ أن يَترُك بعض عمله لمَا جَرَى من عادته ﷺ أنَّه كان يَترُك بعض العمل خَشْية أن يُفرَض على أُمَّته.

قوله: «وقُمْتُ إلى جَنْبه» تقدَّم الكلام عليه في أبواب الإمامة مُستَوفًى (٦٩٧و٦٩٨ و٧٢٦).

---

(١) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٢٤٤).

قوله: «وأخَذَ بأُذُني» زاد محمد بن الوليد في روايته: فعَرَفتُ أنَّه إنَّما صَنَعَ ذلك ليُؤنِسَني بيدِه في ظُلمة الليل، وفي رواية الضَّحّاك بن عثمان: فجعلت إذا أغفَيت أخذَ بشَحمة أُذُني[١]، وفي هذا رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ أخذ الأُذُن إنَّما كان في حالة إدارته له من اليَسَار إلى اليمين مُتمسِّكاً برواية سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ الآتية في التفسير[٢] حيثُ قال: «فأخذَ بأُذُني فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصِّفة أن لا يعود إلى مَسْك أُذُنه لمَا ذكره من تأنيسه وإيقاظه، لأنَّ حاله كانت تقتضي ذلك لصِغَرِ سِنّه.

قوله: «فصَلَّى رَكْعتَينِ ثمَّ رَكْعتَينِ» كذا في هذه الرواية، وظاهره أنَّه فَصَلَ بين كلّ ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيثُ قال فيها: يُسلِّم من كلِّ ركعتين[٣]، ولمسلم (٧٦٣/ ١٩١) من رواية عليّ بن عبد الله بن عبَّاس التصريح بالفصْل أيضاً، وأنَّه استاك بين كلّ ركعتين، إلى غير ذلك.

ثمَّ إنَّ رواية الباب فيها التصريح بذِكْر الرَّكعتين ستَّ مرَّات ثمَّ قال: «ثمَّ أوتَر»، ومُقتَضاه أنَّه صلَّى ثلاث عشرة ركعة، وصَرَّحَ بذلك في رواية سَلَمَةَ الآتية في الدَّعَوات حيثُ قال: «فتَتامَّت»، ولمسلم (٧٦٣/ ١٨٧): فتكامَلَت صلاته ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية عبد ربِّه بن سعيد الماضية في الإمامة (٦٩٨) عن كُريب: فصلَّى ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد: وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، وهي موافقة لرواية الباب، لأنَّه قال بعد قوله: «ثمَّ أوتَـرَ»: فقامَ فصلَّى ركعتين، فاتَّفَقَ هؤلاء على الثلاث عشرة، وصَرَّحَ بعضهم بأنَّ ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شَرِيك بن أبي نَمِر الآتية في التفسير (٤٥٦٩) عن كُريب تخالف ذلك ولفظه: فصلَّى إحدى عشرة ركعة ثمَّ أذَّنَ بلال فصلَّى ركعتين ثمَّ خرج، فهذا ما في رواية كُريب من الاختلاف، وقد عُرِفَ أنَّ الأكثر خالَفُوا شريكاً فيها، وروايتهم مُقدَّمة على روايته لمَا معهم من

---

(١) عند مسلم (٧٦٣) (١٨٥).

(٢) بل في الدعوات (٦٣١٦).

(٣) عند ابن خزيمة (١٠٩٣).

الزِّيادة، ولكَوْنهم أحفظ منه، وقد حَمَلَ بعضهم هذه الزِّيادة على سُنَّة العِشاء، ولا يخفى بُعْده ولا سيَّما في رواية مَخْرمةَ في حديث الباب، إلَّا إن حُمِلَ على أنَّه أخَّرَ سُنَّة العِشاء حتَّى استيَقَظ، لكن يُعكِّر/ عليه روايةُ المنهال الآتية قريباً. ٤٨٤/٢

وقد اختُلِفَ على سعيد جُبَير أيضاً: ففي التفسير[١] من طريق شُعبة عن الحَكَم عنه: فصلَّى أربع رَكَعات ثمَّ نامَ ثمَّ صلَّى خمس رَكَعات، وقد حَمَلَ محمد بن نصر هذه الأربع على أنَّها سُنَّة العِشاء لكَوْنها وَقَعَت قُبيلَ النوم، لكن يُعكِّر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عَمْرو عن عليّ بن عبد الله بن عبَّاس فإنَّ فيه: «فصلَّى العِشاء ثمَّ صلَّى أربع رَكَعات بعدها حتَّى لم يَبقَ في المسجد غيره ثمَّ انصَرَف» فإنَّه يقتضي أن يكون صلَّى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد بن جُبَير أيضاً تقتضي الاقتصارَ على خمس رَكَعات بعد النوم، وفيه نظرٌ، وقد رواها أبو داود (١٣٥٦) من وجه آخر عن الحَكَم وفيه: فصلَّى سبعاً أو خمساً أوتَـرَ بهنَّ لم يُسلِّم إلَّا في آخرهنَّ.

وقد ظَهَرَ لي من رواية أُخرى عن سعيد بن جُبَير ما يَرفَع هذا الإشكال، ويُوضِح أنَّ رواية الحَكَم وقع فيها تقصير، فعند النَّسائيِّ[٢] من طريق يحيى بن عبَّاد عن سعيد بن جُبَير: فصلَّى ركعتين ركعتين حتَّى صلَّى ثمانيَ رَكَعات ثمَّ أوتَـرَ بخمسٍ لم يجلس بينهنّ، فبهذا يُجمَع بين رواية سعيد ورواية كُريب، وأمَّا ما وقع في رواية عِكْرمة بن خالد عن سعيد بن جُبَير عند أبي داود: فصلَّى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر[٣]، فهو نَظِير ما تقدَّم من الاختلاف في رواية كُـرَيب، وأمَّا ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كُـرَيب محتملة فتُحمَل على رواية سعيد.

وأمَّا قوله في رواية طلحة بن نافع[٤]: «يُسلِّم من كلّ ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثَّمان

---

(١) بل سلف في الأذان (٦٩٧).

(٢) في «الكبرى» (١٣٤٤)، وهي عند أبي داود أيضاً برقم (١٣٥٨).

(٣) هو عند أبي داود (١٣٦٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس، دون واسطة.

(٤) عند ابن خزيمة (١٠٩٣).

فيوافق رواية سعيد، ويؤيِّده رواية يحيى بن الجَزَّار الآتية[1]، ولم أرَ في شيءٍ من طرق حديث ابن عبَّاس ما يخالف ذلك، لأنَّ أكثر الرُّواة عنه لم يَذكُروا عدداً، ومَن ذكر العدد منهم لم يَزِدْ على ثلاث عشرة ولم يَنقُص عن إحدى عشرة، إلَّا أنَّ في رواية عليّ بن عبد الله ابن عبَّاس عند مسلم (٧٦٣/ ١٩١) ما يخالفهم فإنَّ فيه: فصلَّى ركعتين أطالَ فيهما ثمَّ انصَرَفَ فنامَ حتَّى نَفَخ، ففعلَ ذلك ثلاث مرَّات بستِّ رَكَعات، كلَّ ذلك يَستاك ويتوضَّأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني: آخر آل عِمران - ثمَّ أوتَرَ بثلاثٍ، فأذَّنَ المؤذِّن فخرج إلى الصلاة. انتهى، فزاد على الرُّواة تَكرار الوضوء وما معه، ونَقَصَ عنهم ركعتين أو أربعاً، ولم يَذكُر ركعتَي الفجر أيضاً، وأظنّ ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإنَّ فيه مَقالاً، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدَّم ذِكْر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يَذكُر الأربع الأُوَل كما لم يَذكُر الحَكَم الثَّمان كما تقدَّم، وأمَّا سُنَّة الفجر فقد ثَبَتَ ذِكْرها في طريق أُخرى عن عليِّ بن عبد الله عند أبي داود (١٣٥٣).

والحاصل أنَّ قصَّة مَبيت ابن عبَّاس يَغلِب على الظنّ عَدَمُ تعدُّدها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مُختلَف الروايات فيها، ولا شَكَّ أنَّ الأخذ بما اتَّفَقَ عليه الأكثرُ والأحفظ أَولى ممَّا خالَفَهم فيه مَن هو دونهم، ولا سيَّما إن زاد أو نَقَص، والمحقَّق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأمَّا رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سُنَّة العِشاء، ووافَقَ ذلك رواية أبي جَمْرة عن ابن عبَّاس الآتية في صلاة الليل (١١٣٨) بلفظ: «كانت صلاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة» يعني: بالليل، ولم يُبيِّن هل سُنَّة الفجر منها أو لا، وبيَّنها يحيى بن الجَزَّار عن ابن عبَّاس عند النَّسائيِّ (١٧٠٧) بلفظ: «كان يُصلِّي ثمان رَكَعات ويُوتِر بثلاثٍ، ويُصلِّي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يُعكِّر على هذا الجمع إلَّا ظاهر سياق الباب فيُمكِن أن يُحمَل قوله: «صلَّى ركعتين ثمَّ ركعتين» أي: قبل أن ينام، ويكون منها سُنَّة العِشاء.

---

(١) وهي عند النسائي برقم (١٧٠٧).

وقوله: «ثمَّ ركعتَينِ... » إلى آخره، أي: بعد أن قامَ. وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل (١١٤٠) إن شاء الله تعالى.

وجمع الكِرْمانيُّ بين ما اختلف من روايات قصَّة ابن عبَّاس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القَدْر الذي اقتَدَى ابن عبَّاس به فيه، وفَصَلَه عمَّا لم يَقتَدِ به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مُجمَلاً، والله أعلم.

قوله: «ثمَّ اضطَجَعَ حتَّى جاءه المؤذِّن فقامَ فصَلَّى رَكْعتَين» تقدَّمت تسمية المؤذِّن قريباً، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتَي الفجر أو بعدها في أوائل أبواب التطوُّع (١١٦٠-١١٦١).

قوله: «ثمَّ خرج» أي: إلى المسجد.

٤٨٤/٢ «فصَلَّى الصبح» أي: بالجماعة، وزاد سَلَمةُ بن كُهَيلٍ عن كُرَيب هنا كما سيأتي في الدَّعَوات (١٠٩٣): وكان من دعائه: «اللهمَّ اجعَلْ في قلبي نوراً» الحديث. وسيأتي الكلام عليه في أوَّل أبواب صلاة الليل (١١٢٥) إن شاء الله تعالى.

وفي حديث ابن عبَّاس من الفوائد غير ما تقدَّم: جوازُ إعطاء بني هاشم من الصَّدَقة، وهو محمول على التطوُّع، ويحتمل أن يكون إعطاؤُه العبَّاس ليَتَولَّى صَرْفَه في مصالح غيره ممَّن يَحِلُّ له أخذ ذلك. وفيه جواز تَقاضِي الوَعْد وإن كان مَن وَعَدَ به مقطوعاً بوفائه.

وفيه الملاطَفَة بالصغير والقريب والضَّيف، وحسنُ المعاشَرة للأهل، والردُّ على مَن يُؤثِر دوامَ الانقِباض.

وفيه مَبِيت الصغير عند محَرَمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحَضْرة الصغير وإن كان مُميِّزاً بل مُراهقاً.

وفيه صِحَّة صلاة الصبيّ وجواز فَتْل أُذُنه لتأنيسِه وإيقاظه، وقد قيل: إنَّ المتعلِّم إذا تُعُوهِدَ بفَتْل أُذُنه كان أذكى لفَهمِه. وفيه حملُ أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعيَّة

التنفُّل بين المغرب والعِشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيَّما في النِّصف الثاني، والبِداءة بالسِّواك واستحبابه عند كلّ وضوء وعند كلِّ صلاة، وتلاوة آخر آل عِمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو مُحدِث، ولعلَّه المراد بالوضوءِ للجُنُب[1].

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل، لأنَّ الإناء المذكور كان قَصْعة أو صَحْفة، واستحباب التَّقليل من الماء في التَّطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذِّكر بالصِّفة كما تقدَّم في باب السَّمَر في العلم (١١٧) حيثُ قال: «نامَ الغُلَيِّم»، وبيان فضل ابن عبَّاس، وقوَّة فَهْمه وحِرْصه على تعلُّم أمر الدِّين، وحُسْن تأتِّيه في ذلك.

وفيه اتِّخاذ مُؤذِّنٍ راتب للمسجد، وإعلام المؤذِّنِ الإمامَ بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤُه لها، والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة (١٢١٨).

وفيه مشروعيَّة الجماعة في النافلة، والائتِمامُ بمَن لم يَنوِ الإمامة، وبيان موقف الإمام والمأموم، وقد تقدَّم كلُّ ذلك في أبواب الإمامة والله المستعان.

واستُدلَّ به على أنَّ الأحاديث الواردة في كراهيَة القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال، وأُجيبَ بأنَّ نومه كان لا يَنقُض وضوءَه، فلا يَتِمُّ الاستدلال به إلَّا أن يَثبُت أنَّه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء، والله أعلم. انتهى الكلام على حديث ابن عبَّاس.

٩٩٣- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمْرٌو، أنَّ عبدَ الرحمن ابنَ القاسمِ/ حدَّثه عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا أردْتَ أن تَنصَرِفَ فاركَعْ رَكْعةً تُوتِرُ لكَ ما صَلَّيتَ». ٤٧٨/٢

(١) هذا الترجِّي ليس بجيِّد، لصحة الأحاديث وصراحتها في أن الوضوء الذي أُمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة فتنبَّه، والله أعلم. (س).

قال القاسمُ: ورأينا أُناساً منذُ أدرَكْنا يُوتِرُونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلًّا لَواسعٌ وأرجُو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ.

وأمَّا طريق ابن عمر الثانية، فالقاسم المذكور في إسناده: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق.

وقوله فيه: «**فإذا أردت أن تَنصَرِف فاركَع ركعة**» فيه دفعٌ لقول مَن ادَّعَى أنَّ الوتر بواحدةٍ مُختصٌّ بمَن خَشِيَ طلوعَ الفجر لأنَّه عَلَّقَه بإرادة الانصراف، وهو أعمُّ من أن يكون لخَشْية طلوع الفجر، أو غير ذلك.

وقوله فيه: «**قال القاسم**» هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نُعَيم في «مُستخرَجه»، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق.

وقوله فيه: «**منذُ أدرَكْنا**» أي: بَلَغْنا الحُلُم أو عَقَلْنا.

وقوله: «**يُوتِرون بثلاثٍ وإنَّ كلًّا لَواسعٌ**» يقتضي أنَّ القاسم فهمَ من قوله: «فاركَعْ ركعة» أي: مُنفرِدة مُنفَصِلَة، ودَلَّ ذلك على أنَّه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر، والله أعلم.

٩٩٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ أخبَرَتْه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ رَكْعةً، كانت تلك صلاتَه - تعني: بالليل - فيَسجُدُ السجدةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً، قبلَ أن يَرفَعَ رأسَه ويركعُ رَكْعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّه الأيمَنِ حتَّى يأتيَه المؤذِّنُ للصلاةِ.

وأمَّا حديث عائشة فقد أعاده المصنِّف إسناداً ومتناً في كتاب صلاة الليل (١١٢٣)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

وكأنَّه أراد بإيراده هنا أن لا مُعارَضة بينه وبين حديث ابن عبَّاس، إذ ظاهر حديث ابن عبَّاس فصلُ الوتر، وهذا مُحتمِل للأمرَين، وقد بيَّن القاسم أنَّ كلًّا من الأمرَينِ واسع، فشَمِلَ/ الفصل والوصل، والاقتصار على واحدة وأكثر. ٤٨٦/٢

قال الكِرْمانيُّ: قوله: «وإنَّ كلًّا» أي: وإنَّ كلّ واحدة من الرَّكعة والثلاث والخمس والسَّبع وغيرها جائز، وأمَّا تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يَشمَلْه كلامه، لأنَّ المخالف من الحنفيَّة يَحمِلُ كلَّ ما وَرَدَ من الثلاث على الوصل، مع أنَّ كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفَصْل كحديث عائشة: «يُسلِّم من كلِّ ركعتين»[1] فإنَّه يدخل فيه الرَّكعَتان اللَّتان قبل الأخيرة، فهو كالنصِّ في موضع النِّزاع، وحَمَلَ الطَّحَاويُّ هذا ومِثلَه على أنَّ الرَّكعة مضمومة إلى الرَّكعتين قبلها، ولم يَتمسَّك في دعوى ذلك إلَّا بالنَّهي عن البُتَيراء[2] مع احتمال أن يكون المراد بالبُتَيراء أن يُوتِر بواحدةٍ فَرْدةٍ ليس قبلها شيء، وهو أعمُّ من أن يكون الوصل أو الفصل، وصَرَّحَ كثير منهم أنَّ الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جُملة الوتر، ومَن خالَفَهم يقول: إنَّهما منه بالنيَّة، وبالله التَّوفيق، والله أعلم.

٢- باب ساعات الوتر

وقال أبو هريرةَ: أَوصاني النبيُّ ﷺ بالوِتْرِ قبلَ النومِ.

٩٩٥- حدَّثنا أبو النُّعمان، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ سِيرين، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: أرأيتَ الرَّكْعتَينِ قبلَ صلاةِ الغَداةِ، أُطِيلُ فيهما القراءةَ؟ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي مِن الليل مَثْنى مَثْنى، ويُوتِرُ برَكْعةٍ، ويُصلِّي الرَّكْعتَينِ قبلَ صلاةِ الغَداةِ، وكأنَّ الأذانَ بأُذُنيه.

قال حمَّادٌ: أي: بسرعةٍ.

٩٩٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، قال: حدَّثنا أَبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثني مسلمٌ، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ، قالت: كلَّ الليل أَوتَرَ رسولُ الله ﷺ، وانتهى وِترُه إلى السَّحَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢)، وزاد فيه: «ويوتر بواحدة»، وهذا أصرح في الاستدلال للمسألة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤)، والطحاوي ١/ ٢٧٩ من طريق المطَّلِب بن عبد الله المخزومي: أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: كيف أُوتر؟ قال: أَوتِر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتيراء. فقال: سنَّةُ الله ورسوله؛ يريد: هذه سنة الله ورسوله ﷺ. وإسناده ضعيف لانقطاعه، المطّلب لم يسمع من ابن عمر.

قوله: «**باب ساعات الوِتْر**» أي: أوقاته. ومُحصَّل ما ذكره أنَّ الليل كلَّه وقت للوتر، لكن أجمعوا على أنَّ ابتداءَه مَغِيب الشَّفَق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذِر. لكن أطلقَ بعضهم أنَّه يدخل بدخول العِشاء، قالوا: ويَظهَر أثرُ الخلاف فيمن صلَّى العِشاء وبانَ أنَّه كان بغير طهارة ثمَّ صلَّى الوتر مُتطهِّراً، أو ظَنَّ أنَّه صلَّى العِشاء فصلَّى الوتر، فإنَّه يُجزِئ على هذا القول دون الأوَّل، ولا مُعارَضة بين وصيَّة أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: «وانتهى وِترُه إلى السَّحَر» لأنَّ الأوَّل لإرادة الاحتياط، والآخر لمن عَلِمَ من نفسه قوَّة، كما وَرَدَ في حديث جابر عند مسلم (٧٥٥) ولفظه: «مَن طَمِعَ منكم أن يقوم آخرَ الليل فليُوتِر من آخره، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل، ومَن خافَ منكم أن لا يقومَ من آخر الليل فليُوتِر من أوَّله».

قوله: «**وقال أبو هريرة**» هو طرف من حديث أورَدَه المصنِّف (١١٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ: «وأن أُوتِر قبل أن أنام»، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١) من هذا الوجه بلفظ التَّعليق، وكذا أخرجه أحمد (٧١٣٨) من طريق أُخرى عن أبي هريرة.

قوله: «**أرأيتَ**» أي: أخبِرني.

قوله: «**نُطِيل**» كذا للأكثر بنونِ الجمع، وللكُشمِيهَنيِّ: أُطيل، بالإفراد، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ في «أُطيل» أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع، وفي الأوَّل بُعْد.

قوله: «**كان النبيّ ﷺ يُصلِّي من الليل مَثْنى مَثْنى**» استُدلَّ به على فضل الفصل لكَوْنه أمر بذلك وفعلَه، وأمَّا الوصل فوَرَدَ من فعله فقط.

قوله: «**ويُوتِر برَكْعةٍ**» لم يُعيِّن وقتها، وبَيَّنَت عائشةُ أنَّه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، والسبب في ذلك ما سيُذكَرُ في الباب الذي بعده.

٤٨٧/٢ قوله: «**وكأنَّ**» بتشديد النّون.

قوله: «**بأُذُنَيه**» أي: لقُرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنى: أنَّه كان

يُسرِع بركعتَي الفجر إسراعَ مَن يسمع إقامة الصلاة خَشْية فوات أَوَّل الوقت، ومُقتَضى ذلك تخفيفُ القراءة فيهما، فيَحصُل به الجواب عن سؤال أنس بن سِيرِين عن قَدْر القراءة فيهما. ووقع في رواية مسلم (١٥٧/٧٤٩): أنَّ أنساً قال لابن عمر: إنِّي لستُ عن هذا أسألك، قال: إنَّك لَضَخمٌ، ألا تَدَعُني أستَقرِئ لك... الحديث، ويُستَفاد من هذا جواب السائل بأكثر ممَّا سأل عنه إذا كان ممَّا يحتاج إليه، ومن قوله: «إنَّك لَضَخم» أنَّ السَّمين في الغالب يكون قليل الفَهْم.

قوله: «قال حمَّاد» أي: ابن زيد الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: «بسُرْعةٍ» كذا لأبي ذرٍّ وأبي الوَقْت وابن شَبّويه، ولغيرهم: «سُرعة» بغير مُوحَّدة، وهو تفسير من الراوي لقوله: «كأنَّ الأذان بأُذُنيه» وهو موافق لمَا تقدَّم.

قوله: «حدَّثنا أَبي»: هو حفص بن غياث، ومسلم: هو أبو الضُّحَى لا ابن كَيْسان.

قوله: «كلَّ الليل» بنصب «كُلّ» على الظَّرفيَّة، وبالرَّفع على أنَّه مُبتَدَأ والجملة خبره، والتقدير: أوتَرَ فيه. ولمسلم (١٣٧/٧٤٥) من طريق يحيى بن وَثّاب عن مسروق: من كلّ الليل قد أوتَرَ رسول الله ﷺ: من أوَّل الليل وأوسَطِه وآخره فانتهى وِترُه إلى السَّحَر؛ والمراد بأوَّلِه: بعدَ صلاة العشاء كما تقدَّم.

قوله: «إلى السَّحَر» زاد أبو داود (١٤٣٥) والتِّرمِذيّ (٤٥٦): «حين مات»، ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيثُ أوتَرَ في أوَّله لعلَّه كان وَجِعاً، وحيثُ أوتَرَ وَسَطَه لعلَّه كان مسافراً، وأمَّا وِتره في آخره فكأنَّه كان غالب أحواله، لمَا عُرِفَ من مُواظَبَته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم.

والسَّحَر: قُبَيل الصبح، وحكى الماوَرْديّ أنَّه السُّدس الأخير، وقيل: أوَّله الفجر الأوَّل، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عبَّاس عند ابن خُزَيمةَ (١٠٩٣): «فلمَّا انفَجَرَ الفجرُ قامَ فأوتَرَ بركعة» قال ابن خُزَيمةَ: المراد به الفجر الأوَّل، وروى أحمد (٢٢٠٩٥) من حديث معاذ مرفوعاً: «زادني رَبِّي صلاةً وهي الوتر، وقتُها من العِشاء إلى طلوع الفجر»

وفي إسناده ضَعْف، وكذا في حديث خارجة بن حُذَافة في «السُّنَن»[1]، وهو الذي احتجَّ به مَن قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب، والله أعلم.

وأمَّا حديث بُرَيدةَ رفعه: «الوتر حَقٌّ، فمَن لم يُوتِر فليس مِنَّا» وأعاد ذلك ثلاثاً، ففي سنده أبو المُنِيب وفيه ضَعْف[2]، وعلى تقدير قَبُوله فيحتاج مَن احتجَّ به إلى أن يُثبِتَ أنَّ لفظ «حَقّ» بمعنى: واجب في عُرف الشَّارع، وأنَّ لفظ «واجب» بمعنى ما ثَبَتَ من طريق الآحاد.

٣- باب إيقاظ النبيِّ ﷺ أهلَه بالوتر

٩٩٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أبي، عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا راقِدةٌ مُعْتَرِضةٌ على فِراشِه، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقَظَني فأوتَرتُ.

قوله: «**باب إيقاظ النبيّ ﷺ أهلَه بالوِتْر**» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: للوِتْر.

قوله: «**حدَّثنا يحيى**» هو القَطّانُ، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «**وأنا راقِدة مُعْتَرِضة**» تقدَّم الكلام عليه في سُترة المصلِّي[3].

قوله: «**أيقَظَني فأوتَرتُ**» أي: فقمت فتوضَّأت فأوتَرت، واستُدلَّ به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواءٌ المتهجِّد وغيره، ومَحلّه إذا وَثِقَ أن يستيقظَ بنفسه أو بإيقاظِ غيره.

واستُدلَّ به على وجوب الوتر لكَوْنه ﷺ سَلَكَ به مَسلَكَ الواجب حيثُ لم يَدَعْها نائمة للوتر وأبقاها للتهجُّد. وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدلّ على تأكُّد أمر الوتر، وأنَّه فوق غيره من النَّوافل الليليَّة. وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/٨). ويشهد له ولحديث معاذ السابق حديث أبي بَصْرة الغفاري عند أحمد (٢٣٨٥١)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، وقوله: «الوتر حق» يشهد له حديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥٤٥) وغيره، وسنده صحيح.

(٣) تكلم عليه عند الأحاديث (٥٠٨) و(٥١٢) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٩).

يَختصُّ ذلك بالمفروضة، ولا بخَشْية/ خروجِ الوقت، بل يُشرَع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك ٤٨٨/٢ أوَّل الوقت وغير ذلك من المندوبات، قال القُرطبيّ: ولا يَبعُد أن يقال: إنَّه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأنَّ النائم وإن لم يكن مُكلَّفاً لكن مانعه سريع الزَّوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب.

٤- باب لِيجعَلْ آخرَ صلاته وتراً

٩٩٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكم بالليل وِتْراً».

قوله: «**باب ليجعل آخرَ صلاته وِتْراً**» أي: بالليل، وقد تقدَّم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأوَّل (٩٩٠)، وقد استدلَّ به بعض مَن قال بوجوبه، وتُعُقِّبَ بأنَّ صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأنَّ الأصل عَدَم الوجوب حتَّى يقوم دليله.

٥- باب الوتر على الدابَّة

٩٩٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخَطَّاب، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ، أنَّه قال: كنتُ أسِيرُ مع عبدِ الله بنِ عمرَ بطَرِيق مكَّة، فقال سعيدٌ: فلمَّا خَشِيتُ الصُّبحَ نزلْتُ فأوتَرتُ، ثمَّ لَحِقتُه، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشِيتُ الصبحَ، فنزلتُ فأوتَرتُ، فقال عبدُ الله: أليس لكَ في رسول الله ﷺ أُسْوةٌ حَسَنةٌ؟ فقلتُ: بَلَى والله، قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ على البعيرِ.

[أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: «**باب الوِتْر على الدابَّة**» لمَّا كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسَّكَ بهما بعض مَن ادَّعَى وجوب الوتر، عَقَّبَهما المصنِّف بحديث ابن عمر الدّالِّ على أنَّه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين: إحداهما تَدُلّ على كَوْنه نَفلاً، والثانية تَدُلّ على أنَّه آكَدُ من غيره.

قوله: «عن أبي بكر بن عمر» لا يُعرَف اسمه، وهو ثقة ليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث الواحد.

قوله: «أَمَا لكَ[1] في رسول الله أُسْوَة» فيه إرشاد العالم لرَفيقِه ما قد يخفى عليه من السُّنَن.

قوله: «بَلى والله» فيه الحَلِف على الأمر الذي يُراد تأكيده.

قوله: «كان يُوتِر على البعير» قال الزَّين بن المنيِّر: تُرجِمَ بالدابَّة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أنَّ الفَرْض لا يُجزِئ على واحدة منهما. انتهى، ولعلَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة (١٠٩٨) من طريق سالم عن أبيه: أنَّه كان يُصلِّي من الليل على دابَّته وهو مسافر، وروى محمد بن نصر من طريق ابن جُرَيج قال: حدَّثنا نافع: أنَّ ابن عمر كان يُوتِر على دابَّته[2]، قال ابن جُرَيج: وأخبرني موسى بن عُقْبة، عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يُخبِر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك.

فائدة: قال الطَّحَاويُّ: ذُكِرَ عن الكوفيِّينَ أنَّ الوتر لا يُصلَّى على الرَّاحلة، وهو خلاف السُّنَّة الثابتة، واستدلَّ بعضهم برواية مجاهد: أنَّه رأى ابنَ عمر نزل فأوتَرَ[3]، وليس ذلك بمُعارِضٍ لكَوْنه أوتَرَ على الرَّاحلة، لأنَّه لا نزاعَ أنَّ صلاته على الأرض أفضل،/ وروى عبد الرزاق (٤٥٣٤) من وجه آخر عن ابن عمر: أنَّه كان يُوتِر على راحلته، وربَّما نزل فأوتَرَ بالأرض. ٤٨٩/٢

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِه حيثُ تَوجَّهَت به، يُومِئُ إيماءً، صلاةَ الليل إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه.

---

(١) كذا وقع في نسخ «الفتح»، ورواية «الصحيح»: أليس لك.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٣٣).

(٣) وهو عند عبد الرزاق (٤٥٤١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر.

قوله: «باب الوِتْر في السَّفَر» أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَن قال: إنَّه لا يُسَنّ في السَّفَر، وهو منقول عن الضَّحّاك[1]. وأمَّا قول ابن عمر: «لو كنت مُسبِّحاً في السَّفَر لَأتممتُ» كما أخرجه مسلم (٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣) من طريق حفص بن عاصم عنه، فإنَّما أراد به راتبةَ المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بَيِّنٌ من سياق الحديث المذكور، فقد رواه التِّرمذيّ (٥٤٤) من وجه آخر بلفظ: «سافرتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يُصلُّون الظُّهر والعصر ركعتين ركعتين لا يُصلُّون قبلها ولا بعدها، فلو كنت مُصلِّياً قبلها أو بعدها لَأتممت»، ويحتمل أن تكون التَّفرِقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإنَّ ابن عمر كان يتنفَّل على راحلته وعلى دابَّته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال.

قوله: «إلَّا الفرائض» أي: لكن الفرائض بخلاف ذلك، فكان لا يُصلِّيها على الرَّاحلة. واستُدلَّ به على أنَّ الوتر ليس بفَرْض، وعلى أنَّه ليس من خصائص النبيِّ ﷺ وجوبُ الوتر عليه لكَوْنه أوقَعَه على الرَّاحلة، وأمَّا قول بعضهم: إنَّه كان من خصائصه أيضاً أن يُوقِعه على الرَّاحلة مع كَوْنه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، لأنَّه لم يَثبُت دليل وجوبه عليه حتَّى يحتاج إلى تكلُّف هذا الجمع.

واستُدلَّ به على أنَّ الفريضة لا تُصلَّى على الرَّاحلة، قال ابن دَقِيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأنَّ التَّرك لا يدلّ على المنع إلَّا أن يقال: إنَّ دخول وقت الفريضة ممَّا يَكثُر على المسافر، فتركُ الصلاة لها على الرَّاحلة دائماً يُشعِر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعَدَمه. وأجاب مَن ادَّعَى وجوب الوتر من الحنفيَّة بأنَّ الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفيُ الواجب، وهذا يَتوقَّف على أنَّ ابن عمر كان يُفرِّق بين الفرض والواجب، وقد بالَغَ الشيخ أبو حامد فادَّعَى أنَّ أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه، مع أنَّ ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٩٧) أخرج عن سعيد بن المسيّب وأبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود والضَّحّاك ما يدلّ على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد: الوتر واجب

---

(١) تحرف في (أ) إلى: الصحابة.

ولم يُكتَب[١]، ونقله ابن العربيّ عن أصبَغَ من المالكيَّة ووافَقَه سَحْنون، وكأنَّه أخذَه من قول مالك: مَن تركه أُدِّب، وكان جَرْحةً في شهادته[٢].

٧- باب القُنوت قبل الرُّكوع وبعده

١٠٠١ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمَّدٍ، قال: سُئِلَ أنسٌ: أقَنَتَ النبيُّ ﷺ في الصُّبحِ؟ قال: نَعَم، فقِيلَ: أوَقَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ؟ قال: بعدَ الرُّكوعِ يَسِيراً.

[أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا عاصمٌ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القُنُوتِ، فقال: قد كان القُنُوتُ،قلتُ: قبلَ الرُّكوعِ أو بعدَه؟ قال: قبلَه، قال: فإنَّ فُلاناً أخبرني عنكَ أنَّكَ قلتَ:/ بعدَ الرُّكوعِ! فقال: كَذَبَ، إنَّما قَنَتَ رسول الله ﷺ بعدَ الرُّكوعِ شهراً أُراه كان بَعَثَ قوماً، يقال لهم: القُرّاءُ، زُهاءَ سبعينَ رجلاً إلى قومٍ مِن المشركينَ دونَ أُولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عَهْدٌ، فقَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يَدْعُو عليهم. ٤٩٠/٢

١٠٠٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنسٍ، قال: قَنَتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ.

١٠٠٤ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، قال: كان القُنُوتُ في الفجرِ والمغربِ.

قوله: «باب القُنُوت قبل الرُّكوع وبعده» القُنوت يُطلَق على مَعانٍ، والمراد به هنا الدُّعاء في الصلاة في محلٍّ مخصوص من القيام.

قال الزَّين بن المنيِّر: أثبتَ بهذه الترجمة مشروعيَّة القُنوت إشارةً إلى الردّ على مَن رُوِيَ

---

(١) تحرف في (س) إلى: ولم يثبت.

(٢) وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٢/ ٣: من ترك الوترَ عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تُقبَل له شهادة.

عنه أنَّه بدعة كابن عمر، وفي «الموطَّأ» (١/ ١٥٩) عنه: أنَّه كان لا يَقنُت في شيء من الصَّلَوات، ووجه الردّ عليه ثبوتُه من فعل النبيّ ﷺ، فهو مُرتَفِع عن درجة المباح، قال: ولم يُقيِّده في الترجمة بصُبحٍ ولا غيره مع كَوْنه مُقيَّداً في بعض الأحاديث بالصبح، وأورَدَها في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث. كذا قال، ويَظهَر لي أنَّه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة: «كان القُنوت في الفجر والمغرب»، لأنَّه ثَبَتَ أنَّ المغرب وِتر النهار[1]، فإذا ثَبَتَ القنوت فيها ثَبَتَ في وِتر الليل بجامع ما بينهما من الوِتْريَّة، مع أنَّه قد وَرَدَ الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السُّنَن من حديث الحسن بن عليّ قال: عَلَّمَني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قُنوت الوتر: «اللهمَّ اهدِني فيمن هَدَيت» الحديث، وقد صحَّحه التِّرمذيّ وغيره لكن ليس على شرط البخاريّ[2].

قوله: «سُئِلَ أنس» في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم (٦٧٧/ ٢٩٨): «قلت لأنس» فعُرِفَ بذلك أنَّه أبهَمَ نفسه.

قوله: «فقيلَ: أوقَنَتَ» في رواية الكُشمِيهَنيِّ بغير واو، وللإسماعيليِّ: هل قَنَت.

قوله: «قبل الرُّكوع» زاد الإسماعيليّ: أو بعد الركوع.

قوله: «بعد الرُّكوع يسيراً» قد بيَّن عاصم في روايته مِقدار هذا اليسير حيثُ قال فيها: «إنَّما قَنَتَ بعد الركوع شهراً»، وفي «صحيح ابن خُزَيمةَ» (٦٢٠) من وجه آخر عن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَقنُت إلَّا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم» وكأنَّه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أنَّ المراد بالحصر في قوله: «إنَّما قَنَتَ شهراً» أي: مُتَوالياً.

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد»: هو ابن زياد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحوَل.

قوله: «قد كان القُنُوت» فيه إثبات مشروعيَّته في الجملة كما تقدَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٦) من حديث ابن عمر، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٥).

قوله: «**قال: فإنَّ فُلاناً أخبَرني عنك أنَّك قلت: بعد الرُّكوع، فقال: كذَبَ**» لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سِيرين بدليل روايته المتقدِّمة، فإنَّ مفهوم قوله: «بعد الركوع يسيراً» يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيراً، ويحتمل أن يكون لا قُنوت قبله أصلاً، ومعنى قوله: «كَذَب» أي: أخطأ، وهو لغة أهل الحِجاز، يُطلِقون الكذِب على ما هو أعمُّ من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كَذَب» أي: إن كان حكى أنَّ القُنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يُرجِّح الاحتمال الأوَّل، ويُبيِّنه/ ما أخرجه ابن ماجَهْ (١١٨٣) من رواية حُميدٍ عن أنس: أنَّه سُئِلَ عن القُنوت، فقال: قبلَ الركوع وبعدَه، إسناده قوي، وروى ابن المنذِر (٥/ ٢٠٩) من طريق أُخرى عن حُميدٍ عن أنس: أنَّ بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قَنَتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضُهم بعد الركوع. ٢/٤٩١

وروى محمد بن نصر من طريق أُخرى عن حُميدٍ عن أنس: أنَّ أوَّل مَن جعل القُنوت قبل الركوع ـ أي: دائماً ـ عثمان، لكَي يُدرِك الناس الرَّكعة. وقد وافَقَ عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس كما سيأتي في المغازي (٤٠٨٨) بلفظ: سأل رجل أنساً عن القُنوت: بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة. ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أنَّ القُنوت للحاجة بعد الركوع لا خلافَ عنه في ذلك، وأمَّا لغير الحاجة فالصحيح عنه أنَّه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنَّه من الاختلاف المباح.

قوله: «**كان بَعَثَ قوماً، يقال: لهم القُرّاء**» سيأتي الكلام عليه مُستَوفًى في كتاب المغازي، وكذا على رواية أبي مِجْلَز، والتَّيْميّ الراوي عنه: هو سليمان، وهو يروي عن أنس نفسه، ويروي عنه أيضاً بواسطةٍ كما في هذا الحديث.

قوله: «**حدَّثنا إسماعيل**»: هو ابن عُليَّة، وخالد: هو الحَذَّاء.

قوله: «**كان القنوتُ في المغرب والفجر**» قد تقدَّم توجيه إيراد هذه الرواية في أوَّل هذا الباب، وتقدَّم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة (٧٩٨). وقد روى مسلم (٦٧٨)

من حديث البَراء نحو حديث أنس هذا، وتمسَّكَ به الطَّحَاويُّ في ترك القُنوت في الصبح قال: لأنَّهم أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك. انتهى، ولا يخفى ما فيه، وقد عارضَه بعضهم، فقال: أجمعوا على أنَّه ﷺ قَنَتَ في الصبح، ثمَّ اختلفوا هل تُرِكَ، فيُتمسَّك بما أجمعوا عليه حتَّى يَثبُت ما اختلفوا فيه؟ وظَهَرَ لي أنَّ الحِكْمة في جعل قنوتُ النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أنَّ السجود مَظِنَّة الإجابة كما ثَبَتَ: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد»[1]، وثبوتُ الأمر بالدُّعاء فيه أنَّ المطلوب من قُنوت النازلة أن يُشارِك المأمومُ الإمامَ في الدُّعاء ولو بالتأمين، ومن ثَمَّ اتَّفَقوا على أنَّه يُجهَر به، بخلاف القُنوت في الصبح فاختُلِفَ في مَحَلّه وفي الجهر به.

تكملة: ذكر ابن العربيّ: أنَّ القُنوت وَرَدَ لعشرة مَعانٍ، فنَظَمَها شيخنا الحافظ زينُ الدِّين العراقيّ فيما أنشَدَنا لنفسه إجازة غير مَرَّة:

ولفظُ القُنوتِ اعدُدْ معانيَهُ تَجِدْ　　مَزيداً على عشرٍ معانيَ مَرضيَّهْ

دُعاءٌ خشوعٌ والعبادةُ طاعةٌ　　إقامتُها إقرارُهُ بالعُبوديَّهْ

سكوتٌ صلاةٌ والقيامُ وطولُهُ　　كذاكَ دوامُ الطاعةِ الرّابحُ القِنْيَهْ[2]

خاتمة: اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد مُعلَّق، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث، والخالص سبعة، وافَقَه مسلم على تخريجها.

وفيه من الآثار ثلاثة موصولة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) القِنْيَة: ما اكتُسِبَ من كل شيء فهو قِنْيَة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستسقاء

١- باب الاستسقاء وخروج النبيّ ﷺ في الاستسقاء

٤٩٢/٢

١٠٠٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيم، عن عَمِّه، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ يَستَسقي وحَوَّلَ رِداءَه.

[أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]

قوله: «**باب الاستسقاء وخروج النبيّ ﷺ**» كذا للمُستَمْلي دون البسملة، وسَقَطَ ما قبل «باب» من رواية الحَمُّوِيِّ والكُشمِيهَني، وللأَصِيليّ: كتاب الاستسقاء فقط، وثبتت البسملة في رواية ابن شَبّويه. والاستسقاء لغةً: طلب سَقْي الماء من الغير للنَّفسِ أو الغير، وشرعاً: طلبُه من الله عند حصول الجَدْب على وجهٍ مخصوص.

قوله: «**عن عبد الله بن أبي بكر**» أي: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم قاضي المدينة، وسيأتي (١٠١٢) في «باب تحويل الرِّداء» التصريح بسماع عبد الله له من عبَّاد.

قوله: «**عن عمِّه**» هو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما سيأتي صريحاً في الباب المذكور وسياقه أتمُّ.

قوله: «**خرج النبيّ ﷺ**» أي: إلى المصلَّى، كما سيأتي التصريح به أيضاً فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفيَّة تحويل الرِّداء وزاد فيه: «وصلَّى ركعتين». وقد اتَّفَقَ فقهاء الأمصار على مشروعيَّة صلاة الاستسقاء وأنَّها ركعتان، إلَّا ما رُوِيَ عن أبي حنيفة أنَّه قال: يَبرُزون للدُّعاء والتَّضَرُّع، وإن خَطَبَ لهم فحسنٌ. ولم يَعرِف الصلاة، هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرّازيُّ عنه التَّخيير بين الفعل والتَّرك.

وحكى ابن عبد البَرِّ الإجماعَ على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبُروز إلى ظاهر المِصر، لكن حكى القُرطبيّ عن أبي حنيفة أيضاً أنَّه لا يُستَحَبّ الخروج، وكأنَّه اشتَبِهَ عليه بقوله في الصلاة.

٢- باب دعاء النبيِّ ﷺ: «اجعلها سنين كسِني يوسف»

١٠٠٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَعَ رأسَه مِن الرَّكْعةِ الآخرةِ يقول: «اللهمَّ أَنْجِ عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعة، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمةَ بنَ هشامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهمَّ أَنْجِ المستضعَفِينَ مِن المؤمنين، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلْها سنينَ كَسِنِي يوسفَ»، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «غِفارُ غَفَرَ الله لها، وأَسلَمُ سالَمَها الله».

قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن أبيه: هذا كلُّه في الصُّبح.

١٠٠٧- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، قال:/ كنَّا عند عبدِ الله، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأى مِن النَّاس إدْباراً، قال: «اللهمَّ سَبْعٌ كسَبْعِ يوسفَ» فأخَذَتْهم سَنَةٌ حَصَّت كلَّ شيءٍ، حتَّى أَكَلْنا الجلودَ والمَيْتةَ والجِيَفَ، ويَنظُرَ أحدُكم إلى السماءِ فيَرَى الدُّخانَ مِن الجوع، فأتاه أبو سفيانَ، فقال: يا محمَّدُ، إنَّكَ تأمُرُ بطاعةِ الله وبصِلَةِ الرَّحِم، وإنَّ قومَكَ قد هَلَكُوا، فادْعُ اللهَ لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان:١٠-١٦]**، فالبَطْشةُ يومُ بَدْرٍ، وقد مضتِ الدُّخانُ والبَطْشةُ واللِّزامُ وآيةُ الرُّوم.** ٤٩٣/٢

[أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: «باب دعاء النبيّ ﷺ: اجعَلْها سنينَ كسِني يوسف» أورَدَ فيه حديثَ أبي هريرة في الدُّعاء في القُنوت للمؤمنين، والدُّعاء على الكافرين، وفيه معنى الترجمة، ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التَّنبيه على أنَّه كما شُرِعَ الدُّعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شُرِع الدُّعاء بالقَحْطِ على الكافرين، لمَا فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدوّ المؤمنين ورِقَّة

قلوبهم ليَذِلّوا للمؤمنين، وقد ظَهَرَ من ثَمَرة ذلك التِجاؤُهم إلى النبيّ ﷺ أن يدعوَ لهم برفع القَحْط، كما في الحديث الثاني.

ويُمكِن أن يقال: إنَّ المراد أنَّ مشروعيَّة الدُّعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعيَّة الدُّعاء للمؤمنين فيها، فثَبَتَ بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكَرَها.

والمراد بسِنِي يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القَحْط في السِّنينَ السَّبع كما وقع في التَّنزيل، وقد بُيِّنَ ذلك في الحديث الثاني حيثُ قال: «سبعاً كسبع يوسف» وأُضيفَت إليه لكَوْنه الذي أنذَرَ بها، أو لكَوْنه الذي قامَ بأُمور الناس فيها.

قوله: «**حدَّثنا مُغِيرة بن عبد الرحمن**» هو الحِزاميّ - بالمهمَلة والزّاي - لا المخزومي، وهما مدنيّان من طبقة واحدة، لكن الحِزاميّ معروف بالرواية عن أبي الزِّناد دون المخزومي، وقد بيَّنه ابن مَعِين والنَّسائيُّ، لكنَّه لم يَنفَرِد بهذا الحديث، فسيأتي في الجهاد (٢٩٣٢) من رواية الثَّوري، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٨٦) من رواية شُعَيب، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية موسى بن عُقْبة، كلهم عن أبي الزِّناد.

قوله: «**اللهمَّ اجعَلْها سنينَ**» في الرواية الماضية (٨٠٤) في «باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة»: «اللهمَّ اجعَلْها عليهم» والضَّمير في قوله: «اجعَلْها» يعود على المدَّة التي تقع فيها الشِّدَّة المعبَّر عنها بالوَطْأة، وزاد بعد قوله فيها «كسِني يوسف»: «وأهل المشرق يومئذٍ من مُضَر مخالفون له». وسيأتي الكلام على هذا الحديث مُستَوفًى في تفسير آل عِمران (٤٥٦٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: غِفارُ غَفَرَ الله لها...**» إلى آخره، هذا حديث آخر، وهو عند المصنِّف بالإسناد المذكور وكأنَّه سمعه هكذا فأورَدَه كما سمعه. وقد أخرجه أحمد (٩٤١٣) عن قُتَيبة كما أخرجه البخاري، ويحتمل أن يكون له تعلُّق بالترجمة من جهة أنَّ الدُّعاء على المشركينَ بالقَحطِ ينبغي أن يُخصَّ بمَن كان مُحارِباً دون مَن كان مُسالماً.

قوله: «**غِفارُ غَفَرَ الله لها**» فيه الدُّعاء بما يُشتَقّ من الاسم، كأن يقول لأحمد: أحمدَ اللهُ

عاقبتَك، ولعليٍّ: أعلاكَ الله، وهو من جِناس الاشتقاق، ولا يَختَصُّ بالدُّعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [النمل:٤٤]، وسيأتي في المغازي (٤٠٩٤) حديث: «عُصيَّة عَصَتِ اللهَ ورسولَه»، وإنَّما اختصَّت القبيلتان بهذا الدُّعاء، لأنَّ غِفارَ أسلموا قديماً، وأسلمَ سالَمَها النبيُّ ﷺ كما سيأتي بيانُ ذلك في أوائل المناقب (٣٥١٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**قال ابن أبي الزِّناد عن أبيه: هذا كلُّه في الصبح**» يعني: أنَّ عبد الرحمن بن أبي الزِّناد روى هذا الحديثَ عن أبيه بهذا الإسناد، فبيَّن أنَّ الدُّعاء المذكور كان في الصبح، وقد تقدَّم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة.

٤٩٤/٢ قوله: «**كنَّا عند عبد الله**» يعني:/ ابن مسعود، وسيأتي في تفسير الدُّخان (٤٨٢٢) سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث.

قوله: «**لمَّا رأى من النَّاس إدْباراً**» أي: عن الإسلام، وسيأتي في تفسير الدُّخان: أنَّ قريشاً لمَّا أبطؤوا عن الإسلام.

قوله: «**فأَخَذَتْهم سَنَة**» بفتح المهمَلة بعدها نون خفيفة، أي: أصابهم القَحْط.

وقوله: «**حَصَّت**» بفتح الحاء والصَّاد المهمَلتين، أي: استأصَلَت النَّبات حتَّى خَلَت الأرض منه.

قوله: «**حتَّى أكَلْنا**» في رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيِّ: «حتَّى أكَلُوا» وهو الوجه، وكذا قوله: «يَنظُر أحدُكم» عند الأكثر: «يَنظُر أحدهم» وهو الصواب. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه بعد تسعة أبواب (١٠٢٠).

٣- باب سؤال الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قُحِطوا

١٠٠٨- حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو قُتَيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله ابنِ دِينارٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يَتمثَّلُ بشِعْرِ أبي طالبٍ:

وأبيضَ يُستَسقَى الغَمامُ بوَجهِهِ ثِمالُ اليتامَى عِصْمةٌ للأرامِلِ

[طرفه في: ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرُ بنُ حمزةَ: حدَّثنا سالمٌ، عن أبيه: ربَّما ذكرتُ قولَ الشّاعرِ وأنا أنظرُ إلى وجه النبيِّ ﷺ يَستَسقي، فما ينزلُ حتَّى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ:

وأبيضَ يُستَسقَى الغَمامُ بوَجْهِه ثِمالُ اليَتامَى عِصْمةٌ للأرامِلِ

وهو قولُ أبي طالبٍ.

قوله: «**باب سؤال النَّاس الإمام الاستسقاء إذا قُحِطُوا**» قال ابن رُشَيد: لو أُدخِلَ تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضحَ ممَّا ذُكِرَ. انتهى، ويَظهَر لي أنَّه لمَّا كان مَن سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مُشرِكاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أنَّ الذي سأل قد يكون مُشرِكاً، ناسَبَ أن يَذكُر في الذي بعده ما يدلُّ على ما إذا كان الطَّلَب من الفريقين كما سأُبيِّنه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عامّاً لقوله: «سؤال الناس»، وذلك أنَّ المصنِّف أورَدَ في هذا الباب تمثُّل ابن عمر بشِعر أبي طالب وقول أنس: إنَّ عمر كان إذا قُحِطوا استَسقَى بالعبَّاس.

وقد اعتـرَضَه الإسماعيليّ، فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة، إذ ليس فيه أنَّ أحداً سأله أن يستسقيَ لهم، ولا في قصَّة العبَّاس التي أورَدَها أيضاً. وأجاب ابن المنيِّر عن حديث ابن عمر بأنَّ المناسَبة تُؤخَذ من قوله فيه: «يُستَسقَى الغَمام» لأنَّ فاعله محذوفٌ وهم الناس، وعن حديث أنس بأنَّ في قول عمر: «كنَّا نَتوسَّل إليك بنبيِّك» دلالة على أنَّ للإمام مَدخَلاً في الاستسقاء.

وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يلزم من كَوْن فاعل «يُستَسقَى» هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام/ أن يستسقيَ لهم كما في الترجمة، وكذا ليس في قول عمر: أنَّهم كانوا يَتوسَّلون به دلالة على أنَّهم سألوه أن يستسقيَ لهم، إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السُّقيا من الله مُستَشفِعينَ به ﷺ. ٤٩٥/٢

وقال ابن رُشَيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأَولى، لأنَّهم إذا

كانوا يسألون الله به فيَسقِيهم، فأحرَى أن يُقدِّموه للسُّؤال. انتهى، وهو حسن.

ويُمكِن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه، وأن يُبيِّن أنَّ الطريق الأولى مختصرة منها، وذلك أنَّ لفظ الثانية: ربَّما ذكرتُ قول الشَّاعر وأنا أنظُر إلى وجه النبيّ ﷺ يستسقي، فدَلَّ ذلك على أنَّه هو الذي باشَرَ الطَّلَب ﷺ، وأنَّ ابن عمر أشار إلى قصَّة وَقعَت في الإسلام حَضَرَها هو لا مُجرَّد ما دَلَّ عليه شِعر أبي طالب. وقد عُلِمَ من بقيَّة الأحاديث أنَّه ﷺ إنَّما استَسقَى إجابة لسؤال مَن سأله في ذلك، كما في حديث ابن مسعود الماضي (١٠٠٧) وفي حديث أنس الآتي (١٠١٣) وغيرهما من الأحاديث، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٦/ ١٤٠-١٤١) من رواية مسلم الملائيّ عن أنس قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بعير يَئِطُّ، ولا صبيٌّ يَغِطُّ. ثمَّ أنشَدَه شِعراً يقول فيه:

وليس لنا إلَّا إليكَ فِرارُنا وأينَ فِرارُ الناسِ إلَّا إلى الرُّسْلِ

فقامَ يجرُّ رِداءَه حتَّى صَعِدَ المنبر فقال: «اللهمَّ اسقِنا» الحديث، وفيه: ثمَّ قال ﷺ: «لو كان أبو طالب حيّاً لَقَرَّت عَيْناه، مَن يُنشِدُنا قولَه؟» فقامَ عليّ فقال: يا رسول الله، كأنَّك أردت قوله: «وأبيضَ يُستسقَى الغَمام بوجهِه» الأبيات، فظَهَرَت بذلك مُناسَبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنَّه يَصلُح للمُتابَعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في «السِّيرة» تعليقاً عمَّن يَثِق به.

وقوله: «يَئِطّ» بفتح أوَّله وكسر الهمزة وكذا «يَغِطّ» بالمعجَمة، والأَطِيط: صوت البعير الـمُثقَل، والغَطِيط: صوت النائم كذلك، وكَنَّى بذلك عن شِدَّة الجوع، لأنَّهما إنَّما يقعان غالباً عند الشِّبَع.

وأمَّا حديث أنس عن عمر فأشار به أيضاً إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيليّ من رواية محمد بن المثنَّى عن الأنصاريّ بإسناد البخاري إلى أنس قال: كانوا إذا قُحطوا على عهد النبيّ ﷺ استَسقَوْا به، فيستسقي لهم فيُسقَونَ، فلمَّا كان في إمارة عمر...

فذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيليّ، فقال: هذا الذي رَوَيته يحتمل المعنى الذي تَرجَمَه، بخلاف ما أورَدَه هو. قلت: وليس ذلك بمُبتَدَع، لمَا عُرِفَ بالاستقراء من عادته من الاكتِفاء بالإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يُورِده.

وقد روى عبد الرزاق (٤٩١٣) من حديث ابن عبَّاس: أنَّ عمر استَسقَى بالمصلَّى، فقال للعبَّاس: قُم فاستَسقِ، فقامَ العبَّاس... فذكر الحديث، فتَبيَّنَ بهذا أنَّ في القصَّة المذكورة أنَّ العبَّاس كان مسؤولاً وأنَّه يُنزَّل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك. وروى ابن أبي شَيْبة (١٢/ ٣٢) بإسنادٍ صحيح من رواية أبي صالح السَّمّان عن مالك الدّار ـ وكان خازن عمر ـ قال: أصاب الناس قحطٌ في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، استَسقِ لأُمَّتِك فإنَّهم قد هَلَكوا، فأتي الرجلُ في المنام،/ فقيل له: ائتِ عمر... الحديث[1]، ٤٩٦/٢ وقد روى سيف في «الفُتوح»: أنَّ الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المُزَنيُّ أحد الصحابة، وظَهَرَ بهذا كلِّه مُناسَبة الترجمة لأصل هذه القصَّة أيضاً، والله الموفِّق.

قوله: «يَتمثَّل» أي: يُنشِد شِعر غيره.

قوله: «وأبيضَ» بفتح الضّاد وهو مجرور بـ«رُبَّ» مُقدَّرة أو منصوبٌ بإضمار «أعني» أو

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مالك الدار، وهو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، قال الحافظ في «الإصابة» (٨٣٦٢): له إدراك، وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن الشيخين، ومعاذ وأبي عبيدة، روى عنه أبو صالح السَّمّان وابناه عون وعبدالله ابنا مالك. وذكره ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١٢ وقال: وكان معروفاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٨٤. انتهى.

وهذا الأثر ـ على فرض صحته كما قال الشارح ـ ليس بحجَّة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأتِ أحدٌ منهم إلى قبره يسأله السُّقيا ولا غيرها، بل عَدَلَ عمر عنه لما وقع الجَدْب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعُلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك... وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة «بلال بن الحارث» ففي صحة ذلك نظرٌ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حُجَّة فيه، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلمُ بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم، والله أعلم. (س).

«أُخُصّ»، والراجح أنَّه بالنصب، عطفاً على قوله: «سَيِّداً» في البيت الذي قبله.

قوله: «ثِمال» بكسر المثلَّثة وتخفيف الميم، هو العِماد والمَلجأ والمُطعِم والمُغِيث والمُعِين والكافي، قد أُطلِقَ على كلٍّ من ذلك.

وقوله: «عِصمةٌ للأرامل» أي: يَمنَعهم ممَّا يَضُرّهم، والأرامل: جمع أرمَلة: وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يُستعمَل في الرجل أيضاً مجازاً، ومن ثَمَّ لو أوصَى للأرامل خُصَّ النِّساء دون الرجال. وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في «السّيرة» بطولها، وهي أكثر من ثمانينَ بيتاً، قالها لمَّا تمالَأت قريش على النبيِّ ﷺ ونَفَّروا عنه مَن يريد الإسلام، أوَّلها:

ولمَّا رأيتُ القومَ لا وُدَّ فيهمُ ... وقد قَطَعوا كلّ العُرَى والوسائلِ

وقد جاهَرُونا بالعَدَاوة والأذى ... وقد طاوَعُوا أمرَ العدوِّ المُزايلِ

يقول فيها:

أَعبدَ مَنافٍ أنتُمُ خيرَ قومِكمْ ... فلا تُشرِكوا في أمرِكم كُلَّ واغِلِ

فقد خِفتُ إن لم يُصلِحِ اللهُ أمرَكمْ ... تكونوا كما كانت أحاديثُ وائلِ

يقول فيها:

أعوذ بربِّ النَّاس من كُلِّ طاعنٍ ... علينا بسوءٍ أو مُلِحٍّ بباطلِ

وثَوْرٍ ومَن أَرسَى ثَبِيراً مكانَهُ ... ورَاقٍ ليَرقَى في حِراءٍ ونازلِ

وبالبيتِ، حَقّ البيتِ، من بطنِ مكَّةٍ ... وباللهِ، إنَّ اللهَ ليس بغافلِ

يقول فيها:

كَذَبتُم ـ وبيتِ اللهِ ـ نُبزَى محمداً ... ولمَّا نُطاعِنْ حولَه ونُناضِلِ[1]

---

(١) نُبزَى محمداً، أي: نُسلَبُه ونُغلَب عليه، ونناضل: نرامي بالسهام.

ونُسلِمَه حتَّى نُصرَّعَ حولَهُ ... ونَذْهلَ عن أبنائِنا والحَلائلِ

يقول فيها:

وما تَرْكُ قومٍ لا أبا لك سيِّداً ... يَحُوطُ الذِّمارَ بين بكرٍ ووائلِ[1]

وأبيضَ يُستَسقَى الغَمامُ بوجهِهِ ... ثِمالُ اليتامَى عِصْمةٌ للأراملِ

يَلُوذُ به الهُلَّاكُ من آل هاشمٍ ... فهم عندَه في نَعْمةٍ وفَواضلِ

قال السُّهَيليّ: فإن قيل: كيف قال أبو طالب: «يُستَسقَى الغَمام بوجهِه» ولم يَرَه قَطُّ استَسقَى، إنَّما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله: أنَّ أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطَّلِب حيثُ استَسقَى لقريشٍ والنبيّ ﷺ معه وهو غُلام. انتهى، ويحتمل أن يكون أبو طالب مَدَحَه بذلك لما رأى من مَخايِل ذلك فيه وإن لم يُشاهِد وقوعه، وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يُشعِر بأنَّ سؤال أبي سفيان للنبيِّ ﷺ في الاستسقاء وقع بمكَّة.

وذكر ابن التِّين: أنَّ في شِعر أبي طالب هذا دلالة على أنَّه كان يَعرِف نُبوَّة النبيّ ﷺ قبل أن يُبعَث لما أخبره به بَحِيرا أو غيره من شأنه. وفيه نظر لمَا تقدَّم عن ابن إسحاق أنَّ إنشاء أبي طالب لهذا الشِّعر كان بعد المَبعَث، ومعرفة أبي طالب بنُبوَّة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار، وتمسَّكَ بها الشِّيعة في أنَّه كان مسلماً. ورأيت لعليِّ بن حمزة البصريّ جُزءاً جمع فيه شعر أبي طالب، وزَعَمَ في أوَّله أنَّه كان مسلماً وأنَّه ماتَ على الإسلام، وأنَّ الحَشْويَّة تَزعُم أنَّه ماتَ على الكفر وأنَّهم لذلك يستجيزون لعنَه، ثمَّ بالَغَ في سَبِّهم والردِّ عليهم، واستدلَّ لدَعْواه بما لا دلالةَ فيه،/ وقد بَيَّنتُ فساد ذلك كلّه في ترجمة أبي طالب من كتاب «الإصابة»، وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مَبعَث ٤٩٧/٢

(١) كذا في (ع)، وفي (أ): يحوط الذمار من بكر ونائل، وفي (س): بين بكر بن وائل، وفي كتب السيرة: يحوط الذمار غيرَ ذَرْبٍ مواكلٍ؛ أي: غير فاحش المنطق أو متواكلٍ على غيره من الناس. انظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٩١-٢٩٩.

النبيّ ﷺ (٣٨٨٣-٣٨٨٥).

قوله: «**وقال عمر بن حمزة**» أي: ابن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عمُّه، وعُمر مُختلَف في الاحتجاج به، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة، فاعتَضَدَت إحدى الطريقين بالأُخرى، وهو من أمثِلة أحد قِسمَي الصحيح كما تَقرَّرَ في علوم الحديث.

وطريق عمر المعلَّقة وَصَلها أحمد (٥٦٧٣) وابن ماجَهْ (١٢٧٢) والإسماعيليّ من رواية أبي عَقِيل عبد الله بن عَقِيل الثَّقَفيّ عنه، وعَقيل فيهما بفتح العين.

قوله: «**يَستَسقي**» بفتح أوَّله، زاد ابن ماجَهْ في روايته: «على المنبر» وفي روايته أيضاً: «في المدينة».

قوله: «**يَجِيش**» بفتح أوَّله وكسر الجيم وآخره مُعجَمة، يقال: جاشَ الوادي: إذا زَخَرَ بالماء، وجاشَت القِدر: إذا غَلَت، وجاشَ الشيءُ: إذا تَحرَّكَ. وهو كناية عن كثرة المطر.

قوله: «**كلُّ مِيزاب**» بكسر الميم وبالزّاي معروف، وهو ما يَسِيل منه الماءُ من موضعٍ عالٍ. ووقع في رواية الحَمُّوِيِّ: «حتَّى يَجِيشَ لك» بتقديم اللّام على الكاف، وهو تصحيف.

١٠١٠- حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي عبدُ الله بنُ المثنَّى، عن ثُمامةَ بنِ عبدِ الله بنِ أنسٍ، عن أنسٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ كان إذا قُحِطُوا استَسْقَى بالعبَّاس بنِ عبدِ المطَّلِب، فقال: اللهمَّ إنَّا كنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا فتَسْقِينا، وإنَّا نَتوسَّلُ إليكَ بعَمِّ نبيِّنا فاسقِنا، قال: فيُسقَوْنَ.

[طرفه في: ٣٧١٠]

قوله: «**حدَّثني الحسن بن محمَّد**» هو الزَّعفرانيّ، والأنصاريّ شيخه يروي عنه البخاري كثيراً، وربَّما أدخَلَ بينهما واسطة كهذا الموضع، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّ البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاريّ نفسه.

قوله: «أنَّ عمر بن الخطَّاب كان إذا قُحِطُوا» بضمِّ القاف وكسر المهمَلة، أي: أصابهم القَحْط، وقد بيَّن الزُّبَير بن بَكّار في «الأنساب» صفةَ ما دعا به العبَّاس في هذه الواقعة والوقتَ الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسنادٍ له: أنَّ العبَّاس لمَّا استَسقَى به عمر قال: اللهمَّ إنَّه لم يَنزِل بلاء إلَّا بذنب، ولم يُكشَف إلَّا بتوبة، وقد تَوجَّهَ القوم بي إليك لمكاني من نبيِّك، وهذه أيدينا إليك بالذُّنوب، ونواصِينا إليك بالتَّوبة، فاسقِنا الغيثَ. فأرخَت السماء مثلَ الجبال حتَّى أخصبَت الأرض، وعاشَ الناس.

وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: استَسقَى عمر بن الخَطَّاب عام الرَّمادة بالعبَّاس بن عبد المطَّلِب... فذكر الحديث، وفيه: فخَطَبَ الناسَ عمر، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يرى للعبَّاس ما يرى الولدُ للوالد، فاقتَدوا أيّها الناس برسول الله ﷺ في عَمِّه العبَّاس واتَّخِذوه وسيلة إلى الله، وفيه: فما بَرِحوا حتَّى سقاهم الله. وأخرجه البَلَاذُريّ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فقال: «عن أبيه» بدل: ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيدٍ فيه شيخان. وذكر ابن سعد وغيره أنَّ عام الرَّمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداؤُه مصدر الحاجِّ منها ودامَ تسعة أشهر، والرَّمَادة: بفتح الرَّاء وتخفيف الميم، سُمِّيَ العامُ بها لمَا حَصَلَ من شِدَّة الجَدْب فاغبَرَّت الأرض جدّاً من عَدَم المطر، وقد تقدَّم من رواية الإسماعيليّ رفعُ حديث أنس المذكور في قصَّة عمر والعبَّاس، وكذلك أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٨٦١) من طريق محمد بن المثنَّى بالإسناد المذكور.

ويُستَفاد من قصَّة العبَّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النُّبوَّة، وفيه فضل العبَّاس وفضل عمر لتواضعِه للعبَّاس ومَعرِفته بحَقِّه.

٤- باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء

١٠١١- حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا وَهْبٌ، قال: أخبرنا شُعْبةُ، عن محمَّد بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تَميم، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْقَى فقَلَبَ رِداءَه.

١٠١٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ: أنَّه سَمِعَ عبَّاد بنَ تَمِيم/ يُحدِّثُ أباه عن عَمِّه عبدِ الله بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستَسْقَى فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ وحَوَّلَ رِداءَه، وصَلَّى رَكْعتَينِ. ٤٩٨/٢

قال أبو عبدِ الله: كان ابنُ عُيَينةَ يقول: هو صاحبُ الأذان، ولكنَّه وَهْمٌ، لأنَّ هذا عبدُ الله ابنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ، مازنُ الأنصار.

قوله: «**باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء**» تَرجَمَ لمشروعيَّته خلافاً لمن نَفَاه، ثمَّ تَرجَمَ بعد ذلك لكيفيَّته كما سيأتي.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» هو ابن راهويه كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج» وأخرجه من طريقه.

قوله: «**عن محمَّد بن أبي بكر**» أي: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدَّث به عن عبَّاد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عَمْرو كما سيأتي (١٠٢٨) بعد خمسة عشر باباً.

قوله: «**استَسْقَى فقَلَبَ رِداءَه**» ذكر الواقديُّ أنَّ طول رِدائه ﷺ كان ستَّة أذرُع في عرض ثلاثة أذرُع، وطول إزاره أربعة أذرُع وشِبرَينِ في ذَرْع وشِبر، كان يَلبَسهما في الجمعة والعيدين. ووقع في «شرح الأحكام» لابن بَزِيزة ذَرْعُ الرِّداء كالذي ذكره الواقديُّ في ذَرْع الإزار، والأوَّل أولى.

قال الزَّين بن المنيِّر: تُرجِمَ بلفظ التَّحويل، والذي وقع في الطريقين اللَّذَينِ ساقهما لفظ القلب، وكأنَّه أراد أنَّهما بمعنًى واحد. انتهى، ولم تَتَّفِق الرُّواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإنَّ رواية أبي ذرٍّ: «حَوَّل» وكذا هو في أوَّل حديث في الاستسقاء (١٠٠٥)، وكذلك أخرجه مسلم (٨٩٤/١) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلَّى» (١٠٢٧) في زيادة سفيان عن المسعوديّ عن أبي بكر بن محمد، ولفظه: «قَلَبَ رِداءَه جعل اليمين على الشِّمال»، وزاد فيه ابن ماجَهْ

(١٢٦٨) وابن خُزَيمةَ (١٤٢٢) من هذا الوجه: «والشِّمال على اليمين»، والمسعوديّ ليس من شرط الكتاب وإنَّما ذكر زيادته استطراداً، وسيأتي بيان كَوْن زيادته موصولة أو مُعلَّقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى.

وله شاهد أخرجه أبو داود (١١٦٣) من طريق الزُّبَيديّ، عن الزُّهْريّ، عن عبَّاد بلفظ: فجعلَ عِطافَه الأيمن على عاتقه الأيسَر، وعِطافَه الأيسَر على عاتقه الأيمن، وله (١١٦٤) من طريق عُمارة بن غَزيَّـةَ عن عبَّاد: استَسقَى وعليه خَميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفَلِها فيجعله أعلاها، فلمَّا ثَقُلَت عليه قَلَبَها على عاتقه. وقد استَحَبَّ الشافعيّ في الجديد فعل ما هَمَّ به ﷺ من تنكيس الرِّداء مع التَّحويل الموصوف.

وزَعَمَ القُرطبيّ كغيره أنَّ الشافعيّ اختار في الجديد تنكيسَ الرِّداء لا تحويلَه، والذي في «الأُمّ» ما ذكرتُه، والجمهور على استحباب التَّحويل فقط، ولا ريبَ أنَّ الذي استَحَبَّه الشافعيُّ أحوَطُ، وعن أبي حنيفة وبعض المالكيَّة: لا يُستَحَبّ شيء من ذلك.

واستَحَبَّ الجمهور أيضاً أن يُحوِّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد (١٦٤٦٥) من طريق أُخرى عن عبَّاد في هذا الحديث بلفظ: «وحَوَّلَ الناس معه»، وقال الليث وأبو يوسف: يُحوِّل الإمام وحدَه، واستثنى ابن الماجِشُونِ النِّساء، فقال: لا يُستَحَبّ في حقِّهنَّ.

ثمَّ إنَّ ظاهر قوله: «فقَلَبَ رِداءَه» أنَّ التَّحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: فقَلَبَ رِداءَه في أثناء الاستسقاء، وقد بيَّنه مالك في روايته المذكورة ولفظه: حَوَّلَ رِداءَه حين استَقبَلَ القِبْلة[1]، ولمسلم (٨٩٤/ ٣) من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: وأنَّه لمَّا أراد أن يدعوَ استَقبَلَ القِبْلة وحَوَّلَ رِداءَه. وأصله للمصنِّف كما سيأتي بعد أبواب (١٠٢٨)، وله (١٠٢٣) من رواية الزُّهْريِّ عن عبَّاد: فقامَ فدعا الله قائماً، ثمَّ تَوجَّهَ قِبَلَ القِبْلة وحَوَّلَ رِداءَه؛/ فعُرِفَ بذلك أنَّ التَّحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدُّعاء. ٤٩٩/٢

(١) وهي عند مسلم برقم (٨٩٤)(١).

واختُلِفَ في حكمة هذا التَّحويل: فجَزَمَ المهلَّب بأنَّه للتَّفاؤُل بتحويل الحال عمَّا هي عليه، وتَعقَّبَه ابن العربيّ بأنَّ من شرط الفَأل أن لا يُقصَد إليه، قال: وإنَّما التَّحويل أمَارة بينه وبين ربِّه، قيل له: حَوِّل رِداءَك ليتحوَّل حالك. وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي جَزَمَ به يحتاج إلى نقل، والذي رَدَّه وَرَدَ فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدَّارَقُطنيُّ (١٧٩٨) والحاكم (١/ ٣٢٦) من طريق جعفر بن محمد بن عليّ عن أبيه عن جابر، ورَجَّحَ الدَّارَقُطنيُّ إرساله. وعلى كلّ حال فهو أَولى من القول بالظنّ. وقال بعضهم: إنَّما حَوَّلَ رِداءَه ليكون أثبتَ على عاتقه عند رفع يديه في الدُّعاء فلا يكون سُنَّة في كلّ حال. وأُجيبَ بأنَّ التَّحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثُّبوت على العاتق، فالحمْل على المعنى الأوَّل أولى، فإنَّ الاتِّباع أَولى من تركه لمجرَّدِ احتمال الخصوص، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثنا سفيان**»: هو ابن عُيَينةَ.

قوله: «**قال عبد الله بن أبي بكر**» أي: قال: قال عبدُ الله بن أبي بكر، ويجوز أن يكون ابن عُيَينةَ حَذَفَ الصِّيغة مَرَّة، وجَرَتْ عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللَّفظ بحث. ووقع عند الحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي بلفظ: «عن عبد الله»، وصَرَّحَ ابن خُزَيمةَ (١٤٠٦و١٤١٤) في روايته بتحديث عبد الله به لابن عُيَينةَ.

قوله: «**أنَّه سَمِعَ عبَّاد بن تميم يُحدِّث أباه**» الضَّمير في قوله: «أباه» يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عبَّاد، وضَبَطَه الكِرْمانيُّ بضمِّ الهمزة وراءٍ بدل الموحَّدة، أي: أظنّه، ولم أرَ ذلك في شيء من الروايات التي اتَّصَلَت لنا، ومُقتَضاه أنَّ الراوي لم يَجزِم بأنَّ رواية عبَّاد له عن عمِّه. ووقع في بعض النُّسَخ من ابن ماجَهْ: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وقوله: «عن أبيه» زيادة وهي وهمٌ، والصواب ما وقع في النُّسَخ المعتمَدة من ابن ماجَهْ (١٢٦٧م) عن محمد بن الصَّباح، وكذا لابن خُزَيمةَ (١٤٠٦و١٤١٤) عن عبد الجبَّار ابن العلاء، كلاهما عن سفيان قال: حدَّثنا المسعوديّ ويحيى ـ هو ابن سعيد ـ عن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، قال سفيان: فقلتُ لعبد الله ـ أي: ابن أبي بكر ـ: حديثٌ

حدَّثَناه يحيى والمسعوديُّ عن أبيك عن عبَّاد بن تميم، فقال عبدُ الله بن أبي بكر: سمعتُه أنا من عبَّاد يُحدِّث أَبي عن عبد الله بن زيد[1]... فذكر الحديث.

قوله: «خرج إلى المصلَّى فاستَسْقَى» في رواية الزُّهْرِيِّ المذكورة: فخرج بالناس يستسقي[2]، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذَّهاب إلى المصلَّى ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) وابن حِبَّان (٩٩١) قالت: شَكَا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قَحْطَ المطر، فأمر بِمِنْبَرٍ فوُضِعَ له بالمصلَّى، ووَعَدَ الناسَ يوماً يَخْرُجون فيه، فخرج حين بَدَا حاجب الشمس فقَعَدَ على المنبر... الحديث. وفي حديث ابن عبَّاس عند أحمد وأصحاب السُّنَن: خرج النبيُّ ﷺ مُتبذِّلاً متواضعاً مُتضرِّعاً حتَّى أتى المصلَّى فرَقِيَ المنبر[3]، وفي حديث أبي الدَّرداء عند البَزَّار (٤١٠٢) والطَّبرانيِّ[4]: قَحَطَ المطرُ، فسألْنا نبيَّ الله ﷺ أن يستسقيَ لنا، فغَدَا نبيُّ الله ﷺ... الحديث.

وقد حكى ابن المنذِر الاختلاف في وقتها، والراجح أنَّه لا وقت لها مُعيَّن، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنَّها تخالفه بأنَّها لا تَختَصّ بيومٍ مُعيَّن، وهل تُصنَع بالليل؟ استنبَطَ بعضهم من كَوْنه ﷺ جَهَرَ بالقراءة فيها بالنهار أنَّها نهاريَّة كالعيد، وإلَّا فلو كانت تُصلَّى بالليل لَأَسَرَّ فيها بالنهار وجَهَرَ بالليل كمُطلَق النَّوافل. ونقل ابن قُدامةَ الإجماع على أنَّها لا تُصلَّى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حِبَّان: أنَّ خروجه ﷺ إلى المصلَّى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ستٍّ من الهجرة.

قوله: «فاستَقْبلَ القِبْلة وحَوَّلَ رِداءَه» تقدَّم ما فيه قريباً.

---

(١) زاد في (س): بن أبي بكر، وهو خطأ، وسياق الإسناد هذا من عند ابن خزيمة.

(٢) ستأتي برقم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨).

(٤) وهو عنده أيضاً في «مسند الشاميين» (١١٠٢).

قوله: «وصَلَّى رَكْعَتَين» في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خُزَيمةَ (١٤٠٦ و١٤٠٧): «وصلَّى بالناس ركعتين» وفي رواية الزُّهْريِّ الآتية (١٠٢٥) في «باب كيف حَوَّلَ ظَهْره»: «ثمَّ صلَّى لنا ركعتين» واستُدلَّ به على أنَّ الخطبة/ في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مُقتَضى حديث عائشة وابن عبَّاس المذكورين، لكن وقع عند أحمد (١٦٤٦٦) في حديث عبد الله بن زيد التصريحُ بأنَّه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجَهْ (١٢٦٨) حيثُ قال: «فصلَّى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة»، والمرجَّح عند الشافعيَّة والمالكيَّة الثاني، وعن أحمد روايةٌ كذلك، وروايةٌ: يُخيَّر، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها.

٥٠٠/٢

وقد أخرج الدَّارَقُطنيُّ (١٨٠٠) من حديث ابن عبَّاس: أنَّه يُكبِّر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنَّه يقرأ فيهما بـ«سَبِّح» و«هل أتاكَ»، وفي إسناده مقال، لكن أصله في السُّنَن بلفظ: «ثمَّ صلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد»[1]، فأخذَ بظاهره الشافعيّ، فقال: يُكبِّر فيهما. ونقل الفاكهيُّ شيخ شيوخنا عن الشافعيّ استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد، وهو غلط منه عليه، ويُمكِن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنَّه ﷺ بدأ بالدُّعاء ثمَّ صلَّى ركعتين ثمَّ خَطَب، فاقتَصَرَ بعض الرُّواة على شيء وبعضهم على شيء، وعَبَّرَ بعضهم عن الدُّعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف. وأمَّا قول ابن بَطَّال: إنَّ رواية أبي بكر بن محمد دالَّة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبَطُ من ولَدَيه عبد الله ومحمد، فليس ذلك بالبيِّنِ من سياق البخاري ولا مسلم، والله أعلم.

وقال القُرطبيّ: يَعتَضِد القولُ بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابَهتِها بالعيد، وكذا ما تَقرَّرَ من تقديم الصلاة أمام الحاجة. وقد تَرجَمَ المصنِّف لهذا الحديث أيضاً (١٠٢٣) «الدُّعاء في الاستسقاء قائماً» و«استقبال القِبْلة فيه» (١٠٢٨)، وحَمَلَه ابن العربيّ على حال الصلاة ثمَّ قال: يحتمل أن يكون ذلك خاصّاً بدُعاء الاستسقاء. ولا يخفى ما فيه، وقد تَرجَمَ له المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٤٣) بالدُّعاء مُستَقبِل القِبْلة من غير قيدٍ بالاستسقاء،

---

(١) سلف تخريج حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب «السنن» قريباً قبل أسطر، وهو حديث حسن.

وكأنَّه ألحَقَه به، لأنَّ الأصل عَدَم الاختصاص، وتَرجَمَ أيضاً لكَوْنها ركعتين (١٠٢٦)، وهو إجماع عند مَن قال بها، ولكَوْنها في المصلَّى (١٠٢٧)، وقد استثنى الخَفَّاف من الشافعيَّة مسجد مكَّة كالعيد، وبالجهرِ بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، وبتحويل الظَّهر إلى الناس عند الدُّعاء (١٠٢٥)، وهو من لازم استقبال القِبْلة.

قوله: «قال أبو عبد الله»: هو المصنِّف.

وقوله: «كان ابن عُيَينَةَ...» إلى آخره، يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه عليّ بن عبد الله المذكور، ويُرجِّح الثاني أنَّ الإسماعيليّ أخرجه عن جعفر الفِريابيّ عن عليّ بن عبد الله بهذا الإسناد، فقال: عن عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النِّداء، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (١٥٠٥) عن محمد بن منصور عن سفيان، وتَعقَّبَه بأنَّ ابن عُيَينَةَ غَلِطَ فيه.

قوله: «لأنَّ هذا» يعني: راويَ حديث الاستسقاء **«عبد الله»** أي: هو عبد الله **«بن زيد ابن عاصم»**، فالتقدير: لأنَّ هذا ـ أي: عبد الله بن زيد ـ هو عبد الله بن زيد بن **عاصم**.

قوله: «مازن الأنصار» احتراز عن مازن تميم، وهو مازن بن مالك بن عَمْرو بن تميم، أو مازن قيس، وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خَصَفة ـ بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلة مفتوحتين ـ ابن قيس بن عَيْلان، ومازن بن صَعصَعة بن معاوية بن بكر بن هَوازن، ومازن ضَبَّة: وهو مازن بن كعب بن رَبِيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضَبَّة، ومازن شَيْبان: وهو مازن بن ذُهْل بن ثعلبة بن شَيْبانَ وغيرهم.

قال الرُّشَاطيّ: مازن في القبائل كثير، والمازن في اللُّغة: بيض النَّمل، وقد حَذَفَ البخاري مُقابِلَه والتقدير: وذاكَ، أي: عبد الله بن زيد رائي الأذان: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وقد اتَّفَقا في الاسم واسم الأب والنِّسبة إلى الأنصاريّ ثمَّ إلى الخَزْرَج والصُّحبة والرواية، وافترَقا في الجدِّ والبطن الذي من الخَزْرَج، لأنَّ حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربّه من بَلْحارث بن الخَزْرَج، والله أعلم.

٢/٥٠١

٥- باب انتقام الربِّ عزَّ وجلَّ من خلقه بالقحط إذا انتُهكت محارمُه

قوله: «باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه» هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحَمُّوِيِّ وحده خاليةً من حديث ومن أثر، قال ابن رُشَيْد: كأنها في رُقْعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليُدخِلَ تحتها حديثاً، وأَليَقُ شيء بها حديثُ عبد الله بن مسعود ـ يعني: المذكور في ثاني باب من الاستقاء ـ وأخَّر ذلك ليقعَ له التغييرُ في بعض سنده كما جَرَتْ به عادته غالباً، فعاقَهُ عن ذلك عائقٌ، والله أعلم.

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدَّثنا شَريكُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يَذكُر: أنَّ رجلاً دخل يومَ الجمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المِنْبر ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبلَ رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُغِيثُنا، قال: فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهمَّ اسقِنا، اللهمَّ اسقِنا، اللهمَّ اسقِنا» قال أنسٌ: ولا والله ما نَرَى في السماءِ من سَحابٍ ولا قَزَعةٍ ولا شيئاً، وما بينَنا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطَلَعَت من وَرائِه سحابةٌ مِثلُ التُّرْسِ، فلمَّا تَوَسَّطَتِ السماءَ انتَشَرَت، ثمَّ أمطَرَت، قال: والله ما رأينا الشمسَ سَبْتاً.

ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المُقبِلةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبلَه قائماً، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُمسِكُها، قال: فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثمَّ قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللهمَّ على الإكَامِ والجبالِ والظِّرَابِ، والأوديةِ ومَنابتِ الشجرِ» قال: فانقَطَعَت وخَرَجْنا نَمْشي في الشمسِ.

قال شريكٌ: فسألتُ أنساً: أهو الرجلُ الأوَّل؟ قال: لا أدري.

قوله: «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ الخروج إلى المصلَّى ليس بشرطٍ في الاستسقاء، لأنَّ الملحوظ في الخروج المبالغةُ في اجتماع الناس، وذلك

حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عَدَم تعدُّد الجوامع، بخلاف ما حَدَثَ في هذه الأعصار في بلاد مِصر والشَّام، والله المستعان.

وقد تَرجَمَ له المصنِّف بعد ذلك: «مَن اكتَفَى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء» (١٠١٦)، وتَرجَمَ له أيضاً: «الاستسقاء في خطبة الجمعة» (١٠١٤) فأشار بذلك إلى أنَّه إن اتَّفَقَ وقوع ذلك يوم الجمعة اندرَجَت خطبةُ الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومَدَار الطُّرق الثلاثة على شَرِيك: فالأُولى عن أبي ضَمْرة، والثانية عن مالك، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم عن شَرِيك. وأخرجه أيضاً من طرق أُخرى عن أنس سنشيرُ إليها عند النَّقل لزوائدها إن شاء الله تعالى[1].

قوله: «أنَّ رجلاً» لم أقف على تسميته في حديث أنس، وروى الإمام أحمد (١٨٠٦٤) من حديث كعب بن مُرَّة ما يُمكِن أن يُفسَّر هذا المُبهَم بأنَّه كعب المذكور، وسأذكرُ بعض سياقه بعد قليل، وروى البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٦/ ١٤٣-١٤٤) من طريق مُرسَلة ما يُمكِن أن يُفسَّر بأنَّه خارجة بن حِصْن بن حُذَيفة بن بدر الفَزَاريُّ، ولكن رواه ابن ماجَهْ (١٢٦٩) من طريق شُرَحبيل بن السِّمطِ: أنَّه قال لكعب بن مُرَّة: يا كعب حَدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذَرْ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، استَسقِ الله/ عزَّ وجلَّ، ٥٠٢/٢ فرفع يديه فقال: «اللهمَّ اسقِنا» الحديث، ففي هذا أنَّه غير كعب، وسيأتي بعد أبواب (١٠٢٠) في هذه القصَّة: «فأتاه أبو سفيان»، ومِن ثَمَّ زَعَمَ بعضهم أنَّه أبو سفيان بن حَرْب، وهو وهمٌ، لأنَّه جاء في واقعة أُخرى كما سنوضحُه إن شاء الله تعالى في «باب إذا استَشفَعَ المشركون بالمسلمين» (١٠٢٠)، وقد تقدَّم في الجمعة (٩٣٣) من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: أصاب الناسَ سَنَةٌ ـ أي: جَدْب ـ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يَخطُب يوم الجمعة قامَ أعرابيّ، وسيأتي (١٠٢٩) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس: أتى رجل أعرابيّ من أهل البَدْو.

وأمَّا قوله في رواية ثابت الآتية (١٠٢١) في «باب الدُّعاء إذا كثُر المطر» عن أنس: «فقامَ

---

(١) انظر أطراف هذا الحديث عند الطريق السالفة برقم (٩٣٢).

الناس فصاحوا» فلا يعارضُ ذلك، لأنَّه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنَّه نَسَبَ ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبيِّ ﷺ لهم، وقد وقع في رواية ثابت أيضاً عند أحمد (١٣٠١٦): «إذ قال بعضُ أهل المسجد»، وهي تُرجِّح الاحتمال الأوَّل.

قوله: «من بابٍ كان وِجاهَ المِنبَر» بكسر واو «وِجَاه» ويجوز ضمُّها، أي: مُواجِهَه، ووقع في «شرح ابن التِّين» أنَّ معناه: مستدبر القِبْلة، وهو وهمٌ، وكأنَّه ظَنَّ أنَّ الباب المذكور كان مقابلَ ظَهْر المنبر، وليس الأمر كذلك.

ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر: من بابٍ كان نحو دار القضاء[1]، وفَسَّرَ بعضهم دار القضاء بأنَّها دار الإمارة، وليس كذلك وإنَّما هي دار عمر بن الخَطَّاب، وسُمِّيَت دار القضاء، لأنَّها بِيعَت في قضاء دَيْنه، فكان يقال لها: دار قضاء دَين عمر، ثمَّ طالَ ذلك فقيل لها: دار القضاء، ذكره الزُّبَير بن بَكّار بسنده إلى ابن عمر، وذكر عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» عن أبي غسَّان المدنيّ: سمعت ابن أبي فُدَيك عن عمِّه: كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبدَ الله وحفصةَ أن يبيعاها عند وفاته في دَينٍ كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تُسمَّى دار القضاء، قال ابن أبي فُدَيك: سمعت عَمّي يقول: إن كانت لَتُسمَّى دار قضاء الدَّين، قال: وأخبرني عَمّي: أنَّ الخَوْخَة الشَّارعة في دار القضاء غَربيِّ المسجد هي خَوخَة أبي بكر الصِّدّيق التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خَوْخَة إلَّا خَوْخة أبي بكر»[2]، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلَّها شُبْهة مَن قال: إنَّها دار الإمارة، فلا يكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

وجاء في تسميتها دارَ القضاء قولٌ آخر رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» (١/ ٢٣٣) عن أبي غسَّان المدنيّ أيضاً، عن عبد العزيز بن عِمْران[3]، عن راشد بن حفص، عن أُمّ

---

(١) وهي الرواية الآتية برقم (١٠١٤).

(٢) سلف برقم (٤٦٧).

(٣) تحرف في المطبوع من «أخبار المدينة» إلى: عبد العزيز بن مروان، فزاد محققُه الطينَ بِلَّةً فعرَّفه بأنه والد =

الحَكَم بنت عبد الله، عن عَمَّتها سَهْلة بنت عاصم قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن ابن عَوْف، وإنَّما سُمِّيَت دارَ القضاء لأنَّ عبد الرحمن بن عَوْف اعتَزَلَ فيها لياليَ الشُّورَى حتَّى قُضيَ الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدَّواوين وبيت المال، ثمَّ صَيَّرَها السَّفّاح رَحَبةً للمسجد.

وزاد أحمد (١٣٠١٦) في رواية ثابت عن أنس: «إنِّي لقائمٌ عند المنبر» فأفاد بذلك قوَّة ضبطه للقصَّة لقُربِه، ومن ثَمَّ لم يَرِدْ هذا الحديث بهذا السياق كلّه إلَّا من روايته.

قوله: «قائم يَخطُب» زاد في رواية قَتَادة في الأدب (٦٠٩٣): بالمدينة.

قوله: «فقال: يا رسول الله» هذا يدلّ على أنَّ السائل كان مسلماً فانتَفَى أن يكون أبا سفيان، فإنَّه حين سؤاله لذلك كان لم يُسلِم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريباً (١٠٢٠).

قوله: «هَلَكَت الأموال» في رواية كَرِيمة وأبي ذرٍّ جميعاً عن الكُشمِيهَنيِّ: «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصَّامت، وقد تقدَّم في كتاب الجمعة (٩٣٢) بلفظ: «هَلَكَ الكُرَاع» وهو بضمِّ الكاف يُطلَق على الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية (١٠٢٩): «هَلَكَت الماشية، هَلَكَ العِيَال، هَلَكَ الناس» وهو من ذِكْر العامّ بعد الخاص، والمراد بهلاكهم: عَدَمُ وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحَبْس المطر.

قوله: «وانقطَعَت السُّبُل» في رواية الأَصِيليِّ: «وتَقَطَّعَت» بمُثنَّاةٍ وتشديد الطاء، والمراد بذلك: أنَّ الإبل ضَعُفَت/ لقِلَّة القُوت عن السَّفَر، أو لكَوْنها لا تَجِد في طريقها من الكَلَأ ما ٢/٥٠٣ يقيم أَوَدَها، وقيل: المراد نَفَاد ما عند الناس من الطَّعام أو قِلَّته، فلا يَجِدون ما يَحمِلونه يَجلِبونه[1] إلى الأسواق.

= عمر بن عبد العزيز الخليفة! مع أنَّ آخر الخبر الذي ساقه ابنُ شبَّة عنه يبيِّن أنه كان في العهد العباسي بعد زمن أبي العباس السَّفّاح، فأين عبد العزيز المَرْواني من هذا، وعبد العزيز بن عمران هذا زُهْريٌّ يرجع نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف ﷺ، مات سنة ١٩٧ هـ، وله ترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه.

(١) في (ع): ما يجلبونه وما يحملونه.

ووقع في رواية قَتَادة الآتية (١٠١٥) عن أنس: «قَحَطَ المطر» أي: قَلَّ، وهو بفتح القاف والحاء، وحُكيَ بضمٍّ ثمَّ كسر، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس: «واحمرَّت الشجر» واحمِرارها كناية عن يُبْس ورقها لعَدَم شربها الماء، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق. ووقع لأحمد (١٣٧٤٣) في رواية قَتَادة: «وأمحَلَت الأرض»، وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قالها كلّها، ويحتمل أن يكون بعض الرُّواة روى شيئاً ممَّا قاله بالمعنى لأنَّها متقاربة، فلا تكون غلطاً كما قال صاحب «المطالع» وغيره.

قوله: «فادْعُ الله يُغيثُنا» أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذرٍّ: «أن يُغيثَنا»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكُشمِيهَنيّ: «يُغِثْنا» بالجزم، ويجوز الضم[١] في «يُغيثنا» على أنَّه من الإغاثة، وبالفتح على أنَّه من الغَيْث، ويُرجِّح الأوَّل قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فقال: اللهمَّ أغِثنا». ووقع في رواية قَتَادة (١٠١٥): «فادعُ الله أن يَسقيَنا»، وله في الأدب (٦٠٩٣): «فاستَسقِ رَبّك» قال قاسم بن ثابت: رواه لنا موسى بن هارون: «اللهمَّ أغِثنا» وجائز أن يكون من الغَوث أو من الغَيث، والمعروف في كلام العرب: غِثْنا، لأنَّه من الغوث، وقال ابن القَطّاع: غاثَ اللهُ عبادَه غَيثاً وغِياثاً: سقاهم المطر، وأغاثَهم: أجاب دعاءَهم، ويقال: غاثَ وأغاثَ بمعنًى، والرُّباعيّ أعلى. وقال ابن دُرَيد: الأصل: غاثَه الله يَغُوثه غَوثاً فأُغيث، واستُعمِلَ: أغاثَه، ومَن فتح أوَّله فمن الغيث، ويحتمل أن يكون معنى أغِثنا: أعطِنا غَوثاً وغَيثاً.

قوله: «فرَفَعَ يديه» زاد النَّسائيُّ في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد: ورفع الناسُ أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون[٢]، وزاد في رواية شَرِيك (١٥١٥): «حِذاءَ وجهه»، ولابن خُزَيمةَ (١٧٨٩) من رواية حُميدٍ عن أنس: «حتَّى رأيت بياض إبطَيهِ»، وتقدَّم في الجمعة (٩٣٢) بلفظ: «فمَدَّ يديه ودعا»، زاد في رواية قَتَادة في الأدب (٦٠٩٣): «فنظرَ إلى السماء».

---

(١) أي: في الياء الأولى.

(٢) هذه الزيادة عند المصنف برقم (١٠٢٩) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس، وليست عند النسائي، وسيكرّر الحافظ الإشارة إليها في آخر المبحث، وعزاها إلى البخاري على الصواب.

قوله: «فقال: اللهمَّ اسقِنا» أعاده ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية ثابت الآتية (١٠٢١) عن أنس: «اللهمَّ اسقِنا» مرَّتين، والأخذ بالزِّيادة أَولى، ويُرجِّحها ما تقدَّم في العلم: أنَّه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً[1].

قوله: «ولا والله» كذا للأكثر بالواو، ولأبي ذرٍّ بالفاء، وفي رواية ثابت المذكورة: وايمُ الله.

قوله: «من سَحَاب» أي: مُجتَمِع «ولا قَزَعة» بفتح القاف والزّاي بعدها مُهمَلة، أي: سحاب متفرِّق، قال ابن سِيدَهْ: القَزَع: قِطَع من السَّحاب رِقاق، زاد أبو عُبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: «ولا شيئاً» بالنصب عطفاً على موضع الجارِّ والمجرور، أي: ما نَرَى شيئاً، والمراد: نفي علامات المطر من ريح وغيره.

قوله: «وما بيننا وبين سَلْع» بفتح المهمَلة وسكون اللّام: جبل معروف بالمدينة، وقد حُكيَ أنَّه بفتح اللّام.

قوله: «من بيت ولا دارٍ» أي: يَحجُبنا عن رُؤْيته، وأشار بذلك إلى أنَّ السَّحاب كان مفقوداً لا مُستَتِراً ببيتٍ ولا غيره. ووقع في رواية ثابت في علامات النُّبوَّة (٣٥٨٢) قال: قال أنس: وإنَّ السماء لَفي مثل الزُّجاجة؛ أي: لشِدَّة صفائها، وذلك مُشعِر بعَدَم السَّحاب أيضاً.

قوله: «فطَلَعَت» أي: ظَهَرَت «من ورائه» أي: سَلْع، وكأنَّها نَشَأت من جهة البحر، لأنَّ وضع سَلْعٍ يقتضي ذلك.

قوله: «مِثْل التُّرْس» أي: مُستَديرة، ولم يُرِدْ أنَّها مثله في القَدْر، لأنَّ في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عَوَانة (٢٤٩٩): فنَشَأت سحابة مثل رِجل الطائر وأنا أنظُر إليها، فهذا يُشعِر بأنَّها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت المذكورة: فهاجَتْ ريح أنشَأت سحاباً ثمَّ

---

(١) الذي في كتاب العلم (٩٤) في «باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه» عن أنس: أنه كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. أما قوله: كان إذا دعا دعا ثلاثاً، فهو قطعة من حديث ابن مسعود في قصة دعائه ﷺ على نفر من قريش عند مسلم (١٧٩٩) (١٠٧).

اجتَمع، وفي رواية قَتَادة في الأدب (٦٩٣): فنَشَأ السَّحاب بعضه إلى بعض، وفي رواية إسحاق الآتية (١٠٣٣): حتَّى ثار السَّحاب أمثالَ الجبال؛ أي: لكثرته، وفيه: ثمَّ لم يَنزِل عن مِنْبره/ حتَّى رأينا المطر يَتَحادرُ على لحيته، وهذا يدلّ على أنَّ السَّقف وَكَفَ[1] لكَوْنه كان من جَرِيد النَّخل.

٥٠٤/٢

قوله: «فلمَّا تَوَسَّطَت السماءَ انتَشَرَت» هذا يُشعِر بأنَّها استمرَّت مُستَديرة حتَّى انتهت إلى الأُفُق فانبَسَطَت حينئذٍ، وكأنَّ فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: «ما رأينا الشمس سَبْتاً» كناية عن استمرار الغَيْم الماطر، وهذا في الغالب، وإلَّا فقد يَستَمِرّ المطر والشمسُ بادية، وقد تُحجَب الشمس بغير مطر. وأصرحُ من ذلك رواية إسحاق الآتية (١٠٣٣) بلفظ: فمُطِرنا يومَنا ذلك ومن الغَد ومن بعد الغَد والذي يليه حتَّى الجمعة الأُخرى.

وأمَّا قوله: «سَبتاً» فوقع للأكثر بلفظ السَّبت ـ يعني: أحد الأيام ـ والمراد به: الأُسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جُمعة، قاله صاحب «النِّهاية»، قال: ويقال: أراد قِطعةً من الزمان. وقال الزَّين بن المنيِّر: قوله: «سَبتاً» أي: من السَّبت إلى السَّبت، أي: جمعة. وقال المحِبّ الطَّبَريُّ مثله وزاد: أنَّ فيه تَجوُّزاً، لأنَّ السَّبت لم يكن مَبدَأً ولا الثاني مُنتهًى، وإنَّما عَبَّرَ أنس بذلك، لأنَّه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوَرُوا اليهود فأخذوا بكثيرٍ من اصطلاحهم، وإنَّما سَمَّوا الأُسبوع سَبتاً، لأنَّه أعظمُ الأيام عند اليهود، كما أنَّ الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النَّوَويّ تَبَعاً لغيره كثابتٍ في «الدَّلائل»: أنَّ المراد بقوله «سَبتاً» قِطعةٌ من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون: معناه: من سَبتٍ إلى سَبتٍ، وإنَّما السَّبت قِطعة من الزمان. وأنَّ الدَّاووديّ رواه بلفظ «ستّاً»، وهو تصحيف. وتُعُقِّبَ بأنَّ الدَّاووديّ لم يَنفَرِد بذلك، فقد وقع في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي هنا: ستّاً، وكذا رواه سعيد بن منصور عن

---

(١) يقال: وَكَفَ البيتُ والسقفُ بالمطر، وَكْفاً ووُكُوفاً ووَكِيفاً: سالَ قليلاً قليلاً.

الدَّراوَرْديّ عن شَرِيك، ووافقَه أحمد من رواية ثابت عن أنس[1]، وكأنَّ مَن ادَّعَى أنَّه تصحيف استبَعَدَ اجتماع قوله: ستّاً، مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية (١٠١٤): سبعاً، وليس بمُستبعَدٍ، لأنَّ مَن قال: ستّاً، أراد ستَّة أيام تامَّة، ومَن قال: سبعاً، أضاف أيضاً يوماً مُلفَّقاً من الجمعتَين.

وقد وقع في رواية مالك عن شَرِيك: فمُطِرنا من جمعة إلى جمعة[2]، وفي رواية للنَّسَفيّ: فدامَت جمعة، وفي رواية عَبْدوسٍ والقابِسيّ فيما حَكَاه عياض: «سَبْتَنا» كما يقال: جُمَعَتنا، ووَهِمَ مَن عَزا هذه الرواية لأبي ذرٍّ، وفي رواية قَتَادة الآتية (١٠١٥): فمُطِرنا فما كِدْنا نَصِل إلى منازلنا؛ أي: من كثرة المطر، وقد تقدَّم للمصنِّف في الجمعة[3] من وجه آخر بلفظ: فخرجنا نَخُوض الماءَ حتَّى أتينا منازلنا، ولمسلم (٨٩٧/ ١١) في رواية ثابت: فأُمطِرنا حتَّى رأيت الرجل تُهِمّه نفسه أن يأتي أهله، ولابن خُزَيمةَ (١٧٨٩) في رواية حُمَيدٍ: حتَّى أهمَّ الشَّابَّ القريبَ الدّارِ الرجوعُ إلى أهله، وللمصنِّف في الأدب (٦٠٩٣) من طريق قَتَادة: حتَّى سالَت مَثاعِبُ المدينة، ومَثاعِبُ: جمع مَثعَب، بالمثلَّثة وآخره مُوحَّدة: مَسِيل الماء.

قوله: «**ثمَّ دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المُقبِلة**» ظاهره أنَّه غير الأوَّل، لأنَّ النَّكِرة إذا تَكرَّرَت دَلَّت على التعدُّد، وقد قال شَرِيك في آخر هذا الحديث هنا: «سألت أنساً: أهو الرجل الأوَّل؟ قال: لا أدري» وهذا يقتضي أنَّه لم يَجزِم بالتَّغايُر، فالظاهر أنَّ القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأنَّ أنساً من أهل اللِّسان وقد تَعدَّدَت، وسيأتي في رواية إسحاق (١٠٣٣) عن أنس: فقامَ ذلك الرجل أو غيره، وكذا لقَتَادة في الأدب (٦٠٩٣)، وتقدَّم في الجمعة (٩٣٣) من وجه آخر كذلك، وهذا يقتضي أنَّه كان يَشُكّ فيه، وسيأتي (١٠٢٩) من رواية يحيى بن سعيد: فأتى الرجلُ فقال: يا رسول الله، ومثله لأبي

---

(١) الذي في نسخنا من «مسند أحمد» في رواية ثابت برقم (١٣٠١٦): فمُطِرنا سبعاً، وبرقم (١٣٨٦٧): فمُطِرنا إلى الجمعة الأخرى.

(٢) ستأتي برقم (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩).

(٣) بل سيأتي في المناقب برقم (٣٥٨٢).

عَوَانة (٢٤٩٩) من طريق حفص عن أنس بلفظ: «فما زِلنا نُمطَر حتَّى جاء ذلك الأعرابيّ في الجمعة الأُخرى، وأصله في مسلم (٨٩٧/ ١٢)، وهذا يقتضي الجزمَ بكَوْنه واحداً، فلعلَّ أنساً تَذَكَّره بعد أن نَسِيَه، أو نَسِيَه بعد أن كان تَذَكَّره.

ويؤيِّد ذلك روايةُ البيهقيِّ في «الدَّلائل» (٦/ ١٤٣-١٤٤) من طريق يزيد بن عُبيد السُّلَميّ قال: لمَّا قَفَلَ رسول الله ﷺ من غزوة تَبُوك، أتاه وَفْد بني فَزَارة وفيه/ خارجة ابن حِصْن أخو عُيَينَة، قَدِمُوا على إبلٍ عِجَاف فقالوا: يا رسول الله، ادعُ لنا رَبّك أن يُغيثَنا... فذكر الحديث وفيه: فقال: «اللهمَّ اسقِ بلدك وبهيمتَك، وانشُر بَركتك، اللهمَّ اسقِنا غَيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً طَبَقاً واسعاً عاجلاً غير آجِل نافعاً غير ضارٍّ، اللهمَّ سُقْيا رحمةٍ لا سُقْيا عذاب، اللهمَّ اسقِنا الغيثَ وانصُرنا على الأعداء» وفيه: قال: فلا والله ما نرى في السماء من قَزَعة ولا سحاب، وما بين المسجد وسَلْعٍ من بناء... فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه: قال الرجل ـ يعني: الذي سأله أن يستسقي لهم ـ: هَلَكَت الأموال... الحديث[1]، كذا في الأصل، والظاهر أنَّ السائل هو خارجة المذكور لكَوْنه كان كبير الوَفْد ولذلك سُمِّيَ من بينهم، والله أعلم. وأفادت هذه الروايةُ صفة الدُّعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه.

٥٠٥/٢

قوله: «هَلَكَت الأموال وانقَطَعَت السُّبُل» أي: بسبب غير السبب الأوَّل، والمراد: أنَّ كثرة الماء انقَطَعَ المرعَى بسببها فهَلَكَت المواشي من عَدَم الرَّعي، أو لعَدَم ما يُكِنُّها من المطر، ويدلّ على ذلك قوله في رواية سعيد عن شَرِيك عند النَّسائيِّ (١٥١٥): «من كثرة الماء»، وأمَّا انقطاع السُّبُل فلِتَعذُّرِ سلوك الطُّرق من كثرة الماء. وفي رواية حُميدٍ عند ابن خُزَيمةَ (١٧٨٩): «واحتبَسَ الرُّكبان»، وفي رواية مالك عن شَرِيك: «تهدَّمَت البيوت»[2]، وفي رواية إسحاق الآتية (١٠٣٣): «هُدِمَ البناء وغَرِقَ المال».

قوله: «فادْعُ الله يُمسِكُها» يجوز في «يُمسِكها» الضم والسُّكون، وللكُشمِيهَنيِّ هنا: «أن

---

(١) هذا الحديث مرسَل، وهو على إرساله في سنده ضعفٌ.

(٢) ستأتي برقم (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩).

يُمسِكها»، والضَّمير يعود على الأمطار أو على السَّحاب أو على السماء، والعرب تُطلِق على المطر سَماءً، ووقع في رواية سعيد عن شَرِيك: أن يُمسِك عنَّا الماء، وفي رواية أحمد (١٣٠١٦) من طريق ثابت: أن يَرفَعها عنَّا، وفي رواية قَتَادة في الأدب (٦٠٩٣): فادعُ رَبَّك أن يَحبِسها عنَّا، فضَحِك، وفي رواية ثابت: فتبسَّم، زاد في رواية حُميدٍ: لِسُرعة مَلَال ابن آدم.

قوله: «فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه» تقدَّم الكلام عليه قريباً.

قوله: «اللهمَّ حَوالَينا» بفتح اللّام، وفيه حذف تقديره: اجعَل أو أمطِر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدُّور.

قوله: «ولا علينا» فيه بيان للمُراد بقوله: «حَوالَينا» لأنَّها تَشمَل الطُّرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا». قال الطِّيبيُّ: في إدخال الواو هنا معنًى لطيف، وذلك أنَّه لو أسقَطَها لكان مُستَسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أنَّ طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعَينِه، ولكن ليكون وِقايةً من أذَى المطر، فليست الواو مُخلَّصة للعطف ولكنَّها للتَّعليل، وهو كقولهم: تجوعُ الحُرَّة ولا تأكُلُ بثَدْيَيها، فإنَّ الجوع ليس مقصوداً لعَينِه، ولكن لكَوْنه مانعاً عن الرَّضاع بأُجرةٍ إذ كانوا يَكرَهون ذلك أنَفاً. انتهى.

قوله: «اللهمَّ على الإكَام» فيه بيان المراد بقوله: «حَوالَينا»، والإكَام بكسر الهمزة وقد تُفتَح وتُـمَدّ: جمع أَكَمة، بفتَحات، قال ابن البَرْقيّ: هو التُّراب المجتمِع، وقال الدَّاووديُّ: هي أكبر من الكُدْية، وقال القَزّاز: هي التي من حَجَر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطَّابيُّ: هي الهَضْبة الضَّخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتَفَعَ من الأرض، وقال الثَّعالبيّ: الأكَمَة أعلى من الرَّابية، وقيل: دونها.

قوله: «والظِّراب» بكسر المعجَمة وآخره مُوحَّدة: جمع ظَرِب بكسر الرَّاء، وقد تُسكَّن، وقال القَزّاز: هو الجبل المنبسِط ليس بالعالي، وقال الجوهريّ: الرَّابية الصغيرة.

قوله: «والأودية» في رواية مالك: «بُطُون الأودية»[1]، والمراد بها ما يَتَحصَّل فيه الماء

(١) انظر التعليق السابق.

ليُنتَفَع به، قالوا: ولم تُسمَع أفعِلَة جمع فاعلٍ إلَّا الأودية جمع وادٍ، وفيه نظر، وزاد مالك في روايته: «ورُؤوس الجبال».

قوله: «فانقطَعَت» أي: السماء أو السَّحابة الماطرة، والمعنى: أنَّها أمسَكَت عن المطر على المدينة، وفي رواية مالك: «فانجابَتْ عن المدينة انجيابَ الثوب» أي: خرجت عنها كما يَخرُج الثوب عن لابسه، وفي رواية سعيد عن شَرِيك: فما هو إلَّا أن تكلَّمَ رسول الله ﷺ بذلك تَمزَّقَ السَّحابُ حتَّى ما نَرَى منه شيئاً[1]، والمراد بقوله: «ما نَرَى منه شيئاً» أي:/ في المدينة، ٢/٥٠٦ ولمسلم (٨٩٧/ ١٢) في رواية حفص: فلقد رأيت السَّحاب يَتمزَّق كأنَّه المُلاَء حين تُطوَى؛ والمُلاَء بضمِّ الميم والقصر وقد يُمَدّ: جمع مُلاءة، وهو ثوب معروف، وفي رواية قَتَادة عند المصنِّف (١٠١٥): فلقد رأيت السَّحابَ ينقطع يميناً وشِمالاً يُمطَرون ـ أي: أهل النَّواحي ـ ولا يُمطَر أهل المدينة، وله في الأدب (٦٠٩٣): فجعلَ السَّحاب يتصدَّع عن المدينة، وزاد فيه: يُريهم الله كرامةَ نبيِّه وإجابة دَعوته، وله (١٠٢١) في رواية ثابت عن أنس: فتكَشَّطَت ـ أي: تكشَّفت ـ فجعلَت تُمطِر حول المدينة ولا تُمطِر بالمدينة قَطْرة، فنظرت إلى المدينة وإنَّها لفي مِثْل الإكليل، ولأحمد (١٣٠١٦) من هذا الوجه: فتَقَوَّرَ ما فوق رُؤوسنا من السَّحاب حتَّى كأنَّا في إكليل؛ والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف: كلّ شيء دارَ من جوانبه، واشتَهرَ لمَا يُوضَع على الرأس فيُحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

وفي رواية إسحاق عن أنس[2]: فما يشير بيدِه إلى ناحية من السَّحاب إلَّا تَفرَّجَت حتَّى صارت المدينة في مثل الجَوْبة، والجَوْبة بفتح الجيم ثمَّ الموحَّدة: وهي الحُفْرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفُرْجة في السَّحاب.

وقال الخطَّابيُّ: المراد بالجَوبة هنا: التُّرس. وضَبَطَها الزَّين بن المنيِّر تَبعاً لغيره بنونٍ بدل الموحَّدة، ثمَّ فسَّرَه بالشمس إذا ظَهَرَت في خِلال السَّحاب، لكن جَزَمَ عياض بأنَّ مَن قاله بالنُّون فقد صَحَّفَ.

---

(١) عند النسائي (١٥١٥).

(٢) الآتية برقم (١٠٣٣).

وفي رواية إسحاق من الزِّيادة أيضاً: وسالَ الوادي ـ وادي قَناة ـ شهراً؛ وقَناةُ: بفتح القاف والنُّون الخفيفة: عَلَمٌ على أرض ذات مزارع بناحية أُحُد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة، قاله الحازميّ، وذكر محمد بن الحسن المخزوميّ في «أخبار المدينة» بإسنادٍ له: أنَّ أوَّل مَن سَمّاه وادي قَناة تُبَّع اليَمَاني لمَّا قدمَ يَثرِبَ قبل الإسلام. وفي رواية له: أنَّ تُبَّعاً بَعَثَ رائداً يَنظُر إلى مزارع المدينة فقال: نظرت فإذا قَناةُ حَبٌّ ولا تِبنٌ، والجُرُف حَبّ وتِبن، والحِرار ـ يعني: جمع حَرَّة بمُهمَلتينِ ـ لا حَبٌّ ولا تِبن، انتهى.

وتقدَّم في الجمعة (٩٣٣) من هذا الوجه: وسالَ الوادي قَناةُ، وأُعرِبَ بالضَّمِّ على البدل على أنَّ قَناةَ اسم الوادي، ولعلَّه من تسمية الشيء باسم ما جاوَرَه، وقرأت بخَطِّ الرَّضيّ الشَّاطبيّ قال: الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين، يَتَوهَّمونه قَناةً من القَنوات، وليس كذلك. انتهى، وهذا الذي ذكره قد جَزَمَ به بعض الشُّرّاح وقال: هو على التشبيه، أي: سالَ مثل القناة. وقوله في الرواية المذكورة: «إلَّا حدَّث بالجَوْدِ» هو بفتح الجيم: المطر الغزير، وهذا يدلّ على أنَّ المطر استمرَّ فيما سوى المدينة، فقد يُشكِل بأنَّه يستلزم أنَّ قول السائل: «هَلَكَت الأموال وانقَطَعَت السُّبُل» لم يرتفع الإهلاك ولا القَطع[1]، وهو خلاف مطلوبه، ويُمكِن الجواب بأنَّ المراد: أنَّ المطر استمرَّ حول المدينة من الإكام والظِّراب وبُطون الأودية لا في الطُّرق المسلوكة، ووقوع المطر في بُقعة دون بُقعة كثيرٌ ولو كانت تُجاوِرها، وإذا جاز ذلك جاز أن يُوجَد للماشية أماكن تُكِنّها وتَرعَى فيها بحيثُ لا يَضُرّها المطرُ، فيزول الإشكال.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة وأنَّها لا تَنقَطِع بالكلام ولا تَنقَطِع بالمطر، وفيه قيامُ الواحد بأمر الجماعة، وإنَّما لم يباشِر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنَّهم كانوا يَسلُكون الأدب بالتَّسليم وترك الابتداء بالسُّؤال، ومنه قول أنس: كان يُعجِبنا أن يجيءَ الرجل من البادية فيسأل

(١) في (ع): ولا انقطع المطر.

رسول الله ﷺ[1]، وسؤال الدُّعاء من أهل الخير ومَن يُرجَى منه القَبُول وإجابتهم لذلك، ومن أدَبه بَثُّ الحال لهم قبل الطَّلَب لتحصيل الرِّقَّة المقتضية لِصِحَّة التوجُّه فتُرجَى الإجابة عنده، وفيه تكرار الدُّعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدُّعاء به على/ المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدلّ على أنَّه نوَاها مع الجمعة. ٥٠٧/٢

وفيه عَلَمٌ من أعلام النُّبوَّة في إجابة الله دعاء نبيّه عليه الصلاة والسلام عَقِبَه أو معه ابتداءً في الاستسقاء وانتهاءً في الاستصحاء، وامتثال السَّحاب أمره بمُجرَّدِ الإشارة.

وفيه الأدب في الدُّعاء حيثُ لم يَدعُ برفع المطر مُطلَقاً، لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحتَرَزَ فيه بما يقتضي رفع الضَّرَر وبقاء النَّفع، ويُستَنبَط منه أنَّ مَن أنعَمَ الله عليه بنِعمةٍ لا ينبغي له أن يَتَسَخَّطها لعارضٍ يَعرِض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النِّعمة.

وفيه أنَّ الدُّعاء برفع الضَّرَر لا يُنافي التَّوكُّل، وإن كان مَقامُ الأفضل التَّفويض[2]، لأنَّه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجَدْب، وأخَّرَ السُّؤال في ذلك تفويضاً لربِّه، ثمَّ أجابهم إلى الدُّعاء لمَّا سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السُّنَّة في هذه العبادة الخاصَّة، أشار إلى ذلك ابن أبي جَمْرة نَفَعَ الله به. وفيه جواز تبسُّم الخطيب على المنبر تعجُّباً من أحوال الناس، وجواز الصِّياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك. وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جَرَى على لسان أنس بغير قَصْد اليمين.

واستُدِلَّ به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أنَّ الاستسقاء لا تُشرَع فيه صلاة، فأمَّا الأوَّل: فقال به الشافعيّ وكرِهه سفيان الثَّوري، وأمَّا الثاني: فقال به أبو حنيفة

---

(١) أخرجه مسلم (١٠)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٢٠٩١).

(٢) في هذا نظرٌ، والصواب أن الأخذ بالأسباب والبِدَار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض، وسيرته ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم تدلُّ على ذلك، ولعلَّه إنما أخَّر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض، فلما سأله هذا السائلُ بادر بإجابته، وذلك عن إذن الله سبحانه وتشريعه، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله أعلم. (س).

كما تقدَّم[1]، وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي وقع في هذه القصَّة مُجرَّد دعاءٍ لا يُنافي مشروعيَّة الصلاة لها، وقد بُيِّنَت في واقعة أُخرى كما تقدَّم.

واستُدلَّ به على الاكتِفاء بدُعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن بَطَّال، وتُعُقِّبَ بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد (١٠٢٩): ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، وقد استدلَّ به المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٤١) على رفع اليدين في كلّ دعاء. وفي الباب عِدَّة أحاديث جمعها المنذِريُّ في جُزء مُفرَد وأورَدَ منها النَّوَويّ في صفة الصلاة في «شرح المهذَّب» قَدْر ثلاثينَ حديثاً، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس: «كان لا يَرفَع يديه إلَّا في الاستسقاء» بعد أربعة عشر باباً (١٠٣١) إن شاء الله تعالى. وفيه جواز الدُّعاء بالاستصحاء للحاجة، وقد تَرجَمَ له البخاري بعد ذلك (١٠١٧).

٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن شَرِيكٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رجلاً دخل المسجدَ يومَ الجمعةِ من بابٍ كان نحوَ بابِ دار القضاءِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستَقبَلَ رسولَ الله ﷺ قائماً، ثمَّ قال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُغِيثُنا، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثمَّ قال: «اللهمَّ أَغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنا» قال أنسٌ: ولا والله ما نَرَى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعةٍ، وما بينَنا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطَلَعَت من ورائِه سحابةٌ مِثلُ التُّرْسِ، فلمَّا تَوَسَّطَتِ السماءَ انتَشَرَت ثمَّ أمطَرَت، فلا والله ما رأَينا الشمسَ سبعاً.

ثمَّ دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ،/ فاستَقبَلَه قائماً، فقال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الأموالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يُمسِكُها عنَّا، قال: فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه، ثمَّ قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، اللهمَّ على الإكَام والظِّرَاب وبُطُونِ الأودِيةِ ومَنابتِ الشجر» قال: فأقلَعَت وخَرَجْنا نَمْشي في الشمسِ. قال شَرِيكٌ: سألتُ أنسَ ابنَ مالكٍ: أهو الرجلُ الأوَّل؟ فقال: ما أدري. ٢/٥٠٨

(١) عند شرح الحديث (١٠٠٥).

قوله: «باب الاستسقاء في خُطْبة الجمعة غير مُستَقبِل القِبْلة» أورَدَ فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شَرِيك المذكور، وقد تقدَّمت فوائده في الذي قبله.

وقوله فيه: «يوم الجمعة» في رواية كَرِيمة: «يوم جمعة» بالتَّنكير.

٨- باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن قَتَادة، عن أنسٍ، قال: بينَما رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ يومَ جمعةٍ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، قَحَطَ المطرُ، فادْعُ الله أن يَسقِيَنا، فدَعا فمُطِرْنا، فما كِدْنا أن نَصِلَ إلى منازِلِنا، فما زِلْنا نُمطَرُ إلى الجمعةِ المقبِلةِ، قال: فقامَ ذلك الرجلُ أو غيرُه، فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يَصْرِفَه عنَّا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» قال: فلقد رأيتُ السَّحابَ يَتَقَطَّعُ يميناً وشِمالاً، يُمطَرُونَ ولا يُمطَرُ أهلُ المدينةِ.

قوله: «باب الاستسقاء على المِنبَر» أورَدَ فيه الحديث المذكور أيضاً من رواية قَتَادة عن أنس، وقد تقدَّمت فوائده أيضاً (١٠١٣).

٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ الله، عن أنسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هَلَكَتِ المواشي وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فدَعَا، فمُطِرْنا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ، ثمَّ جاءَ، فقال: تَهدَّمَتِ البيوتُ وتَقَطَّعتِ السُّبُلُ وهَلَكَتِ المواشي، فقامَ ﷺ فقال: «اللهمَّ على الإكَام والظِّراب والأوديةِ ومَنابتِ الشجر» فانجابَتْ عن المدينةِ انجِيابَ الثوبِ.

قوله: «باب مَن اكتفَى بصلاة الجمعة في الاستسقاء» أورَدَ فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق مالك عن شَرِيك، وقد تقدَّم ما فيه أيضاً (١٠١٣).

وقوله فيه: «فدعا فمُطِرنا» في رواية الأَصِيليِّ: «فادعُ الله» بدل: فدعا، وكلٌّ من اللَّفظَينِ مُقدَّر فيما لم يُذكَر فيه. وفيه تعقُّب على مَن استدلَّ به لمن يقول: لا تُشرَع الصلاة للاستسقاء، لأنَّ الظاهر ما تضمَّنَته الترجمة.

١٠- باب الدُّعاء إذا انقطَعت السُّبُل من كثرة المطر

١٠١٧- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ/ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ المواشي وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله، فدَعَا رسولُ الله ﷺ فمُطِروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ، فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، تَهدَّمَتِ البيوتُ وتَقطَّعَتِ السُّبُلُ وهَلَكَتِ المواشي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ على رُؤوسِ الجبالِ والإكَامِ، وبُطُونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر»، فانجابَتْ عن المدينةِ انجِيابَ الثوبِ. ٥٠٩/٢

قوله: «باب الدُّعاء إذا انقطَعَت السُّبُل من كثرة المطر» أورَدَ فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق أُخرى عن مالك، وقد تقدَّم ما فيه (١٠١٣).

ومراده بقوله: «من كثرة المطر» أي: وسائرِ ما ذُكِرَ في الحديث ممَّا يُشرَع الاستصحاء فيه عند وجوده، وظاهره أنَّ الدُّعاء بذلك مُتوقِّف على سَبْق السُّقْيا، وكلام الشافعيّ في «الأُمّ» يوافقه وزاد: أنَّه لا يُسَنُّ الخروج للاستصحاءِ ولا الصلاة ولا تحويل الرِّداء، بل يُدعَى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة، وفي هذا تعقُّب على مَن قال من الشافعيَّة: إنَّه يُسَنُّ[(١)] قول الدُّعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء، لأنَّه لم تَرِدْ به السُّنَّة.

١١- باب ما قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يحوِّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ بِشْر، قال: حدَّثنا مُعافَى بنُ عِمْران، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ ابنِ عبدِ الله، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رجلاً شَكَا إلى النبيِّ ﷺ هلاكَ المالِ وجَهْدَ العِيَال، فدَعَا اللهَ يَستَسقي، ولم يَذكُرْ أنَّه حَوَّلَ رِداءَه ولا استَقْبلَ القِبْلَةَ.

قوله: «باب ما قيلَ إنَّ النبيّ ﷺ لم يُحوِّل رِداءَه...» إلى آخره، إنَّما عَبَّرَ عنه بلفظ: «قيل» مع صِحَّة الخبر، لأنَّ الذي قال في الحديث: «ولم يَذكُر أنَّه حَوَّلَ رِداءَه» يحتمل أن يكون هو

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: ليس.

الراوي عن أنس أو مَن دونه، فلأجل هذا التَّردُّد لم يَجزِم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفيَ الوقوع.

وأمَّا تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فلِيُبيِّن أنَّ قوله فيما مضى[١]: «باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء» أي: الذي يقام في المصلَّى. وهذا السياق الذي أورَدَه المصنِّف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدّاً، وسيأتي مُطوَّلاً (١٠٣٣) من الوجه المذكور بعد اثنَي عشر باباً، وفيه: يَخطُب على المنبر يوم الجمعة.

١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردَّهم

١٠١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَتِ المواشي وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله، فدَعَا الله فمُطِرْنا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، تَهدَّمَتِ البيوتُ وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وهَلَكَتِ المواشي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ على ظُهُورِ الجبالِ والإكَام، وبُطُونِ الأوديةِ ومَنابتِ الشجر» فانجابَتْ عن المدينةِ انجِيابَ الثوبِ.

قوله: «باب إذا استَشْفَعُوا إلى الإمام ليستسقيَ لهم لم يردَّهم» أورَدَ فيه الحديث المذكور (١٠١٣) من وجه آخر عن مالك/ أيضاً، قال الزَّين بن المنيِّر: تقدَّم له «باب سؤال الناس الإمام إذا قُحِطوا»[٢] والفرق بين التَّرجمتَينِ أنَّ الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم. ٢/٥١٠

١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القَحْط

١٠٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، عن سفيانَ، حدَّثنا منصورٌ والأعمَشُ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، قال: أتيتُ ابنَ مسعودٍ فقال: إنَّ قُرَيشاً أَبطَؤوا عن الإسلام، فدَعَا عليهم النبيُّ

---

(١) في الباب رقم (٤) من الاستسقاء.

(٢) وهو الباب رقم (٣) من هذا الكتاب.

ﷺ فأَخَذَتْهم سَنَةٌ حتَّى هَلَكُوا فيها، وأَكَلُوا المَيْتَةَ والعِظامَ، فجاءه أبو سفيانَ فقال: يا محمَّدُ، جئتَ تأمُرُ بصِلَةِ الرَّحِمِ، وإنَّ قومَكَ هَلَكُوا، فادعُ الله. فقَرَأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الآية [الدخان:١٠]، ثمَّ عادُوا إلى كُفْرِهم، فذلك قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان:١٦] يومَ بَدْرٍ.

قال: وزاد أسباطٌ عن منصورٍ: فدَعَا رسولُ الله ﷺ فسُقُوا الغَيثَ فأطبَقَت عليهم سَبْعاً، وشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المطرِ، قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» فانحَدَرَتِ السَّحابةُ عن رأسِه، فسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهم.

قوله: «باب إذا استَشفَعَ المشركون بالمسلمين عند القَحْط» قال الزَّين بن المنيِّر: ظاهر هذه الترجمة منعُ أهل الذِّمَّة من الاستبداد بالاستسقاء. كذا قال، ولا يَظهَر وجه المنع من هذا اللَّفظ، واستَشكَل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأنَّ الاستشفاع إنَّما وقع عَقِبَ دعاء النبيِّ ﷺ عليهم بالقَحْط، ثمَّ سُئِلَ أن يدعو برفع ذلك ففعل، فنَظِيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفَّار بالجَدْب فأُجيب، فجاءه الكفَّار يسألونه الدُّعاء بالسُّقيا. انتهى.

ومُحصَّله: أنَّ الترجمة أعمّ من الحديث، ويُمكِن أن يقال: هي مطابقة لمَا وَرَدَت فيه، ويَلحَق بها بقيَّة الصُّوَر، إذ لا يَظهَر الفرق بين ما إذا استَشفَعوا بسبب دعائه، أو بابتلاء الله لهم بذلك، فإنَّ الجامع بينهما ظهورُ الخضوع منهم والذِّلَّة للمؤمنين في التِماسهم منهم الدُّعاءَ لهم، وذلك من مَطالِب الشَّرع.

ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخُنا هو السببَ في حذف المصنِّف جواب «إذا» من الترجمة، ويكون التقدير في الجواب مثلاً: أجابهم مُطلَقاً، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يُجِبهم إلى ذلك أصلاً، ولا دلالة فيما وقع من النبيِّ ﷺ في هذه القصَّة على مشروعيَّة ذلك لغيره، إذ الظاهر أنَّ ذلك من خصائصه لاطِّلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف مَن بعده من الأئمَّة، ولعلَّه حَذَفَ جواب «إذا» لوجودِ هذه الاحتمالات.

ويُمكِن أن يقال: إذا رَجَا إمامُ المسلمين رجوعَهم عن الباطل، أو وجود نفع عامٍّ للمسلمين، شُرِعَ دعاؤُه لهم، والله أعلم.

قوله: «**عن مسروق قال: أتيتُ ابن مسعود**» سيأتي في تفسير الرُّوم (٤٧٧٤) بالإسناد المذكور في أوَّله: بينَما رجل يُحدِّث في كِندَة، فقال: يجيءُ دخان يوم القيامة... فذكر القصَّة، وفيها: ففَزِعنا فأتيت ابن مسعود... الحديث.

قوله: «**فقال: إنَّ قُرَيشاً أبطَؤُوا**» سيأتي في الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لمَا قاله القاصُّ المذكور، وسنذكر في تفسير سورة الدُّخان (٤٨٢٠-٤٨٢٤) ما وقع لنا في تسمية القاصّ المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان:١٠] مع بقيَّة شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلَّق بالاستسقاء ابتداءً وانتهاءً.

قوله: «**فدَعَا عليهم**» تقدَّم في أوائل الاستسقاء (١٠٠٧) صفة ما دعا به عليهم وهو قوله: «اللهمَّ سبعاً كسبع يوسف» وهو منصوب بفعلٍ تقديره: أسألك، أو سَلِّط عليهم، وسيأتي في تفسير/ سورة يوسف (٤٦٩٣) بلفظ: «اللهمَّ اكفِنيهم بسبعٍ كسبع يوسف» وفي سورة الدُّخان (٤٨٢٢و٤٨٢٣و٤٨٢٤): «اللهمَّ أعِنّي عليهم» إلى آخره، وأفاد الدِّمياطيّ أنَّ ابتداء دعاء النبيّ ﷺ على قريش بذلك كان عَقِبَ طَرْحهم على ظهره سَلَى الجَزُور الذي تقدَّمت قِصَّته في الطَّهارة (٢٤٠) وكان ذلك بمكَّة قبل الهجرة، وقد دعا النبيّ ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القُنوت كما تقدَّم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة (١٠٠٧)، ولا يلزم من ذلك اتِّحاد هذه القَصَص، إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مِراراً، والله أعلم.

٥١١/٢

قوله: «**فجاءه أبو سفيان**» يعني: الأُمَويّ والد معاوية، والظاهر أنَّ مجيئَه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود: «ثمَّ عادُوا، فذلك قوله: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾» ولم يُنقَل أنَّ أبا سفيان قدمَ المدينة قبل بدر، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان

حاضراً ذلك، فلذلك قال:

وأبيضَ يُستَسقَى الغَمامُ بوجهِه... البيت[١]

لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدلُّ على أنَّ القصَّة المذكورة وَقَعَت بالمدينة، فإن لم يُحمَل على التعدُّد وإلَّا فهو مُشكِل جدّاً، والله المستعان.

قوله: «**جئتَ تأمُر بصِلَةِ الرَّحِم**» يعني: والذين هَلَكوا بدعائك من ذوي رَحِمك، فينبغي أن تَصِلَ رَحِمك بالدُّعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنَّه دعا لهم، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة «صَ» (٤٨٠٩) بلفظ: «فكُشِفَ عنهم ثمَّ عادوا»، وفي سورة الدُّخان (٤٨٢١) من وجه آخر بلفظ: «فاستَسقَى لهم فسُقوا» ونحوه في رواية أسباط المعلَّقة.

قوله: «﴿**بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**﴾ **الآية**» سَقَطَ قوله: «الآية» لغير أبي ذرٍّ، وسيأتي ذِكر بقيَّة اختلاف الرُّواة[٢] في تفسير سورة الدُّخان.

قوله: ﴿**يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ**﴾ زاد الأَصِيليُّ بقيَّة الآية.

قوله: «**وزاد أسباط**» هو ابن نصر، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه أسباط بن محمد.

قوله: «**عن منصور**» يعني: بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود، وقد وَصَلَه الجَوْزَقيّ والبيهقيُّ (٣/ ٣٥٢-٣٥٣) من رواية عليّ بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور - وهو ابن المعتمِر - عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: لمَّا رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً... فذكر نحو الذي قبله وزاد: فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكَّة فقالوا: يا محمد، إنَّك تَزعُم أنَّك بُعِثت رحمةً، وإنَّ قومك قد هلكوا فادعُ الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ فسُقوا الغيثَ... الحديث، وقد أشاروا بقولهم: «بُعِثت رحمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

---

(١) سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (١٠٠٨).

(٢) تحرف في (س) إلى: الرواية.

قوله: «فسُقُوا الناسُ حَوْلَهم» كذا في جميع الروايات في الصحيح بضمِّ السّين والقاف وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقيِّ المذكورة: «فأُسقيَ الناس حولهم» وزاد بعد هذا: «فقال ـ يعني: ابن مسعود ـ: لقد مَرَّت آية الدُّخان وهو الجوع...» إلى آخره، وقد تَعقَّبَ الدَّاووديُّ وغيره هذه الزِّيادة ونَسَبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: «وشَكَا الناس كثرة المطر...» إلى آخره، وزَعَموا أنَّه أدخَلَ حديثاً في حديث، وأنَّ الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» لم يكن في قصَّة قريش، وإنَّما هو في القصَّة التي رواها أنس[1]، وليس هذا التعقُّب عندي بجيِّدٍ، إذ لا مانع أن يقع ذلك مرَّتين، والدليل على أنَّ أسباط بن نصر لم يَغْلَط ما سيأتي في تفسير الدُّخان (٤٨٢١) من رواية أبي معاوية، عن الأعمَش، عن أبي الضُّحَى في هذا الحديث: فقيل: يا رسول الله، استَسقِ الله لـمُضَر، فإنَّها قد هَلَكَت، قال: «لـمُضَر؟ إنَّك لَـجَريء» فاستَسقَى فسُقُوا. انتهى، والقائل: «فقيل» يَظهَر لي أنَّه أبو سفيان لمَا ثَبَتَ في كثير من طرق هذا الحديث في «الصحيحين»: «فجاءه أبو سفيان»، ثمَّ وجدت في «الدَّلائل» للبيهقيّ (٦/ ١٤٦) من طريق شَبَابة، عن شُعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجَعد، عن شُرَحبيل بن السِّمط، عن كعب بن مُرَّة ـ أو مُرَّة بن كعب ـ قال: دعا رسول الله ﷺ على مُضَر، فأتاه أبو سفيان فقال: ادعُ الله لقومِك، فإنَّهم قد هلكوا.

ورواه أحمد (١٨٠٦٦) وابن ماجَهْ (١٢٦٩) من رواية الأعمَش عن عَمْرو بن مُرَّة بهذا الإسناد عن كعب بن مُرَّة، ولم يَشُكَّ، فأبهَمَ أبا سفيان؛ قال: جاءه رجل، فقال:/ استَسقِ الله لـمُضَر، فقال: «إنَّك لَـجَريء، أَلِـمُضَرَ؟» قال: يا رسول الله، استَنصَرتَ الله فنَصَرَك، ودعوتَ الله فأجابك، فرفع يديه، فقال: «اللهمَّ اسقِنا غَيثاً مُغيثاً، مَرِيعاً مَريئاً طَبَقاً، عاجلاً غير رائثٍ، نافعاً غير ضار» قال: فأُجيبوا، فما لَبِثوا أن أَتَوه فشَكَوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تَهدَّمَت البيوت، فرفع يديه وقال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا»، فجعلَ السَّحاب يَتَقَطَّع

٥١٢/٢

(١) والتي سلفت برقم (١٠١٣)، وفيها أن ذلك كان بالمدينة بعد الهجرة.

يميناً وشِمالاً. فظَهَرَ بذلك أنَّ هذا الرجل الـمُبهَم المَقُول له: «إنَّك لَجَريء» هو أبو سفيان، لكن يَظهَر لي أنَّ فاعل: «قال: يا رسول الله، استَنصَرت الله...» إلى آخره، هو كعب بن مُرَّة راوي هذا الخبر، لمَا أخرجه أحمد أيضاً (١٨٠٦٦) والحاكم (١/ ٣٢٨) من طريق شُعبة أيضاً عن عَمْرو بن مُرَّة بهذا الإسناد إلى كعب قال: دعا رسول الله ﷺ على مُضَر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنَّ الله قد نَصَرَك وأعطاك واستَجاب لك، وإنَّ قومك قد هَلَكوا... الحديث، فعلى هذا كأنَّ أبا سفيان وكعباً حَضَرا جميعاً، فكَلَّمَه أبو سفيان بشيءٍ وكعب بشيء، فدَلَّ ذلك على اتِّحاد قِصَّتهما، وقد ثَبَتَ في هذه ما ثَبَتَ في تلك من قوله: إنَّك لجَريء، ومن قوله: «فقال: اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» وغير ذلك.

وظَهَرَ بذلك أنَّ أسباط بن نصر لم يَغلَط في الزِّيادة المذكورة، ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مُرَّة يُشعِر بأنَّ ذلك وقع في المدينة بقوله: «استَنصَرتَ الله فنَصَرَك» لأنَّ كلًّا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتِّحادُ هذه القصَّة مع قصَّة أنس (١٠١٣)، بل قصَّة أنس واقعة أُخرى، لأنَّ في رواية أنس: «فلم يَزَل على المنبر حتَّى مُطِروا» وفي هذه: «فما كان إلَّا جمعة أو نحوها حتَّى مُطِروا»، والسائل في هذه القصَّة غير السائل في تلك، فهما قِصَّتان وقع في كلٍّ منهما طلبُ الدُّعاء بالاستسقاء ثمَّ طلبُ الدُّعاء بالاستصحاء، وإن ثَبَتَ أنَّ كعب بن مُرَّة أسلمَ قبل الهجرة حُمِلَ قوله: «استنصَرتَ الله فنَصَرَك» على النَّصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدِّم، والله أعلم.

وإنِّي لَيَكثُر تعجُّبي من كثرة إقدام الدِّمياطيّ على تغليط ما في «الصحيح» بمُجرَّدِ التَّوهُّم، مع إمكان التصويب بمزيد التَّأمُّل، والتَّنقيب عن الطُّرق، وجمع ما وَرَدَ في الباب من اختلاف الألفاظ، فلله الحمد على ما عَلَّمَ وأنعَم.

١٤ - باب الدُّعاء إذا كثر المطر: حَوالَينا ولا علينا

١٠٢١ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن عُبيد الله، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ جمعةٍ، فقامَ النَّاسُ فصاحُوا، فقالوا: يا رسول الله، قَحَطَ المطرُ

واحمرَّتِ الشجرُ، وهَلَكَتِ البهائمُ، فادْعُ الله يَسقِينا، فقال: «اللهمَّ اسقِنا» مرَّتين، وايمُ الله ما نَرَى في السماءِ قَزَعةً من سحابٍ، فنَشَأَت سحابةٌ وأمطرَت، ونزل عن المِنْبرِ فصَلَّى، فلمَّا انصَرَفَ لم تزَل تُمطِرُ إلى الجمعةِ التي تَلِيها، فلمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخطُبُ صاحُوا إليه: تهدَّمَتِ البيوتُ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله يَحبِسها عنَّا، فتبَسَّمَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» وانكَشَطَت المدينةُ فجعَلَت تُمطِرُ حَوْلَها ولا تُمطِرُ بالمدينةِ قَطْرةً، فنَظَرتُ إلى المدينةِ وإنَّها لَفِي مِثْلِ الإكْلِيل.

قوله: «باب الدُّعاء إذا كَثُر المطر: حَوَالَينا ولا علينا» كان التقدير: أن يقول: حَوَالَينا، وتكلَّفَ له الكِرْمانيُّ إعراباً آخر، وأورَدَ فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستَوفًى (١٠١٣)، وإنَّما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها: «وما تُمطِر بالمدينة قطرة» لأنَّ ذلك أبلَغُ في انكِشاف المطر، وهذه اللَّفظة لم تقع إلَّا في/ هذه الرواية. ٥١٣/٢

وقوله فيها: «وانكَشَطَت» كذا للأكثر، ولكَرِيمة: «فكُشِطَت» على البناء للمجهول.

١٥- باب الدّعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢- وقال لنا أبو نُعَيم: عن زُهَيرٍ، عن أبي إسحاقَ: خرجَ عبدُ الله بنُ يزيدَ الأنصاريُّ، وخرج معه البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقَمَ رضي الله عنهم، فاستَسْقَى فقامَ بهم على رِجْلَيه على غيرِ مِنْبر، فاستَسقَى ثمَّ صلَّى رَكْعتَينِ يَجهَرُ بالقراءةِ ولم يُؤذِّن ولم يُقِمْ.

قال أبو إسحاقَ: ورأى عبدُ الله بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ.

١٠٢٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عبَّادُ بنُ تَمِيم: أنَّ عَمَّه ـ وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أخبَرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج بالنَّاس يَستَسقي لهم، فقامَ فدَعَا اللهَ قائماً، ثمَّ توجَّهَ قِبَلَ القِبْلةِ وحَوَّلَ رِداءَه فأُسْقُوا.

قوله: «باب الدُّعاء في الاستسقاء قائماً» أي: في الخطبة وغيرها، قال ابن بَطَّال: الحِكْمة فيه كَوْنه حالَ خشوع وإنابة فيناسبه القيام، وقال غيره: القيام شِعار الاعتناء والاهتمام، والدُّعاء أهمُّ أعمال الاستسقاء فناسَبَه القيام، ويحتمل أن يكون قامَ ليراه الناس فيقتَدوا بما يصنع.

قوله: «**وقال لنا أبو نُعَيم**» قال الكِرْمانيُّ تَبعاً لغيره: الفرق بين «قال لنا» و«حدَّثنا» أنَّ القول يُستَعمَل فيما يُسمَع من الشيخ في مَقام الـمُذاكَرة، والتَّحديث فيما يُسمَع في مَقام التَّحمُّل. انتهى، لكن ليس استعمال البخاري لذلك مُنحَصِراً في الـمُذاكَرة، فإنَّه يَستَعمِله فيما يكون ظاهره الوَقْف، وفيما يَصلُح للمُتابَعات، لتخلُص صيغةُ التَّحديث لمَا وُضِعَ الكتاب لأجله من الأُصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عَبَّرَ فيها في «الجامع» بصيغة القول مُعبِّراً فيها بصيغة التَّحديث في تصانيفه الخارجة عن «الجامع».

قوله: «**عن زُهَير**» هو ابن معاوية أبو خَيْثمةَ الجُعْفيُّ، وأبو إسحاق: هو السَّبيعيّ.

قوله: «**خرج عبد الله بن يزيد الأنصاريّ**» يعني: إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيثُ كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزُّبَير في سنة أربع وستّينَ قبل غَلَبة المختار بن أبي عُبيد عليها، ذكر ذلك ابن سعد وغيره، وقد روى هذا الحديث قَبيصة عن الثَّوريّ عن أبي إسحاق، قال: بَعَثَ ابن الزُّبَير إلى عبد الله بن يزيد الخَطْميّ: أن استَسقِ بالناس، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقَم والبَراء بن عازب، أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٢/ ٦٣٠)، وخالَفَه عبد الرزاق (٤٨٩٩) عن الثَّوريّ، فقال فيه: إنَّ ابن الزُّبَير خرج يستسقي بالناس... الحديث، وقوله: إنَّ ابن الزُّبَير هو الذي فعل ذلك، وهمٌ، وإنَّما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزُّبَير، وقد وافَقَ قبيصةَ عبدُ الرحمن بن مَهْديّ عن الثَّوريّ على ذلك.

قوله: «**فقامَ بهم**» في رواية أبي الوَقْت وأبي ذرٍّ: لهم.

قوله: «**فاستَسْقَى**» في رواية أبي الوَقْت: فاستَغفَر.

فائدة: أورَدَ الحُميديُّ في «الجمع» (٧٨٣) هذا الحديث فيما انفرد به البخاري، ووَهِمَ في ذلك، وسببه أنَّ رواية مسلم وَقَعَت في المغازي ضِمْن حديث لزيد بن أرقَم (١٨١٢/ ١٤٣).

قوله: «**ثمَّ صلَّى رَكْعتَين**» ظاهره أنَّه أخَّرَ الصلاة عن الخطبة، وصَرَّحَ بذلك الثَّوريُّ في روايته، وخالَفَه شُعْبة فقال في روايته عن أبي إسحاق: أنَّ عبد الله بن يزيد خرج يستسقي

بالناس فصلَّى ركعتين ثمَّ استَسقَى، أخرجه مسلم (١٨١٢/ ١٤٣)، وقد تقدَّم في أوائل الاستسقاء (١٠١٢) ذِكْر الاختلاف في ذلك، وأنَّ الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممَّن اختار تقديم الخطبة ابن المنذِر، وصَرَّحَ الشيخ أبو حامد وغيره بأنَّ هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

٥١٤/٢ قوله: «ولم يُؤذِّن ولم يُقِم» قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء، والله أعلم.

قوله: «**قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد النبيَّ ﷺ**» كذا للأكثر، وللحَمُّوِيِّ وحده: «وروى عبد الله بن يزيد عن النبيِّ ﷺ»، ثمَّ وجدتُه كذلك في نسخة الصَّغَاني، فإن كانت روايته محفوظة احتُمِلَ أن يكون المراد أنَّه روى هذا الحديث بعَينِه، والأظهرُ أنَّ مراده أنَّه روى في الجملة فيوافق قوله: رأى، لأنَّ كلًّا منهما يَثبُت له الصُّحبة، أمَّا سماع هذا الحديث فلا.

وقوله: «**قال أبو إسحاق**» هو موصول، وقد رواه الإسماعيليّ من رواية أحمد بن يونس وعليّ بن الجَعْد عن زُهَير، وصَرَّحا باتِّصاله إلى أبي إسحاق، وكأنَّ السِّرَّ في إيراد هذا الموقوف هنا كَوْنه يُفسِّر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده: «فدعا الله قائماً» أي: كان على رِجلَيه لا على المنبر، والله أعلم.

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهْريِّ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيم، عن عَمِّه، قال: خرج النبيُّ ﷺ يَستَسقي، فتَوجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو وحَوَّلَ رِداءَه، ثمَّ صلَّى رَكْعتَينِ، يَجهَرُ فيهما بالقراءةِ.

قوله: «**باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء**» أي: في صلاتها، ونقل ابن بَطَّال أيضاً الإجماع عليه.

قوله: «**ثمَّ صلَّى رَكْعتَينِ يَجهَر**» في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ: «جَهَر» بلفظ الماضي.

١٧- باب كيف حوَّل النبيُّ ﷺ ظهرَه إلى النَّاس

١٠٢٥- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْريِّ، عن عبَّادِ بن تَمِيم، عن عَمِّه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ لمَّا خرج يستَسقي، قال: فحَوَّلَ إلى النَّاس ظَهْرَه واستَقْبلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثمَّ حَوَّلَ رِداءَه، ثمَّ صلَّى لنا رَكْعتَينِ جَهَرَ فيهما بالقراءةِ.

قوله: «باب كيف حَوَّلَ النبيّ ﷺ ظَهْره إلى النَّاس» أورَدَ فيه الحديث المذكور وفيه: «فحَوَّلَ إلى الناس ظَهْرَه» وقد استُشكِل، لأنَّ الترجمة لكيفيَّة التَّحويل، والحديث دالٌّ على وقوع التَّحويل فقط، وأجاب الكِرْمانيُّ بأنَّ معناه: حَوَّلَه حال كَوْنه داعياً، وحَمَلَ الزَّين بن المنيِّر قوله: «كيف» على الاستفهام فقال: لمَّا كان التحويلُ المذكور لم يَتَبيَّن كَوْنه من ناحية اليمين أو اليَسَار، احتاجَ إلى الاستفهام عنه. انتهى، والظاهر أنَّه لمَّا لم يَتَبيَّن من الخبر ذلك كأنَّه يقوله هو على التَّخيير، لكن المستفاد من خارج: أنَّه الْتَفَتَ بجانبِه الأيمن، لمَا ثَبَتَ من أنَّه كان يُعجِبه التيمُّن في شأنه كلِّه[1]، ثمَّ إنَّ مَحلَّ هذا التَّحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدُّعاء.

قوله: «ثمَّ حَوَّلَ رِداءَه» ظاهره أنَّ الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرِّداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعيَّة: أنَّه يُحوِّله حالَ الاستقبال، والفرق بين تحويل الظَّهر والاستقبال أنَّه في ابتداء التَّحويل وأوسَطِه يكون مُنحَرِفاً حتَّى يَبلُغ الانحراف غايتَه فيصير مُستَقبِلاً.

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيم، عن عمِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْقَى، فصَلَّى رَكْعتَينِ وقَلَبَ رِداءَه.

٥١٥/٢ **قوله: «باب صلاةِ الاستسقاء رَكْعتَين»** هو مجرور على البدل من «صلاة» المجرور بالإضافة، والتقدير: صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان، أو منصوب بمُقدَّر،

(١) سلف عند البخاري برقم (١٦٨).

وقد تقدَّم حديث الباب (١٠١١) في «باب تحويل الرِّداء».

وقوله فيه: «عن عمِّه أنَّ النبيَّ ﷺ» في رواية أبي الوَقْت: سمع النبيَّ ﷺ.

١٩ - باب الاستسقاء في المصلَّى

١٠٢٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، سَمِعَ عبَّادَ ابنَ تَمِيم، عن عَمِّه، قال: خرج النبيُّ ﷺ إلى المصلَّى يَستَسقي، واستَقْبلَ القِبْلَةَ فصَلَّى رَكْعتَينِ وقَلَبَ رِداءَه.

قال سفيانُ: فأخبرني المسعودِيُّ، عن أبي بكرٍ قال: جَعَلَ اليمينَ على الشِّمال.

قوله: «باب الاستسقاء في المصلَّى» هذه الترجمة أخصُّ من الترجمة المتقدِّمة أوَّل الأبواب وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»، لأنَّه أعمّ من أن يكون إلى المصلَّى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلَّى، بخلاف تلك فناسبت كلُّ رواية ترجمتها.

قوله: «قال سفيان» هو ابن عُيَينة، وهو متصل بالإسناد الأوَّل، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق كالمِزِّيّ حيثُ عَلَّمَ على المسعوديّ في «التَّهذيب» علامة التَّعليق، فإنَّه عند ابن ماجَهْ (١٢٦٧) من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القَطّان: لا ندري عمَّن أخذَه البخاري، قال: ولهذا لا يَعُدّ أحد المسعوديَّ في رجاله. وقد تَعقَّبَه ابن الـمَوَّاق بأنَّ الظاهر أنَّه أخذَه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كَوْنهم لم يَعُدّوا المسعوديّ في رجاله أن لا يكون وَصَلَ هذا الموضع عنه، لأنَّه لم يَقصِد الرواية عنه، وإنَّما ذكر الزِّيادة التي زادها استطراداً، وهو كما قال.

قوله: «عن أبي بكر» يعني: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم بإسناده، وهو عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه، وزَعَمَ ابن القَطّان أيضاً أنَّه لا يدري عمَّن أخذَ أبو بكر هذه الزِّيادة. انتهى، وقد بيَّن ذلك ما أخرجه ابن ماجَهْ (١٢٦٧) وابن خُزَيمةَ (١٤٠٦) من طريق سفيان بن عُيَينةَ، وفيه بيان كَوْن أبي بكر رواها عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه، وكذا أخرجه الحُميديُّ في «مسنده» (٤١٥) عن سفيان بن عُيَينة مُبيَّناً.

قال ابن بَطَّال: حديث أبي بكر يدلّ على أنَّ الصلاة قبل الخطبة، لأنَّه ذكر أنَّه صلَّى قبل قلب ردائه، قال: وهو أضبَط للقصَّة من ولده عبد الله بن أبي بكر حيثُ ذكر الخطبةَ قبل الصلاة.

٢٠- باب استقبال القِبْلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ محمَّدٍ، أنَّ عبَّاد بنَ تَمِيم أخبَره، أنَّ عبدَ الله بنَ زيدٍ الأنصاريَّ أخبَره: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلَّى يُصلِّي، وأنَّه لمَّا دَعَا ـ أو أراد أن يدعوَ ـ استَقْبلَ القِبْلَةَ وحَوَّلَ رِداءَه.

قال أبو عبدِ الله: عبدُ الله بنُ زيدٍ هذا مازنيٌّ، والأوَّلُ كوفيٌّ: هو ابنُ يزيدَ.

قوله: «باب استِقْبال القِبْلة في الاستسقاء» أي: في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلَّى.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» بيَّن أبو ذرٍّ في روايته أنَّه ابن سَلّام.

قوله: «حدَّثنا عبد الوهَّاب»: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفيّ.

قوله: «خرج إلى المصلَّى يُصلّي» في رواية المُستَمْلي «يدعو».

قوله: «وأنَّه لمَّا دَعَا أو أراد أن يدعوَ» الشّكُّ من الراوي ويحتمل أنَّه يحيى بن سعيد، فقد رواه السَّرّاج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشَّكِّ أيضاً، ورواه مسلم (٨٩٤/ ١١) من رواية سليمان بن بلال عنه، فلم يَشُكَّ/ كما تقدَّم (١٠١١) في «باب تحويل الرِّداء»، وكأنَّه كان يَشُكّ فيه تارةً ويَجزِم به أُخرى، وتقدَّم الكلام على بقيَّة فوائده هناك. ٥١٦/٢

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «عبد الله بن زيد هذا مازنيّ» يعني: راوي حديث الاستسقاء **«والأوَّل كوفيّ: وهو ابن يزيد»** كذا وَقَعَت هذه الزِّيادة في رواية الكُشمِيهَنيِّ وحده هنا، وأليَقُ المواضع بها «باب الدُّعاء في الاستسقاء قائماً» فإنَّ فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً (١٠٢٢) وعن عبد الله بن زيد حديثاً (١٠٢٣)، فيَحسُن بيان تَغايُرهما حيثُ ذُكِرا جميعاً، وأمَّا هذا الباب فليس فيه

لعبد الله بن يزيد ذِكْر، ولعلَّ هذا من تَصرُّف الكُشمِيهَنيِّ، وكأنَّه رآه في ورقة مُفرَدة فكَتَبه في هذا الموضع احتياطاً، ويُمكِن أن يكون قوله: «والأوَّل» أي: الذي مضى في «باب الدُّعاء في الاستسقاء»: هو ابن يزيد، بزيادة الياء في أوَّل اسم أبيه.

٢١- باب رفع النَّاس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩- وقال أيوبُ بنُ سليمانَ: حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيسٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، قال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، قال: أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهل البَدْوِ إلى رسول الله ﷺ يومَ الجمعةِ، فقال: يا رسول الله، هَلَكَتِ الماشيةُ، هَلَكَ العِيالُ، هَلَكَ النَّاسُ! فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه يَدْعُو ورَفَعَ النَّاسُ أيدِيَهم معه يَدْعونَ، قال: فما خَرَجْنا مِن المسجدِ حتَّى مُطِرْنا، فما زِلْنا نُمطَرُ حتَّى كانتِ الجمعةُ الأخرَى، فأتى الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَشِقَ المسافرُ، ومُنِعَ الطريقُ.

١٠٣٠- وقال الأُوَيسيُّ: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وشَرِيكٍ، سَمِعا أنساً عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رَفَعَ يديه حتَّى رأيتُ بياضَ إبْطَيهِ.

قوله: «**باب رَفْع النَّاس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء**» تضمَّنَت هذه الترجمة الردَّ على مَن زَعَمَ أنَّه يُكتفَى بدُعاء الإمام في الاستسقاء، وقد أشرنا إليه قريباً[1].

قوله: «**وقال أيوب بن سليمان**» أي: ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلَّا أنَّه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التَّعليق، وقد وَصَلها الإسماعيليّ وأبو نُعَيم والبيهقيُّ (٣/ ٣٥٧) من طريق أبي إسماعيل التِّرمِذيّ عن أيوب. وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة المتن (١٠١٣) في «باب تحويل الرِّداء».

قوله: «**فأتى الرجلُ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بَشِقَ المسافرُ**» كذا للأكثر بفتح الموحَّدة وكسر المعجَمة بعدها قاف، واختُلِفَ في معناه فوقع في البخاري: «بَشِقَ» أي: مَلَّ[2]،

---

(١) في آخر شرحه على الحديث رقم (١٠١٣).

(٢) كذا عَزَا الحافظُ هذا التفسير إلى البخاري ولم يشر إلى أيِّ خلاف في نسخ «الصحيح»، وكذلك فعل العينيُّ =

وحكى الخطَّابيُّ أنَّه وقع فيه: بَشِقَ: اشتَدّ، أي: اشتَدَّ عليه الضَّرَر، وقال الخطَّابيُّ: بَشِقَ ليس بشيء، وإنَّما هو «لَثِقَ» يعني: بلامٍ ومُثلَّثة بدل الموحَّدة والشّين، يقال: لَثِقَ الطريقُ، أي: صار ذا وَحَلٍ، ولَثِقَ الثوبُ: إذا أصابه نَدَى المطر. قلت: وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها.

قال الخطَّابيُّ: ويحتمل أن يكون «مَشِقَ» بالميم بدل الموحَّدة، أي: صارت الطريق زَلِقةً، ومنه: مَشِقَ الخطُّ، والميم والباء متقاربتان. وقال ابن بَطَّال: لم أجِد لبَشِقَ في اللُّغة معنًى. وفي «نوادر» اللِّحيانيّ: نَشِقَ بالنُّون، أي: نَشِب. انتهى. وفي النون والقاف من «مُجمَل اللُّغة» لابن فارس وكذا في «الصِّحاح»: نَشِقَ الظَّبْي في الحِبالة، أي: عَلِقَ فيها، ورجلٌ نَشِقٌ: إذا كان ممَّن يدخل في أُمور لا يَتَخلَّص منها.

ومُقتَضى كلام هؤلاء أنَّ الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه في اللُّغة لا كما قالوا، ففي «المنضَّد»/ لكُرَاعٍ: بَشِقَ بفتح الموحَّدة: تأخَّرَ ولم يتقدَّم؛ ٥١٧/٢ فعلى هذا فمعنى «بَشِقَ» هنا: ضَعُفَ عن السَّفَر وعَجَزَ عنه كَضعْف الباشق وعجزه عن الصيد، لأنَّه يُنفِّر الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في «ذيل الغريبين»: الباشق: طائر معروف، فلو اشتُقَّ منه فَعِلَ، فقيل: بَشِقَ، لمَا امتَنَع، قال: ويقال: بَشَقَ الثوبَ وبَشَكَه: قَطَعَه في خِفَّة، فعلى هذا يكون معنى «بَشِقَ» أي: قُطِعَ به عن السَّير. انتهى كلامه.

وأمَّا ما وقع في بعض الروايات: بَثِقَ، بمُوحَّدة ومُثلَّثة، فلم أرَه في شيء ممَّا اتَّصَلَ بنا، وهو تصحيف، فإنَّ البَثْق: الانفجار، ولا معنى له هنا.

قوله: «وقال الأُوَيسيّ» هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير المدنيّ أخو إسماعيل. وهذا التَّعليق ثَبَتَ هنا للمُستَمْلي وثَبَتَ لأبي الوَقْت وكَرِيمة في آخر الباب الذي بعده، وسَقَطَ للباقين رأساً، لأنَّه مذكور عند الجميع في كتاب الدَّعَوات (٦٣٤١)، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

= في «عمدة القاري» ٧/ ٥١، وهذا التفسير لم يقع في شيء من روايات النسخة اليُونينيّة، بينما وقع عند الخطابي في «أعلام الحديث» ١/ ٦٠٦ ـ كما قال الحافظ ـ: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: بَشِقَ: اشتدَّ.

٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا يحيى وابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قَتادة، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ، وإنَّه يرفعُ حتَّى يُرَى بياضُ إبْطَيهِ.

[طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]

قوله: «باب رَفْع الإمام يدَه في الاستسقاء» ثبتت هذه الترجمة في رواية الحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي، قال ابن رُشَيْد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده ـ وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمَّنَته ـ لتُفيدَ فائدة زائدة: وهي أنَّه لم يكن يفعل ذلك إلَّا في الاستسقاء، قال: ويحتمل أن يكون قَصَدَ التَّنصيص بالقصدِ الأوَّل على رفع الإمام[1]، كما قَصَدَ التَّنصيص في الترجمة الأولى بالقصدِ الأوَّل على رفع الناس وإن اندرجَ معه رفع الإمام، قال: ويجوز أن يكون قَصَدَ بهذه كيفيَّة رفع الإمام يده لقوله: حتَّى يُرَى بياض إبطَيه. انتهى.

وقال الزَّين بن المنيِّر ما مُحصَّله: لا تَكرار في هاتَينِ التَّرجمتَين، لأنَّ الأُولى لبيان اتِّباع المأمومِينَ الإمامَ في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

قوله: «عن سعيد» هو ابن أبي عَرُوبة.

قوله: «عن قَتَادة عن أنس» في رواية يزيد بن زُرَيع عن سعيد عن قَتَادة: أنَّ أنساً حدَّثهم، كما سيأتي في صفة النبيّ ﷺ (٣٥٦٥).

قوله: «إلَّا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرَّفع في كلّ دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث الثابتة بالرَّفع في غير الاستسقاء، وقد تقدَّم أنَّها كثيرة، وقد أفرَدَها المصنِّف بترجمةٍ في كتاب الدَّعَوات (٦٣٤١) وساق فيها عِدَّة أحاديث، فذهبَ بعضهم إلى أنَّ العمل بها أَولى، وحُمِلَ حديث أنس على نفي رُؤْيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهبَ آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يُحمَل النَّفي على

---

(١) زاد في (س): يده.

صفة مخصوصة إمَّا الرَّفع البليغ فيدلُّ عليه قوله: «حتَّى يُـرَى بياض إبطَيه»، ويؤيِّده أنَّ غالب الأحاديث التي وَرَدَت في رفع اليدين في الدُّعاء إنَّما المراد به مَدُّ اليدين وبسطهما عند الدُّعاء، وكأنَّه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتَّى حاذَتاه، وبه حينئذٍ يُـرَى بياض إبطَيه، وأمَّا صفة اليدين في ذلك فلمَا رواه مسلم (٨٩٦) من رواية ثابت عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ استَسقَى فأشار بظَهرِ كَفَّيه إلى السماء، ولأبي داود (١١٧١) من حديث/ أنس أيضاً: كان يستسقي هكذا ـ ومَدَّ يديه وجعلَ بُطونَهما ممَّا يلي الأرضَ ـ حتَّى رأيت بياض إبطَيه. ٥١٨/٢

قال النَّوَويّ: قال العلماء: السُّنَّة في كلّ دعاء لرفع البَلاء أن يرفعَ يديه جاعلاً ظهور كَفَّيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كَفَّيه إلى السماء. انتهى، وقال غيره: الحِكْمة في الإشارة بظهور الكَفَّينِ في الاستسقاء دون غيره، للتَّفاؤُل بتَقَلُّب الحال ظَهراً لبطنٍ، كما قيل في تحويل الرِّداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السَّحاب إلى الأرض.

٢٣- باب ما يقال إذا مَطَرَت

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ [البقرة:١٩]: المطرُ، وقال غيرُه: صابَ وأصابَ يَصُوب.

١٠٣٢ - حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن القاسمِ ابنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافعاً».

تابَعَه القاسمُ بنُ يحيى عن عُبيد الله. ورواه الأوزاعيُّ وعُقَيلٌ عن نافعٍ.

قوله: «باب ما يقال» يحتمل أن تكون «ما» موصولة، أو موصوفة، أو استفهاميَّة.

قوله: «إذا مَطرَت» كذا لأبي ذرٍّ من الثُّلاثيّ، وللباقين: «أمطرَت» من الرُّباعي، وهما بمعنًى عند الجمهور، وقيل: يقال: مَطَرَ في الخير، وأَمطرَ في الشرّ.

قوله: «وقال ابنُ عبَّاس: ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾: المطر» وَصَلَه الطَّبَريُّ (١٤٨/١) من طريق عليّ ابن أبي طلحة عنه بذلك، وهو قولُ الجمهور، وقال بعضهم: الصَّيِّب: السَّحاب، ولعلَّه أطلقَ ذلك مجازاً.

قال ابن المنيِّر: مُناسَبة أثر ابن عبَّاس لحديث عائشة لمَّا وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صَيِّباً» قَدَّمَ المصنِّف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً، وقال أخوه الزَّين: وجه المناسَبة: أنَّ الصَّيِّب لمَّا جَرَى ذِكْره في القرآن، قُرِنَ بأحوالٍ مكروهة، ولمَّا ذُكِرَ في الحديث وُصِفَ بالنَّفع، فأراد أن يُبيِّن بقول ابن عبَّاس أنَّه المطر، وأنَّه يَنقَسِم إلى نافع وضارّ.

قوله: «وقال غيره: صابَ وأصابَ يَصُوب» كذا وقع في جميع الروايات، وقد استُشكِلَ من حيثُ إنَّ يَصُوب مضارع: صابَ، وأمَّا أصاب فمضارعه: يُصِيب، قال أبو عُبيدة: الصَّيِّب تقديره من الفعل: سَيِّدَ، وهو من: صابَ يَصُوب، فلعلَّه كان في الأصل: وانصاب كما حَكَاه صاحب «المحكَم»، فسَقَطَت النون كما سَقَطَت يَنصاب بعد يَصُوب، أو المراد ما حَكَاه صاحب «الأفعال»: صابَ المطرُ يَصُوب: إذا نزل فأصاب الأرض، فوقع فيه تقديم وتأخير.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» هو ابن مُقاتِل، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَري، ونافع: مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، أي: ابن أبي بكر الصِّدّيق، وقد سمع نافعٌ من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيدُ الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه، مع أنَّ مَعمَراً قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السَّنَد، أخرجه عبد الرزاق عنه[1].

قوله: «اللهمَّ صَيِّباً نافعاً» كذا في رواية المُستَمْلي، وسَقَطَ «اللهمَّ» لغيرهما. وصَيِّباً منصوب بفعلٍ مُقدَّر، أي: اجعَلْه، ونافعاً صفة للصَّيِّب، وكأنَّه احتَرِزَ بها عن الصَّيِّب الضَّارّ.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم (٨٩٩) من رواية عطاء عن عائشة نحوه تامّاً ولفظه: كان إذا كان يومُ ريح عُرِفَ ذلك في وجهه، ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»، وأخرجه أبو داود (٥٩٩) والنَّسائيُّ (ك١٨٤٢) من طريق شُرَيح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه: كان إذا رأى ناشئاً في أُفُق السماء ترك العمل، فإن كُشِفَ حَمِدَ الله،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٠٠٠)، لكن سقط في المطبوع من إسناده معمر.

فإن أمطَرَت قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافعاً»، وسيأتي للمصنِّف في أوائل بَدْء الخلق (٣٢٠٦) من رواية عطاء أيضاً عن عائشة/ مُقتَصِراً على معنى الشِّقّ الأوَّل وفيه: أقبلَ وأدبرَ وتَغيَّر وجهه، وفيه: «وما أدري لعلَّه كما قال قومٌ: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ﴾ الآية [الأحقاف:٢٤]»، وعُرِفَ برواية شُرَيحٍ أنَّ الدُّعاء المذكور يُستَحَبّ بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مُقيَّداً بدفع ما يُحذَر من ضَرَر.

٥١٩/٢

قوله: «تابَعَه القاسم بن يحيى» أي: ابن عطاء بن مُقدَّم المقدَّميّ عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناده، ولم أقف على هذه الرواية موصولة. وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مُقدَّم بن محمد عن عمِّه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثاً غير هذا[1]، وزَعَمَ مُغَلْطايُ أنَّ الدَّارَقُطنيَّ وَصَلَ هذه المتابَعة في «غرائب الأفراد» من رواية يحيى عن عبيد الله.

قلت: ليس ذلك مطابقاً إلَّا إن كان نسخته سَقَطَ منها من متن البخاري لفظ القاسم ابن يحيى.

قوله: «ورواه الأوزاعيُّ وعُقَيل عن نافع» يعني: كذلك، فأمَّا رواية الأوزاعيِّ فأخرجها النَّسائيُّ في «عمل يوم وليلة» (٩١٨) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيِّ بهذا ولفظه: «هَنيئاً» بدل: نافعاً، ورُوِّيناها في «الغيلانيّات» (٧٣٩) من طريق دُحَيم عن الوليد وشُعَيب ـ هو ابن إسحاق ـ قالا: حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني نافع، فذكره، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين، عن الأوزاعيِّ: حدَّثني نافع، أخرجه ابن ماجَهْ (٣٨٩٠)، وزال بهذا ما كان يُخشَى من تدليس الوليد وتسويته، وقد اختُلِفَ فيه على الأوزاعيِّ اختلافاً كثيراً ذكره الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَل»، وأرجحُها هذه الرواية، ويُستَفاد من رواية دُحَيم صِحَّة سماع الأوزاعيِّ عن نافع، خلافاً لمن نفاه.

وأمَّا رواية عُقَيل فذكرها الدَّارَقُطنيُّ أيضاً، قال الكِرْمانيُّ: قال أوَّلاً: تابَعَه القاسم، ثمَّ قال: ورواه الأوزاعيُّ، فكان تغيُّر الأُسلوب لإفادة العموم في الثاني، لأنَّ الرواية أعمُّ من

---

(١) الذي في التوحيد (٧٤١٢): عن مقدَّم بن محمد، عن عمه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبالإسناد نفسه أيضاً عنده في التفسير حديث آخر (٤٧٤٨).

أن تكون على سبيل المتابَعة أم لا، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أُخرى. انتهى، وما أدري لـمَ ترك احتمال أنَّه صَنَعَ ذلك للتفنُّن في العبارة، مع أنَّه الواقع في نفس الأمر لمَا بَيَّنّا من أنَّ رواية الجميع مُتَّفِقة، لأنَّ الخلاف الذي ذكره الدَّارَقُطنيُّ إنَّما يَرجِع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعيِّ ونافع أو لا، والبخاري قد قَيَّدَ رواية الأوزاعيِّ بكَوْنها عن نافع، والرُّواة لم يختلفوا في أنَّ نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة، فظَهَرَ بهذا كَوْنها مُتابَعة لا مخالَفة، وكذلك رواية عُقَيل، لكن لمَّا كانت مُتابَعة القاسم أقرب من مُتابَعتهما، لأنَّه تابَعَ في عبيد الله، وهما تابَعا في شيخه، حَسُنَ أن يُفرِدَها منهما، ولمَّا أفرَدَها تَفَنَّنَ في العبارة.

٢٤- باب من تمطَّر في المطر حتَّى يتحادرَ على لحيته

١٠٣٣- حدَّثنا محمَّدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: أصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فبَيْنا رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ على المِنْبرِ يومَ الجمعةِ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العِيالُ، فادْعُ الله لنا أن يَسقِيَنا، قال: فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يديه وما في السماءِ قَزَعةٌ، قال: فثارَ سحابٌ أمثالُ الجبال ثمَّ لم يَنزِلْ عن مِنْبرِه حتَّى رأيتُ المطرَ يَتَحادرُ على لحيتِه، قال: فمُطِرْنا يومَنا ذلك وفي الغَدِ ومن بعدِ الغَدِ والذي يَلِيه إلى الجمعةِ الأخرَى، فقامَ ذلك الأعرابيُّ أو رجلٌ غيرُه، فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ، فادْعُ الله لنا، فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه وقال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» قال: فما جَعَلَ يُشِيرُ بيدِه إلى ناحيةٍ مِن السماءِ إلا تَفرَّجَت،/ حتَّى صارَتِ المدينةُ في مِثْل الجَوْبةِ حتَّى سالَ الوادي ـ وادي قَناةَ ـ شهراً، قال: فلم يجئْ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْدِ. ٥٢٠/٢

قوله: «باب مَن تَمطَّرَ» بتشديد الطاء، أي: تَعرَّضَ لوقوع المطر، وتَفَعَّلَ يأتي لمعانٍ، أليَقُها هنا أنَّه بمعنى: مواصَلة العمل في مُهْلة، نحو: تَفَكَّر، ولعلَّه أشار إلى ما أخرجه مسلم (٨٩٨) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: حَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه

حتَّى أصابه المطر وقال: «لأنَّه حديث عهدٍ بربِّه» قال العلماء: معناه: قريب العهد بتكوين ربِّه، وكأنَّ المصنِّف أراد أن يُبيِّن أنَّ تَحادُر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتِّفاقاً، وإنَّما كان قَصداً، فلذلك تَرجَمَ بقوله: «مَن تَمطَّر» أي: قَصَدَ نزول المطر عليه، لأنَّه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أوَّلَ ما وَكَفَ السَّقفُ، لكنَّه تَمادى في خُطبَته حتَّى كَثُرَ نزوله بحيثُ تَحادرَ على لحيته ﷺ.

وقد مضى الكلام على حديث أنس مُستَوفًى في «باب تحويل الرِّداء»[1].

٢٥- باب إذا هبَّت الريح

١٠٣٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حميدٌ، أنَّه سَمِعَ أنساً يقول: كانتِ الرِّيحُ الشديدةُ إذا هَبَّت عُرِفَ ذلك في وجه النبيِّ ﷺ.

قوله: «**باب إذا هَبَّت الرِّيح**» أي: ما يُصنَع من قول أو فعل. قيل: وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أنَّ المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والرِّيح في الغالب تَعقُبه، وقد سَبَقَ قريباً التَّنبيه على إيضاح ما يُصنَع عند هُبوبها (١٠٣٢)، ووقع في حديث عائشة الآتي في بَدْء الخلق[2]، ووقع عند أبي يَعْلى (٢٩٠٥) بإسناد صحيح عن قَتَادة عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذاهاجَت ريح شديدة، قال: «اللهمَّ إنِّي أسألك من خير ما أُمِرَت به، وأعوذ بك من شَرّ ما أُمِرَت به» وهذه زيادة على رواية حُميدٍ يجب قَبُولها لثقة رواتها، وفي الباب عن عائشة عند التِّرمذيّ (٣٤٤٩)[3]، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٥٠٩٧) والنَّسائيِّ (ك١٠٦٩٩)، وعن ابن عبَّاس عند الطَّبرانيِّ (١٥٣٣) وعن غيرهم[4].

---

(١) بل في «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» برقم (١٠١٣).

(٢) وقع في حديث عائشة في بدء الخلق (٣٢٠٦): كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلة في السماء أقبلَ وأدبرَ ودخل وخرج وتغيَّرَ وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه.

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٩) (١٥)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧١٠).

(٤) فعن أُبي بن كعب عند أحمد (٢١١٣٨)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٣)، وعن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٤٦)، وفي «الدعاء» (٩٧٠)، وعن جابر عند أبي يعلى =

والتعبير في هذه الرواية في وصف الرِّيح بالشديدة يُخرِج الرِّيح الخفيفة، والله أعلم. وفيه الاستعداد بالمراقَبة لله، والالتِجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحُدوث ما يُخاف بسببه.

٢٦- باب قول النبيّ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا»

١٠٣٥- حدَّثنا مسلمٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحكَمِ، عن مجاهِدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نُصِرتُ بالصَّبَا، وأُهلِكَت عادٌ بالدَّبُور».

[أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: نُصِرت بالصَّبا» قال الزَّين بن المنيِّر: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصَّبا من جميع أنواع الرِّيح، لأنَّ قضيَّة نَصْرها له أن يكون ممَّا يُسَرّ بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إمَّا بأن يكون نصرُها له متأخِّراً عن ذلك، لأنَّ ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩] كما جَزَمَ به مجاهد وغيره، وإمَّا بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه،/ فيُخشَى من هُبوبها أن تُهلِكَ أحداً من عُصاة أُمَّته وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً ﷺ. ٥٢١/٢

وأيضاً فالصَّبا تُؤَلِّف السَّحاب وتَجمَعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذٍ، وقد وقع في الخبر الماضي أنَّه كان إذا أمطَرَت سُرِّيَ عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصَّبا أيضاً ممَّا يقع التخوُّف عند هُبوبها، فيُعكِّر ذلك على التخصيص المذكور، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم.

قوله: «بالصَّبَا» بفتح المهمَلة بعدها مُوحَّدة مقصور، يقال لها: القَبُول بفتح القاف، لأنَّها تُقابل باب الكعبة إذ مَهَبُّها من مَشرِق الشمس، وضِدّها الدَّبُور وهي التي أُهلِكَت بها قوم عادٍ، ومن لطيف المناسَبة كونُ القَبُول نَصَرَت أهل القَبُول، وكَونُ الدَّبُور أهلكت أهل

= (٢١٩٤).

وقوله: «وعن غيرهم» لم يرد في الأصلين، وهو من (س).

الإدبار، وأنَّ الدَّبور أشدّ من الصَّبا لمَا سنذكره في قصَّة عادٍ (٣٣٤٣)، وأنَّها لم يَخرُج منها إلَّا قَدْر يسير ومع ذلك استأصَلَتهم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة:٨].

ولمَّا عَلِمَ الله رأفة نبيِّه ﷺ بقومِه رجاءَ أن يُسلموا، سَلَّطَ عليهم الصَّبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لمَا أصابهم بسببها من الشِّدَّة، ومع ذلك فلم تُهلِك منهم أحداً ولم تَستأصِلهم.

ومن الرّياح أيضاً الجَنُوب والشَّمال، فهذه الأربع تَهُبّ من الجهات الأربع، وأيّ ريح هَبَّت من بين جهتَينِ منها، يقال لها: النَّكْباء، بفتح النون وسكون الكاف بعدها مُوحَّدة ومَدٌّ. وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد هذا الحديث في بَدْء الخلق (٣٢٠٥) إن شاء الله تعالى.

٢٧- باب ما قيل في الزّلازل والآيات

١٠٣٦ - حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، قال: أخبرنا أبو الزِّنادِ، عن عبدِ الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يُقبَضَ العِلمُ، وتَكثُرَ الزَّلازلُ، ويتقارَبَ الزمانُ، وتظهرَ الفتنُ، ويَكثُرَ الهَرْجُ - وهو القتلُ القتلُ - حتَّى يَكثُرَ فيكم المالُ فيَفِيضُ».

١٠٣٧ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في شامِنا وفي يَمَنِنا» قال: قالوا: وفي نَجْدِنا؟ قال: قال: «هناكَ الزَّلازلُ والفتنُ، وبها يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ».

[طرفه في: ٧٠٩٤]

قوله: «باب ما قيلَ في الزَّلازل والآيات» قيل: لمَّا كان هُبوب الرِّيح الشديدة يُوجِب التخوُّف المُفْضي إلى الخشوع والإنابة، كانت الزَّلزَلة ونحوها من الآيات أَولى بذلك، لا سيَّما وقد نَصَّ في الخبر على أنَّ كثرة الزَّلازل من أشراط الساعة.

وقال الزَّين بن المنيِّر: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء: أنَّ وجود الزَّلزَلة

ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدَّم لنزول المطر دعاء يخصُّه، فأراد المصنِّف أن يُبيِّن أنَّه لم يَثبُت على شرطه في القول عند الزَّلازل ونحوها شيء، وهل يُصلِّي عند وجودها؟ حكى ابن المنذِر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعَلَّق الشافعيّ القول به على صِحَّة الحديث عن عليّ[1]، وصَحَّ ذلك عن ابن عبَّاس أخرجه عبد الرزاق وغيره[2]، وروى ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٨٣٠) من طريق عُبيد بن عُمَير، عن عائشة مرفوعاً: «صلاة الآيات ستّ رَكَعات وأربع سَجَدات».

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في هذا الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أبي هريرة من طريق أبي الزِّناد عن عبد الرحمن ـ وهو ابن هُرمُز الأعرج ـ عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتَّى يُقبَض العلم وتَكثُر الزَّلازل» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى/ في كتاب الفتن (٧١٢١) فإنَّه أخرج هذا الحديث هناك ٥٢٢/٢ مُطوَّلاً، وذكر منه قِطعاً هنا وفي الزَّكاة (١٤١٢) وفي الرِّقاق (٦٥٠٦).

واختُلِفَ في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل: على ظاهره، فلا يَظهَر التَّفاوتُ في الليل والنهار بالقِصَرِ والطّول، وقيل: المراد: قُرْب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسُرْعة، وقيل: المراد: يتقارب أهل ذلك الزمان في الشرّ وعَدَم الخير، وقيل: تتقارب صُدور الدُّوَل و[لا] تَطُول مُدَّة أحدٍ لكثرة الفتن[3].

وقال النَّوَويّ في شرح قوله: «حتَّى يَقتَرِب الزمان»: معناه: حتَّى تَقرُب القيامة؛

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣ من طريق الشافعي بلاغاً عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي ﷺ: أنه صلَّى في زلزلةٍ ست ركعات في أربع سجدات... إلخ، قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣)، والطحاوي ١/ ٣٢٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣.

(٣) قوله: «وقيل: تتقارب صدور...إلخ» لم يرد في الأصلين، وهو ثابت في أصول طبعة بولاق كما في هامش (س)، ولفظة «لا» التي بين المعقوفين زيادة لا بدَّ منها.

ووَهّاه الكِرْمانيُّ وقال: هو من تحصيل الحاصل. وليس كما قال، بل معناه: قربُ الزمان العامّ من الزمان الخاصّ وهو يوم القيامة، وعند قُربه يقع ما ذُكِرَ من الأُمور المنكَرَة[١].

الحديث الثاني: حديث ابن عمر: «اللهمَّ بارك لنا في شامنا» الحديث، وفيه: «قالوا: وفي نَجْدنا. قال: هناكَ الزَّلازل والفتن» هكذا وقع في هذه الروايات التي اتَّصلَت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر: قال: «اللهمَّ بارك» لم يَذكُر النبيَّ ﷺ. وقال القابِسيّ: سَقَطَ ذِكْر النبيّ ﷺ من النُّسخَة، ولا بدَّ منه، لأنَّ مثله لا يقال بالرَّأي. انتهى.

وهو من رواية الحسين بن الحسن البصريِّ من آل مالك بن يَسَار، عن عبد الله بن عَوْن، عن نافع، ورواه أزهَرُ السَّمّان عن ابن عَوْن مُصرِّحاً فيه بذِكْر النبيّ ﷺ كما سيأتي في كتاب الفتن (٧٠٩٤)، ويأتي الكلام عليه أيضاً هناك، ونذكر فيه مَن وافَقَ أزهرَ على التصريح برفعِه إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «قالوا: وفي نَجْدنا» قائل ذلك بعض مَن حَضَرَ من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدُّعاء للمُحلِّقين: قالوا: والمقصِّرين[٢].

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]

قال ابنُ عبَّاسٍ: شُكرَكم.

١٠٣٨ - حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن صالحِ بنِ كَيْسان، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله ابنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيةِ على إثْرِ سَماءٍ كانت مِن الليل، فلمَّا انصَرَفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ على النَّاس فقال: «هل تَدْرُونَ ماذا قال رَبُّكم؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «أصبَحَ من عِبادي مُؤمِنٌ بي وكافرٌ، فأمَّا مَن قال: مُطِرْنا بفَضْلِ الله ورَحْمتِه، فذلك مُؤمِنٌ بي وكافرٌ بالكوكبِ، وأمَّا مَن قال: بنَوْءِ

---

(١) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك، والله أعلم. (س).

(٢) سيأتي برقم (١٧٢٧) و(١٧٢٨).

كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مُؤمِنٌ بالكوكب».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال ابن عبَّاس: شُكرَكم» يحتمل أن يكون مراده أنَّ ابن عبَّاس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس: أنَّه كان يقرأ «وتجعلون شُكرَكم أنَّكم تُكذِّبون» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مَرْدويه في «التفسير» المسنَد، وروى مسلم (٧٣) من طريق أبي زُمَيل عن ابن عبَّاس قال: مُطِرَ الناسُ على عهد رسول الله ﷺ... فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره: «فأُنزِلَت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾»،/ وعُرِفَ بهذا مُناسَبة الترجمة وأثر ابن عبَّاس لحديث زيد بن خالد. ٥٢٣/٢

وقد رُوِيَ نحو أثر ابن عبَّاس المعلَّق مرفوعاً من حديث عليّ، لكن سياقه يدلّ على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد بن حُميدٍ من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن عليّ مرفوعاً: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾، قال: «تجعلون شُكرَكم، تقولون: مُطِرنا بنَوءِ كذا»[(١)].

وقد قيل: في القراءة المشهورة حَذْفٌ تقديره: وتجعلون شكرَ رزقكم، وقال الطَّبَريُّ: المعنى: وتجعلون الرِّزق الذي وَجَبَ عليكم به الشُّكر تكذيبكم به، وقيل: بل الرِّزق بمعنى: الشُّكر في لغة أزد شَنُوءة، نقله الطَّبَريُّ عن الهيثم بن عَديّ.

قوله: «عن زيد بن خالد الجُهَنيّ» هكذا يقول صالح بن كَيْسانَ لم يُختلَف عليه في ذلك، وخالَفَه الزُّهْريُّ فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٧٢) عَقِبَ رواية صالح فصَحَّحَ الطريقين، لأنَّ عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عِدَّة أحاديث، منها: حديث العَسِيف، وحديث الأَمَة إذا زَنَت[(٢)]، فلعلَّه سمع هذا منهما فحدَّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإنَّما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشيرُ

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٨٤٩)، والترمذي (٣٢٩٥)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الراوي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي وهو ضعيف.

(٢) حديث العَسِيف، وهو الأجير، سيأتي برقم (٢٦٩٥)، وحديث الأَمَة سيأتي برقم (٢١٥٤).

إليه. وقد صَرَّحَ صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبي عَوَانة (٦٧)، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزُّهْريِّ عِدَّة أحاديث، منها: حديث ابن عبَّاس في شاة ميمونة كما تقدَّم في الطَّهارة[1]، وحديثه عنه في قصَّة هِرَقل كما تقدَّم في بَدْء الوحي (٥١).

قوله: «صَلَّى لنا» أي: لأجلِنا، أو اللّام بمعنى: الباء، أي: صلَّى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً وإنَّما الصلاة لله تعالى.

قوله: «بالحُدَيبية» بالمهمَلة والتصغير، وتُخفَّف ياؤُها وتُثقَّل، يقال: سُمِّيَت بشجرة حَدْباءَ هناك.

قوله: «على إثْر» بكسر الهمزة وسكون المثلَّثة على المشهور: وهو ما يَعقُب الشيء.

قوله: «سَماء» أي: مطر، وأُطلِقَ عليه سَماء لكَوْنه يَنزِل من جهة السماء، وكلُّ جهة عُلوٍّ تُسمَّى سَماءً.

قوله: «كانت من الليل» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والحَمُّوِيِّ: «من الليلة» بالإفراد.

قوله: «فلمَّا انصَرَفَ» أي: من صلاته أو من مكانه.

قوله: «هل تَدْرُونَ» لفظ استفهام معناه التَّنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النَّسائيِّ (١٥٢٥): «ألم تسمعوا ما قال ربُّكم الليلةَ»، وهذا من الأحاديث الإلٰهيَّة، وهي تحتمِل أن يكون النبيُّ ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة.

قوله: «أصبَحَ من عِبادي» هذه إضافة عموم بدليل التَّقسيم إلى مؤمن وكافر، بخلافِ مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الإسراء: ٦٥] فإنَّها إضافة تشريف.

قوله: «مُؤمِن بي وكافر» يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشِّرك بقَرِينة مُقابَلَته بالإيمان، ولأحمد (١٥٥٣٧) من رواية نصر بن عاصم الليثيّ عن معاوية الليثيّ مرفوعاً: «يكون الناس مُجدِبين، فيُنزِل الله عليهم رِزْقاً[2] من رزقه فيُصبِحون مُشرِكينَ يقولون:

---

(١) بل سيأتي في البيوع برقم (٢٢٢١)، وفي الذبائح (٥٥٣١).

(٢) زاد في (س): من السماء، وليس بشيء، لأنها ليست في الرواية أيضاً.

مُطِرنا بنَوءِ كذا».

ويحتمل أن يكون المراد به كفر النِّعمة، ويُرشِد إليه قوله في رواية مَعمَر، عن صالح[1]: «فأمَّا مَن حَمِدَني على سُقيايَ وأثنَى عليَّ، فذلك آمَنَ بي»، وفي رواية سفيان عند النَّسائيِّ (١٥٢٥) والإسماعيليّ نحوه، وقال في آخره: «وكَفَرَ بي» أو قال: «كَفَرَ نِعمَتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم (٧٢): «قال الله: ما أنعَمتُ على عِبادي من نِعمة إلَّا أصبَحَ فريق منهم كافرين بها»، وله (٧٣) في حديث ابن عبَّاس: «أصبَحَ من الناس شاكرٌ ومنهم كافرٌ»، وعلى الأوَّل حَمَلَه كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفتُ عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأُمّ»: مَن قال: مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشِّرك يَعنُون من إضافة المطر إلى أنَّه مطر نَوْء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأنَّ النَّوء وقتٌ والوقت مخلوق لا يَملِك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومَن قال: مُطِرنا بنَوءِ كذا، على معنى: مُطِرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحبّ إليَّ منه، يعني: حَسماً للمادَّة، وعلى ذلك يُحمَل إطلاق الحديث.

وحكى ابن قُتَيبة في «كتاب الأنواء»: أنَّ العرب كانت في ذلك على مذهبَينِ على نحو ما ذكر الشافعي، قال: ومعنى النَّوء: سقوط نجم في المغرب من النُّجوم الثَّمانية والعشرين التي هي منازل القمر،/ قال: وهو مأخوذ من ناءَ: إذا سَقَط، وقال آخرون: بل النَّوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناءَ: إذا نَهَض، ولا تَخالُف بين القولين في الوقت، لأنَّ كلّ نجم منها إذا طَلَعَ في المشرق وقع حالَ طلوعه آخرُ في المغرب لا يزال ذلك مُستمِرّاً إلى أن تنتهيَ الثَّمانية والعشرون بانتهاء السَّنة، فإنَّ لكلِّ واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، قال: وكانوا في الجاهليَّة يَظُنّون أنَّ نزول الغَيث بواسطة النَّوء إمَّا بصُنعِه على زعمهم، وإمَّا بعلامَتِه، ٢/٥٢٤

(١) في (س): صالح بن سفيان، بزيادة «بن سفيان»، وصوِّبت في الاستدراكات في آخر الجزء الثاني منها إلى: صالح عن سفيان، وكلاهما خطأ، فصالح هذا: هو ابن كيسان، وهو يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما عند البخاري هنا، ورواية معمر هذه أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٠٠٣)، وعنه أحمد في «المسند» (١٧٠٣٥).

فأبطَلَ الشَّرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتَقَدَ قائل ذلك أنَّ للنَّوءِ صُنعاً في ذلك، فكُفْره كفرُ شِرْكٍ[1]، وإن اعتَقَدَ أنَّ ذلك من قَبِيل التَّجرِبة، فليس بشِركٍ، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النِّعمة، لأنَّه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشِّرك واسطة، فيُحمَل الكفر فيه على المعنيَينِ لتَناوُل الأمرَين، والله أعلم.

ولا يَرِدُ الساكتُ، لأنَّ المعتقِد قد يَشكُر بقلبِه أو يَكفُر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأمَّا مَن قال» لمَا هو أعمّ من النُّطق والاعتقاد، كما أنَّ الكفر فيه لمَا هو أعمّ من كفر الشِّرك وكفر النِّعمة، والله أعلم بالصواب.

قوله: «مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا» في حديث أبي سعيد عند النَّسائيِّ (١٥٢٦): «مُطِرنا بنَوءِ المِجدَح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدّال بعدها مُهمَلة، ويقال بضمٍّ أوَّله: هو الدَّبَران، بفتح المهمَلة والموحَّدة بعدها راء، وقيل: سُمِّيَ بذلك لاستدباره الثُّرَيّا، وهو نجم أحمر مُنِير[2].

قال ابن قُتَيبة: كلٌّ من النُّجوم المذكورة له نَوْء غير أنَّ بعضها أحمر وأغزَر من بعض، ونَوء الدَّبَران غير محمود عندهم. انتهى، وكأنَّ ذلك وَرَدَ في الحديث تنبيهاً على مُبالَغَتهم في نسبة المطر إلى النَّوء ولو لم يكن محموداً، أو اتَّفَقَ وقوعُ ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصَّة واحدة. وفي «مغازي الواقديِّ» أنَّ الذي قال في ذلك الوقت: «مُطِرنا بنَوءِ الشِّعرَى» هو عبد الله بن أُبي المعروف بابن سَلُول، أخرجه من حديث أبي قَتَادة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: طَرْحُ الإمام المسألةَ على أصحابه وإن كانت لا تُدرَك إلَّا بدِقَّة النظر. ويُستَنبَط منه أنَّ للوَليِّ المتمكِّن من النظر في الإشارة أن يأخذ منها عِباراتٍ يَنسُبُها إلى الله تعالى، كذا قرأت بخَطِّ بعض شيوخنا، وكأنَّه أخذَه من استنطاق النبيّ ﷺ أصحابه عمّا قال ربُّهم، وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة، لكنَّهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك، ولهذا لم يُجيبوا إلَّا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله.

---

(١) في (س): تشريك.

(٢) في (س): أحمر صغير منير، بزيادة «صغير»!

٢٩- بابٌ لا يدري متى يجيء المطرُ إلَّا الله

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «خمسٌ لا يَعلمُهنَّ إلا الله».

١٠٣٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتاحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا الله: لا يعلمُ أحدٌ ما يكون في غَدٍ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكون في الأرحامِ، ولا تَعلَمُ نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وما يدري أحدٌ متى يجيءُ المطرُ».

[أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

٥٢٥/٢ قوله: «باب لا يدري متى يجيء المطر إلَّا الله تعالى» عَقَّبَ الترجمة الماضية بهذه، لأنَّ تلك تضمَّنَت أنَّ المطر إنَّما يَنزِل بقضاء الله، وأنَّه لا تأثير للكواكبِ في نزوله، وقضيَّة ذلك أنَّه لا يعلم أحد متى يجيء إلَّا هو.

قوله: «وقال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: خمس لا يعلمُهنَّ إلَّا الله» هذا طرف من حديث وَصَلَه المؤلِّف في الإيمان (٥٠) وفي تفسير لُقمان (٤٧٧٧) من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة في سؤال جِبريل عن الإيمان والإسلام، لكن لفظه: «في خمس لا يعلمهنَّ إلَّا الله»، ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ: «وخمس»، وروى ابن مَرْدويه في «التفسير» من طريق يحيى بن أيوب البَجَليّ، عن جَدّه، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة رفعه: «خمسٌ من الغيب لا يعلمهنَّ إلَّا الله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]».

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن يوسف» هو الفِريابيُّ، وسفيان: هو الثَّوريّ.

قوله: «مِفْتاح» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «مَفاتِح».

قوله: «وما يدري أحدٌ متى يجيء المطر» زاد الإسماعيليّ: «إلَّا الله» أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مَهْديّ عن الثَّوري، وفيه ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ لنزول المطر وقتاً مُعيَّناً لا يَتَخلَّف عنه. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لُقمان إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلَّق منها تسعة والبقيَّة موصولة، المكرَّر فيها وفيها مضى سبعة وعشرون حديثاً، والخالص ثلاثة عشر، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شِعر أبي طالب، وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعبَّاس، وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رِجلَيه، وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرِّداء، وإن كان أخرج أصله، وحديث عائشة في قوله: «صَيِّباً نافعاً» وأصله أيضاً فيه، وحديث أنس: «كان إذاهَبَّت الرِّيح الشديدة»، وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أَثران، والله أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الكُسوف

٥٢٦/٢

«أبواب الكُسوف» ثبتت البسملة في رواية كَرِيمة، والترجمة في رواية المُستَمْلي، وفي بعض النُّسَخ «كتاب» بدل: أبواب، والكسوف لغةً: التغيُّر إلى سَوَاد، ومنه: كَسَفَ وجهُه وحالُه، وكَسَفَت الشمسُ: اسوَدَّت وذهب شُعاعها. واختُلِفَ في الكسوف والخُسوف هل هما مُتَرادفان أو لا، كما سيأتي قريباً.

١- باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠- حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرة، قال: كُنا عند رسول الله ﷺ فانكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَه حتَّى دخلَ المسجدَ، فدَخَلْنا فصَلَّى بنا رَكْعتَينِ حتَّى انجَلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفان لموتِ أحَدٍ، فإذا رأيتُموها فصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يُكشَفَ ما بكم».

[أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

٥٢٧/٢

قوله: «باب الصلاة في كُسوف الشمس» أي: مشروعيَّتها، وهو أمر مُتَّفَق عليه، لكن اختُلِفَ في الحُكْم وفي الصِّفة، فالجمهور على أنَّها سُنَّة مُؤكَّدة، وصَرَّحَ أبو عَوَانة في «صحيحه» (٢/ ٩٢) بوجوبها، ولم أرَه لغيره إلَّا ما حُكيَ عن مالك أنَّه أجراها مَجرَى الجمعة، ونقل الزَّين بن المنيِّر عن أبي حنيفة أنَّه أوجَبَها، وكذا نقل بعض مصنِّفي الحنفيَّة أنَّها واجبة، وسيأتي الكلام على الصِّفة قريباً.

قوله: «حدَّثنا خالد» هو ابن عبد الله الطَّحّان، ويونس: هو ابن عُبيد، والإسناد كلّه بصريُّون، وترجمة الحسن عن أبي بَكْرة متَّصلة عند البخاري، مُنقطِعة عند أبي حاتم

والدّارَقُطني، وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب (١٠٤٨)، وهو يؤيِّد صنيع البخاريّ.

قوله: «فانكَسَفَت» يقال: كَسَفَت الشمسُ ـ بفتح الكاف ـ وانكَسَفَت بمعنًى، وأنكَرَ القَزّاز انكَسَفَت، وكذا الجوهريُّ حيثُ نَسَبَه للعامَّة، والحديث يَرُدّ عليه، وحُكيَ: كُسِفَت بضمِّ الكاف، وهو نادر.

قوله: «فقامَ رسول الله ﷺ يجرّ رِداءَه» زاد في اللِّباس (٥٧٨٥) من وجه آخر عن يونس: مُستَعجِلاً، وللنَّسائيِّ (١٥٠٢) من رواية يزيد بن زُرَيع عن يونس: من العَجَلَة، ولمسلم (٩٠٦/ ١٤) من حديث أسماء: كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففَزِعَ فأخطأ فأَخَذَ[١] بدِرعٍ حتّى أدرَكَ بردائه؛ يعني: أنَّه أراد لُبس رِدائه فلَبِسَ الدِّرع من شُغْل خاطره بذلك، واستُدلَّ به على أنَّ جَرّ الثوب لا يُذَمّ إلَّا ممَّن قَصَدَ به الخُيَلاء، ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفَزَع كما سيأتي (١٠٥٩).

قوله: «فصَلَّى بنا رَكْعتَين» زاد النَّسائيُّ: «كما تُصلُّونَ»، واستَدلَّ به مَن قال: إنَّ صلاة الكسوف كصلاة النافلة، وحَمَلَه ابن حِبَّان والبيهقيُّ على أنَّ المعنى: كما تُصلُّون في الكسوف، لأنَّ أبا بَكْرة خاطَبَ بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عبَّاس عَلَّمَهم أنَّها ركعتان في كلّ ركعة رُكوعان كما روى ذلك الشافعيّ (١/ ٢٧٧) وابن أبي شَيْبة وغيرهما، ويؤيِّد ذلك أنَّ في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف (١٠٦٣) أنَّ ذلك وقع يوم ماتَ إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، وقد ثَبَتَ في حديث جابر عند مسلم (٩٠٤/ ١٠) مثله وقال فيه: «إنَّ في كلّ ركعة رُكوعَين»، فدَلَّ ذلك على اتِّحاد القصَّة، وظَهَرَ أنَّ رواية أبي بَكْرة مُطلَقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أَولى. ووقع في أكثر الطُّرق عن عائشة أيضاً: أنَّ في كلّ ركعة رُكوعَينِ[٢]، وعند ابن خُزَيمةَ

---

(١) لفظ «فأخذ» من (ع) وحدها، وليس في (أ) و(س)، ورواية مسلم في «الصحيح»: «فأخذ درعاً» وليس فيها «فأخطأ».

(٢) انظر ما سيأتي برقم (١٠٤٤).

(١٣٨٩) من حديثها أيضاً أنَّ ذلك كان يوم ماتَ إبراهيم عليه السلام.

قوله: «حتَّى انجلَت» استُدلَّ به على إطالة الصلاة حتَّى يقع الانجِلاء، وأجاب الطَّحَاويُّ بأنَّه قال فيه: «فصَلُّوا وادعوا» فدَلَّ على أنَّه إن سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجِلاء يتشاغل بالدُّعاءِ حتَّى تنجلي، وقَرَّرَه ابن دَقِيق العيد بأنَّه جعل الغايةَ لمجموع الأمرَين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غايةً لكُلٍّ منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدُّعاء مُمتَدّاً إلى غاية الانجِلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

وأمَّا ما وقع عند النَّسائيِّ من حديث النُّعمان بن بشير قال: كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعلَ يُصلِّي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتَّى انجلَت[1]، فإن كان محفوظاً احتُمِلَ أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي: رُكوعَين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالرَّكعة في حديث الحسن: خَسَفَ القمر وابن عبَّاس بالبصرة فصلَّى ركعتين في كلّ ركعة ركعتان... الحديث أخرجه الشافعيّ (١/ ٢٧٧)، وأن يكون السُّؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التَّكرار، وقد أخرج عبد الرزاق (٤٩٤٤) بإسنادٍ صحيح عن أبي قِلابَةَ: أنَّه ﷺ كان كلَّما رَكَعَ ركعة أرسَلَ رجلاً يَنظُر هل انجلَت؛ فتَعيَّنَ الاحتمال المذكور، وإن ثَبَتَ تعدُّد القصَّة زال الإشكال أصلاً.

قوله: «فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الشمس» زاد في رواية ابن خُزَيمةَ (١٣٧٤): «فلمَّا كُشِفَ عنَّا خَطَبَنا فقال»،/ واستُدلَّ به على أنَّ الانجلاءَ لا يُسقِط الخطبة كما سيأتي. ٥٢٨/٢

قوله: «لموتِ أحدٍ» في رواية عبد الوارث الآتية (١٠٦٣) بيان سبب هذا القول ولفظه: وذلك أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ يقال له: إبراهيم ماتَ، فقال الناس في ذلك، وفي رواية مُبارَك بن فَضَالة عند ابن حِبَّان (٢٨٣٤): فقال الناس: إنَّما كَسَفَت الشمسُ لموتِ إبراهيم، ولأحمد (١٨٣٦٥) والنَّسائيِّ (١٤٨٥) وابن ماجَهْ (١٢٦٢) وصحَّحه ابن خُزَيمةَ (١٤٠٣و١٤٠٤)

---

(١) هذا لفظ أبي داود (١١٩٣)، وهو عند ابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي (١٤٨٥) و(١٤٩٠) بنحوه بلفظ: فلم يزل يصلي حتى انجلت، وهو عند أحمد (١٨٣٦٥) بلفظ: فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت.

وابن حِبَّان[1] من رواية أبي قِلابةَ عن النُّعمان بن بشير، قال: انكَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزِعاً يجرّ ثوبه حتَّى أتى المسجد، فلم يَزَل يُصلِّي حتَّى انجَلَت، فلمَّا انجَلَت قال: «إنَّ الناس يَزعُمون أنَّ الشمس والقمر لا يَنكَسِفان إلَّا لموتِ عظيم من العُظَماء، وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطالُ ما كان أهل الجاهليَّة يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء (١٠٣٨): «يقولون: مُطِرنا بنَوءِ كذا»، قال الخطَّابيُّ: كانوا في الجاهليَّة يعتقدون أنَّ الكسوف يُوجِب حدوثَ تَغَيُّر في الأرض من موت أو ضَرَر، فأعلمَ النبيُّ ﷺ أنَّه اعتقاد باطل، وأنَّ الشمس والقمر خَلْقان مُسخَّران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قُدْرةٌ على الدَّفع عن أنفُسهما. وفيه ما كان النبيّ ﷺ عليه من الشَّفَقة على أُمَّته وشِدَّة الخوف من ربّه، وسيأتي لذلك مَزِيد بيان.

قوله: «فإذا رأيتُمُوها» في رواية كَرِيمة: «رأيتُموهما» بالتَّثنية، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

١٠٤١- حدَّثنا شِهابُ بنُ عبَّادٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حُميدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، قال: سمعتُ أبا مسعودٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفان لموتِ أحَدٍ مِن الناسِ، ولكنَّهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُموها فقُومُوا فصَلُّوا».

[طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

قوله: «**حدَّثنا شِهاب بن عبَّاد**» هو العَبْديّ الكوفيّ من شيوخ البخاري ومسلم، ولهم شيخ آخر يقال له: شهاب بن عبَّاد العَبديّ لكنَّه بصريّ، وهو أقدم من الكوفيِّ يكون في طبقة شيوخ شيوخه، أخرج له البخاري وحده في «الأدب المفرَد»، وإبراهيم بن حُميدٍ شيخه: هو ابن عبد الرحمن الرُّؤَاسيّ، بضمِّ الرّاء بعدها همزة خفيفة، وفي طَبَقته إبراهيم ابن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْريُّ، ولم يُخرِّجوا له.

(١) لم نقف عليه في ابن حبان، ولم يعزه إليه الشارح نفسه في كتابه «إتحاف المهرة» ١٣/ ٥٢٦.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهذا الإسناد كلُّه كوفيُّون.

قوله: «آيتان» أي: علامَتان «من آيات الله» أي: الدّالَّة على وَحْدانيَّة الله وعظيم قُدرَته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسَطْوته، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء:٥٩]، وسيأتي قوله ﷺ: «يُخوِّف الله بهما عباده» في باب مُفرَد (١٠٤٨).

قوله: «فإذا رأيتُموها» أي: الآية، وللكُشمِيهَنيِّ: «رأيتُموهما» بالتَّثنية، وكذا في رواية الإسماعيليّ، والمعنى: إذا رأيتُم كسوفَ كلٍّ منهما، لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القُدْرة الإلٰهيَّة.

واستُدلَّ به على مشروعيَّة الصلاة في كسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه في باب مُفرَد (١٠٤٨) إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية ابن المنذِر (٥/ ٢٩٤): «حتَّى يَنجَلِيَ كسوف أيّهما انكَسَفَ»[1]، وهو أصرح في المراد، وأفاد أبو عَوَانة: أنَّ في بعض الطُّرق أنَّ ذلك كان يوم ماتَ إبراهيم، وهو كذلك في «مُسنَد الشافعيّ» (١/ ١٦٦)، وهو يؤيِّد ما قَدَّمناه من اتِّحاد القصَّة.

قوله: «فقُومُوا فصَلُّوا» استُدلَّ به على أنَّه لا وقت لصلاة الكسوف مُعيَّن، لأنَّ الصلاة عُلِّقت برُؤْيتِه، وهي مُمكِنة في كلّ وقت من النهار، وبهذا قال الشافعيّ ومَن تَبِعَه، واستثنى الحنفيَّة أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكيَّة: وقتُها من وقت حِلّ النافلة إلى الزَّوال، وفي رواية: إلى صلاة العصر، ورُجِّحَ الأوَّل بأنَّ المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجِلاء، وقد اتَّفقوا على أنَّها لا تُقضَى بعد الانجِلاء، فلو انحَصَرَت في وقت لَأمكَنَ الانجِلاءُ قبله، فيَفوتُ المقصود، ولم أقِف في شيء من الطُّرق مع كثرتها على أنَّه ﷺ صلَّاها إلَّا ضُحًى[2]، لكنَّ ذلك وقع اتِّفاقاً ولا يدلّ على منع ما عَداه، واتَّفقَت الطُّرق على أنَّه بادَرَ إليها.

---

(١) وهو من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، وليس كما يُوهِم إيراد الشارح له هنا من أنه من حديث أبي مسعود البدري، وهو أيضاً عند ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣٧٢). وأورده الشارح في كتابه «إتحاف المهرة» ١٠/ ٣٦٦ في ترجمة علقمة عن عبد الله بن مسعود.

(٢) في (س): صلّاها الأضحى، وهو تحريف، وسيأتي في حديث عائشة عند البخاري (١٠٥٠): أن النبي ﷺ صلّاها ضُحًى.

١٠٤٢- حدَّثنا أصبَغُ، قال: أخبرني ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمْرٌو، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ حدَّثه، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان يُخبِرُ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آياتِ الله، فإذا رَأَيتُمُوهما فصَلُّوا».

[طرفه في: ٣٢٠١]

١٠٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ أبو معاويةَ، عن زيادِ بنِ عِلَاقة، عن المغيرةِ بنِ شُعْبة، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفان لموتِ أحَدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم فصَلُّوا وادْعُوا الله».

[طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩]

قوله: «أخبَرَني عَمْرو» هو ابن الحارث المصري، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن أبي بكر الصِّدّيق، ونصف رجال هذا الإسناد الأعلى مدنيُّون، ونصفه الأدنى مِصريُّون.

٥٢٩/٢ **قوله: «لا يَخسِفان»** بفتح أوَّله ويجوز الضم، وحكى ابن الصَّلاح منعَه،/ وروى ابن خُزَيمةَ (١٤٠٠) والبَزّار (٥٩١١) من طريق نافع عن ابن عمر قال: خَسَفَت الشمس يوم ماتَ إبراهيم... الحديث، وفيه: «فافزَعُوا إلى الصلاة وإلى ذِكْر الله، وادْعُوا وتَصدَّقوا».

قوله: «ولا لحياته» استُشكِلَت هذه الزِّيادة؛ لأنَّ السياق إنَّما وَرَدَ في حَقِّ مَن ظَنَّ أنَّ ذلك لموتِ إبراهيم، ولم يَذكُروا الحياة. والجواب: أنَّ فائدة ذِكْر الحياة دفعُ تَوهُّم مَن يقول: لا يلزم من نفي كَوْنه سبباً للفَقْدِ أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعَمَّمَ الشَّارع النَّفيَ لدفع هذا التوهُّم.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو المُسنَدي، وهاشم: هو أبو النَّضر، وشَيْبانُ: هو النَّحْويّ.

قوله: «يوم ماتَ إبراهيم» يعني: ابن النبيِّ ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السِّيَر أنَّه ماتَ في السَّنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأوَّل، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحِجَّة، والأكثر على أنَّها وَقَعَت في عاشر الشَّهر، وقيل في رابعه، وقيل: في رابع عَشْره، ولا يَصِحُّ

شيء من هذا على قول ذي الحِجَّة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كان إذ ذاكَ بمكَّة في الحج، وقد ثَبَتَ أنَّه شَهِدَ وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل: إنَّه ماتَ سنة تسع، فإن ثَبَتَ يَصِح، وجَزَمَ النَّوَويّ بأنَّها كانت سنة الحُدَيبية، ويُجاب بأنَّه كان يومئذٍ بالحُدَيبية ورَجَعَ منها في آخر ذي القَعْدة، فلعلها كانت[1] في آخر الشَّهر.

وفيه ردٌّ على أهل الهيئة، لأنَّهم يَزعُمون أنَّه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فَرَضَ الشافعيّ وقوع العيد والكسوف معاً، واعتَرَضَه بعض مَن اعتَمَدَ على قول أهل الهيئة، وانتَدَبَ أصحاب الشافعيّ لدفع قول المعترِض فأصابوا.

قوله: «فإذا رأيتُم» أي: شيئاً من ذلك، وفي رواية الإسماعيليّ: «فإذا رأيتُم ذلك»، وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب (١٠٦٠): «فإذا رأيتُموها».

تنبيه: ابتَدَأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلَقة في الصلاة بغير تقييد بصفةٍ، إشارةً منه إلى أنَّ ذلك يعطي أصل الامتِثال، وإن كان إيقاعها على الصِّفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعيَّة كالبَنْدَنيجيّ أنَّ صلاتها ركعتين كالنافلة لا يُجزِئ، والله أعلم.

٢- باب الصَّدَقة في الكسوف

١٠٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في عَهْدِ رسول الله ﷺ فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالناسِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوع، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجود، ثمَّ فعلَ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ مِثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصَرَفَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فخَطَبَ الناسَ، فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يَنخَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فاذْكُروا الله وكَبِّروا، وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا» ثمَّ قال: «يا أُمَّةَ محمَّدٍ، والله ما من أحدٍ أغيَرَ مِن الله أن يَزْنيَ عبدُه

---

(١) قوله: «في آخر ذي القعدة فلعلها كانت» سقط من (س).

أو تَزْنيَ أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمَّدٍ، والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لَضَحِكتُم قليلاً ولبَكَيتُم كثيراً».

[أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: «باب الصَّدَقة في الكُسوف» أورَدَ فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عُرْوة عن أبيه عنها، ثمَّ أورَدَه بعد باب (١٠٤٦) من رواية ابن شهاب عن عُرْوة، ثمَّ بعد بابَينِ (١٠٤٩) من رواية عَمْرة عن عائشة، وعند كلٍّ منهم ما ليس عند الآخر، ووَرَدَ الأمر ـ في الأحاديث التي أورَدَها في الكسوف ـ بالصلاة والصَّدَقة والذِّكر والدُّعاء وغير ذلك، وقد قَدَّمَ منها الأهمَّ فالأهمّ. ووقع الأمر بالصَّدَقة في رواية هشام دون غيرها، فناسَبَ أن يُتَرجَم بها، ولأنَّ الصَّدَقة تالية للصلاة/ فلذلك جعلها تِلوَ ترجمة الصلاة في الكسوف. ٢/٥٣٠

قوله: «خَسَفَت الشمس في عَهْد رسول الله ﷺ فصَلَّى» استُدلَّ به على أنَّه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يَحتَجْ إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظرٌ، لأنَّ في السياق حذفاً، فسيأتي في رواية ابن شهاب: «خَسَفَت الشمس فخرج إلى المسجد فصَفَّ الناس وراءَه»، وفي رواية عَمْرة: «فخَسَفَت فرَجَعَ ضُحًى فمَرَّ بين الحَجَر ثمَّ قامَ يُصلِّي»، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حُذِفَ أيضاً: فتَوَضَّأ ثمَّ قامَ يُصلِّي، فلا يكون نَصّاً في أنَّه كان على وضوء.

قوله: «فأطالَ القيام» في رواية ابن شهاب: فاقتَرأ قراءةً طويلة، وفي أواخر الصلاة (١٢١٢) من وجه آخر عنه: فقرأ بسورةٍ طويلة، وفي حديث ابن عبَّاس بعد أربعة أبواب (١٠٥٢): فقرأ نحواً من سورة البقرة في الرَّكعة الأولى، ونحوه لأبي داود (١١٨٧) من طريق سليمان بن يَسَار عن عُرْوة وزاد فيه: أنَّه قرأ في القيام الأوَّل من الرَّكعة الثانية نحواً من آل عِمران.

قوله: «ثمَّ قامَ فأطالَ القيام» في رواية ابن شهاب (١٠٤٦): ثمَّ قال: «سمع الله لمن حَمِدَه» وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف (١٠٦٥): «رَبّنا ولك الحمد»، واستُدلَّ به على استحباب الذِّكر المشروع في الاعتدال في أوَّل القيام الثاني من الرَّكعة الأولى،

واستَشكَله بعض متأخِّري الشافعيَّة من جهة كَوْنه قيامَ قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتِّفاق العلماء ممَّن قال بزيادة الركوع في كلّ ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مَسلَمةَ المالكيّ خالَفَ فيه، والجواب: أنَّ صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مَدخَل للقياس فيها، بل كلُّ ما ثَبَتَ أنَّه ﷺ فَعَلَه فيها كان مشروعاً، لأنَّها أصلٌ برأسِه، وبهذا المعنى رَدَّ الجمهور على مَن قاسَها على صلاة النافلة حتَّى مَنَعَ من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطَّحَاويُّ إلى أنَّ قول أصحابه جَرَى على القياس في صلاة النَّوافل، لكن اعتُرِضَ بأنَّ القياس مع وجود النصّ يَضمَحِلُّ، وبأنَّ صلاة الكسوف أشبَهُ بصلاة العيد ونحوها ممَّا يُجمَع فيه من مُطلَق النَّوافل، فامتازت صلاة الجنازة بتَركِ الركوع والسجود، وصلاة العيدينِ بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القِبْلة، فكذلك اختُصَّت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامعٌ بين العمل بالنصِّ والقياس بخلاف مَن لم يعمل به.

قوله: «**فأطالَ الرُّكوع**» لم أرَ في شيء من الطُّرق بيانَ ما قال فيه، إلَّا أنَّ العلماء اتَّفَقوا على أنَّه لا قراءة فيه، وإنَّما فيه الذِّكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذِكْر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السَّجدتَين، وسيأتي البحث فيه (١٠٥١) في «باب طول السجود».

قوله: «**ثمَّ فعلَ في الرَّكْعة الثَّانية مِثْل ما فعلَه في الأُولى**» وقع ذلك مُفسَّراً في رواية عَمْرة الآتية (١٠٤٩).

قوله: «**ثمَّ انصَرَفَ**» أي: من الصلاة «**وقد تَجلَّت الشمس**» في رواية ابن شهاب (١٠٤٦): انجَلَت الشمس قبل أن ينصرف، وللنَّسائيِّ (١٤٩٧): ثمَّ تَشَهَّدَ وسَلَّمَ.

قوله: «**فخَطَبَ الناس**» فيه مشروعيَّة الخطبة للكسوف، والعَجَب أنَّ مالكاً (١/ ١٨٦) روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه، وسيأتي البحث فيه بعد باب. واستُدِلَّ به على أنَّ الانجِلاء لا يُسقِط الخطبة، بخلاف ما لو انجَلَت قبل أن

يَشرَعَ في الصلاة فإنَّه يُسقِط الصلاة والخطبة، فلو انجَلَت في أثناء الصلاة أتـمَّها على الهيئة المذكورة عند مَن قال بها، وسيأتي ذِكْر دليله، وعن أصبَغ: يُتِمُّها على هيئة النَّوافل المعتادة.

قوله: «فحَمِدَ الله وأثنَى عليه» زاد النَّسائيُّ (١٤٨٤) في حديث سَمُرة: وشَهِدَ أنَّه عبدُ الله ورسولُه.

قوله: «فاذْكُروا الله» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «فادْعُوا الله».

قوله: «والله ما من أحد» فيه القَسَم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاكٍّ فيه.

قوله: «ما من أحد أغيَرَ» بالنصب على أنَّه الخبر وعلى أنَّ «مِن» زائدة، ويجوز فيه الرَّفع على لغة تميم، أو«أغيَرِ» مخفوض صفة لأحدٍ، والخبر محذوف تقديره: موجود.

٥٣١/٢ **قوله: «أغيَرَ»** أفعل تفضيل من الغَيْرة بفتح الغَين المعجَمة، وهي في اللُّغة:/ تَغيُّرٌ يَحصُل من الحَمِيَّة والأَنَفة، وأصلها في الزَّوجَينِ والأهلِينِ، وكلُّ ذلك مُحال على الله تعالى[١] لأنَّه مُنزَّه عن كلّ تغيُّر ونقص، فيَتعيَّن حملُه على المجاز، فقيل: لمَّا كانت ثَمَرة الغَيْرة صَوْن الحَرِيم ومنعهم وزَجْر مَن يَقصِد إليهم، أُطلِقَ عليه ذلك لكَونِه مَنَعَ مَن فعل ذلك وزَجَرَ فاعله وتَوَعَّدَه، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتَّب عليه.

وقال ابن فُورَك: المعنى: ما أحدٌ أكثرَ زَجراً عن الفواحش من الله، وقال: غَيْرة الله: ما يُغيِّر من حال العاصي بانتقامه منه في الدُّنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]. وقال ابن دَقِيق العيد: أهل التَّنزيه في مثل هذا على قولين: إمَّا ساكت، وإمَّا مُؤوِّل على أنَّ المراد بالغَيرة شِدَّةُ المنع والحِماية، فهو من مجاز الملازَمة.

وقال الطِّيبيُّ وغيره: وجه اتِّصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكُروا الله...» إلى

---

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفُه بالغَيْرة المشابهة لغَيْرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفُه بها كما دلَّ عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يُوصَف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كُنْهَها وكيفيتَها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم. (س).

آخره، من جهة أنَّهم لمَّا أُمِروا باستدفاع البَلاء بالذِّكرِ والدُّعاء والصلاة والصَّدَقة، ناسَبَ رَدْعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جَلْب البلاء، وخَصَّ منها الزِّنى لأنَّه أعظمُها في ذلك. وقيل: لمَّا كانت هذه المعصية من أقبَح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النُّفوس وغَلَبَة الغَضَب، ناسَبَ ذلك تخويفهم في هذا الـمَقَام من مُؤاخَذَة رَبِّ الغَيْرة وخالقها سبحانه وتعالى.

وقوله: «**يا أُمَّة محمَّد**» فيه معنى الإشفاق كما يخاطِب الوالدُ ولدَه إذا أشفَقَ عليه بقوله: «يا بنيَّ» كذا قيل، وكأنَّ قضيَّة ذلك أن يقول: يا أُمَّتي، لكن لعُدوله عن الـمُضمَر إلى الـمُظهَر حكمة، وكأنَّها بسبب كَوْن المقام مقامَ تحذير وتخويف، لمَا في الإضافة إلى الضَّمير من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً» الحديث[1].

وصَدَّرَ ﷺ كلامه باليمينِ لإرادة التأكيد للخبرِ وإن كان لا يُرتاب في صِدْقه، ولعلَّ تخصيص العَبْد والأمَة بالذِّكرِ رعايةً لحُسنِ الأدب مع الله تعالى، لتنزُّهِه عن الزَّوجة والأهل ممَّن تتعلَّق بهم الغَيْرة غالباً.

ويُؤخَذ من قوله: «يا أُمَّة محمد» أنَّ الواعظ ينبغي له حالَ وعظِه أن لا يأتي بكلامٍ فيه تفخيم لنفسِه، بل يبالغُ في التَّواضُع، لأنَّه أقرب إلى انتفاع مَن يسمعه.

قوله: «**لو تعلمونَ ما أعلَم**» أي: من عظيم قُدْرة الله وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل: معناه: لو دامَ عِلمُكم كما دامَ عِلمي، لأنَّ علمَه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه: لو عَلِمتُم من سَعَة رحمة الله وحِلْمه وغير ذلك ما أعلم، لَبَكَيتُم على ما فاتكم من ذلك.

قوله: «**لَضَحِكتُم قليلاً**» قيل: معنى القِلَّة هنا العَدَم، والتقدير لتركتُم الضَّحِك ولم يقع منكم إلَّا نادراً لغَلَبة الخوف واستيلاء الحُزن. وحكى ابن بَطَّال عن المهلَّب أنَّ سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محَبَّة اللهو والغِناء. وأطالَ في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه. ومن أينَ له أنَّ المخاطَب بذلك الأنصار دون غيرهم؟ والقصَّة كانت في

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٥٣).

أواخر زمنه ﷺ حيثُ امتَلَأت المدينة بأهلِ مكَّة ووُفود العرب، وقد بالَغَ الزَّين بن المنيِّر في الردّ عليه والتَّشنيع بما يُستَغنَى عن حكايته.

وفي الحديث ترجيح التَّخويف في الخطبة على التوسُّع في التَّرخيص، لمَا في ذِكْر الرُّخَص من مُلاءَمة النُّفوس لمَا جُبِلَت عليه من الشَّهوَة، والطَّبيب الحاذِق يقابل العِلَّة بما يُضادُّها لا بما يزيدها.

واستُدلَّ به على أنَّ لصلاة الكسوف هيئة تَخُصّها من التَّطويل الزّائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة. وقد وافَقَ عائشةَ على رواية ذلك عبدُ الله بن عبَّاس وعبد الله بن عَمْرو، مُتَّفَق عليهما[1]، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدَّم في صفة الصلاة (٧٤٥)، وعن جابر عند مسلم (٩٠٤/ ٩)، وعن عليّ عند أحمد (١٢١٦)، وعن أبي هريرة عند النَّسائيِّ (١٤٨٣)، وعن ابن عمر عند البَزّار (٥٩١٠-٥٩١١)،/ وعن أُمّ سفيان عند الطَّبرانيِّ (٢٥/ ٣٩١)، وفي رواياتهم زيادة رواها الحُفَّاظ الثِّقات فالأخذ بها أَولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفُتْيا.

٥٣٢/٢

وقد وَرَدَت الزِّيادة في ذلك من طرق أُخرى، فعند مسلم (٩٠١) من وجه آخر عن عائشة، وآخر (٩٠٤/ ١٠) عن جابر: أنَّ في كلّ ركعة ثلاث رُكوعات، وعنده (٩٠٨/ ١٨) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: أنَّ في كلّ ركعة أربع رُكوعات، ولأبي داود (١١٨٢) من حديث أُبيِّ بن كعب، والبَزّار (٦٢٨) من حديث عليّ: أنَّ في كلّ ركعة خمس رُكوعات، ولا يَخلو إسناد منها عن عِلَّة، وقد أوضحَ ذلك البيهقيُّ وابن عبد البَر.

ونقل صاحب «الهَدْي» عن الشافعيّ وأحمد والبخاري أنَّهم كانوا يَعُدّون الزِّيادة على الركوعَينِ في كلّ ركعة غلطاً من بعض الرُّواة، فإنَّ أكثر طرق الحديث يُمكِن ردُّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أنَّ ذلك يوم ماتَ إبراهيم عليه السلام، وإذا اتَّحَدَت القِصَّةُ تَعيَّنَ الأخذ بالرّاجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدُّدِ الواقعة، وأنَّ الكسوف وقع مِراراً،

---

(١) سيأتيان (١٠٥١) و(١٠٥٢).

فيكون كلٌّ من هذه الأوجُه جائزاً، وإلى ذلك نَحَا إسحاق، لكن لم تَثبُت عنده الزِّيادة على أربع رُكوعات.

وقال ابن خُزَيمةَ وابن المنذِر والخطَّابيّ وغيرهم من الشافعيَّة: يجوز العمل بجميع ما ثَبَتَ من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقوَّاه النَّوَويّ في «شرح مسلم»، وأبدَى بعضهم أنَّ حكمة الزِّيادة في الركوع والنَّقص كان بحَسَبِ سُرعة الانجِلاء وبُطئه، فحين وقع الانجلاءُ في أوَّل ركوع اقتصَرَ على مثل النافلة، وحين أبطَأَ زاد رُكوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما وَرَدَ في ذلك.

وتَعقَّبَه النَّوَويّ وغيره بأنَّ إبطاء الانجِلاء وعَدَمه لا يُعلَم في أوَّل الحال ولا في الرَّكعة الأولى، وقد اتَّفَقَت الروايات على أنَّ عدد الركوع في الرَّكعتَينِ سواءٌ، وهذا يدلُّ على أنَّه مقصود في نفسه مَنْويّ من أوَّل الحال.

وأُجيبَ باحتمال أن يكون الاعتماد على الرَّكعة الأولى، وأمَّا الثانية فهي تَبَع لها فمهما اتَّفَقَ وقوعه في الأولى بسبب بُطء الانجِلاء يقع مثله في الثانية ليُساوي بينهما، ومن ثَمَّ قال أصبَغُ كما تقدَّم: إذا وقع الانجِلاء في أثنائها يُصلِّي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المصلِّي فيها على نيَّة مُطلَق الصلاة، ويزيد في الركوع بحَسَبِ الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفيَّة عن زيادة الركوع بحملِه على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجَلَت أم لا؟ فإذا لم يَرَها انجلَت رَجَعَ إلى ركوعه ففعلَ ذلك مَرَّة أو مِراراً، فظَنَّ بعض مَن رآه يفعل ذلك رُكوعاً زائداً. وتُعُقِّبَ بالأحاديث الصحيحة الصَّريحة في أنَّه أطالَ القيام بين الركوعَينِ، ولو كان الرَّفع لرؤية الشمس فقط لم يَحتَجْ إلى تطويل، ولا سيَّما الأخبار الصَّريحة بأنَّه ذَكَر ذِكرَ[1] الاعتدال ثمَّ شَرَعَ في القراءة، فكلّ ذلك يَرُدّ هذا الحمل، ولو كان كما زَعَمَ هذا القائل لكان فيه إخراجٌ لفعل الرسول عن العبادة المشروعة، أو لَزِمَ منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها، وهو ما فرَّ منه.

---

(١) في (س): ذَكَر ذلك الاعتدال.

وفي حديث عائشة من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: المبادرةُ بالصلاة وسائر ما ذُكِرَ عند الكسوف، والزَّجر عن كثرة الضَّحِك، والحثّ على كثرة البكاء، والتَّحَقُّق بما سيصيرُ إليه المرء من الموت والفَناء والاعتبار بآيات الله. وفيه الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاءِ ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصُّفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يُخشَى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبيِّ ﷺ ليُقتَدَى به فيها.

ومن حكْمة وقوع الكسوف تبيين أُنموذَج ما سيقعُ في القيامة، وصورة عِقاب مَن لم يُذنِب، والتَّنبيه على سُلوك طريق الخوف مع الرَّجاء لوقوعِ الكسوف بالكوكب ثمَّ كَشْف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربِّه على خوف ورجاء. وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي مَن يَعبُد الشمس أو القمر، وحَمَلَ بعضُهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧] على صلاة الكسوف لأنَّه الوقت الذي يُناسِب الإعراض عن عبادتهما، لمَا/ يَظهَر فيهما من التَّغيير والنَّقص المنزَّه عنه المعبود جَلَّ وعَلَا سبحانه وتعالى. ٥٣٣/٢

٣- باب النِّداء بالصلاةَ جامعةً في الكسوف

١٠٤٥- حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا يحيى بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ سَلَّام بنِ أبي سَلَّامٍ الحَبَشيُّ الدِّمَشقيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ الزُّهْريُّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: لمَّا كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نُودِيَ: أنِ الصلاةَ جامعةً.

[طرفه في: ١٠٥١]

قوله: «باب النِّداء بالصلاةَ جامعةً» هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونَصْب «الصلاة» في الأصل على الإغراء، و«جامعةً» على الحال، أي: احضُروا الصلاة في حال كَوْنها جامعة.

وقيل: برفعِهما على أنَّ «الصلاة» مُبْتَدَأ و«جامعة» خبره، ومعناه: ذات جماعة، وقيل: «جامعة» صفة والخبر محذوف تقديره: فاحضُروها.

قوله: «حدَّثني إسحاق» هو ابن منصور على رأي الجَيّانيّ، أو ابن راهويه على رأي أبي نُعَيم، ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربَّما أخرج عنه بواسطةٍ كهذا.

قوله: «الحَبَشيّ» بفتح المهمَلة والموحَّدة بعدها مُعجَمة، ووَهِمَ مَن ضَبَطَه بضمٍّ أوَّله وسكون ثانيه.

قوله: «أخبَرني أبو سَلَمةَ عن عبد الله» في رواية حَجّاج الصَّواف عن يحيى: حدَّثنا أبو سَلَمةَ حدَّثني عبد الله، أخرجه ابن خُزَيمةَ (١٣٧٦).

قوله: «نُوديَ» كذا فيه بلفظ البناء للمفعول، وصَرَّحَ الشيخان في حديث عائشة بأنَّ النبيّ ﷺ بَعَثَ مُنادياً فنادى بذلك[1]. قال ابن دَقِيق العيد: هذا الحديث حُجَّة لمن استَحَبَّ ذلك، وقد اتَّفَقوا على أنَّه لا يُؤذَّن لها ولا يقام.

قوله: «أنِ الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسِّرة، ورُوِيَ بتشديد النون والخبر محذوف تقديره: أنَّ الصلاة ذاتُ جماعة حاضرة، ويُروَى برفع «جامعة» على أنَّه الخبر، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «نوديَ بالصلاة جامعة» وفيه ما تقدَّم في لفظ الترجمة. وعن بعض العلماء: يجوز في «الصلاة جامعة» النصب فيهما، والرَّفع فيهما، ويجوز رفع الأوَّل ونَصْب الثاني، وبالعكس.

٤- باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشةُ وأسماءُ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ.

١٠٤٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ (ح) وحدَّثني أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا عَنْبسةُ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثني عُرْوةُ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرجَ إلى

(١) رواية البخاري ستأتي برقم (١٠٦٦)، وهو عند مسلم برقم (٩٠١) (٤).

المسجدِ فصَفَّ الناسُ وراءَه، فكَبَّرَ فاقْتَرأَ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثمَّ كَبَّرَ فرَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» فقامَ ولم يَسجُد وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى مِن القراءةِ الأولى، ثمَّ كَبَّرَ ورَكَعَ رُكوعاً طويلاً، وهو أدنى مِن الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحمدُ» ثمَّ سَجَد، ثمَّ قال في الرَّكْعةِ الآخرةِ مِثلَ ذلك، فاستكمَلَ أربعَ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ، وانجَلَتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ، ثمَّ قامَ فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «هما آيتان من آيات الله لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمُوهما فافزَعُوا إلى الصلاةِ».

٥٣٤/٢ وكان يُحدِّثُ كَثِيرُ بنُ عبَّاسٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما/ كان يُحدِّثُ يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بمِثْلِ حديثِ عُرْوةَ عن عائشة، فقلتُ لعُرْوةَ: إنَّ أخاكَ يومَ خَسَفَت بالمدينةِ لم يَزِدْ على رَكْعتَينِ مِثلَ الصبحِ! قال: أجَلْ، لأنَّه أخطأَ السُّنّةَ.

قوله: «باب خُطْبة الإمام في الكُسوف» اختُلِفَ في الخطبة فيه، فاستَحَبَّها الشافعيُّ وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قُدامةَ: لم يَبلُغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب «الهداية» من الحنفيَّة: ليس في الكسوف خطبة لأنَّه لم يُنقَل. وتُعُقِّبَ بأنَّ الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كَثْرة، والمشهور عند المالكيَّة أن لا خطبة لها، مع أنَّ مالكاً روى الحديث، وفيه ذِكْر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنَّه ﷺ لم يَقصِد لها خطبة بخصوصِها، وإنَّما أراد أن يُبيِّن لهم الردَّ على مَن يعتقد أنَّ الكسوف لموتِ بعض الناس.

وتُعُقِّبَ بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثَّناء والموعظة وغير ذلك ممَّا تضمَّنَته الأحاديث، فلم يَقتصِر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعيَّة الاتِّباع، والخصائص لا تَثبُت إلَّا بدليلٍ.

وقد استَضعَفَ ابن دَقِيق العيد التأويل المذكور وقال: إنَّ الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء مُعيَّن بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثَّناء والموعظة، وجميعُ ما ذُكِرَ من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التَّأسِّي بالنبيِّ ﷺ فيَذكُر الإمام ذلك في خطبة الكسوف. نعم نازَعَ ابن قُدامةَ في كَوْن خطبة الكسوف

كخُطبتَي الجمعة[1]، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نَحَا ابن المنيِّر في «حاشيته» وردَّ على مَن أنكَرَ أصل الخطبة، لثُبوتِ ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أنَّ بعض أصحابهم احتجَّ على تَرْك الخطبة بأنَّه لم يُنقَل في الحديث أنَّه صَعِدَ المِنبَر، ثمَّ زَيَّفَه بأنَّ المنبر ليس بشرطٍ، ثمَّ لا يلزم من أنَّه لم يُذكَر أنَّه لم يقع.

قوله: «وقالت عائشة وأسماء: خَطَبَ النبيُّ ﷺ» أمَّا حديث عائشة فقد مضى قبلُ ببابٍ (١٠٤٤) في رواية هشام صريحاً، وأورَدَ المصنِّف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بالخطبة، لكنَّه أراد أن يُبيِّن أنَّ الحديث واحد، وأنَّ الثَّناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة. وأمَّا حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر أُخت عائشة لأبيها - فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر باباً (١٠٦١).

قوله: «فصَفَّ الناسُ» بالرَّفع، أي: اصطَفُّوا، يقال: صَفَّ القومُ: إذا صاروا صَفّاً، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبيّ ﷺ.

قوله: «ثمَّ قال في الرَّكْعة الآخرة مثلَ ذلك» فيه إطلاق القول على الفعل، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ: «ثمَّ فعَلَ».

قوله: «فافزَعُوا» بفتح الزّاي، أي: التَجِئوا وتَوجَّهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأنَّ الالتِجاء إلى الله عند المخاوف بالدُّعاءِ والاستغفار سبب لـمَحْو ما فَرَطَ من العِصْيان يُرجَى به زوال المخاوف، وأنَّ الذُّنوب سبب للبَلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعَفْوه وغُفْرانه.

قوله: «إلى الصلاة» أي: المعهودة الخاصَّة، وهي التي تقدَّم فعلُها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يُصِبْ مَن استَدَلَّ به على مُطلَق الصلاة. ويُستَنبَط منه أنَّ الجماعة ليست شرطاً في صِحَّتها؛ لأنَّ فيه إشعاراً بالمبادَرة إلى الصلاة والمسارَعة إليها، وانتظارُ الجماعة قد يُؤدّي إلى فَوَاتها أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

---

(١) زاد في (س): والعيدين، والصواب حذفها كما في الأصلين (أ) و(ع)، إذ إن ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٣٢٨ ذكر خطبة الجمعة ولم يذكر خطبة العيدين.

قوله: «وكان يُحدِّث كثير بن عبَّاس» هو بتقديم الخبر على الاسم، وقد وقع في مسلم (٩٠٢) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريِّ بلفظ: «وأخبرني كثير بن العبَّاس» وصَرَّحَ برفعِه، و أخرجه مسلم أيضاً (٩٠١/ ٥) والنَّسائيُّ (١٤٦٩) من طريق عبد الرحمن بن نَمِر عن الزُّهْريِّ كذلك وساق المتنَ بلفظ: صلَّى يوم كَسَفَت الشمس أربع رَكَعات في ركعتين وأربع سجداتٍ، وطَوَّلَه الإسماعيليّ من هذا الوجه.

قوله: «فقلت لعُرْوةَ» هو مَقُول الزُّهْريِّ أيضاً.

قوله: «إنَّ أخاك» يعني: عبد الله بن الزُّبَير، وصَرَّحَ به المصنِّف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر/ الكسوف (١٠٦٦)، وللإسماعيليِّ: فقلت لعُرْوةَ: والله ما فعل ذاكَ أخوك عبد الله ابن الزُّبَير، انخَسَفَت الشمس وهو بالمدينة زمنَ أراد أن يسير إلى الشَّام فما صلَّى إلَّا مثلَ الصبح. ٢/٥٣٥

قوله: «قال: أجَلْ، لأنَّه أخطأَ السُّنَّة» في رواية ابن حِبَّان (٢٨٤٢): فقال: أجل، كذلك صَنَعَ وأخطأ السُّنَّة. واستُدلَّ به على أنَّ السُّنَّة أن تُصلَّى صلاة الكسوف في كلّ ركعة رُكوعان، وتُعُقِّبَ بأنَّ عُرْوة تابعيّ وعبد الله صحابيٌّ فالأخذ بفعله أَولى، وأُجيبَ بأنَّ قول عُرْوة وهو تابعيّ: «السُّنَّة كذا» وإن قلنا: إنَّه مُرسَل على الصحيح، لكن قد ذكر عرْوةُ مُستنَده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتَفَى عنه احتمال كَوْنه موقوفاً أو مُنقطِعاً، فيُرجَّح المرفوع على الموقوف، فلذلك حَكَمَ على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نِسبيّ، وإلَّا فما صَنَعَه عبد الله يتأدَّى به أصل السُّنَّة، وإن كان فيه تقصير بالنِّسبة إلى كمال السُّنَّة. ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السُّنَّة عن غير قَصْد لأنَّها لم تَبلُغه، والله أعلم.

٥- باب هل يقول: كَسَفَت الشمسُ أو خَسَفَت؟

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٨].

١٠٤٧ - حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْه: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى يومَ خَسَفَتِ

الشمسُ، فقامَ فكَبَّرَ فقرأ قراءةً طويلةً، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» وقامَ كما هو، ثمَّ قرأ قراءةً طويلةً وهي أَدْنى مِن القراءةِ الأُولى، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهي أَدْنى مِن الرَّكْعةِ الأُولى، ثمَّ سَجَدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ فَعَلَ في الرَّكْعةِ الآخرةِ مِثلَ ذلك، ثمَّ سَلَّمَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ فخَطَبَ الناس، فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ: «إنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُموهما فافزَعُوا إلى الصلاةِ».

قوله: «باب هل يقول: كَسَفَت الشمس أو خَسَفَت؟» قال الزَّين بن المنيِّر: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنَّه لم يَتَرجَّح عنده في ذلك شيء.

قلت: ولعلَّه أشار إلى ما رواه ابن عُيَينةَ عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة قال: لا تقولوا كَسَفَت الشمسُ، ولكن قولوا: خَسَفَت، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم (٩٠٥/ ١٣) عن يحيى بن يحيى عنه، لكنَّ الأحاديث الصحيحة تخالفُه لثُبوتِها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أنَّ الكسوف للشمسِ والخسوف للقمرِ، واختاره ثَعلَب، وذكر الجوهريّ أنَّه أفصَحُ، وقيل: يَتعيَّن ذلك.

وحكى عياض عن بعضهم عكسَه، وغَلَّطَه لثُبوتِه بالخاءِ في القمر في القرآن، وكأنَّ هذا هو السِّرّ في استشهاد المؤلِّف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كلٍّ منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شَكَّ أنَّ مدلول الكسوف لغةً غير مدلول الخُسوف؛ لأنَّ الكسوف: التغيُّر إلى السَّواد، والخُسوف: النُّقصان أو الذُّل، فإذا قيل في الشمس: كَسَفَت أو خَسَفَت، لأنَّها تَتغيَّر ويَلحَقها النَّقص ساغَ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أنَّ الكسوف والخُسوف مُتَرادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاءِ في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضَّوء، وبالخاءِ لبعضه، وقيل: بالخاءِ لذهاب كلّ لون، وبالكاف لتغيُّره.

قوله: «وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾» في إيراده لهذه الآية احتمالان:

أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: خَسَفَ/ القمرُ كما جاء في القرآن، ولا يقال: كَسَفَ، ٢/٥٣٦

وإذا اختَصَّ القمر بالخُسوفِ، أشعَرَ باختصاص الشمس بالكسوفِ.

والثاني: أن يكون أراد: أنَّ الذي يَتَّفِق للشمسِ كالذي يَتَّفِق للقمر، وقد سُمّيَ في القرآن بالخاءِ في القمر فليكن الذي للشمسِ كذلك. ثمَّ ساقَ المؤلِّف حديث ابن شهاب، عن عُرْوة، عن عائشة بلفظ: «خَسَفَت الشمس» وهذا موافق لمَا قال عُرْوة، لكن روايات غيره بلفظ: «كَسَفَت» كثيرة جدّاً.

قوله فيه: «ثمَّ سَجَدَ سجوداً طويلاً» فيه رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّه لا يُسَنّ تطويل السجود في الكسوف، وسيأتي ذِكْره في باب مُفرَد[1].

٦- باب قول النبيِّ ﷺ: «يخوّف اللهُ عبادَه بالكسوف»

قاله أبو موسى عن النبيِّ ﷺ.

١٠٤٨ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنكَسِفان لموتِ أحدٍ، ولكنْ يُخوِّفُ اللهُ بهما عِبادَه».

وقال أبو عبد الله: لم يَذكُر عبدُ الوارثِ وشُعْبةُ وخالدُ بنُ عبدِ الله وحمَّادُ بنُ سَلَمة، عن يونس: «يُخوِّفُ اللهُ بهما عِبادَه». وتابَعَه أَشعثُ عن الحسنِ.

وتابَعَه موسى، عن مُبارَكٍ، عن الحسنِ، قال: أخبرني أبو بَكْرة، عن النبيِّ ﷺ: «يُخوِّفُ اللهُ بهما عِبادَه».

قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: يُخوِّف الله عباده بالكُسوفِ، قاله أبو موسى عن النبيِّ ﷺ» سيأتي حديثه موصولاً بعد سبعة أبواب (١٠٥٩). ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أبي بَكْرة من رواية حمَّاد بن زيد عن يونس وفيه: «ولكن يُخوِّف الله بهما عباده»، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «ولكنَّ الله يُخوِّف»، وقد تقدَّم الكلام عليه في أوَّل الكسوف (١٠٤٠).

---

(١) وهو الباب الآتي برقم (٨): باب طول السجود في الكسوف.

قوله: «لم يَذكُر عبد الوارث وشُعْبة وخالد بن عبد الله وحمَّاد بن سَلَمةَ عن يونس: يُخوِّف الله بهما عبادَه» أمَّا رواية عبد الوارث فأورَدَها المصنِّف بعد عشرة أبواب (١٠٦٣) عن أبي مَعمَر عنه وليس فيها ذلك، لكنَّه ثَبَتَ من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النَّسائيُّ (١٤٩١) عن عِمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه: «يُخوِّف الله بهما عباده»، وقال البيهقيُّ: لم يَذكُره أبو مَعمَر، وذكره غيره عن عبد الوارث. وأمَّا رواية شُعبة فوَصَلها المصنِّف في الباب المذكور (١٠٦٢) وليس فيها ذلك، وأمَّا رواية خالد بن عبد الله فسَبَقَت في أوَّل الكسوف (١٠٤٠)، وأمَّا رواية حمَّاد بن سَلَمةَ فوَصَلها الطَّبرانيُّ من رواية حَجّاج بن مِنْهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه، وقال فيه: «فإذا كَسَفَ واحد منهما فصَلُّوا وادعوا».

قوله: «وتابَعَه أشعَث» يعني: ابن عبد الملك الحُمْرانيّ «عن الحسن» يعني: في حذف قوله: «يُخوِّف الله بهما عباده»، وقد وَصَلَ النَّسائيُّ (٨٣٦ و١٤٦٤) هذه الطريق وابنُ حِبّان (٢٨٣٧) وغيرهما من طُرُق عن أشعَث عن الحسن، وليس فيها ذلك.

قوله: «وتابَعَه موسى، عن مُبارَك، عن الحسن، قال: أخبَرَني أبو بَكْرة عن النبيِّ ﷺ: يُخوِّف الله بهما عبادَه» في رواية غير أبي ذَرّ: «إنَّ الله تعالى». وموسى: هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكيُّ كما جَزَمَ به المِزي، وقال الدِّمياطيّ ومَن تَبِعَه: هو ابن داود الضَّبّي، والأوَّل أرجح؛ لأنَّ ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود، ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما. وقد أخرجه الطَّبرانيُّ من رواية أبي الوليد وابنُ حِبَّان (٢٨٣٤) من رواية هُدْبة، وقاسمُ بن أصبَغ من رواية سليمان بن حَرْب، كلهم عن مُبارَك، وساقَ الحديث بتمامه، إلَّا أنَّ رواية هُدْبة ليس فيها: «يُخوِّف الله بهما عباده».

تنبيه: وقع قوله: «تابَعَه أشعَث» في رواية كَرِيمة عَقِبَ مُتابَعة موسى، والصواب تقديمه لمَا بَيَّنّاه من خُلوِّ رواية أشعَث/ من قوله: «يُخوِّف الله بهما عباده». ٥٣٧/٢

قوله: «يُخوِّف» فيه ردٌّ على مَن يَزعُم من أهل الهيئة أنَّ الكسوف أمر عاديّ لا يتأخَّر ولا يتقدَّم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلَة الجَزْر والمَدّ في

البحر[1]، وقد رَدَّ ذلك عليهم ابن العربيّ وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي (١٠٥٩) حيثُ قال: «فقامَ فَزِعاً يخشى أن تكون الساعةُ» قالوا: فلو كان الكسوف بالحِساب لم يقع الفَزَع، ولو كان بالحِساب لم يكن للأمر بالعِتق والصَّدَقة والصلاة والذِّكر معنًى، فإنَّ ظاهر الأحاديث أنَّ ذلك يُفيد التَّخويف به، وأنَّ كلّ ما ذُكِرَ من أنواع الطاعة يُرجَى أن يُدفَع به ما يُخشَى من أثر ذلك الكسوف.

وممَّا نَقَضَ ابنُ العربيّ وغيره أنَّهم يَزعُمون أنَّ الشمس لا تَنكَسِف على الحقيقة، وإنَّما يَحُول القمرُ بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العُقدتَين، فقال: هم يَزعُمون أنَّ الشمس أضعاف القمر في الجِرْم، فكيف يَحجُب الصغيرُ الكبيرَ إذا قابَلَه، أم كيف يُظلِم الكثيرُ بالقليل، ولا سيَّما وهو من جنسه، وكيف تَحجُب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها، لأنَّهم يَزعُمون أنَّ الشمس أكبر من الأرض بتسعينَ ضِعفاً.

وقد وقع في حديث النُّعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يَزعُمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد (١٨٣٦٥) والنَّسائيُّ (١٤٨٥) وابن ماجَهْ (١٢٦٢) وصحَّحه ابن خُزَيمةَ (١٤٠٣) والحاكم (١/ ٣٣٢) بلفظ: «إنَّ الشمس والقمر لا يَنكَسِفان لموتِ أحد ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات الله، وأنَّ الله إذا تجلَّى لشيءٍ من خَلْقه خَشَعَ له»[2]، وقد استَشكَل الغَزاليّ هذه الزِّيادة وقال: إنَّها لم تَثبُت فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صَحَّت لكان تأويلها أهوَنَ من مُكابَرة أُمور قَطعيَّة لا تصادم أصلاً من أُصول الشَّريعة.

قال ابن بَزِيزةَ: هذا عَجَبٌ منه، كيف يُسلِّم دعوى الفلاسفة ويَزعُم أنَّها لا تصادمُ

(١) بل إن للكسوف والخسوف أوقاتاً مقدَّرة معلومة كما لطلوع الهلال وقتٌ مقدَّر، وذلك مما أجرى اللهُ عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣]. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٤/ ٢٥٩، وهذا الذي قاله حقٌّ أثبته العلم والتجربة على الواقع، ولا عبرة بقول من ردَّه وزعم خطأه. وانظر تتمة كلام شيخ الإسلام ففيه الإشارة إلى حديث: «يخوِّف الله بهما عباده».

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وزيادة التجلِّي في آخره زيادة شاذَّة لم تقع في شيء من أحاديث الكسوف الصحيحة.

الشَّريعة مع أنَّها مبنيَّة على أنَّ العالَم كُرَويّ الشَّكل، وظاهر الشَّرع يعطي خلاف ذلك[١]، والثابت من قواعد الشَّريعة أنَّ الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيَخلُق في هذينِ الجِرمَينِ النّور متى شاءَ والظُّلمة متى شاءَ من غير تَوقُّف على سبب أو رَبْط باقترانٍ[٢]، والحديث الذي رَدَّه الغَزاليّ قد أثبَتَه غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيثُ المعنى أيضاً، لأنَّ النُّوريَّة والإضاءة من عالم الجمال الحِسّي، فإذا تَجلَّت صفةُ الجلال انطَمَسَت الأنوار لهيبَتِه، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف:١٤٣]. انتهى.

ويؤيِّد هذا الحديث ما رُويناه عن طاووسٍ: أنَّه نَظَرَ إلى الشمس وقد انكَسَفَت فبَكَى حتَّى كاد أن يموت وقال: هي أخوَف لله منَّا.

وقال ابن دَقِيق العيد: ربَّما يعتقد بعضهم أنَّ الذي يَذكُره أهل الحِساب يُنافي قوله: «يُخوِّف الله بهما عباده» وليس بشيءٍ، لأنَّ لله أفعالاً على حَسَب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقُدرَته حاكمة على كلّ سبب، فله أن يَقتَطِع ما يشاء من الأسباب والمسبِّبات بعضها عن بعض. وإذا ثَبَتَ ذلك فالعلماء بالله لقوَّة اعتقادهم في عُموم قُدرَته على خَرْق العادة وأنَّه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حَدَثَ عندهم الخوف لقوَّة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يَمنَع أن يكون هناك أسباب تَجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقَها. وحاصله أنَّ الذي يَذكُره أهل الحِساب إن كان حَقّاً في نفس الأمر لا يُنافي كَوْن ذلك مُخوِّفاً لعباد الله تعالى.

٧- باب التعوُّذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ يهوديَّةً جاءت تسألُها، فقالت لها: أعاذَكِ الله من ٥٣٨/٢

(١) فيه نظرٌ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٥/ ١٥٠: اعلم أن الأرض قد اتفقوا على أنها كُرِّيَّة الشكل... والأفلاك مستديرة بالكتاب والسُّنة والإجماع، فإن لفظ الفَلَك يدل على الاستدارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٤٠]، قال ابن عباس: في فَلْكة كفَلْكة المِغزَل، ومنه قولهم: تفلَّك ثديُ الجارية: إذا استدار، وأهلُ الهيئات والحساب متفقون على ذلك.

(٢) تحرف في (س) إلى: باقتراب، بالباء.

عذابِ القبر، فسألَت عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلكَ».

[أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَركَباً، فخَسَفَتِ الشمسُ فرَجَعَ ضُحًى، فمَرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قامَ يُصلِّي وقامَ الناسُ وراءَه فقامَ قياماً طويلاً، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّل، ثمَّ رَفَعَ فسَجَدَ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّل، ثمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رَفَعَ فسَجَدَ وانصَرَفَ، فقال ما شاءَ الله أن يقولَ، ثمَّ أمَرَهم أنْ يتعوَّذُوا من عذابِ القبرِ.

قوله: «باب التعوُّذ من عذاب القبر في الكُسوف» قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: مُناسَبة التعوُّذ عند الكسوف أنَّ ظُلمة النهار بالكسوف تُشابِه ظُلمة القبر وإن كان نهاراً، والشيء بالشيءِ يُذكَر، فيُخاف من هذا كما يُخاف من هذا، فيَحصُل الاتِّعاظ بهذا في التَّمسُّك بما يُنجي من غائلة الآخرة. ثمَّ ساق المصنِّف حديث عائشة من رواية عَمْرة عنها، وإسناده كلُّه مدنيُّون.

قوله: «عائذاً بالله من ذلكَ» قال ابن السِّيد: هو منصوب على المصدَر الذي يجيء على مِثال فاعل كقولهم: عُوفيَ عافية، أو على الحال المؤكِّدة النائبة مَناب المصدَر والعامل فيه محذوف، كأنَّه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يَذكُر الفعل، لأنَّ الحال نائبة عنه، ورُوِيَ بالرَّفع، أي: أنا عائذ، وكأنَّ ذلك كان قبل أن يَطَّلِع النبيُّ ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز (١٣٧٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «بين ظَهْرانَي» بفتح الظاء المعجَمة والنون على التَّثنية، و«الحُجَر» بضمِّ المهمَلة وفتح الجيم: جمع حُجْرة بسكون الجيم، قيل: المراد: بين ظَهْر الحُجَر، والنون والياء زائدتان، وقيل: بل الكلمة كلُّها زائدة، والمراد بالحُجَرِ: بيوت أزواج النبيِّ ﷺ.

قوله: «وانصَرَفَ، فقال ما شاءَ الله أن يقول» تقدَّم بيانه في رواية عُرْوة (١٠٤٤)، وأنَّه خَطَبَ وأمر بالصلاة والصَّدَقة والذِّكر وغير ذلك.

٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، أنَّه قال: لمَّا كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نُودِيَ: أنِ الصلاةَ جامعةً، فرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعتَينِ في سَجْدةٍ، ثمَّ قامَ فرَكَعَ رَكْعتَينِ في سَجْدةٍ، ثمَّ جَلَس، ثمَّ جُلِّيَ عن الشمسِ، قال: وقالت عائشةُ رضي الله عنها: ما سَجَدتُ سجوداً قَطُّ كان أطولَ منها.

قوله: «باب طُول السُّجود في الكُسوف» أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَن أنكرَه، واستَدلَّ بعض المالكيَّة على تَرْك إطالته بأنَّ الذي شُرِعَ فيه التَّطويل شُرِعَ تَكرارُه كالقيام والركوع، ولم تُشرَع الزِّيادة في السجود فلا يُشرَع تطويلُه،/ وهو قياس في مُقابَلَة النصِّ كما سيأتي بيانه، فهو فاسد الاعتبار، وأبدَى بعضهم في مُناسَبة التَّطويل في القيام والركوع دون السجود أنَّ القائم والراكع يُمكِنه رؤية الانجِلاء بخلاف الساجد فإنَّ الآية عُلويَّة، فناسَبَ طولُ القيام لها بخلاف السجود، ولأنَّ في تطويل السجود استرخاءَ الأعضاء، فقد يُفضي إلى النوم. وكلُّ هذا مردود بثُبوتِ الأحاديث الصحيحة في تطويله. ٥٣٩/٢

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ عنه، وقد تقدَّم من وجه آخر مختصراً (١٠٤٥)، ووقع في رواية الكُشْمِيهَنيِّ: عبد الله بن عُمَر، بضمِّ أوَّله وفتح الميم بلا واو، وهو وهمٌ.

قوله: «رَكْعتَينِ في سَجْدة» المراد بالسجدة هنا: الرَّكعة بتمامها، وبالرَّكعتَينِ: الرُّكوعان، وهو موافق لروايتَي عائشة وابن عبَّاس المتقدِّمتَينِ (١٠٤٤و١٠٥٢) في أنَّ في كلِّ ركعة رُكوعَينِ وسجودين، ولو تُرِكَ على ظاهره لاستَلزَمَ تثنيةَ الركوع وإفرادَ السجود ولم يَصِرْ إليه أحد، فتعيَّنَ تأويله.

قوله: «**ثمَّ جَلَسَ ثمَّ جُلِّيَ عن الشمس**» أي: بين جلوسه في التشهُّد والسلام، فتَبيَّنَ قوله في حديث عائشة: ثمَّ انصَرَفَ وقد تَجلَّت الشمس.

قوله: «**قال: وقالت عائشة**» القائل هو أبو سَلَمةَ في نَقْدي، ويحتمل أن يكون عبدَ الله بن عَمْرو فيكون من رواية صحابيٍّ عن صحابيَّة، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق، فقد أخرجه مسلم وابن خُزَيمةَ وغيرهما[1] من رواية أبي سَلَمةَ عن عبد الله بن عَمْرو وفيه قول عائشة هذا.

قوله: «**ما سَجَدْتُ سجوداً قَطُّ كان أطولَ منها**» كذا فيه، وفي رواية غيره: «منه» أي: من السجود المذكور، زاد مسلم (٩١٠) فيه: «ولا رَكَعت رُكوعاً قَطُّ كان أطول منه»، وتقدَّم في رواية عُرْوة عن عائشة (١٠٤٤) بلفظ: «ثمَّ سَجَدَ فأطالَ السجود»، وفي أوائل صفة الصلاة (٧٤٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنَّسائيِّ (١٤٨٢) من وجه آخر عن عبد الله ابن عَمْرو بلفظ: «ثمَّ رَفَعَ رأسه فسجد وأطالَ السجود»، ونحوه عنده (١٤٨٣) عن أبي هريرة، وللشيخينِ[2] من حديث أبي موسى: «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قَطُّ»، ولأبي داود (١١٨٤) والنَّسائيِّ (١٤٨٤) من حديث سَمُرة: «كأطول ما سَجَدَ بنا في صلاة قَطّ»، وكلُّ هذه الأحاديث ظاهرة في أنَّ السجود في الكسوف يُطوَّل كما يُطوَّل القيام والركوع.

وأبدَى بعض المالكيَّة فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كَوْنه أطالَ أن يكون بَلَغَ به حَدَّ الإطالة في الركوع، وكأنَّه غَفَلَ عمّا رواه مسلم (٩٠٤/ ١٠) في حديث جابر بلفظ: «وسجودُه نحو من ركوعِه»، وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولَي الشافعيّ، وبه جَزَمَ أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سُرَيج ثمَّ النَّوَوي، وتَعقَّبَه صاحب «المهذَّب» بأنَّه لم يُنقَل في خبر ولم يقل به الشافعيّ. انتهى، ورُدَّ عليه في الأمرَينِ معاً، فإنَّ الشافعيّ نَصَّ عليه في البُوَيطيّ ولفظه: ثمَّ يَسجُد سجدتين طويلتَينِ يقيم في كلّ سجدة نحواً ممَّا قامَ في رُكوعه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣١)، ومسلم (٩١٠)، والنسائي (١٤٨٤)، وابن خزيمة (١٣٧٥) و(١٣٧٦)، لكن ابن خزيمة لم يسق لفظه.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١٠٥٩)، وهو عند مسلم برقم (٩١٢).

تنبيه: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم (٩٠٤/ ١٠) تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «ثمَّ رَكَعَ فأطال، ثمَّ سَجَدَ»، وقال النَّوَويّ: هي رواية شاذَّة مخالفة فلا يُعمَل بها، أو المراد زيادة الطُّمَأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. وتُعُقِّبَ بما رواه النَّسائيُّ (١٤٨٢و١٤٩٦) وابن خُزَيمةَ (١٣٩٣) وغيرهما[1] من حديث عبد الله بن عَمْرو أيضاً ففيه: «ثمَّ رَكَعَ فأطالَ حتَّى قيل: لا يَرفَع، ثمَّ رَفَعَ فأطالَ حتَّى قيل: لا يَسجُد، ثمَّ سَجَدَ فأطالَ حتَّى قيل: لا يَرفَع، ثمَّ رَفَعَ فجَلَسَ فأطالَ الجلوس حتَّى قيل: لا يَسجُد، ثمَّ سَجَدَ» لفظ ابن خُزَيمةَ من طريق الثَّوريّ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عنه، والثَّوريُّ سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح، ولم أقِفْ في شيء من الطُّرق على تطويل الجلوس بين السَّجدتَينِ إلَّا في هذا، وقد نقل الغَزاليّ الاتِّفاق على تَرْك إطالته، فإن أراد الاتِّفاق المذهبيَّ فلا كلام، وإلَّا فهو محجوجٌ بهذه الرواية.

٩- باب صلاة الكسوف جماعةً

وصَلَّى ابنُ عبَّاسٍ لهم في صُفَّةِ زَمْزَمَ. وجمعَ عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، وصَلَّى ابنُ عمرَ.

١٠٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، قال: انخَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سَجَدَ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سَجَدَ، ثمَّ انصَرَفَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فاذْكُروا الله». ٥٤٠/٢

قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامِكَ ثمَّ رأيناكَ كَعْكَعْتَ! قال ﷺ: «إنِّي

(١) كالبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٢٤، والحديث عندهم من طرق عن عطاء بن السائب.

رأيتُ الجنَّةَ فتناوَلْتُ عُنْقوداً، ولو أصَبتُه لأكَلتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنْيا، وأُرِيتُ النّارَ فلم أرَ مَنْظَراً كاليومِ قَطُّ أفظَعَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ» قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «بكُفْرِهنَّ» قيلَ: يَكفُرنَ بالله؟ قال: «يَكفُرنَ العَشِيرَ، ويَكفُرنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ كلَّه، ثمَّ رَأَتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قَطُّ».

قوله: «باب صلاة الكسوف جماعة» أي: وإن لم يَحضُر الإمام الرّاتب فيَؤُمَّ بهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثَّوريّ: إن لم يَحضُر الإمام صَلَّوا فُرادَى.

قوله: «وصَلَّى لهم ابن عبَّاس في صُفَّة زَمْزَم» وَصَلَه الشافعيّ[1] وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عُيَينةَ عن سليمان الأحوَل سمعت طاووساً يقول: كَسَفَت الشمسُ فصلَّى بنا ابن عبَّاس في صُفَّة زَمزَم ستَّ رَكَعات في أربع سَجَدات، وهذا موقوف صحيح، إلَّا أنَّ ابن عُيَينةَ خُولِفَ فيه، رواه ابن جُرَيج عن سليمان فقال: ركعتين في كلّ ركعة أربع رَكَعات، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤) عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٦٨) عن غُندَر عن ابن جُرَيج، لكن قال: «سَجَدات» بدل: رَكَعات، وهو وهمٌ من غُندَر.

وروى عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عبَّاس صلَّى على ظَهْر زَمزَم في كسوف الشمس ركعتين في كلّ ركعة ركعتين[2].

قوله: «في صُفَّة زَمْزَم» كذا للأكثر بضمِّ الصّاد المهمَلة وتشديد الفاء وهي معروفة، وقال الأزهَريّ: الصُّفَّة: موضع بَهْو مُظلَّل. وفي نسخة الصَّغَانيِّ بضادٍ مُعجَمة مفتوحة ومكسورة: وهي جانب النَّهر، ولا معنى لها هنا إلَّا بطريق التَّجَوُّز.

قوله: «وجمع عليّ بن عبد الله بن عبَّاس» لم أقِفْ على أثره هذا موصولاً.

قوله: «وصَلَّى ابن عُمَر» يحتمل أن يكون بقيَّة أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٧٠) معناه عن ابن عمر.

---

(١) هو في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ١٦٧، وأخرجه من طريق الشافعيِّ البيهقيُّ في «سننه» ٣/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٨١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٢.

قوله: «عن عطاء بن يَسار عن عبد الله بن عبَّاس» كذا في «الموطَّأ» (١/ ١٨٦-١٨٧) وفي جميع مَن أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللُّؤلُؤيّ في «سُنَن أبي داود» (١١٨٩): عن أبي هريرة، بدل ابن عبَّاس، وهو غلط.

قوله: «ثمَّ سَجَدَ» أي: سجدتين.

قوله: «ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوَّل» فيه أنَّ الرَّكعة الثانية أقصَر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب مُفرَد (١٠٦٤).

قوله: «قالوا: يا رسول الله» في حديث جابر عند أحمد (١٤٨٠٠) بإسنادٍ حسن: «فلمَّا قَضَى الصلاة قال له أُبيُّ بن كعب: شيئاً صنعتَه في الصلاة لم تكن تصنعُه» فذكر نحو حديث ابن عبَّاس، إلَّا أنَّ في حديث جابر أنَّ ذلك كان في الظُّهر أو العصر[1]، فإن كان محفوظاً فهي قصَّة أُخرى، ولعلَّها القصَّة التي حكَاها أنس/ وذكر أنَّها وَقَعَت في صلاة الظُّهر، وقد تقدَّم سياقه في «باب وقت الظُّهر إذا زالَت الشمس» من كتاب المواقيت (٥٤٠)، لكن فيه: «عُرِضَت عليَّ الجنَّة والنار في عُرْض هذا الحائط» حَسْب، وأمَّا حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عبَّاس في ذِكْر العُنقود وذِكْر النِّساء، والله أعلم. ٢/٥٤١

قوله: «رأيناك تناولتَ» كذا للأكثر بصيغة الماضي، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «تناولُ» بصيغة المضارع بضمِّ اللَّام وبحذف إحدى التّاءين وأصله: تَتَناوَل.

قوله: «ثمَّ رأيناك كَعْكَعْتَ» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «تكعكَعت» بزيادة تاء في أوَّله ومعناه: تأخَّرت، يقال: كَعَّ الرجل: إذا نَكَصَ على عَقِبَيه، قال الخطَّابيُّ: أصله «تكَعَّعت» فاستثقلوا اجتماع ثلاث عَيْنات فأبدَلُوا من إحداها حرفاً مُكرَّراً. ووقع في رواية مسلم (٩٠٧): «ثمَّ رأيناك كَفَفت» بفاءين خفيفتين.

قوله: «إنِّي رأيت الجنَّة فتناولتُ منها عُنْقوداً» ظاهره أنَّها رؤية عينٍ، فمنهم مَن حَمَلَه على

---

(١) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عَقيل، وقد تفرد بهذه السياقة، وهو ضعيف إذا تفرد، وانظر كلامنا عليه في «المسند».

أنَّ الحُجُب كُشِفَت له دونها فرآها على حقيقتها، وطُوِيَت المسافة بينهما حتَّى أمكَنَه أن يتناول منها، وهذا أشبَهُ بظاهرِ هذا الخبر، ويؤيِّده حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة (٧٤٥) بلفظ: «دَنَت منِّي الجنَّة حتَّى لو اجترَأتُ عليها لجئتُكم بقِطافٍ من قِطافها»، ومنهم مَن حَمَلَه على أنَّها مُثِّلَت له في الحائط كما تَنطَبِع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيِّده حديث أنس الآتي في التوحيد[١]: «لقد عُرِضَت عليَّ الجنَّة والنار آنِفاً في عُرْض هذا الحائط وأنا أُصلِّي»، وفي رواية: «لقد مُثِّلت»، ولمسلم (٢٣٥٩/ ١٣٧): «لقد صُوِّرَت»[٢]، ولا يَرِدُ على هذا أنَّ الانطِباع إنَّما هو في الأجسام الثَّقيلة، لأنَّا نقول: هو شرط عاديّ فيجوز أن تَنخَرِق العادة خصوصاً للنبيِّ ﷺ، لكن هذه قصَّة أُخرى وَقَعَت في صلاة الظُّهر، ولا مانع أن يرى الجنَّة والنار مرَّتين بل مِراراً على صور مختلفة.

وأبعَدَ مَن قال: إنَّ المراد بالرُّؤية رؤية العلم، قال القُرطبيّ: لا إحالة في إبقاء هذه الأُمور على ظواهرها لا سيَّما على مذهب أهل السُّنَّة في أنَّ الجنَّة والنار قد خُلِقَتا ووُجِدَتا، فيَرجِعُ إلى أنَّ الله تعالى خَلَقَ لنبيِّه ﷺ إدراكاً خاصّاً به أدرَكَ به الجنَّة والنار على حقيقتهما.

قوله: «ولو أصَبْته» في رواية مسلم (٩٠٧): «ولو أخذته» واستُشكِلَ مع قوله: «تناولتُ»، وأُجيبَ بحمل التَّناوُل على تكلُّف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد: تناولتُ لنفسي ولو أخذتُه لكم، حَكَاه الكِرْمانيُّ وليس بجيِّدٍ، وقيل: المراد بقوله: تناولتُ، أي: وضعتُ يدي عليه، بحيثُ كنت قادراً على تحويله لكن لم يُقدَّر لي قَطفُه، ولو أصَبتُه، أي: لو تمكَّنت من قَطْفه.

ويدلّ عليه قوله في حديث عُقْبة بن عامر عند ابن خُزَيمةَ (٨٩٠): «أهوَى بيدِه ليتناول شيئاً»، وللمصنِّف في حديث أسماء في أوائل الصلاة (٧٤٥): «حتَّى لو اجترَأتُ عليها» وكأنَّه لم يُؤذَن له في ذلك فلم يَجترِئ عليه، وقيل: الإرادة مُقدَّرة، أي: أردت أن أتناول ثمَّ

---

(١) بل في الاعتصام برقم (٧٢٩٤)، وأما رواية التمثيل التي أشار إليها الشارح فقد سلفت في حديث هلال ابن علي عن أنس عند البخاري برقم (٧٤٩) بلفظ: «رأيت الجنة والنار ممثَّلتين...».

(٢) وهي عند البخاري أيضاً برقم (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩).

لم أفعل، ويؤيِّده حديث جابر عند مسلم (٩٠٤/ ١٠): «ولقد مَدَدتُ يدي وأنا أُريد أن أتناول من ثَمَرها لتَنظُروا إليه، ثمَّ بَدَا لي أن لا أفعل»، ومثله للمصنِّف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة (١٢١٢) بلفظ: «حتَّى لقد رأيتُني أُريد أن آخذ قِطْفاً من الجنَّة حين رأيتُموني جعلت أتقدَّم»، ولعبد الرزاق (٤٩٢٦) من طريق مُرسَلَة: «أردت أن آخذ منها قِطفاً لأُرِيكمُوه فلم يقدَّر»، ولأحمد (١٤٨٠٠) من حديث جابر: «فحِيلَ بيني وبينه».

قال ابن بَطَّال: لم يأخذ العُنقود؛ لأنَّه من طعام الجنَّة وهو لا يَفنَى، والدُّنيا فانيةٌ لا يجوز أن يُؤكَل فيها ما لا يَفنَى. وقيل: لأنَّه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشَّهادة لا بالغيبِ، فيُخشَى أن يقع رفع التَّوبة فلا ينفعُ نفساً إيمانُها. وقيل: لأنَّ الجنَّة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلَّا في الآخرة.

وحكى ابن العربيّ في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه أنَّه قال: معنى قوله: «لَأَكَلتُم منه...» إلى آخره، أن يَخلُق في نفس الآكِل مثل الذي أكَلَ دائماً، بحيثُ لا يغيب عن ذَوْقه. وتُعُقِّبَ بأنَّه رأي فلسفيّ مبنيّ على أنَّ دارَ الآخرة لا حقائق لها وإنَّما هي أمثال، والحقّ أنَّ ثِمار الجنَّة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قُطِعَت خُلِقَت في الحال، فلا مانع أن يَخلُق الله مثل ذلك في الدُّنيا إذا شاء، والفرق/ بين الدّارَينِ في وجوب الدَّوام وجوازه. ٥٤٢/٢

فائدة: بيَّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلمَ: أنَّ التَّناوُل المذكور كان حالَ قيامه الثاني من الرَّكعة الثانية.

قوله: «**وأُرِيتُ النّارَ**» في رواية غير أبي ذَرّ: «ورأيت»، ووقع في رواية عبد الرزاق (٤٩٢٦) المذكورة أنَّ رُؤْيته النار كانت قبل رُؤْيته الجنَّة، وذلك أنَّه قال فيه: «عُرِضَت على النبيِّ ﷺ النار فتأخَّرَ عن مُصلَّاه حتَّى إنَّ الناس لَيَرَكَب بعضهم بعضاً، وإذا رَجَعَ عُرِضَت عليه الجنَّة فذهب يمشي حتَّى وَقَفَ في مُصلَّاه»، ولمسلم (٩٠٤/ ١٠) من حديث جابر: «لقد جيءَ بالنار حين رأيتُموني تأخَّرت مخافةَ أن يُصيبني من لَفْحها» وفيه: «ثمَّ جيءَ بالجنَّة وذلك حين رأيتُموني تَقَدَّمت حتَّى قمتُ في مَقامي» وزاد فيه: «ما من شيء

تُوعَدونه إلَّا قد رأيته في صلاتي هذه»، وفي حديث سَمُرة عند ابن خُزَيمةَ (١٣٩٧): «لقد رأيت منذُ قمت أُصلِّي ما أنتُم لاقون في دُنياكم وآخِرَتِكم».

قوله: «فلم أرَ مَنْظَراً كاليوم قَطُّ أفظَعَ» المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه، أي: لم أرَ مَنظَراً مثل مَنظَر رأيته اليوم، فحَذَفَ المرئيَّ وأدخَلَ التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبُعْده عن المنظَر المألوف، وقيل: الكاف اسم والتقدير: ما رأيت مثلَ منظر هذا اليوم مَنظَراً. ووقع في رواية المُستَمْلي والحَمُّوِيِّ: «فلم أنظُر كاليومِ قَطُّ أفظعَ».

قوله: «ورأيت أكثر أهلها النِّساءَ» هذا يُفسِّر وقت الرُّؤية في قوله لهنَّ في خطبة العيد: «تَصَدَّقنَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار» وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض (٣٠٤)، وقد تقدَّم في العيد (٩٧٩) الإلمامُ بتسمية القائل «أيكفُرنَ».

قوله: «يَكفُرنَ بالله؟ قال: يَكفُرنَ العَشِير» كذا للجُمهور عن مالك، وكذا أخرجه مسلم (٩٠٧) من رواية حفص بن مَيسَرة عن زيد بن أسلم، ووقع في «موطَّأ» يحيى بن يحيى الأندَلُسيّ عن مالك[1] (١/ ١٨٦-١٨٧) قال: «ويَكفُرنَ العَشير» بزيادة واو، واتَّفَقوا على أنَّ زيادة الواو غلط منه، فإن كان المراد من تغليطه كونَه خالَفَ غيره من الرُّواة، فهو كذلك، وأُطلقَ على الشُّذوذ غلطاً، وإن كان المراد من تغليطه فسادَ المعنى، فليس كذلك، لأنَّ الجواب طابَقَ السُّؤال وزاد، وذلك أنَّه أطلقَ لفظ النِّساء فعَمَّ المؤمنةَ منهُنَّ والكافرة، فلمَّا قيل: «يَكفُرنَ بالله؟» فأجاب: «ويَكفُرنَ العَشير ...» إلى آخره، كأنَّه قال: نعم يقع منهُنَّ الكفرُ بالله وغيره، لأنَّ منهُنَّ مَن يَكفُر بالله ومنهُنَّ مَن يَكفُر الإحسان.

وقال ابن عبد البَرِّ: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وَفْق سؤال السائل، لإحاطة العلم بأنَّ من النِّساء مَن يَكفُر بالله، فلم يُحتَج إلى جوابه، لأنَّ المقصود في الحديث خلافه.

قوله: «يَكفُرنَ العَشِير» قال الكِرْمانيُّ: لم يُعَدَّ كفرُ العشير بالباءِ كما عُدِّيَ الكفر بالله،

---

(١) قوله: «عن مالك» سقط من (س).

لأنَّ كفر العشير لا يَتضمَّن معنى الاعتراف.

قوله: «ويَكفُرنَ الإحسان» كأنَّه بيان لقوله: «يَكفُرنَ العَشِير» لأنَّ المقصود كفرُ إحسان العشير لا كفر ذاته، وتقدَّم تفسير العَشِير في كتاب الإيمان (٢٩)، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جَحْده، ويدلّ عليه آخر الحديث.

قوله: «لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ كلَّه» بيانٌ للتَّغطية المذكورة، و«لو» هنا شرطيَّة لا امتناعيَّة، قال الكِرْمانيُّ: ويحتمل أن تكون امتناعيَّة، بأن يكون الحُكْم ثابتاً على النَّقيضَينِ والطَّرَف المسكوت عنه أَولى من المذكور، والدَّهر منصوب على الظَّرفيَّة، والمراد منه: مُدَّة عُمر الرجل، أو الزمان كلّه مُبالَغَةً في كفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنتَ» مُخاطَبة رجل بعَينِه، بل كلّ مَن يتأتَّى منه أن يكون مُخاطَباً، فهو خاصٌّ لفظاً عامٌّ معنًى.

قوله: «شيئاً» التنوين فيه للتَّقليل، أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غَرَضَها من أيّ نوع كان، ووقع في حديث جابر ما يدلّ على أنَّ المرئيَّ في النار من النِّساء مَن اتَّصَفَ بِصِفاتٍ ذميمة ذُكِرَت، ولفظه: «وأكثرُ مَن رأيت فيها من النِّساء اللّاتي إن اؤتُمِنَّ أفشَيْنَ، وإن سُئِلنَ بَخِلنَ، وإن سألنَ أَلحَفْنَ، وإن أُعطِينَ لم يَشكُرنَ» الحديث[1].

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذَر منه، واستدفاع البَلاء بذِكْر الله وأنواع طاعته،/ ومُعجِزَة ظاهرة للنبيِّ ﷺ وما كان عليه من نُصح أُمَّته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ممَّا يَضُرّهم، ومُراجَعة المتعلِّم للعالم فيما لا يُدرِكه فهمُه، وجواز الاستفهام عن عِلَّة الحُكْم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كُفْران الحقوق، ووجوب شُكْر المُنعِم. وفيه أنَّ الجنَّة والنار مخلوقتان موجودتان اليومَ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يُخرِج من المِلَّة، وجوازُ تعذيب أهل التوحيد على المعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يَكثُر.

٥٤٣/٢

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٠٠)، وقد سلف التعليق عليه قريباً في أول شرح هذا الحديث.

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن امرأتِه فاطمةَ بنتِ المنذِر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنَّها قالت: أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ حينَ خَسفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ وإذا هي قائمةٌ تُصلِّي، فقلتُ: ما للنّاسِ؟ فأشارَتْ بيدِها إلى السماءِ، وقالت: سبحانَ الله! فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارَت أي: نَعَم، قالت: فقُمْتُ حتَّى تجلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي الماءَ.

فلمَّا انصَرَفَ رسول الله ﷺ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «ما من شيءٍ كنتُ لم أرَه إلا قد رأيتُه في مَقامي هذا، حتَّى الجنَّةَ والنّارَ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُم تُفتَنونَ في القُبورِ مِثلَ - أو قريباً من - فِتْنةِ الدَّجّال - لا أدري أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤتَى أحدُكُم فيقال له: ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأمَّا المؤمن أو المُوقِنُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقول: محمَّدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيِّنات والهدَى فأجَبْنا وآمَنّا واتَّبَعْنا، فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد عَلِمْنا إن كنتَ لَمُوقِناً، وأمَّا المنافق - أو المُرْتابُ، لا أدري أيَّتَهما قالت أسماءُ - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُه».

قوله: «**باب صلاة النِّساء مع الرِّجال في الكُسوف**» أشار بهذه الترجمة إلى ردّ قول مَن مَنَعَ ذلك وقال: يُصلِّينَ فُرادَى، وهو منقول عن الثَّوريّ وبعض الكوفيّينَ، وفي «المدوَّنة»: تُصلِّي المرأة في بيتها وتَخرُج المُتَجالَّة، وعن الشافعيّ: يَخرُج الجميع إلَّا مَن كانت بارعة الجمال، وقال القُرطبيّ: رُوِيَ عن مالك: أنَّ الكسوف إنَّما يُخاطَب به مَن يُخاطَب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلَّى في حقِّهنَّ بحُكْم المسجد.

قوله: «**عن أسماء بنت أبي بكر**» هي جَدَّة فاطمة وهشام لأبويهما.

قوله: «**فأشارَت أي: نَعَم**» وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «أن نَعَم» بنونٍ بدل التَّحتانيَّة، وقد تقدَّمت فوائده في «باب مَن أجاب الفُتيا بالإشارة» من كتاب العلم (٨٦)، وفي «باب مَن لم يتوضَّأ إلَّا من الغَشْي المُثقِل» من كتاب الطَّهارة (١٨٤)، ويأتي الكلام على ما يتعلَّق بالقبر في كتاب الجنائز (١٣٧٣) إن شاء الله تعالى.

قال الزَّين بن المنيِّر: استدَلَّ به ابن بَطَّال على جواز خروج النِّساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظرٌ، لأنَّ أسماء إنَّما صَلَّت في حُجْرة عائشة، لكن يُمكِنه أن يَتمسَّك بما وَرَدَ في بعض طُرُقه: أنَّ نساءً غيرَ أسماء كُنَّ بعيداتٍ عنها، فعلى هذا فقد كُنَّ في مُؤخَّر المسجد كما جَرَت عادتُهنَّ في سائر الصَّلَوات.

١١- باب من أحبَّ العَتَاقةَ في كسوف الشمس

١٠٥٤- حدَّثنا رَبيعُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، قالت: لقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسوفِ الشمسِ.

قوله: «باب مَن أحبَّ العَتَاقة» بفتح العين المهمَلة «في كسوف الشمس» قَيَّدَه اتِّباعاً للسبب الذي وَرَدَ فيه، لأنَّ أسماء إنَّما رَوَت قصَّة كسوف الشمس ـ وهذا طرفٌ منه ـ إمَّا أن يكون هشام حدَّث به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون زائدةُ اختَصَرَه، والأوَّل أرجحُ فسيأتي في كتاب العِتق (٢٥٢٠) من طريق عَثّام بن عليّ عن هشام بلفظ: كنَّا نُؤمَر عند الخُسوف بالعَتاقة. ٥٤٤/٢

قوله: «لقد أمَرَ» في رواية معاوية بن عَمْرو عن زائدة عند الإسماعيليّ: كان النبيّ ﷺ يأمرهم.

١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ يهوديَّةً جاءت تسألُها، فقالت: أعاذَكِ الله من عذابِ القبرِ، فسألَت عائشةُ رسول الله ﷺ: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلكَ».

١٠٥٦- ثمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ ذاتَ غداةٍ مَركَباً، فكَسَفَتِ الشمسُ، فرَجَعَ ضُحًى فمَرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرانَيِ الحُجَرِ، ثمَّ قامَ فصلَّى وقامَ الناسُ وراءَه فقامَ قياماً طويلاً، ثمَّ رَكَعَ

رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رَفَعَ فسَجَدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سَجَدَ وهو دونَ السُّجودِ الأوَّلِ، ثمَّ انصَرَفَ، فقال رسول الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثمَّ أمَرَهم أن يَتعوَّذُوا من عذاب القبرِ.

قوله: «باب صلاة الكُسوف في المسجد» أورَدَ فيه حديث عائشة من رواية عَمْرة عنها وقد تقدَّم قبل أربعة أبواب (١٠٤٩) من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكَونِها في المسجد، لكنَّه يُؤخَذ من قولها فيه: «فمَرَّ بين ظَهْرانَي الحُجَر» لأنَّ الحُجَر بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وكانت لاصقةً بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عَمْرة عند مسلم (٩٠٣) ولفظه: «فخرجتُ في نِسوَة بين ظَهْرانَي الحُجَر في المسجد فأتى النبيّ ﷺ من مَركَبه حتَّى أتى إلى مُصلَّاه الذي كان يُصلِّي فيه» الحديث، والمركَب الذي كان النبيّ ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدَّم في الباب الأوَّل، فلمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ أتى المسجد ولم يُصلِّها ظاهراً، وصَحَّ أنَّ السُّنَّة في صلاة الكسوف أن تُصلَّى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتُها في الصحراء أجدَرَ برؤية الانجِلاء، والله أعلم.

١٣- باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته

رواه أبو بَكْرَةَ والمغيرةُ وأبو موسى وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهم.

٥٤٥/٢ ١٠٥٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمسُ والقمرُ لا يَنكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتُموهما فصَلُّوا».

١٠٥٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ وهشامِ ابنِ عُرْوة، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله

ﷺ، فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءةَ، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوع، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فأطالَ القراءةَ وهي دون قراءتِه الأُولى، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ دونَ رُكوعِه الأوَّلِ، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فسَجَدَ سَجْدتَينِ، ثمَّ قامَ فصَنَعَ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ مِثلَ ذلك، ثمَّ قامَ فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله يُرِيهما عِبادَه، فإذا رأيتُم ذلك فافزَعُوا إلى الصلاةِ».

قوله: «باب لا تَنكَسِف الشمس لموتِ أحد ولا لحياته» تقدَّم الكلام على ذلك مبسوطاً في الباب الأوَّل.

قوله: «رواه أبو بَكْرة والمغيرة» تقدَّم حديثهما فيه (١٠٤٠و١٠٤٣).

قوله: «وأبو موسى» سيأتي حديثُه في الباب الذي يليه.

قوله: «وابن عبَّاس» تقدَّم حديثه قبل ثلاثة أبواب (١٠٥٢).

قوله: «وابن عمر» تقدَّم حديثه في الباب الأوَّل (١٠٤٢). وقد ذكر المصنِّف في الباب أيضاً حديث أبي مسعود وفيه ذلك، وقد تقدَّم في الباب الأوَّل أيضاً من وجه آخر (١٠٤١)، وكذا حديث عائشة. وفي الباب ممَّا لم يَذكُره عن جابر عند مسلم (٩٠٤)، وعن عبد الله بن عَمْرو والنُّعمان بن بَشِير وقَبِيصة وأبي هريرة كلّها عند النَّسائيِّ وغيره، وعن ابن مسعود وسَمُرة بن جُندُب ومحمود بن لَبِيدٍ كلّها عند أحمد وغيره، وعن عُقْبة بن عامر وبلال عند الطَّبرانيِّ وغيره[1]، فهذه عِدَّة طرق غالبُها على شرط الصِّحَّة، وهي تُفيد القطعَ

(١) حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٤٨٣)، والنسائي (١٤٦١)، والطحاوي ١/ ٣٣١، وابن حبان (٢٨٢٩)، وحديث النعمان بن بشير عند أحمد (١٨٣٥١)، والنسائي (١٤٨٥) و(١٤٩٠)، وحديث قبيصة عند أحمد (٢٠٦٠٧)، والنسائي (١٤٨٧)، وأبي داود (١١٨٥)، وابن خزيمة (١٤٠٢)، وحديث أبي هريرة عند النسائي (١٤٨٣)، وحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (١٣٧٢) و(١٣٩٢)، والطبراني (١٠٦٥)، وحديث سمرة عند أحمد (٢٠١٧٨)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والطبراني (٧٠٦٣)، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٩)، وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني ١٧/ (٨٠٦)، وحديث بلال عند الطبراني (١٠٩٤).

عند مَن اطَّلَعَ عليها من أهل الحديث بأنَّ النبيّ ﷺ قاله، فيجب تكذيبُ مَن زَعَمَ أنَّ الكسوف علامةٌ على موت أحد أو حياة أحد.

قوله: «مَعمَر عن الزُّهْريِّ وهشام» ساقه على لفظ الزُّهري، وقد تقدَّمت رواية هشام مُفرَدة في الباب الثاني (١٠٤٤)، وتقدَّم الكلام عليه هناك. وبيَّن عبد الرزاق (٤٩٢٢) عن مَعمَر أنَّ في رواية هشام من الزِّيادة «فتَصَدَّقوا»، وقد تقدَّم ذلك أيضاً.

١٤ - باب الذِّكر في الكسوف

رواه ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٠٥٩ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا أبو أُسامة، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، قال: خَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أن تكونَ السَّاعةُ، فأتى المسجدَ فصَلَّى بأطولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسجودٍ رأيتُه قَطُّ يفعلُه، وقال: «هذه الآياتُ التي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنْ يُخوِّفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلكَ فافزَعُوا إلى ذِكْر الله ودُعائه واستِغْفارِه».

قوله: «باب الذِّكْر في الكُسوف. رواه ابن عبَّاس» أي: عن النبيِّ ﷺ، وقد تقدَّم حديثه قريباً (١٠٥٢) بلفظ: «فاذكُروا الله».

قوله: «فقامَ النبيّ ﷺ فَزِعاً» بكسر الزّاي، صفة مُشبَّهة، ويجوز الفتح على أنَّه مصدر بمعنى الصِّفة.

٥٤٦/٢ قوله: «يَخشَى أن تكون السَّاعةُ» بالضَّمِّ على أنَّ «كان» تامَّة، أي: يَخشَى أن تَحضُر الساعة، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف، أو العكس. قيل: وفيه جواز الإخبار بما يُوجِبه الظنُّ من شاهد الحال، لأنَّ سبب الفَزَع يخفى عن المشاهِد لصورة الفَزَع، فيحتمل أن يكون الفَزَع لغير ما ذُكِر، فعلى هذا فيُشكِل هذا الحديث من حيثُ إنَّ للساعة مُقدِّمات كثيرة لم تكن وَقَعَت كفتحِ البلاد واستخلاف الخُلَفاء وخروج الخَوَارج، ثمَّ الأشراط كطلوعِ الشمس من مغربها والدابَّة والدَّجّال والدُّخان وغير ذلك.

ويُجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصَّة الكسوف وَقَعَت قبل إعلام النبيِّ ﷺ بهذه العلامات. أو لعلَّه خَشِيَ أن يكون ذلك بعضَ المقدِّمات. أو أنَّ الراوي ظَنَّ أنَّ الخَشْية لذلك وكانت لغيره كعقوبةٍ تَحدُث كما كان يخشى عند هُبوب الرِّيح، هذا حاصل ما ذكره النَّـوَويّ تَبَعاً لغيره. وزاد بعضهم: أنَّ المراد بالساعة غيرُ يوم القيامة، أي: الساعة التي جُعِلَت علامةً على أمر من الأُمور، كموتِه ﷺ أو غير ذلك.

وفي الأوَّل نظرٌ، لأنَّ قصَّة الكسوف متأخِّرة جدّاً، فقد تقدَّم أنَّ موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتَّفَق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبيُّ ﷺ بكثيرٍ من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وأمَّا الثالث فتحسينُ الظنِّ بالصحابيِّ يقتضي أنَّه لا يَجزِم بذلك إلَّا بتوقيفٍ، وأمَّا الرابع فلا يخفى بُعْدُه. وأقربها الثاني فلعلَّه خَشِيَ أن يكون الكسوف مُقدِّمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يَتَخلَّل بين الكسوف والطُّلوع المذكور أشياءُ ممَّا ذُكِرَ وتقع مُتتالية بعضها إثرَ بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ [النحل:٧٧].

ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّه يحتمل أن يُخرَّج على مسألة دخول النَّسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعلَّه قَدَّرَ وقوع الـمُمكِن لولا ما أعلمَه الله تعالى بأنَّه لا يقع قبل الأشراط، تعظيماً منه لأمر الكسوف ليَتَبيَّن لمن يقع له من أُمَّته ذلك كيف يخشى ويَفزَع، لا سيَّما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها. وقيل: لعلَّ حالة استحضار إمكان القُدرة غَلَبَت على استحضار ما تقدَّم من الشُّروط، لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرطٍ لم يتقدَّم ذِكرُه فيقع الـمَخُوف بغير أشراط لفَقْدِ الشَّرط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «هذه الآيات التي يُرسِل اللهُ» ثمَّ قال: «ولكن يُخوِّف الله بها عباده» موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء:٥٩]، وموافق لمَا تقدَّم تقريرُه في الباب

الأوَّل، واستُدلَّ بذلك على أنَّ الأمر بالمبادَرة إلى الذِّكر والدُّعاء والاستغفار وغير ذلك لا يَختَصُّ بالكسوفين، لأنَّ الآيات أعمُّ من ذلك، وقد تقدَّم القولُ في ذلك في أواخر الاستسقاء. ولم يقع في هذه الرواية ذِكْر الصلاة، فلا حُجَّة فيه لمن استَحَبَّها عند كلِّ آية.

قوله: «إلى ذِكْر الله» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «إلى ذِكْره» والضَّمير يعود على الله في قوله: «يُخوِّف الله بها عباده». وفيه النَّدبُ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنَّه ممَّا يُدفَع به البَلاء.

١٥- باب الدّعاء في الكسوف

قاله أبو موسى وعائشةُ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٠٦٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ عِلَاقة، قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ شُعْبة يقول: انكَسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكَسَفَتِ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَنكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُموهما فادعُوا اللهَ وصَلُّوا حتَّى يَنجَلِيَ».

٥٤٧/٢ قوله: «باب الدُّعاء في الكُسوف» في رواية كَرِيمة وأبي الوَقْت: في الخُسوف.

قوله: «قاله أبو موسى وعائشة» يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبلَه، وأمَّا حديث عائشة فوقع الأمرُ فيه بالدُّعاءِ من طريق هشام عن أبيه، وهو في الباب الثاني (١٠٤٤)، ووَرَدَ الأمر بالدُّعاءِ أيضاً من حديث أبي بَكْرة[١] وغيره، ومنهم مَن حَمَلَ الذِّكر والدُّعاء على الصلاة لكَونِهما من أجزائها، والأوَّل أَولى، لأنَّه جُمِعَ بينهما في حديث أبي بَكْرة حيثُ قال: «فصَلُّوا وادعوا»، ووقع في حديث ابن عبَّاس عند سعيد بن منصور: «فاذكُروا الله وكَبِّروه وسَبِّحوه وهَلِّلوه»، وهو من عَطْف الخاصِّ على العامّ، وقد تقدَّم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأوَّل (١٠٤٣).

---

(١) سلف حديث أبي بكرة برقم (١٠٤٠).

١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أمَّا بعد

١٠٦١- وقال أبو أُسامةَ: حدَّثنا هشامٌ، قال أخبَرتْني فاطمةُ بنتُ المنذِر، عن أسماءَ، قالت: فانصَرَفَ رسول الله ﷺ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فخَطَبَ فحَمِدَ اللهَ بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ».

قوله: «باب قول الإمام في خُطْبة الكُسوف: أمَّا بعد» ذكر فيه حديث أسماء مختصراً مُعلَّقاً فقال: «وقال أبو أُسامة»، وقد تقدَّم مُطوَّلاً من هذا الوجه في كتاب الجمعة (٩٢٢)، ووقع فيه هنا في رواية أبي عليّ بن السَّكَن وهمٌ نَبَّهَ عليه أبو عليٍّ الجَيَّانيّ، وذلك أنَّه أدخَلَ بين هشام وفاطمة بنت المنذِر عُرْوةَ بنَ الزُّبَير، والصواب حذفه.

قلت: لعلَّه كان عنده «هشام بن عُرْوة بن الزُّبَير» فتَصَحَّفَت «بن» فصارت «عن» وذلك من الناسخ، وإلَّا فابن السَّكَن من الحُفَّاظ الكِبار. وفيه تأييد لمن استَحَبَّ لصلاة الكسوف خطبة كما تقدَّم في بابه (١٠٤٦).

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢- حدَّثنا محمودٌ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شُعْبة، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرةَ ﷺ، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فصَلَّى رَكْعتَينِ.

١٠٦٣- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرة، قال: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رِداءَه حتَّى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ الناسُ إليه فصَلَّى بهم رَكْعتَينِ، فانجَلَتِ الشمسُ، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنَّهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاكَ فصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يُكشَفَ ما بكم»؛ وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يقال له: إبراهيمُ، فقال الناسُ في ذاكَ.

قوله: «باب الصلاة في كُسوف القمر» أورَدَ فيه حديث أبي بَكْرة من وجهَينِ مختصراً ومُطوَّلاً، واعتُرِضَ عليه بأنَّ المختصر ليس فيه ذِكْر القمر لا بالتَّنصيصِ ولا بالاحتمال،

والجواب: أنَّه أراد أن يُبيِّن أنَّ المختصر بعض الحديث المطوَّل، وأمَّا المطوَّل فيُؤخَذ المقصود من قوله: «وإذا كان ذلك فصلّوا» بعد قوله: «إنَّ الشمس والقمر»، وقد وقع في بعض طُرُقه ما هو أصرحُ من ذلك، فعند ابن حِبَّان (٢٨٣٣) من طريق نوح بن قيس عن يونس ابن عُبيد في/ هذا الحديث: «فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك»، وعنده (٢٨٢٩) في حديث عبد الله ابنِ عَمْرو: «فإذا انكَسَفَ أحدهما»، وقد تقدَّم حديث أبي مسعود بلفظ: «كسوف أيِّهما انكَسَفَ»[١]، وفي ذلك ردٌّ على مَن قال: لا تُندَب الجماعة في كسوف القمر، وفُرِّق بوجودِ المشَقَّة في الليل غالباً دون النهار.

٥٤٨/٢

ووقع عند ابن حِبَّان (٢٨٣٧) من وجه آخر: أنَّه ﷺ صلَّى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النَّضر بن شُمَيلٍ عن أشعَث بإسناده في هذا الحديث: «صلَّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثلَ صلاتكم»، وأخرجه الدّارَقُطنيُّ أيضاً[٢]، وفي هذا ردٌّ على مَن أطلقَ كابنِ رُشَيْد أنَّه ﷺ لم يُصلِّ فيه، ومنهم مَن أوَّلَ قوله: «صلَّى» أي: أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين، وقال صاحب «الهَدْي»: لم يُنقَل أنَّه صلَّى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حِبَّان في «السّيرة» له: أنَّ القمر خَسَفَ في السَّنة الخامسة فصلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أوَّل صلاة كسوف في الإسلام. وهذا إن ثَبَتَ انتفَى التأويل المذكور، وقد جَزَمَ به مُغَلْطاي في «سِيرَته المختصرة»، وتَبِعَه شيخنا في نَظْمها.

---

(١) وهي رواية ابن المنذر كما سلف بيانه عند شرح الحديث رقم (١٠٤١)، ونسبة الشارح هذا الحديث إلى أبي مسعود كما صرَّح هنا وكما يُفهَم من شرحه على الحديث السالف، وهمٌ منه، والصواب أنه من حديث عبد الله بن مسعود كما تقدم، على أنه وقع في نسخة (ع) وحدها: «ابن مسعود» على الصواب، ولعله تصحيفٌ من الناسخ، والله أعلم.

(٢) حديث أبي بكرة عند الدارقطني في «سننه» (١٧٩٣) وليس فيه هذا اللفظ، وهو عند النسائي (١٤٩٢) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث بنحو اللفظ المذكور إلا أنه لم يذكر فيه القمر، ورجال إسناده إلى أشعث ثقات، أما إسناد ابن حبان ففيه عبد الكريم بن عبد الله السكري ـ وهو الراوي عن النضر بن شميل ـ ولم نقف على حاله، فذِكْر القمر في روايته شاذٌّ، وهذا يرجِّح قول الذين ذهبوا إلى أن النبي ﷺ لم يصلِّ في خسوف القمر، والله تعالى أعلم.

تنبيه: حكى ابن التِّين أنَّه وقع في رواية الأَصِيليِّ في حديث أبي بَكْرة هذا: «انكَسَفَ القمر» بدل: الشمس، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنَّه عَسِرَت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظَنَّ أنَّ لفظه مُغيَّر، فغَيَّرَه هو إلى ما ظَنَّه صواباً وليس كذلك.

١٨- بابٌ الرَّكعةُ الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤- حدَّثنا محمودٌ، قال: حدَّثنا أبو أحمد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى، عن عَمْرة، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم في كُسوفِ الشمسِ أربعَ رَكَعاتٍ في سَجْدتَينِ، الأوَّلُ الأوَّلُ أطولُ.

قوله: «**بابٌ الرَّكْعة الأُولى في الكُسوف أطول**» كذا وقع هنا للحَمُّوِيّ وللكُشمِيهَني، ووقع بَدَله للمُستَمْلي: «باب صَبِّ المرأة على رأسها الماء إذا أطالَ الإمام القيام في الرَّكعة الأولى»، قال ابن رُشَيْد: وقع في هذا الموضع تخليط من الرُّواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً، وأمَّا الثانية فحَقُّها أن تُذكَر في موضع آخر، وكأنَّ المصنِّف تَرجَمَ لها وأخلى بياضاً ليَذكُر لها حديثاً أو طريقاً كما جَرَت عادته، فلم يَحصُل غرضُه فضَمَّ بعض الكتابة إلى بعض فنَشَأ هذا، والأليَق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب (١٠٥٣) فهو نَصٌّ فيه. انتهى.

ويؤيِّد ما ذكره ما وقع في رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبْريِّ فإنَّه ذكر «باب صَبِّ المرأة» أوَّلاً وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثمَّ ذكر «باب الرَّكعة الأولى أطول» وأورَدَ فيه حديث عائشة، وكذا صَنَعَ الإسماعيليّ في «مُستخرَجه»، فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذرٍّ من اقتصار بعضهم على إحدى التَّرجمتَينِ ليس بجيِّد، أمَّا مَن اقتصَرَ على الأولى وهو المُستَمْلي، فخطأ مَحضٌ، إذ لا تعلُّق لها بحديث عائشة، وأمَّا الآخران فمن حيثُ إنَّهما حَذَفا الترجمة أصلاً، وكأنَّهما استَشكَلاها فحذَفاها، ولهذا حُذِفَت من رواية كَرِيمة أيضاً عن الكُشمِيهَني، وكذا من رواية الأكثر.

قوله: «**حدَّثنا أبو أحمد**» هو الزُّبَيري، وسفيان: هو الثَّوري، وهذا المتن طرف من

الحديث الطَّويل الماضي في «باب صلاة الكسوف في المسجد» (١٠٥٦)، وكأنَّه مختصر منه بالمعنى فإنَّه قال فيه: «ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوَّل» وقال في هذا: «أربع رَكَعات في سجدتين، الأولى أطول» وقد رواه الإسماعيليّ بلفظ: «الأُولى فالأُولى أطولُ».

وفيه دليل لمن قال: إنَّ القيام الأوَّل من الرَّكعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الرَّكعة الأولى، وقد قال ابن بَطَّال: إنَّه لا خلاف أنَّ الرَّكعة الأولى بقيامها ورُكوعَيها تكون أطول من الرَّكعة الثانية بقيامها ورُكوعَيها.

٥٤٩/٢ وقال النَّوَويّ: اتَّفقوا على أنَّ/ القيام الثاني وركوعَه فيهما أقصَرُ من القيام الأوَّل وركوعه فيهما، واختَلَفوا في القيام الأوَّل من الثانية وركوعه: هل هما أقصرُ من القيام الثاني من الأولى ورُكوعه أو يكونان سواءً؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فَهْمُ معنى قوله: «وهو دون القيام الأوَّل» هل المراد به الأوَّل من الثانية، أو يَرجِع إلى الجميع فيكون كلّ قيام دون الذي قبله. ورواية الإسماعيليّ تُعيِّن هذا الثاني، ويُرجِّحه أيضاً أنَّه لو كان المراد من قوله: «القيام الأوَّل» أوَّلَ قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مِقْدارهما، فالأوَّل أكثر فائدةً، والله أعلم.

١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِهْران، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: أخبرنا ابنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابنَ شِهابٍ، عن عُرْوة، عن عائشةَ رضي الله عنها: جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِه، فإذا فَرَغَ من قراءتِه كَبَّرَ فرَكَع، وإذا رَفَعَ مِن الرَّكْعةِ قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحمدُ» ثمَّ يُعاوِدُ القراءةَ في صلاةِ الكُسوفِ أربعَ رَكَعاتٍ في رَكْعتَينِ وأربعَ سَجَداتٍ.

١٠٦٦- وقال الأوزاعيُّ وغيرُه: سمعت الزُّهْريَّ، عن عُرْوة، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ الشمسَ خَسَفَت على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فبَعَثَ مُنادِياً بالصلاةَ جامعةٌ، فتَقَدَّمَ فصَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ في رَكْعتَينِ، وأربعَ سَجَداتٍ.

وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابنَ شِهابٍ مِثلَه.

قال الزُّهْريُّ: فقلتُ: ما صَنَعَ أخوكَ ذلك، عبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ، ما صلَّى إلّا رَكْعتَينِ مِثلَ

الصبحِ إذ صلَّى بالمدينةِ؟ قال: أَجَلْ، إنَّه أخطأَ السُّنَّةَ.

تابَعَه سليمانُ بنُ كَثِيرٍ وسفيانُ بنُ حسينٍ عن الزُّهْريِّ في الجهرِ.

قوله: «**باب الجهر بالقراءةِ في الكسوف**» أي: سواء كان للشمس أو القمر.

قوله: «**أخبَرنا ابن نَمِر**» بفتح النون وكسر الميم، اسمه عبد الرحمن، وهو دِمَشقيّ وَثَّقه دُحَيم والذُّهْليّ وابن البَرْقيّ وآخرون، وضَعَّفَه ابن مَعِين، لأنَّه لم يَروِ عنه غيرُ الوليد، وليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وقد تابَعَه عليه الأوزاعيُّ وغيره.

قوله: «**جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءتِه**» استُدلَّ به على الجهر فيها بالنهار، وحَمَلَه جماعة ممَّن لم يَرَ بذلك على كسوف القمر، وليس بجيِّدٍ، لأنَّ الإسماعيليّ روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: كَسَفَت الشمس في عهد رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعيِّ التي بعده صريحة في الشمس.

قوله: «**وقال الأوزاعيُّ وغيره: سمعت الزُّهْريَّ...**» إلى آخره، وَصَلَه مسلم (٩٠١/ ٤) عن محمد بن مِهْران عن الوليد بن مسلم حدَّثنا الأوزاعيُّ وغيره، فذكره[1]، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن نَمِر، فذكره، وزاد فيه مسلم (٩٠٢) طريقَ كثير بن عبَّاس عن أخيه، ولم يَذكُر قصَّة عبد الله بن الزُّبَير، واستَدلَّ بعضهم على ضَعْف رواية عبد الرحمن بن نَمِر في الجهر بأنَّ الأوزاعيَّ لم يَذكُر في روايته الجهر، وهذا ضعيف لأنَّ مَن ذَكَر حُجَّةٌ على مَن لم يَذكُر، لا سيَّما والذي لم يَذكُره لم يَتعرَّض لنفيه، وقد ثَبَتَ الجهر في رواية الأوزاعيِّ عند أبي داود (١١٨٨) والحاكم (١/ ٣٣٤) من طريق الوليد بن مَزْيد عنه، ووافَقَه سليمان بن كثير وغيره كما ترى.

قوله: «**قال: أَجَلْ**» أي: نعم، وزناً ومعنًى، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «من أَجْل» بسكون الجيم، وعلى الأوَّل فقوله: «إنَّه أخطأ» بكسر همزة «إنَّه»، وعلى الثاني بفتحِها.

---

(١) يُفهَم من ظاهر كلام الحافظ أن هذا الطريق عند البخاري معلَّق، وليس كذلك، بل هو موصول بإسناد محمد بن مهران عن الوليد، وقد نبَّه على ذلك الحافظُ نفسه في كتابه «تغليق التعليق» ٢/ ٤٠٦ وقال: والقائل «قال الأوزاعي» هو الوليد بن مسلم، قاله عطفاً على حديث ابن نَمِر.

٢/٥٥٠ قوله: «تابَعَه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزُّهْريِّ في الجهر» يعني: بإسناده المذكور، ورواية سليمان وَصَلها أحمد (٢٤٤٧٣) عن عبد الصَّمَد بن عبد الوارث عنه بلفظ: «خَسَفَت الشمس على عهد النبيِّ ﷺ، فأتى النبيُّ ﷺ فكَبَّرَ ثمَّ كَبَّرَ الناس ثمَّ قرأ فجَهَرَ بالقراءة» الحديث، ورُويناه في «مُسنَد أبي داود الطَّيالسيِّ» (١٤٦٦) عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً: «أنَّ النبيّ ﷺ جَهَرَ بالقراءة في صلاة الكسوف»، وأمَّا رواية سفيان بن حسين فوَصَلها التِّرمِذيّ (٥٦٣) والطَّحَاويّ (١/ ٣٣٣) بلفظ: «صلَّى صلاة الكسوف وجَهَرَ بالقراءة فيها»، وقد تابَعَهم على ذِكْر الجهر عن الزُّهْريِّ عُقَيلٌ عند الطَّحَاويِّ (١/ ٣٣٣)، وإسحاق بنُ راشد عند الدّارَقُطنيِّ[١].

وهذه طرق يَعضُد بعضها بعضاً يُفيد مجموعُها الجَزْمَ بذلك، فلا معنى لتعليل مَن أعَلَّه بتضعيفِ سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يَرِدْ في ذلك إلَّا رواية الأوزاعيِّ لكانت كافية.

وقد وَرَدَ الجهر فيها عن عليٍّ مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خُزَيمةَ (١٣٨٨و١٣٩٤) وغيره[٢]، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وابن خُزَيمةَ وابن المنذِر وغيرهما من مُحدِّثي الشافعيَّة، وابن العربيّ من المالكيَّة، وقال الطَّبَريُّ: يُخيَّر بين الجهر والإسرار، وقال الأئمَّة الثلاثة: يُسِرُّ في الشمس ويَجهَر في القمر، واحتجَّ الشافعيّ بقول ابن عبَّاس: قرأ نحواً من سورة البقرة[٣]، لأنَّه لو جَهَرَ لم يَحتَجْ إلى تقدير، وتُعُقِّبَ باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعيُّ تعليقاً عن ابن عبَّاس: أنَّه صلَّى بجَنْب النبيّ ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووَصَلَه البيهقيُّ (٣/ ٣٣٥) من ثلاثة طرق أسانيدها واهية، وعلى تقدير

---

(١) في «السنن» (١٧٩٢)، لكن ليس فيه التصريح بالجهر، قال: وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بـ«يسٓ». ورواية كلٍّ من سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ضعيفة لضعفهما في الزهري، أما رواية عُقيل عند الطحاوي ففي إسنادها ابنُ لَهيعة، وهو سيِّئ الحفظ، لكن هذه الأسانيد تصلح في الشواهد والمتابعات كما أشار إليه الشارح.

(٢) انظر «مسند أحمد» (١٢١٦).

(٣) سلف برقم (١٠٥٢).

صِحَّتها فمُثبِتُ الجهر معه قَدْر زائد فالأخذ به أَولى، وإن ثَبَتَ التعدد فيكون فعلُ ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سَمُرة عند ابن خُزَيمةَ والتِّرمِذيّ: «لم نَسمَعْ له صَوتاً»[1]، وأنَّه إن ثَبَتَ لا يدلُّ على نفي الجهر، قال ابن العربيّ: الجهر عندي أَولى، لأنَّها صلاة جامعة يُنادَى لها ويُخطَب، فأشبَهَت العيدَ والاستسقاءَ، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبوابُ الكسوف على أربعينَ حديثاً نصفها موصول ونصفها مُعلَّق، المكرَّر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والخالص ثمانية. وافقَه مسلم على تخريجها سوى حديثِ أبي بَكْرة، وحديثِ أسماء في العَتاقة، ورواية عَمْرة عن عائشة الأولى أطول لكنَّه أخرج أصله.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتّابعينَ خمسة آثار، فيها أثر عبد الله بن الزُّبَير، وفيها أثر عُرْوة في تَخطِئَته، وهما موصولان.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٠)، وأبو داود (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٨٤) و(١٤٩٥)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والروايات مطولة ومختصرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتِها

٢/٥٥١

١٠٦٧ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ الأسوَد، عن عبدِ الله ﷺ، قال: قرأَ النبيُّ ﷺ «النَّجْمَ» بمكَّةَ فسَجَدَ فيها وسَجَدَ مَن معه، غيرَ شيخٍ أخَذَ كَفّاً من حَصًى أو ترابٍ فرَفَعَه إلى جَبْهتِه، وقال: يَكْفِيني هذا، فرأيتُه بعدَ ذلك قُتِلَ كافراً.

[أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب سجود القرآن» كذا للمُستَمْلي، ولغيره: «باب ما جاء في سجود القرآن وسُنَّتها» أي: سُنَّة سجود التِّلاوة، وللأَصِيليّ: «وسُنَّته»، وسيأتي ذِكْر مَن قال بوجوبها في آخر الأبواب، وسَقَطَت البسملة لأبي ذرٍّ.

وقد أجمعَ العلماء على أنَّه يَسجُد في عشرة مواضع، وهي مُتَوالية إلَّا ثانية «الحجّ» و«صَ»، وأضافَ مالكٌ: «صَ» فقط، والشافعيّ في القديم: ثانية «الحجّ» فقط، وفي الجديد: هي وما في المفصَّل، وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أُخرى مشهورة زيادة «صَ»، وهو قول الليث وإسحاق، وابن وَهْب وابن حبيب من المالكيَّة، وابن المنذِر وابن سُرَيج من الشافعيَّة، وعن أبي حنيفة مثله، لكن نَفَى ثانية «الحجّ» وهو قول داود.

ووراء ذلك أقوال أُخرى: منها عن عطاء الخُراسانيّ: الجميع إلَّا ثانية «الحجّ» و«الانشِقاق»، وقيل: بإسقاطها وإسقاط «صَ» أيضاً، وقيل: الجميع مشروع ولكن العَزائم «الأعراف» و«سبحان» وثلاث المفصَّل، رُوِيَ عن ابن مسعود، وعن ابن عبَّاس: «الم تنزيل» و«حمَ تنزيل» و«النَّجم» و«اقرأ»، وعن سعيد بن جُبَير مثله بإسقاط «اقرأ»،

وعن عُبيد بن عُمَير مثله لكن بإسقاط «النَّجم» وإثبات «الأعراف» و«سبحان»، وعن عليٍّ: ما وَرَدَ الأمرُ فيه بالسجود عَزِيمةٌ، وقيل: يُشرَع السجود عند كلِّ لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحثُّ عليه والثَّناء على فاعله، أو سِيقَ مَسَاق المدح، وهذا يَبلُغ عدداً كثيراً، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخَشّاب في قصيدته الإلغازيَّة.

قوله: «سمعت الأسوَد» هو ابن يزيد، وعبد الله: هو ابن مسعود.

قوله: «وسَجَدَ مَن معه غيرَ شيخ» سَمّاه في تفسير سورة النَّجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: أُميَّة بن خَلَف، ووقع في «سيرة ابن إسحاق» أنَّه الوليد بن المغيرة، وفيه نظرٌ لأنَّه لم يُقتَل، وفي «تفسير سُنَيد»: الوليد بن المغيرة أو عُتبة بن ربيعة بالشَّكِّ، وفيه نظر لمَا أخرجه الطَّبرانيُّ (٢٠/ ٢) من حديث مَخْرمةَ بن نَوفَل قال: لمَّا أظهَرَ النبيُّ ﷺ الإسلامَ أسلمَ أهل مكَّة حتَّى إنَّه كان لَيقرأ السجدة فيَسجُدون فلا يَقدِر بعضهم أن يَسجُد من الزِّحام، حتَّى قَدِمَ رُؤَساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما، وكانوا بالطائفِ فرجعوا وقالوا: تَدَعُون دين آبائكم[١]، لكن في ثُبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطَّويل: إنَّه لم يَرتَدَّ أحد ممَّن أسلمَ[٢]، ويُمكِن أن يُجمَع بأنَّ النَّفي مُقيَّد بمَن ارتَدَّ سَخَطاً لا بسبب مُراعاة خاطر رُؤَسائه.

وروى الطَّبَريُّ من طريق أبي بشر عن سعيد بن جُبَير: أنَّ الذي رَفَعَ التُّراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أُميَّة أبو أُحَيحة، وتَبِعَه النَّحّاس، وذكر أبو حيّان شيخ شيوخنا في «تفسيره»: أنَّه أبو لهب، ولم يَذكُر مُستنَده، وفي «مصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٢/ ٨) عن أبي هريرة: سَجَدوا في النَّجم إلَّا رجلينِ من قريش أرادا بذلك الشُّهرةَ، وللنَّسائيِّ (٩٥٨) من حديث المطَّلِب بن أبي وَدَاعة قال: قرأ رسول الله ﷺ النَّجم، فسجد وسجد مَن معه، فرَفَعتُ رأسي وأبَيْتُ أن أسجُد. ولم يكن المطَّلِب يومئذٍ أسلمَ.

---

(١) وفي إسناده عبد الله بن لَهيعة، وهو سيِّئ الحفظ.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٧).

ومهما ثَبَتَ من ذلك، فلعلَّ ابن مسعود لم يَرَه، أو خَصَّ واحداً بِذِكْره لاختصاصه بأخذِ ٢/٥٥٢ الكَفِّ من التُّراب دون غيره.

وأفاد المصنِّف في رواية إسرائيل (٤٨٦٣): أنَّ النَّجم أوَّل سورة أُنزِلَت فيها سجدة، وهذا هو السِّرّ في بِدَاءة المصنِّف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستُشكِلَ بأنَّ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] أوَّل السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة فهي سابقة على النَّجم، وأُجيبَ بأنَّ السابق من «اقرأ» أوائلها، وأمَّا بقيَّتها فنزل بعد ذلك، بدليل قصَّة أبي جهل في نهيِه للنبيِّ ﷺ عن الصلاة، أو الأوَّليَّة مُقيَّدة بشيءٍ محذوف بَيَّنَته رواية زكريَّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند ابن مَرْدويه بلفظ: أنَّ أوَّل سورة استَعلَنَ بها رسول الله ﷺ «والنَّجم»، وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن أبي إسحاق: أوَّل سورة تَلَاها على المشركينَ... فذكره، فيُجمَع بين الروايات الثلاث بأنَّ المراد: أوَّل سورة فيها سجدة تَلاها جَهراً على المشركينَ. وسيأتي بقيَّة الكلام عليه في تفسير سورة النَّجم (٤٨٦٣) إن شاء الله تعالى.

٢- باب سجدة «تنزيل» السَّجدة

١٠٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

قوله: «باب سَجْدة تنزيل السَّجْدة» قال ابن بَطَّال: أجمعوا على السجود فيها، وإنَّما اختَلَفوا في السجود بها في الصلاة. انتهى، وقد تقدَّم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مُستَوفًى (٨٩١).

٣- باب سجدة صَ

١٠٦٩- حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ وأبو النُّعمان، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ،

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «صَ» ليس من عَزائمِ السُّجود، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها.

[طرفه في: ٣٤٢٢]

قوله: «**باب سَجْدة صَ**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس: «صَ ليس من عَزائم السجود» يعني: السجود في صَ إلى آخره، والمراد بالعَزائمِ: ما وَرَدَت العزيمةُ على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أنَّ بعض المندوبات آكَدُ من بعض عند مَن لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذِر (٥/ ٢٦٢) وغيره عن عليّ بن أبي طالب بإسنادٍ حسن: أنَّ العزائم حمَ والنَّجم واقرأ والـمَ تنزيل[1]، وكذا ثَبَتَ عن ابن عبَّاس في الثلاثة الأُخَر، وقيل: الأعراف وسبحان وحمَ و الـمَ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٧).

قوله: «**وقد رأيت رسول الله ﷺ يَسجُد فيها**» وقع في تفسير «صَ» عند المصنِّف (٤٨٠٧) من طريق مجاهد قال: سألت ابن عبَّاس: من أينَ سَجَدتَ في صَ؟ ولابنِ خُزَيمةَ (٥٥٢) من هذا الوجه: من أينَ أخذت سجدة صَ؟ ثمَّ اتَّفَقا فقال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٨٤-٩٠]، ففي هذا أنَّه استنبَطَ مشروعيَّة السجود فيها من الآية،/ وفي الأوَّل أنَّه أخذَه عن النبيِّ ﷺ، ولا تَعارُض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١) من طريق مجاهد في آخره: «فقال ابن عبَّاس: نبيّكم ممَّن أُمِرَ أن يُقتَدَى بهم» فاستَنبَطَ وجهَ سجود النبيّ ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كَوْن السجدة التي في «صَ» إنَّما وَرَدَت بلفظ الركوع، فلولا التَّوقيفُ ما ظَهَرَ أنَّ فيها سجدة.

٥٥٣/٢

وفي النَّسائيِّ (٩٥٧) من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «سَجَدَها داودُ توبةً، ونحنُ نَسجُدها شُكراً»، فاستَدلَّ الشافعيّ بقوله: «شُكراً» على أنَّه لا يسجد فيها في الصلاة، لأنَّ سجود الشُّكر[2] لا يُشرَع داخل الصلاة.

---

(١) المراد بـ«حمَ»: حمَ السجدة، وهي سورة فُصِّلت، وبـ«الـمَ تنزيل» سورة السجدة.

(٢) في (س): الشاكر.

ولأبي داود (١٤١٠) وابن خُزَيمةَ (١٤٥٥و١٧٩٥) والحاكم (١/ ٢٨٤-٢٨٥و٢/ ٤٦٩) من حديث أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ وهو على المِنبَر «صَ»، فلمَّا بلَغَ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثمَّ قرأها في يوم آخر فتَهَيَّأَ الناس للسجودِ فقال: «إنَّما هي توبةُ نبيٍّ، ولكنّي رأيتُكم تَهيَّأتُم» فنزل وسجد وسَجَدوا معه، فهذا السياق يُشعِر بأنَّ السجود فيها لم يُؤكَّد كما أُكِّدَ في غيرها، واستَدلَّ بعض الحنفيَّة من مشروعيَّة السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤] بأنَّ الركوع عندها يَنُوب عن السجود، فإن شاءَ المصلِّي رَكَعَ بها وإن شاءَ سَجَد، ثمَّ طَرَدَه في جميع سَجَدات التِّلاوة، وبه قال ابن مسعود.

٤- باب سجدة النَّجم

قاله ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٠٧٠- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ سورةَ النَّجم، فسَجَدَ بها فما بَقِيَ أحدٌ مِن القومِ إلا سَجَد، فأخَذَ رجلٌ مِن القومِ كَفّاً من حَصًى أو ترابٍ فرَفَعَه إلى وَجْهِه، وقال: يَكْفِيني هذا، فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافراً.

قوله: «**باب سَجْدة النَّجْم. قاله ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ**» يأتي موصولاً في الذي يليه، والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير (٤٨٦٣) إن شاء الله تعالى. واستُدلَّ به على أنَّ مَن وَضَعَ جبهته على كَفِّه ونحوه لا يُعَدّ ساجداً حتَّى يَضَعَها بالأرض، وفيه نظرٌ.

٥- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوءٌ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَسجُدُ على غيرِ وُضوءٍ.

١٠٧١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بالنَّجْم، وسَجَدَ معه المسلمونَ والمشركون والجِنُّ والإنسِ.

ورواه ابن طَهْمان عن أيوبَ.

[طرفه في: ٤٨٦٢]

قوله: «باب سجود المسلمينَ مع المشركين، والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء» قال ابن التِّين: رُوِّينا قوله: «نَجَسٌ» بفتح النون والجيم ويجوز كسرها. وقال الفَرّاء: تُسَكَّن الجيم إذا ذُكِرَت إتْباعاً في قولهم: رِجْس نَجْس.

قوله: «وكان ابن عمر يَسجُد على غير وضوء» كذا للأكثر، وفي رواية الأَصِيليِّ بحذف «غير»، والأوَّل أَولى، فقد روى ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٤) من طريق عُبيد بن الحسن عن رجل زَعَمَ أنَّه كَنفسِه عن سعيد بن جُبَير قال: كان ابن عمر يَنزِل عن راحلته/ فيُهرِيق الماءَ ثمَّ يَركَب فيقرأ السجدة فيَسجُد وما يتوضَّأ، وأمَّا ما رواه البيهقيُّ (١/ ٩٠-٩١) بإسنادٍ صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يَسجُد الرجل إلَّا وهو طاهر» فيُجمَع بينهما بأنَّه أراد بقوله: «طاهر» الطَّهارةَ الكُبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأوَّل على الضَّرورة. ٢/٥٥٤

وقد اعترَضَ ابنُ بَطَّال على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاريُّ الاحتجاجَ لابنِ عمر بسجود المشركينَ، فلا حُجَّة فيه، لأنَّ سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنَّما كان لمَا ألقَى الشَّيطان، إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الردَّ على ابن عمر بقوله: «والمشرك نَجَس» فهو أشبَهُ بالصواب.

وأجاب ابن رُشَيْد بأنَّ مقصود البخاري تأكيد مشروعيَّة السجود، لأنَّ المشركَ قد أقرَّ على السجود، وسَمَّى الصحابيُّ فعلَه سجوداً مع عَدَم أهليَّته، فالمتأهِّل لذلك أحرَى بأن يَسجُد على كلِّ حالة. ويؤيِّده أنَّ في حديث ابن مسعود (١٠٧٠) أنَّ الذي ما سَجَدَ عُوقِبَ بأن قُتِلَ كافراً، فلعلَّ جميع مَن وُفِّقَ للسجودِ يومئذٍ خُتِمَ له بالحُسنَى فأسلمَ لبَركة السجود.

قال: ويحتمل أن يُجمَع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنَّه يَبعُد في العادة أن يكون جميع مَن حَضَرَ من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنَّهم لم يتأهَّبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمَن بادرَ منهم إلى السجود خوفَ الفَوَات بلا وضوء وأقرَّه النبيّ ﷺ على ذلك،

استُدلَّ بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشَقَّة بالوضوء، ويؤيِّده أنَّ لفظ المتن: «وسجد معه المسلمون والمشركون والجِنّ والإنس» فسَوَّى ابن عبَّاس في نسْبة السجود بين الجميع، وفيهم مَن لا يَصِحُّ منه الوضوء، فيلزم أن يَصِحَّ السجود ممَّن كان بوضوءٍ وممَّن لم يكن بوضوء، والله أعلم.

والقصَّة التي أشار إليها سيَحصُلُ لنا إلمامٌ بشيءٍ منها في تفسير سورة الحج[1] إن شاء الله تعالى.

فائدة: لم يوافق ابنَ عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلَّا الشَّعبيّ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٤) عنه بسندٍ صحيح، وأخرجه أيضاً (٢/ ١٥) بسندٍ حسن عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ: أنَّه كان يقرأ السجدة ثمَّ يُسلِّم[2] وهو على غير وضوء إلى غير القِبْلة وهو يمشي يُومِئ إيماءً.

قوله: «**سَجَدَ بالنَّجْم**» زاد الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٩١٠) من هذا الوجه: «بمكَّة»، فأفاد اتِّحاد قصَّة ابن عبَّاس وابن مسعود.

قوله: «**والجِنّ**» كأنَّ ابن عبَّاس استَنَدَ في ذلك إلى إخبار النبيّ ﷺ إمَّا مُشافَهةً له وإمَّا بواسطة، لأنَّه لم يَحضُر القصَّة لصِغَره. وأيضاً فهو من الأُمور التي لا يَطَّلِع الإنسان عليها إلَّا بتوقيفٍ، وتجويزُ أنَّه كُشِفَ له عن ذلك بعيد، لأنَّه لم يَحضُرها قطعاً.

قوله: «**ورواه إبراهيم بن طَهْمانَ عن أيوب**» يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النَّجم (٤٨٦٢).

٦- باب من قرأ السجدةَ ولم يسجد

١٠٧٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرنا

---

(١) في أول تفسير سورة الحج من كتاب التفسير.

(٢) في (ع) وحدها: «ثم يسجد»، والصواب: ثم يسلِّم، فإن لفظه في «مصنف ابن أبي شيبة»: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومئ برأسه ثم يسلِّم. وليس فيه: على غير وضوء.

يزيدُ بنُ خُصَيفة، عن ابنِ قُسَيطٍ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّه أخبَرَه: أنَّه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ، فزَعَمَ أنَّه قرأَ على النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يَسجُدْ فيها.

[طرفه في: ١٠٧٣]

١٠٧٣- حدَّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ الله ابنِ قُسَيطٍ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: قَرَأْتُ على النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يَسجُد فيها.

٥٥٥/٢ قوله: «باب مَن قرأ السَّجْدة ولم يَسجُد» يشير بذلك إلى الردّ على مَن احتجَّ بحديث الباب على أنَّ المفصَّل لا سجود فيه كالمالكيَّة، أو أنَّ النَّجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثَوْر، لأنَّ تركَ السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مُطلَقاً، لاحتمال أن يكون السبب في التَّرك إذ ذاكَ إمَّا لكَونِه كان بلا وضوء، أو لكَونِ الوقت كان وقت كراهةٍ، أو لكَونِ القارئ كان لم يَسجُد كما سيأتي تقريره (١٠٧٥) بعد باب، أو تُرِكَ حينئذٍ لبيان الجواز، وهذا أرجحُ الاحتمالات، وبه جَزَمَ الشافعي، لأنَّه لو كان واجباً لَأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

وأمَّا ما رواه أبو داود (١٤٠٣) وغيره من طريق مَطَر الوَرّاق، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسجُد في شيء من المفصَّل منذُ تَحوَّلَ إلى المدينة، فقد ضَعَّفَه أهل العلم بالحديث لضعفٍ في بعض رواته واختلافٍ في إسناده، وعلى تقدير ثُبوته، فرواية مَن أثبَتَ ذلك أرجحُ، إذ المُثبِت مُقدَّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوتُ السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، وروى البَزّار[1] والدَّارَقُطني (١٥٢٣) من طريق هشام بن حسَّان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ سَجَدَ في سورة النَّجم وسَجَدْنا معه... الحديث، رجاله ثقات، وروى ابن مَرْدويه في «التفسير» بإسنادٍ حسن عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن: أنَّه رأى أبا

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٧٥٣).

هريرة سَجَدَ في خاتمة النَّجم فسألَه، فقال: إنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يَسجُد فيها وأبو هريرة إنَّما أسلمَ بالمدينة. وروى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن الأسوَد بن يزيد عن عَمْرو: أنَّه سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ومن طريق نافع ابن عمر أنَّه سَجَدَ فيها[1]، وفي هذا ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ عمل أهل المدينة استمرَّ على تَرْك السجود في المفصَّل.

ويحتمل أن يكون المنفيُّ المواظَبَةَ على ذلك، لأنَّ المفصَّل تكثُر قراءته في الصلاة فتَرَكَ السجودَ فيه كثيراً لئلَّا تَختلِطَ الصلاة على مَن لم يَفقَه، أشار إلى هذه العِلَّة مالك في قوله بتَرْكِ السجود في المفصَّل أصلاً.

وقال ابن القَصّار: الأمر بالسجود في النَّجم ينصرف إلى الصلاة. ورُدَّ بفعله ﷺ كما تقدَّم قبلُ، وزَعَمَ بعضهم أنَّ عمل أهل المدينة استمرَّ بعد النبيّ ﷺ على تَرْك السجود فيها، وفيه نظرٌ، لمَا رواه الطَّبَريُّ[2] بإسنادٍ صحيح عن عبد الرحمن بن أبزَى عن عمر: أنَّه قرأ النَّجم في الصلاة فسجد فيها ثمَّ قامَ فقرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾، ومن طريق إسحاق بن سُوَيدٍ عن نافع عن ابن عمر: أنَّه سَجَدَ في النَّجم[3].

قوله: «**حدَّثنا يزيد بن خُصَيفَةَ**» بالخاءِ المعجَمة والصّاد المهمَلة مُصغَّر، وهو يزيد بن عبد الله بن خُصَيفةَ، نُسِبَ إلى جَدّه، وشيخه ابن قُسَيطٍ: هو يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ المذكور في الإسناد الثاني، ورجال الإسنادينِ معاً مدنيُّون غير شيخَي البخاريّ.

قوله: «**أنَّه سأَلَ زيدَ بن ثابت فزَعَمَ**» حَذَفَ المسؤول عنه، وظاهر السياق يُوهِمُ أنَّ

---

(١) أخرج الطريق الأولى عبد الرزاق برقم (٥٨٨٤)، وفيه: عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. ثم قال: أو أحدهما، وبه نأخذ. أما الطريق الثانية فهي عنده برقم (٥٨٩٣) عن نافع عن ابن عمر: كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع.

(٢) في (أ) و(ع): الطبراني، ولم نقف عليه فيه، والمثبت من (س)، وهذا الأثر أخرجه الطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ١/ ٣٥٣-٣٥٤، لكن وقع فيه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، مكان: عبد الرحمن ابن أبزى، وكلاهما ثقة، وفي الإسناد إليه ضعفٌ وليس كما قال الحافظ هنا إن كان أراد هذا الإسناد، والله أعلم. لكن لهذا الأثر أسانيد أخرى تصححه كما عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٨١ و٣٥٥.

(٣) أخرج أثر ابن عمر هذا وأثر أبيه السابق الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٥ و٣٥٦.

المسؤول عنه السجود في النَّجم، وليس كذلك، وقد بيَّنه مسلم (٥٧٧) عن عليّ بن حُجْر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزَعَمَ أنَّه قرأ النَّجم... الحديث، فحَذَفَ المصنِّف الموقوف، لأنَّه ليس من غَرَضه في هذا المكان، ولأنَّه يخالف زيدُ بن ثابت في تَرْك القراءة خلف الإمام وِفاقاً لمن أوجَبَها من كِبار الصحابة تَبَعاً للحديث الصحيح الدّالِّ على ذلك كما تقدَّم في صفة الصلاة[1].

قوله: «فزَعَمَ» أراد: أخبر، والزَّعْم يُطلَق على المحقَّق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، قد تَكرَّرَ ذلك، ومن شواهده قول الشَّاعر[2]:

على الله أرزاقُ العبادِ كما زَعَمْ

ويحتمل أن يكون «زَعَمَ» في هذا الشِّعر بمعنى: ضَمِنَ، ومنه: «الزَّعيم غارمٌ»[3]، أي: الضّامن.

واستَنبَطَ بعضهم من حديث زيد بن ثابت: أنَّ القارئ إذا تَلَا على الشيخ لا يُندَب له سجود التِّلاوة ما لم يَسجُد الشيخ أدَباً مع الشيخ، وفيه نظر.

فائدة: اتَّفَقَ ابن أبي ذِئْب ويزيد بن خُصَيفةَ على هذا الإسناد على ابن قُسَيط، وخالَفَهما أبو صَخْر فرواه عن ابن قُسَيطٍ عن خارجة بن زيد عن أبيه، أخرجه/ أبو داود والطَّبرانيُّ[4]، فإن كان محفوظاً حُمِلَ على أنَّ لابنِ قُسَيطٍ فيه شيخين، وزاد أبو صَخْر في روايته: وصَلَّيتُ خلفَ عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حَزْم فلم يَسجُدا فيها.

٥٥٦/٢

---

(١) انظر الباب رقم (٩٥) من أبواب صفة الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٢) هو عمرو بن شأس الأسدي، انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٩/ ١٣١.

(٣) هو نصُّ حديث لأبي أمامة الباهلي مرفوعاً، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦) و(٥٦٨)، والدارقطني (١٥٢٧)، ولم نقف عليه عند الطبراني، ووقع في نسخة (أ) وحدها: الطبري، مكان الطبراني!

٧- باب سَجْدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]

١٠٧٤- حدَّثنا مسلمٌ ومعاذُ بنُ فَضَالةَ، قالا: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، قال: رأيتُ أبا هريرةَ ﷺ قرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسَجَدَ بها، فقلتُ: يا أبا هريرةَ، ألم أرَكَ تَسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ لم أسجُدْ.

قوله: «باب سَجْدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها.

وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائيّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «فسَجَدَ بها» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «فيها» والباء للظَّرْف.

وقول أبي سَلَمةَ: «لم أرَكَ تَسجُد» قيل: هو استفهام إنكار من أبي سَلَمةَ يُشعِر بأنَّ العمل استمرَّ على خلاف ذلك، ولذلك أنكَرَه أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب (١٠٧٨)، وهذا فيه نظرٌ، وعلى التنزُّل فيُمكِن أن يَتمسَّك به مَن لا يرى السجود بها في الصلاة، أمَّا تَركُها مُطلَقاً فلا.

ويدلّ على بُطْلان المدَّعي أنَّ أبا سَلَمةَ وأبا رافع لم يُنازِعا أباهريرة بعد أن أعلمهما بالسُّنَّة في هذه المسألة، ولا احتجّا عليه بالعملِ على خلاف ذلك، قال ابن عبد البَرّ: وأيُّ عمل يُدَّعَى مع مُخالَفة النبيّ ﷺ والخُلَفاء الرّاشدينَ بعده؟

٨- باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتَمِيم بنِ حَذْلَم ـ وهو غُلامٌ ـ فقرأ عليه سَجْدةً، فقال: اسجُدْ، فأنت إمامُنا.

١٠٧٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ علينا السُّورةَ فيها السَّجْدةُ فيَسجُدُ ونَسجُدُ، حتَّى ما يَجِدُ أحدُنا موضعَ جَبْهتِهِ.

[طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

قوله: «باب مَن سَجَدَ سجود القارئ» قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أنَّ القارئ إذا سَجَدَ لَزِمَ المستمِعَ أن يَسجُد. كذا أَطلَق، وسيأتي بعد بابٍ قولُ مَن جعل ذلك مشروطاً بقَصدِ الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أنَّ القارئ إذا لم يَسجُد لم يَسجُد السامع، ويتأيَّد بما سأذكرُه.

قوله: «وقال ابن مسعود لتميمِ بن حَذْلَم» بفتح المهمَلة واللّام بينهما مُعجَمة ساكنة.

قوله: «إمامُنا» زاد الحَمُّويّ: «فيها» وهذا الأثر وَصَلَه سعيد بن منصور من رواية مُغِيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حَذلَم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمَرَرتُ بسجدةٍ، فقال عبد الله: أنتَ إمامنا فيها.

وقد رُوِيَ مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ١٩) من رواية ابن عَجلان عن زيد بن أسلم: أنَّ غُلاماً قرأ عند النبيّ ﷺ السجدة، فانتَظَرَ الغلامُ النبيَّ ﷺ أن يَسجُد، فلمَّا لم يَسجُد، قال: يا رسول الله، أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بَلى، ولكنَّك كنت إمامنا فيها، ولو سَجَدتَ لَسَجَدنا» رجاله ثقات إلَّا أنَّه مُرسَل. وقد رُوِيَ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسَار قال: بَلَغَني، فذكر نحوه، أخرجه البيهقيُّ (٢/ ٣٢٤) من رواية ابْن وَهْب، عن هشام بن سعْد وحفص بن مَيسَرة معاً، عن زيد بن أسلمَ به.

٢/٥٥٧ وجَوَّزَ الشافعيّ أن يكون القارئ المذكور هو زيدَ بن ثابت، لأنَّه يحكي أنَّه قرأ عند النبيّ ﷺ فلم يَسجُد[1]، ولأنَّ عطاء بن يَسَار روى الحديثَينِ المذكورَينِ. انتهى.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القَطّانُ، وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير.

٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السَّجدةَ

١٠٧٦- حدَّثنا بِشرُ بنُ آدم، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ السَّجْدةَ ونحنُ عندَه فيَسجُدُ ونَسجُدُ معه، فنَزْدَحِمُ حتَّى ما يَجِدُ أحدُنا لجبهتِه موضعاً يَسجُدُ عليه.

---

(١) سلف برقم (١٠٧٢).

قوله: «باب ازْدِحام الناس إذا قرأ الإمام السَّجْدةَ» أي: لضيق المكان وكثرة الساجدينَ.

قوله: «حدَّثنا بِشْر بن آدم» هو الضَّرير البغدادي، بصريّ الأصل، ليس له في البخاري إلَّا هذا الموضع الواحد.

وفي طَبَقَته بشر بن آدم بن يزيد بصريٌّ أيضاً، وهو ابن بنت أزهَر السَّمّان، وفي كلٍّ منهما مَقال. ورَجَّحَ ابن عَديّ أنَّ شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهَر، وعلى كلّ تقدير فلم يُخرِّج له إلَّا في المتابَعات، فسيأتي من طريق أُخرى بعد بابٍ (١٠٧٩) ويأتي الكلام عليه ثَمَّ. ووافَقَه على هذه الرواية عن عليّ بن مُسهِر سويدُ بن سعيد، أخرجه الإسماعيليّ.

١٠ - باب من رأى أنّ الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود

وقيلَ لعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: الرجلُ يَسمَعُ السَّجْدةَ ولم يَجلِسْ لها! قال: أرأيتَ لو قَعَدَ لها؟! كأنَّه لا يُوجِبُه عليه.

وقال سَلْمانُ: ما لهذا غَدَوْنا.

وقال عثمانُ ﷺ: إنَّما السَّجْدةُ على مَن استَمَعها.

وقال الزُّهْريُّ: لا يَسجُدُ إلا أن يكون طاهراً، فإذا سَجَدْتَ وأنتَ في حَضَرٍ فاستَقبِلِ القِبْلَةَ، فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وجهُكَ.

وكان السائبُ بنُ يزيدَ لا يَسجُدُ لسجودِ القاصِّ.

قوله: «باب مَن رأى أنَّ الله لم يُوجِب السُّجود» أي: وحَمَلَ الأمر في قوله: «اسجُدوا» على النَّدب، أو على أنَّ المراد/ به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التِّلاوة على النَّدب، على قاعدة الشافعيّ ومَن تابَعَه في حمل المشترَك على مَعنَيَيه. ٥٥٨/٢

ومن الأدلَّة على أنَّ سجود التِّلاوة ليس بواجبٍ، ما أشار إليه الطَّحَاويُّ من أنَّ الآيات التي في سجود التِّلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلافُ في التي بصيغة الأمر هل فيها سجودٌ أو لا، وهي ثانية الحج وخاتمة النَّجم واقرأ،

فلو كان سجود التِّلاوة واجباً، لكان ما وَرَدَ بصيغة الأمر أَولى أن يُتَّفَق على السجود فيه ممَّا وَرَدَ بصيغة الخبر.

قوله: «وقيلَ لعِمْران بن حُصَينٍ» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٥) بمعناه من طريق مُطرِّف قال: سألت عِمرانَ بن حُصَين عن الرجل لا يدري أسمع السجدةَ أو لا؟ فقال: وسَمِعَها[1] فماذا؟ وروى عبد الرزاق (٥٩١٠) من وجه آخر عن مُطرِّف: أنَّ عِمرانَ مَرَّ بقاصٍّ فقرأ القاصّ السجدةَ، فمضى عِمرانُ ولم يَسجُد معه. إسنادهما صحيح.

قوله: «وقال سَلْمان» هو الفارسيّ.

قوله: «ما لهذا غَدَوْنا» هو طرف من أثر وَصَلَه عبد الرزاق (٥٩٠٩) من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَميّ قال: مَرَّ سلمانُ على قوم قعود، فقَرَؤُوا السجدة فسَجَدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غَدَونا. وإسناده صحيح.

قوله: «وقال عثمان: إنَّما السَّجْدة على مَن استَمَعها» وَصَلَه عبد الرزاق (٥٩٠٦) عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن ابن المسيِّب: أنَّ عثمان مَرَّ بقاصٍّ فقرأ سجدة ليَسجُد معه عثمان، فقال عثمان: إنَّما السجود على مَن استَمع، ثمَّ مضى ولم يَسجُد. ورواه ابن وَهْب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ: إنَّما السجدة على مَن سمعها؛ مختصراً، وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٥) وسعيد بن منصور من طريق قَتَادة عن سعيد بن المسيّب قال: قال عثمان: إنَّما السجدة على مَن جَلَسَ لها واستَمَع. والطريقان صحيحان.

قوله: «وقال الزُّهْريُّ...» إلى آخره، وَصَلَه عبد الله بن وَهْب عن يونس عنه بتمامه، وقوله فيه: «لا يَسجُد إلَّا أن يكون طاهراً» قيل: ليس بدالٍّ على عَدَم الوجوب، لأنَّ المدَّعي يقول: عَلَّقَ فعلَ السجود من القارئ والسامع على شرطٍ وهو وجود الطَّهارة، فحيثُ وُجِدَ الشَّرط لَزِم، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قولُه: «فإن كنتَ راكباً فلا عليك حيثُ كان وجهُك»، لأنَّ هذا دليل النَّفل، والواجب لا يُؤدَّى على الدابَّة في الأَمْن.

---

(١) زاد في (س): أو لا.

قوله: «وكان السائب بن يزيد لا يَسجُد لسجودِ القاصِّ» بالصّاد المهمَلة الثَّقيلة: الذي يَقُصّ على الناس الأخبار والمواعظ، ولم أقِفْ على هذا الأثر موصولاً.

ومُناسَبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأنَّ الذين يَزعُمون أنَّ سجود التِّلاوة واجب لم يُفرِّقوا بين قارئ ومُستَمِع، قال صاحب «الهداية» من الحنفيَّة: السجدة في هذه المواضع ـ أي: مواضع سجود التِّلاوة ـ سوى ثانية الحجِّ واجبةٌ على التّالي والسامع، سواء قَصَدَ سماع القرآن أو لم يَقصِد. انتهى، وفَرَّقَ بعض العلماء بين السامع والمستمِع بما دَلَّت عليه هذه الآثار، وقال الشافعيُّ في البُوَيطيّ: لا أُؤكِّده على السامع كما أُؤكِّده على المستَمِع. وأقوى الأدلَّة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب[1].

١٠٧٧ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، قال: أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ أبي مُلَيكة، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمن التَّيْميِّ، عن رَبيعةَ بنِ عبدِ الله ابنِ الهُدَيرِ التَّيمي ـ قال أبو بكرٍ: وكان ربيعةُ من خِيَار الناسِ ـ عمَّا حَضَرَ رَبيعةُ من عمرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ قرأَ يومَ الجمعةِ على المِنبر بسورةِ النَّحْلِ، حتَّى إذا جاءَ السَّجْدةَ نزلَ فسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ، حتَّى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتَّى إذا جاءَ السَّجدةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّا نَمُرُّ بالسُّجودِ فمَن سَجَدَ فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثْمَ عليه. ولم يَسجُد عمرُ ﷺ.

وزاد نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: إنَّ الله لم يَفرِضِ السُّجودَ إلا أن نشاءَ.

قوله: «أخبَرَني أبو بَكْر بن أبي مُلَيكَة»: هو أخو محمد، وعثمان بن عبد الرحمن التَّيْميُّ وثَّقه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه صُحبة ورواية، وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابنُ أخي طلحة بن عبيد الله أحدِ العشرة، وربيعة بن عبد الله بن الهُدَير: هو عَمُّ أبي بكر بن المنذِر بن عبد الله بن الهُدَير الراوي عنه، والهُدَير بلفظ التصغير، ذكر ابن سعد: أنَّ ربيعة وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، وليس له أيضاً في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

---

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به، والله أعلم. (س).
قلنا: وحديث زيد سلف عند البخاري برقم (١٠٧٢).

٥٥٩/٢ قوله: «عمَّا حَضَرَ ربيعةُ من عمرَ» مُتعلِّق بقوله: «أخبَرني» أي: أخبرني راوياً عن عثمان عن ربيعة عن قصَّة حضوره مَجلِسَ عمر. ووقع عند الإسماعيليّ من طريق حَجّاج عن ابن جُرَيج: أخبرني أبو بكر بن أبي مُلَيكة: أنَّ عبد الرحمن بن عثمان التَّيْميَّ أخبره عن ربيعة ابن عبد الله: أنَّه حَضَرَ عمر، فذكره. انتهى، وقوله: «عبد الرحمن بن عثمان» مقلوب والصواب ما تقدَّم، وكذا أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٩) عن ابن جُرَيج.

قوله: «قَرَأ» أي: أنَّه قرأ يوم الجمعة.

قوله: «إنَّا نَمُرّ بالسُّجود» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: إنَّما.

قوله: «ومَن لم يَسجُد فلا إثمَ عليه» ظاهرٌ في عَدَم الوجوب.

قوله: «ولم يَسجُد عمر» فيه توكيد لبيان جواز تَرْك السجود بغير ضرورة.

قوله: «وزاد نافع» هو مَقُول ابن جُرَيج، والخبر متصل بالإسناد الأوَّل، وقد بيَّن ذلك عبد الرزاق، قال في «مصنَّفه» (٥٨٨٩) عن ابن جُرَيج: أخبرني أبو بكر بن أبي مُلَيكة، فذكره، وقال في آخره: قال ابن جُرَيجٍ: وزادني نافع عن ابن عمر أنَّه قال: لم يُفرَض علينا السجود إلَّا أن نَشاء، وكذلك رواه الإسماعيليّ والبيهقيُّ (٢/ ٣٢١) وغيرهما من طريق حَجّاج بن محمد عن ابن جُرَيج، فذكر الإسناد الأوَّل، قال: وقال حَجّاج: قال ابن جُرَيج: وزاد نافع، فذكره، وفي هذا ردٌّ على الحُميديّ في زَعْمه أنَّ هذا مُعلَّق، وكذا عَلَّمَ عليه المِزِّيّ علامة التَّعليق، وهو وهمٌ، وله شاهد من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عمر، لكنَّه مُنقطِع بين عُرْوة وعمر[١].

تنبيه: قوله في رواية عبد الرزاق: «أنَّه قال» الضَّمير يعود على عمر، أشار إلى ذلك التِّرمِذيّ في «جامعه»[٢] حيثُ نَسَبَ ذلك إلى عمر في هذه القصَّة بصيغة الجَزْم، واستَدلَّ بقوله: «لم يُفرَض» على عَدَم وجوب سجود التِّلاوة، وأجاب بعض الحنفيَّة على قاعدتهم في التَّفرِقة بين الفرض والواجب: بأنَّ نفي الفرض لا يستلزم نفيَ الوجوب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٢).

(٢) بإثر الحديث (٥٧٦).

وتُعُقِّبَ بأنَّه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يُفرِّقون بينهما، ويُغْني عن هذا قولُ عمر: «ومَن لم يَسجُد فلا إثم عليه» كما سيأتي تقريره.

واستُدِلَّ بقوله: «إلَّا أن نشاءَ» على أنَّ المرء مُخيَّر في السجود فيكون ليس بواجبٍ. وأجاب مَن أوجَبَه بأنَّ المعنى: إلَّا أن نشاءَ قراءتَها فيجب، ولا يخفى بُعدُه، ويَرُدّه تصريح عمر بقوله: «ومَن لم يَسجُد فلا إثم عليه» فإنَّ انتفاء الإثم عمَّن تركَ الفعل مُختاراً يدلّ على عَدَم وجوبه، واستُدِلَّ به على أنَّ مَن شَرَعَ في السجود وَجَبَ عليه إتمامُه، وأُجيبَ بأنَّه استثناء مُنقطِع، والمعنى: لكن ذلك موكول إلى مَشِيئة المرء، بدليل إطلاقه: ومَن لم يَسجُد فلا إثم عليه.

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ للخطيب أن يقرأ القرآنَ في الخطبة، وأنَّه إذا مَرَّ بآيةٍ يَنزِل إلى الأرض ليَسجُدَ بها إذا لم يَتمكَّن من السجود فوق المِنبَر، وأنَّ ذلك لا يَقطَع الخطبة، ووجه ذلك فعلُ عمر مع حضور الصحابة ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ منهم، وعن مالك: يَمُرّ في خُطبَته ولا يَسجُد، وهذا الأثر واردٌ عليه.

١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ أَبي، قال: حدَّثني بكرٌ، عن أبي رافعٍ، قال: صَلَّيتُ مع أبي هريرةَ العَتَمةَ، فقَرَأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسَجَدَ فقلتُ: ما هذه؟ قال: سَجَدْتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ فيها حتَّى أَلْقاهُ.

قوله: «**باب مَن قرأ السَّجدة في الصلاة فسَجَدَ بها**» أشار بهذه الترجمة إلى مَن كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهتُه في السِّرِّيَّة دون الجهريَّة، وهو قول بعض الحنفيَّة أيضاً وغيرهم،/ وحديث أبي هريرة المُحتَجُّ به في الباب تقدَّم الكلام عليه (٧٦٦) في «باب الجهر في العِشاء»، وبَيَّنّا فيه أنَّ في رواية أبي الأشعَث عن مَعمَر التصريحَ بأنَّ سجود النبيّ ﷺ فيها كان داخلَ الصلاة، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التَّيْميِّ في «صحيح أبي عَوانة» (١٩٥٣) وغيره، وفيه حُجَّة على مَن كره ذلك.

٥٦٠/٢

وقد تقدَّم النَّقل عمَّن زَعَمَ أنَّه لا سجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ولا غيرها من المفصَّل، وأنَّ العمل استمرَّ عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكرَه أبو سَلَمة، وبيَّنّا أنَّ النَّقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتّابعينَ.

قوله: «**حدَّثني بكر**» هو ابن عبد الله المُزَنيّ.

١٢- باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزِّحام

١٠٧٩- حدَّثنا صَدَقةُ، قال: أخبرنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يَقْرأُ السُّورةَ التي فيها السَّجْدةُ فيَسجُدُ ونَسجُدُ معه، حتَّى ما يَجِدُ أحدُنا مكاناً لموضعِ جَبْهتِه.

قوله: «**باب مَن لم يَجِد موضعاً للسُّجودِ مع الإمام من الزِّحام**» أي: ماذا يفعل. قال ابن بَطَّال: لم أجِدْ هذه المسألة إلَّا في سجود الفريضة، واختَلَفَ السَّلَف، فقال عمر: يَسجُد على ظَهْر أخيه، وبه قال الكوفيُّون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزُّهْريّ: يؤخِّر حتَّى يَرفَعوا، وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة، فيجري مثله في سجود التِّلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنَّه يذهب إلى أنَّه يَسجُد بقَدْرِ استطاعته ولو على ظَهْر أخيه.

قوله: «**كان النبيّ ﷺ يَقْرأ السُّورة التي فيها السَّجْدة**» زاد علي بن مُسهِر في روايته عن عبيد الله: «ونحنُ عنده» وقد مضى قبلُ ببابٍ (١٠٧٦).

قوله: «**فيَسجُد فنَسجُد**» زاد الكُشمِيهَنيُّ: «معه».

قوله: «**لموضعِ جَبْهته**» يعني: من الزِّحام، زاد مسلم في روايةٍ له (٥٧٥): «في غير وقت صلاة» ولم يَذكُر ابنُ عمر ما كانوا يصنعون حينئذٍ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى، ووقع في الطَّبرانيِّ (١٣٣٥٨) من طريق مُصعَب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث: أنَّ ذلك كان بمكَّة لمَّا قرأ النبيّ ﷺ النَّجمَ، وزاد فيه: «حتَّى سَجَدَ الرجل على ظَهْر الرجل» وهو يؤيِّد ما فَهِمناه عن المصنِّف.

والذي يَظهَر أنَّ هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالَغَة في أنَّه لم يَبْقَ أحد إلَّا سَجَد، وسياق حديث الباب مُشعِر بأنَّ ذلك وقع مِراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطَّبرانيِّ بَيَّنَت مَبدَأ ذلك، ويؤيِّده ما رواه الطَّبرانيُّ أيضاً (٢٠/ ٢) من رواية المِسوَر بن مَخْرمةَ عن أبيه قال: أظهَرَ أهلُ مكَّة الإسلام ـ يعني: في أوَّل الأمر ـ حتَّى إن كان النبيّ ﷺ ليقرأ السجدة فيَسجُد وما يستطيع بعضهم أن يَسجُد من الزِّحام، حتَّى قَدِمَ رُؤَساء أهل مكَّة وكانوا في الطائف فرَجَعُوهم عن الإسلام[1]، واستَدلَّ به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدِحام على ذلك.

خاتمة: اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثاً، اثنان منها مُعلَّقان، المكرَّر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث، والخالص ستَّة، وافقَه مسلم على تخريجها سوى حديثَي ابن عبَّاس في «صَ» وفي «النَّجم»، وحديث عمر في التَّخيير في السجود.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في إسناده ابن لَهِيعة، وهو سيِّئ الحفظ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب التَّقصِير

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب التقصير» ثبتت هذه الترجمة للمُستَمْلي، وفي رواية أبي الوَقْت: «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسملة في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ.

١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتَّى يَقصُر

٥٦١/٢

١٠٨٠ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عاصمٍ وحُصَينٍ، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافَرْنا تسعةَ عَشَرَ قَصَرْنا، وإن زِدْنا أتمَمْنا.

[طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

قوله: «باب ما جاء في التقصير» تقول: قَصَرتُ الصلاةَ ـ بفتحتين مُخفَّفاً ـ قَصْراً، وقَصَّرتُها ـ بالتَّشديد ـ تقصيراً، وأقصَرتُها إقصاراً، والأوَّل أشهَرُ في الاستعمال. والمراد به: تخفيف الرُّباعيَّة إلى ركعتين.

ونقل ابن المنذِر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النَّوَويّ: ذهب الجمهور إلى أنَّه يجوز القصر في كلّ سفر مُباح، وذهب بعض السَّلَف إلى أنَّه يُشتَرط في القَصْر الخوف في السَّفَر، وبعضهم كَوْنُه سفرَ حجٍّ أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كَوْنُه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثَّوريِّ: في كلِّ سفر، سواء كان طاعة أو معصية.

قوله: «وكَم يقيم حتَّى يَقصُر» في هذه الترجمة إشكال، لأنَّ الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصرُ غاية للإقامة، قاله الكِرْمانيُّ، وأجاب بأنَّ عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزِّيادة عليها، وأجاب غيره بأنَّ المعنى: وكم إقامتُه المُغيَّاة بالقصر؟ وقيل:

بمُكْث[1]، وحاصله: كم يقيم مُقصِر؟ وقيل: المراد: كم يَقصُر حتَّى يقيم؟ أي: حتَّى يُسمَّى مُقيماً، فانقَلَبَ اللَّفظ، أو «حتَّى» هنا بمعنى: حين، أي: كم يقيم حين يَقصُر؟ وقيل: فاعل «يقيم» هو المسافر، والمراد: إقامتُه في بلدٍ ما غايتُها التي إذا حَصَلَت يَقصُر.

قوله: «**عن عاصم**» هو ابن سليمان، وحُصَين بالضَّمِّ: هو ابن عبد الرحمن.

قوله: «**تسعةَ عَشَر**» أي: يوماً بليلتِه، زاد في المغازي (٤٢٩٨) من وجه آخر عن عاصم وحده: «بمكَّة»، وكذا رواه ابن المنذِر (٤/ ٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن الأصبَهانيّ عن عِكْرمة، وأخرجه أبو داود (١٢٣٢) من هذا الوجه بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السِّين، وكذا أخرجه (١٢٣٠) من طريق حفص بن غِيَاث عن عاصم قال: وقال عبَّاد بن منصور عن عِكْرمة: «تسع عشرة» كذا ذكرها مُعلَّقة، وقد وَصَلَها البيهقيُّ (٣/ ١٥٠)، ولأبي داود أيضاً (١٢٢٩) من حديث عِمران بن حُصَين: غَزَوتُ مع رسول الله ﷺ عامَ الفتح/ فأقامَ بمكَّة ثمانيَ عشرةَ ليلة لا يُصلِّي إلَّا ركعتين، وله (١٢٣١) من طريق ابن إسحاق عن الزُّهْريِّ عن عبيد الله عن ابن عبَّاس: أقامَ رسول الله ﷺ بمكَّة عام الفتح خمسة عشر يَقصُر الصلاة. وجمع البيهقيُّ بين هذا الاختلاف بأنَّ مَن قال: تسعَ عشرةَ، عَدَّ يومَي الدُّخول والخروج، ومَن قال: سبع عشرة، حَذَفَهما، ومَن قال: ثماني عشرة، عَدَّ أحدهما.

٥٦٢/٢

وأمَّا رواية «خمسة عشر» فضَعَّفَها النَّوَويّ في «الخُلاصة»، وليس بجيِّدٍ، لأنَّ رواتها ثقات، ولم يَنفَرِدْ بها ابنُ إسحاق، فقد أخرجها النَّسائيُّ (١٤٥٣) من رواية عِراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثَبَتَ أنَّها صحيحة، فليُحمَل على أنَّ الراوي ظَنَّ أنَّ الأصل رواية «سبعة عشر»، فحَذَفَ منها يَومَي الدُّخول والخروج فذكر أنَّها خمسة عشر، واقتَضَى ذلك أنَّ رواية «تسعة عشر» أرجحُ الروايات، وبهذا أخذَ إسحاق بن راهويه، ويُرجِّحها أيضاً أنَّها أكثر ما وَرَدَت به الروايات الصحيحة، وأخذَ الثَّوريّ وأهل الكوفة برواية «خمسةَ عشرَ» لكَوْنها أقلَّ ما وَرَدَ، فيُحمَل ما زاد على أنَّه وقع اتِّفاقاً.

---

(١) قوله: «وقيل: بمكث» من (أ) وحدها.

وأخذَ الشافعيُّ بحديث عِمْران بن حُصَين، لكن مَحَلّه عنده فيمَن لم يُزمِع الإقامة، فإنَّه إذا مضت عليه المدَّة المذكورة، وَجَبَ عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أوَّل الحال على أربعة أيام أتمَّ، على خلافٍ بين أصحابه في دخول يومَي الدُّخول والخروج فيها أو لا، وحُجَّته حديث أنس الذي يليه.

قوله: «فنحنُ إذا سافرْنا تسعة عَشَر قَصَرْنا، وإن زِدْنا أتمَمْنا» ظاهره أنَّ السَّفَر إذا زاد على تسعة عشر لَزِمَ الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صَرَّحَ أبو يَعْلى (٢٣٦٨) عن شَيْبانَ عن أبي عَوَانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه: إذا سافرنا فأقَمْنا في موضعٍ تسعة عشر، ويؤيِّده صدر الحديث، وهو قوله: «أقامَ»، وللتِّرمِذيِّ (٥٤٩) من وجه آخر عن عاصم: فإذا أقَمنا أكثر من ذلك صَلَّينا أربعاً.

١٠٨١- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاق، قال: سمعتُ أنساً يقول: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ مِن المدينةِ إلى مكَّة، فكان يُصلِّي رَكْعتَينِ رَكْعتَينِ حتَّى رَجَعْنا إلى المدينةِ، قلتُ: أقَمْتُم بمكَّة شيئاً؟ قال: أقَمْنا بها عَشْراً.

[طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله في حديث أنس: «خَرَجْنا من المدينة» في رواية شُعْبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم (٦٩٣): إلى الحجّ.

قوله: «فكان يُصلِّي رَكْعتَينِ رَكْعتَين» في رواية البيهقيِّ (٣/ ١٤٥) من طريق عليّ بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: إلَّا في المغرب.

قوله: «أقَمْنا بها عَشْراً» لا يُعارض ذلك حديث ابن عبَّاس المذكور، لأنَّ حديث ابن عبَّاس كان في فتح مكَّة، وحديث أنس في حَجَّة الوداع، وسيأتي بعد بابٍ (١٠٨٥) من حديث ابن عبَّاس: قَدِمَ النبيّ ﷺ وأصحابه لصُبحِ رابعة... الحديث، ولا شَكَّ أنَّه خرج من مكَّة صُبحَ الرابع عشر، فتكون مُدَّة الإقامة بمكَّة وضواحيها عشرة أيام بلَيالِيها كما قال أنس، وتكون مُدَّة إقامته بمكَّة أربعة أيام سواء، لأنَّه خرج منها في اليوم الثامن فصلَّى الظُّهر بمِنًى، ومن ثَمَّ قال الشافعيّ: إنَّ المسافر إذا أقامَ ببلدةٍ قَصَرَ بها أربعة أيام، وقال

أحمد: إحدى وعشرين صلاة[1].

وأمَّا قول ابن رُشَيْد: أراد البخاري أن يُبيِّن أنَّ حديث أنس داخل في حديث ابن عبَّاس، لأنَّ إقامة عشرٍ داخل في إقامة تسعَ عشرةَ، فأشار بذلك إلى أنَّ الأخذ بالزّائد مُتعيِّن. ففيه نظر، لأنَّ ذلك إنَّما يجيء على اتِّحاد القِصَّتَين، والحقّ أنَّهما مختلفتان، فالمدَّة التي في حديث ابن عبَّاس يَسُوغ الاستدلال بها على مَن لم يَنوِ الإقامة، بل كان مُتَرَدِّداً متى يَتهيَّأْ له فراغُ حاجته يرحلْ، والمدَّة التي في حديث أنس يُستَدَلّ بها على مَن نَوَى الإقامة، لأنَّه ﷺ في أيام الحجِّ كان جازماً بالإقامة تلك المدَّة، ووجه الدَّلالة من حديث ابن عبَّاس لمَّا كان الأصل في المقيم الإتمامَ، فلمَّا لم يَجِئْ عنه ﷺ أنَّه أقامَ في حال السَّفَر أكثر من تلك المدَّة جعلها غايةً للقصر، وقد اختَلَفَ العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي.

وفيه أنَّ الإقامة في أثناء السَّفَر تُسمَّى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاوَرَها وقَرُبَ منها، لأنَّ مِنًى وعَرَفة ليستا من مكَّة، أمَّا عَرَفة فلأنَّها خارج الحَرَم فليست من مكَّة قطعاً، وأمَّا مِنًى ففيها احتمال، والظاهر أنَّها ليست من مكَّة إلَّا إن قلنا: إنَّ اسم مكَّة يَشمَل جميع الحَرَم.

قال أحمد بن حَنبَل: ليس لحديث أنس وجه إلَّا أنَّه حَسَبَ أيام إقامته ﷺ في حَجَّته منذُ دخل مكَّة إلى أن خرج منها،/ لا وجه له إلَّا هذا. وقال المحِبُّ الطَّبَريُّ: أُطلِقَ على ذلك إقامةٌ بمكَّة، لأنَّ هذه المواضع مواضع النُّسُك وهي في حُكْم التَّابع لمكَّة، لأنَّها المقصود بالأصالة لا يَتَّجِه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد، والله أعلم. وزَعَمَ الطَّحَاويُّ أنَّ الشافعيّ لم يُسبَق إلى أنَّ المسافر يصير بنيَّة إقامته أربعة أيام مُقيماً، وقد قال أحمد نحوَ ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك. ٥٦٣/٢

٢- باب الصلاة بمنًى

١٠٨٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن عبدِ الله

---

(١) في (أ) و(ع): إحدى وعشرين ليلةً، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من (س)، وهو المعروف في مذهب الإمام أحمد، انظر «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٠٠.

قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ وأبي بكرٍ وعمرَ، ومع عثمانَ صَدْراً من إمارَتِه، ثمَّ أتمَّها.

[طرفه في: ١٦٥٥]

قوله: «باب الصلاة بمِنًى» أي: في أيام الرَّمْي، ولم يَذكُر المصنِّف حُكْم المسألة لقوَّة الخلاف فيها، وخَصَّ مِنًى بالذِّكرِ، لأنَّها المحَلّ الذي وقع فيها ذلك قديماً.

واختَلَفَ السَّلَف في المقيم بمِنًى: هل يَقصُر أو يُتِمُّ، بناء على أنَّ القصر بها للسَّفَرِ أو للنُّسُكِ؟ واختار الثاني مالك، وتَعقَّبَه الطَّحَاويُّ بأنَّه لو كان كذلك لكان أهل مِنًى يُتِمّون، ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكيَّة: لو لم يَجُز لأهل مكَّة القصر بمِنًى لقال لهم النبيّ ﷺ: أتِمُّوا، وليس بين مكَّة ومِنًى مسافة القصر، فدَلَّ على أنَّهم قَصَروا للنُّسُك. وأُجيبَ بأنَّ التِّرمذيّ روى من حديث عِمران بن حُصَين: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي بمكَّة ركعتين ويقول: «يا أهل مكَّة أتِمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[1]، وكأنَّه تركَ إعلامهم بذلك بمِنًى استغناءً بما تقدَّم بمكَّة.

قلت: وهذا ضعيف، لأنَّ الحديث من رواية عليّ بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف، ولو صَحَّ فالقصَّة كانت في الفتح، وقصَّة مِنًى في حَجَّة الوَدَاع، وكان لا بدَّ من بيان ذلك لبُعدِ العهد. ولا يخفى أنَّ أصل البحث مبنيٌّ على تسليم أنَّ المسافة التي بين مكَّة ومِنًى لا يُقصَر فيها، وهو من محالِّ الخلاف كما سيأتي بعد بابٍ.

قوله: «بمِنًى» زاد مسلم (٦٩٤/ ١٦) في رواية سالم عن أبيه: بِمِنًى وغيره.

قوله: «ثمَّ أتمَّها» في رواية أبي أُسامة عن عبيد الله عند مسلم (٦٩٤/ ١٧): ثمَّ إنَّ عثمان صلَّى أربعاً،/ فكان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعاً، وإذا صلَّى وحده صلَّى ركعتين. ٥٦٤/٢ وسيأتي (١٠٩٠) ذِكْر السبب في إتمام عثمان بمِنًى في «باب يَقصُر إذا خرج من موضعه».

---

(١) عزو هذا الحديث إلى الترمذي ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، وإنما الذي أخرجه بهذا اللفظ هو أبو داود برقم (١٢٢٩)، وأما الترمذي فقد أخرج من حديث عمران قوله: حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين، وهو عنده برقم (٥٤٥).

وقوله: «سَفْر» جمع سافرٍ، كصاحبٍ وصَحْب، والمسافرون جمع مُسافِر، والسَّفْر والمسافرون بمعنًى. قاله ابن الأثير في «النهاية».

١٠٨٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وَهْبٍ قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ما كان بمِنًى رَكْعتَينِ.

[طرفه في: ١٦٥٦]

قوله: «**أنبأنا أبو إسحاق**» كذا هو بلفظ الإنباء، وهو في عُرْف المتقدِّمينَ بمعنى الإخبار والتَّحديث، وهذا منه.

قوله: «**سمعت حارِثةَ بن وَهْب**» زاد البَرْقانيُّ في «مُستخرَجه»: رجلاً من خُزَاعة، أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

قوله: «**آمَن**» أفعلُ تفضيلٍ من الأمن.

قوله: «**ما كان**» في رواية الكُشمِيهَنيِّ والحَمُّويِّ: «كانت» أي: حالة كَوْنها آمنَ أوقاته. وفي رواية مسلم (٦٩٦/ ٢١): «والناس أكثر ما كانوا»، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس عند التِّرمِذيّ (٥٤٧) وصحَّحه النَّسائيُّ (١٤٣٥) بلفظ: خرج من المدينة إلى مكَّة لا يَخاف إلَّا اللهَ، يُصلِّي ركعتين.

قال الطِّيبيُّ: «ما» مصدريَّة، ومعناه الجمع، لأنَّ ما أُضيفَ إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى: صلَّى بنا والحال أنَّا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً.

وسيأتي في «باب الصلاة بمِنًى» من كتاب الحج (١٦٥٦) عن آدم عن شُعْبة بلفظ: «عن أبي إسحاق»، وقال في روايته: «ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قَطُّ وآمَنُه»، وكَلِمة «قَطُّ» مُتعلِّقة بمحذوفٍ تقديره: ونحنُ ما كنَّا أكثرَ منَّا في ذلك الوقت ولا أكثرَ أمناً. وهذا يُستَدرَك به على ابن مالك حيثُ قال: استعمال قَطُّ غير مسبوقة بالنَّفي ممَّا يخفى على كثير من النَّحويِّين؛ وقد جاء في هذا الحديث بدون النَّفي.

وقال الكِرْمانيُّ: قوله: «وآمَنُه» بالرَّفع، ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله «الله» وضمير المفعول: النبيّ ﷺ، والتقدير: وآمَنَ اللهُ نبيَّه حينئذٍ. ولا يخفى بُعْدُ هذا الإعراب.

وفيه ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ القصر مُختصّ بالخوف، والذي قال ذلك تمسَّكَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأنَّ شرط مفهوم المخالَفة أن لا يكون خرج مَخرَجَ الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرِعَ الحُكم فيها بسببٍ ثمَّ زال السبب وبقيَ الحُكْم كالرَّمَل، وقيل: المراد بالقَصْر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لمَا رواه مسلم (٦٨٦) من طريق يَعْلى بن أُميَّة ـ وله صُحْبة ـ أنَّه سألَ عمر عن قصر الصلاة في السَّفَر، فقال: إنَّه سألَ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكم»، فهذا ظاهر في أنَّ الصحابة فهموا من ذلك قصرَ الصلاة في السَّفَر مُطلَقاً، لا قصرَها في الخوف خاصَّة، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني.

وروى السَّرّاج (١٣٩٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حَنظَلَة ـ وهو الحَذَّاء لا يُعرَف اسمه ـ قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السَّفَر، فقال: ركعتان، فقلت: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحنُ آمِنون، فقال: سُنَّة النبيِّ ﷺ[1]. وهذا يُرجِّح القول الثاني أيضاً.

١٠٨٤- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، عن الأعمَشِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ يزيدَ يقول: صلَّى بنا عثمانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ بمِنًى أربعَ رَكَعاتٍ فقيلَ ذلك لعبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، فاستَرْجَعَ ثمَّ قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمِنًى رَكْعتَينِ، وصَلَّيتُ مع أبي بكر ﷺ بمِنًى رَكْعتَينِ، وصَلَّيتُ مع عمرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ بمِنًى رَكْعتَينِ، فلَيْتَ حَظِّي من أربعِ رَكَعاتٍ رَكْعتانِ مُتقبَّلَتانِ.

[طرفه في: ١٦٥٧]

قوله: «حدَّثنا إبراهيم» هو النَّخَعيُّ لا التَّيْميّ.

قوله: «صَلَّى بنا عثمان بمِنًى أربع رَكَعات» كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٧٠٤) من الطريق نفسه، فكان الأَولى العزوَ له، وإسناده حسنٌ.

حال إقامته بمِنًى للرَّمي كما سيأتي ذلك في رواية عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير في قصَّة معاوية بعد بابَينِ[1].

قوله: «فقيلَ ذلكَ» في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ: فقيل في ذلك.

قوله: «فاستَرْجَعَ» أي: فقال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قوله: «ومع عمر رَكْعتَين» زاد الثَّوريّ عن الأعمَش: ثمَّ تَفرَّقَت بكم الطُّرق، أخرجه المصنِّف في الحج (١٦٥٧) من طريقه.

قوله: «فليتَ حَظِّي من أربع رَكَعات رَكْعتان» لم يَقُل الأَصِيليُّ: رَكَعات، و«مِن» للبدليَّة مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة:٣٨]، وهذا يدلّ على أنَّه كان يرى الإتمام جائزاً وإلَّا لمَا كان له حَظٌّ من الأربع ولا من غيرها، فإنَّها كانت تكون فاسدة كلّها، وإنَّما استَرجَعَ ابن مسعود لمَا وقع عنده من مُخالَفة الأَولى، ويؤيِّده ما روى أبو داود (١٩٦٠): أنَّ ابن مسعود صلَّى أربعاً، فقيل له: عِبتَ على عثمان ثمَّ صَلَّيتَ أربعاً! فقال: الخلاف شَرّ، وفي رواية البيهقيِّ (٣/ ١٤٤): إنِّي لأكره الخلاف، ولأحمد (٢١٤٦٠) من حديث/ أبي ذرٍّ مثل الأوَّل، وهذا يدلّ على أنَّه لم يكن يعتقد أنَّ القصر واجبٌ كما قال الحنفيَّة، ووافَقَهم القاضي إسماعيل من المالكيَّة، وهي رواية عن مالك وعن أحمد. ٢/٥٦٥

قال ابن قُدامةَ: المشهور عن أحمد أنَّه على الاختيار، والقصرُ عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتَّابعين، واحتجَّ الشافعيّ على عَدَم الوجوب بأنَّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلَّى أربعاً باتِّفاقهم، ولو كان فرضُه القصرَ لم يأتَمَّ مسافر بمُقيمٍ، وقال الطَّحَاويُّ: لمَّا كان الفرض لا بدَّ لمن هو عليه أن يأتي به، ولا يتخيَّر في الإتيان ببعضه، وكان التَّخيير مُختصّاً بالتطوُّع، دَلَّ على أنَّ المصلِّي لا يتخيَّر في الاثنتَينِ والأربع. وتَعقَّبَه ابن بَطَّال بأنَّا وَجَدْنا واجباً يتخيَّر بين الإتيان بجميعِه أو ببعضه، وهو الإقامة بمِنًى. انتهى.

ونقل الدَّاوديُّ عن ابن مسعود: أنَّه كان يرى القصر فرضاً، وفيه نظرٌ لمَا ذكرته، ولو

---

(١) عند شرح الحديث (١٠٩٠).

كان كذلك لمَا تَعَمَّدَ تركَ الفرض حيثُ صلَّى أربعاً، وقال: إنَّ الخلاف شرٌّ، ويَظهَر أثر الخلاف فيما إذا قامَ إلى الثالثة عمداً، فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفيَّة فاسدة ما لم يكن جَلَسَ للتَّشَهُّد، وسيأتي ذِكْر السبب في إتمام عثمان بعد بابَيْنِ (١٠٩٠) إن شاء الله تعالى.

٣- باب كم أقام النبيُّ ﷺ في حَجّته

١٠٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي العاليةِ البَرّاءِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لصُبْحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ، فأمَرَهم أن يَجعلُوها عُمْرةً إلا مَن معه الهَدْيُ.

تابَعَه عطاءٌ عن جابرٍ.

[أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢]

قوله: «باب كم أقامَ النبيّ ﷺ في حَجَّته» أي: من يوم قُدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدَّم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدَّم من أنَّ المحقَّق فيه نيَّةُ الإقامة هي مُدَّة الـمُقَام بمكَّة قبل الخروج إلى مِنًى ثمَّ إلى عَرَفة وهي أربعة أيام مُلفَّقة، لأنَّه قَدِمَ في الرابع وخرج في الثامن، فصلَّى بها إحدى وعشرين صلاة من أوَّل ظُهر الرابع إلى آخر ظُهر الثامن[1]، وقيل: أراد مُدَّة إقامته إلى أن تَوجَّهَ إلى المدينة، وهي عشرة كما في حديث أنس، وإن كان لم يُصرِّح في حديث ابن عبَّاس بغايتِها فإنَّها تُعرَف من الواقع، فإنَّ بين دخوله وخروجه يوم النَّفْر الثاني من مِنًى إلى الأبطَح عشرة أيام سواءٌ.

قوله: «عن أبي العالية البَرّاء» هو بتشديد الرّاء، كان يَبْري النَّبْل، واسمه زياد، وقيل

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صحَّ ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاةً فقط، أولها ظهر اليوم الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق، والله أعلم. (س).

غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرِّياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عبَّاس. وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى مُتابَعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى[١].

٤- باب في كم يقصر الصلاة؟

وسَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً.

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقصُران ويُفطِران في أربعةِ بُرُدٍ، وهي سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

٥٦٦/٢ قوله: «**باب في كم يَقصُر الصلاة؟**» يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يَسُوغ له في أقلَّ منها، وهي من المواضع التي انتَشَرَ فيها الخلاف جدّاً، فحكى ابن المنذِر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقلُّ ما قيل في ذلك يومٌ وليلة، وأكثره ما دامَ غائباً عن بلده. وقد أورَدَ المصنِّف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورَدَ ما يدلّ على أنَّ اختياره أنَّ أقلّ مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: «**وسَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سَفَراً**» في رواية أبي ذَرّ: «السَّفَر يوماً وليلة» وفي كلٍّ منهما تَجوُّز، والمعنى: سَمَّى مُدَّة اليوم والليلة سَفراً، وكأنَّه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تُعُقِّبَ بأنَّ في بعض طُرُقه: «ثلاثة أيام» كما أورَدَه هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها: «يوم وليلة»، وفي بعضها: «يوم»، وفي بعضها: «ليلة»، وفي بعضها: «بَريد»[٢]، فإن حُمِلَ اليوم المطلَق أو الليلة المطلَقة على الكامل، أي: يوم بليلتِه، أو ليلة بيومِها، قَلَّ الاختلاف واندرجَ في الثلاث، فيكون أقلُّ المسافة يوماً وليلة، لكن يُعكِّر

---

(١) انظر كتاب الحج (١٥٦٤) و(١٥٦٨)، وكتاب الشركة (٢٥٠٥)، وكتاب الاعتصام (٧٣٦٧).

(٢) رواية «يوم» عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، وأحمد (٧٤١٤)، ورواية «ليلة» عند مسلم (١٣٣٩) (٤١٩)، وأبي داود (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٧٢٨)، وأحمد (٨٤٨٩)، ورواية «بَريد» عند أبي داود (١٧٢٥)، وابن حبان (٢٧٢٧)، كلها من حديث أبي هريرة. وفي رواية لأبي سعيد الخدري: «يومين» ستأتي برقم (١١٩٧). والبريد: اثنا عشر ميلاً، وهو مسيرة نصف يوم، والرواية التي فيها ذِكْر البَريد رواية شاذَّة.

عليه رواية «بَرِيد» ويُجاب عنه بما سيأتي قريباً.

قوله: «وكان ابن عمر وابن عبَّاس ...» إلى آخره، وَصَلَه ابن المنذِر (٤/ ٣٤٧) من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رَبَاح: أنَّ ابن عمر وابن عبَّاس كانا يُصلّيان ركعتين ويُفطِران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك، وروى السَّرّاج من طريق عَمْرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعيّ (١/ ٢١٢) عن مالك عن ابن شهاب[1] عن سالم: أنَّ ابن عمر رَكِبَ إلى ذات النُّصُب فقَصَرَ الصلاة، قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة بُرُد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النُّصُب ثمانية عشر ميلاً[2].

وفي «الموطَّأ» (١/ ١٤٧و١٤٨) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنَّه كان يَقصُر في مَسيرِه اليومَ التّامَّ، ومن طريق عطاء: أنَّ ابن عبَّاس سُئِلَ: أنقصُرُ الصلاة إلى عَرَفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسْفان أو إلى جُدَّة أو الطائف، وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس مرفوعاً أخرجه الدّارَقُطنيُّ (١٤٤٧) وابن أبي شَيْبة من طريق عبد الوهَّاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكَّة، لا تَقصُروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد؛ من مكَّة إلى عُسفان»، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهَّاب، وروى عبد الرزاق (٤٢٩٦) عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عبَّاس قال: لا تَقصُروا الصلاة إلَّا في اليوم التام، ولا تُقصَر فيما دون اليوم، ولابنِ أبي شَيْبة (٢/ ٤٤٣) من وجه آخر صحيح عنه قال: تُقصَر الصلاة في مَسِيرة يوم وليلة.

ويُمكِن الجمع بين هذه الروايات بأنَّ مسافة أربعة بُرُد يُمكِن سيرُها في يوم وليلة، وأمَّا حديث ابن عمر الدّالُّ على اعتبار/ الثلاث، فإمَّا أن يُجمَع بينه وبين اختياره بأنَّ المسافة ٥٦٧/٢

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله، وهو سبق قلمٍ، والصواب أنه عن مالك عن نافع، وهو كذلك عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٧، على أن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنه ركب إلى ريمٍ فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحوٌ من أربعة بُرُد. وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٧، وعنه الشافعي في «الأم» ١/ ٢١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٤٣٠١) وليس في المطبوع منه قول مالك.

واحدة ولكنَّ السَّير يختلف، أو أنَّ الحديث المرفوع ما سِيقَ لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهْي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختَلَفَت الألفاظ في ذلك.

ويؤيِّد ذلك أنَّ الحُكْم في نهي المرأة عن السَّفَر وحدها مُتعلِّق بالزمان، فلو قَطَعَت مَسِيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تامّ لتَعَلَّقَ بها النَّهي، بخلاف المسافر فإنَّه لو قَطَعَ مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يَقصُر فافتَرَقا، والله أعلم. وأقلُّ ما وَرَدَ في ذلك لفظ «بَرِيد» إن كانت محفوظة، وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا ففي تمسُّك الحنفيَّة بحديث ابن عمر على أنَّ أقلّ مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيَّما على قاعدتهم بأنَّ الاعتبار بما رأى الصحابيُّ لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقلِّ مسافة القصر، لمَا خالَفَه وقَصَرَ في مسيرة اليوم التامّ.

وقد اختُلِفَ عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذُكِر، فروى عبد الرزاق (٤٣٠٢) عن ابن جُرَيج، أخبرني نافع: أنَّ ابن عمر كان أدنى ما يَقصُر الصلاةَ فيه مالٌ له بخيبرَ. وبين المدينة وخيبر ستَّة وتسعون ميلاً، وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنَّه قال: يَقصُر من المدينة إلى السُّوَيداء. وبينهما اثنان وسبعون ميلاً.

وروى عبد الرزاق (٤٣٠١) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنَّه سافرَ إلى ريمٍ فقَصَرَ الصلاة، قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثينَ ميلاً من المدينة. وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٤٥) عن وكيع عن مِسعَر[1] عن مُحارِب: سمعت ابن عمر يقول: إنِّي لَأُسافر الساعةَ من النهار فأقصُر. وقال الثَّوريّ: سمعت جَبَلَةَ بن سُحَيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجتُ ميلاً قَصَرتُ الصلاة. إسناد كلٍّ منهما صحيح، وهذه أفعال متغايرةٌ جدّاً، فالله أعلم.

قوله: «وهيَ» أي: الأربعة بُرُد «ستَّة عشر فَرسَخاً» ذكر الفَرّاء أنَّ الفَرسَخ فارسيّ مُعرَّب، وهو ثلاثة أميال، والمِيل من الأرض: مُنتَهى مَدّ البصر، لأنَّ البصر يَمِيل عنه على

---

(١) كذا وقع هنا عند الحافظ: مسعر، وهو كذلك في «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٥٠ حيث رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة بإسناده، لكن وقع في نسخ «مصنف ابن أبي شيبة» المطبوعة كلها مكان «مسعر»: سفيان، فالله أعلم.

وجه الأرض حتَّى يَفنَى إدراكه، وبذلك جَزَمَ الجوهريُّ، وقيل: حَدُّه أن يَنظُر إلى الشَّخص في أرض مُسطَّحة فلا يُدرَى أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آتٍ، قال النَّوَويّ: الميل: ستَّة آلاف ذِراع، والذِّراع: أربعة وعشرون إصبَعاً مُعتَرِضة مُعتَدِلة، والإصبَع: ستُّ شَعِيراتٍ مُعتَرِضة مُعتَدِلة. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الأشهَر، ومنهم مَن عَبَّرَ عن ذلك باثنَي عشر ألف قَدَم بقَدَمِ الإنسان، وقيل: هو أربعة الآف ذِراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذِراع، نَقَلَه صاحب «البيان»، وقيل: وخمسُ مئةٍ، صحَّحه ابن عبد البَرِّ، وقيل: هو ألفا ذِراع، ومنهم مَن عَبَّرَ عن ذلك بألفِ خُطْوة للجَمَل، ثمَّ إنَّ الذِّراع الذي ذكر النَّوَويّ تحديدَه قد حَرَّرَه غيره بذراع الحديد المستَعمَل الآن في مِصْر والحِجاز في هذه الأعصار، فوَجَدَه يَنقُص عن ذراع الحديد بقَدْر الثُّمُن، فعلى هذا فالمِيل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذِراع ومئتان وخمسون ذِراعاً، وهذه فائدة نفيسة قَلَّ مَن نبَّه عليها.

وحكى النَّوَويّ أنَّ أهل الظاهر ذهبوا إلى أنَّ أقلَّ مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنَّهم احتجُّوا في ذلك بما رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مَسِيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قَصَرَ الصلاة، وهو أصحُّ حديث وَرَدَ في بيان ذلك وأصرحه، وقد حَمَلَه مَن خالَفَه على أنَّ المراد به المسافة التي يُبتَدَأ بها القصر لا غاية السَّفَر، ولا يخفى بعدُ هذا الحمل، مع أنَّ البيهقيَّ ذكر في روايته (٣/ ١٤٦) من هذا الوجه: أنَّ يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قَصْر الصلاة، وكنت أخرُج إلى الكوفة ـ يعني: من البصرة ـ فأُصلِّي ركعتين ركعتين حتَّى أرجِعَ، فقال أنس... فذكر الحديث، فظَهَرَ أنَّه سألَه عن جواز القصر في السَّفَر، لا عن الموضع الذي يُبتَدَأ القصر منه.

ثمَّ إنَّ الصحيح في ذلك أنَّه لا يَتَقيَّد بمسافةٍ بل بمُجاوَزَة البلد الذي يَخرُج منها، ورَدَّه القُرطُبيّ بأنَّه مشكوك فيه فلا يُحتَجُّ به، فإن كان مراده أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة

أميال فمسلَّم، لكن لا يمتنع أن يُحتجَّ به[1] في التَّحديد بثلاثة فراسخ، فإنَّ الثلاثة أميال مُدرَجة فيها فيُؤخَذ بالأكثر احتياطاً، / وقد روى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٤٩) عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حَرمَلَة قال: قلت لسعيدِ بن المسيِّب: أأقصُرُ الصلاة وأُفطِر في بَرِيد من المدينة؟ قال: نَعَم. والله أعلم.

٥٦٨/٢

تنبيه: اختُلِفَ في معنى الفَرسَخ، فقيل: السُّكون، ذكره ابن سِيدَه، وقيل: السَّعَة، وقيل: المكان الذي لا فُرْجة فيه، وقيل: الشيء الطَّويل.

١٠٨٦ - حدَّثنا إسحاقُ قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: حدَّثكُم عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا مع ذي مَحرَمٍ».

[طرفه في: ١٠٨٧]

١٠٨٧ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثاً إلا مع ذي مَحرَمٍ».

تابَعَه أحمدُ عن ابنِ المبارَكِ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

١٠٨٨ - حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، قال: حدَّثنا سعيدٌ المَقبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمةٌ».

تابَعَه يحيى بنُ أبي كَثِير وسُهَيلٌ ومالكٌ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» قال أبو عليّ الجَيَّانيّ: حيثُ قال البخاري: «حدَّثنا إسحاق» فهو إمَّا ابن راهويه، وإمَّا ابن نَصْر السَّعدي، وإمَّا ابن منصور الكَوسَج، لأنَّ الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أُسامة.

قلت: لكن إسحاق هنا هو ابن راهويه، لأنَّه ساقَ هذا الحديث في «مُسنَده» بهذه

---

(١) من قوله: «فإن كان مراده» إلى هنا سقط من (س).

الألفاظ سنداً ومَتناً، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرَين.

قوله: «**حدَّثكُم عُبيد الله**» هو ابن عمر العُمَري، واستُدلَّ به على أنَّه لا يُشتَرط في صِحَّة التَّحمُّل قول الشيخ: «نَعَم» في جواب مَن قال له: حدَّثكم فُلان بكذا، وفيه نظر، لأنَّ في «مُسنَد إسحاق» في آخره: فأقرَّ به أبو أُسامة وقال: نَعَم.

قوله: «**لا تُسافرِ المرأة ثلاثة أيام**» في رواية مسلم (١٣٣٨) من طريق الضَّحّاك بن عثمان عن نافع: «مَسِيرة ثلاث لَيالٍ»، والجمع بينهما أنَّ المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث لَيالٍ بأيامها.

قوله: «**إلَّا مع ذي مَحرَم**» في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ: «إلَّا معها ذو مَحرَم»، والـمَحرَم بفتح الميم: الحَرَام، والمراد به: مَن لا يَحِلُّ له نكاحها. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٣٤٠) وأبي داود (١٧٢٦): «إلَّا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو مَحرَم منها»، أخرجاه من طريق الأعمَش عن أبي صالح عنه.

قوله: «**تابَعَه أحمد**» هو ابن محمد المروَزيُّ أحد شيوخ البخاري، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه أحمد ابن حَنبَل، لأنَّه لم يسمع من عبد الله بن المبارَك. ونقل الدّارَقُطنيُّ في «العِلَل» (١٣/ ٥٣) عن يحيى القَطّان قال: ما أنكَرتُ على عبيد الله بن عمر إلَّا هذا الحديث، ورواه أخوه عبد الله موقوفاً[١]. قلت: وعبد الله ضعيف، وقد تابَعَ عُبيدَ الله الضَّحّاكُ كما تقدَّم، فاعتَمَدَه البخاري لذلك.

قوله: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِن بالله واليوم الآخِر**» مفهومه أنَّ النَّهي المذكور يَختَصّ بالمؤمنات، فتَخرُج الكافرات كتابيَّة كانت أو حَرْبيَّة، وقد قال به بعض أهل العلم. وأُجيبَ بأنَّ الإيمان هو الذي يَستَمِرّ للمُتَّصِفِ به خطابُ الشَّارع، فيَنتَفِع به وينقادُ له، فلذلك قُيِّدَ به، أو أنَّ الوصف ذُكِرَ لتأكيد التَّحريم ولم يُقصَد به إخراج ما سواه، والله أعلم.

قوله: «**مَسِيرةَ يوم وليلة ليس معها حُرْمة**» أي: مَحرَم، واستُدلَّ به على عَدَم جواز السَّفَر للمرأة بلا مَحرَم، وهو إجماع في غير الحج والعُمْرة والخروج من دار الشِّرك، ومنهم مَن

---

(١) وأخرج قولَ يحيى القطان وروايةَ عبد الله الموقوفة أحمدُ في «المسند» (٦٢٩٠).

جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى[١].

تنبيه: قال شيخنا ابن الملقِّن تَبَعاً لشيخِهِ مُغَلْطاي: الهاء في قوله: «مَسِيرة يوم وليلة» للمَرَّة الواحدة، والتقدير: أن تُسافر مَرَّة واحدة مخصوصة بيومٍ وليلة. ولا سَلَفَ له في هذا الإعراب، ومَسِيرة إنَّما هي مصدر سارَ، كقوله: سَيراً، مثل: عاشَ مَعِيشة وعَيشاً.

قوله: «**تابَعَه يحيى بن أبي كَثير وسُهَيل ومالك عن المَقْبُريّ**» يعني: سعيداً «عن أبي هريرة» يعني: لم يقولوا: «عن أبيه» فعلى هذا فهي مُتابَعة في المتن لا في الإسناد، على أنَّه قد اختُلِفَ على سُهَيل وعلى مالك فيه، وكأنَّ الرواية التي جَزَمَ بها المصنِّف أرجحُ عنده عنهم، ورَجَّحَ الدّارَقُطنيُّ أنَّه عن سعيد عن أبي هريرة، ليس فيه «عن أبيه» كما رواه مُعظَم رواة «الموطَّأ»[٢]، لكن الزِّيادة من الثِّقة مقبولة ولا سيَّما إذا كان حافظاً، وقد وافَقَ ابنَ أبي ذِئْب على قوله: «عن أبيه» الليثُ بن سعد عند أبي داود (١٧٢٣)، والليث وابن أبي ذِئْب من أثبَتِ الناس في سعيد.

فأمَّا رواية يحيى فأخرجها أحمد (٩٤٤٨) عن الحسن بن موسى عن شَيْبانَ النَّحْويّ عنه، ولم أَجِدْ عنه فيه اختلافاً إلَّا أنَّ لفظه: «أن تُسافر يوماً إلَّا مع ذي مَحرَم» ويُحمَل قوله: «يوماً» على أنَّ المراد به اليوم بليلتِه، فيوافق رواية ابن أبي ذِئْب.

٥٦٩/٢ وأمَّا رواية سُهَيل فذكر ابن عبد البَرِّ أنَّه اضطَرَبَ في إسنادها ومتنها، وأخرجه ابن خُزَيمةَ (٢٥٢٦) من طريق خالد الواسطيِّ وحمَّاد بن سَلَمةَ[٣]، وأخرجه أبو داود (١٧٢٥) وابن حِبَّان والحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق جَرِير، كلاهما عن سُهَيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما عَلَّقَه البخاري، إلَّا أنَّ جَرِيراً قال في روايته: «بَرِيداً» بدل: يوماً،

(١) انظر: باب حج النساء (١٨٦٠-١٨٦٤).

(٢) وهو كذلك في رواية يحيى الليثي ٢/ ٩٧٩.

(٣) ذَهَلَ الحافظُ في تخريج طريق هذا الحديث، فإن ابن خزيمة لم يخرجه من طريق حماد بن سلمة، وإنما الذي أخرجه من طريقه هو ابن حبان برقم (٢٧٢٧)، وقال فيه: «بَريد» بدل «يوم وليلة»، كما أن ابن حبان لم يخرجه من طريق جرير كما ذكر الحافظ رحمه الله.

وقال بشر بن المفضَّل عن سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة؛ أبدَلَ سعيداً بأبي صالح، وخالَفَ في اللَّفظ أيضاً فقال: «تسافر ثلاثاً» أخرجه مسلم (٣٣٩/ ٤٢٢)، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سُهَيل، ومن ثَمَّ صَحَّحَ ابن حِبَّان الطريقين عنه (٢٧٢١/ ٢٧٢٧)، لكن المحفوظ عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد كما تقدَّمت الإشارة إليه.

وأمَّا رواية مالك فهي في «الموطَّأ» (٢/ ٩٧٩) كما قال البخاري، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما[1]، وهو المشهور عنه. ورواها بِشْر بن عمر الزَّهرانيُّ عنه فقال: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (١٧٢٤) والتِّرمِذيّ (١١٧٠) وأبو عَوَانة وابن خُزَيمةَ (٢٥٢٣) من طريقه، وقال ابن خُزَيمةَ: إنَّه تفرَّدَ به عن مالك. وفيه نظرٌ، لأنَّ الدَّارَقُطنيَّ أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد الفَرْويّ عن مالك كذلك، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله: «عن أبيه»، والله أعلم.

٥- بابٌ يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج عليٌّ ﷺ فقَصَرَ وهو يَرَى البيوتَ، فلمَّا رَجَعَ قيلَ له: هذه الكُوفةُ، قال: لا، حتَّى نَدخُلَها.

قوله: «**بابٌ يَقصُر إذا خرج من موضعه**» يعني: إذا قَصَدَ سفراً تُقصَر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلَف فيها أيضاً، قال ابن المنذِر: أجمعوا على أنَّ لمن يريد السَّفَر أن يَقصُر إذا خرج عن جميع بيوت القَرْية التي يَخرُج منها، واختلَفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى أنَّه لا بدَّ من مُفارَقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيّينَ إلى

(١) أخرجه أحمد (٧٢٢٢)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقد وقع في المطبوع من مسلم: سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهو كذلك في بعض النسخ كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٠١٠) حيث ذكر هذا الحديث في ترجمة سعيد عن أبي هريرة، وعزاه إلى مسلم من هذا الطريق، ثم أعاده (١٤٣١٧) في ترجمة سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعزاه إلى مسلم أيضاً من هذا الطريق.

أنَّه إذا أراد السَّفَر يُصلِّي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم مَن قال: إذا رَكِبَ قَصَرَ إن شاء. ورَجَّحَ ابن المنذِر الأوَّل بأنَّهم اتَّفَقوا على أنَّه يَقصُر إذا فارَقَ البيوت، واختَلَفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمامُ على أصل ما كان عليه حتَّى يَثبُت أنَّ له القصر، قال: ولا أعلم النبيَّ ﷺ قَصَرَ في شيء من أسفاره إلَّا بعد خروجه عن المدينة.

قوله: «وخرج عليٌّ فقَصَرَ وهو يَرَى البيوت، فلمَّا رَجَعَ قيلَ له: هذه الكوفةُ، قال: لا، حتَّى نَدخُلَها» وَصَلَه الحاكم[1] من رواية الثَّوريّ عن وِقاءَ بن إياس، وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثمَّ مَدَّة، عن عليّ بن ربيعة قال: خرجنا مع عليّ بن أبي طالب فقَصَرْنا الصلاة ونحنُ نَرَى البيوت، ثمَّ رَجَعنا فقَصَرْنا الصلاة ونحنُ نَرَى البيوت، وأخرجه البيهقيُّ (٣/ ١٤٦) من/ طريق يزيد بن هارون عن وِقاء بن إياس بلفظ: خرجنا مع عليّ مُتوجِّهينَ هاهنا ـ وأشار بيدِه إلى الشَّام ـ فصلَّى ركعتين ركعتين، حتَّى إذا رَجَعْنا ونَظَرنا إلى الكوفة حَضَرَت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة، أتِمَّ الصلاة. قال: لا، حتَّى نَدخُلها. ٥٧٠/٢

وفَهِمَ ابن بَطَّال من قوله في التَّعليق: «لا، حتَّى نَدخُلها» أنَّه امتَنَعَ من الصلاة حتَّى يدخل الكوفة، قال: لأنَّه لو صلَّى فقَصَرَ ساغ له ذلك، لكنَّه اختار أن يُتِمّ لاتِّساع الوقت. انتهى، وقد تَبيَّنَ من سياق أثر عليٍّ أنَّ الأمر على خلاف ما فهمَه ابن بَطَّال، وأنَّ المراد بقولهم: «هذه الكوفة» أي: فأتِمَّ الصلاة، فقال: «لا، حتَّى نَدخُلها» أي: لا نَزالُ نَقصُر حتَّى نَدخُلها، فإنَّا ما لم نَدخُلها في حُكم المسافرين.

١٠٨٩ - حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيسَرة، عن أنسٍ ﵁ قال: صَلَّيتُ الظُّهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً، وبِذِي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ.

[أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوة، عن عائشةَ

---

(١) أي: في «المستدرك» كما قيَّده الشارح في كتابه «التغليق» ٢/ ٤٢١، لكن لم نقف عليه فيه، ولا الشارح نفسه عزاه إليه في كتابه الآخر «إتحاف المهرة»! لكن أخرجه عن الحاكم بإسناده البيهقيُّ في «السنن» ١٤٦/٣.

رضي الله عنها قالت: الصلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَت رَكْعتَينِ، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّت صلاةُ الحَضَرِ.

قال الزُّهْريُّ: فقلتُ لعُرْوةَ: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تَأوَّلَت ما تَأوَّلَ عثمانُ.

قوله في حديث أنس: «صَلَّيت الظُّهر مع النبيّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبِذِي الحُلَيفَة رَكْعتَين» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «والعصرَ بذي الحُلَيفة ركعتين»، وهي ثابتة في رواية مسلم (٦٩٠)، وكذا في رواية أبي قِلابةَ عن أنس عند المصنِّف في الحج (١٥٤٧و١٥٤٨و١٥٥١)، واستُدلَّ به على استباحة قصر الصلاة في السَّفَر القصير، لأنَّ بين المدينة وذي الحُلَيفة ستَّة أميال، وتُعُقِّبَ بأنَّ ذا الحُلَيفة لم تكن مُنتَهى السَّفَر، وإنَّما خرج إليها حيثُ كان قاصداً إلى مكَّة، فاتَّفَقَ نزولُه بها وكانت أوَّل صلاة حَضَرَت بها العصر فقَصَرَها، واستمرَّ يقصُر إلى أن رَجَع.

ومُناسَبة أثر عليٍّ لحديث أنس ثمَّ لحديث عائشة: أنَّ حديث عليّ دالٌّ على أنَّ القصر يُشرَعُ بفِراق الحَضَر، وكَوْنه ﷺ لم يَقصُر حتَّى رأى ذا الحُلَيفة، إنَّما هو لكَونِه أوَّلَ منزل نزله ولم يَحضُر قبله وقتُ صلاة، ويؤيِّده حديث عائشة، ففيه تعليق الحُكْم بالسَّفَرِ والحَضَر، فحيثُ وُجِدَ السَّفَر شُرِعَ القصر، وحيثُ وُجِدَ الحَضَر شُرِعَ الإتمام.

واستُدلَّ به على أنَّ مَن أراد السَّفَر لا يَقصُر حتَّى يَبرُز من البلد، خلافاً لمن قال من السَّلَف: يَقصُر ولو في بيته. وفيه حُجَّة على مجاهد في قوله: لا يَقصُر حتَّى يدخل الليلُ.

قوله في حديث عائشة: «الصلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «الصَّلَوات» بصيغة الجمع، وأوَّلُ بالرَّفع على أنَّه بدل من الصلاة، أو مُبتَدَأ ثانٍ، ويجوز النصب على أنَّه ظرف، أي: في أوَّل.

قوله: «رَكْعتَين» في رواية كَرِيمة: ركعتين ركعتين.

قوله: «فأُقِرَّت صلاة السَّفَر» تقدَّم الكلام عليه في أوَّل الصلاة (٣٥٠)، واستُدلَّ بقوله: «فُرِضَت ركعتين» على أنَّ صلاة المسافر لا تجوز إلَّا مقصورة، ورُدَّ بأنَّه مُعارَض بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولأنَّه دالٌّ على أنَّ الأصل الإتمام،

ومنهم مَن حَمَلَ قولَ عائشة: «فُرِضَت» أي: قُدِّرَت، وقال الطَّبَرِيُّ: معناه: أنَّ المسافر إذا اختار القصر فهو فرضُه، ومن أدَلِّ دليل على تَعيُّن تأويل حديث عائشة هذا كَونُها كانت تُتِمّ في السَّفَر، ولذلك أورَدَه الزُّهْريُّ عن عُرْوة.

قوله: «تَأَوَّلَت ما تَأَوَّلَ عثمانُ» هذا فيه ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ عثمان إنَّما أتمَّ لكَونِه تأهَّلَ بمكَّة، أو لأنَّه أمير المؤمنين وكلُّ موضع له دار، أو لأنَّه عَزَمَ على الإقامة بمكَّة، أو لأنَّه استَجَدَّ له أرضاً بمِنًى، أو لأنَّه كان يَسبِق الناس إلى مكَّة، لأنَّ جميع ذلك مُنتَفٍ في حَقّ عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممَّن قالها، ويَـرُدّ الأوَّل: أنَّ النبيّ ﷺ كان يسافر بزوجاته ويَقصُر، والثاني: أنَّ النبيّ ﷺ كان أَولى بذلك، والثالث: أنَّ الإقامة بمكَّة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحَضْرميّ في كتاب المغازي (٣٩٣٣)، والرابع والخامس: لم يُنقَلا فلا يكفي التَّخرُّص في ذلك، والأوَّل وإن كان نُقِلَ وأخرجه أحمد (٤٤٣) والبيهقيُّ[1] من حديث عثمان، وأنَّه لمَّا صلَّى بمِنًى أربع رَكَعات أنكرَ الناس عليه فقال: إنِّي تأهَّلت بمكَّة لمَّا قَدِمتُ، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن تأهَّلَ ببَلَدٍ فإنَّه يُصلِّي صلاة مُقِيم»، فهذا الحديث لا يَصِحّ لأنَّه مُنقطِع، وفي رواته مَن لا يُحتَجّ به، ويَرُدّه قول عُرْوة: إنَّ عائشة تأوَّلَت ما تأوَّلَ عثمان، ولا جائز أن تَتأهَّل عائشةُ أصلاً، فدَلَّ على وَهْنِ ذلك الخبر.

٥٧١/٢ ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّه يُمكِن أن يكون مرادُ عُرْوة بقوله: «كما تأوَّلَ عثمان» التشبيهَ بعثمان في الإتمام بتأويلٍ لا اتِّحادَ تأويلهما، ويُقوِّيه أنَّ الأسباب اختَلَفَت في تأويل عثمان فتكاثَرَت، بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جَرِير في تفسير سورة النِّساء (٥/ ٢٤٥): أنَّ عائشة كانت تُصلِّي في السَّفَر أربعاً، فإذا احتجُّوا عليها تقول: إنَّ النبيّ ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟ وقد قيل في تأويل عائشة: إنَّما أتمَّت في سفرها إلى البصرة إلى قتال عليّ

---

(١) لم نقف عليه مسنداً متصلاً عند البيهقي، ورواه معلَّقاً في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٦٠٩٩).

والقصرُ عندها إنَّما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لا سيَّما الثاني، ولعلَّ قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وَهْب الماضي قبلُ ببابَينِ (١٠٨٣).

والمنقول أنَّ سبب إتمام عثمان أنَّه كان يرى القصر مُختصّاً بمَن كان شاخصاً سائراً[١]، وأمَّا مَن أقامَ في مكان في أثناء سفره فله حُكْم المقيم فيُتِمُّ.

والحُجَّة فيه ما رواه أحمد (١٦٨٥٧) بإسنادٍ حسن عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير قال: لمَّا قَدِمَ علينا معاوية حاجّاً صلَّى بنا الظُّهرَ ركعتين بمكَّة، ثمَّ انصَرَفَ إلى دار النَّدْوة، فدخل عليه مروان وعَمْرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبتَ أمرَ ابن عمِّك، لأنَّه كان قد أتمَّ الصلاةَ، قال: وكان عثمان حيثُ أتمَّ الصلاة إذا قَدِمَ مكَّة صلَّى بها الظُّهر والعصر والعِشاء أربعاً أربعاً، ثمَّ إذا خرج إلى مِنًى وعَرَفة قَصَرَ الصلاة، فإذا فَرَغَ من الحج وأقامَ بمِنًى أتمَّ الصلاة.

وقال ابن بَطَّال: الوجه الصحيح في ذلك: أنَّ عثمان وعائشة كانا يَرَيان أنَّ النبيّ ﷺ إنَّما قَصَرَ، لأنَّه أخذَ بالأيسَرِ من ذلك على أُمَّته، فأخذا لأنفُسِهما بالشِّدَّة. انتهى، وهذا رَجَّحَه جماعة من آخرهم القُرْطبي، لكن الوجه الذي قبله أَولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأمَّا ما رواه عبد الرزاق (٤٢٦٨)، عن مَعمَر، عن الزُّهْريِّ: أنَّ عثمان إنَّما أتمَّ الصلاة لأنَّه نَوَى الإقامة بعد الحج؛ فهو مُرسَل، وفيه نظر، لأنَّ الإقامة بمكَّة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحَضْرميّ في المغازي (٣٩٣٣)، وصَحَّ عن عثمان: أنَّه كان لا يُودِّع النِّساء إلَّا على ظَهْر راحلته، ويُسرِع الخروج خَشْية أن يَرجِعَ في هجرته. وثَبَتَ عن عثمان: أنَّه قال لمَّا حاصَرُوه ـ وقال له المغيرة: اركَبْ رَواحِلَك إلى مكَّة ـ قال: لن أُفارِقَ دار هجرتي[٢].

ومع هذا النَّظَر في رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ فقد روى أيوب عن الزُّهْريِّ ما يخالفه،

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٤٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٢٦، وسنده قوي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٨١)، ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً.

فروى الطَّحَاويُّ (١/ ٤٢٥) وغيره من هذا الوجه عن الزُّهْريِّ قال: إنَّما صلَّى عثمان بمِنًى أربعاً، لأنَّ الأعراب كانوا كَثُروا في ذلك العام، فأحبَّ أن يُعلِمهم أنَّ الصلاة أربع، وروى البيهقيُّ (٣/ ١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عَوْف عن أبيه عن عثمان: أنَّه أتمَّ بمِنًى ثمَّ خَطَبَ، فقال: إنَّ القَصْر سُنَّة رسول الله ﷺ وصاحبَيه، ولكنَّه حَدَثَ طَغَام ـ يعني: بفتح الطاء والمعجَمة ـ فخِفتُ أن يَستنُّوا. وعن ابن جُرَيج: أنَّ أعرابيّاً ناداه في مِنًى: يا أمير المؤمَنينَ، ما زِلتُ أُصلِّيها منذُ رأيتُك عامَ أوَّل ركعتين. وهذه طرق يُقوِّي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمُعارضٍ للوجه الذي اخترتُه بل يُقوِّيه، من حيثُ إنَّ حالة الإقامة في أثناء السَّفَر أقرب إلى قياس الإقامة المطلَقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدَّى إليه اجتهاد عثمان.

وأمَّا عائشة فقد جاء عنها سببُ الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقيُّ (٣/ ١٤٣) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه :أنَّها كانت تُصلِّي في السَّفَر أربعاً، فقلت لها: لو صَلَّيتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أُختي إنَّه لا يَشُقّ عليَّ. إسناده صحيح، وهو دالٌّ على أنَّها تأوَّلَت أنَّ القصر رُخْصة، وأنَّ الإتمام لمن لا يَشُقّ عليه أفضل.

ويدلّ على اختيار الجمهور ما رواه أبو يَعْلى (٥٨٦٢) والطَّبرانيُّ[1] بإسنادٍ جيِّد عن أبي هريرة: أنَّه سافرَ مع النبيّ ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلُّهم كان يُصلِّي ركعتين من حين يَخرُج من المدينة إلى مكَّة حتَّى يَرجِعَ إلى المدينة في المسير وفي المُقَام بمكَّة.

قال الكِرْمانيُّ ما مُلخَّصه: تمسَّكَ الحنفيَّة بحديث عائشة في أنَّ الفرض في السَّفَر أن يُصلِّي الرُّباعيَّة ركعتين[2]، وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان على ظاهره لمَا أتمَّت عائشة، وعندهم العِبْرة بما رأى الراوي إذا عارَضَ ما رَوَى./ ثمَّ ظاهر الحديث مخالف لظاهرِ القرآن، لأنَّه يدلّ على أنَّها فُرِضَت في الأصل ركعتين واستمرَّت في السَّفَر، وظاهر القرآن أنَّها كانت أربعاً فنَقَصَت، ثمَّ إنَّ قولها: «الصلاة» يَعُمّ الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مُطلَقاً، ٥٧٢/٢

(١) في «المعجم الأوسط» برقم (٤٥٦٢).

(٢) سلف برقم (٣٥٠).

والصبح بعَدَمِ الزِّيادة فيها في الحَضَر، قال: والعامّ إذا خُصَّ ضَعُفَت دلالته، حتَّى اختُلِفَ في بقاء الاحتجاج به.

٦- بابٌ يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر

١٠٩١- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أعجَلَه السَّيرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المغربَ حتَّى يَجمَعَ بينها وبين العِشاءِ.

قال سالمٌ: وكان عبدُ الله يَفْعلُه إذا أعجَلَه السَّيرُ.

[أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢- وزاد اللَّيثُ، قال: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال سالمٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ بالمُزدَلِفَة.

قال سالمٌ: وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكان استُصْرِخَ على امرأتِه صَفِيّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، فقلتُ له: الصلاةَ! فقال: سِرْ، فقلتُ: الصلاةَ! فقال: سِرْ، حتَّى سارَ مِيلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نزلَ فصلَّى، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَه السَّيرُ.

وقال عبدُ الله: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَه السَّيرُ يُقِيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً، ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قَلَّما يَلْبَثُ حتَّى يُقِيمَ العِشاءَ، فيُصلِّيها رَكْعتَينِ، ثمَّ يُسلِّمُ ولا يُسبِّحُ بعدَ العِشاءِ حتَّى يقومَ من جَوْفِ الليلِ.

قوله: «**بابٌ يُصلِّي المغرب ثلاثاً في السَّفَر**» أي: ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذِر وغيره فيه الإجماع، وأراد المصنِّف أنَّ الأحاديث المطلَقة في قول الراوي: «كان يُصلِّي في السَّفَر ركعتين» محمولة على المقيَّدة بأنَّ المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد (٥٥٥٢) من طريق ثُمامة بن شَرَاحيلَ قال: خرجتُ إلى ابن عمر فقلت: ما صلاةُ المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلَّا صلاة المغرب ثلاثاً.

قوله: «**إذا أعجَلَه السَّيرُ في السَّفَر**» يَخرُج ما إذا أعجَلَه السَّير في الحَضَر، كأن يكون

خارج البلد في بُستانٍ مثلاً.

قوله: «وزاد اللَّيث: حدَّثني يونس» وَصَلَه الإسماعيليّ بطوله عن القاسم بن زكريَّا عن ابن زَنْجويه، وعن[1] إبراهيم بن هانئ عن الرَّمَاديّ، كلاهما عن أبي صالح عن الليث به.

قوله: «وأخَّرَ ابن عمر المغرب وكان استُصرِخَ على صَفيَّة بنت أبي عُبيد» هي أُخت المختار الثَّقَفي، وقوله: استُصرِخَ، بالضَّمِّ، أي: استُغيثَ بصوتٍ مُرتَفِع، وهو من الصُّراخ بالخاءِ المعجَمة، والـمُصرِخ: الـمُغيث، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ﴾ [إبراهيم:٢٢].

قوله: «فقلت له: الصلاةَ» بالنصب على الإغراء.

٥٧٣/٢ **قوله: «حتَّى سارَ مِيلين أو ثلاثة»** أخرجه المصنِّف في «باب السُّرعة في السَّير» من كتاب الجهاد (٣٠٠٠) من رواية أسلمَ مولى عمر قال: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكَّة فبَلَغَه عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد شِدَّة وجعٍ، فأسرَعَ السَّير حتَّى إذا كان بعد غُروب الشَّفَق نزل فصلَّى المغربَ والعَتَمة جمع بينهما. فأفادت هذه الرواية تعيين السَّفَر المذكور ووقت انتهاء السَّير والتصريح بالجمع بين الصلاتَين، وأفاد النَّسائيُّ في روايةٍ (٥٩٧): أنَّها كَتَبَت إليه تُعلِمه بذلك، ولمسلم (٧٠٣) نحوه من رواية نافع عن ابن عمر، وفي رواية لأبي داود (١٢١٣) من هذا الوجه: فسارَ حتَّى غابَ الشَّفَق وتَصَوَّبَت النُّجومُ نزل فصلَّى الصلاتَينِ جميعاً، وللنَّسائيِّ (٥٩٥) من هذا الوجه: حتَّى إذا كان في آخر الشَّفَق نزل فصلَّى المغرب ثمَّ أقامَ العِشاء وقد تَوَارَى الشَّفَق فصلَّى بنا؛ فهذا محمول على أنَّها قصَّة أُخرى، ويدلّ عليه أنَّ في أوَّله: خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاً له، وفي الأوَّل: أنَّ ذلك كان بعد رجوعه من مكَّة، فدَلَّ على التعدُّد.

قوله: «وقال عبد الله» أي: ابن عمر **«رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أعجَلَه السَّير»** يُؤخَذ منه تقييدُ جواز التأخير بمَن كان على ظَهْر مسيرٍ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستَّة أبواب (١١٠٦).

---

(١) في (س): «عن» بإسقاط الواو، وهو خطأ.

قوله: «يُقِيم المغرب» كذا للحَمُّوِيّ والأكثر بالقاف، وهي موافقة للرواية الآتية، وللمُستَمْلي والكُشمِيهَنيّ: «يُعتِم» بعَينٍ مُهمَلة ساكنة بعدها مُثنَّاة فَوقانيَّة مكسورة، أي: يدخل في العَتَمة، ولكَرِيمة: «يؤخِّر».

وفي الباب عن عِمران بن حُصَين قال: ما سافرَ رسول الله ﷺ إلَّا صلَّى ركعتين إلَّا المغرب»، صحَّحه التِّرمِذيّ[1]، وعن عليّ: صَلَّيت مع رسول الله ﷺ صلاة السَّفَر ركعتين إلَّا المغرب ثلاثاً، أخرجه البَزّار (٨٤٥)، وفيه أيضاً عن خُزَيمةَ بن ثابت وجابر وغيرهما، وعن عائشة كما تقدَّم في أوَّل الصلاة (٣٥٠).

قوله: «فقلت له: الصلاةَ» فيه ما كانوا عليه من مُراعاة أوقات العبادة. وفي قوله: «سِرْ» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

تنبيه: ظاهر سياق المؤلِّف أنَّ جميع ما بعد قوله: «زاد الليث» ليس داخلاً في رواية شُعَيب، وليس كذلك، فإنَّه أخرج رواية شُعَيب بعد ثمانية أبواب (١١٠٩) وفيها أكثر من ذلك، وإنَّما الزِّيادة في قصَّة صَفيَّة وصنيع ابن عمر خاصَّة، وفي التصريح بقوله: «قال عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ» فقط[2].

٧- باب صلاة التطوُّعِ على الدابَّة وحيثما توجَّهت به

١٠٩٣ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلَى، قال: حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِه حيثُ تَوَجَّهَت به.

[طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤]

---

(١) هذا لفظ رواية أحمد (١٩٨٦٦)، وهو بنحوه عند أبي داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وليس فيه عندهما: إلا المغرب.

(٢) من قوله: «فقلت له: الصلاة» إلى هنا، تقدم في (س) وحدها إلى ما قبل شرح قوله: «حتى سار ميلين أو ثلاثة».

١٠٩٤ - حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله أخبَرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُقْبة، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلِّي على راحلتِه، ويُوتِرُ عليها، ويُخبِرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعَلُه.

قوله: «باب صلاة التطوُّع على الدابَّة» في رواية كَرِيمة وأبي الوَقْت: «على الدَّوابّ» بصيغة الجمع، قال ابن رُشَيد: أورَدَ فيه الصلاة على الرَّاحلة، فيُمكِن أن يكون تَرجَمَ بأعمَّ ليُلحِقَ الحكْمَ بالقياس، ويُمكِن أن يُستَفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. انتهى، وقد تقدَّم في أبواب الوتر[1] قولُ الزَّين بن المنيِّر: إنَّه تَرجَمَ بالدابَّة تنبيهاً على أن لا فَرْقَ بينها وبين البعير في الحُكْم... إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما وَرَدَ هنا بعد بابٍ (١٠٩٨) بلفظ: الدابَّة.

قوله: «حدَّثنا عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى.

قوله: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه» هو العَنَزيّ بفتح المهمَلة والنون بعدها زاي، حَلِيف آل الخَطَّاب، كان من المهاجرين الأوَّلين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجنائز (١٣٠٧)، وآخر عَلَّقَه في الصّيام[2]. وفي رواية عُقَيل عن ابن شهاب الآتية بعد بابٍ (١٠٩٧): أنَّ عامر بن ربيعة أخبره.

قوله: «يُصلِّي على راحلته» بيَّن في رواية عُقَيل أنَّ ذلك في غير المكتوبة، وسيأتي بعد باب، وكذا لمسلم (٧٠١) من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ: «السُّبْحة».

٥٧٤/٢ **قوله: «حيثُ تَوجَّهَت به»** هو أعمُّ من قول جابر: «في غير القِبْلة»، قال ابن التِّين: قوله: «حيثُ تَوجَّهَت به» مفهومه: أنَّه يجلس عليها على هيئتِه التي يَركَبُها عليها ويَستَقبِل بوجهِه ما استَقبَلَته الرَّاحلة، فتقديره: يُصلِّي على راحلته إلى[3] حيثُ تَوجَّهَت به، فعلى هذا يتعلَّق

---

(١) في باب الوتر على الدابة، عند الحديث رقم (٩٩٩).

(٢) بين يدي الحديث رقم (١٩٣٤).

(٣) قوله: «إلى» تحرف في (س) إلى: التي له.

قوله: «تَوَجَّهَت به» بقوله: «يُصلّي»، ويحتمل أن يتعلَّق بقوله: «على راحلته»، لكن يؤيِّد الأوَّل الرواية الآتية (١٠٩٧) يعني: رواية عُقَيل عن ابن شهاب، بلفظ: وهو على الرَّاحلة يُسبِّح، قِبَلَ أيِّ وجه تَوجَّهَت.

قوله: «حدَّثنا شَيْبان» هو النَّحْوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثَوْبان كما سنبيِّنه بعد باب.

قوله: «وهو راكبٌ» في الرواية الآتية: «على راحلته نحوَ المشرق»، وزاد: «وإذا أراد أن يُصلِّي المكتوبة نزل فاستَقبَلَ القِبْلة»، وبيَّن في المغازي (٤١٤٠) من طريق عثمان بن عبد الله ابن سُراقة عن جابر: أنَّ ذلك كان في غزوة أَنْمار، وكانت أرضهم قِبَلَ المشرق لمن يَخرُج من المدينة، فتكون القِبْلة على يسار القاصد إليهم، وزاد التِّرمِذيّ (٣٥١) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر بلفظ: فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلته نحوَ المشرق السجودُ أخفَضُ من الركوع.

قوله: «كان ابن عمر يُصلِّي على راحلته» يعني: في السَّفَر، وصَرَّحَ به في حديث الباب الذي بعده.

قوله: «ويُوتِر عليها» هذا الحديث لا يُعارِض ما رواه أحمد (٤٤٧٦) بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جُبَير: أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي على الرَّاحلة تَطوُّعاً، فإذا أراد أن يُوتِرَ نزل فأوتَرَ على الأرض؛ لأنَّه محمول على أنَّه فعل كلًّا من الأمرَين، ويؤيِّد رواية الباب ما تقدَّم في أبواب الوتر (٩٩٩): أنَّه أنكَرَ على سعيد بن يَسَار نزولَه إلى الأرض ليُوتِر، وإنَّما أنكَرَ عليه ـ مع كَوْنه كان يفعله ـ لأنَّه أراد أن يُبيِّن له أنَّ النُّزول ليس بحَتْم، ويحتمل أن يَتنزَّل فعلُ ابن عمر على حالين: فحيثُ أوتَرَ على الرَّاحلة، كان مُجِدّاً في السَّير، وحيثُ نزل فأوتَرَ على الأرض، كان بخلاف ذلك.

٨- باب الإيماء على الدابَّة

١٠٩٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ قال: كان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِه أينَما

تَوَجَّهَت يُومِئُ، وذَكَرَ عبدُ الله أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعَلُه.

قوله: «**باب الإيماء على الدابَّة**» أي: للرُّكوع والسجود لمن لم يَتمكَّن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهَبُ عن مالك: أنَّ الذي يُصلِّي على الدابَّة لا يَسجُد بل يُومِئ.

قوله: «**حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا عبد العزيز**» تقدَّم هذا الحديث في أبواب الوتر (١٠٠٠) في «باب الوتر في السَّفَر» عن موسى هذا عن جُوَيريَة بن أسماء، فكأنَّ لموسى فيه شيخين، فإنَّ الراوي عن ابن عمر في ذلك مُغايِرٌ لهذا، وزاد في رواية جُوَيريَة: «يُومِئ إيماء إلَّا الفرائض».

قال ابن دَقِيق العيد: الحديث يدلّ على الإيماء مُطلَقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماءُ في السجود أخفضَ من الركوع، ليكون البدلُ على وَفْقِ الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يُثبِته ولا ينفيه.

قلت: إلَّا أنَّه وقع في حديث جابر عند التِّرمذيّ (٣٥١) كما تقدَّم[1].

٩- بابٌ ينزل للمكتوبة

١٠٩٧- حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الله ابنِ عامرِ بنِ رَبيعة، أنَّ عامرَ بنَ رَبيعةَ أخبَرَه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الرَّاحلةِ يُسبِّحُ يُومِئُ برأسِه قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوجَّهَ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يَصنَعُ ذلك في الصلاةِ المكتوبةِ. ٥٧٥/٢

١٠٩٨- وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: قال سالمٌ: كان عبدُ الله يُصلِّي على دابَّتِه مِن الليلِ وهو مسافرٌ، ما يُبالِي حيثُ كان وجهُه.

قال ابنُ عمرَ: وكان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الرَّاحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ تَوجَّه، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ.

١٠٩٩- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن

(١) أي: بلفظ: السجودُ أخفضُ من الركوع.

ابنِ ثَوْبانَ، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرِقِ، فإذا أراد أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزلَ فاستَقبَلَ القِبْلةَ.

قوله: «**باب ينزل للمكتوبة**» أي: لأجلها، قال ابن بَطَّال: أجمع العلماءُ على اشتراط ذلك، وأنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يُصلِّيَ الفريضة على الدابَّة من غير عُذْر، حاشا ما ذُكِرَ في صلاة شِدَّة الخوف.

وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة، وقد تقدَّم قريباً (١٠٩٣).

قوله: «**يُسبِّح**» أي: يُصلِّي النافلة، وقد تَكرَّرَ في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً في حديث عائشة (١١٢٨): «سُبْحة الضُّحَى»، والتَّسبيح حقيقةٌ في قول: سبحان الله، فإذا أُطلِقَ على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكُلِّ، أو لأنَّ المصلِّي مُنزِّه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتَّسبيح: التَّنزيه، فيكون من باب الملازَمة، وأمَّا اختصاص ذلك بالنافلة فهو عُرْف شرعي، والله أعلم.

قوله: «**وقال اللَّيث**» وَصَلَه الإسماعيليّ بالإسنادين المذكورين قبل بابَينِ.

قوله: «**حدَّثنا هشام**» هو الدَّستُوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير. قال المهلَّب: هذه الأحاديث تَخُصّ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]، وتُبيِّنُ أنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] في النافلة، وقد أخذَ بمضمونِ هذه الأحاديث فقهاءُ الأمصار، إلَّا أنَّ أحمد وأبا ثَوْر كانا يَستَحِبّان أن يَستقبِل القِبْلة بالتكبيرِ حال ابتداء الصلاة، والحُجَّة لذلك حديث الجارود بن أبي سَبْرة عن أنس: أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يتطوَّع في السفر استَقبَلَ بناقتِه القِبْلةَ ثمَّ صلَّى حيثُ تَوجَّهت رِكابُه، أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وأحمد (١٣١٠٩) والدَّراقُطنيّ (١٤٧٧).

واختَلَفوا في الصلاة على الدَّوابّ في السفر الذي لا تُقصَر فيه الصلاة، فذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك في كلّ سفر، غير مالك فخَصَّه بالسَّفَر الذي تُقصَر فيه الصلاة، قال الطَّبَريُّ: لا أعلم أحداً وافقَه على ذلك.

قلت: ولم يُتَّفَقْ على ذلك عنه، وحُجَّته أنَّ هذه الأحاديث إنَّما وَرَدَت في أسفاره ﷺ، ولم يُنقَل عنه أنَّه سافرَ سفراً قصيراً فصَنَعَ ذلك، وحُجَّة الجمهور مُطلَق الأخبار في ذلك، واحتجَّ الطَّبَريُّ للجُمهور من طريق النَّظَر: أنَّ الله تعالى جعل التيمُّمَ رخصةً للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أنَّ مَن كان خارج المِصْر على ميلٍ أو أقلّ، ونيَّته العَوْدُ إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يَجِدْ ماء أنَّه يجوز له التيمُّم، وقال: فكما جاز له التيمُّم في هذا القَدْر، جاز له التنفُّلُ على الدابَّة لاشتراكهما في الرُّخصة. انتهى، وكأنَّ السرَّ فيما ذُكِرَ تيسيرُ تحصيل النَّوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأُجورهم، رحمةً من الله بهم. وقد طَرَدَ أبو يوسف ومَن وافَقَه التَّوسِعةَ في ذلك فجَوَّزَه في الحَضَر أيضاً، وقال به من الشافعيَّة أبو سعيد الإصطَخريُّ.

٥٧٦/٢ واستُدلَّ بقوله: «حيثُ كان وجهُه» على أنَّ جهة الطريق تكون بَدَلاً عن القِبْلة، حتَّى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلَّا إن كان سائراً في غير جهة القِبْلة فانحَرَفَ إلى جهة القِبْلة فإنَّ ذلك لا يَضُرّه على الصحيح، واستُدلَّ به على أنَّ الوتر غير واجب عليه ﷺ، لإيقاعه إيَّاه على الرَّاحلة كما تقدَّم البحث فيه في «باب الوتر في السَّفَر» من أبواب الوتر (١٠٠٠)، واستُنبِطَ من دليل التنفُّل للرّاكبِ جوازُ التنفُّل للماشي، ومَنَعَه مالك مع أنَّه أجازه لراكب السفينة.

١٠ - باب صلاة التطوُّع على الحمار

١١٠٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حَبّانُ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ سِيرينَ، قال: استَقبَلْنا أنساً حينَ قَدِمَ مِن الشَّامِ فلَقِيناه بعَينِ التَّمْرِ، فرأيتُه يُصلِّي على حمارٍ ووَجْهُه مِن ذا الجانبِ ـ يعني: عن يسار القِبْلة ـ فقلتُ: رأيتُكَ تُصلِّي لغَيرِ القِبْلةِ! فقال: لَوْلا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَه لم أفعَلْه.

ورواه ابنُ طَهْمان، عن حَجّاجٍ، عن أنسِ بنِ سِيرين، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب صلاة التطوُّع على الحمار» قال ابن رُشَيْد: مقصوده أنَّه لا يُشتَرط في التطوُّع

على الدابَّة أن تكون الدابَّة طاهرة الفَضَلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرطِ أن لا يُماسَّ النَّجاسةَ.

وقال ابن دَقِيق العيد: يُؤخَذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار، لأنَّ مُلابَسَته مع التَّحَرُّز منه مُتَعذِّر، لا سيَّما إذا طالَ الزمان في ركوبِه واحتمل العَرَق.

قوله: «**حدَّثنا حَبّان**» بفتح المهمَلة وبالموحَّدة: هو ابن هِلال.

قوله: «**استَقبَلْنا أنسَ بن مالك**» بسكون اللّام.

قوله: «**حين قَدِمَ من الشّام**» كان أنس قد تَوجَّهَ إلى الشَّام يَشكُو من الحَجّاج، وقد ذكرتُ طرفاً من ذلك في أوائل كتاب الصلاة (٥٣٠)، ووقع في رواية مسلم (٧٠٢): «حين قَدِمَ الشَّامَ» وغَلَّطوه، لأنَّ أنس بن سيرين إنَّما تَلَقّاه لمَّا رَجَعَ من الشَّام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليَتَلَقّاه، ويُمكِن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قَدِمَ الشَّام» مُجرَّد ذِكْر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلتُ كذا لمَّا حَجَجتُ، قال النَّوَويّ: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تَلَقَّيناه في رجوعه حين قَدِمَ الشَّام.

قوله: «**فلَقِيناه بعَينِ التَّمْر**» هو موضع بطريق العراق ممَّا يَلي الشَّامَ، وكانت به وقعة شَهِيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووَجَدَ بها غِلماناً من العرب كانوا رَهْناً تحت يد كِسرَى منهم جَدُّ الكَلْبيّ المفسِّر وحُمْران مولى عثمان وسِيرِين مولى أنس.

قوله: «**رأيتُك تُصلِّي لغير القِبْلة**» فيه إشعار بأنَّه لم يُنكِر الصلاة على الحمار ولا غيرَ ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنَّما أنكَرَ عَدَمَ استقبال القِبْلة فقط، وفي قول أنس: «لولا أنّي رأيت النبيَّ ﷺ يفعله» يعني: تركَ استقبال القِبْلة للمُتنفِّلِ على الدابَّة، وهل يُؤخَذ منه أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازَعَ في ذلك الإسماعيليُّ، فقال: خبر أنس إنَّما هو في صلاة النبيّ ﷺ راكباً تَطوُّعاً لغير القِبْلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السُّنَّة لا وجه له عندي، انتهى.

وقد روى السَّرّاج[١] من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم (٧٠٠/ ٣٥) من طريق عَمْرو بن يحيى المازنيّ عن سعيد بن يَسَار عن ابن عمر: رأيت النبيَّ ﷺ يُصلِّي على حمار وهو مُتوجِّه إلى خيبر؛ فهذا يُرجِّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاريّ.

فائدة: لم يُبيِّن في هذه الرواية كيفيَّة صلاة أنس، وذكره في «الموطَّأ» (١/ ١٥١) عن يحيى ابن سعيد قال: رأيت أنساً وهو يُصلِّي على حمار وهو مُتوجِّه إلى غير القِبْلة يركعُ ويَسجُد إيماءً من غير أن يَضَعَ جبهته على شيء.

٥٧٧/٢ **قوله: «ورواه إبراهيم بن طَهْمانَ عن حَجّاج»** يعني: ابن حَجّاج الباهلي، ولم يَسُق المصنِّف المتنَ ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم، نعم وقع عند السَّرّاج من طريق عمر[٢] بن عامر عن الحجّاج بن الحجّاج بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي على ناقته حيثُ تَوجَّهَت به؛ فعلى هذا كأنَّ أنساً قاسَ الصلاة على الرَّاحلة بالصلاة على الحمار.

وفي هذا الحديث من الفوائد غيرُ ما مضى: أنَّ مَن صلَّى على موضع فيه نجاسة لا يباشرُها بشيءٍ منه أنَّ صلاته صحيحة، لأنَّ الدابَّة لا تَخلُو من نجاسة ولو على مَنفَذها. وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عُرْضة للاعتراض عليه. وفيه تَلَقِّي المسافر، وسؤالُ التِّلميذ شيخَه عن مُستنَد فعله والجواب بالدليل. وفيه التَّلطُّف في السُّؤال، والعمل بالإشارة لقوله: «مِن ذا الجانب».

١١- باب من لم يتطوَّع في السفر دُبُر الصلاة

١١٠١- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمَّدٍ، أنَّ

---

(١) هو في «حديث السراج» بتخريج الشحامي (٢٠٧٩)، وقد فات الحافظَ رحمه الله أن يعزوه للنسائي، فإنه في «سننه» برقم (٧٤١).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: عمرو، والصواب كما في (ع): عُمَر، وهو عمر بن عامر السُّلمي أبو حفص البصري القاضي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» وفروعه. وهذا الطريق عند السراج في «حديثه» بتخريج الشحامي (٢٠٧٨).

حَفْصَ بنَ عاصمٍ قال: سافَرَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فقال: صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السَّفَرِ، وقال الله جَلَّ ذِكرُه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

[طرفه في: ١١٠٢]

١١٠٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عيسى بنِ حَفْصِ بنِ عاصمٍ، قال: حدَّثني أَبي، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقول: صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السَّفَرِ على رَكْعتَيْنِ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلكَ رضي الله عنهم.

قوله: «**باب مَن لم يَتَطوَّع في السَّفَر دُبُرَ الصلاة**» زاد الحَمُّوِيّ في روايته: «وقبلها»، والأرجحُ رواية الأكثر لمَا سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدَّم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر (٩٩٩)، والمقصود هنا بيان أنَّ مُطلَق قول ابن عمر: «صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَه يُسبِّح في السَّفَر» أي: يَتَنفَّل الرَّواتبَ التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مُستَفاد من قوله في الرواية الثانية: «وكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين»، قال ابن دَقِيق العيد: وهذا اللَّفْظ يحتمل أن يريد: لا يزيد في عدد رَكَعات الفرض، فيكون كنايةً عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداوَمَة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نَفلاً، ويحتمل أن يريد ما هو أعمُّ من ذلك.

قلت: ويدلّ على هذا الثاني روايةُ مسلم (٦٨٩) من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنِّف ولفظه: صَحِبتُ ابنَ عمر في طريق مكَّة فصلَّى لنا الظُّهر ركعتين، ثمَّ أقبلَ وأقبَلْنا معه حتَّى جاء رَحْلَه وجَلَسنا معه، فحانت منه التِفاتةٌ فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاءِ؟ قلت: يُسبِّحون، قال: لو كنت مُسبِّحاً لَأتممتُ، فذكر المرفوع كما ساقه المصنِّف.

قال النَّوَويّ: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأنَّ الفريضة مُحتَّمة، فلو شُرِعَت تامَّة لَتحتَّمَ إتمامُها، وأمَّا النافلة فهي إلى خِيَرةِ المصلِّي، فطريق الرِّفق به أن تكون مشروعة ويُخيَّر فيها. انتهى، وتُعُقِّبَ بأنَّ مُرادَ ابن عمر بقوله: «لو كنت مُسبِّحاً لَأتممت» يعني: أنَّه لو كان مُخيَّراً بين الإتمام وصلاة الرّاتبة، لكان الإتمام أحبَّ إليه، لكنَّه فَهِمَ من القصر التخفيف،

فلذلك كان لا يُصلِّي الرّاتبة ولا يُتِمّ.

قوله: «حدَّثني عمر بن محمَّد» هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وحفص: هو ابن عاصم، أي: ابن عمر بن الخَطَّاب، ويحيى شيخ مُسدَّد: هو القَطّان.

٥٧٨/٢ قوله: «وأبا بكر» معطوف على قوله: صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ.

قوله: «وعمرَ وعثمانَ كذلكَ» أي: أنَّه صَحِبَهم، وكانوا لا يزيدون في السَّفَر على ركعتين، وفي ذِكْر عثمان إشكال، لأنَّه كان في آخر أمره يُتِمّ الصلاةَ كما تقدَّم تقريباً (١٠٩٠)، فيُحمَل على الغالب. أو المراد به: أنَّه كان لا يَتَنفَّل في أوَّل أمره ولا في آخره، وأنَّه إنَّما كان يُتِمُّ إذا كان نازلاً، وأمَّا إذا كان سائراً فيَقصُر، فلذلك قَيَّدَه في هذه الرواية بالسَّفَر، وهذا أَولى لمَا تقدَّم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

١٢- باب من تطوَّع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقبلها

ورَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعتَي الفجرِ في السَّفَر.

١١٠٣- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمْرٍو، عن ابنِ أبي ليلى قال: ما أَخبَرَنا أحدٌ أنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غيرُ أُمِّ هانئٍ، ذَكَرَت أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فَتحِ مكَّةَ اغتَسَلَ في بيتِها فصَلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ، فما رأيتُه صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ.

[طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤- وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهَاب، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عامرٍ، أنَّ أباه أخبَرَه: أنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ صلَّى السُّبْحةَ بالليلِ في السَّفرِ على ظَهْرِ راحلتِه حيثُ تَوجَّهَت به.

١١٠٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُسبِّحُ على ظَهْرِ راحلتِه حيثُ كان وجهُه، يُومِئُ برأسِه، وكان ابنُ عمرَ يَفعَلُه.

قوله: «**باب مَن تَطوَّعَ في السفر في غير دُبُر الصلاة**» هذا مُشعِرٌ بأنَّ نفي التطوُّع في السَّفَر محمول على ما بعد الصلاة خاصَّةً، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلُّق له بها من النَّوافل المطلَقة كالتهجُّد والوتر والضُّحى وغير ذلك، والفَرْق بين ما قبلها وما بعدها: أنَّ التطوُّع قبلها لا يُظَنُّ أنَّه منها، لأنَّه يَنفَصِل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنَّه في الغالب يَتَّصِل بها فقد يُظَنّ أنَّه منها.

فائدة: نقل النَّوَويّ تَبَعاً لغيره أنَّ العلماء اختَلَفوا في التنفُّل في السَّفَر على ثلاثة أقوال: المنع مُطلَقاً، والجواز مُطلَقاً، والفَرْق بين الرَّواتب والمطلَقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٨٢-٣٨٣) بإسنادٍ صحيح عن مجاهد قال: صَحِبت ابنَ عمر من المدينة إلى مكَّة، وكان يُصلِّي تَطوُّعاً على دابَّته حيثُما تَوجَّهَت به، فإذا كانت الفريضةُ نزل فصلَّى. وأغفَلوا قولاً رابعاً: وهو الفَرْق بين الليل والنهار في المطلَقة، وخامساً: وهو ما فَرَغْنا من تقريره.

قوله: «**ورَكَعَ النبيُّ ﷺ في السَّفَر رَكْعتَي الفجر**» قلت: وَرَدَ ذلك في حديث أبي قَتادة عند مسلم (٦٨١) في قصَّة النوم عن صلاة الصبح ففيه: ثمَّ صلَّى ركعتين قبل الصبح ثمَّ صلَّى الصبح كما كان يُصلِّي، وله (٦٨٠/ ٣١٠) من حديث أبي هريرة في هذه القصَّة أيضاً: ثمَّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ثمَّ صلَّى سجدتين ـ أي: ركعتين ـ ثمَّ أُقيمَت الصلاة فصلَّى صلاة الغَدَاة... الحديث. ولابنِ خُزَيمةَ (٩٩٨) والدّارَقُطنيّ (١٤٣١) من طريق سعيد بن المسيّب عن بلال في هذه القصَّة:/ فأمر بلالاً فأذَّن، ثمَّ تَوضَّأ فصَلَّوا ركعتين، ثمَّ صَلَّوا الغَداةَ، ونحوه للدّارَقُطنيّ (١٤٣٧و١٤٣٨) من طريق الحسن عن عِمران بن حُصَين، قال صاحب «الهَدْي»: لم يُحفَظ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى سُنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها في السَّفَر، إلَّا ما كان من سُنَّة الفجر. ٥٧٩/٢

قلت: ويَرِدُ على إطلاقه ما رواه أبو داود (١٢٢٢) والتِّرمِذيّ (٥٥٠) من حديث البَراء ابن عازب قال: سافرت مع النبيّ ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أرَه تركَ ركعتين إذا زاغت

الشمس قبل الظُّهر. وكأنَّه لم يَثبُت عنده، لكن التِّرمِذيّ استَغرَبَه، ونَقَلَ عن البخاري أنَّه رآه حسناً[1]، وقد حَمَلَه بعضُ العلماء على سُنَّة الزَّوال لا على الرّاتبة قبل الظُّهر، والله أعلم.

قوله: «ما أخبَرنا أحد أنَّه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غيرُ أُمّ هانئ» هذا لا يدلّ على نفي الوقوع، لأنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى إنَّما نَفَى ذلك عن نفسه، وأمَّا قول ابن بَطَّال: لا حُجَّة في قول ابن أبي ليلى، وتَرِدُ عليه الأحاديث الواردة في أنَّه صلَّى الضُّحَى وأمر بها؛ ثمَّ ذكر منها جملةً، فلا يَرِدُ على ابن أبي ليلى شيء منها، وسيأتي الكلام على صلاة الضُّحَى في باب مُفرَد في أبواب التطوُّع (١١٧٧-١١٧٩)، والمقصود هنا أنَّه ﷺ صلَّاها يوم فتح مكَّة، وقد تقدَّم في حديث ابن عبَّاس أنَّه كان حينئذٍ يَقصُر الصلاة المكتوبة، وكان حكمُه حُكمَ المسافر.

قوله: «وقال اللَّيث: حدَّثني يونس» قد تقدَّم قبلُ ببابَينِ (١٠٩٧) موصولاً من رواية الليث عن عُقَيل، ولكن لفظ الروايتين مُختلِف، ورواية يونس هذه وصلها الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات» عن أبي صالح عنه.

قوله: «يُومِئ برأسِه» هو تفسير لقوله: «يُسبِّح» أي: يُصلِّي إيماءً، وقد تقدَّم (١٠٩٦) في «باب الإيماء على الدابَّة» من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثمَّ عَقَّبَه بالمرفوع، وهذا ذُكِرَ مرفوعاً ثمَّ عَقَّبَه بالموقوف، وفائدة ذلك ـ مع أنَّ الحُجَّة قائمة بالمرفوع ـ أن يُبيِّن أنَّ العمل استمرَّ على ذلك ولم يَتَطرَّق إليه نَسخٌ ولا مُعارِض ولا راجح.

وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يُتَطوَّع به سوى الرّاتبة التي بعد المكتوبة، فالأوَّل لمَا قبل المكتوبة، والثاني لمَا له وقتٌ مخصوص من النَّوافل كالضُّحَى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لـمُطلَق النَّوافل. وقد جمع ابن بَطَّال بين ما اختُلِفَ عن ابن عمر في ذلك بأنَّه كان يَمنَع التنفُّلَ على الأرض، ويقول به على الدابَّة.

---

(١) مع أن في سنده أبا بُسْرة الغفاري ـ وهو راويه عن البراء ـ تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم، لكن وثقه العجلي وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، إلا أن الذهبي قال في «الميزان»: لا يُعرَف. وانظر «مسند أحمد» (١٨٥٨٣) و(١٨٦٠٥).

وقال النَّوَوِيّ تَبَعاً لغيره: لعلَّ النبيّ ﷺ كان يُصلِّي الرَّواتب في رَحْله ولا يراه ابن عمر، أو لعلَّه تَركَها في بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى، وما جمَعْنا به تَبَعاً للبخاريِّ فيما يَظهَر أظهرُ، والله أعلم.

١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ إذا جَدَّ به السَّيرُ.

١١٠٧- وقال إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن الحسينِ المعلِّمِ، عن يحيى بنِ أبي كَثِير، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ.

١١٠٨- وعن حسينٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن حَفْصِ بنِ عُبيد الله بنِ أنسٍ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السَّفَرِ.

وتابَعَه عليُّ بنُ المبارَكِ وحَرْبٌ عن يحيى، عن حَفْصٍ، عن أنسٍ: جَمَعَ النبيُّ ﷺ.

[طرفه في: ١١١٠]

قوله: «باب الجمع في السَّفَر بين المغرب والعِشاء» أورَدَ فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر: وهو مُقيَّد بما إذا جَدَّ السَّير، وحديث ابن عبَّاس: وهو مُقيَّد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس: وهو مُطلَق. واستَعمَلَ المصنِّف الترجمة مُطلَقة إشارةً إلى العمل بالمطلَق، لأنَّ المقيَّد فردٌ من أفراده، وكأنَّه رأى جواز الجمع بالسَّفَرِ سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيرُه مُجِدّاً أم لا، وهذا ممَّا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثيرٌ من الصحابة والتّابعينَ، ومن الفقهاء: الثَّوريُّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأشهَبُ، وقال قوم: لا يجوز الجمع مُطلَقاً إلَّا بعَرَفة ومُزدَلِفة، وهو قول الحسن والنَّخَعيِّ وأبي حنيفة وصاحبَيه، ووقع عند النَّوَويّ أنَّ الصّاحبَينِ خالفا شيخهما، ورَدَّ عليه السَّروجيّ في «شرح ٥٨٠/٢

الهداية» وهو أعرَفُ بمذهبه، وسيأتي الكلام على الجمع بعَرَفة في كتاب الحج (١٦٦٢) إن شاء الله تعالى. وأجابوا عمَّا وَرَدَ من الأخبار في ذلك بأنَّ الذي وقع جمعٌ صُورِيّ، وهو أنَّه أخَّرَ المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعَجَّلَ العِشاء في أوَّل وقتها.

وتَعقَّبَه الخطَّابيُّ وغيره بأنَّ الجمع رُخْصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظمَ ضِيقاً من الإتيان بكلِّ صلاة في وقتها، لأنَّ أوائل الأوقات وأواخرها ممَّا لا يُدرِكُه أكثر الخاصَّة فضلاً عن العامَّة.

ومن الدليل على أنَّ الجمع رخصةٌ قولُ ابن عبَّاس: «أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّته» أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأيضاً فإنَّ الأخبار جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصلاتَينِ كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادَر إلى الفَهْم من لفظ الجمع، وممَّا يَرُدّ الحملَ على الجمع الصُّوريّ جمعُ التقديم الآتي ذِكْره بعد بابٍ (١١١١)، وقيل: يَختَصّ الجمعُ بمَن يَجِدّ في السَّير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: يَختَصُّ بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب، وقيل: يَختَصّ بمَن له عذرٌ، حُكيَ عن الأوزاعي، وقيل: يجوز جمعُ التأخير دون التقديم، وهو مَرويٌّ عن مالك وأحمد، واختاره ابن حَزْم.

تنبيه: أورَدَ المصنِّف في أبواب التقصير أبوابَ الجمع، لأنَّه تقصير بالنِّسبة إلى الزمان، ثمَّ أبوابَ صلاة المعذور قاعداً، لأنَّه تقصير بالنِّسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميعَ الرُّخصةُ للمعذور.

قوله في حديث ابن عمر: «جَدَّ به السَّيرُ» أي: اشتَدَّ. قاله صاحب «المحكَم»، وقال عياض: جَدَّ به السَّيرُ: أسرَعَ. كذا قال، وكأنَّه نَسَبَ الإسراع إلى السَّير توسُّعاً.

قوله: «وقال إبراهيم بن طَهْمانَ» وَصَلَه البيهقيُّ (٣/ ١٦٤) من طريق محمد بن عَبدُوسٍ، عن أحمد بن حفص النَّيسابُوريّ، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور، بسنده المذكور إلى ابن عبَّاس بلفظه.

قوله: «على ظَهْرِ سَيْر» كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ: «على ظَهرٍ» بالتنوينِ

«يسيرُ» بلفظ المضارع بتحتانيَّةٍ مفتوحة في أوَّله، قال الطِّيبيُّ: الظَّهر في قوله: «ظَهْر سير» للتأكيد كقوله: الصَّدَقة عن ظَهْر غِنًى، ولفظ الظَّهر يقع في مثل هذا اتِّساعاً للكلام، كأنَّ السَّير كان مُستَنِداً إلى ظَهرٍ قويّ من المَطِيِّ مثلاً.

وقال غيره: جُعِلَ للسَّيرِ ظهرٌ، لأنَّ الرّاكب ما دامَ سائراً فكأنَّه راكب ظهرٍ.

قلت: وفيه جِناسُ التَّحريف بين الظُّهر والظَّهر، واستُدلَّ به على جواز جمع التأخير، وأمَّا جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد بابٍ.

قوله: «وعن حُسَين» هو معطوف على الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طَهْمانَ: عن حسين عن يحيى عن حفص، وبذلك جَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج»، ويحتمل أن يكون عَلَّقَه عن حسين لا بقَيدِ كونِه من رواية إبراهيم بن طهمانَ عنه.

قوله: «تابَعَه عليُّ بن المبارَك وحَرْب» أي: ابن شَدّاد **«عن يحيى»** هو ابن أبي كثير **«عن حفص»** أي: تابَعا حسيناً، فأمَّا مُتابَعة عليّ بن المبارَك، فوَصَلها أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وأمَّا مُتابَعة حرب، فوَصَلها المصنِّف في آخر الباب الذي بعده، وقد تابَعَهم مَعمَر عند أحمد (١٢٤٠٨)، وأبانُ بن يزيد عند الطَّحَاويِّ (١/ ١٦٢)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

١٤- باب هل يؤذِّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟

٥٨١/٢

١١٠٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجَلَه السَّيرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صلاةَ المغربِ حتَّى يجمعَ بينها وبين العِشاءِ.

قال سالمٌ: وكان عبدُ الله يفعلُه إذا أعجَلَه السَّيرُ، ويُقِيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً، ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قَلَّما يَلبَثُ حتَّى يُقِيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها رَكعتَينِ، ثمَّ يُسلِّمُ ولا يُسبِّحُ بينَهما برَكْعةٍ، ولا بعدَ العِشاءِ بسَجْدةٍ حتَّى يقومَ من جَوْفِ الليلِ.

١١١٠- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدَّثنا حَرْبٌ، حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثني

حفصُ بنُ عُبيد الله بنِ أنسٍ، أنَّ أنساً ﷺ حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بين هاتَينِ الصلاتَينِ في السَّفَرِ؛ يعني: المغربَ والعِشاءَ.

قوله: «باب هل يُؤذِّن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعِشاء؟» قال ابن رُشَيْد: ليس في حديثَي الباب تنصيصٌ على الأذان، لكنْ في حديث ابن عمر منهما: «يقيم المغربَ فيُصلِّيها» ولم يُرِدْ بالإقامة نفسَ الأذان، وإنَّما أراد: يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأنَّ مُرادَه بالترجمة: هل يُؤذِّن أو يَقتصِر على الإقامة، وجعلَ حديثَ أنس مُفسَّراً بحديث ابن عمر، لأنَّ في حديث ابن عمر حُكماً زائداً. انتهى.

ولعلَّ المصنِّف أشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدّارَقُطنيِّ (١٤٥٧) من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصَّة جمعِه المغربَ والعِشاءَ، فنزل فأقامَ الصلاة، وكان لا يُنادي بشيءٍ من الصلاة في السَّفَر، فقامَ فجمع بين المغرب والعِشاء، ثمَّ رَفَعَ الحديث.

وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّ الراوي لمَّا أطلقَ لفظ الصلاة، استُفيدَ منه أنَّ المراد بها التّامَّة بأركانها وشرائطها وسُنَنها، ومن جُملَتها الأذان والإقامة، وسَبَقَه ابن بَطَّال إلى نحو ذلك.

قوله: «يُؤخِّر صلاةَ المغرب» لم يُعيِّن غاية التأخير، وبيَّنه مسلم (٧٠٣/ ٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنَّه بعد أن يغيب الشَّفَق، وفي رواية عبد الرزاق (٤٤٠٢) عن مَعمَر عن أيوب وموسى بن عُقْبة عن نافع: فأخَّرَ المغرب بعد ذهاب الشَّفَق حتَّى ذهب هَوِيٌّ من الليل، وللمصنِّف في الجهاد (٣٠٠٠) من طريق أسلمَ مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصَّة: حتَّى كان بعد غُروب الشَّفَق نزل فصلَّى المغرب والعِشاء جمع بينهما، ولأبي داود (١٢١٧) من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصَّة: فسارَ حتَّى غابَ الشَّفَق وتَصَوَّبَت النُّجومُ نزل فصلَّى الصلاتَينِ جميعاً. وجاءت عن ابن عمر روايات أُخرى: أنَّه صلَّى المغرب في آخر الشَّفَق، ثمَّ أقامَ الصلاة وقد تَوارَى الشَّفَق، فصلَّى العِشاء، أخرجه أبو داود (١٢١٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

عن نافع، ولا تَعارُضَ بينه وبين ما سَبَقَ، لأنَّه كان في واقعة أُخرى[1].

قوله: «ثمَّ قَلَّما يَلْبَثُ حتَّى يقيم العِشاء» فيه إثباتٌ لِلُبثٍ قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمُزدَلِفة من إناخة الرَّواحل[2]، ويدلّ عليه ما تقدَّم من الطُّرق التي فيها: جَمَع بينهما وصلَّاهما جميعاً، وفيه حُجَّة على مَن حَمَلَ أحاديث الجمع على الجمع الصُّورِي، قال إمام الحرمين: ثَبَتَ/ في الجمع أحاديث نصوصٌ لا يَتَطرَّق إليها تأويل، ودليله من حيثُ المعنى الاستنباطُ من الجمع بعَرَفة[3] ومُزدَلِفة، فإنَّ سببه احتياج الحاجِّ إليه لاشتغالهم بمَناسكِهم، وهذا المعنى موجود في كلّ الأسفار، ولم تَتقيَّد الرُّخَص كالقصرِ والفِطْر بالنُّسُك، إلى أن قال: ولا يخفى على مُنصِفٍ أنَّ الجمع أرفَقُ من القَصْر، فإنَّ القائم إلى الصلاة لا يَشُقّ عليه ركعتان يَضُمّهما إلى ركعتَيه، ورِفْق الجمع واضح لمشقَّة النُّزول على المسافر. ٥٨٢/٢

واحتجَّ به مَن قال باختصاص الجمع لمن جَدَّ به السَّيرُ، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن راهويه كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج»، ومالَ أبو عليٍّ الجَيّانيّ إلى أنَّه إسحاق بن منصور، وقد تقدَّم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٥ - بابٌ يؤخِّر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ.

١١١١ - حدَّثنا حسَّان الواسِطيُّ، قال: حدَّثنا المفضَّلُ بنُ فَضَالةَ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ، أخَّرَ الظُّهرَ

---

(١) بل هي الواقعة نفسها، وهي قصة استصراخ ابن عمر على زوجه صفية بنت أبي عبيد، بيَّن ذلك النسائي في «سننه» (٥٩٥) من طريق ابن جابر عن نافع، ورواية من روى عن ابن عمر: أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم صلى العشاء بعد غيوبه، شاذَّة، لأنها مخالفة لرواية جمهور الحفاظ من أصحاب نافع ومن أصحاب ابن عمر: أنه جمع بينهما بعد غيوب الشفق، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦٢١٦-٦٢٢٠).

(٢) انظر ما سلف برقم (١٣٩).

(٣) للجمع بعرفة انظر ما سيأتي برقم (١٦٦٢).

إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ يجمعُ بينهما، وإذا زاغَتْ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ.

[طرفه في: ١١١٢]

قوله: «باب يُؤخِّر الظُّهر إلى العصر إذا ارتَحَلَ قبل أن تَزِيغ الشمس» في هذا إشارة إلى أنَّ جمع التأخير عند المصنِّف يَختَصّ بمَن ارتَحَلَ قبل أن يدخل وقت الظُّهر.

قوله: «فيه ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ» يشير إلى حديثه الماضي قبل بابٍ (١١٠٧)، فإنَّه قَيَّدَ الجمعَ فيه بما إذا كان على ظَهْر سيرٍ، ولا قائلَ بأنَّه يُصلّيهما وهو راكب، فتَعيَّنَ أنَّ المراد به جمعُ التأخير، ويؤيِّده رواية يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني في «مُسنَده» من طريق مِقسَم عن ابن عبَّاس، ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مَقَال، لكنَّه يَصلُح للمُتابَعة.

قوله: «حدَّثنا حسَّان الواسِطيّ» هو ابن عبد الله بن سهْل الكِنْديّ المصري، كان أبوه واسطيّاً فقَدِمَ مِصرَ فوُلِد له بها حسَّان المذكور، واستمرَّ بها إلى أن ماتَ.

قوله: «حدَّثنا المفضَّل بن فَضَالة» بفتح الفاء بعدها مُعجَمة خفيفة، من ثقات المصريّينَ.

وفي الرُّواة حسَّان الواسطيُّ آخرُ، لكنَّه حسَّان بن حسَّان يروي عن شُعْبة وغيره، ضَعَّفَه الدّارَقُطنيُّ، ووَهِمَ بعض الناس فزَعَمَ أنَّه شيخ البخاري هنا، وليس كذلك، فإنَّه ليست له رواية عن المصريِّين.

قوله: «تَزِيغ» بزايٍ ومُعجَمة، أي: تَـمِيل، وزاغَتْ: مالَتْ، وذلك إذا قامَ الفَيء.

قوله: «ثمَّ يجمع بينهما» أي: في وقت العصر، وفي رواية قُتَيبة عن المفضَّل في الباب الذي بعده: ثمَّ نزل فجمع بينهما، ولمسلم (٧٠٤/ ٤٨) من رواية جابر بن إسماعيل عن عُقَيل: يؤخِّر الظُّهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العِشاء حين يغيب الشَّفَق، وله (٧٠٤/ ٤٧) من رواية شَبَابة عن اللَّيثِ[1] عن عُقَيل: حتَّى يدخل أوَّلَ وقت العصر، ثمَّ يجمع بينهما.

قوله: «إذا زاغَتْ» أي: قبل أن يَرتَحِلَ كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

---

(١) قوله: «عن الليث» سقط من (س) والأصلين، واستدركناه من «صحيح مسلم».

١٦- باب إذا ارتحل بعدَما زاغت الشمس صَلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ

١١١٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا المفضَّلُ بنُ فضالة، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحَلَ قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإذا زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ. ٥٨٣/٢

قوله: «باب إذا ارتحَلَ بعدَما زاغَت الشمس صلَّى الظُّهر ثمَّ رَكِبَ» أورَدَ فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: «فإذا زاغت الشمس قبل أن يَرتحِلَ صلَّى الظُّهر ثمَّ رَكِبَ» كذا فيه الظُّهرُ فقط، وهو المحفوظ عن عُقَيل في الكتب المشهورة، ومُقتَضاه أنَّه كان لا يجمع بينَ الصَّلاتَينِ إلَّا في وقت الثانية منهما، وبه احتجَّ مَن أَبَى جمعَ التقديم كما تقدَّم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شَبَابة، فقال: كان إذا كان في سفر فزالَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهر والعصر جميعاً ثمَّ ارتحَلَ، أخرجه الإسماعيلي[1]، وأُعِلَّ بتفرُّدِ إسحاق بذلك عن شَبابة ثمَّ تفرُّدِ جعفر الفِرْيابيِّ به عن إسحاق، وليس ذلك بقادحٍ فإنَّهما إمامان حافظان. وقد وقع نَظِيرُه في «الأربعين» للحاكم قال: حدَّثنا محمد بن يعقوب، هو الأصَمُّ، حدَّثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ، هو أحد شيوخ مسلم، قال: حدَّثنا حسَّان[2] بن عبد الله الواسطيّ... فذكر الحديث، وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يَرتحِلَ صلَّى الظُّهر والعصر ثمَّ رَكِبَ. قال الحافظ صلاح الدِّين العَلائيّ: هكذا وجدته بعد التَّتبُّع في نُسَخ كثيرة من

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» ٣/ ١٦٢، ورواية إسحاق بن راهويه هذه بذكر جمع التقديم شاذَّة، وأنكرها عليه أبو داود فيما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٩، والعيني في «عمدة القاري» ٧/ ١٥٦، وقد خالفه ستة من الثقات فرَوَوْه عن شبابة بإسناده عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. أخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في «جزئه» (٤٣)، وأبو يعلى (٣٦١٩)، وأبو عوانة (٢٣٩٢)، وابن حبان (١٤٥٦)، والدارقطني (١٤٥٤)، والبيهقي ٣/ ١٦١. ومع ذلك فقد ذهب إلى تقوية رواية إسحاق هذه النوويُّ في «المجموع» ٤/ ٣٧٢، وابن القيِّم في «زاد المعاد» ١/ ٤٧٩.

(٢) تحرف في (س) إلى: محمد.

«الأربعين» بزيادة العصر، وسند هذه الزِّيادة جيِّد، انتهى.

قلت: وهي مُتابَعة قويَّة لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثُبوتها نظرٌ، لأنَّ البيهقيَّ (٣/ ١٦١) أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود (١٢١٨) عن قُتَيبة وقال: إنَّ لفظهما سواء، إلَّا أنَّ في رواية قُتَيبة: «كان رسول الله ﷺ» وفي رواية حسَّان: «أنَّ رسول الله ﷺ كان»[1].

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والتِّرمِذيّ (٥٥٣و٥٥٤) وأحمد (٢٢٠٩٤) وابن حِبَّان (١٤٥٨و١٥٩٣) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفَيل عن معاذ بن جَبَل، وقد أعَلَّه جماعة من أئمَّة الحديث بتفرُّدِ قُتَيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أنَّ بعض الضُّعَفاء أدخَلَه على قُتَيبة، حَكَاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أُخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود (١٢٠٨) من رواية هشام بن سعد عن أبي الزُّبَير عن أبي الطُّفَيل، وهشام مُختلَف فيه وقد خالَفَه الحُفَّاظ من أصحاب أبي الزُّبَير كمالك والثَّوريِّ وقُرَّة بن خالد وغيرهم فلم يَذكُروا في روايتهم جمعَ التقديم[2].

ووَرَدَ في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عبَّاس أخرجه أحمد (٣٤٨٠) وذكره أبو داود تعليقاً (١٢٠٨) والتِّرمِذيّ في بعض الروايات عنه[3]، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشميّ، وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حمَّاد عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن ابن

---

(١) ثم إن ثبتت هذه الرواية عند الحاكم في «الأربعين» ففيها شذوذٌ أيضاً، فقد روى البخاري الحديث قريباً برقم (١١١١) عن حسان بن عبد الله الواسطي ولم يذكر فيه العصر مع الظهر، والبخاري أوثق وأعلى كعباً في الرواية من محمد بن إسحاق الصغاني، فرواية الثاني شاذَّة، والله تعالى أعلم. وانظر تعليقنا على «مسند أحمد» برقم (١٣٥٨٤).

(٢) رواية مالك عنده في «الموطأ» ١/ ١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٠٧٠)، ومسلم (٢٢٨١) (١٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧)، ورواية الثوري عند أحمد (٢٢٠١٢) و(٢٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٠)، ورواية قرة بن خالد عند أحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم (٧٠٦) (٥٣)، وعند مسلم أيضاً (٧٠٦) (٥٢) من رواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير.

(٣) وهي رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي عنه كما في «تحفة الأشراف» (٦٠٢١) للمزي.

عبَّاس لا أعلمه إلَّا مرفوعاً: أنَّه كان إذا نزل منزلاً في السَّفَر فأعجَبَه أقامَ فيه حتَّى يجمع بين الظُّهر والعصر ثمَّ يَرتَحِل، فإذا لم يَتهيَّأ له المنزل مَدَّ في السَّير فسارَ حتَّى يَنزِلَ فيجمع بين الظُّهر والعصر، أخرجه البيهقيُّ (٣/ ١٦٤) ورجاله ثقات، إلَّا أنَّه مشكوكٌ في رفعه، والمحفوظ أنَّه موقوف[١]، وقد أخرجه البيهقيُّ (٣/ ١٦٤) من وجه آخر مجزوماً بوَقفِه على ابن عبَّاس ولفظه: إذا كنتُم سائرينَ... فذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التَّفرِقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استُدلَّ به على اختصاص الجمع بمَن جَدَّ به السَّيرُ، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطَّأ» (١/ ١٤٣-١٤٤) ولفظه: أنَّ النبيّ ﷺ أخَّرَ الصلاة في غزوة تبوكَ، ثمَّ خرج فصلَّى الظُّهر والعصر جميعاً، ثمَّ دَخَل، ثمَّ خرج فصلَّى المغرب والعِشاء جمعاً.

قال الشافعيُّ في «الأُمّ»: قوله: «دخل ثمَّ خرج» لا يكون إلَّا وهو نازل، فللمسافرِ أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البَرّ: في هذا أوضح دليل على الردّ على مَن قال: لا يجمعُ إلَّا مَن جَدَّ به السَّير، وهو قاطعٌ للالتِباس. انتهى، وحكى عياض: أنَّ بعضهم أوَّلَ قولَه: «ثمَّ دَخَلَ» أي: في الطريق مسافراً «ثمَّ خرج» أي: عن الطريق للصلاة، ثمَّ استَبعَدَه، ولا شَكَّ في بُعْده،/ وكأنَّه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دَلَّ عليه حديث أنس، والله أعلم، ومن ثَمَّ قال الشافعيَّة: تَركُ الجمع أفضلُ، وعن مالك روايةٌ أنَّه مكروه. ٥٨٤/٢

وفي هذه الأحاديث تخصيصٌ لحديث الأوقات التي بيَّنها جِبريلُ للنبيِّ ﷺ، وبيَّنها النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ حيثُ قال في آخرها: «الوقتُ ما بين هذين»، وقد تقدَّمت الإشارة إليها في المواقيت[٢].

تنبيه: تقدَّم الكلام على الجمع بين الصلاتَينِ بعُذرِ المطر أو المرض أو الحاجة في الحَضَر في المواقيت في «باب وقت الظُّهر» (٥٤٣) وفي «باب وقت المغرب» (٥٦٢).

---

(١) كما أن فيه عنعنة أبي قلابة، وهو موصوف بالتدليس، وقد قيل: إنه يرسل عن ابن عباس، والله أعلم.

(٢) انظر شرح الحديث السالف برقم (٥٢١).

١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصَلَّى جالساً وصَلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم: أنِ اجْلِسُوا، فلمَّا انصَرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا».

١١١٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ ﷺ قال: سَقَطَ رسولُ الله ﷺ من فرسٍ، فخُدِشَ - أو فجُحِشَ - شِقُّه الأيمَنُ، فدَخَلْنا عليه نَعُودُه، فحَضَرَتِ الصلاةُ، فصَلَّى قاعداً فصَلَّينا قُعُوداً، وقال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمدُ».

١١١٥- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادة، أخبرنا حسينٌ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ، أنَّه سأَلَ نبيَّ الله ﷺ.

وأخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ، قال: سمعتُ أَبي، قال: حدَّثنا الحسينُ، عن ابنِ بُرَيدة، قال: حدَّثني عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ - وكان مَبسُوراً - قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً، فقال: «إن صلَّى قائماً فهو أفضَلُ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجْرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائماً فله نصفُ أجْرِ القاعدِ».

[طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧]

قوله: «باب صلاة القاعد» قال ابن رُشَيْد: أطلقَ الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعُذْر إماماً كان أو مأموماً أو مُنفرِداً، ويؤيِّده أنَّ أحاديث الباب دالَّة على التقييد بالعُذرِ، ويحتمل أن يريد مُطلَقاً لعُذرٍ ولغير عُذر، ليُبيِّن أنَّ ذلك جائز، إلَّا ما دَلَّ الإجماعُ على منعه، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً. انتهى.

قوله: «وهو شاكٍ» بالتنوينِ مُخفَّفاً من الشِّكاية، وقد تقدَّم الكلام عليه مُوضَحاً في أبواب الإمامة (٦٨٨)، وكذا على حديث أنس (٦٨٩)، وفيه بيان سبب الشِّكاية، وهما في

صلاة الفرض بلا خلاف، وأمَّا حديث عِمران ففيه احتمالٌ سنذكره.

قوله: «أخبرنا حسين» هو المعلِّم كما صَرَّحَ به في الباب الذي بعده.

قوله: «عن عِمْران بن حُصَين» في رواية عَفّانَ عن عبد الوارث: حدَّثنا عِمران، أخرجه الإسماعيلي، وفيه غُنْيَة عن تكلُّف ابن حِبَّان إقامة الدليل على أنَّ ابن بُرَيدةَ عاصَرَ عِمرانَ.

قوله: «وأخبَرنا إسحاق» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «وزاد إسحاق»، والمراد به على الحالين ٥٨٥/٢ إسحاق بن منصور شيخُه في الإسناد الذي قبله.

قوله: «سمعت أَبي» هو عبد الوارث سعيد التَّنُّوري، وهذه الطريق أنزلُ من التي قبلها، وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استُفيدَ منها تصريح ابن بُرَيدةَ بقوله: حدَّثني عِمران.

قوله: «وكان مَبْسُوراً» بسكون الموحَّدة بعدها مُهمَلة أي: كانت به بواسيرُ كما صَرَّحَ به بعد بابٍ (١١١٧)، والبواسير: جمع باسُورٍ، يقال: بالموحَّدة وبالنُّون، أو الذي بالموحَّدة: وَرَمٌ في باطن الـمَقْعَدة، والذي بالنُّون: قَرْحة فاسدة لا تَقبَل البُرْء ما دامَ فيها ذلك الفساد.

قوله: «عن صلاة الرجل قاعداً» قال الخطَّابيُّ: كنت تأوَّلتُ هذا الحديث على أنَّ المراد به صلاة التطوُّع ـ يعني للقادر ـ لكن قوله: «مَن صلَّى نائماً» يُفسِده، لأنَّ المضطجِعَ لا يُصلِّي التطوُّع كما يفعل القاعد، لأنّي لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنَّه رَخَّصَ في ذلك، قال: فإن صَحَّت هذه اللَّفظة، ولم يكن بعض الرُّواة أدرَجَها قياساً منه للمُضطجِع على القاعد كما يتطوَّع المسافر على راحلته، فالتطوُّع للقادر على القعود مُضطجِعاً جائزٌ بهذا الحديث.

قال: وفي القياس المتقدِّم نظرٌ، لأنَّ القعود شكلٌ من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع. قال: وقد رأيتُ الآن أنَّ المراد بحديث عِمران المريضُ المفترِض الذي يُمكِنه أن يَتَحامَل فيقومَ مع مَشقَّة، فجعلَ أجرَ القاعد على النِّصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. انتهى.

وهو حملٌ مُتَّجه، ويؤيِّده صنيع البخاري حيثُ أدخَلَ في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المفترِض قطعاً، وكأنَّه أراد أن تكون الترجمةُ شاملة لأحكام المصلِّي قاعداً،

ويُتلقَّى ذلك من الأحاديث التي أورَدَها في الباب، فمَن صلَّى فرضاً قاعداً وكان يَشُقّ عليه القيامُ، أجزأه، وكان هو ومَن صلَّى قائماً سواءً، كما دَلَّ عليه حديث أنس وعائشة، فلو تَحامَلَ هذا المعذور وتكلَّفَ القيامَ ولو شَقَّ عليه، كان أفضلَ لـمَزِيدِ أجر تكلُّف القيام، فلا يَمتنِعُ أن يكون أجره على ذلك نَظِيرَ أجره على أصل الصلاة، فيَصِحُّ أنَّ أجر القاعد على النِّصف من أجر القائم، ومَن صلَّى النَّفل قاعداً مع القُدْرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النِّصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأمَّا قول الباجيّ: إنَّ الحديث في المفتَرِض والمتنفِّل معاً؛ فإن أراد بالمفتَرِضِ ما قَرَّرناه فذاك، وإلَّا فقد أبَى ذلك أكثرُ العلماء. وحكى ابن التِّين وغيره عن أبي عُبيد وابن الماجِشُونِ وإسماعيل القاضي وابن شَعْبان والإسماعيليّ والدَّاووديّ وغيرهم: أنَّهم حملوا حديث عِمران على المتنفِّل، وكذا نَقَلَه التِّرمِذيّ (٣٧٢) عن الثَّوريّ قال: وأمَّا المعذور إذا صلَّى جالساً فله مثلُ أجر القائم. ثمَّ قال: وفي هذا الحديث ما يَشهَد له؛ يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رَفَعَه: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له صالحُ ما كان يعمل وهو صحيحٌ مُقيم»، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذِكْرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ويؤيِّد ذلك قاعدةُ تغليب فضل الله تعالى وقَبُول عُذْر مَن له عُذر، والله أعلم.

ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تَرِدَ الصورة التي ذكرها الخطَّابيُّ، وقد وَرَدَ في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد (١٢٣٩٥) من طريق ابن جُرَيج عن ابن شهاب عن أنس قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهي مُحِمَّة، فحُمَّ الناس، فدخل النبيُّ ﷺ المسجد والناس يُصلُّون من قعود، فقال: «صلاةُ القاعد نصفُ صلاة القائم» رجاله ثقات، وعند النَّسائيِّ متابع له من وجه آخر[1]، وهو وارد في المعذور،

---

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (١٣٦٨)، ورجاله ثقات، وأخرجه أيضاً من الطريق ذاته أحمد (١٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وقد وقع فيه خلافٌ على بعض رواته، انظر تعليقنا عليه في «سنن ابن ماجه».

فيُحمَل على مَن تكلَّفَ القيام مع مَشقَّته عليه كما بَحَثَه الخطَّابي.

وأمَّا نفي الخطَّابي جوازَ التنفُّل مُضطجِعاً، فقد تَبِعَه ابن بَطَّال على ذلك وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نَقَلَه التِّرمِذيّ بإسناده إلى الحسن البصريّ قال: إن شاءَ / الرجل صلَّى صلاة التطوُّع قائماً وجالساً ومُضطجِعاً. وقال به جماعة من أهل العلم، وهو أحد الوجهَينِ للشافعيَّة، وصحَّحه المتأخِّرون، وحَكَاه عياض وجهاً عند المالكيَّة أيضاً، وهو اختيار الأبهَريّ منهم واحتجَّ بهذا الحديث. ٥٨٦/٢

تنبيه: سؤال عِمْران عن الرجل خرج مَخرَجَ الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواءٌ.

قوله: «**ومَن صلَّى قاعداً**» يُستَثنى من عُمومه النبيُّ ﷺ، فإنَّ صلاته قاعداً لا يَنقُص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عَمْرو قال: بَلَغَني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الرجل قاعداً على نصف الصلاة» فأتيتُه فوَجَدتُه يُصلِّي جالساً فوَضَعْتُ يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبدَ الله؟» فأخبرته، فقال: «أجل، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم» أخرجه مسلم (٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠) والنَّسائيُّ (١٦٥٩)، وهذا يَنبَني على أنَّ المتكلِّم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح، وقد عَدَّ الشافعيَّة في خصائصه ﷺ هذه المسألة.

وقال عياض في الكلام على تَنفُّله ﷺ قاعداً: قد عَلَّلَه في حديث عبد الله بن عَمْرو بقوله: «لست كأحدٍ منكم» فيكون هذا ممَّا خُصَّ به. قال: ولعلَّه أشار بذلك إلى مَن لا عُذرَ له، فكأنَّه قال: إنِّي ذو عُذر. وقد رَدَّ النَّوَويّ هذا الاحتمال وقال: وهو ضعيف أو باطل.

فائدة: لم يُبيَّن كيفيَّة القعود، فيُؤخَذ من إطلاقه جوازه على أيِّ صفة شاءَ المصلِّي، وهو قضيَّة كلام الشافعيّ في البُوَيطي، وقد اختُلِفَ في الأفضل، فعن الأئمَّة الثلاثة: يُصلِّي مُتربِّعاً، وقيل: يجلس مُفترِشاً، وهو موافق لقول الشافعيّ في «مختصر المُزَنيّ»، وصحَّحه الرافعيُّ ومَن تَبِعَه، وقيل: مُتورِّكاً، وفي كلٍّ منها أحاديث.

وسيأتي الكلام على قوله: «نائماً» في الباب الذي يليه.

١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ: أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَينٍ، وكان رجلاً مَبسُوراً ـ وقال أبو مَعمَرٍ مَرّةً: عن عِمْرانَ ـ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ، فقال: «مَن صلَّى قائماً فهو أفضَلُ، ومَن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجْرِ القائمِ، ومَن صلَّى نائماً فله نصفُ أجْرِ القاعِدِ».

قوله: «باب صلاة القاعد بالإيماء» أورَدَ فيه حديث عِمران بن حُصَين أيضاً، وليس فيه ذِكْر الإيماء، وإنَّما فيه مثل ما في الذي قبله: «ومَن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد»، قال ابن رُشَيْد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنَّ مَن صلَّى على جَنْب فقد احتاجَ إلى الإيماء. انتهى، وليس ذلك بلازمٍ، نعم يُمكِن أن يكون البخاري يختار جوازَ ذلك، ومُستنَده تركُ التفصيل فيه من الشَّارع، وهو أحد الوجهَينِ للشافعيَّة، وعليه شرح الكِرْمانيّ، والأصحّ عند المتأخِّرين أنَّه لا يجوز للقادر الإيماءُ للرُّكوع والسجود، وإن جاز التنفُّل مُضطجِعاً، بل لا بدَّ من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة، وقد اعترَضَه الإسماعيليّ فقال: تَرجَمَ بالإيماءِ ولم يقع في الحديث إلَّا ذِكْرُ النوم، فكأنَّه صَحَّفَ قولَه: «نائماً» يعني: بنونٍ على اسم الفاعل من النوم، فظَنَّه: بإيماءٍ، يعني بمُوحَّدةٍ مصدر: أومأ، فلهذا تَرجَمَ بذلك. انتهى.

ولم يُصِب في ظنِّه أنَّ البخاري صَحَّفَه، فقد وقع في رواية كَرِيمة وغيرها عَقِبَ حديث الباب: قال أبو عبد الله – يعني: البخاري: ـ قوله: «نائماً» عندي أي: مُضطجِعاً؛ فكأنَّ البخاري كُوشِفَ بذلك، وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عَفّانَ عن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: النائم: المضطَجِع، أخرجه الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: معنى قوله: نائماً، أي: على جَنْب. انتهى.

٥٨٧/٢ وقد وقع في رواية الأَصِيليِّ على التصحيف أيضاً، حَكَاه ابن رُشَيْد، ووَجَّهَه بأنَّ معناه: مَن صلَّى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكيَّة: أنَّه يجوز له الإيماء إذا صلَّى نفلاً قاعداً مع القُدْرة على الركوع والسجود، وهو الذي يَتبَيَّن من اختيار

البخاريّ. وعلى رواية الأَصِيليِّ شرح ابن بَطَّال وأنكرَ على النَّسائيِّ ترجمتَه على هذا الحديث (٣/ ٢٢٣-٢٢٤): فضل صلاة القاعد على النائم، وادَّعى أنَّ النَّسائيَّ صَحَّفَه، قال: وغلطُه فيه ظاهر، لأنَّه ثَبَتَ الأمر للمصلِّي إذا وقع عليه النوم أن يَقطَع الصلاة، وعَلَّلَ ذلك بأنَّه لعلَّه يَستَغفِر فيَسُبّ نفسه، قال: فكيف يأمره بقَطعِ الصلاة، ثمَّ يَثبُت أنَّ له عليها نصف أجر القاعد. انتهى، وما تقدَّم من التعقُّب على الإسماعيليّ يَرُدّ عليه.

قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» بعد أن حكى كلام ابن بَطَّال: لعلَّه هو الذي صَحَّف، وإنَّما ألجأه إلى ذلك حملُ قوله: «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أُمِرَ المصلِّي إذا وَجَدَه بقَطْع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنَّما المراد الاضطجاع كما تقدَّم تقريره، وقد تَرجَمَ النَّسائيُّ «فضل صلاة القاعد على النائم»، والصواب من الرواية «نائماً» بالنُّون على اسم الفاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما تقدَّم، ومَن قال غير ذلك فهو الذي صَحَّف، والذي غَرَّهم ترجمةُ البخاري وعُسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وَهَبَ.

١٩- باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنْب

وقال عطاءٌ: إذا لم يَقدِرْ أن يَتحَوَّلَ إلى القِبْلة، صلَّى حيثُ كان وجهُه.

١١١٧- حدَّثنا عَبْدانُ، عن عبدِ الله، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمان، قال: حدَّثني الحسينُ المُكْتِبُ، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين ﷺ، قال: كانت بي بَواسِيرُ فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تَستطِعْ فقاعداً، فإن لم تَستطِعْ فعلى جَنْبٍ».

قوله: «باب إذا لم يُطِقْ» أي: الإنسانُ الصلاةَ في حال القعود صلَّى على جنبه.

قوله: «وقال عطاء: إذا لم يَقدِرْ» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «إن لم يَقدِر...» إلى أخره، وهذا الأثر وَصَلَه عبد الرزاق (٤١٣٢) عن ابن جُرَيج عن عطاء بمعناه، ومُطابَقَته للترجمة من جهة أنَّ الجامع بينهما أنَّ العاجز عن أداء فرضٍ ينتقل إلى فرضٍ دونَه ولا يَترُك، وهو حُجَّة على مَن زَعَمَ أنَّ العاجز عن القعود في الصلاة تَسقُط عنه الصلاة، وقد حَكَاه الغَزاليّ عن

أبي حنيفة، وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يُوجَد في كتب الحنفيَّة[١].

قوله: «عن عبد الله» هو ابن المبارَك، وسَقَطَ ذِكْره من رواية أبي زيد المروَزيِّ، ولا بدَّ منه، فإنَّ عَبْدان لم يسمع من إبراهيم بن طَهْمان.

والحسين المُكتِب: هو ابن ذَكْوانَ المعلِّم الذي سَبَقَ في الباب قبله، قال التِّرمِذيّ: لا نَعلَم أحداً روى هذا عن حسين إلَّا إبراهيم، وروى أبو أُسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللَّفظ السابق[٢]. انتهى، ولا يُؤخَذ من ذلك تضعيفُ رواية إبراهيم كما فَهِمَه ابن العربيّ تَبَعاً لابنِ بَطَّال، ورُدَّ على التِّرمِذيّ بأنَّ رواية إبراهيم توافق الأُصول، ورواية غيرهما تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجحَ، لأنَّ ذلك راجع إلى الترجيح من حيثُ المعنى لا من حيثُ الإسناد، وإلَّا فاتِّفاق الأكثر على شيء يقتضي أنَّ رواية مَن خالَفَهم تكون شاذَّة، والحقُّ أنَّ الروايتين صحيحتان كما صَنَعَ البخاري، وكلٌّ منهما مُشتمِلة على حُكم غير الحُكْم الذي اشتملت عليه الأُخرى، والله أعلم.

٥٨٨/٢ قوله: «عن الصلاة» المراد: عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوَّله: «كانت بي بواسير»، وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طَهْمانَ: «سألت عن صلاة المريض» أخرجه التِّرمِذيّ وغيره[٣].

تنبيه: قال الخطَّابيُّ: لعلَّ هذا الكلام كان جواب فُتْيا استفتاها عِمران، وإلَّا فليست عِلَّة البواسير بمانعةٍ من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذَى. انتهى، ولا مانع من أن يسأل عن حُكْم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعدُ.

قوله: «فإن لم تَستَطِعْ» استدَلَّ به مَن قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلَّا بعد عَدَم

---

(١) قال العيني الحنفي في «عمدة القاري» ٧/ ١٦٠ تعقيباً على نقل الغزالي: هذا لم يصحَّ ولم ينقل هذا أحدٌ من أصحابنا عن أبي حنيفة، ولهذا قال الرافعي: لكن هذا النقل لا يكاد يُلفَى في كتبهم ولا في كتب أصحابنا، وإنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٧)، وأبو داود (٩٥١)، وابن ماجه (١٢٣١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠) من طرق عن حسين المعلم، بلفظ البخاري في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨١٩)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢).

القُدْرة على القيام، وقد حَكَاه عِيَاض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يُشتَرط العَدَم، بل وجودُ المشَقَّة، والمعروف عند الشافعيَّة أنَّ المراد بنفي الاستطاعة وجودُ المشَقَّة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يُكتفَى بأدنى مَشقَّة، ومن المشَقَّة الشديدة دَوَرانُ الرأس في حَقّ راكب السفينة وخوف الغَرَق لو صلَّى قائماً فيها.

وهل يُعَدُّ في عَدَم الاستطاعة مَن كان كامناً في الجهاد ولو صلَّى قائماً لَرآه العدوُّ فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعيَّة، الأصحُّ الجواز، لكن يقضي لكَونِه عُذراً نادراً[١].

واستُدلَّ به على تساوي عَدَم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال، خلافاً لمن فرَّق بينهما كإمام الحرمين، ويدلّ للجُمهور أيضاً حديث ابن عبَّاس عند الطَّبرانيِّ[٢] بلفظ: «يُصلِّي قائماً، فإن نالَتْه مَشقَّة فجالساً، فإن نالَتْه مَشقَّة صلَّى نائماً» الحديث، فاعتَبرَ في الحالين وجود المشقَّة ولم يُفرِّق.

قوله: «فعلى جَنْب» في حديث عليٍّ عند الدّارَقُطنيِّ (١٧٠٦): على جنبه الأيمن مُستَقبِلَ القِبْلة بوجهِه[٣]، وهو حُجَّة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجَنْب، وعن الحنفيَّة وبعض الشافعيَّة: يستلقي على ظهره ويجعل رِجلَيه إلى القِبْلة.

ووقع في حديث عليّ ﷺ أنَّ حالة الاستلقاء تكون عند العَجْز عن حالة الاضطجاع، واستَدلَّ به مَن قال: لا ينتقل المريض بعد عَجْزه عن الاستلقاء إلى حالة أُخرى كالإشارة بالرأس، ثمَّ الإيماء بالطَّرْف، ثمَّ إجراء القرآن والذِّكر على اللِّسان، ثمَّ على القلب، لكَونِ جميع ذلك لم يُذكَر في الحديث، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة وبعض الشافعيَّة، وقال معظم[٤] الشافعيَّة بالترتيب المذكور، وجعلوا مَناطَ الصلاة حصولُ العقل، فحيثُ كان حاضرَ

---

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم. (س).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٣٩٩٧)، وسنده ضعيف جداً، فيه حَلْبس بن محمد وهو متروك الحديث. وحديث الباب يغني عن الاستشهاد به.

(٣) وفي إسناده راويان ضعيفان.

(٤) في (س): بعض.

العقل لا يَسقُط عند التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أَمَرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استَطعتُم»[1]، هكذا استَدلَّ به الغَزالي، وتَعقَّبَه الرَّافعيّ بأنَّ الخبر أمرٌ بالإتيان بما يَشتَمِل عليه المأمور، والقعود لا يَشتمِل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذُكِر، وأجاب عنه ابن الصَّلاح بأنّا لا نقول: إنَّ الآتي بالقعود آتٍ بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكنّا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأنَّ المذكورات أنواع لجنسِ الصلاة، بعضُها أدنى من بعض، فإذا عَجَزَ عن الأعلى وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة. وتُعُقِّبَ بأنَّ كَوْن هذه المذكورات من الصلاة، فرعٌ لمشروعيَّة الصلاة بها، وهو مَحَلُّ النِّزاع.

فائدة: قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: اتَّفَقَ لبعض شيوخنا فرع غريب في النَّقل، كثير في الوقوع، وهو أن يَعجِزَ المريض عن التذكُّر ويَقدِرَ على الفعل، فألهَمَه الله أن يَتَّخِذ مَن يُلقِّنُه، فكان يقول: أَحرِمْ بالصلاة، قل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل: الله أكبر، للرُّكوعِ إلى آخر الصلاة، يُلقِّنه ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنُّطق أو بالإيماءِ، رحمه الله تعالى.

٢٠- باب إذا صلَّى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خِفَّةً تمَّم ما بقي

وقال الحسنُ: إن شاءَ المريضُ صلَّى رَكْعتَينِ قائماً، ورَكْعتَينِ قاعداً.

٥٨٩/٢ **١١١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أُمِّ المؤمنين، أنَّها أخبرَتْه: أنَّها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قَطُّ حتَّى أَسَنَّ، فكان يَقْرأُ قاعداً حتَّى إذا أرادَ أن يركعَ قامَ فقرأَ نحواً من ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً، ثمَّ رَكَعَ.**

[أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ يزيدَ وأبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيد الله، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها:

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي جالساً فيَقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءتِه نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ فقَرَأَها وهو قائمٌ ثمَّ رَكَعَ، ثمَّ سَجَدَ، يفعلُ في الرَّكْعةِ الثّانيةِ مثلَ ذلك، فإذا قَضَى صلاتَه نَظَرَ، فإن كنتُ يَقْظَى تحدَّث معي، وإن كنتُ نائمةً اضطَجَعَ.

قوله: «**باب إذا صلَّى قاعداً ثمَّ صَحَّ أو وَجَدَ خِفَّة تَمَّمَ ما بقيَ**» في رواية الكُشْمِيهَنيِّ: «أتمَّ ما بقيَ» أي: لا يَستأنِف بل يبْني عليه، إتياناً بالوجه الأتمّ من القيام ونحوه. وفي هذه الترجمة إشارة إلى الردّ على من قال: مَن افتتح الفريضة قاعداً لعَجْزه عن القيام ثمَّ أطاقَ القيام، وَجَبَ عليه الاستئناف، وهو محكيٌّ عن محمد بن الحسن، وخفيَ ذلك على ابن المنيِّر حتَّى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفعَ خيال مَن تَخيَّلَ: أنَّ الصلاة لا تتبعَّض فيجب الاستئنافُ على مَن صلَّى قاعداً ثمَّ استطاع القيام.

قوله: «**وقال الحسن: إن شاءَ المريض**» أي: في الفريضة «**صلَّى رَكعتَينِ قائماً وركعتين قاعداً**» وهذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٧٣) بمعناه، ووَصَلَه التِّرمذيّ أيضاً (٣٧٢م) بلفظٍ آخر، وتَعقَّبَه ابن التِّين بأنَّه لا وجه للمَشيئة هنا، لأنَّ القيام لا يَسقُط عمَّن قَدَرَ عليه، إلَّا إن كان يريد بقوله: «إن شاءَ» أي: بكُلفةٍ كثيرة. انتهى، ويَظهَر أنَّ مُرادَه: أنَّ مَن افتتح الصلاة قاعداً ثمَّ استطاع القيامَ، كان له إتمامُها قائماً إن شاءَ بأن يبنيَ على ما صلَّى، وإن شاءَ استأنفَها، فاقتَضَى ذلك جوازَ البناء وهو قول الجمهور.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادينِ له: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي قاعداً، فإذا أراد أن يركع قامَ فقرأ ثلاثينَ أو أربعينَ آية قائماً ثمَّ رَكَعَ. وزاد في الطريق الثانية منهما أنَّه كان يفعل ذلك في الرَّكعة الثانية، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنَّه ﷺ لم يُصلِّ صلاة الليل قاعداً إلَّا بعد أن أَسَنَّ، وسيأتي في أثناء صلاة الليل (١١٤٨) من هذا الوجه بلفظ: حتَّى إذا كَبِرَ، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سَلَمةَ عن عائشة: لم يَمُت حتَّى كان أكثر صلاته جالساً، وفي حديث حفصة: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي في سُبْحته جالساً حتَّى إذا كان قبل موته بعامٍ كان يُصلِّي في سُبحته جالساً... الحديث، أخرجهما مسلم (٧٣٢/ ١١٦ و٧٣٣).

قال ابن التِّين: قَيَّدَت عائشةُ ذلك بصلاة الليل لتُخرِجَ الفريضة، وبقولها: «حتَّى أَسَنَّ» ليُعلَم أنَّه إنَّما فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليَستديمَ الصلاةَ، وأفادت أنَّه كان يُدِيم القيام وأنَّه كان لا يجلس عمَّا يُطِيقه من ذلك.

وقال ابن بَطَّال: هذه الترجمة تتعلَّق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلَّق بالنافلة. ووجه استنباطه: أنَّه لمَّا جاز في النافلة القعودُ لغير عِلَّة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلَّا بعَدَم القُدْرة على القيام أَولى، انتهى.

والذي يَظهَر لي أنَّ الترجمة ليست مُختصَّة بالفريضة، بل قوله: «ثمَّ صَحَّ» يتعلَّق بالفريضة، وقوله: «أو وَجَدَ خِفَّة» يتعلَّق بالنافلة، وهذا الشِّقّ مطابق للحديث، ويُؤخَذ ما يتعلَّق بالشِّقِّ الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جوازُ إيقاع بعض/ الصلاة قاعداً وبعضها قائماً، ودَلَّ حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يُباح له أن يَفتتِحَها قاعداً ثمَّ يقوم، إذ لا فرقَ بين الحالتين، ولا سيَّما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الرَّكعة الثانية، خلافاً لمن أَبَى ذلك، واستُدلَّ به على أنَّ مَن افتتح صلاته مُضطجِعاً ثمَّ استطاع الجلوس أو القيامَ، أتـمَّها على ما أدَّت إليه حاله. ٥٩٠/٣

قوله: «**فإذا بَقيَ من قراءته**» فيه إشارة إلى أنَّ الذي كان يَقرؤُه قبل أن يقوم أكثرُ، لأنَّ البقيَّة تُطلَق في الغالب على الأقلّ.

وفي هذا الحديث: أنَّه لا يُشتَرط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبيّ ﷺ بالليل» من أبواب التهجُّد (١١٤٨).

قوله: «**فإذا قَضَى صلاته نَظَرَ...**» إلى آخره، يأتي الكلام عليه في أبواب التطوُّع في الكلامَ على ركعتَي الفجر (١١٦١) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتملت أبوابُ التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنَينِ وخمسينَ حديثاً، المعلَّق منها ستَّة عشر حديثاً والبقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقيَّة موصولة، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عبَّاس في قَدْر الإقامة بمكَّة، وحديث جابر في التطوُّع راكباً إلى غير القِبْلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعِشاء، وحديث عِمْران في صلاة القاعد.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمَن بعدهم ستَّة آثار، والله الهادي إلى الصواب.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[أبواب التَّهجُّد]

٣/٣

١- باب التهجُّد بالليل

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩].

١١٢٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ، عن طاووسٍ، سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِن الليلِ يَتَهجَّدُ قال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نُورُ السَّماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، أنت مَلِكُ السَّماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ، ومحمَّدٌ ﷺ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ.

اللهمَّ لكَ أسلَمتُ، وبكَ آمَنْتُ، وعليكَ تَوَكَّلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلَنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ» أو «لا إلهَ غيرُكَ».

قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكريمِ أبو أُميَّة: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ».

قال سفيانُ: قال سليمانُ بنُ أبي مسلم: سَمِعَه من طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

[أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله: «باب التهجُّد بالليل» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «من الليل» وهو أوفقُ للفظ الآية، وسَقَطَت البسملة من رواية أبي ذرٍّ. وقَصَدَ البخاري إثباتَ مشروعيَّة قيام الليل مع عَدَم

التعرُّض لحُكْمه، وقد أجمعوا إلَّا شذوذاً من القُدَماء على أنَّ صلاة الليل ليست مفروضة على الأُمّة، واختلفوا في كَوْنها من خصائص النبيّ ﷺ، وسيأتي تصريح المصنِّف بعَدَمِ وجوبه على الأُمّة قريباً (١١٢٦).

قوله: «وقولِه عزَّ وجلّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾» زاد أبو ذرٍّ في روايته: «اسهَرْ به»، وحكاه الطبريُّ أيضاً (١٥/ ١٤١)، وفي «المجاز» لأبي عُبيدة: قوله: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ أي: اسهَرْ بصلاةٍ. وتفسير التهجُّد بالسهر معروف في اللُّغة، وهو من الأضداد، يقال: تَهجَّد: إذا سَهِر، وتَهجَّد: إذا نام، حكاه الجَوْهريّ وغيره.

ومنهم مَن فرَّق بينهما فقال: هَجَدتُ: نِمتُ، وتَهجَّدت: سَهِرت، حكاه أبو عُبيدة وصاحب «العين»، فعلى هذا أصل الهُجود: النوم، ومعنى «تَهجَّدت»: طرحتُ عنِّي النوم، وقال الطبريُّ: التهجُّد: السهر بعد نومة، ثمَّ ساقه عن جماعة من السلف، وقال ابن فارس: المتهجِّد: المصلِّي ليلاً، وقال كُراع: التهجُّد: صلاة الليل خاصَّة.

قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ النافلة في اللُّغة: الزيادة، فقيل: معناه: عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبريُّ (١٥/ ١٤٢) عن ابن عبَّاس: أنَّ النافلة للنبيِّ ﷺ خاصَّة، لأنَّه أُمِرَ بقيام الليل وكُتِبَ عليه دون أُمَّته، وإسناده ضعيف. وقيل: معناه: زيادة لك خالصة، لأنَّ تطوُّع غيره يُكفِّر ما على صاحبه من ذنب، وتَطوُّعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكَونِه لا ذنبَ عليه، وروى معنى ذلك الطبريُّ (١٥/ ١٤٢-١٤٣) وابن أبي حاتم عن مجاهدٍ بإسناد حسن، وعن قَتَادة كذلك، ورَجَّحَ الطبريُّ الأولَ، وليس الثاني ببعيدٍ من الصواب.

٤/٣ قوله: «إذا قامَ من الليل يَتَهجَّد» في رواية مالك (١/ ٢١٥-٢١٦) عن أبي الزُّبَير عن طاووس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل»، وظاهر السياق أنَّه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وتَرجَمَ عليه ابن خُزَيمةَ: الدليل على أنَّ النبيّ ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يُكبِّر، ثمَّ ساقه (١١٥٢) من طريق قيس بن سعد عن طاووس عن ابن عبَّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجُّدِ قال بعدما يُكبِّر: «اللهمَّ لك الحمد»، وسيأتي هذا في

الدَّعَوات (٦٣١٦) من طريق كُـرَيب عن ابن عبَّاس في حديث مَبِيته عند النبيِّ ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره: «وكان في دعائه: اللهمَّ اجعَلْ في قلبي نوراً» الحديث، وهذا قاله لمَّا أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بيَّنه مسلم (٧٦٣/ ١٩١) من رواية عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه.

قوله: «قَيِّم السَّماوات» في رواية أبي الزُّبَير المذكورة[١]: «قَيّام السماوات»، وسيأتي الكلام عليه في التوحيد (٧٤٤٢)، قال قَتَادة: القَيّام: القائم بنفسه بتدبير خلقه، المُقِيم لغيره.

قوله: «أنتَ نورُ السَّماوات والأرض» أي: مُنوِّرهما وبك يهتدي مَن فيهما، وقيل: المعنى: أنت المنزَّه عن كلّ عَيبٍ، يقال: فلان مُنوَّر، أي: مُبرَّأ من كلّ عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد، أي: مُزيِّنه.

قوله: «أنتَ مَلِك السَّماوات» كذا للأكثر، وللكُشمِيهَنيّ: «لك مُلْك السماوات»، والأول أشبَه بالسياق.

قوله: «أنتَ الحقُّ» أي: المتحقِّقُ الوجودِ الثابتِ بلا شكٍّ فيه، قال القُرطبيّ: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاصٌّ به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يَسبِقه عَدَمٌ ولا يَلحَقه عَدَم بخلاف غيره.

وقال ابن التِّين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحقُّ بالنِّسبة إلى مَن يُدَّعَى فيه أنَّه إله، أو بمعنى: أنَّ مَن سمّاك إلهاً فقد قال الحقَّ.

قوله: «ووَعْدُك الحقّ» أي: الثابت، وعَرَّفَه ونَكَّرَ ما بعده، لأنَّ وعدَه مُختَصّ بالإنجاز دون وعدِ غيره، والتنكير في البواقي للتعظيمِ، قاله الطِّيبيّ.

واللِّقاء وما ذُكِرَ بعده داخلٌ تحت الوَعْد، لكن الوَعْد مصدر وما ذُكِرَ بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاصِّ بعد العامِّ كما أنَّ ذِكْر القول بعد الوعد من العامِّ بعد الخاصّ، قاله الكِرْمانيّ.

---

(١) يعني رواية مالك في «موطئه» التي ذكرت قبل قليل.

قوله: «ولِقاؤُك حَقٌّ» فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مَآل الخلق في الدار الآخرة بالنِّسبة إلى الجزاء على الأعمال. وقيل: معنى «لِقاؤُك حَقّ» أي: الموت، وأبطَلَه النَّوَويّ.

قوله: «وقولك حَقٌّ» تقدَّم ما فيه.

قوله: «والجنَّة حَقٌّ، والنار حَقّ» فيه إشارة إلى أنَّهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بَدْء الخلق[1].

قوله: «ومحمَّد حَقٌّ» خَصَّه بالذِّكر تعظيماً له، وعَطَفَه على النبيّينَ إيذاناً بالتَّغايُر بأنَّه فائقٌ عليهم بأوصافٍ مُختصَّة وجَرَّدَه عن ذاته كأنَّه غيره، ووَجَبَ عليه الإيمانُ به وتصديقه مُبالَغة في إثبات نُبوَّته كما في التشهُّد.

قوله: «والسَّاعةُ حَقّ» أي: يومُ القيامة، وأصل الساعة: القِطْعة من الزمان.

وإطلاق اسم الحقّ على ما ذُكِرَ من الأُمور معناه أنَّه لا بدَّ من كَوْنها، وأنَّها ممَّا يجب أن يُصدَّق بها، وتكرار لفظ «حَقّ» للمُبالَغة في التأكيد.

قوله: «اللهمَّ لك أسلمتُ» أي: انقَدتُ وخضعتُ «وبكَ آمَنْت» أي: صَدَّقت «وعليكَ تَوَكَّلْت» أي: فَوَّضتُ الأمر إليك تاركاً للنَّظَر في الأسباب العاديّة[2] «وإليكَ أنَبْتُ» أي: رجعتُ إليك في تدبير أمري.

قوله: «وبكَ خاصَمْت» أي: بما أعطَيتني من البُرهان، وبما لَقَّنتني من الحُجّة.

قوله: «وإليك حاكَمْت» أي: كلُّ مَن جَحَدَ الحقَّ حاكمتُه إليك وجعلتُك الحَكَم بيننا،

---

(١) تحت باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، بإثر الحديث (٣٢٣٩).

(٢) ليس هذا التفسير بجيِّد، والصواب في تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به، والإيمان بأنه مقدِّر الأشياء ومدبِّر الأمور كلها، مع النظر في الأسباب العاديّة من العبد وقيامه بها، فالتوكل مركَّب من شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله، والثقة به، والتفويض إليه لكونه قد علم الأشياء وقدَّرها، وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة، والثاني: النظر من العبد في الأسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها، والله أعلم. (س).

لا مَن كانت الجاهليَّة تتحاكم إليه من كاهن ونحوه. وقَدَّمَ مجموع صِلَات/ هذه الأفعال ٥/٣ عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد».

وقوله: «**فاغفِرْ لي**» قال ذلك مع كَوْنه مغفوراً له، إمَّا على سبيل التواضُع والهَضْم لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربِّه، أو على سبيل التعليم لأُمَّتِه لتَقتَديَ به، كذا قيل، والأَولى أنَّه لمجموع ذلك، وإلَّا لو كان للتعليمِ فقط لكَفَى فيه أمرُهم بأن يقولوا.

قوله: «**وما قَدَّمتُ**» أي: قبلَ هذا الوقت «**وما أَخَّرتُ**» عنه.

قوله: «**وما أسرَرتُ وما أعلَنتُ**» أي: أخفيتُ وأظهرتُ، أو ما حَدَّثت به نفسي وما تَحرَّك به لساني. زاد في التوحيد (٧٤٤٢) من طريق ابن جُرَيج عن سليمان: «وما أنتَ أعلمُ به منِّي» وهو من العامِّ بعد الخاصّ أيضاً.

قوله: «**أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤخِّر**» قال المهلَّب: أشار بذلك إلى نفسه لأنَّه المقدَّم في البعث في الآخرة، والمؤخَّر في البعث في الدنيا. زاد في رواية ابن جُرَيج أيضاً في الدَّعَوات[1]: «أنت إلهي لا إله لي غيرُك».

قال الكِرْمانيُّ: هذا الحديث من جوامع الكَلِم، لأنَّ لفظ القَيِّم إشارة إلى أنَّ وجود الجواهر وقِوامَها منه، والنُّور إلى أنَّ الأعراض أيضاً منه، والمُلْك إلى أنَّه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكلُّ ذلك من نِعَم الله على عباده، فلهذا قَرَنَ كلًّا منها بالحمد وخَصَّصَ الحمدَ به.

ثمَّ قوله: «**أنت الحقُّ**» إشارة إلى المبدَأ، والقولُ ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النُّبوّة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوبِ الإيمان والإسلام والتوكُّل والإنابة والتضرُّع إلى الله والخضوع له. انتهى.

وفيه زيادة معرفة النبيِّ ﷺ بعَظَمة ربِّه وعظيم قُدْرته، ومُواظَبته على الذِّكر والدُّعاء والثَّناء على ربِّه والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصِدق وَعْده ووَعِيده، وفيه استحباب تقديم الثَّناء على المسألة عند كلِّ مطلوب اقتداءً به ﷺ.

---

(١) بل في التوحيد برقم (٧٣٨٥).

قوله: «قال سفيان: وزادَ عبد الكريم أبو أُميَّة» هذا موصول بالإسناد الأول، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق، وقد بيَّن ذلك الحُميدي في «مسنده» (٤٩٥) عن سفيان قال: حدَّثنا سليمان الأحوَل خالُ ابن أبي نَجِيح، سمعت طاووساً... فذكر الحديث وقال في آخره: قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم: «ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بك» ولم يقلها سليمان.

وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق إسماعيل القاضي عن عليّ بن عبد الله بن الـمَدِينيّ شيخ البخاريِّ فيه فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان: «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. انتهى، ومُقتَضى ذلك أنَّ عبد الكريم لم يَذكُر إسناده في هذه الزيادة، لكنَّه على الاحتمال. ولا يَلزَمُ من عَدَم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدَّث بها.

وقد وَهِمَ بعضُ أصحاب سفيان فأدرَجَها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيليُّ عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نُمَير عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل، وليس لعبد الكريم أبي أُميَّة - وهو ابن أبي الـمُخارِق - في «صحيح البخاري» إلَّا هذا الموضع، ولم يَقصِد البخاريُّ التخريج له، فلأجلِ ذلك لا يَعُدّونَه في رجاله، وإنَّما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، كما تقدَّم مثله للمسعوديِّ في الاستسقاء (١٠٢٧)، وسيأتي نحوه للحسنِ بن عُمارة في البيوع (٣٦٤٢)، وعَلَّمَ المِزِّيُّ على هؤلاء علامة التعليق، وليس بجيِّد، لأنَّ الرواية عنهم موصولة، إلَّا أنَّ البخاري لم يَقصِد التخريج عنهم، ومن هنا يُعلَم أنَّ قول المنذريّ: قد استشهد البخاريُّ بعبد الكريم أبي أُميَّة في كتاب التهجُّد، ليس بجيِّد، لأنَّه لم يستشهد به إلَّا إن أراد بالاستشهاد مُقابلَ الاحتجاج، فله وجه.

وأمَّا قول ابن طاهر: إنَّ البخاريَّ ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عليّ في القيام على البُدْن من رواية ابن عُيَينةَ عن عبد الكريم، فهو غلط منه، فإنَّ عبد الكريم المذكور هو الجَزَريُّ[1]، والله المستعان.

---

(١) وروايته عند البخاري برقم (١٧١٦م)، وعند مسلم برقم (١٣١٧) (٣٤٨).

قوله: «قال سفيان» هو موصول أيضاً، وإنَّما أراد سفيان بذلك بيانَ سماع سليمان له من طاووس لإيراده له أولاً بالعنعنة./ ووقع في رواية الحُميدي (٤٩٥) التصريح بالسماع كما تقدَّم. ولأبي ذرٍّ وحدَه هنا: «قال عليّ بن خَشرَم: قال سفيان...» إلى آخره، ولعلَّ هذه الزيادة عن الفِرَبريِّ، فإنَّ عليّ بن خَشْرَم لم يذكروه في شيوخ البخاري، وأمَّا الفِرَبريّ فقد سمع من عليّ بن خَشرَم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٢) في قصَّة موسى والخَضِر، فكأنَّ هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن عليّ بن خَشْرم عن سفيان، فذكره لأجل العُلوّ، والله أعلم.

٦/٣

٢- باب فضل قيام الليل

١١٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا هشامٌ، قال: أخبرنا مَعمَرٌ (ح) وحدَّثني محمودٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: كانَ الرجلُ في حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قَصَّها على رسول الله ﷺ، فتَمنَّيتُ أن أرَى رُؤْيا فأَقُصَّها على رسول الله ﷺ، وكنتُ غُلاماً شابّاً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فرأيتُ في النومِ كأنَّ مَلَكَينِ أخذاني فذَهَبا بي إلى النارِ، فإذا هي مَطْوِيّةٌ كطَيِّ البِئْر، وإذا لها قَرْنانِ، وإذا فيها أُناسٌ قد عَرَفتُهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ بالله مِن النارِ، قال: فلَقِيَنا مَلَكٌ آخَرُ فقال لي: لم تُرَعْ.

١١٢٢- فقَصَصتُها على حَفْصةَ، فقَصَّتْها حَفْصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كانَ يُصلِّي مِن الليلِ». فكانَ بعدُ لا ينامُ مِن الليلِ إلا قليلاً.

[أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

قوله: «باب فضل قيام الليل» أورَدَ فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رُؤياه، وفيه: «فقال: نِعمَ الرجلُ عبد الله لو كان يُصلِّي من الليل، فكان بعدُ لا ينام من الليل إلَّا قليلاً»، وظاهره أنَّ قوله: «فكان بعدُ لا ينام...» إلى آخره، من كلام سالم، لكن وقع في التعبير (٧٠٣٠-٧٠٣١) من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخِه هنا

بإسناده هذا: قال الزُّهْريُّ: فكان عبد الله بعد ذلك يُكثِر الصلاة من الليل، ومُقتَضاه أنَّ في السياق الأول إدراجاً، لكن أورَدَه في المناقب (٣٧٣٨-٣٧٣٩) من رواية عبد الرزاق وفي آخره: «قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلّا قليلاً»، فظَهَرَ أن لا إدراجَ فيه، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مُغايِرٌ لكلام الزُّهْريِّ، فانتفى الإدراجُ عنه أصلاً ورأساً.

وشاهد الترجمة قوله: «نِعمَ الرجلُ عبد الله لو كان يُصلِّي من الليل» فمُقتَضاه: أنَّ مَن كان يُصلِّي من الليل يُوصَف بكَونِه نِعمَ الرجل، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير: «إنَّ عبد الله رجل صالح لو كان يُصلِّي من الليل»[1]، وهو أبيَنُ في المقصود، وكأنَّ المصنِّف لم يَصِحَّ عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم (١١٦٣) حديث أبي هريرة: «أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»، وكأنَّ البخاري توقَّف فيه للاختلاف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن محمَّد**» هو الجُعْفيُّ، وهشام: هو ابن يوسف الصنعانيُّ، ومحمود: هو ابن غَيْلان.

قوله: «**كانَ الرجل**» اللَّام للجنسِ ولا مفهوم له، وإنَّما ذُكِرَ للغالب.

قوله: «**فتَمنَّيت أن أرَى**» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «أنّي أرى»، وزاد في التعبير (٧٠٢٨-٧٠٢٩) من وجه آخر: فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيتَ مثل ما يرى هؤلاء؛ ويُؤخَذ منه أنَّ الرُّؤيا الصالحة تَدُلّ على خير رائيها.

قوله: «**كأنَّ مَلَكَين**» لم أقف على تسميتهما.

٧/٣ قوله: «**فذَهَبا بي إلى النار فإذا هي مَطْويَّة**» في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً (١١٥٦-١١٥٧): «كأنَّ اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتَلَقّاهما مَلَك فقال: لن تُراعَ، خَلِّيا عنه» وظاهر هذا أنَّهما لم يذهبا به، ويُجمَع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فيها، فالتقدير: أن

---

(١) اللفظ الذي ذكره الحافظ هو بنحوه في رواية سالم عن ابن عمر، وهي الآتية برقم (٧٠٣١)، وأما رواية نافع عن ابن عمر وهي الآتية برقم (٧٠٢٩) فلفظها: «إن عبد الله رجل صالح» فقط.

يذهبا بي إلى النار فيُدخِلاني فيها، فلمَّا نَظَرتُها فإذا هي مَطْويّة، ورأيت مَن فيها واستَعَذتُ، فلَقِيَنا مَلَكٌ آخر.

قوله: «فإذا هي مَطْويَّة» أي: مبنيَّة، والبئر قبل أن تُبنَى تُسمَّى قَلِيباً.

قوله: «وإذا لها قَرْنان» هكذا للجمهور، وحكى الكِرْمانيُّ أنَّ في نسخة «قرنين»، فأعرَبَها بالجرِّ أو بالنصب على أنَّ فيه شيئاً مضافاً حُذِفَ وتُرِكَ المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة مَن قرأ: «تُريدون عَرَضَ الدُّنيا والله يريد الآخرةِ» بالجرِّ[1] أي: يريد عَرَضَ الآخرةِ، أو ضَمَّنَ «إذا» المفاجأة معنى الوِجْدان، أي: فإذا بي وَجَدتُ لها قَرنَين. انتهى.

والمراد بالقَرنَينِ هنا: خَشَبَتان أو بناءان تُمَدّ عليهما الخشبة العارضة التي تُعلَّق فيها الحديدة التي فيها البَكْرة، فإن كانا من بناء فهما القَرْنان، وإن كانا من خَشَب فهما الزَّرنُوقان بزايٍ مفتوحة[2] قبل المهمَلة ثمَّ نون ثمَّ قاف، وقد يُطلَق على الخشبة أيضاً القَرْنان. وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غُسل المحرِم في «باب الاغتسال للمُحرِم» من كتاب الحج (١٨٤٠).

قوله: «وإذا فيها أُناس قد عَرَفتُهم» لم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: «لم تُرَعْ» بضم أوله وفتح الراء بعدها مُهمَلة ساكنة، أي: لم تَـخَف، والمعنى: لا خوفَ عليك بعد هذا، وفي رواية الكُشمِيهَنيِّ في التعبير: «لن تُراعَ» وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القابِسيّ: «لن تُرَعْ» بحذف الألف، قال ابن التِّين: وهي لغة قليلة ـ أي: الجزم بلَنْ ـ حتَّى قال القَزّاز: لا أعلم له شاهداً. وتُعُقِّبَ بقول الشاعر:

لَـن يَخِـبِ الآنَ مِـن رجائـكَ مَـن　　　حَـرَّكَ مِـن دون بابِـكَ الحَلَقَـهْ

---

(١) وهي قراءة شاذَّة قرأ بها سليمان بن جمَّاز، انظر: «المحتسب» لابن جنِّي ١/ ٢٨١، و«البحر المحيط» لأبي حيان ٤/ ٥١٨. وسليمان بن جماز ممن قرأ على أبي جعفر المدني يزيد بن القعقاع أحد القراء العشرة، انظر ترجمته في «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٣١٥.

(٢) في (س): منقوطة.

وبقول الآخر:

ولـن يَـحْـلَ للعَيـنَـينِ بعـدَكِ مَنظَـرُ[1]

وزاد فيه: «إنَّك رجل صالح» وسيأتي بعد بضعة عشر باباً (١١٥٦-١١٥٧) بزيادةٍ فيه ونقصان.

قال القُرطبيّ: إنَّما فَسَّرَ الشارع من رُؤيا عبد الله ما هو ممدوح، لأنَّه عُرِضَ على النار ثمَّ عُوفي منها، وقيل له: لا رَوْعَ عليك، وذلك لصلاحه، غير أنَّه لم يكن يقوم من الليل، فحَصَلَ لعبد الله من ذلك تنبيه على أنَّ قيام الليل ممَّا يَتَّقي به النار والدُّنوّ منها، فلذلك لم يَترُكْ قيام الليل بعد ذلك. وأشار المهلَّب إلى أنَّ السِّرّ في ذلك كونُ عبد الله كان ينام في المسجد، ومن حَقّ المسجد أن يُتعبَّد فيه، فنُبِّه على ذلك بالتخويف بالنار.

قوله: «لو كانَ» «لو» للتمنِّي لا للشَّرطِ، ولذلك لم يَذكُر الجواب.

وفي هذا الحديث: أنَّ قيام الليل يَدفَع العذاب، وفيه تَمَنِّي الخير والعلم، وسيأتي باقي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب التعبير (٧٠١٥-٧٠١٦ و٧٠٢٨-٧٠٢٩) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: سياق هذا المتن على لفظ محمود، وأمَّا سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير (٧٠٣٠ و٧٠٣١)، وأغفلَ المِزِّيّ في «الأطراف» طريق محمود هذه، وهي واردة عليه.

٣- باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُصلِّي إحدى عشرةَ رَكْعةً، كانت تلكَ صلاتَه، يَسجُدُ السَّجْدةَ من ذلكَ قَدْرَ ما يَقْرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفَعَ رأسَه، ويركعُ رَكْعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يَضطَجِعُ على شِقِّه الأيمَنِ حتَّى يأتيَه المنادي للصلاةِ.

٨/٣ **قوله: «باب طُول السُّجود في قيام الليل»** أورَدَ فيه حديث عائشة وفيه: «كان يَسجُد السجدة من ذلك قَدْر ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آية» وهو دالٌّ على ما ترجم له، وقد تقدَّم من

---

(١) هذا الشعر لكثيِّر عزَّة، واستشهد به وبما قبله ابن هشام في «مغني اللبيب» ١/ ٢٨٥.

حديثها في أبواب صفة الصلاة (٧٩٤): أنَّه ﷺ كان يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهمَّ رَبَّنا وبحَمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي»، وفي «مسند أحمد» من طريق محمد بن عبَّاد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «سبحانك لا إله إلَّا أنت»[1]، رجاله ثقات.

قوله: «ويركعُ ركعتين قبلَ صلاة الفجر ثمَّ يَضطَجِع» سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجُّد إن شاء الله تعالى.

٤- باب ترك القيام للمريض

١١٢٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأسوَدِ، قال: سمعتُ جُنْدُباً يقول: اشتكَى النبيُّ ﷺ فلم يَقُمْ ليلةً أو لَيلتَين.

[أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣]

١١٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأسوَدِ بنِ قيسٍ، عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: احتبَسَ جِبْريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ فقالت امرأةٌ من قُرَيشٍ: أبطأَ عليه شيطانُه، فنزلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

قوله: «باب تَرْك القيام» أي: قيام المريض.

قوله: «عن الأسوَد» هو ابن قيس، وجُندُب: هو ابن عبد الله البَجَليُّ كما في الإسناد الذي بعده، وسفيان: هو الثَّوريّ فيهما، ووَهِمَ مَن زَعَمَ أنَّه ابن عُيَينة. ووقع التصريح بسماع الأسود له من جُندُب في طريق زهير عنه في التفسير (٤٩٥٠).

قوله: «اشتكَى النبيُّ ﷺ» أي: مَرِض، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ: «مَرِضَ»، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشِّكاية، لكن وقع في التِّرمِذيّ (٣٣٤٥) من طريق ابن عُيَينةَ عن الأسود في أول هذا الحديث عن

---

(١) هو في «مسند أحمد» برقم (٢٤٩٩٦)، لكن ذكر فيه الركوع بدل السجود، أما بلفظ السجود فهو عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٧٣).

جُندُب قال: كنت مع النبيّ ﷺ في غار، فدَمِيَت إصبعُه فقال:

«هــل أنــتِ إلَّا إصــبعٌ دَمِيــتِ وفي ســـبيلِ الله مـــا لَقِيـــتِ»

قال: وأبطأ عليه جبريلُ فقال المشركون: قد وُدِّعَ محمدٌ، فأنزلَ الله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. انتهى، فظَنَّ بعض الشُّرّاح أنَّ هذا بيان للشِّكاية المجمَلة في «الصحيح»، وليس كما ظَنَّ، فإنَّ في طريق عبد الله بن شَدَّاد التي يأتي التنبيه عليها أنَّ نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة، وجُندُب لم يَصحَب النبيَّ ﷺ إلَّا متأخِّراً، كما حكاه البَغَويُّ في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيَّتان حكاهما جُندُب، إحداهما مُرسَلة والأُخرى موصولة، لأنَّ الأولى لم يَحضُرها، فروايته لها مُرسَلة من مراسيل الصحابة، والثانية شَهِدَها كما ذكر أنَّه كان مع النبيِّ ﷺ، ولا يَلزَم من عطفِ إحداهما على الأُخرى في رواية سفيان اتِّحادُهما، والله أعلم.

قوله: «فلم يَقُم ليلةً أو ليلتَينِ» هكذا اختصره المصنِّف، وقد ساقه في فضائل القرآن تامّاً (٤٩٨٣)، أخرجه عن أبي نُعَيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد: فأتَتْه امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلَّا قد تَرَكَك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾، ثمَّ أخرجه المصنِّف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظٍ آخر وهو: احتَبَسَ جبريلُ عن النبيِّ ﷺ فقالت امرأة من قريش... الحديث، وقد وافق/ أبا نُعَيم أبو أُسامة عند أبي عَوَانة (٦٩٠٥)، ووافق محمدَ بن كثير وكيعٌ عند الإسماعيليّ، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير (٤٩٥٠) كرواية أبي نُعَيم، لكن قال فيها: «فلم يَقُم ليلة أو ليلتينِ أو ثلاثاً»، ورواية ابن عُيَينةَ عن الأسود عند مسلم (١٧٩٧) كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أنَّ الأسود حدَّث به على كلا الوجهين، فحَمَلَ عنه كلُّ واحد ما لم يَحمِله الآخر، وحمل عنه سفيان الثَّوريّ كلا الأمرينِ فحدَّث به مرَّةً هكذا ومرَّةً هكذا.

٩/٣

وقد رواه شُعْبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنِّف في التفسير (٤٩٥١) قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلَّا أبطأ عنك، وزاد النَّسائيُّ (ك١١٦١٧) في

أوله: أبطأ جبريل على النبيِّ ﷺ فقالت امرأة... الحديث، وهذه المرأة فيما يظهرُ لي غيرُ المرأة المذكورة في حديث سفيان، لأنَّ هذه المرأة عَبَّرَت بقولها: «صاحبك»، وتلك عَبَّرت بقولها: «شيطانك»، وهذه عَبَّرت بقولها: «يا رسول الله»، وتلك عَبَّرت بقولها: «يا محمد»، وسياق الأُولى يُشعِر بأنَّها قالته تأسُّفاً وتَوجُّعاً، وسياق الثانية يُشعِر بأنَّها قالته تَهكُّماً وشَماتةً.

وقد حكى ابن بَطَّال عن تفسير بَقيِّ بن مَخلَد قال: قالت خديجة للنبيِّ ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إنَّ رَبّك قد قَلَاكَ، فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾.

وقد تعقَّبه ابن المنيِّر ومَن تَبِعَه بالإنكار، لأنَّ خديجة رضي الله عنها قويَّة الإيمان لا يليق نسبةُ هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قويّ، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» والطبريّ في «تفسيره» (٣٠/ ٢٣١) وأبو داود في «أعلام النُّبوّة» له، كلُّهم من طريق عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد وهو من صغار الصحابة، والإسناد إليه صحيح، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنَّها عَبَّرَت بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكَرة في الخبر، وفي رواية إسماعيل وغيره: «ما أرى صاحبك» بَدَل: «رَبّك»، والظاهر أنَّها عَنَت بذلك جبريلَ.

وأغرَبَ سُنَيد بن داود فيما حكاه ابن بَشكُوال، فروى في «تفسيره» عن وكيع عن هشام بن عُرْوة عن أبيه: أنَّ عائشة قالت للنبيِّ ﷺ ذلك، وغَلِطَ سُنَيد في ذلك، فقد رواه الطبريُّ (٣٠/ ٢٣٢) عن أبي كُرَيب عن وكيع فقال فيه: «قالت خديجة»، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام.

وأمَّا المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عَبَّرَت بقولها: «شيطانك» فهي أُمّ جميل العَوْراء بنت حرب بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مَنافٍ، وهي أُخت أبي سفيان بن حَرْب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم (٢/ ٥٢٦-٥٢٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقَم قال: قالت امرأة أبي لهب لمَّا مَكَثَ النبيّ ﷺ أياماً لم يَنزِل عليه الوحي: يا محمد، ما أرى شيطانك إلَّا قد قَلَاك، فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، رجاله ثقات.

وفي «تفسير الطبريّ» (٣٠/ ٢٣١) من طريق المفضَّل بن صالح عن الأسود في حديث الباب: «فقالت امرأةٌ من أهلِه ومن قومِه» ولا شكَّ أنَّ أُمّ جميل من قومه، لأنَّها من بني عبد مَنافٍ. وعند ابن عساكر أنَّها إحدى عمَّاته، وقد وقفتُ على مُستنَده في ذلك، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في «مسنده» عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه الفِريابيُّ شيخ البخاري في «تفسيره» عنه ولفظه: فأتته إحدى عمَّاته أو بنات عمِّه فقالت: إنِّي لَأرجو أن يكون شيطانُك قد وَدَّعَك.

تنبيه: استَشكَلَ أبو القاسم بن الوَرْد مطابقة حديث جُندُب للترجمة، وتَبِعَه ابن التِّين فقال: احتباس جبريل ليس ذِكْره في هذا الباب في موضعه. انتهى، وقد ظَهَرَ بسياق تكمِلة المتن وجه المطابقة، وذلك أنَّه أراد أن يُنبِّه على أنَّ الحديث واحد لاتِّحاد مَخرَجه وإن كان السبب مُختلِفاً لكنَّه في قصَّة واحدة كما أوضَحْناه. وسيأتي بقيَّة الكلام على حديث جُندُب في التفسير (٤٩٥٠) إن شاء الله تعالى. وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها: فلم يُطِقِ القيامَ وكان يُحِبُّ التهجُّد.

٥- باب تحريض النبيِّ ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب

وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعليّاً عليهما السَّلام ليلةً للصلاةِ.

١٠/٣ **١١٢٦- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن هِنْدٍ بنتِ الحارثِ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ استَيقَظَ ليلةً فقال: «سبحانَ الله، ماذا أُنزِلَ الليلةَ مِن الفِتْنةِ؟! ماذا أُنزِلَ مِن الخزائنِ؟! مَن يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ؟ يا رُبَّ كاسِيةٍ في الدُّنْيا عارِيةٍ في الآخرةِ».**

قوله: «**باب تحريض النبيِّ ﷺ**» يعني: أُمَّتَه والمؤمنين «**على قيام الليل**» في رواية الأَصِيليِّ وكَرِيمة: صلاة الليل والنَّوافل من غير إيجاب.

قال ابن المنيِّر: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أُمِّ

سَلَمَةَ وعليٍّ للأول، وحديثا[1] عائشةَ للثاني.

قلت: بل يُؤخَذ من الأحاديث الأربعة نفيُ الإيجاب، ويُؤخَذ التحريض من حديثَي عائشة من قولها: «كان يَدَع العمل وهو يُحِبّه» لأنَّ كلّ شيء أحبَّه استَلزَمَ التحريض عليه، لولا ما عارَضَه من خَشْية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدَّم حديث أُمّ سلمةَ والكلام عليه في كتاب العلم (١١٥).

قال ابن رُشَيد: كأنَّ البخاري فَهِمَ أنَّ المراد بالإيقاظ الإيقاظُ للصلاة لا لمجرَّد الإخبار بما أُنزِل، لأنَّه لو كان لمجرَّد الإخبار لكان يُمكِن تأخيره إلى النهار لأنَّه لا يَفُوت.

قال: ويحتمل أن يقال: إنَّ لمشاهَدَة حال المخبِر حينئذٍ أثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغَ لوَعيِهنَّ ما يُخبِرُهنَّ به وليُسمِعْهُنَّ[2] ما يَعِظُهُنَّ به. ويحتمل أن يكون مرادُ البخاري بقوله: «قيام الليل» ما هو أعمُّ من الصلاة والقراءة والذِّكر وسماع الموعظة والتفكُّر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: «والنَّوافل» من عَطْف الخاصِّ على العامّ.

١١/٣ قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بَيَّنتُه، لا على رواية الأَصِيليِّ وكَرِيمة، وما نَسَبه إلى فَهْم البخاري أولاً هو المعتمَد، فإنَّه وقع في رواية شعيب عن الزُّهْريِّ عند المصنِّف في الأدب (٦٢١٨) وغيره في هذا الحديث: «مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجَر - يريد أزواجه - حتَّى يُصلِّين»، فظَهَرَت مطابقة الحديث للترجمة، وأنَّ فيه التحريض على صلاة الليل، وعَدَم الإيجاب يُؤخَذ من ترك إلزامهنَّ بذلك. وجَرَى البخاري على عادته في الحَوَالة على ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يُورِده.

وستأتي بقيَّة فوائد حديث أُمّ سَلَمَةَ في الفتن (٧٠٦٩). وعبدُ الله المذكور في إسناده: هو ابن المبارَك.

---

(١) في (أ) و(س): وحديث، وما أثبتناه من (ع) وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في (س): ولسمعهن، وهو خطأ.

١١٢٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ حسينٍ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أخبَرَه، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أخبَرَه: أنَّ رسول الله ﷺ طَرَقَه وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليه السلام ليلةً فقال: «أَلَا تُصلِّيان» فقلتُ: يا رسولَ الله، أنفُسُنا بيدِ الله، فإذا شاءَ أن يَبْعثَنا بَعَثَنا، فانصَرَفَ حينَ قلنا ذلكَ ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعتُه وهو مُوَلٍّ يَضرِبُ فَخِذَه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

[أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

وأمَّا حديث عليٍّ، فعليُّ بن الحسين المذكور في إسناده: هو زينُ العابدين، وهذا من أصحّ الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمَن روى عن أبيه عن جَدّه. وحكى الدارَقُطنيُّ أنَّ كاتب الليث رواه عن الليث عن عُقَيل عن الزُّهْريِّ فقال: «عن عليّ بن الحسين عن الحَسَن بن عليّ»، وكذا وقع في رواية حَجّاج بن أبي مَنِيع عن جَدّه عن الزُّهْريِّ في «تفسير ابن مردويه»، وهو وهمٌ والصواب: «عن الحسين»، ويؤيِّده رواية حَكِيم بن حكيم عن الزُّهْريِّ عن عليّ بن الحسين عن أبيه، أخرجها النَّسائيُّ (١٦١٢) والطبريّ[1].

قوله: «**طَرَقَه وفاطمةَ**» بالنصب عَطفاً على الضَّمير، والطُّروق: الإتيان بالليل، وعلى هذا فقوله: «ليلةً» للتأكيد، وحكى ابن فارس أنَّ معنى «طَرَقَ»: أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلةً» لبيان وقت المجيء. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «ليلة» أي: مرَّةً واحدةً.

قوله: «**ألا تُصلِّيان**» قال ابن بَطَّال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمينَ من الأهل والقرابة لذلك. ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة: ودَخَلَ النبيّ ﷺ على عليٍّ وفاطمة من الليل فأيقظَنا للصلاة، ثمَّ رَجَعَ إلى بيته فصَلَّى هَوِيّاً من الليل فلم يسمع لنا حِسّاً، فرَجَعَ إلينا فأيقظَنا... الحديث. قال الطبريُّ: لولا ما عَلِمَ النبيُّ ﷺ من عِظَم فضل الصلاة في الليل، ما كان يُزعِج ابنتَه وابن عمِّه في وقت جعله الله لخلقِه سَكَناً، لكنَّه ﷺ اختار لهما إحرازَ تلك الفضيلة على الدَّعَة والسُّكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه:١٣٢].

---

(١) وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» أيضاً برقم (٧٠٥).

قوله: «أنفُسنا بيدِ الله» اقتَبَسَ عليٌّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ الآية [الزمر:٤٢]. ووقع في رواية حكيم المذكورة: «قال عليّ: فجلست وأنا أعرُك عيني وأنا أقول: والله ما نُصلّي إلَّا ما كَتَبَ الله لنا، إنَّما أنفُسنا بيد الله»، وفيه إثبات المشيئة لله، وأنَّ العبد لا يفعل شيئاً إلَّا بإرادة الله.

قوله: «بَعَثَنا» بالمثلَّثة، أي: أيقَظَنا، وأصله: إثارة الشيء من موضعه.

قوله: «حين قلتُ» في رواية كَرِيمة: حين قلنا.

قوله: «ولم يَرجِعْ» بفتح أوله، أي: لم يُجِبني، وفيه أنَّ السُّكوت يكون جواباً، والإعراضُ عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حَقّاً في نفسه.

قوله: «يضرب فَخِذَه» فيه جواز ضَرْب الفَخِذ عند التأسُّف، وقال ابن التِّين: كَرِهَ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن يَنسُب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول مَن قال: إنَّ اللَّام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ للعُموم لا لخصوص الكفَّار. وفيه مَنقِبة لعليٍّ حيثُ لم يَكتُم ما فيه[1] عليه أدنى غَضَاضة، فقَدَّمَ مصلحة نَشْر العلم وتبليغه على كَتْمه.

ونقل ابن بَطَّال عن المهلَّب قال: فيه أنَّه ليس للإمام أن يُشدِّد في النَّوافل حيثُ قَنَعَ النبيُّ ﷺ بقول عليّ ﷺ: «أنفُسنا بيد الله» لأنَّه كلام صحيح في العُذر عن التنفُّل، ولو كان فرضاً ما عَذَرَه. قال: وأمَّا ضربُه فخذَه وقراءته الآية فدالٌّ على أنَّه ظَنَّ أنَّه أحرَجَهم فنَدِمَ على إنباههم. كذا قال، وأقرَّه ابن بَطَّال، وليس بواضحٍ، وما تقدَّم أَولى.

وقال النَّوَويّ: المختار أنَّه ضَرَبَ فَخِذَه تعجُّباً من سُرعة جوابه وعَدَم موافقته له على الاعتذار بما اعتَذَرَ به، والله أعلم.

١١٢٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يَعمَلَ به خَشْيةَ

---

(١) في (أ) و(ع): «حيث نقل ما فيه»، والمثبت من (س)، وكلاهما بمعنًى.

أن يَعمَلَ به الناسُ، فيُفرَضَ عليهم، وما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُها.

[طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصَلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثمَّ صلَّى مِن القابلةِ فكَثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتَمَعُوا مِن الليلةِ الثّالثةِ أو الرابعةِ، فلم يَخرُجْ إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبَحَ قال: «قد رأيتُ الَّذي صَنَعتُم، ولم يَمنَعْني مِن الخروجِ إليكُم إلا أنّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم» وذلك في رمضانَ.

وأمَّا حديث عائشة الأول فيَشتَمِل على حديثين: أحدهما: ترك العمل خَشْية افتراضه. ثانيهما: ذِكْر صلاة الضُّحَى. وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في «باب مَن لم يُصلِّ الضُّحَى» (١١٧٧).

وقوله في الأول: «إنْ» بكسر الهمزة وهي المخفَّفة من الثَّقيلة، وفيها ضمير الشَّأن.

١٢/٣ قوله: «لَيَدَعُ» بفتح اللَّام، أي: يَترُك.

وقوله: «خَشْيةَ» النصب مُتعلِّق بقوله: لَيَدَع.

وقوله: «فيُفرَضَ» بالنصب عَطفاً على «يعمل»، وسيأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده. وزاد فيه مالك في «الموطَّأ»: قالت: وكان يُحِبُّ ما خَفَّ على الناس[1].

وأمَّا حديث عائشة الثاني فهو بإسناد الذي قبله.

وقوله: «صَلَّى ذات ليلة في المسجد» تقدَّم قُبيلَ صفة الصلاة من رواية عَمْرة عن عائشة (٧٢٩): «أنَّه ﷺ صلَّى في حُجْرته» وليس المراد بها بيته، وإنَّما المراد الحصير التي كان

(١) هذه الزيادة لم تقع لنا في روايات «الموطأ» التي بين أيدينا كرواية يحيى الليثي ١/ ١٥٢، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٠٤)، كما لم يذكرها الحافظ ابن عبد البر في «تمهيده»، والله تعالى أعلم. وقد وقعت هذه الزيادة في حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عند أحمد (٢٤٥٥٩)، وحديث معمر عن الزهري عنده أيضاً (٢٥٣٥٠)، وفي حديث يونس الأيلي عن الزهري عند ابن خزيمة (٢١٠٤).

يَحتَجِرها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيُصلِّي فيه ويجلس عليها بالنهار، وقد وَرَدَ ذلك مُبيَّناً من طريق سعيد المقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ عن عائشة، وهو عند المصنِّف في كتاب اللباس (٥٨٦١) ولفظه: كان يَحتَجِر حصيراً بالليلِ فيُصلِّي عليه ويَبسُطه بالنهار فيجلس عليه، ولأحمد (٢٦٣٠٧) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سَلَمةَ عن عائشة: فأمَرَني أن أنصِبَ له حصيراً على باب حُجرتي، ففعلت، فخَرَجَ... فذكر الحديث.

قال النَّوَويّ: معنى «يَحتَجِر»: يُحوِّط موضعاً من المسجد بحصيرٍ يَستُره ليُصلِّيَ فيه ولا يَمُرّ بين يديه مارٌّ، ليَتوفَّر خشوعه ويتفرَّغ قلبه.

وتعقَّبه الكِرْمانيُّ بأنَّ لفظ الحديث لا يدلّ على أنَّ احتجاره كان في المسجد، قال: ولو كان كذلك لَلَزِمَ منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أُمِرَ الناس به حيثُ قال: «فصَلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة»[1]، ثمَّ أجاب بأنَّه إن صَحَّ أنَّه كان في المسجد فهو إذا احتُجرَ صار كأنَّه بيت بخصوصيَّته، أو أنَّ السبب في كون صلاة التطوُّع في البيت أفضل عَدَم شَوْبه بالرّياء غالباً، والنبيّ ﷺ مُنزَّه عن الرِّياء في بيته وفي غير بيته.

قوله: «ثمَّ صلَّى من القابلة» أي: من الليلة المقبِلة، وهو لفظ مَعمَر عن ابنِ شهاب عند أحمد[2]، وفي رواية المُستَمْلي: «ثمَّ صلَّى من القابل» أي: الوقت.

قوله: «ثمَّ اجتَمَعُوا من الليلة الثالثة أو الرابعة» كذا رواه مالك (١/ ١١٣) بالشَّكّ، وفي رواية عُقَيل عن ابنِ شِهاب كما تقدَّم في الجمعة (٩٢٤): فصَلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتَحَدَّثوا، ولمسلم (٧٦١/ ١٧٨) من رواية يونس عن ابن شهاب: يَتَحَدَّثونَ بذلكَ، ونحوه في رواية عَمْرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة (٧٢٩)، ولأحمد (٢٥٣٦٢) من رواية ابن جُرَيج عن ابن شِهاب: فلمَّا أصبح تَحدَّثوا أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد من جوف الليل، فاجتَمع أكثر منهم، زاد يونس: فخَرَجَ النبيُّ ﷺ في الليلة الثانية فصَلَّوا معه،

---

(١) وهو عند المصنف ضمن حديث برقم (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، وعند مسلم برقم (٧٨١).

(٢) هو عنده في «مسنده» (٢٥٣٦٢) لكن من رواية ابن جريج عن ابن شهاب، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٣) بهذا اللفظ وقرن بابن جُريج معمراً.

فأصبح الناس يذكرونَ ذلك، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة فخَرَجَ فصَلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجد عن أهله، ولابن جُرَيج: حتَّى كان المسجد يَعجِز عن أهله، ولأحمد (٢٥٩٥٤) من رواية مَعمَر عن ابن شِهاب: امتلأ المسجد حتَّى اغتَصَّ بأهلِه، وله (٢٥٣٩٦) من رواية سفيان بن حسين عنه: فلمَّا كانت الليلة الرابعة غَصَّ المسجد بأهلِه.

قوله: «فلم يَخرُج» زاد أحمد (٢٥٣٦٢) في رواية ابن جُرَيج: «حتَّى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاةَ»، وفي رواية سفيان بن حسين: «فقالوا: ما شأنُه»، وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام (٧٢٩٠): «ففَقَدوا صوته وظَنُّوا أنَّه قد نام، فجعل بعضُهم يتنحنحُ ليخرج إليهم»، وفي حديثه في الأدب (٦١١٣): «فرَفَعوا أصواتهم وحَصَبُوا الباب».

قوله: «فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيت الَّذي صَنَعتُم» في رواية عُقَيل (٩٢٤): فلمَّا قَضَى صلاة الفجر أقبلَ على الناس فتَشَهَّدَ ثمَّ قال: «أمَّا بعد، فإنَّه لم يَخفَ عليَّ مكانُكم»، وفي رواية يونس وابن جُرَيج: «لم يَخفَ عليَّ شأنُكم»، وزاد في رواية أبي سَلَمة[1]: «اكلَفُوا من العمل ما تُطيقونَ»، وفي رواية مَعمَر: أنَّ الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمرُ بن الخَطَّاب، ولم أرَ في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خُزَيمةَ (١٠٧٠) وابن حِبّان (٢٤٠٩) من حديث جابر قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمانَ رَكَعات ثمَّ أوتَر، فلمَّا كانت القابلةُ اجتَمعنا في المسجد ورَجَونا أن يخرج إلينا حتَّى أصبَحْنا، ثمَّ دَخَلنا فقلنا: يا رسول الله... الحديث، فإن كانت القصَّة واحدة، احتُمِلَ أن يكون جابر ممَّن جاء ١٣/٣ في/ الليلة الثالثة فلذلك اقتَصَرَ على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم (١١٠٤/ ٥٩) من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في رمضان، فجئت فقمت إلى جَنْبه، فجاء رجل فقام حتَّى كنَّا رَهطاً، فلمَّا أحَسَّ بنا تجَوَّزَ ثمَّ دَخَلَ رَحله... الحديث، والظاهر أنَّ هذا كان في قصَّة أُخرى.

---

(١) عند البخاري (٦٤٦٥)، وعند أحمد (٢٥٤٣١).

قوله: «**إلَّا أنّي خَشِيتُ أن تُفرَض عليكم**» ظاهر في أنَّ عَدَم خروجه إليهم كان لهذه الخَشْية، لا لكَوْن المسجد امتلأ وضاق عن المصلِّين.

قوله: «**أن تُفرَض عليكم**» في رواية عُقَيل وابن جُرَيج[1]: «فتَعجِزوا عنها»، وفي رواية يونس[2]: «ولكنِّي خشيتُ أن تُفرَض عليكم صلاة الليل فتَعجِزوا عنها»، وكذا في رواية أبي سَلَمةَ المذكورة قُبَيل صفة الصلاة[3]: «خَشِيت أن تُكتَب عليكم صلاة الليل».

وقوله: «**فتَعجِزوا عنها**» أي: تَشُقّ عليكم فتتركوها مع القُدْرة عليها، وليس المراد العجز الكلِّيّ، لأنَّه يُسقِط التكليفَ من أصله.

ثمَّ إنَّ ظاهر هذا الحديث أنَّه ﷺ توقَّعَ تَرتُّبَ افتراض الصلاة بالليل جماعةً على وجود المواظَبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بَنَاه بعض المالكيَّة على قاعدتهم في أنَّ الشُّروع مُلزِم، وفيه نظر.

وأجاب المحِبّ الطبريُّ بأنَّه يحتمل أن يكون الله عزَّ وجلَّ أوحَى إليه: أنَّك إن واظبتَ على هذه الصلاة معهم افتَرَضتُها عليهم، فأحبَّ التخفيف عنهم فتَرَكَ المواظَبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتَّفَقَ في بعض القُرَب التي داوَمَ عليها فافتُرِضَت، وقيل: خَشِيَ أن يَظُنّ أحد من الأُمّة من مُداوَمَته عليها الوجوبَ.

وإلى هذا الأخير نَحَا القُرطبيّ فقال: قوله: «فتُفرَض عليكم» أي: تَظُنّونَه فرضاً فيجب على مَن ظَنَّ ذلك، كما إذا ظَنَّ المجتهد حِلَّ شيء أو تحريمه فإنَّه يجب عليه العمل به. قال وقيل: كان حُكم النبيّ ﷺ أنَّه إذا واظَبَ على شيء من أعمال البِرّ واقتَدَى الناس به فيه أنَّه يُفرَض عليهم. انتهى، ولا يخفى بُعْد هذا الأخير، فقد واظَبَ النبيُّ ﷺ على رواتب الفرائض وتابَعَه أصحابه ولم تُفرَض.

وقال ابن بَطَّال: يحتمل أن يكون هذا القول صَدَرَ منه ﷺ لمَّا كان قيام الليل فرضاً

---

(١) رواية عقيل عند البخاري برقم (٩٢٤)، ورواية ابن جريج عند أحمد في «مسنده» (٢٥٣٦٢).

(٢) رواية يونس عند مسلم برقم (٧٦١) (١٧٨).

(٣) بل من رواية عمرة عن عائشة، وقد سلفت برقم (٧٢٩).

عليه دون أُمَّته، فخَشِيَ إن خَرَجَ إليهم والتَزَموا معه قيام الليل أن يُسوِّيَ الله بينه وبينهم في حُكْمه، لأنَّ الأصل في الشَّرع المساواة بين النبيِّ ﷺ وبين أُمَّته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خَشِيَ من مواظَبَتهم عليها أن يَضعُفوا عنها فيعصي مَن تَرَكَها بترك اتِّباعه ﷺ.

وقد استَشكَلَ الخطَّابيُّ أصل هذه الخَشْية مع ما ثَبَتَ في حديث الإسراء من أنَّ الله تعالى قال: «هُنَّ خمس وهُنَّ خمسون، لا يُبدَّل القول لديَّ»[1]، فإذا أُمِنَ التَّبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صُدور الأجوبة التي تقدَّمت.

وقد أجاب عنه الخطَّابيُّ بأنَّ صلاة الليل كانت واجبةً عليه ﷺ، وأفعاله الشَّرعيّة يجب على الأُمّة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظَبة - فتَرَكَ الخروج إليهم لئلَّا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يُوجِب المرءُ على نفسه صلاة نَذْر فتجب عليه، ولا يَلزَمُ من ذلك زيادة فرض في أصل الشَّرع. قال: وفيه احتمال آخر، وهو أنَّ الله فرض الصلاة خمسين ثمَّ حَطَّ مُعظَمها بشَفاعة نبيِّه ﷺ، فإذا عادت الأُمّة فيما استُوْهِبَ لها، والتَزَمَت ما استَعفَى لهم نبيُّهم ﷺ منه، لم يُستَنكَر أن يَثبُت ذلك فرضاً عليهم، كما التَزَمَ ناس الرَّهبانيَّةَ من قِبَل أنفُسهم ثمَّ عابَ الله عليهم التقصير فيها فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧]، فخَشِيَ ﷺ أن يكون سبيلُهم سبيلَ أولئك، فقَطَعَ العمل شفقةً عليهم من ذلك. وقد تَلَقَّى هذين الجوابَينِ من الخطَّابي جماعة من الشُّرّاح كابن الجَوْزيّ، وهو مبنيٌّ على أنَّ قيام الليل كان واجباً على النبي ﷺ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كلٍّ من الأمرينِ نزاع.

وأجاب الكِرْمانيُّ بأنَّ حديث الإسراء يدلّ على أنَّ المراد بقوله تعالى: «لا يُبدَّل القول لديَّ» الأمنُ من نقص شيء من الخَمس، ولم يَتعرَّض للزيادة. انتهى، لكن في ذِكْر التَّضعيف بقوله: «هُنَّ خمس وهُنَّ خمسون» إشارة إلى عَدَم الزيادة أيضاً،/ لأنَّ التَّضعيف لا يَنقُص عن العشر. ودَفَعَ بعضهم في أصل السُّؤال بأنَّ الزمان كان قابلاً للنَّسخِ، فلا مانع ١٤/٣

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٩٠).

من خَشْية الافتراض. وفيه نظر، لأنَّ قوله: «لا يُبدَّل القول لديَّ» خبرٌ، والنَّسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدَّهر أبداً، فإنَّه يجوز فيه النَّسخ.

وقد فَتَحَ الباري بثلاثةِ أجوبة أُخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل، بمعنى جعل التهجُّد في المسجد جماعةً شرطاً في صِحَّة التنفُّل بالليل، ويُومِئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت[1]: «حتَّى خَشِيتُ أن يُكتَب عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتُم به، فصَلُّوا أيّها الناس في بيوتكم»، فمَنَعَهم من التَّجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأَمِنَ مع إذنه في المواظَبَة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل على الكِفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نَظِيرُ ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المَخُوفُ افتراضَ قيام رمضان خاصَّة، فقد وقع في حديث الباب أنَّ ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين[2]: «خشيت أن يُفرَض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأنَّ قيام رمضان لا يتكرَّر كلَّ يوم في السنة، فلا يكون ذلك قَدْراً زائداً على الخمس.

وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: نَدْب قيام الليل ولا سيَّما في رمضان جماعة، لأنَّ الخَشْية المذكورة أُمِنَت بعد النبيّ ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخَطَّاب على أُبيِّ ابن كعب كما سيأتي في الصيام (٢٠١٠) إن شاء الله تعالى.

وفيه جواز الفِرار من قَدَر الله تعالى إلى قَدَر الله، قاله المهلَّب. وفيه أنَّ الكبير إذا فعل شيئاً خلافَ ما اعتاده أتباعه، أن يَذكُر لهم عُذرَه وحُكمَه والحكمة فيه.

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٩٠).

(٢) عند أحمد (٢٥٤٩٦).

وفيه ما كان النبيُّ ﷺ عليه من الزَّهادة في الدنيا والاكتِفاءِ بما قَلَّ منها، والشَّفَقة على أُمَّته والرَّأفة بهم. وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسَدة وتقديم أهمِّ المصلحتين. وفيه جواز الاقتداء بمَن لم يَنوِ الإمامة كما تقدَّم (٦٩٩). وفيه نظر، لأنَّ نفي النيَّة لم يُنقَل ولا يُطَّلَع عليه بالظنّ. وفيه ترك الأذان والإقامة للنَّوافلِ إذا صُلِّيَت جماعة.

٦- باب قيام النبيِّ ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كان يقومُ حتَّى تَفَطَّرَ قَدَماه.

والفُطُور: الشُّقُوق، ﴿ٱنفَطَرَتۡ﴾ [الانفطار:١]: انشَقَّتْ.

١١٣٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا مِسعَرٌ، عن زيادٍ، قال: سمعتُ المغيرةَ ﷺ يقول: إن كانَ النبيُّ ﷺ لَيقومُ - أو لَيُصلِّي - حتَّى تَرِمُ[1] قَدَماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: «أفلا أكونُ عبداً شَكُوراً؟».

[طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

قوله: «**باب قيام النبيِّ ﷺ الليلَ**» كذا للكُشمِيهَنيّ من طريقين عنه، وزاد في رواية كَرِيمة: «حتَّى تَرِم قَدَماه» وللباقينَ: «قيام الليل للنبيِّ ﷺ».

قوله: «**وقالت عائشة: كان يقومُ**» كذا للكُشمِيهَنيّ، ولغيره: قام رسول الله ﷺ.

قوله: «**حتَّى تَفطَّر**» بتاءٍ واحدة، وفي رواية الأَصِيليّ: «تَتفَطَّر» بمُثنَّاتين.

قوله: «**والفُطُور: الشُّقُوق**» كذا ذكره أبو عُبيدة في «المجاز».

قوله: «**﴿ٱنفَطَرَتۡ﴾: انشَقَّت**» هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضَّحّاك، قال:/ ورُوِيَ عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشاميّ عن ابن عبَّاس، وحديث عائشة وَصَله المصنِّف في تفسير سورة الفتح (٤٨٣٧). ١٥/٣

(١) كذا هو في النسخة اليونينية بالرفع، وجاء في حاشية الطبعة السلطانية: هو بالرفع في الأصول التي بيدنا مصحَّحاً عليه، وجوَّز القسطلاني في «إرشاد الساري» ٢/ ٤١٣ فيه الوجهين.

قوله: «عن زياد» هو ابن عِلَاقة، وللمصنِّف في الرِّقاق (٦٤٧١): عن خَلّاد بن يحيى عن مِسعَر: حدَّثنا زياد بن عِلاقة.

تنبيه: هكذا رواه الحُفَّاظ من أصحاب مِسعَر عنه، وخالَفَهم محمد بن بشر وحده، فرواه عن مِسعَر عن قَتَادة عن أنس، أخرجه البَزّار (٧٢٩٠) وقال: الصواب عن مِسعَر عن زياد. وأخرجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ٣٥٢) من رواية أبي قَتَادة الحَرَّانيّ عن مِسعَر عن عليّ بن الأقمَر عن أبي جُحَيفة. وأخطأ فيه أيضاً، والصواب: مِسعَر عن زياد بن عِلاقة.

قوله: «إن كانَ لَيقومُ أو ليُصلِّي» «إن» مُخفَّفة من الثَّقيلة و«لَيقوم» بفتح اللَّام، وفي رواية كَرِيمة: لَيقوم يُصلِّي، وفي حديث عائشة (٤٨٣٧): كان يقوم من الليل.

قوله: «حتَّى تَرِمُ» بفتح المثنَّاة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الوَرَم، هكذا سُمِعَ وهو نادر، وفي رواية خَلّاد بن يحيى (٦٤٧١): حتَّى تَرِم أو تَنتَفِخ قَدَماه، وفي رواية أبي عَوَانة عن زياد عند التِّرمِذيّ (٤١٢): حتَّى انتَفَخَت قَدَماه.

قوله: «قَدَماه أو ساقاه»، وفي رواية خَلّاد (٦٤٧١): «قَدَماه» ولم يَشُكّ، وللمصنِّف في تفسير الفتح (٤٨٣٦): «حتَّى تَوَرَّمَت»، وللنَّسائيّ (١٦٤٥) من حديث أبي هريرة: «حتَّى تَزلَعَ[1] قَدَماه» بزايٍ وعين مُهمَلة، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنَّه إذا حَصَلَ الانتفاخ أو الوَرَم، حَصَلَ الزَّلَع والتشقُّق، والله أعلم.

قوله: «فيقال له» لم يَذكُر المقُول ولم يُسمِّ القائل، وفي تفسير الفتح (٤٨٣٦): فقيل له: غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ، وفي رواية أبي عَوَانة[2]: فقيل له: أتتكلَّفُ هذا؟! وفي حديث عائشة (٤٨٣٧): فقالت له عائشة: لِـمَ تَصنَعُ هذا يا رسول الله وقد غَفَرَ الله لك؟ وفي حديث أبي هريرة عند البَزّار (٨٠٠٢): فقيل له: تفعلُ هذا وقد جاءكَ من الله أن قد غفر لك.

---

(١) أي: تتشقَّق.

(٢) عند الترمذي برقم (٤١٢).

قوله: «أفلا أكونُ» في حديث عائشة: «أفلا أُحِبّ أن أكون عبداً شَكوراً؟!» وزادت فيه: فلمَّا كَثُرَ لحمه صلَّى جالساً... الحديث، والفاء في قوله: «أفلا أكون» للسببيّة، وهي عن محذوف تقديره: أأترُكُ تَهجُّدي فلا أكون عبداً شَكوراً، والمعنى أنَّ المغفِرة سبب لكَوْن التهجُّد شُكراً فكيف أتركه؟!

قال ابن بَطَّال: في هذا الحديث أخذُ الإنسانِ على نفسه بالشِّدّةِ في العبادة وإن أضَرَّ ذلك ببَدَنِه، لأنَّه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سَبَقَ له، فكيف بمَن لم يعلم بذلك، فضلاً عمَّن لم يأمَن أنَّه استحَقَّ النار! انتهى، ومحلُّ ذلك ما إذا لم يُفضِ إلى المَلاَل، لأنَّ حال النبيّ ﷺ كانت أكمَلَ الأحوال، فكان لا يَمَلُّ من عبادة ربِّه وإن أضَرَّ ذلك ببَدَنِه، بل صَحَّ أنَّه قال: «وجُعِلَت قُرّة عيني في الصلاة» كما أخرجه النَّسائيُّ (٣٩٤٠) من حديث أنس، فأمَّا غيره ﷺ فإذا خَشِيَ المَلَلَ لا ينبغي له أن يُكرِه نفسه، وعليه يُحمَل قوله ﷺ: «خُذوا من الأعمال ما تُطِيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا»[1].

وفيه مشروعيَّة الصلاة للشُّكر، وفيه أنَّ الشُّكر يكون بالعمل كما يكون باللِّسان كما قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ:١٣].

وقال القُرطبيّ: ظَنَّ مَن سأله عن سبب تَحمُّله المَشَقّةَ في العبادة أنَّه إنَّما يَعبُد الله خوفاً من الذُّنوب وطَلَباً للمَغفِرةِ والرَّحمة، فمَن تَحقَّقَ أنَّه غُفِرَ له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أنَّ هناك طريقاً آخر للعبادةِ: وهو الشُّكر على المغفِرة وإيصالِ النِّعمة لمن لا يَستَحِقّ عليه فيها شيئاً، فيَتَعيَّن كثرة الشُّكر على ذلك، والشُّكر: الاعتراف بالنِّعمةِ والقيام بالخِدمة، فمَن كَثُرَ ذلك منه سُمّيَ شَكوراً، ومن ثَمَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وفيه ما كان النبيُّ ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخَشْية من ربّه.

قال العلماء: إنَّما ألزَم الأنبياءُ أنفُسَهم بشِدّة الخوف لعلمِهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنَّه ابتدَأهم بها قبل استحقاقها، فبَذَلوا مجهودهم في عبادته ليُؤدُّوا بعض شكره، مع أنَّ حقوق الله أعظمُ من أن يقوم بها العباد، والله أعلم.

---

(١) هو عند البخاري برقم (٤٣) و(١١٥١)، وعند مسلم برقم (٧٨٥).

١٦/٣ تكملة: قيل: أخرج البخاري هذا الحديث ليُنبِّه على أنَّ قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضُه الأحاديث الآتية بخلافه، لأنَّه يُجمَع بينها بأنَّه ﷺ لم يكن يُداوِم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه[1] وأخبرَت عنه عائشة أيضاً[2]، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في «باب عَقْد الشيطان» (١١٤٢) إن شاء الله تعالى.

٧- باب من نام عند السَّحَر

١١٣١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، أنَّ عَمرَو بنَ أوسٍ أخبَرَه، أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ عليه السلام، وأحبُّ الصِّيامِ إلى الله صِيامُ داودَ، وكانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدسَه، ويصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً».

[أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

قوله: «باب مَن نامَ عند السَّحَر» في رواية الأَصِيليِّ والكُشمِيهَنيّ: «السُّحور» ولِكلٍّ منهما وجه، والأول أوجَه. وأورَدَ المصنِّف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: لعبد الله بن عَمْرو، والآخران: لعائشة.

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «أنَّ عَمْرو بن أوس أخبره» أي: ابن أبي أوس الثَّقَفيّ الطائفيّ، وهو تابعيٌّ كبير، ووَهِمَ مَن ذكره في الصحابة وإنَّما الصُّحبة لأبيه.

قوله: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود» قال المهلَّب: كان داود عليه السلام يُجِمُّ نفسه بنومِ أولَ الليل ثمَّ يقوم في الوقت الذي يُنادي الله فيه: «هل من سائل فأُعطيَه سُؤله؟»[3] ثمَّ يَستَدِرك بالنومِ ما يستريح به من نَصَب القيام في بقيَّة الليل، وهذا هو النوم عند السَّحَر

---

(١) وهو من حديث أنس وسيأتي عند البخاري برقم (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم (١٤٠١).

(٢) وسيأتي عند البخاري برقم (١١٤٦).

(٣) على ما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٧٥٨).

كما ترجم به المصنِّف، وإنَّما صارت هذه الطَّريقة أحبّ من أجل الأخذ بالرِّفقِ للنَّفس التي يُخشَى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إنَّ الله لا يَمَلّ حتَّى تَمَلّوا»[1]، والله أحبَّ أن يُديمَ فضله ويوالي إحسانه، وإنَّما كان ذلك أرفقَ لأنَّ النوم بعد القيام يريح البَدَن، ويُذهِب ضَرَر السهر وذُبُول الجسم، بخلاف السهر إلى الصَّباح.

وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنَشاطٍ وإقبال، وأنَّه أقرَبُ إلى عَدَم الرِّياء، لأنَّ مَن نام السُّدس الأخير أصبح ظاهر اللَّون سليم القُوَى، فهو أقربُ إلى أن/ يُخفيَ عمله الماضي على مَن يراه، أشار إلى ذلك ابن دَقِيق العيد. ١٧/٣

وحُكيَ عن قوم أنَّ معنى قوله: «أحبُّ الصلاة» هو بالنِّسبة إلى مَن حاله مثل حال المخاطَب بذلك، وهو مَن يَشُقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعُمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة: زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضُه هنا اقتضاء العادة والجِبِلّةِ التقصيرَ في حقوق يعارضها طول القيام، ومِقدار ذلك الفائت مع مِقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأَولى أن يُجرَى الحديث على ظاهره وعمومه، وإذا تَعارَضَت المصلحة والمفسَدة فمِقْدار تأثير كلّ واحد منهما في الحثّ أو المنع غير مُحقَّق لنا، فالطَّريق أنَّنا نُفوِّض الأمر إلى صاحب الشَّرع، ونجري على ما دَلَّ عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوَّة الظاهر هنا، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن التِّين: هذا المذكور إذا أجرَيناه على ظاهره فهو في حَقّ الأُمّة، وأمَّا النبيُّ ﷺ فقد أمَرَه الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:١-٢]. انتهى، وفيه نظرٌ، لأنَّ هذا الأمر قد نُسِخَ كما سيأتي (١١٤١)، وقد تقدَّم في حديث ابن عبَّاس (١٨٣): فلمَّا كان نصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليلٍ؛ وهو نحو المذكور هنا. نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنَّه ﷺ لم يكن يُجري الأمر في ذلك على وَتِيرة واحدة، والله أعلم.

قوله: «وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود» يأتي فيه ما تقدَّم في الصلاة، وستأتي بقيَّة مباحثه في كتاب الصيام (١٩٧٥) إن شاء الله تعالى.

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٣)، وسيأتي برقم (١١٥١).

قوله: «كانَ ينام نصفَ الليل...» إلى آخره، في رواية ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار عند مسلم (١١٥٩/ ١٩٠): كان يَرقُد شَطْر الليل، ثمَّ يقوم ثلث الليل بعد شَطْره. قال ابن جُرَيج: قلت لعَمرٍو بن دينار: عَمْرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نَعَم. انتهى.

وظاهره أنَّ تقدير القيام بالثُّلثِ من تفسير الرّاوي فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: «عَمْرو بن أوس ذكره» أي: بسنده، فلا يكون مُدرَجاً.

وفي رواية ابن جُرَيج من الفائدة ترتيب ذلك بثُمّ، ففيه ردٌّ على مَن أجازَ في حديث الباب أن تَحصُل السُّنّة بنوم السُّدس الأول مثلاً وقيام الثُّلث ونوم النِّصف الأخير، والسبب في ذلك أنَّ الواو لا تُرتِّب.

تنبيه: قال ابن رُشَيد: الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عَمْرو مطابقة ما ترجم له، إلَّا أنَّه ليس نَصّاً فيه، فبيَّنه بالحديث الثالث وهو قول عائشة: ما ألفاهُ السحَرَ عندي إلَّا نائماً.

١١٣٢- حدَّثني عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن أشعَثَ، قال: سمعتُ أَبي، قال: سمعتُ مسروقاً قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: أيُّ العمل كانَ أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدَّائمُ، قلتُ: متى كانَ يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سَمِعَ الصَّارخَ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا أبو الأحوَصِ، عن الأشعَثِ قال: إذا سَمِعَ الصَّارخَ قامَ فصَلَّى.

[طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢]

١١٣٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال: ذَكَرَ أَبي، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً؛ تعني النبيَّ ﷺ.

وأمَّا حديث عائشة الأوّل: فوالد عبدان اسمه عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والموحَّدة.

وقوله: «عن أشعَث» هو ابن أبي الشَّعثاء المُحارِبيّ.

وقوله: «الدائم» أي: المواظَبة العُرفيّة.

وقوله: «الصارخ» أي: الدِّيك. ووقع في «مسند الطَّيالسيِّ» في هذا الحديث: «الصارخ:

الدّيك»[١]، والصَّرخة: الصَّيحة الشَّديدة، وجَرَت العادة بأنَّ الدّيك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التِّين: وهو موافق لقول ابن عبَّاس[٢]: نصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليلٍ.

وقال ابن بَطَّال: الصارخ يَصرُخ عند ثلث الليل، وكان داودُ يَتَحرَّى الوقت الذي يُنادي الله فيه: «هل من سائلٍ». كذا قال، والمراد بالدَّوام: قيامه كلَّ ليلة في ذلك الوقت لا الدَّوام الـمُطلَق.

قوله: «حدَّثنا محمَّد» زاد أبو ذرٍّ في رواية: «ابن سَلَام» وكذا نَسَبَه أبو عليّ بن السَّكَن، وذكر الجَيَّانيّ أنَّه وقع في رواية أبي ذرٍّ عن أبي محمد السَّرَخْسيّ: «محمد بن سالم» بتقديم الألف على اللَّام، قال أبو الوليد الباجيّ: سألت أبا ذرٍّ فقال لي: أُراه ابن سَلَام، وسَهَا فيه أبو محمد. قلت: وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له: محمد بن سالم.

قوله: «عن الأشعَث» يعني: بإسناده المذكور، وظَنَّ بعضهم أنَّه موقوف على أشعَث فأخطأ، فقد أخرجه مسلم (٧٤١/ ١٣١) عن هَنَّاد بن السَّرِيّ، وأبو داود (١٣١٧) عن إبراهيم ابن موسى الرّازيُّ، كلاهما عن أبي الأحوَص بهذا الإسناد بلفظ: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أيَّ حين كان يُصلِّي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصَلَّى» هذا لفظ إبراهيم، وزاد مسلم في أوله: «كان يُحِبّ الدائم»،/ وللإسماعيليِّ من رواية خَلَف بن هشام عن أبي الأحوَص بالإسناد: «سألت عائشة: أيّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: أدوَمه»، قال الإسماعيليّ: لم يَذكُر البخاري في رواية أبي الأحوَص بعد الأشعَث أحداً. وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله: «قام فصَلَّى»، بخلاف رواية شُعْبة فإنَّها مُجمَلة. ١٨/٣

وفي هذا الحديث الحثُّ على المداوَمَة على العمل وإن قلَّ، وفيه الاقتصاد في العبادة وتركُ التَّعمُّق فيها، لأنَّ ذلك أنشَطُ والقلب به أشدّ انشِراحاً.

---

(١) برقم (١٥١٠) ولفظه: «... كان إذا سمع الصارخ قام» قال أبو داود: يعني الديك. فلفظة «الديك» تفسير من أبي داود الطيالسي.

(٢) السالف في حديثه عند البخاري برقم (١٨٣).

وأمَّا حديث عائشة الثاني: فوالد إبراهيم بن سعد: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عَوْف، وعَبَّرَ موسى عن إبراهيم بقوله: «ذكر أَبي»، وقد رواه أبو داود (١٣١٨) عن أبي توبة فقال: «حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه»، وأخرجه الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان، عن جمعة بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمِّه أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، به.

قوله: «ما أَلْفاهُ»بالفاء، أي: وَجَدَه، والسَّحَرُ مرفوع بأنَّه فاعله. والمراد: نومه بعد القيام الذي مَبدَؤُه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها.

قوله: «تعني النبيَّ ﷺ» في رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم[١]: «ما ألفَى رسول الله ﷺ السحَر على فِراشي ـ أو عندي ـ إلَّا نائماً»، وأخرجه الإسماعيليُّ عن محمود الواسطيّ عن زكريَّا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ: «ما ألفَى النبيّ ﷺ عندي بالأسحار إلَّا وهو نائم»، وفي هذا التصريحُ برفع الحديث.

تنبيه: قال ابن التِّين: قولها: «إلَّا نائماً» تعني: مُضطَجِعاً على جَنْبه، لأنَّها قالت في حديث آخر[٢]: فإن كنتُ يقظانةً حدَّثني، وإلَّا اضطَجَعَ. انتهى.

وتعقَّبه ابن رُشَيد بأنَّه لا ضرورة تحمل على هذا[٣] التأويل، لأنَّ السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداوَمَة على ذلك، ولا يَلزَم من أنَّه كان ربَّما لم يَنَمْ وقتَ السَّحَر هذا التأويلُ، فدارَ الأمر بين حمل النوم على مجاز التَّشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجحُ وإليه مَيلُ البخاري لأنَّه ترجم بقوله: «مَن نام عند السحَر» ثمَّ ترجم عَقِبه بقوله: «مَن تَسحَّرَ فلم يَنَم» فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأنَّ العادة جَرَت في جميع السَّنة أنَّه كان ينام عند السحَر إلَّا في رمضان، فإنَّه كان يتشاغل بالسُّحورِ في آخر الليل، ثمَّ يخرج إلى صلاة الصبح عَقِبَه.

---

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشر، عن مِسعَر بن كِدَام، عن سعد بن إبراهيم، وهي فيه برقم (٧٤٢) (١٣٢).

(٢) وهو عند مسلم برقم (٧٤٣).

(٣) في (س): لحمل هذا، وما أثبتناه من الأصلين، وهو أصحُّ.

وقال ابن بَطَّال: النوم وقت السَّحَر كان يفعله النبيّ ﷺ في الليالي الطِّوال وفي غير شهر رمضان. كذا قال، ويحتاج في إخراج الليالي القِصَار إلى دليل.

٨- باب من تسحَّر فلم ينم حتَّى صلَّى الصبح

١١٣٤- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ تَسحَّرا، فلمَّا فَرَغا من سَحُورِهما قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصَلَّى.

قلنا لأنسٍ: كم كانَ بين فَراغِهما من سَحُورِهما ودخولِهما في الصلاةِ؟ قال: كقَدْرِ ما يَقْرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً.

قوله: «**باب مَن تَسحَّرَ فلم يَنَمْ حتَّى صلَّى الصُّبح**» كذا للأكثر، وللحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي: مَن تَسحَّرَ ثمَّ قام إلى الصلاة.

قوله: «**حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم**» هو الدَّورَقيّ، ورَوْح: هو ابن عُبادة.

قوله: «**فلمَّا فَرَغا من سَحُورهما قامَ إلى الصلاة فصَلَّى**» هو ظاهر لمَا ترجم له. والمراد بالصلاة صلاةُ الصبح، وقبلها صلاة الفجر، وقد تقدَّم توجيهه (٥٧٦)، ويأتي الكلام على بقيَّة فوائد الحديث في كتاب الصيام (١٩٢١) إن شاء الله تعالى.

١٩/٣

٩- باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يَزَلْ قائماً حتَّى هَمَمْتُ بأمرِ سَوْءٍ، قلنا: وما هَممتَ؟ قال: هَمَمْتُ أن أقعُدَ وأَذَرَ النبيَّ ﷺ.

١١٣٦- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن حُصَينٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قامَ للتَّهجُّدِ مِن الليلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

قوله: «**باب طُول القيام في صلاة الليل**» كذا للأكثر، وللحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي: «طول

الصلاة في قيام الليل» وحديث الباب موافق لهذا، لأنَّه دالٌّ على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصِه، إلَّا أنَّ طول الصلاة يستلزم طولَ القيام، لأنَّ غير القيام كالركوعِ مثلاً لا يكون أطولَ من القيام كما عُرِفَ بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث الكسوف: «فرَكَعَ نحواً من قيامه»[1]، وفي حديث حُذَيفة الذي سأذكرُه نحوُه، ومضى في حديث عائشة قريباً (٩٩٤): أنَّ السجدة تكون قريباً من خمسينَ آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنَّه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «بأمرِ سَوءٍ» بإضافةِ «أمر» إلى «سوء».

وفي الحديث دليل على اختيار النبيّ ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويّاً مُحافظاً على الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، وما هَمَّ بالقُعودِ إلَّا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده. وأخرج مسلم (٧٥٦) من حديث جابر: «أفضل الصلاة طُولُ القُنوتِ» فاستُدلَّ به على ذلك، ويحتمل أن يُراد بالقُنوتِ في حديث جابر الخشوع.

وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرةُ السجود»، والذي يَظهَر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفي الحديث أنَّ مُخالَفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيِّئ.

وفيه تنبيهٌ على فائدة معرفة ما يُبهَم[2] من الأحوال وغيرها، لأنَّ أصحاب ابن مسعود ما عَرَفوا مُرادَه من قوله: «هَمَمتُ بأمر سوء» حتَّى استفهَموه عنه، ولم يُنكِر عليهم استفهامهم عن ذلك.

وروى مسلم (٧٧٢) من حديث حُذَيفة: أنَّه صلَّى مع النبيّ ﷺ ليلةً فقرأ البقرة وآل عِمران والنِّساء في ركعة، وكان إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سَبَّحَ، أو سؤالٌ سأَلَ، أو تَعَوُّذ تَعَوَّذ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (١٠) وغيرهما من حديث جابر.

(٢) تصحف في (س) إلى: ما بينهم.

ثمَّ رَكَعَ نحواً ممَّا قام، ثمَّ قام نحواً ممَّا رَكَع، ثمَّ سَجَدَ نحواً ممَّا قام. وهذا إنَّما يتأتَّى في نحو من ساعتين، فلعلَّه ﷺ أحيا تلك الليلةَ كلَّها. وأمَّا ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإنَّ في إخبار عائشة أنَّه كان يقوم قَدْر ثُلُث الليل، وفيها أنَّه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويلَ الصلاة، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الدارَقُطنيُّ أنَّ سليمان بن حَرْب تَفَرَّدَ برواية هذا الحديث عن شُعْبة، حكاه عنه البَرْقانيُّ، وهو من الأفراد المقيَّدة، فإنَّ مسلماً (٧٧٣) أخرج هذا الحديث من طريق أُخرى عن الأعمَش.

قوله: «عن خالد بن عبد الله» هو الواسطيُّ، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن الواسطيُّ أيضاً، وقد تقدَّم حديث حُذَيفة في الطَّهارة (٢٤٥).

واستَشكَلَ ابن بَطَّال دخولَه في هذا الباب فقال: لا مَدخَلَ له هنا، لأنَّ التَّسَوُّك في صلاة الليل لا يدلّ على طول الصلاة. قال: ويُمكِن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكَتَبَه في غير موضعه، أو أنَّ البخاري أعجَلَته المنيَّة قبل تهذيب كتابه، فإنَّ له فيه مواضعَ مثل هذا تَدُلّ على ذلك.

٢٠/٣ وقال ابن المنيِّر: يحتمل أن يكون أشار إلى أنَّ استعمال السِّواك يدلّ على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهُّب، وهو دليل طول القيام، إذ التخفيف لا يَتهيَّأ له هذا التَّهَيُّؤ الكامل.

وقد قال ابن رُشَيد: الذي عندي أنَّ البخاري إنَّما أدخَله لقوله: «إذا قام للتهجُّد» أي: إذا قام لعادتِه، وقد تَبيَّنَتْ عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجُّد مع ذلك مُشعِر بالسهر، ولا شكَّ أنَّ في التَّسَوُّك عَوناً على دفع النوم، فهو مُشعِر بالاستعداد للإطالة.

وقال البَدْر بن جَماعة: يَظهَرُ لي أنَّ البخاري أراد بهذا الحديث استحضارَ حديث حُذَيفة الذي أخرجه مسلم (٧٧٢)، يعني: المشار إليه قريباً، قال: وإنَّما لم يُخرِجه لكَونِه على غير شرطه، فأمَّا أن يكون أشار إلى أنَّ الليلة واحدة، أو نَبَّه بأحد حديثَي حُذَيفة على الآخر. وأقرَّ بها توجيهَ ابن رُشَيد.

ويحتمل أن يكون بَيَّضَ الترجمة لحديث حُذَيفة، فضَمَّ الكاتبُ الحديث بعدَه إلى الحديث الذي قبله وحَذَفَ البياض.

١٠- باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بالليل؟

١١٣٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: «مَثْنى مَثْنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ».

١١٣٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، قال: حدَّثني أبو جَمْرةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً؛ يعني: بالليلِ.

١١٣٩- حدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي حَصِينٍ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، عن مسروقٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليلِ؟ فقالت: سَبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ، سوى رَكْعتَي الفجرِ.

١١٤٠- حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا حَنْظَلَةُ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً، منها الوِترُ ورَكْعتا الفجرِ.

قوله: «باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟» أورد فيه أربعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مَثْنى مَثْنى» الحديث، وقد تقدَّم الكلام عليه في أول أبواب الوتر (٩٩٠)، وأنَّه الأفضل في حَقّ الأُمّة، لكَونِه أجاب به السائل، وأنَّه ﷺ صَحَّ عنه فعلُ الفصل والوصل.

ثانيها: حديث أبي جَمْرة عن ابن عبَّاس: كانت صلاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة؛ يعني: بالليل. وأخرجه مسلم (٧٦٤)، والتِّرمذيّ (٤٤٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من

الليل ثلاث عشرة ركعة. وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في أول أبواب الوتر أيضاً[١]، وتقدَّم أيضاً بيان الجَمْع بين مُختلَف الروايات في ذلك.

ثالثها: حديث عائشة من رواية مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتَي الفجر.

رابعها: حديثها من طريق القاسم عنها: «كان يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر. وفي رواية مسلم (٧٣٨/ ١٢٨) من هذا الوجه: كانت صلاته عشر رَكَعات ويُوتِر بسجدةٍ، ويركع ركعتَي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. فأمَّا ما أجابت به مسروقاً، فمُرادُها أنَّ ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارةً كان يُصلِّي سبعاً، وتارةً تسعاً، وتارةً إحدى عشرة.

٢١/٣ وأمَّا حديث القاسم عنها، فمحمول على أنَّ ذلك كان غالبَ حاله ﷺ، وسيأتي/ بعد خمسة أبواب من رواية أبي سَلَمَةَ عنها (١١٤٧): أنَّ ذلك كان أكثر ما يُصلِّيه في الليل، ولفظه: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة... الحديث، وفيه ما يدلُّ على أنَّ ركعتَي الفجر من غيرها، فهو مطابق لرواية القاسم.

وأمَّا ما رواه الزُّهْريُّ عن عُرْوة عنها[٢] كما سيأتي في «باب ما يقرأ في ركعتَي الفجر» (١١٧٠) بلفظ: كان يُصلِّي بالليلِ ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ يُصلِّي إذا سمع النِّداء بالصبحِ ركعتين خفيفتين؛ فظاهره يخالف ما تقدَّم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سُنّة العِشاء لكَونِه كان يُصلِّيها في بيته، أو ما كان يَفتتِح به صلاة الليل، فقد ثَبَتَ عند مسلم (٧٦٧) من طريق سعد بن هشام عنها: أنَّه كان يَفتَتِحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجحُ في نظري، لأنَّ رواية أبي سَلَمَةَ التي دَلَّت على الحَصْر في إحدى عشرة جاء في صِفَتها عند المصنِّف[٣] وغيره:

(١) تحت شرح حديث رقم (٩٩٢).

(٢) بل هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه، عنها.

(٣) برقم (١١٤٧)، وأخرجها مسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، =

«يُصلِّي أربعاً ثمَّ أربعاً ثمَّ ثلاثاً»، فدَلَّ على أنَّها لم تَتَعرَّض للرَّكعتين الخفيفتين، وتَعرَّضَت لهما في رواية الزُّهْريّ، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يُجمَع بين الروايات.

وينبغي أن يُستَحضرَ هنا ما تقدَّم في أبواب الوتر من ذِكْر الركعتين بعد الوتر والاختلاف: هل هما الركعتان بعد الفجر، أو صلاة مُفرَدة بعد الوتر، ويؤيِّده ما وقع عند أحمد (٢٥١٥٩) وأبي داود (١٣٦٢) من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يُوتِر بأربعٍ وثلاث، وستّ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يُوتِر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقَصَ من سبع. وهذا أصحّ ما وقفتُ عليه من ذلك، وبه يُجمَع بين ما اختُلِفَ عن عائشة من ذلك، والله أعلم.

قال القُرطبيّ: أشكَلَت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتَّى نَسَبَ بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنَّما يَتِمّ لو كان الرّاوي عنها واحداً، أو أخبرَت عن وقت واحد، والصواب أنَّ كلَّ شيء ذَكَرتْه من ذلك محمول على أوقات مُتعدِّدة وأحوال مختلفة بحَسَب النَّشاط، وبيانِ الجواز، والله أعلم.

وظَهَرَ لي أنَّ الحكمة في عَدَم الزيادة على إحدى عشرة أنَّ التهجُّد والوتر مُختَصّ بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظُّهر وهي أربع، والعصر وهي أربَع، والمغرب وهي ثلاث وِترُ النهار، فناسَبَ أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملةً وتفصيلاً. وأمَّا مُناسَبة ثلاث عشرة فبضمِّ صلاة الصبح لكَونِها نهاريّةً إلى ما بعدها.

تنبيه: إسحاق المذكور في أول حديثَي عائشة: هو ابن راهويه كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثَيها: هو ابن موسى، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليَينِ بواسطةٍ وبغير واسطة، وهو من كِبار شيوخه، وكأنَّ أولهما لم يقع له سماعه منه، والله أعلم.

= والنسائي (١٦٩٧).

١١ - باب قيام النبيِّ ﷺ من الليل ونومه، وما نُسِخَ من قيام الليل

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وِطَاءً(١) وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل:١-٧].

وقولُه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠].

قال أبو عبد الله: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَشَأ: قامَ بالحبشيَّةِ.

وِطاءً: قال: مُواطَأةً للقرآنِ، أشدُّ مُوافقةً لسَمْعِه وبَصَرِه وقَلْبِه.

﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾ [التوبة:٣٧]: لِيُوافقُوا.

٢٢/٣ ١١٤١ - حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ، أنَّه سَمِعَ أنساً ﷺ يقول: كانَ رسول الله ﷺ يُفطِرُ مِن الشهرِ حتَّى نَظُنَّ أن لا يصومَ منه، ويصومُ حتَّى نَظُنَّ أن لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ مِن الليلِ مُصلِّياً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيتَه.

تابَعَه سليمانُ وأبو خالدٍ الأحمرُ عن حُميدٍ.

[أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١]

قوله: «باب قيام النبيِّ ﷺ من الليل ونومه، وما نُسِخَ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾» كأنَّه يشير إلى ما أخرجه مسلم (٧٤٦/ ١٣٩) من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت: إنَّ الله افترَضَ قيام الليل في أول هذه السورة ـ يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ـ فقام نبيّ الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتَّى أنزلَ الله في آخر هذه السورة التخفيفَ فصار قيام الليل

---

(١) بكسر الواو وألف ممدودة، وهي قراءة أبي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي، وقرأ الباقون: «وَطْئاً» بفتح الواو وسكون الطاء. انظر «السبعة» لابن مجاهد ص٦٥٨. وسيأتي قريباً شرح القراءتين.

تطوُّعاً بعد فرضيَّته. واستَغنَى البخاري عن إيراد هذا الحديث، لكَونِه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس، فإنَّ فيه: «ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلَّا رأيتَه» فإنَّه يدلُّ على أنَّه كان ربَّما نام كلَّ الليل وهذا سبيل التطوُّع، فلو استمرَّ الوجوب لمَا أخلَّ بالقيام، وبهذا تظهر مطابقةُ الحديث للترجمة.

وقد روى محمد بن نَصْر في «قيام الليل» من طريق سِماك الحنفيّ عن ابن عبَّاس شاهداً لحديث عائشة في أنَّ بين الإيجاب والنَّسْخ سنة، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ والحسن وعِكْرمة وقَتَادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومُقتَضى ذلك أنَّ النَّسخ وقع بمكَّة، لأنَّ الإيجاب مُتقدِّم على فرض الخَمْس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح.

وحكى الشافعيُّ عن بعض أهل العلم: أنَّ آخر السورة نَسَخَ افتراض قيام الليل إلَّا ما تَيسَّرَ منه، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ثمَّ نُسِخَ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

واستَشكَلَ محمد بن نصر ذلك كما تقدَّم ذِكْره والتعقُّب عليه في أول كتاب الصلاة[1]، وتَضمَّنَ كلامه أنَّ الآية التي نَسَخَت الوجوب مدنيَّة، وهو مخالف لمَا عليه الأكثر من أنَّ السورة كلَّها مكيَّة. نعم ذكر أبو جعفر النَّحّاس أنَّها مكيَّة إلَّا الآية الأخيرة، وقَوَّى محمد ابن نَصْر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر: أنَّ نسخ قيام الليل وقع لمَّا تَوجَّهوا مع أبي عُبيدة في جيش الخَبَط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده عليّ بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيف.

وأمَّا ما رواه الطبريُّ (٢٩/ ١٢٥) من طريق محمد بن طَحْلاء عن أبي سَلَمةَ عن عائشة قالت: احتَجَرَ رسول الله ﷺ حصيراً... فذكر الحديث الذي تقدَّمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب[2] وفيه: «اكلَفُوا من العمل ما تُطِيقون، فإنَّ خير العمل أدوَمُه وإن قَلَّ» ونزلت

---

(١) في آخر شرح الحديث رقم (٣٥٠).

(٢) تحت حديث رقم (١١٢٩).

عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، فكُتِبَ عليهم قيام الليل وأُنزِلَت منزلةَ الفريضة، حتَّى إنْ كان بعضهم لَيَربِط الحبل فيَتعلَّق به، فلمَّا رأى الله تَكلُّفهم ابتغاءَ رِضاه، وَضَعَ ذلك عنهم فرَدَّهم إلى الفريضة، ووَضَعَ عنهم قيام الليل إلَّا ما تَطوَّعوا به. فإنَّه يقتضي أنَّ السورة كلَّها مدنيَّة، لكن فيه موسى بن عُبيدة، وهو شديد الضَّعف فلا حُجّة فيما تَفرَّدَ به، ولو صَحَّ ما رواه لاقتَضَى ذلك وقوعَ ما خَشِيَ منه ﷺ حيثُ تَرَكَ قيامَ الليل بهم خَشْية أن يُفرَض عليهم، والأحاديث الصحيحة دالّةٌ على أنَّ ذلك لم يقع، والله أعلم.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ أي: المتلفِّف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، أي: يا محمد قد زُمّلتَ القرآن. فكأنَّ الأصل: يا أيُّها المتزمِّل.

٢٣/٣ قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: منه. وروى ابن أبي حاتم من طريق وهب بن مُنبِّه قال: القليل: ما دون المِعشار والسُّدُس. وفيه نظر لمَا سيأتي.

قوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ يحتمل أن يكون بَدَلاً من ﴿قَلِيلًا﴾، فكأنَّ في الآية تخييراً بين قيام النِّصف بتمامه أو قيام أنقَص منه أو أزيَد، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بَدَلاً من ﴿ٱلَّيْلَ﴾ و﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من النِّصف، حكاه الزَّمَخشَريّ، وبالأول جَزَمَ الطبريُّ، وأسنَدَ ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخُراسانيّ.

قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ أي: اقرأه مُترسِّلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات، وروى مسلم (٧٣٣) من حديث حفصة: أنَّ النبيّ ﷺ كان يُرتِّل السورة حتَّى تكون أطولَ من أطولَ منها.

قوله: ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ أي: القرآن، وعن الحسن: العمل به. أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريق أُخرى عنه قال: ثقيلاً في الميزان يوم القيامة. وتأوَّله غيره على ثِقَل الوحي حين يَنزِل كما تقدَّم في بَدْء الوحي.

قوله: «﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾، قال ابن عبَّاس: نَشَأَ: قامَ بالحبشيَّة» يعني فيكون معنى قوله تعالى: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ أي: قيام الليل، وهذا التعليق وَصَله عبد بن حُميدٍ بإسناد صحيح عن

سعيد بن جُبَير عنه قال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ هو كلام الحَبَشة، نَشَأ: قام. وأخرج عن أبي مَيسَرة وأبي مالك نحوه، ووَصَله ابن أبي حاتم من طريق أبي مَيسَرة عن ابن مسعود أيضاً.

وذهب الجمهور إلى أنَّه ليس في القرآن شيء بغير العربيَّة وقالوا: ما وَرَدَ من ذلك فهو من تَوافُق اللُّغتَين، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزنِ فاعلة، مِن نَشَأ: إذا قام، أو اسم فاعل، أي: النَّفس الناشئة بالليل، أي: التي تَنشَأ من مَضجَعها إلى العبادة، أي: تَنهَض، وحكى أبو عُبيد في «الغريبين»: أنَّ كلَّ ما حَدَثَ بالليلِ وبَدَأ فهو ناشئٌ وقد نَشَأ. وفي «المجاز» لأبي عُبيدة: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ آناء الليل، ناشئة بعد ناشئة، قال ابن التِّين: والمعنى: أنَّ الساعات الناشئة من الليل ـ أي: المقبِلة بعضها في أثر بعض ـ هي أشدُّ.

قوله: «**وِطاءً قال: مُواطَأةً للقرآنِ، أشدُّ مُوافَقة لسَمْعِه وبَصَره وقَلْبه**» وهذا وَصَله عبد ابن حُميدٍ من طريق مجاهد قال: «أشدُّ وِطاءً» أي: يوافق سمعَك وبصرَك وقلبَك بعضه بعضاً. قال الطبريُّ: هذه القراءة على أنَّه مصدر من قولك: واطَأ اللِّسانُ القلبَ مواطَأةً ووِطاءً، قال: وقرأ الأكثر ﴿وَطْـًٔا﴾ بفتح الواو وسكون الطاء، ثمَّ حكى عن العرب: وَطِئنا الليلَ وَطْأً، أي: سِرْنا فيه، وروى من طريق قَتادة: ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾: أثبَتُ في الخير ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أبلَغُ في الحِفظ. وقال الأخفَش: ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ أي: قياماً، وأصل الوَطْء في اللُّغة: الثِّقَل، كما في الحديث: «اشدُد وَطْأتَك على مُضَرَ»[1].

قوله: «**﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾: ليُوافِقُوا**» هذه الكلمة من تفسير «براءة» وإنَّما أورَدَها هنا تأييداً للتفسير الأول، وقد وَصَلَه الطبريُّ (١٠/ ١٣٢) عن ابن عبَّاس لكن بلفظ: «ليُشابِهوا».

قوله: **﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾** أي: فراغاً، وَصَلَه ابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم، وعن السُّدِّيّ: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: تطوُّعاً كثيراً، كأنَّه جعله من السُّبْحة: وهي النافلة.

قوله: «**حدَّثني محمَّد بن جعفر**» أي: ابن أبي كثير المدنيّ، وحُميدٌ: هو الطَّويل.

قوله: «**أن لا يصومَ منه**» زاد أبو ذرٍّ والأَصِيليّ: شيئاً.

---

(١) سلف برقم (١٠٠٦).

قوله: «وكانَ لا تشاء أن تراه من الليل مُصلّياً...» إلى آخره، أي: إنَّ صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يُرتِّب وقتاً مُعيَّناً، بل بحَسَبِ ما تَيسَّرَ له القيام. ولا يعارضه قول عائشة[1]: «كان إذا سمع الصارخَ قام» فإنَّ عائشة تُخبِر عمَّا لها عليه اطِّلاع، وذلك أنَّ صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمولٌ على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر (٩٩٦): «من كلّ الليل قد أوتَرَ»، فدَلَّ على أنَّه لم يكن يَخُصّ الوتر بوقتٍ بعَينِه.

قوله: «تابَعَه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حُميدٍ» كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتَّصَلَت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابنَ بلال كما جَزَمَ به خَلَف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ، فإنَّ أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في كتاب الصيام (١٩٧٣) إن شاء الله تعالى.

١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل ٢٤/٣

١١٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ على مكانِ كلِّ عُقْدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإنِ استَيقَظَ فذَكَرَ اللهَ انحلَّت عُقْدةٌ، فإن تَوضَّأ انحَلَّت عُقْدةٌ، فإن صلَّى انحلَّت عُقْدةٌ، فأصبحَ نَشيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصبحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

[طرفه في: ٣٢٦٩]

قوله: «باب عَقْد الشيطان على قافيَة الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل» قال ابن التِّين وغيره: قوله: «إذا لم يُصلِّ» مخالف لظاهرِ حديث الباب، لأنَّه دالٌّ على أنَّه يَعقِد على رأس مَن صلَّى ومَن لم يُصلِّ، لكن مَن صلَّى بعد ذلك تَنحَلّ عُقَده بخلاف مَن لم يُصلِّ.

وأجاب ابن رُشَيد بأنَّ مُرادَ البخاري: باب بقاء عُقَد الشيطان... إلخ، وعلى هذا

(١) سلف برقم (١١٣٢).

فيجوز أن يقرأ قوله: «عقد» بلفظ الفِعل وبلفظ الجمع، ثمَّ رأيت الإيراد بعَينِه للمازَرِيّ، ثمَّ قال: وقد يُعتَذَر عنه بأنَّه إنَّما قَصَدَ مَن يُستَدام العَقْد على رأسه بترك الصلاة، وكأنَّه قَدَّرَ: مَن انحَلَّت عُقَده كأن لم تُعقَد عليه، انتهى.

ويحتمل أن تكون الصلاة المنفيّة في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يُصلِّ العِشاء، فكأنَّه يرى أنَّ الشيطان إنَّما يفعل ذلك بمَن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف مَن صلَّاها ولا سيَّما في الجماعة، وكأنَّ هذا هو السِّرّ في إيراده لحديث سَمُرة عَقِب هذا الحديث لأنَّه قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، ولا يُعكِّر على هذا كَونُه أورَدَ هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل، لأنَّه يُمكِن أن يُجابَ عنه بأنَّه أراد دفع تَوهُّم مَن يَحمِلُ الحديثَين على صلاة الليل، لأنَّه وَرَدَ في بعض طرق حديث سَمُرة مُطلَقاً غيرَ مُقيَّد بالمكتوبة، والوعيد علامة الوجوب، وكأنَّه أشار إلى خطأ مَن احتجَّ به على وجوب صلاة الليل حملاً للمُطلَقِ على المقيَّد. ثمَّ وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ وليِّ الدِّين المَلَويّ وقوَّاه بما ذكرته من حديث سَمُرة، فحَمِدتُ الله على التوفيق لذلك.

ويُقوِّيه ما ثَبَتَ عنه ﷺ: «أنَّ مَن صلَّى العِشاءَ في جماعة كان كمَن قام نصفَ ليلة»[1] لأنَّ مُسمَّى قيام الليل يَحصُل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذٍ يَصدُق على مَن صلَّى العشاءَ في جماعة أنَّه قام الليل، والعُقَد المذكورة تَنحَلُّ بقيام الليل، فصار مَن صلَّى العشاء في جماعة كمَن قام الليل في حَلِّ عُقَد الشيطان.

وخَفِيَت المناسَبة على الإسماعيليّ فقال: ورفضُ القرآن ليس هو تركَ الصلاة بالليل. ويُتعَجَّب من إغفاله آخرَ الحديث حيثُ قال فيه: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، والله أعلم.

قوله: «الشيطان» كأنَّ المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القَرِين أو غيره، ويحتمل أن يُرادَ به رأس الشَّياطين وهو إبليس، وتجوز نسْبة ذلك إليه لكَونِه الآمرَ به الداعيَ إليه، ولذلك أورَدَه المصنِّف في «باب صفة إبليس» من بَدْء الخلق (٣٢٦٩).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان.

قوله: «قافيَة رأس أحدِكُم» أي: مُؤخَّر عُنُقه، وقافية كلِّ شيء: مُؤخَّره، ومنه: قافية القصيدة، وفي «النِّهاية»: القافية: القَفَا، وقيل: مُؤخَّر الرأس، وقيل: وَسَطه. وظاهر/ قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطَبين ومَن في معناهم، ويُمكِن أن يخصَّ منه مَن تقدَّم ذِكْره، ومَن وَرَدَ في حَقِّه أنَّه يُحفَظ من الشيطان كالأنبياء، ومَن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء:٦٥]، وكمَن قرأ آية الكُرسيّ عند نومه فقد ثَبَتَ أنَّه يُحفَظ من الشيطان حتَّى يُصبِح، وفيه بحث سأذكرُه في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى. ٢٥/٣

قوله: «إذا هو نامَ» كذا للأكثر، وللحَمُّوِيِّ والمُستَمْلي: «إذا هو نائم» بوزنِ فاعلٍ، والأول أصوَب، وهو الذي في «الموطَّأ» (١/ ١٧٦).

قوله: «يَضرِب على مكان كلّ عُقْدة» كذا للمُستَمْلي، ولبعضهم بحذف «على»، وللكُشمِيهَنيِّ بلفظ: «عند مكان». وقوله: «يضرب» أي: بيدِه على العُقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك، وقيل: معنى يضرب: يَحجُب الحِسَّ عن النائم حتَّى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف:١١] أي: حَجَبنا الحِسَّ أن يَلِجَ في آذانهم فيَنتَبِهوا، وفي حديث أبي سعيد: «ما أحدٌ ينام إلَّا ضُرِبَ على سِماخِه بجَريرٍ معقود» أخرجه المخلِّص في «فوائده»[1]، والسِّماخ بكسر المهمَلة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهمَلة بدل السِّين، وعند سعيد بن منصور بسندٍ جيِّد عن ابن عمر: ما أصبح رجل على غير وِتْر إلَّا أصبح على رأسه جَرِير قَدْر سبعينَ ذِراعاً.

قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ» كذا في جميع الطُّرق عن البخاري بالرَّفع، ووقع في رواية أبي مُصعَب في «الموطَّأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً»[2]، وهي رواية ابن عُيَينةَ عن أبي الزِّناد عند مسلم (٧٧٦)، قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، ومَن رَفَعَ فعلى الابتداء، أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فِعْل، أي: بقيَ عليك.

---

(١) وأخرجه الشجري في «أماليه» ١/ ٢٢١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٣٠، وسنده ضعيف. والسِّماخ: تجويف الأُذن، والجَرِير: الحبل.

(٢) كذا نسبه إلى رواية أبي مصعب منصوباً، والذي في المطبوع منه برقم (٥٣٢): «عليك ليل طويل» بالرفع!

وقال القُرطبيّ: الرَّفع أَولى من جهة المعنى، لأنَّه الأمكَن في الغُرور من حيثُ إنَّه يُخبِره عن طول الليل ثمَّ يأمرُه بالرُّقاد بقوله: «فارقُد»، وإذا نُصِبَ على الإغراء لم يكن فيه إلَّا الأمر بمُلازَمةِ طول الرُّقاد، وحينئذٍ يكون قوله: «فارقُد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفُه بالقيام والإلباسُ عليه.

وقد اختُلِفَ في هذه العُقَد فقيل: هو على الحقيقة، وأنَّه كما يَعقِدُ الساحر مَن يسحره، وأكثر مَن يفعله النِّساء، تأخذ إحداهُنَّ الخيط فتَعقِد منه عُقْدة وتتكلَّم عليه بالسِّحرِ فيتأثَّر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤]، وعلى هذا فالمعقودُ شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العُقَد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرَب الثاني، إذ ليس لكلِّ أحد شَعرٌ، ويؤيِّد كَوْنَه على الحقيقة[1] ما وَرَدَ في بعض طرقه أنَّ على رأس كلّ آدميٍّ حَبلاً، ففي رواية ابن ماجَهْ (١٣٢٩) ومحمد بن نصر[2] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدِكم حبلٌ فيه ثلاث عُقَد»، ولأحمد (١٠٤٥٧) من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقِدَ على رأسه بجَريرٍ»، ولابن خُزيمةَ (١١٣٣) وابن حِبّان (٢٥٥٤) من حديث جابر مرفوعاً: «ما من ذَكَر ولا أُنثَى إلَّا على رأسه جريرٌ معقود حين يَرقُد» الحديث، وفي «الثَّواب» لآدم بن أبي إياس من مُرسَل الحسن نحوه.

والجَرِير بفتح الجيم: هو الحبل، وفَهِمَ بعضهم من هذا أنَّ العُقَد لازمة، ويَرُدّه التصريح بأنَّها تَنحَلّ بالصلاة، فيَلزَم إعادة عَقْدها فأُبهِمَ فاعله في حديث جابر، وفُسِّرَ في حديث غيره. وقيل: هو على المجاز، كأنَّه شَبَّهَ فعلَ الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلمَّا كان الساحر يمنع بعَقدِه ذلك تَصَرُّفَ مَن يُحاوِل عقدَه، كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عَقْد القلب وتصميمه على الشيء كأنَّه يُوَسوِس له بأنَّه بَقِيَ من الليلة قِطعةٌ

---

(١) في (س): ويؤيده ما ورد... إلخ.

(٢) في «قيام الليل» له (٩٣- مختصره).

طويلة، فيتأخَّر عن القيام، وانحلال العُقَد كناية عن علمه بكذِبِه فيما وَسوَسَ به. وقيل: العُقَد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه: عَقَدتُ فلاناً عن امرأته، أي: مَنَعتُه عنها، أو عن تثقيله عليه النومَ كأنَّه قد شَدَّ عليه شِداداً.

وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث: الأكل والشُّرب والنوم، لأنَّ مَن أكثرَ الأكل والشُّرب كَثُرَ نومه. واستبعَدَه المحِبّ الطبريُّ، لأنَّ الحديث يقتضي أنَّ العُقَد تقع عند النوم فهي غيره.

٢٦/٣ قال القُرطبيّ: الحِكْمة في الاقتصار على الثلاث أنَّ أغلبَ ما يكون انتباهُ الإنسان في السحَر، فإن اتَّفَقَ له أن يَرجِعَ إلى النوم ثلاث مرَّات، لم تَنقَضِ النومة الثالثة إلَّا وقد ذهب الليل.

وقال البيضاويّ: التقييد بالثلاثِ إمَّا للتأكيد، أو لأنَّه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذِّكر والوضوء والصلاة، فكأنَّه مَنَعَ من كلّ واحدة منها بعُقدةٍ عَقَدَها على رأسه، وكأنَّ تخصيص القَفَا بذلك لكَونِه محلَّ الوَهْم ومَجال تَصَرُّفه، وهو أطوع القُوَى للشيطان وأسرعُها إجابة لدعوتِه. وفي كلام الشيخ الملَويّ: أنَّ العَقْد يقع على خِزانة الإلهيّات من الحافظة، وهي الكَنز المحصَّل من القُوَى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكُّر به.

قوله: «انحلَّتْ عُقَده» بلفظ الجَمْع بغير اختلاف في البخاريّ، ووقع لبعض رواة «الموطَّأ» (١/ ١٧٦) بالإفراد، ويؤيِّده رواية أحمد (١٠٤٥٧) المشار إليها قبلُ فإنَّ فيها: «فإن ذكر الله انحلَّت عُقدة واحدة، وإن قام فتوضَّأ أُطلِقَت الثانية، فإن صلَّى أُطلِقَت الثالثة»، وكأنَّه محمول على الغالب، وهو مَن ينام مُضطَجِعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبَهَ، فيكون لكلِّ فعل عُقدة يَحُلّها، ويؤيِّد الأول ما سيأتي في بَدْء الخلق (٣٢٦٩) من وجه آخر بلفظ: «عُقَده كلّها»، ولمسلم (٧٧٦) من رواية ابن عُيَينةَ عن أبي الزِّناد: «انحلَّت العُقَد»، وظاهره أنَّ العُقَد تَنحَلّ كلُّها بالصلاة خاصَّةً، وهو كذلك في حَقِّ مَن لم يَحتَجْ إلى الطَّهارة كمَن نام مُتمكِّناً مثلاً ثمَّ انتبَهَ فصَلَّى من قبل أن يَذكُر أو يَتطَهَّر، فإنَّ الصلاة تُجزِئه في حَلِّ العُقَد كلّها،

لأنَّها تَستَلزِم الطَّهارة وتَتضمَّن الذِّكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله: «فإذا صلَّى انحَلَّت عُقَده كلّها» إن كان المراد به مَن لا يحتاجُ إلى الوضوء، فظاهر على ما قَرَّرناه، وإن كان مَن يحتاج إليه، فالمعنى: انحَلَّت بكلِّ عُقدة، أو انحَلَّت عُقَده كلّها بانحلال الأخيرة التي بها يَتِمّ انحلال العُقَد، وفي رواية أحمد المذكورة قبلُ: «فإن قام فذكر الله انحَلَّت واحدة، فإن قام فتَوضَّأ أُطلِقَت الثانية، فإن صلَّى أُطلِقَت الثالثة» وهذا محمول على الغالب، وهو مَن ينام مُضطَجِعاً فيحتاج إلى تجديد الطَّهارة عند استيقاظه، فيكون لكلِّ فعلٍ عُقدة يحلُّها.

قوله: «طَيِّب النَّفْس» أي: لسُروره بما وَفَّقَه الله له من الطاعة، وبما وَعَدَه من الثَّواب، وبما زال عنه من عُقَد الشيطان. كذا قيل، والذي يَظهَر أنَّ في صلاة الليل سِرّاً في طِيب النَّفس وإن لم يَستَحضِر المصلِّي شيئاً ممَّا ذُكِر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾، وقد استَنبَطَ بعضهم منه أنَّ مَن فعل ذلك مرَّةً ثمَّ عاد إلى النوم، لا يعود إليه الشيطان بالعُقَد المذكورة ثانياً، واستثنى بعضهم ممَّن يقوم ويَذكُر ويتوضَّأ ويُصلِّي مَن لم يَنهَه ذلك عن الفَحْشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلِع، والذي يَظهَر فيه التفصيلُ بين مَن يفعل ذلك مع النَّدَم والتوبة والعَزم على الإقلاع، وبين المُصِرِّ.

قوله: «وإلَّا أصبَحَ خبيثَ النَّفْس» أي: بتركِه ما كان اعتاده أو أراده من فِعْل الخير، كذا قيل، وقد تقدَّم ما فيه.

وقوله: «كَسْلانَ» غير مصروف للوَصفِ ولزيادة الألف والنون. ومُقتَضى قوله: «وإلَّا أصبح» أنَّه إن لم يجمع الأُمور الثلاثة دَخَلَ تحت مَن يُصبِحُ خبيثاً كَسْلان، وإن أتى ببعضها وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوَّةِ والخِفَّة، فمَن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخفَّ ممَّن لم يَذكُر أصلاً. ورُوِّينا في الجزء الثالث من الأول من «حديث المخلِّص» في حديث أبي سعيد الذي تقدَّمت الإشارة إليه[1]: «فإن قام فصَلَّى انحَلَّت العُقَد كلُّهنّ، وإن استَيقَظَ ولم يتوضَّأ ولم يُصلِّ أصبحت العُقَد كلّها كهيئتِها».

(١) عند شرح قوله: «يضرب على مكان كل عقدة».

وقال ابن عبد البَرِّ: هذا الذَّمّ يَختَصّ بمَن لم يَقُم إلى صلاته وضَيَّعَها، أمَّا مَن كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليلِ، فغَلَبَته عينُه فنام، فقد ثَبَتَ أنَّ/ الله يَكتُب له أجرَ صلاته ونومُه عليه صَدَقة. وقال أيضاً: زَعَمَ قوم أنَّ هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَت نفسي»(١)، وليس كذلك، لأنَّ النَّهي إنَّما وَرَدَ عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهةً لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذَمّاً لِفعلِه، ولِكلٍّ من الحديثين وجه. ٢٧/٣

وقال الباجيّ: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنَّه نَهَى عن إضافة ذلك إلى النَّفس، لكَونِ الخُبث بمعنى فساد الدِّين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً.

قلت: تقرير الإشكال أنَّه ﷺ نَهَى عن إضافة ذلك إلى النَّفس، فكلُّ ما نُهِيَ المؤمن أن يُضيفَه إلى نفسه نُهِيَ أن يُضيفَه إلى أخيه المؤمن، وقد وَصَفَ ﷺ هذا المرء بهذه الصِّفة فيَلزَم جوازُ وصفنا له بذلك لمحلِّ التأسِّي، ويَحصُل الانفصال فيما يظهرُ بأنَّ النَّهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفيرِ والتحذير.

تنبيهات:

الأول: ذِكْر الليل في قوله: «عليك ليلٌ» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يَبعُد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالةَ الإبراد مثلاً، ولا سيَّما على تفسير البخاري من أنَّ المراد بالحديث الصلاة المفروضة.

ثانيها: ادَّعَى ابن العربيّ أنَّ البخاري أومأَ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يَعقِد الشيطان»، وفيه نظر، فقد صَرَّحَ البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجُّد بخلافه حيثُ قال: «من غير إيجاب»، وأيضاً فما تقدَّم تقريره من أنَّه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يَدفَع ما قاله ابن العربيّ أيضاً، ولم أرَ النَّقل في القول بإيجابه إلَّا عن بعض التّابعين.

---

(١) سيأتي عند البخاري من حديث عائشة برقم (٦١٧٩)، ومن حديث سهل بن سعد برقم (٦١٨٠)، وكلاهما عند مسلم أيضاً برقم (٢٢٥٠) و(٢٢٥١).

قال ابن عبد البَرّ: شَذَّ بعضُ التّابعينَ فأوجَبَ قيام الليل ولو قَدْر حَلْب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنَّه مندوب إليه، ونقله غيرُه عن الحسن وابن سيرين، والذي وَجَدْناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنَّه قيل له: ما تقول في رجل استظهرَ القرآن كلَّه لا يقوم به إنَّما يُصلِّي المكتوبة؟ فقال: لَعَنَ الله هذا، إنَّما يَتَوسَّد القرآن. فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، قال: نَعَم، ولو قَدْر خمسينَ آية. وكأنَّ هذا هو مُستنَد مَن نقل عن الحسن الوجوب.

ونقل التِّرمِذيّ عن إسحاق بن راهويه أنَّه قال: إنَّما قيام الليل على أصحاب القرآن. وهذا يُخصِّص ما نُقِلَ عن الحسن من الوجوبِ، وهو أقربُ، وليس فيه تصريحٌ بالوجوب أيضاً.

ثالثها: وقد يُظَنّ أنَّ بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة (٢٣١١) من حديث أبي هريرة الذي فيه: «أنَّ قارئ آية الكُرسيّ عند نومه لا يَقرَبه الشيطان» مُعارَضة، وليس كذلك، لأنَّ العَقْد إنَّما حُمِلَ على الأمر المعنويّ، والقُرْب على الأمر الحِسِّيّ، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يَلزَم من سِحْره إيّاه مثلاً أن يَماسَّه، كما لا يَلزَم من مُماسَّته أن يَقرَبَه بسَرِقةٍ أو أذًى في جسده ونحو ذلك، وإن حُمِلا على المعنويَّينِ أو العكس، فيُجاب بادِّعاء الخصوص في عموم أحدهما.

والأقرَب أنَّ المخصوص حديث الباب، كما تقدَّم تخصيصه عن ابن عبد البَرِّ بمَن لم يَنوِ القيام، فكذا يُمكِن أن يقال: يَختصّ بمَن لم يقرأ آية الكُرسيّ لطرد الشيطان، والله أعلم.

رابعها: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح التِّرمِذي»: أنَّ السِّرّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرةُ إلى حَلِّ عُقَد الشيطان، وبناه على أنَّ الحَلّ لا يَتِمُّ إلَّا بتمام الصلاة، وهو واضح، لأنَّه لو شَرَعَ في صلاة ثمَّ أفسَدَها لم يُساوِ مَن أتَمَّها، وكذا الوضوء. وكأنَّ الشُّروع في حَلِّ العُقَد يَحصُل بالشُّروع في العبادة وينتهي بانتهائها. وقد وَرَدَ الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم (٧٦٨) من حديث أبي هريرة، فاندَفَعَ

إيراد مَن أورَدَ أنَّ الركعتين الخفيفتين إنَّما وَرَدَتا من فعله ﷺ كما تقدَّم من حديث عائشة[1]، وهو مُنزَّه عن عُقَد الشيطان، حتَّى ولو لم يَرِدِ الأمر بذلك لَأمكَنَ أن يقال: يُحمَل فعلُه ذلك على تعليم أُمَّته وإرشادهم إلى ما يَحفَظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خُزَيمةَ (١١٣٢) من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحُلُّوا عُقَد الشيطان ولو بركعتين».

٢٨/٣ خامسها: إنَّما خَصَّ الوضوء بالذِّكر لأنَّه الغالب، وإلَّا فالجُنُب لا يَحُلّ عُقدتَه إلَّا الاغتسال، وهل يقوم التيمُّم مقامَ الوضوء أو الغُسل لمن ساغَ له ذلك؟ محلُّ بحث، والذي يَظهَر إجزاؤُه، ولا شكَّ أنَّ في مُعاناة الوضوء عَوناً كبيراً على طَرْد النوم لا يَظهَر مثله في التيمُّم.

سادسها: لا يَتعيَّن للذِّكرِ شيء مخصوص لا يجزئُ غيره، بل كلُّ ما صَدَقَ عليه ذِكرُ الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النَّبويّ والاشتغال بالعلم الشَّرعيّ، وأَولى ما يُذكَر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في «باب فضل مَن تَعارَّ من الليل» (١١٥٤)، ويؤيِّده ما عند ابن خُزَيمةَ (١١٣٢) من الطَّريق المذكورة: «فإن تَعارَّ من الليل فذكر الله».

١١٤٣ - حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، قال: حدَّثنا أبو رجاءٍ، قال: حدَّثنا سَمُرةُ بنُ جُندُبٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ في الرُّؤْيا قال: «أمَّا الذي يُثلَغُ رأسُه بالحجرِ، فإنَّه يأخذُ القرآنَ فيَرفِضُه، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ».

قوله: «**حدَّثنا عَوْف**» هو الأعرابيّ، وأبو رجاء: هو العُطارديّ، والإسناد كلُّه بصريُّون. وسيأتي حديث سَمُرة مطوَّلاً في أواخر كتاب الجنائز (١٣٨٦).

وقوله هنا: «**عن الصلاة المكتوبة**» الظاهر أنَّ المراد بها العِشاء الآخرة، وهو اللَّائق بما تقدَّم من مُناسَبة الحديث الذي قبله.

وقوله: «**يُثلَغ**» بمُثلَّثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة، أي: يُشَقّ أو يُخدَش.

وقوله: «**فيَرفِضه**» بكسر الفاء وضمِّها.

---

(١) تقدم ذلك عند شرح حديث عائشة السالف برقم (١١٤٠).

١٣ - باب إذا نام ولم يصلِّ بالَ الشيطان في أُذُنه

١١٤٤ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحوَصِ، قال: حدَّثنا منصورٌ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائماً حتَّى أصبَحَ، ما قامَ إلى الصلاةِ، فقال: «بالَ الشيطانُ في أُذُنِه».

[طرفه في: ٣٢٧٠]

قوله: «**باب إذا نامَ ولم يُصلِّ بالَ الشيطان في أُذُنه**» هذه الترجمة للمُستَمْلي وحده، وللباقينَ «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلُّقه بالذي قبله ظاهر لمَا سنوضحُه.

قوله: «**ذُكِرَ عند النبيّ ﷺ رجل**» لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعيِّ عن ابن مسعود ما يُؤخَذ منه أنَّه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم الله لقد بالَ في أُذُن صاحبكم ليلةً» يعني نفسه.

قوله: «**فقيلَ: ما زال نائماً حتَّى أصبَحَ**» في رواية جَرِير عن منصور في بَدْء الخلق (٣٢٧٠): رجل نام ليلة حتَّى أصبح.

قوله: «**ما قامَ إلى الصلاة**» المراد: الجنس، ويحتمل العهد، ويُراد به صلاة الليل أو المكتوبة. ويؤيِّده قولُ[١] سفيان هذا عندنا: «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٥٦٢)، وبهذا يَتبيَّن مُناسَبة الحديث لمَا قبله.

وفي حديث أبي سعيد الذي قَدَّمتُ ذِكْره[٢] من «فوائد المخلِّص»: «أصبحت العُقَد كلّها كهيئتها وبالَ الشيطان في أُذُنه» فيُستَفاد منه وقت بول الشيطان، ومُناسَبة هذا الحديث للَّذي قبله.

قوله: «**في أُذُنه**» في رواية جَرِير: «في أُذنَيه» بالتَّثنية.

---

(١) هكذا في الأصلين، وفي (س): رواية، والصواب ما في الأصلين، لأن هذا المذكور عند ابن حبان من قول سفيان لا من روايته.

(٢) عند شرح قوله: «يضرب على مكان...» من الحديث السالف برقم (١١٤٢).

واختُلِفَ في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القُرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنَّه ثَبَتَ أنَّ الشيطان يأكل ويشرب ويَنكِح، فلا مانع من أن يبول. وقيل: هو كناية عن سَدّ الشيطان أُذُنَ الذي ينام عن الصلاة حتَّى لا يسمع الذِّكر. وقيل: معناه: أنَّ الشيطان مَلأَ سمعه بالأباطيلِ فحَجَبَ سمعه عن الذِّكر. وقيل: هو كناية عن ازدِراء الشيطان به. وقيل: معناه: أنَّ الشيطان استَولى عليه واستَخَفَّ به حتَّى اتَّخذَه كالكَنِيف المعَدِّ للبول، إذ من عادة المستَخِفّ بالشيءِ أن يبول عليه. وقيل: هو مَثَلٌ مضروب للغافل عن القيام بثِقَل النوم كمَن وقع البول في أُذنه فثَقَّلَ أُذنَه وأفسَدَ حِسَّه، والعرب تُكنِّي عن/ الفساد بالبول. قال الراجز: ٢٩/٣

بالَ سُهَيلٌ في الفَضِيخ ففَسَدْ

وكَنَّى بذلك عن طلوعه لأنَّه وقت إفساد الفَضِيخ، فعَبَّرَ عنه بالبول.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد (٩٥١٦): قال الحسن: إنَّ بوله والله لثقيلٌ، وروى محمد بن نَصْر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود: حَسْبُ الرجل من الخَيبة والشَّرّ أن ينام حتَّى يُصبِح وقد بالَ الشيطان في أُذُنه؛ وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقال الطِّيبيُّ: خَصَّ الأُذُن بالذِّكرِ وإن كانت العين أنسبَ بالنوم، إشارةً إلى ثِقَل النوم، فإنَّ المسامع هي مواردُ الانتباه، وخَصَّ البول لأنَّه أسهل مَدخَلاً في التَّجاويف، وأسرع نُفوذاً في العُروق، فيُورِث الكَسَل في جميع الأعضاء.

١٤- باب الدُّعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أي: ما يَنامُونَ.

١١٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ وأبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ يقول: مَن يَدْعُوني فأستَجِيبَ له؟ مَن يسألُني

فأُعطِيَه؟ مَن يَستَغفِرُني فأغفِرَ له؟».

[طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]

قوله: «**باب الدُّعاء والصلاة من آخر الليل**» في رواية أبي ذرٍّ: الدُّعاء في الصلاة.

قوله: «**وقال الله عزَّ وجلَّ**» في رواية الأَصِيليّ: وقول الله.

قوله: ﴿**مَا يَهْجَعُونَ**﴾ زاد الأَصِيليُّ: «أي: ينامونَ»[1]، وقد ذكر الطبريُّ (٢٦/ ١٩٦-٢٠٠) وغيره الخلافَ عن أهل التفسير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأحنَف وإبراهيم النَّخَعيِّ وغيرهم، ونقل عن قَتَادة ومجاهد وغيرهما أنَّ معناه: كانوا لا ينامونَ ليلة حتَّى الصَّباح لا يَتَهجَّدون. ومن طريق المِنهال عن سعيد عن ابن عبَّاس قال: معناه: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلَّا يأخُذونَ منها ولو شيئاً. ثمَّ ذكر أقوالاً أُخَر ورَجَّحَ الأول، لأنَّ الله تعالى وَصَفَهم بذلك مادحاً لهم بكَثْرة العمل.

قال ابن التِّين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدريّة، وهو أبيَنُ الأقوال وأقعَدُها بكلام أهل اللُّغة، وعلى الآخر تكون «ما» نافية، وقال الخليل: هَجَعَ يَهجَع هُجوعاً: وهو النوم بالليل دون النهار.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أبي هريرة في النُّزول من طريق الأغَرّ أبي عبد الله وأبي سَلَمةَ جميعاً عن أبي هريرة. وقد اختُلِفَ فيه على الزُّهْريِّ، فرواه عنه مالك وحُفَّاظ أصحابه كما هنا، واقتَصَرَ بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد ابن المسيِّب بَدَلهما. ورواه أبو داود الطَّيالسيُّ عن إبراهيم بن سعد عن الزُّهْريِّ فقال: الأعرج بدل: الأغَرّ، فصَحَّفَه. وقيل: عن الزُّهْريِّ عن عطاء بن يزيد بدل أبي سَلَمة، قال الدارَقُطنيُّ: وهو وهم[2].

---

(١) هكذا وقع عند الحافظ ابن حجر والعيني في «عمدة القاري» ٧/ ١٩٦، والذي في اليونينية وفروعها ـ كما في «إرشاد الساري» ٢/ ٣٢٣ ـ أن ما بعد «يهجعون» سقط في رواية الأصيلي، وما أثبتناه في متن البخاري هو رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت على ما في «الإرشاد».

(٢) انظر «العلل» ٩/ ٢٣٤-٢٣٧، و«النزول» (٢٣-٣٧)، كلاهما للدارقطني.

والأغَرّ المذكور لقبٌ واسمه سلْمان، ويُكْنى أبا عبد الله، وهو مدنيّ.

ولهم راوٍ آخر يقال له: الأغَرّ أيضاً، لكنَّه اسمه وكُنيَته أبو مسلم، وهو كوفيّ، وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٢) من رواية أبي إسحاق السَّبيعيّ عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً، وغَلِطَ مَن جعلهما واحداً.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد ابن مَرْجانة وأبو صالح عند مسلم (٧٥٨/ ١٧١)، وسعيد المقبُريُّ وعطاء مولى أُمّ صُبيَّة ـ بالمهمَلة مصغَّراً ـ وأبو جعفر المدنيّ ونافع بن جُبَير ابن مُطعِم، كلّهم عند النَّسائيِّ (ك١٠٢٤٤، ١٠٢٤٦، ١٠٢٣٧، ١٠٢٤٧).

وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعَمْرو بن عَبَسةَ عند أحمد (٩٨٦، ٣٦٧٣، ١٦٢٨٠، ١٩٤٣٣)،/ وعن جُبَير بن مُطعِم ورِفاعة الجُهَنيّ عند النَّسائيّ ٣٠/٣ (ك١٠٢٤٨، ١٠٢٣٦)، وعن أبي الدَّرداء وعُبادةَ بن الصامت وأبي الخَطَّاب غير منسوب عند الطَّبَرانيِّ[١]، وعن عُقْبة بن عامر وجابر وجَدِّ عبد الحميد بن سَلَمةَ عند الدارَقُطنيِّ في كتاب «السُّنّة»، وسأذكرُ ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

قوله: «عن أبي سَلَمةَ وأبي عبد الله الأغَرّ عن أبي هريرة» في رواية عبد الرزاق (١٩٦٥٣) عن مَعمَر عن الزُّهْريّ: أخبرَني أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغَرّ صاحب أبي هريرة أنَّ أبا هريرة أخبرَهما.

قوله: «يَنزِل رَبّنا إلى السماء الدُّنْيا» استدَلَّ به مَن أثبتَ الجهةَ وقال: هي جهة العُلوّ، وأنكَرَ ذلك الجمهور[٢]، لأنَّ القول بذلك يُفْضي إلى التحيُّز، تعالى الله عن ذلك.

وقد اختُلِفَ في معنى النُّزول على أقوال:

---

(١) في «الأوسط»، فحديث أبي الدرداء برقم (٨٦٣٥)، وحديث عبادة بن الصامت برقم (٦٠٧٩)، وأما حديث أبي الخطاب فهو عنده في «الكبير» ٢٢/ (٩٢٧).

(٢) مرادُه بالجمهور جمهورُ أهل الكلام، وأما أهل السنة ـ وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ـ فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلوِّ، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصَر، فتنبَّه واحذر، والله أعلم. (س).

فمنهم مَن حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبِّهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم مَن أنكَرَ صِحَّة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً وهم الخوارج والمعتَزِلة، وهو مُكابَرة، والعَجَب أنَّهم أوَّلوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكَروا ما في الحديث، إمَّا جَهلاً وإمَّا عِناداً.

ومنهم مَن أَجْراه على ما وَرَدَ مُؤمِناً به على طريق الإجمال، مُنزِّهاً لله تعالى عن الكيفيّة والتَّشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقيُّ وغيره عن الأئمَّة الأربعة والسُّفيانَين والحمَّادين والأوزاعيِّ والليث وغيرِهم.

ومنهم مَن أوَّله على وجه يليق مُستعمَلٍ في كلام العرب، ومنهم مَن أفرَطَ في التأويل حتَّى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم مَن فَصَلَ بين ما يكون تأويله قريباً مُستعمَلاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأوَّلَ في بعضٍ وفوَّضَ في بعضٍ، وهو منقول عن مالك، وجَزَمَ به من المتأخِّرينَ ابن دَقِيق العيد.

قال البيهقيُّ: وأسلمُها الإيمان بلا كيف، والسُّكوتُ عن المراد إلَّا أن يَرِدَ ذلك عن الصادق فيُصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتِّفاقهم على أنَّ التأويل المعيَّن غير واجب، فحينئذٍ التفويضُ أسلم. وسيأتي مزيد بَسطٍ في ذلك في كتاب التوحيد (٧٤٩٤) إن شاء الله تعالى.

وقال ابن العربيّ: حُكيَ عن المبتَدِعة ردُّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارُها، وعن قوم تأويلُها، وبه أقول، فأمَّا قوله: «يَنزِل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارةٌ عن مُلْكه الذي يَنزِل بأمره ونهيه، والنُّزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملتَه في الحديث على الحِسِّيّ فتلك صفة المَلَك المبعوث بذلك، وإن حملتَه على المعنويّ بمعنى أنَّه لم يفعل ثمَّ فعَلَ، فيُسمَّى ذلك نزولاً عن مَرتَبة إلى مَرتَبة، فهي عربيَّة صحيحة[1]، انتهى.

---

(١) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول، وهكذا ما قاله البيضاوي بعده باطل، =

والحاصل أنَّه تأوله بوجهين: إمَّا بأنَّ المعنى: يَنزِل أمرُه أو الملَك بأمره، وإمَّا بأنَّه استعارة بمعنى التَّلطُّف بالداعِينَ والإجابة لهم ونحوه.

وقد حكى أبو بكر بن فُورَك أنَّ بعض المشايخ ضَبَطَه بضم أوله على حذف المفعول، أي: يُنزِل مَلَكاً، ويُقوِّيه ما رواه النَّسائيُّ (ك١٠٢٤٣) من طريق الأغرّ عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «إنَّ الله يُمهِلُ حتَّى يمضيَ شَطْر الليل، ثمَّ يأمر مُنادياً يقول: هل من داعٍ فيُستَجاب له» الحديث[1]، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: «يُنادي مُناد: هل من داعٍ يُستَجاب له» الحديث[2].

قال القُرطبيّ: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يُعكِّر عليه ما في رواية رِفاعة الجُهَنيّ[3]: «يَنزِلُ الله إلى السماء الدنيا فيقول:/ لا أَسألُ عن عبادي غيري»، لأنَّه ليس في ذلك ما يَدفَع التأويل المذكور. ٣١/٣

وقال البيضاويّ: ولمَّا ثَبَتَ بالقواطعِ أنَّه سبحانه مُنزَّه عن الجِسميَّة والتحيُّز، امتَنَعَ

= والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته. وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم، فتمسَّك به، وعضَّ عليه بالنواجذ، واحذر ما خالفه تَفُزْ بالسلامة، والله أعلم. (س).

(١) لكن هذه الرواية شاذَّة، رواها الأعمش عن أبي إسحاق السَّبيعي عن الأغر، فتفرد بهذا اللفظ الأعمشُ، وخالفه جمهور أصحاب أبي إسحاق إذ روَوْه ونسبوا هذا النداءَ والقولَ إلى الله تعالى، أخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٢) من طريق منصور بن المعتمر، وأحمد (١١٢٩٥) ومسلم (٧٥٨) (١٧٢) من طريق شعبة، وأحمد (١١٨٩٢) من طريق معمر، وأحمد أيضاً (٨٩٧٤) و(١١٣٨٧) من طريق أبي عوانة، كلهم عن أبي إسحاق على خلاف ما رواه الأعمش، وخالف الأعمشَ أيضاً الزهريُّ فرواه عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة كما رواه جمهور أصحاب أبي إسحاق عنه، أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وهو في «مسند أحمد» (١٠٣١٣).

(٢) روي عن عثمان من طريقين: إحداهما عند أحمد (١٦٢٨٠) وغيره، وفيها علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، والأخرى عند الطبراني في «الكبير» (٨٣٩١) و«الأوسط» (٢٧٦٩)، وفيها عبد الرحمن بن سلَّام، وهو صدوقٌ كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد تفرد به كما قال الطبراني في «الأوسط».

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٦)، وسنده صحيح.

عليه النُّزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفضَ منه، فالمراد: نورُ رحمته، أي: يَنتَقِل من مُقتَضى صفة الجلال التي تقتضي الغَضَب والانتقام، إلى مُقتَضى صفة الإكرام التي تقتضي الرَّأفة والرَّحمة.

قوله: «حين يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخِرُ» برفع «الآخر» لأنَّه صفة الثُّلث، ولم تختلف الروايات عن الزُّهْريِّ في تعيين الوقت، واختَلَفَت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال التِّرمِذيّ: رواية أبي هريرة أصحُّ الروايات في ذلك. ويُقوِّي ذلك أنَّ الروايات المخالفة له اختُلِفَ فيها على رواتها، وسَلَك بعضهم طريق الجَمْع، وذلك أنَّ الروايات انحَصَرَت في ستَّة أشياء: أولها: هذه، ثانيها: إذا مضى الثُّلث الأول، ثالثها: الثُّلث الأول أو النِّصف، رابعها: النِّصف، خامسها: النِّصف أو الثُّلث الأخير، سادسها: الإطلاق. فأمَّا الروايات المطلَقة فهي محمولة على المقيَّدة، وأمَّا التي بـ«أو» فإن كانت «أو» للشَّكِّ فالمجزوم به مُقدَّم على المشكوك فيه، وإن كانت للتَّردُّدِ بين حالين، فيُجمَع بذلك بين الروايات بأنَّ ذلك يقع بحَسَب اختلاف الأحوال، لكَونِ أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدُّم دخول الليل عند قوم وتأخُّره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النُّزول يقع في الثُّلث الأول، والقول يقع في النِّصف وفي الثُّلث الثاني، وقيل: يُحمَل على أنَّ ذلك يقع في جميع الأوقات التي وَرَدَت بها الأخبار، ويُحمَل على أنَّ النبيّ ﷺ أُعلِمَ بأحد الأُمور في وقتٍ فأخبر به، ثمَّ أُعلِمَ به في وقتٍ آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم.

قوله: «مَن يَدْعُوني...» إلى آخره، لم تختلف الروايات على الزُّهْريِّ في الاقتصار على الثلاثة المذكورة: وهي الدُّعاء والسُّؤال والاستغفار، والفَرْق بين الثلاثة أنَّ المطلوب إمَّا لدفع المضارِّ أو جَلْب المسارِّ، وذلك إمَّا دِينيّ وإمَّا دُنيَويّ أو كلٌّ منهما، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، والسُّؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدُّعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يقال: الدُّعاء: ما لا طلبَ فيه نحو: يا الله، والسُّؤال: الطَّلَب، وأن يقال: المقصود واحد وإن اختَلَفَ اللفظ، انتهى.

وزاد سعيد عن أبي هريرة[(١)]: «هل من تائب فأتوبَ عليه»، وزاد أبو جعفر عنه[(٢)]: «مَن ذا الذي يَستَرزِقني فأرزُقَه، مَن ذا الذي يَستكشِف الضُّرّ فأكشِفَ عنه»، وزاد عطاء مولى أُمّ صُبيَّة عنه[(٣)]: «ألا سَقيمٌ يَستَشفي فيُشفَى»، ومعانيها داخلة فيما تقدَّم. وزاد سعيد ابن مَرْجانة عنه[(٤)]: «مَن يُقرِضُ غير عَديمٍ ولا ظَلومٍ»، وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثَّواب عليها. وزاد حَجّاج بن أبي مَنِيع عن جدِّه عن الزُّهْريِّ عند الدارَقُطنيِّ[(٥)] في آخر الحديث: «حتَّى الفجر»، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ عند مسلم (٧٥٨/ ١٧٠): «حتَّى يَنفَجِر الفجر»، وفي رواية محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمةَ[(٦)]: «حتَّى يَطلُع الفجر»، وكذا اتَّفَقَ مُعظَم الرّواة على ذلك، إلَّا أنَّ في رواية نافع ابن جُبَير عن أبي هريرة عند النَّسائيِّ (ك١٠٢٤٧): «حتَّى تَرجَّل الشمس» وهي شاذّة، وزاد يونس في روايته عن الزُّهْريِّ في آخره أيضاً: «ولذلك كانوا يُفضِّلونَ صلاة آخر الليل على أوله» أخرجها الدارَقُطنيُّ أيضاً[(٧)]، وله من رواية ابن سِمْعان عن الزُّهْريِّ[(٨)] ما يشير إلى أنَّ قائل ذلك هو الزُّهْريّ. وبهذه الزيادة تظهر مُناسَبة ذِكْر الصلاة في الترجمة ومُناسَبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

قوله: «فأستَجيبَ» بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرَّفع على الاستئناف، وكذا قوله: «فأُعْطيَه، وأغفِرَ له»، وقد قُرِئَ بهما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

---

(١) عند أحمد (٩٥٩١)، والنسائي (١٠٢٤٥).

(٢) عند أحمد في «مسنده» برقم (٧٥٠٩)، وهو عند النسائي مفرقاً (١٠٢٣٦) و(١٠٢٣٧).

(٣) عند النسائي (١٠٢٤٦).

(٤) عند مسلم برقم (٧٥٨) (١٧١).

(٥) في «النزول» (٣٣).

(٦) عند الدارقطني في «النزول» أيضاً (١٣-٢١).

(٧) في «النزول» (٣٠-٣١)، ولكن دون هذه الزيادة، وهي في رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عنده (٢٣-٢٥) وعند ابن ماجه (١٣٦٦).

(٨) «النزول» (٣٥)، وابن سمعان ـ وهو عبد الله بن زياد بن سليمان ـ متهم بالكذب، فكان ينبغي على الحافظ ابن حجر رحمه الله تركُ الاستشهاد بمثله.

﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ الآية [البقرة:٢٤٥]. وليست السِّين في قوله تعالى: «فأستجيبَ» للطَّلَب بل أستجيب بمعنى: أُجيب.

وفي حديث الباب من الفوائد: تفضيلُ صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حَقّ مَن طَمِعَ أن يَنتَبِه، وأنَّ آخر الليل أفضل للدُّعاء/ والاستغفار، ٣٢/٣ ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وأنَّ الدُّعاء في ذلك الوقت مُجاب، ولا يُعترَض على ذلك بتَخَلُّفِه عن بعض الداعينَ، لأنَّ سبب التخلُّف وقوعُ الخلل في شرط من شروط الدُّعاء كالاحتراز في المطعَم والـمَشرَب والملبَس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدُّعاء بإثمٍ أو قطيعة رَحِم، أو تَحصُل الإجابة ويتأخَّر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمرٍ يريده الله تعالى.

١٥ - باب من نام أوّلَ الليل وأحيا آخره

وقال سَلْمانُ لأبي الدَّرْداء رضي الله عنهما: نَمْ، فلمَّا كانَ من آخِرِ الليلِ قال: قُمْ. قال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمانُ».

١١٤٦ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ. وحدَّثني سليمانُ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسوَدِ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ؟ قالت: كانَ ينامُ أوَّلَه، ويقومُ آخِرَه فيُصلِّي ثمَّ يَرجِعُ إلى فِراشِه، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ، فإن كانَ به حاجةٌ اغتَسَلَ، وإلا تَوضَّأَ وخَرَجَ.

قوله: «باب مَن نامَ أوَّلَ الليل وأحْيا آخرَه» تقدَّم في الذي قبله ذِكْر مُناسَبَته.

قوله: «وقال سَلْمان» أي: الفارسيّ «لأبي الدَّرْداء: نَم...» إلى آخره، هو مختصر من حديث طويل أورَدَه المصنِّف في كتاب الأدب (٦١٣٩) من حديث أبي جُحَيفةَ قال: «آخَى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدَّرداء، فزارَ سلمان أبا الدَّرداء» فذكر القصَّة وفي آخرها فقال: «إنَّ لنفسِك عليك حَقّاً» الحديث. وقوله ﷺ: «صَدَقَ سلمانُ» أي: في جميع ما ذَكَر، وفيه مَنقَبة ظاهرة لسلمان.

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد» في رواية أبي ذرٍّ: «قال أبو الوليد»، وقد وَصَلَه الإسماعيليّ عن أبي خَلِيفة عن أبي الوليد، وتَبيَّن من سياقه أنَّ البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان: وهو ابن حَرْب، وفي رواية أبي خليفة: «فإذا كان من السحَر أوتَرَ» وزاد فيه: «فإن كانت له حاجةٌ إلى أهله» وقال فيه: «فإن كان جُنُباً أفاضَ عليه من الماء وإلّا تَوضَّأ»، وبمعناه أخرجه مسلم (٧٣٩/ ١٢٩) من طريق زهير عن أبي إسحاق.

قال الإسماعيليّ: هذا الحديث يُغلَّط في معناه الأسود، والأخبار الجِيَاد فيها: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب تَوضَّأ»[1].

قلت: لم يُرِد الإسماعيليّ بهذا أنَّ حديث الباب غلط، وإنَّما أشار إلى أنَّ أبا إسحاق حدَّث به عن الأسود بلفظٍ آخر غَلِطَ فيه، والذي أنكَرَه الحُفَّاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثَّوريّ[2] عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يَمَسَّ ماءً. قال التِّرمذيّ[3]: يَرَونَ هذا غلطاً من أبي إسحاق. وكذا قال مسلم في «التَّمييز»، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيحٍ. ثمَّ روى عن يزيد بن هارون أنَّه قال: هو وهمٌ[4]. انتهى، وأظنّ أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شُعْبة وزهير، لكن لا يَلزَم من قولها: «فإذا كان جُنُباً أفاضَ عليه الماء» أن لا يكون تَوضَّأ قبل أن ينام كما دَلَّت عليه الأخبار الأُخَر، فمن ثَمَّ غَلَّطوه في ذلك، ويُستَفاد من الحديث أنَّه كان ربَّما نام جُنُباً قبل أن يَغتَسِل، والله أعلم. وقد تقدَّم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً[5].

٣٣/٣ **وقوله فيه: «فإن كانت به حاجة اغتَسَلَ»** يُعكِّر عليه ما في/ رواية مسلم (٧٣٩): «أفاضَ

(١) سلف عند البخاري برقم (٢٨٨)، وهو عند مسلم برقم (٣٠٥).

(٢) عند أبي داود في «السنن» (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣).

(٣) في «سننه» تحت حديث رقم (١١٩).

(٤) قول يزيد هذا موجود أيضاً في «سنن أبي داود» برواية اللؤلؤي برقم (٢٢٨).

(٥) انظر البابين السالفين برقم (٧) و(١٠).

عليه الماءَ، وما قالت: اغتَسَل» ويُجاب بأنَّ بعض الرُّواة ذكره بالمعنى، وحافَظَ بعضهم على اللفظ، والله أعلم.

١٦- باب قيام النبيّ ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّه أخبَرَه أنَّه سألَ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كانَ رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ رَكْعةً، يُصلِّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ، إنَّ عَينَيَّ تَنامانِ ولا ينامُ قَلْبي».

[طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩]

١١٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامٍ، قال: أخبرني أَبي، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالساً، حتَّى إذا كَبِرَ قرأَ جالساً، فإذا بَقِيَ عليه مِن السُّورةِ ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً، قامَ فقَرَأَهُنَّ ثمَّ رَكَعَ.

قوله: «باب قيام النبيّ ﷺ بالليل في رمضان وغيره» سَقَطَ لفظ قوله: «بالليل» من نسخة الصَّغَاني.

ذكر فيه حديث أبي سَلَمةَ أنَّه سألَ عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وقد تقدَّمت الإشارة إليه في «باب كيف كان النبيّ ﷺ يُصلِّي بالليل» (١١٣٧).

وفي الحديث دلالة على أنَّ صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهةُ النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنَّه تَقرَّرَ عندها منعُ ذلك، فأجابها بأنَّه ﷺ ليس في ذلك كغيره، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطَّريق في أواخر الصيام أيضاً (٢٠١٣)، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقيَ من فوائده.

قوله: «عن هشام» هو ابن عُرْوة.

قوله: «حتَّى إذا كَبِرَ» بيَّنت حفصة أنَّ ذلك كان قبل موته بعامٍ، وقد تقدَّم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير[1].

قوله: «فإذا بَقِيَ عليه من السُّورَة ثلاثونَ أو أربعونَ آية قامَ فقَرَأَهُنَّ ثمَّ رَكَعَ» فيه ردٌّ على مَن اشتَرَطَ على مَن افتَتَحَ النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكيٌّ عن أشهَب وبعض الحنفيَّة، والحُجّة فيه ما رواه مسلم (٧٣٠) وغيره من طريق عبد الله بن شَقِيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبيّ ﷺ وفيه: «كان إذا قرأ قائماً رَكَعَ قائماً، وإذا قرأ قاعداً رَكَعَ قاعداً»، وهذا صحيح، ولكن لا يَلزَم منه منعُ ما رواه عُرْوة عنها، فيُجمَع بينهما بأنَّه كان يفعل كلًّا من ذلك بحَسَب النَّشاط وعَدَمه، والله أعلم.

وقد أنكَرَ هشام بن عُرْوة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتجَّ بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خُزَيمةَ في «صحيحه»[2] ثمَّ قال: ولا مُخالَفة عندي بين الخبرَينِ، لأنَّ رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً، ورواية هشام بن عُرْوة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً. والله أعلم.

١٧ - باب فضل الطُّهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة عند الطُّهور بالليل والنهار

٣٤/٣ ١١٤٩ - **حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن أبي حَيّانَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِبلالٍ عند صلاةِ الفجر: «يا بلالُ، حَدِّثْني بأرجَى عملٍ عَمِلْتَه في الإسلام؟ فإنِّي سمعتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بين يَدَيَّ في الجنَّة» قال: ما عَمِلْتُ عملاً أرجَى عندي أني لم أتطَهَّر طُهُوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ، إلَّا صَلَّيتُ بذلك الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أن أُصلِّيَ.**

قوله: «باب فضل الطُّهُور بالليلِ والنَّهار، وفضل الصلاة عند الطُّهور بالليلِ والنَّهار» كذا ثَبَتَ في رواية الكُشمِيهَنيّ، ولغيره: «بعد الوضوء»، واقتَصَرَ بعضهم على الشِّقّ الثاني

---

(١) ورقم هذا الباب (٢٠)، وأول حديث فيه رقمه (١١١٨).

(٢) بإثر الحديث (١٢٤٧).

من الترجمة، وعليه اقتَصَرَ الإسماعيليّ وأكثر الشُّرّاح، والشِّقّ الأول ليس بظاهرٍ في حديث الباب، إلَّا إن حُمِلَ على أنَّه أشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بُـرَيدة.

قوله: «عن أبي حَيّان» هو يحيى بن سعيد التَّيْميُّ، وصَرَّحَ به في رواية مسلم (٢٤٥٨) من هذا الوجه. وأبو زُرْعة: هو ابن عَمْرو بن جَرِير بن عبد الله البَجَليّ.

قوله: «قال لبلالٍ» أي: ابن رَبَاح المؤذِّن.

وقوله: «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أنَّ ذلك وقع في المنام، لأنَّ عادته ﷺ أنَّه كان يَقُصُّ ما رآه ويُعبِّر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير (٧٠٤٧) بعد صلاة الفجر.

قوله: «بأرجَى عمل» بلفظ أفعَلِ التفضيل المبنيِّ من المفعول، وإضافة العمل إلى الرَّجاء لأنَّه السبب الداعي إليه.

قوله: «في الإسلام» زاد مسلم في روايته: «مَنفَعةً عندك».

قوله: «أنّي» بفتح الهمزة و«مِنْ» مُقدَّرة قبلها صِلَة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم (٢٤٥٨)، ووقع في رواية الكُشمِيهَنيّ «أنْ» بنونٍ خفيفة بدل «أنّي».

قوله: «فإنّي سمعت» زاد مسلم (٢٤٥٨): «الليلةَ» وفيه إشارة إلى أنَّ ذلك وقع في المنام.

قوله: «دَفَّ نَعْلَيك» بفتح المهمَلة، وضَبَطَها المحِبُّ الطبريُّ بالإعجام والفاء مُثقَّلة، وقد فَسَّره المصنِّف في رواية كَرِيمة بالتحريك، وقال الخليل: دَفَّ الطائرُ: إذا حَرَّك جناحَيه وهو قائم على رِجلَيه، وقال الحُميدي: الدَّفّ: الحركة الخفيفة والسير اللَّيِّن.

ووقع في رواية مسلم: «خَشْف» بفتح الخاء وسكون الشِّين المعجَمتَينِ وتخفيف الفاء، قال أبو عُبيد وغيره: الخَشْف: الحركة الخفيفة. ويؤيِّده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر (٣٦٧٩): «سمعت خَشْفة»، ووقع في حديث بُرَيدةَ عند أحمد (٢٢٩٩٦) والتِّرمِذيّ (٣٦٨٩) وغيرهما: «خَشخَشة» بمعجَمتَينِ مُكرَّرتَينِ، وهو بمعنى الحركة أيضاً.

قوله: «طُهوراً» زاد مسلم: «تامّاً»، والذي يَظهَر أنَّه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يَخرُج

بذلك الوضوء اللُّغَويّ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً.

قوله: «في ساعةٍ ليل أو نهار» بتنوين «ساعة» وخفض «ليل» على البدل، وفي رواية مسلم: في ساعة من ليل أو نهار.

قوله: «إلَّا صَلَّيت» زاد الإسماعيليّ: لرَبِّي.

قوله: «ما كُتِبَ لي» أي: قُدِّر، وهو أعمّ من الفريضة والنافلة.

قال ابن التِّين: إنَّما اعتَقَدَ بلال ذلك لأنَّه عَلِمَ من النبيّ ﷺ أنَّ الصلاة أفضل الأعمال، وأنَّ عملَ السرِّ أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيرادُ مَن أورَدَ عليه غير ما ذُكِرَ من الأعمال الصالحة.

والذي يَظهَر أنَّ المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمالُ المتطوَّع بها، وإلَّا فالمفروضة أفضل قطعاً.

ويُستَفاد منه جوازُ الاجتهاد في توقيت العبادة، لأنَّ بلالاً تَوصَّلَ إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصَوَّبَه النبيُّ ﷺ.

وقال ابن الجَوْزيّ: فيه الحثُّ على الصلاة عَقِبَ الوضوء، لئلَّا يَبقَى الوضوءُ خالياً عن مقصوده.

وقال المهلَّب: فيه أنَّ الله يُعظِّم المجازاةَ على ما يُسِرُّه العبد من عمله.

وفيه سؤال الصالحين عمَّا يَهديهِم الله له من الأعمال الصالحة ليَقتَديَ بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضاً سؤالُ الشيخ عن عمل تلميذه ليَحُضَّه عليه ويُرغِّبه فيه إن كان حسناً، وإلَّا فينهاه.

٣٥/٣ واستُدلَّ به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: «في كلِّ ساعة». وتُعُقِّبَ بأنَّ الأخذ بعمومِه ليس بأَولى من الأخذ بعموم النَّهي، وتعقَّبه ابن التِّين بأنَّه ليس فيه ما يقتضي الفَوْريّة، فيُحمَل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكرَاهة، أو أنَّه كان يُؤخِّر الطُّهور إلى آخر وقت الكراهة لتقعَ صلاته في غير وقت الكراهة.

لكن عند التِّرمِذيّ (٣٦٨٩) وابن خُزَيمةَ (١٢٠٩) من حديث بُرَيدةَ في نحو هذه القصَّة: ما أصابني حَدَثٌ قَطُّ إلَّا تَوضَّأت عندها، ولأحمد (٢٢٩٩٦) من حديثه: ما أحدَثتُ إلَّا تَوضَّأت وصَلَّيت ركعتين؛ فدَلَّ على أنَّه كان يُعقِب الحَدَثَ بالوضوءِ والوضوءَ بالصلاة في أيّ وقت كان.

وقال الكِرْمانيُّ: ظاهر الحديث أنَّ السماع المذكور وقع في النوم، لأنَّ الجنَّة لا يدخلها أحد إلَّا بعد الموت. ويحتمل أن يكون في اليَقَظة لأنَّ النبيَّ ﷺ دخلها ليلةَ المِعْراج. وأمَّا بلال فلا يَلزَم من هذه القصَّة أنَّه دخلها، لأنَّ قوله: «في الجنَّة» ظرفٌ للسماع ويكون الدَّفُّ بين يديه خارجاً عنها. انتهى، ولا يخفى بُعدُ هذا الاحتمال، لأنَّ السياق مُشعِر بإثبات فضيلة بلال لكَونِه جعل السببَ الذي بَلَغَه إلى ذلك ما ذكر من مُلازَمة التطهُّر والصلاة، وإنَّما ثبتت له الفضيلةُ بأن يكون رُئيَ داخلَ الجنَّة لا خارجَها. وقد وقع في حديث بُرَيدةَ المذكور: «يا بلال بمَ سَبَقْتني إلى الجنَّة؟» وهذا ظاهر في كَونِه رآه داخل الجنَّة.

ويؤيِّد كَونَه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر (٣٦٧٩) من حديث جابر مرفوعاً: «رأيتُني دخلتُ الجنَّة فسمعت خَشْفة فقيل: هذا بلال، ورأيت قصراً بفِنائه جاريةٌ فقيل: هذا لعمر» الحديث، وبعده من حديث أبي هريرة (٣٦٨٠) مرفوعاً: «بينا أنا نائم رأيتُني في الجنَّة، فإذا امرأة تتوضَّأ إلى جانب قصر فقيل: هذا لعمر» الحديث، فعُرِفَ أنَّ ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلالٍ لأنَّ رُؤيا الأنبياء وحيٌ، ولذلك جَزَمَ النبيُّ ﷺ له بذلك. ومَشْيه بين يَدَي النبيّ ﷺ كان من عادته في اليَقَظة، فاتَّفَقَ مثلُه في المنام، ولا يَلزَمُ من ذلك دخولُ بلال الجنَّة قبلَ النبيّ ﷺ لأنَّه في مَقام التّابع، وكأنَّه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قُرْب منزلَته، وفيه مَنقَبة عظيمة لبلالٍ.

وفي الحديث: استحبابُ إدامة الطَّهارة ومُناسَبة المجازاة على ذلك بدخول الجنَّة، لأنَّ من لازمِ الدَّوام على الطَّهارة أن يَبيتَ المرء طاهراً، ومَن باتَ طاهراً عَرَجَت روحه

فسَجَدَت تحت العَرْش، كما رواه البيهقيُّ في «الشُّعَب» من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص[1]، والعرش سقف الجنَّة كما سيأتي في هذا الكتاب[2].

وزاد بُرَيدةَ في آخر حديثه[3]: «فقال النبيّ ﷺ: بهذا»، وظاهره أنَّ هذا الثَّواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا مُعارَضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يُدخِل أحدَكم الجنَّةَ عملُه»[4]، لأنَّ أحد الأجوبة المشهورة بالجَمْع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] أنَّ أصل الدُّخول إنَّما يقع برحمة الله، واقتسام الدَّرَجات بحَسَب الأعمال، فيأتي مثله في هذا. وفيه أنَّ الجنَّة موجودة الآن خلافاً لمن أنكَرَ ذلك من المعتزِلة.

تنبيه: قول الكِرْمانيِّ: لا يدخل أحد الجنَّة إلَّا بعد موته، مع قوله: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلها ليلةَ المِعْراج وكان المعراج في اليَقَظة على الصحيح، ظاهرهما التَّناقُض، ويُمكِن حملُ النَّفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يُخصّ في الدنيا بمَن خَرَجَ عن عالم الدنيا ودَخَلَ في عالم الملَكُوت، وهو قريب ممَّا أجاب به السُّهَيليّ عن استعمال طَسْت الذَّهَب ليلة المعراج.

٣٦/٣

١٨- باب ما يُكرَه من التشديد في العبادة

١١٥٠- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين السَّاريتَينِ، فقال: «ما هذا الحبلُ؟» قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فَتَرت تَعلَّقَت، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوه، ليُصلِّ أحدُكم نَشاطَه، فإذا فَتَرَ فلْيَقعُد».

قوله: «باب ما يُكرَه من التشديد في العبادة» قال ابن بَطَّال: إنَّما يُكرَه ذلك خَشْية المَلال المفضي إلى ترك العبادة.

---

(١) موقوفاً عليه برقم (٢٧٨١)، وسنده ضعيف لا يصحُّ.

(٢) انظر: كتاب التوحيد: ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٣) عند أحمد (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (١٢٠٩).

(٤) سيأتي ضمن حديث برقم (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، وهو عند مسلم أيضاً (٢٨١٦).

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث» هو ابن سعيد، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ» زاد مسلم (٧٨٤) في روايته: المسجدَ.

قوله: «بين السَّاريتين» أي: اللَّتَينِ في جانب المسجد، وكأنَّهما كانتا معهودتَينِ للمُخاطَب، لكن في رواية مسلم (٧٨٤): «بين ساريتين» بالتنكير.

قوله: «قالوا: هذا حبل لِزينب» جَزَمَ كثير من الشُّرّاح تَبَعاً للخطيب في «مُبهَماته» بأنَّها بنت جَحْش أُمُّ المؤمنين، ولم أرَ ذلك في شيء من الطُّرق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سِراج الدِّين بن الملقِّن أنَّ ابن أبي شَيْبة رواه كذلك، لكنِّي لم أرَ في «مسنده» و«مُصنَّفه» زيادة على قوله: «قالوا: لزينب»، أخرجه عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم (٧٨٤) عنه وأبو نُعَيم في «المستخرَج»[1] من طريقه، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (١١٩٨٦) عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود (١٣١٢) عن شيخينِ له عن إسماعيل فقال عن أحدهما: «زينب» ولم يَنسُبها، وقال عن آخر: «حَمْنة بنت جحش» فهذه قَرِينة في كَوْن زينب هي بنت جحش.

وروى أحمد (١٢٩١٦) من طريق حمَّاد عن حُميدٍ عن أنس: أنَّها حَمْنة بنت جَحْش أيضاً، فلعلَّ نسبة الحبل إليهما باعتبار أنَّه مِلكٌ لإحداهما والأُخرى المتعلِّقة به، وقد تقدَّم في كتاب الحيض[2] أنَّ بنات جَحْش كانت كلُّ واحدة منهُنَّ تُدعَى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبلُ لحَمْنة وأُطلِقَ عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

ووقع في «صحيح ابن خُزَيمةَ» (١١٨١) من طريق شُعْبة عن عبد العزيز: «فقالوا: لميمونةَ بنت الحارث» وهي رواية شاذَّة، وقيل: يحتمل تعدُّد القصَّة، ووَهِمَ مَن فسَّرها بجُوَيريَة بنت الحارث، فإنَّ لتلك قصَّة أُخرى تقدَّمت في أوائل الكتاب، والله أعلم. وزاد مسلم (٧٨٤): فقالوا: لزينبَ تُصلِّي.

---

(١) يعني «المستخرَج على صحيح مسلم» وهو فيه برقم (١٧٨٠).

(٢) ينظر شرح حديث رقم (٣٠٩) و(٣٢٧).

قوله: «**فإذا فَتَرَت**» بفتح المثنَّاة، أي: كَسِلَت عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم (٧٨٤) بالشَّكِّ: فإذا فتَرَت أو كَسِلَت.

قوله: «**فقال: لا**» يحتمل النَّفيَ، أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يُحمَد، ويحتمل النَّهي، أي: لا تفعلوه، وسَقَطَت هذه الكلمة في رواية مسلم (٧٨٤).

قوله: «**نَشاطَه**» بفتح النون، أي: مُدّة نشاطه.

قوله: «**فليَقْعُد**» يحتمل أن يكون أمراً بالقُعودِ عن القيام، فيُستدَلّ به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقُعود في أثنائها، وقد تقدَّم نقلُ الخلاف فيه[1]. ويحتمل أن يكون أمراً بالقُعودِ عن الصلاة، أي: بتركِ ما كان عَزَمَ عليه من التنفُّل، ويُمكِن أن يُستدَلّ به على جواز قَطْع النافلة بعد الدُّخول فيها، وقد تقدَّم (٢١٣) في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطَّهارة حديث: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة فلينَم حتَّى يعلم ما يقرأ» وهو من حديث أنس أيضاً، ولعلَّه طرف من هذه القصَّة.

٣٧/٣ وفيه (٢١٢) حديث عائشة أيضاً: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يُصلِّي/ فليَرقُد حتَّى يذهبَ عنه النوم»، وفيه: «لئلَّا يَستَغفِرَ فيَسُبَّ نفسَه وهو لا يَشعُر» هذا أو معناه، ويجيء من الاحتمال ما تقدَّم في حديث الباب.

وفيه الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنَّهي عن التَّعَمُّق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنَشاطٍ. وفيه إزالة المنكَر باليد واللِّسان، وجواز تَنَفُّل النِّساء في المسجد.

واستُدلَّ به على كراهة التعلُّق في الحبل في الصلاة، وسيأتي (١١٩٨) ما فيه في «باب استعانة اليد في الصلاة» بعد الفَراغ من أبواب التطوُّع.

١١٥١- قال: وقال عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أَسَدٍ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَن هذه؟» قلتُ: فُلانةُ، لا تَنامُ الليلَ ـ تَذكُر من صلاتها ـ فقال: «مَهْ، عليكم ما تُطِيقُونَ مِن

---

(١) تحت رقم (١١١٩)، وينظر رقم (١١٤٨).

الأعمالِ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا».

قوله: «وقال عبد الله بن مَسْلَمَةَ» يعني: القَعْنبيّ، كذا للأكثر، وفي رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «حدَّثنا عبد الله»، وكذا رُوِّيناه في «الموطَّأ» رواية القَعنبيّ، قال ابن عبد البَرّ: تَفَرَّدَ القعنبيّ بروايته عن مالك في «الموطَّأ» دون بقيَّة رواته، فإنَّهم اقتَصَروا منه على طرف مختصر[1].

قوله: «تَذكُر» للمُستَمْلي بفتح أوله بلفظ المضارع المؤَنَّث، وللحَمُّوِيِّ بضمه على البناء للمفعول بالتَّذكير، وللكُشمِيهَنيّ: «فذُكِرَ» بفاءٍ وضم المعجَمة وكسر الكاف، ولِكلٍّ وجه، وعلى الأول يكون ذلك قول عُرْوة أو مَن دونه، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على كلّ حال تفسيرٌ لقولها: «لا تَنام الليل»، ووصفُها بذلك خَرَجَ مَخرَج الغالب، وسُئِلَ الشافعيُّ عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلَّا لمن خَشِيَ أن يَضُرّ بصلاة الصبح.

وفي قوله ﷺ في جواب ذلك: «مَهْ» إشارة إلى كراهة ذلك خَشْيةَ الفُتور والـمَلَال على فاعله لئلَّا ينقطعَ عن عبادة التَزَمَها فيكون رجوعاً عمَّا بَذَلَ لربِّه من نفسه.

وقوله: «عليكم ما تُطيقونَ من الأعمال» هو عامٌّ في الصلاة وفي غيرها. ووقع في الرواية المتقدِّمة في الإيمان (٤٣) بدون قوله: «من الأعمال»، فحمله الباجيُّ وغيره على الصلاة خاصَّة، لأنَّ الحديث وَرَدَ فيها، وحملُه على جميع العبادات أَولى.

وقد تقدَّمت بقيَّة فوائد حديث عائشة والكلام على قوله: «إنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تَـمَلّوا» في «باب أحبّ الدِّين إلى الله أدوَمه» من كتاب الإيمان (٤٣). وممَّا يَلحَق هنا أنّي وجدتُ بعض ما ذُكِرَ هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله: «إنَّ الله

---

(١) يشير إلى ما في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ١/ ١١٨ عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي فقال: «من هذه؟» فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل، فكره ذلك رسولُ الله ﷺ حتى عُرفت الكراهية في وجهه ثم قال: «إن الله لا يَمَلُّ حتى تَـمَلُّوا، اكلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة». وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١/ ١٩١-١٩٢.

لا يَمَلّ من الثَّواب حتَّى تَمَلّوا من العمل» أخرجه الطبريُّ في تفسير سورة المزَّمِّل (٢٩/ ١٢٥)، وفي بعض طرقه ما يدلّ على أنَّ ذلك مُدرَج من قول بعض رواة الحديث، والله أعلم.

١٩ - باب ما يُكرَه من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - حدَّثنا عبَّاسُ بنُ الحسينِ، حدَّثنا مُبشِّرٌ، عن الأوزاعيِّ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عَمْرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الله، لا تكن مِثلَ فُلانٍ كانَ يقومُ من الليلِ فترَكَ قيامَ الليلِ».

وقال هشامٌ: حدَّثنا ابنُ أبي العِشْرِينَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، عن عمرَ بنِ الحَكَم بنِ ثَوْبانَ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بهذا مِثلَه. وتابَعَه عَمرُو بنُ أبي سَلَمةَ عن الأوزاعيِّ.

قوله: «**باب ما يُكرَه من تَرْك قيام الليل لمن كان يقومه**» أي: إذا أشعَرَ ذلك بالإعراض عن العبادة.

قوله: «**حدَّثنا عبَّاس بن الحسين**» هو بموحَّدة ومُهمَلة، بغداديٌّ، يقال له: القَنطَريّ، أخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد[1] فقط. ومُبشِّر بوزنِ مُؤَذِّن من البِشارة، وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني: هو ابن المبارَك، وقد صَرَّحَ في سياقه بالتحديث في جميع الإسناد فأُمِنَ تدليسُ الأوزاعيِّ وشيخه.

٣٨/٣ قوله: «**مثل فُلان**» لم أقف على تسميته في شيء من الطُّرق، وكأنَّ إبهام مثل هذا لقَصْد السُّترة عليه كالذي تقدَّم قريباً (١١٤٤) في الذي نام حتَّى أصبَح، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ لم يَقصِد شخصاً مُعيَّناً، وإنَّما أراد تنفير عبد الله بن عَمْرو من الصَّنيع المذكور.

---

(١) بل في المغازي برقم (٤٣٨٠).

قوله: «مِن الليل» أي: بعض الليل، وسَقَطَ لفظ «من» من رواية الأكثر وهي مُرادَة.

قال ابن العربيّ: في هذا الحديث دليل على أنَّ قيام الليل ليس بواجبٍ، إذ لو كان واجباً لم يُكتفَ لتاركِه بهذا القَدْر، بل كان يَذُمّه أبلغَ الذَّمّ.

وقال ابن حِبَّان: فيه جواز ذِكْر الشَّخص بما فيه من عَيبٍ إذا قَصَدَ بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه استحباب الدَّوام على ما اعتاده المرءُ من الخير من غير تفريط، ويُستَنبَط منه كراهةُ قَطعْ العبادة وإن لم تكن واجبة، وما أحسَنَ ما عَقَّبَ المصنِّف هذه الترجمة بالتي قبلها، لأنَّ الحاصل منهما الترغيب في مُلازَمة العبادة والطَّريق الموصِل إلى ذلك الاقتصادُ فيها، لأنَّ التشديد فيها قد يُؤدّي إلى تركها وهو مذموم.

قوله[1]: «**وقال هشام**» هو ابن عمّار، وابن أبي العشرين بلفظ العَدَد: وهو عبد الحميد ابن حَبِيب كاتب الأوزاعيّ.

وأراد المصنِّف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أنَّ زيادة عمر بن الحَكَم، أي: ابن ثَوْبان بين يحيى وأبي سَلَمَة، من المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد، لأنَّ يحيى قد صَرَّحَ بسماعه من أبي سَلَمة، ولو كان بينهما واسطة لم يُصرِّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وَصَلَها الإسماعيليُّ وغيره.

قوله: «**بهذا**» في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ: مثلَه.

قوله: «**وتابَعَه عَمرُو بن أبي سَلَمَة**» أي: تابَعَ ابنَ أبي العِشرين على زيادة عمر بن الحَكَم، ورواية عمرو المذكورة وَصَلها مسلم (١١٥٩/ ١٨٥) عن أحمد بن يوسف[2] عنه، وظاهر

---

(١) من هنا إلى أول الباب التالي ليس في (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: يونس. وعمرو بن أبي سلمة ليس له في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث ولم يروه عنه سوى أحمد بن يوسف الأزدي، أما أحمد بن يونس ـ وهو أحمد بن عبد الله بن يونس ـ فلا تُعرَف له رواية عن عمرو لا عند مسلم ولا عند غيره، والله تعالى أعلم.

صنيعُ البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سَلَمةَ بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنَّه اقتَصَرَ على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارَقُطنيّ وغيرهما صنيعُ البخاريّ، وقد تابَعَ كلًّا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعيِّ فالاختلاف منه، وكأنَّه كان يُحدِّث به على الوجهين، فيُحمَل على أنَّ يحيى حمله عن أبي سَلَمةَ بواسطةٍ ثمَّ لَقِيَه فحدَّثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

٢٠- بابٌ

١١٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي العبَّاسِ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال لِيَ النبيُّ ﷺ: «ألم أُخبَرْ أنَّكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النَّهارَ؟» قلتُ: إنِّي أفعلُ ذلك. قال: «فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ عَينُكَ، ونَفِهَتْ نَفسُكَ، وإنَّ لِنفسِكَ حَقّاً، ولأهلِكَ حَقّاً، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ».

قوله: «بابٌ» كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلُّقه به ظاهر، وكأنَّه أومأَ إلى أنَّ المتن الذي قبله طَرَفٌ من قصَّة عبد الله بن عَمْرو في مُراجَعة النبيِّ ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار.

قوله: «عن عَمْرو عن أبي العبَّاس» في رواية الحُميدي في «مسنده» (٥٩٠) عن سفيان: حدَّثنا عَمْرو سمعت أبا العبَّاس. وعمرو: هو ابن دينار، وأبو العبَّاس: هو السائب بن فَرُّوخَ، ويُعرَف بالشاعر.

قوله: «ألم أُخبَرْ» فيه أنَّ الحُكم لا ينبغي إلَّا بعد التثبُّت، لأنَّه ﷺ لم يَكتَفِ بما نُقِلَ له عن عبد الله حتَّى لَقِيَه واستَثبَتَه فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عَزْم، أو علَّقه بشرطٍ لم يَطَّلِع عليه الناقلُ ونحو ذلك.

قوله: «هَجَمَت عَينُك» بفتح الجيم، أي: غارَت أو ضَعُفَت لكثرة السهر.

قوله: «نَفِهَت» بنونٍ ثمَّ فاء مكسورة، أي: كَلَّت، وحكى الإسماعيليُّ أنَّ أبا يَعْلى رواه له

«تَفِهَت» بالتّاء بدل النون، واستَضعَفَه.

قوله: «وإنَّ لِنفسِك عليك حَقّاً» أي: تُعطِيها ما تحتاج إليه ضَرُورةُ البَشَريّة ممَّا أباحَه الله للإنسان من الأكل والشُّرب والرَّاحة التي يقوم بها بَدَنُه، ليكون أعوَنَ على عبادة ربِّه، ومن حقوق النَّفس قَطعُها عمَّا سوى الله تعالى، لكنَّ ذلك يَختَصُّ بالتعلُّقات القَلْبيَّة.

قوله: «ولأهلِك عليك حَقّاً» أي: تَنظُر لهم فيها لا بدَّ لهم منه من أُمور الدنيا والآخرة، ٣٩/٣ والمراد بالأهل الزَّوجةُ، أو أعمُّ من ذلك ممَّن تَلزَمه نفقتُه. وسيأتي بيان سبب ذِكْر ذلك له في الصيام (١٩٧٧).

تنبيه: قوله: «حَقّاً» في الموضعين للأكثر بالنصب على أنَّه اسم «إنَّ»، وفي رواية كَرِيمة بالرَّفعِ فيهما على أنَّه الخبر، والاسم ضمير الشَّأن.

قوله: «فصُمْ» أي: فإذا عَرَفتَ ذلك فصُم تارةً «وأفْطِر» تارةً لتَجمَع بين المصلحتين. وفيه إيماءٌ إلى ما تقدَّم في أوائل أبواب التهجُّد (١١٣١) أنَّه ذُكر له صومُ داود، وقد تقدَّم الكلام على قوله: «قُمْ ونَمْ».

وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر (١٩٧٥) نحو قوله: «وإنَّ لعَينِك عليك حَقّاً»، وفي رواية (١٩٧٤و١٩٧٥): «فإنَّ لزَوْرِك عليك حَقّاً» أي: للضَّيف.

وفي الحديث جوازُ تحدُّث المرء بما عَزَمَ عليه من فعل الخير، وتَفَقُّد الإمام لأُمورِ رَعيَّته كلِّيّاتها وجُزئيّاتها، وتعليمهم ما يُصلِحهم. وفيه تعليل الحُكم لمن فيه أهليَّة ذلك، وأنَّ الأَولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأنَّ مَن تَكَلَّفَ الزيادة على ما طُبِعَ عليه يقع له الخللُ في الغالب.

وفيه الحضُّ على مُلازَمة العبادة، لأنَّه ﷺ مع كراهتِه له التشديدَ على نفسه حَضَّه على الاقتصاد، كأنَّه قال له: ولا يمنعك اشتغالُك بحقوق مَن ذُكِرَ أن تُضيِّع حَقَّ العبادة وتترك المندوب جملةً، ولكن اجمَعْ بينهما.

٢١- باب فضل مَن تَعارَّ من الليل فصلَّى

١١٥٤- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْل، أخبرنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني عُمَيرُ بنُ هانئٍ، قال: حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أُميَّةَ، حدَّثني عُبادةُ بنُ الصَّامتِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَعارَّ مِن الليلِ فقال: لا إلهَ إلا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بالله، ثمَّ قال: اللهمَّ اغفِرْ لي، أو دَعَا، استُجِيبَ، فإن تَوضَّأ قُبِلَت صلاتُه».

٤٠/٣ **قوله: «باب فَضْل مَن تَعارَّ من الليل فصَلَّى»** تَعارَّ بمُهمَلةٍ وراء مُشدَّدة، قال صاحب «المحكَم»: تَعارَّ الظَّليمُ[١] مُعارَّةً: صاحَ، والتَّعارُّ أيضاً: السهر والتَّمَطِّي والتقلُّب على الفِراش ليلاً مع كلام. وقال ثَعلَبٌ: اختُلِفَ في تَعارَّ، فقيل: انتَبَه، وقيل: تكلَّم، وقيل: عَلِمَ، وقيل: تَمطَّى وأَنَّ. انتهى، وقال الأكثر: التَّعارُّ: اليَقَظة مع صوت.

وقال ابن التِّين: ظاهر الحديث أنَّ معنى تَعارَّ: استيَقَظَ، لأنَّه قال: «مَن تَعارَّ فقال» فعَطَفَ القول على التَّعارّ، انتهى.

ويحتمل أن تكون الفاء تفسيريّة لـمَا صَوَّتَ به المستيقظ، لأنَّه قد يُصوِّت بغير ذِكْر، فخَصَّ الفضلَ المذكور بمَن صَوَّتَ بما ذُكِرَ من ذِكْر الله تعالى، وهذا هو السِّرّ في اختيار لفظ «تَعارَّ» دون استيَقَظَ، أو انتبه، وإنَّما يَتَّفِق ذلك لمن تَعَوَّدَ الذِّكر واستأنَسَ به وغَلَبَ عليه حتَّى صار حديثَ نفسه في نومه ويَقَظَته، فأكرَمَ مَن اتَّصَفَ بذلك بإجابة دعوته، وقَبُول صلاته.

قوله: «حدَّثنا صَدَقة» هو ابن الفضل المروَزيُّ، وجميع الإسناد كلُّه شاميّون، وجُنادة: بضم الجيم وتخفيف النون، مُختلَف في صُحبتِه.

قوله: «عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثنا عُمَير بن هانئ» كذا لـمُعظَم الرُّواة عن الوليد بن مسلم، وأخرجه الطَّبَرانيُّ في «الدُّعاء» (٧٦٣) من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن

---

(١) الظَّليم: ذَكَرُ النَّعام.

عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان عن عُمَير بن هانئ، وأخرجه الطَّبَرانيُّ فيه أيضاً عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن إبراهيم الدِّمَشقيّ ـ وهو الحافظ الذي يقال له: دُحَيم ـ عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح، وما أظنُّه إلّا وهماً، فإنَّه أخرجه في «المعجم الكبير» عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعيِّ كالجادَّة، وكذا أخرجه أبو داود (٥٠٦٠) وابن ماجَهْ (٣٨٧٨) وجعفر الفِريابيّ في «الذِّكر» عن دُحَيم، وكذا أخرجه ابن حِبَّان (٢٥٩٦) عن عبد الله بن سَلْم[1] عن دُحَيم.

ورواية صفوان شاذَّة، فإن كان حَفِظَها عن الوليد احتُمِلَ أن يكون عند الوليد فيه شيخان، ويؤيِّده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيثُ جاء في جميع الروايات عن الأوزاعيِّ: «فإنْ قال: اللهمَّ اغفِر لي...» إلى آخره، ووقع في هذه الرواية: «كان من خَطَاياه كيومَ وَلَدَته أُمّه» ولم يَذكُر: رَبِّ اغفِر لي ولا دعاءً، وقال في أوله: «ما من عبد يَتعارُّ من الليل» بدل قوله: «مَن تَعارَّ»، لكن تخالُف اللفظ في هذه أخفّ من التي قبلها.

قوله: «له الملكُ وله الحمد» زاد عليّ بن المَدِينيّ عن الوليد: «يُحيي ويُميت» أخرجه أبو نُعَيم في ترجمة عُمَير بن هانئ من «الحِلية» (٥/ ١٥٩) من وجهَينِ عنه.

قوله: «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كَرِيمة: «ولا إله إلّا الله»، وكذا عند الإسماعيليّ والنَّسائيِّ (ك١٠٦٣١) والتِّرمذيّ (٣٤١٤) وابن ماجَهْ (٣٨٧٨) وأبي نُعَيم في «الحِلية» (٥/ ١٥٩)، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيليّ بالعكس، والظاهر أنّه من تَصَرُّف الرُّواة، لأنَّ الواو لا تَستَلزِم الترتيب.

قوله: «ولا حَوْل ولا قُوَّة إلّا بالله» زاد النَّسائيُّ وابن ماجَهْ وابن السُّنِّي: «العليّ العظيم»[2]. ٤١/٣

---

(١) تحرف في (أ) و(ع) إلى: مسلم، وفي (س) إلى: سليم. وعبد الله هذا: هو عبد الله بن محمد بن سَلْم المقدسي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٠٦.

(٢) لم ترد هذه الزيادة في النسخ التي بين أيدينا من النسائي، وهي عند ابن ماجه (٣٨٧٨) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥١).

قوله: «ثمَّ قال: اللهمَّ اغفِرْ لي، أو دَعَا» كذا فيه بالشَّكِّ، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيِّد الأول ما عند الإسماعيليّ بلفظ: «ثمَّ قال: ربِّ اغفِر لي، غُفِرَ له، أو قال: فدَعَا، استُجيبَ له. شكَّ الوليد» وكذا عند أبي داود (٥٠٦٠) وابن ماجَهْ (٣٨٧٨) بلفظ: «غُفِرَ له، قال الوليد: أو قال: دعا، استُجيبَ له»، وفي رواية عليّ بن المَدِينيّ[1]: «ثمَّ قال: ربِّ اغفِرْ لي، أو قال: ثمَّ دعا»، واقتصَرَ في رواية النَّسائيِّ على الشِّقّ الأول.

قوله: «استُجيبَ» زاد الأَصِيليُّ: «له» وكذا في الروايات الأُخرى.

قوله: «فإن تَوضَّأ قُبِلَت صلاتُه» أي: إن صَلَّى. وفي رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت: «فإن تَوضَّأ وصَلَّى»، وكذا عند الإسماعيليّ وزاد في أوله: «فإن هو عَزَمَ فقام وتَوضَّأ وصَلَّى»، وكذا في رواية عليّ بن المَدِينيّ.

قال ابن بَطَّال: وَعَدَ الله على لسان نبيِّه أنَّ مَن استيَقظَ من نومه لَهِجاً لسانُه بتوحيد ربِّه، والإذعانِ له بالملك والاعتراف بنِعَمِه يَحمَدُه عليها، ويُنزِّهه عمَّا لا يليقُ به بتسبيحه، والخضوعِ له بالتكبير، والتَّسليم له بالعجزِ عن القُدْرة إلَّا بعَونِه، أنَّه إذا دَعَاه أجابه، وإذا صلَّى قُبِلَت صلاته، فينبغي لمن بَلَغَه هذا الحديث أن يَغتنِمَ العملَ به، ويُخلِصَ نيَّته لربِّه سبحانه وتعالى.

قوله: «قُبِلَت صلاته» قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: وجه ترجمة البخاري بفَضْل الصلاة، وليس في الحديث إلَّا القَبُول، وهو من لوازم الصِّحّة، سواء كانت فاضلة أم مفضولة، لأنَّ القَبُول في هذا الموطن أرجَى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجلِ قُرْب الرَّجاء فيه من اليقين تَمَيَّزَ على غيره وثَبَتَ له الفضل. انتهى، والذي يَظهَر أنَّ المراد بالقَبولِ هنا قَدْرٌ زائد على الصِّحّة، ومن ثَمَّ قال الداووديُّ ما مُحصَّله: مَن قَبِلَ الله له حسنة لم يُعذِّبه[2]، لأنَّه يعلم عواقبَ الأُمور فلا يَقبَل شيئاً ثمَّ يُحبِطه، وإذا أُمِنَ الإحباط أُمِنَ

---

(١) عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٩.

(٢) فيما قاله الداوودي نظرٌ، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قَبُول بعض الأعمال عدم التعذيب على =

التعذيب، ولهذا قال الحسن: وَدِدتُ أنّي أعلم أنَّ الله قَبِلَ لي سجدة واحدة.

فائدة: قال أبو عبد الله الفِرَبريّ الرَّاوي عن البخاريّ: أجرَيتُ هذا الذِّكر على لساني عند انتباهي ثمَّ نِمتُ، فأتاني آتٍ فقرأ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ الآية [الحج:٢٤].

١١٥٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَاب، أخبرني الهيثمُ بنُ أبي سِنانٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ ﷺ وهو يَقُصُّ في قَصَصِه وهو يَذكُر رسولَ الله ﷺ: إنَّ أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ؛ يعني بذلك عبدَ الله بنَ رَواحة:

وفِينَــا رســولُ الله يَتلُــو كتابَــهُ　　إذا انشَقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطِعُ

أرَانــا الهُـدَى بعـدَ العَمَـى فقلوبُنــا　　بــه مُوقِنــاتٌ أنَّ مــا قــال واقــعُ

يَبِيــتُ يُجــافي جَنْبَــه عــن فِراشِــهِ　　إذا استَثقلَــتْ بالمشركينَ المضاجعُ

تابَعَه عُقَيلٌ.

وقال الزُّبَيديُّ: أخبرني الزُّهْريُّ، عن سعيدٍ والأعرج، عن أبي هريرةَ ﷺ.

[طرفه في: ٦١٥١]

قوله: «الهيثم» بفتح الهاء وسكون التحتانيَّة بعدها مُثلَّثة مفتوحة، وسِنَان: بكسر المهمَلة ونونَينِ الأولى خفيفة.

قوله: «أنَّه سَمِعَ أبا هريرة وهو يَقُصّ في قَصَصِه» أي: مَواعظِه التي كان أبو هريرة يُذكِّر أصحابه بها.

قوله: «وهو يَذكُر رسولَ الله ﷺ: إنَّ أخاً لكم» معناه أنَّ أبا هريرة ذكر رسولَ الله ﷺ فاستَطرَدَ إلى حكاية ما قيل في وصفه، فذكر كلامَ عبد الله بن رواحة بها وَصَفَه به من هذه الأبيات.

قوله: «إنَّ أخاً لكم» هو المسموع للهيثم، والرَّفَث: الباطل أو الفُحْش من القول، والقائل «يعني» هو الهيثم، ويحتمل أن يكون الزُّهْريَّ.

= أعمال أخرى من السيئات مات العبدُ مصرّاً عليها، فتنبه، والله أعلم. (س).

قوله: «إذا انشَقَّ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوَقْت: «كما انشَقَّ»، والمعنى مُختلِف وكلاهما واضح.

قوله: «من الفجر» بيانٌ للمعروف الساطع، يقال: الساطع، إذا ارتَفَع.

قوله: «العَمَى» أي: الضَّلالة.

قوله: «يُجافي جنبَه» أي: يَرفَعُه عن الفِراش، وهو كناية عن صلاته بالليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأنَّ التَّعارَّ هو السهر والتقلُّب على الفراش كما تقدَّم، وكأنَّ الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صِفَة المؤمنين: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ الآية [السجدة:١٦].

فائدة: وقعت لعبد الله بن رَوَاحة في هذه الأبيات قصَّة أخرجها الدارَقُطنيُّ من طريق سَلَمَةَ بن وَهْران عن عِكْرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مُضطَجِعاً إلى جَنْب امرأته، فقام إلى جاريته، فذكر القصَّة في رُؤْيتها إيّاه على الجارية وجَحْدِه ذلك والتِماسِها منه القراءة، لأنَّ الجُنُب لا يقرأ،/ فقال هذه الأبيات، فقالت: آمنتُ بالله وكذَّبتُ بصري، فأَعلَمَ النبيَّ ﷺ فضحك حتَّى بَدَتْ نواجذُه[1]. ٤٢/٣

قال ابن بَطَّال: إنَّ قوله ﷺ: «إنَّ أخاً لكم لا يقول الرَّفَث» فيه أنَّ حَسَنَ الشِّعر محمود كحَسَن الكلام. انتهى، وليس في سياق الحديث ما يُفصِح بأنَّ ذلك من قوله ﷺ، بل هو ظاهر في أنَّه من كلام أبي هريرة، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزُّبَيديّ المعلَّقة[2]. وسيأتي بقيَّة ما يَتعلَّق بالشِّعرِ في كتاب الأدب (٦١٥١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابَعَه عُقَيل» أي: عن ابن شِهاب، فالضَّمير ليونس، ورواية عُقَيل هذه أخرجها الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (١٥٠١٩) من طريق سَلَامة بن رَوْح عن عمِّه عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب، فذكر مثلَ رواية يونس.

---

(١) أخرجها الدارقطني في «سننه» (٤٣٢) و(٤٣٣) بإسناد ضعيف. وقد رُوِيَت هذه القصة من وجوه مُرسَلة كما قال الذهبي في كتابه «العلوّ للعليِّ الغفار» ص٤٩، وقد اضطُرب في ألفاظها اضطراباً شديداً.

(٢) بإثر حديث رقم (١١٥٥).

قوله: «وقال الزُّبَيديّ...» إلى آخره، فيه إشارة إلى أنَّه اختُلِفَ على الزُّهْريِّ في هذا الإسناد، فاتَّفَقَ يونس وعُقَيل على أنَّ شيخه فيه الهيثم، وخالَفَهما الزُّبَيديّ فأبدَله بسعيدٍ ـ أي: ابن المسيِّب ـ والأعرجِ ـ أي: عبد الرحمن بن هُرمُز ـ ولا يَبعُد أن يكون الطَّريقان صحيحين فإنَّهم حُفّاظ أثبات، والزُّهْريّ صاحب حديث مُكثِر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابَعة عُقَيل له، بخلاف الزُّبَيديّ.

ورواية الزُّبَيديّ هذه المعلَّقة وَصَلَها البخاري في «التّاريخ الصغير»[1]، والطَّبَرانيُّ في «الكبير» (١٥٠١٧) أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحِمصيّ عنه ولفظه: أنَّ أبا هريرة كان يقول في قَصَصه: إنَّ أخاً لكم كان يقول شِعراً ليس بالرَّفَث، وهو عبد الله بن رواحة؛ فذكر الأبيات، وهو يُبيِّن أنَّ قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جَزَمَ به ابن بَطَّال، والله أعلم.

١١٥٦- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قِطْعَةَ إستبرَقٍ، فكأنِّي لا أُرِيدُ مكاناً مِن الجنَّةِ إلا طارَتْ إليه، ورأيتُ كأنَّ اثنَينِ أتَياني أرادا أن يَذْهَبا بي إلى النارِ، فتَلَقّاهما مَلَكٌ فقال: لم تُرَعْ، خَلِّيا عنه.

١١٥٧- فقَصَّت حَفْصةُ على النبيِّ ﷺ إحدى رُؤْياي، فقال النبيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كانَ يُصلِّي مِن الليلِ»، فكانَ عبدُ الله ﷺ يُصلِّي من الليلِ.

١١٥٨- وكانوا لا يَزالُونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤْيا أنَّها في الليلةِ السابعةِ مِن العَشْرِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت في العَشْرِ الأواخِرِ، فمَن كانَ مُتَحَرِّياً فلْيَتَحَرَّها في العَشْرِ الأواخِرِ».

[طرفه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١]

قوله: «حدَّثنا أبو النُّعْمان» هو السَّدُوسيّ.

---

(١) وهي في «التاريخ الأوسط» أيضاً ١/ ٢٤.

قوله: «إلَّا طارَتْ إليه» سيأتي في التعبير (٧٠١٥) بلفظ: «إلَّا طارَت بي إليه»، ويأتي بقيَّة فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وقد تقدَّم في أوائل أبواب التهجُّد من وجه آخر عن ابن عمر (١١٢١) دون القصَّة الأولى.

قوله: «وكانَ عبد الله» أي: ابن عمر «يُصلِّي من الليل» هو كلام نافع، وقد تقدَّم نحوه عن سالم.

قوله: «وكانوا» أي: الصحابة.

وقوله: «أنَّها» أي: ليلة القَدْر.

قوله: «فلْيَتَحَرَّها في العَشْر الأواخِر» كذا للكُشمِيهَنيّ، ولغيره: «من العشر الأواخر». وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في أواخر الصيام (٢٠١٥).

تنبيه: أغفلَ المِزِّيّ في «الأطراف» هذا الحديث المتعلِّق بليلة القَدْر فلم يَذكُره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو واردٌ عليه، وبالله التوفيق.

٢٢- باب المداوَمَة على ركعتي الفجر

١١٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ - هو ابنُ أبي أيوبَ - قال: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عِرَاك بنِ مالكٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، وصلَّى ثمانِ رَكَعاتٍ ورَكْعتَينِ جالساً، ورَكْعتَينِ بين النِّداءَين، ولم يكن يَدَعُهما أبداً.

قوله: «باب المداوَمَة على رَكْعتَي الفجر» أي: سفراً وحَضَراً.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن يزيد» هو الـمُقرِئ.

قوله: «عن عِراك بن مالك عن أبي سَلَمةَ» خالَفَه الليث عن يزيد بن أبي حَبيب، فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سَلَمةَ لم يَذكُر بينهما أحداً، أخرجه أحمد (٢٥٨٥٧) والنَّسائيُّ (ك٤١٤و٤٥١)، وكأنَّ جعفراً أخذَه عن أبي سَلَمةَ بواسطةٍ ثمَّ حمله عنه. وليزيدَ فيه إسناد آخر رواه عن عِراك بن مالك عن عُرْوة عن عائشة، أخرجه مسلم (٧٣٦/ ١٢٤)، وكأنَّ لعِراكٍ فيه شيخين، والله أعلم.

قوله: «وصَلَّى» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: «ثمَّ صَلَّى» وليس فيه ذِكْر الوتر، وهو في رواية الليث ولفظه: كان يُصلِّي بثلاث عشرة ركعة، تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس.

قوله: «ورَكْعتَينِ بين النِّداءَين» أي: بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: ثمَّ يُمهِل حتَّى يُؤذَّن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين، ولمسلم (٧٣٨/ ١٢٦) من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ: يُصلِّي ركعتين خفيفتين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصبح. ٤٣/٣

قوله: «ولم يكن يَدَعُهما أبداً» استُدلَّ به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصريّ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤١) عنه بلفظ: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتَين؛ والمراد بالفجرِ هنا صلاة الصبح. ونقل المَرْغِينانيّ مثله عن أبي حنيفة، وفي «جامع» المحبوبيّ عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو صلَّاهما قاعداً من غير عُذر لم يَجُزْ، واستَدلَّ به بعض الشافعيَّة للقديم في أنَّ ركعتَي الفجر أفضل التطوُّعات، وقال الشافعيّ في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل، لمَا تقدَّم ذِكْره في أول أبواب التهجُّد[1] من حديث أبي هريرة عند مسلم (١١٦٣).

تنبيه: قوله: «أبداً» تَقرَّرَ في كتب العربيَّة أنَّها تُستعمَل للمُستقبَل، وأمَّا الماضي فيُؤكَّد بقَطُّ، ويُجاب عن الحديث المذكور بأنَّها ذُكِرَت على سبيل المبالَغة إجراءً للماضي مجرَى المستقبَل كأنَّ ذلك دَأْبُه لا يَترُكه.

٢٣- باب الضِّجعة على الشِّقّ الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكْعتَيِ الفجرِ اضطَجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ.

قوله: «باب الضِّجْعة» بكسر الضّاد المعجَمة، لأنَّ المراد الهيئة، وبفتحِها على إرادة المرّة.

قوله: «أبو الأسوَد» هو النَّوفَليّ يتيم عُرْوة.

---

(١) عند: ٢- باب فضل قيام الليل.

قوله: «على شِقِّه الأيمَن» قيل: الحِكْمة فيه أنَّ القلب في جهة اليَسَار، فلو اضطَجَعَ عليه لاستَغرَقَ نوماً لكَونِه أبلغَ في الرَّاحة، بخلاف اليمين فيكون القلب مُعلَّقاً فلا يَستغرِقُ.

وفيه أنَّ الاضطِجاع إنَّما يَتِمّ إذا كان على الشِّقّ الأيمَن، وأمَّا إنكار ابن مسعود الاضطِجاعَ، وقول إبراهيم النَّخَعيِّ: هي ضِجْعة الشيطان، كما أخرجهما ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤٨)، فهو محمول على أنَّه لم يَبلُغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدلُّ على أنَّه إنَّما أنكَرَ تحتُّمه، فإنَّه قال في آخر كلامه: إذا سَلَّمَ فقد فَصَل، وكذا ما حُكيَ عن ابن عمر أنَّه بدعة[1]، فإنَّه شَذَّ بذلك حتَّى رُوِيَ عنه أنَّه أمَرَ بحَصْب مَن اضطَجَعَ كما تقدَّم. وأخرج ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤٨-٢٤٩) عن الحسن: أنَّه كان لا يُعجِبه الاضطِجاع. وأرجحُ الأقوال مشروعيَّته للفصلِ لكن لا بعَينِه كما تقدَّم، والله أعلم.

٢٤- باب من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١- حدَّثنا بِشرُ بنُ الحَكَم، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني سالمٌ أبو النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى سُنَّةَ الفجرِ، فإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني، وإلا اضطَجَعَ حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاةِ.

قوله: «باب مَن تحدَّث بعد الرَّكْعتَينِ ولم يَضطَجِع» أشار بهذه الترجمة إلى أنَّه ﷺ لم يكن يُداوِم عليها، وبذلك احتجَّ الأئمَّة على عَدَم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٢٦١) وغيره[2] على الاستحباب، وفائدة ذلك الرَّاحة والنَّشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يُستَحَبّ ذلك إلَّا للتهجُّدِ، وبه جَزَمَ ابن العربيّ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٢) أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ النبيّ ﷺ لم يَضطَجِع لسُنَّةٍ، ولكنَّه كان يَدأَبُ/ ليلتَه فيستريح، في إسناده راوٍ لم يُسمَّ. وقيل: إنَّ فائدتها الفصلُ بين ركعتَي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثَمَّ قال الشافعيّ: تَتأدَّى السُّنّة بكلِّ ما يَحصُل به الفصلُ من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقيُّ. ٤٤/٣

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» ٢/ ٢٤٩.

(٢) وهو عند الترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٩٣٦٨).

وقال النَّوَويّ: المختار أنَّه سُنّة لظاهرِ حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إنَّ الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأفرَطَ ابن حَزْم فقال: يجب على كلّ أحد، وجعله شرطاً لصِحَّة صلاة الصبح، ورَدَّ عليه العلماء بعده حتَّى طَعَنَ ابن تَيميَّة ومَن تَبِعَه في صِحَّة الحديث لتفرُّدِ عبد الواحد بن زياد به، وفي حفظه مَقالٌ، والحقُّ أنَّه تقوم به الحُجّة.

ومَن ذهب إلى أنَّ المراد به الفصل لا يَتَقيَّد بالأيمَن، ومَن أطلقَ قال: يَختَصّ ذلك بالقادر، وأمَّا غيره فهل يَسقُط الطَّلَب أو يُومِئُ بالاضطِجاع، أو يَضطَجِع على الأيسَر؟ لم أقف فيه على نقل، إلَّا أنَّ ابن حَزْم قال: يُومِئ ولا يَضطَجِع على الأيسَر أصلاً، ويُحمَل الأمر به على النَّدب كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكيٌّ عن ابن عمر، وقوَّاه بعض شيوخنا بأنَّه لم يُنقَل عن النبيِّ ﷺ أنَّه فَعَله في المسجد، وصَحَّ عن ابن عمر: أنَّه كان يَحصِبُ مَن يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

قوله: «كانَ إذا صلَّى رَكْعتَي الفجر» وسنذكر مُستنَد ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: «حدَّثني وإلَّا اضطَجَعَ» ظاهره أنَّه كان يَضطَجِع إذا لم يُحدِّثها، وإذا حدَّثها لم يَضطَجِع، وإلى هذا جَنَحَ المصنِّف في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خُزَيمةَ (١١٢٢): الرُّخصة في ترك الاضطِجاع بعد ركعتَي الفجر.

ويُعكِّر على ذلك ما وقع عند أحمد (٢٤٠٧٢) عن عبد الرحمن بن مَهديّ عن مالك عن أبي النَّضر في هذا الحديث: كان يُصلِّي من الليل، فإذا فَرَغَ من صلاته اضطَجَع، فإن كنت يَقظَى تَحدَّث معي، وإن كنت نائمة نام حتَّى يأتيه المؤذِّن. فقد يقال: إنَّه كان يَضطَجِع على كلّ حال، فإمَّا أن يُحدِّثها وإمَّا أن ينام، لكن المراد بقولها: «نام» أي: اضطَجَع، وبيَّنه ما أخرجه المصنِّف قبل أبواب التهجُّد (١١١٩) من رواية مالك عن أبي النَّضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سَلَمةَ بلفظ: فإن كنتُ يَقظَى تَحدَّث معي، وإن كنت نائمة اضطَجَعَ.

قوله: «حتَّى يُؤذَّن» بضم أوله وفتح المعجَمة الثَّقيلة، وفي رواية الكُشمِيهَنِيّ: «حتَّى نُودِيَ»، واستُدلَّ به على عَدَم استحباب الضِّجعة، ورُدَّ بأنَّه لا يَلزَم من كونه ربَّما تَـرَكَها عدمُ الاستحباب، بل يدلّ تركه لها أحياناً على عَدَم الوجوب كما تقدَّم أول الباب.

تنبيه: تقدَّم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عبَّاس (٩٩٢): أنَّ اضطِجاعَه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديثَ عائشة، لأنَّ المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنَّه تلك الليلة لم يَضطَجِع بين ركعتَي الفجر وصلاة الصبح، فيُستَفاد منه عدمُ الوجوب أيضاً، وأمَّا ما رواه مسلم (١٣٦/ ١٢١) من طريق مالك عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة عن عائشة: أنَّه ﷺ اضطَجَعَ بعد الوتر، فقد خالَفَه أصحاب الزُّهْريِّ عن عُرْوة فذكروا الاضطِجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يُصِبْ مَن احتجَّ به على تَرْك استحباب الاضطجاع، والله أعلم.

٢٦[1]- باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: أبو النَّضْر حدَّثني، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي رَكْعتَينِ، فإن كنتُ مُستَيقِظةً حدَّثني، وإلَّا اضطَجَعَ.

قلتُ لسفيان: فإنَّ بعضَهم يَروِيه: رَكْعتَيِ الفجرِ. قال سفيانُ: هو ذاكَ.

٤٥/٣ قوله: «باب الحديث بعد رَكْعتي الفجر» أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه: كان يُصلِّي ركعتين، وفي آخره: قلت لسفيان: فإنَّ بعضهم يرويه: «ركعتَي الفجر» قال سفيان: هو ذاك. والقائل: «قلت لسفيان»: هو عليّ بن الـمَدِينيّ شيخ البخاري فيه، ومرادُه بقوله: «بعضهم»: مالك، كذا أخرجه الدارَقُطنيُّ من طريق بشر بن عمر عن مالك: أنَّه سأله عن الرجل يتكلَّم بعد طلوع الفجر، فحدَّثني عن سالم؛ فذكره، وقد أخرجه ابن خُزَيمةَ (١١٢٢) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ عن ابن عُيَينةَ بلفظ: كان يُصلِّي ركعتَي الفجر.

---

(١) كذا في الأصول بتأخير الباب (٢٥) المشتمل على الأحاديث (١١٦٢-١١٦٧) إلى ما بعد نهاية شرح الحديث (١١٧١)، حيث سينبِّه الحافظ إلى ذلك.

واستُدِلَّ به على جواز الكلام بين ركعتَي الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله[١] ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤٩) عن ابن مسعود، ولا يَثبُت عنه[٢]، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشَّعثاء وغيرهما.

تنبيه: وقع هنا في بعض النُّسَخ عن سفيان: «قال سالم أبو النَّضر: حدَّثني أبي» وقوله: «أبي» زيادة لا أصل لها، بل هي غلط محضٌ حَمَلَ عليها تقديمُ الاسم على الصِّفة، فظَنَّ بعض مَن لا خِبرة له أنَّ فاعل «حدَّثني» راوٍ غير سالم فزاد في السَّند لفظ: «أبي»، وقد تقدَّم الحديث بهذا السَّند قريباً (١١٦١) عن بشر بن الحَكَم عن سفيان عن أبي النَّضر عن أبي سَلَمةَ، ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله (١١١٩) من رواية مالك عن أبي النَّضر عن أبي سَلَمة، وقد أخرجه الحُميديُ في «مسنده» (١٧٥) عن سفيان: حدَّثنا أبو النَّضر عن أبي سَلَمة، وليس لوالدِ أبي النَّضر مع ذلك روايةٌ أصلاً، لا في «الصحيح» ولا في غيره، فمَن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق.

٢٧- باب تعاهُد ركعتي الفجر ومن سمّاهما تطوُّعاً

١١٦٩- حدَّثنا بَيَانُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِن النَّوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على رَكْعتَي الفجرِ.

قوله: «باب تَعاهُد رَكْعتَي الفجر ومَن سمّاهما» في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «ومَن سمّاها» أي: سُنّة الفجر.

قوله: «تَطوُّعاً» أورده في الباب بلفظ النَّوافل، وأشار بلفظ التطوُّع إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جُرَيج عند البيهقيّ (٢/ ٤٧٠): قلت لعطاءٍ: أواجبةٌ

---

(١) أي: نقل الكراهةَ في ذلك.

(٢) يشير إلى طريق ليث عن مجاهد عن ابن مسعود، وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومجاهد عن ابن مسعود منقطع. لكن رُوِيَت الكراهة عنه أيضاً من طريق ابنه أبي عبيدة بن عبد الله عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٤، وعبد الرزاق (٤٧٩٧) وهذا تقوية لما قبله.

ركعتا الفجر، أو هي من التطوُّع؟ فقال: حدَّثني عُبيد بن عُمَير... فذكر الحديث. وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوُّعاً من وجه آخر، فعند مسلم (٧٣٠/ ١٠٥) من طريق عبد الله بن شَقِيق: سألت عائشة عن تطوُّع النبيِّ ﷺ... فذكر الحديث وفيه: وكان إذا طَلَعَ الفجر صلَّى ركعتين.

قوله: «بَيَان» بفتح الموحَّدة والتحتانيَّة الخفيفة. ويحيى بن سعيد: هو القَطَّان.

قوله: «عن عطاء» في رواية مسلم (٧٢٤/ ٩٤) عن زهير بن حَرْب عن يحيى عن ابن جُرَيج: حدَّثني عطاء.

قوله: «عن عُبيد بن عُمَير» في رواية ابن خُزَيمةَ (١١٠٩) عن يحيى بن حكيم عن يحيى ابن سعيد بسنده: أخبرني عُبيد بن عُمَير.

قوله: «أشدَّ تَعاهُداً» في رواية ابن خُزَيمة: «أشدّ مُعاهَدة»[1]، ولمسلم (٧٢٤/ ٩٥) من طريق حفص عن ابن جُرَيج: ما رأيته إلى شيء من الخير أسرَعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر[2]، زاد ابن خُزَيمةَ (١١٠٨) من هذا الوجه: ولا إلى غَنِيمة.

٢٨- باب ما يُقرَأ في ركعتي الفجر

١١٧٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها/ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكْعةً، ثمَّ يُصلِّي إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصُّبح رَكْعتَينِ خفيفتَينِ. ٤٦/٣

١١٧١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عَمَّتِه عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا يحيى ـ هو ابنُ سعيدٍ ـ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكْعتَينِ

---

(١) وهو كذلك في رواية مسلم (٧٢٤) (٩٤) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد.

(٢) ليس في رواية مسلم قوله: «إلى شيء من الخير»، وإنما هي عند ابن خزيمة برقم (١١٠٨).

اللَّتَينِ قبلَ صلاةِ الصُّبح، حتَّى إنِّي لأقولُ: هل قرأَ بأمِّ الكتابِ؟!

قوله: «باب ما يُقْرأ في رَكْعتَي الفجر» هو بضم «يُقرأ» على البناء للمجهول.

قوله: «ثلاثَ عشرةَ ركعةً» مخالف لمَا مضى قريباً (١١٦٨) من طريق أبي سَلَمةَ عن عائشة: «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدَّم طريق الجمع بينهما هناك.

قوله: «خفيفتين» قال الإسماعيليّ: كان حقُّ هذه الترجمة أن تكون: «تخفيف ركعتَي الفجر».

قلت: ولمَا ترجم به المصنِّف وجهٌ وجيهٌ وهو أنَّه أشار إلى خلاف مَن زَعَمَ أنَّه لا يُقرَأُ في ركعتَي الفجر أصلاً، وهو قول مَحكيٌّ عن أبي بكر الأصَمّ وإبراهيم ابن عُليَّة، فنَبَّه على أنَّه لا بدَّ من القراءة، ولو وُصِفَت الصلاة بكَونِها خفيفة، فكأنَّها أرادت قراءة الفاتحة فقط مُسرِعاً، أو قرأها مع شيء يسير غيرها، واقتَصَرَ على ذلك لأنَّه لم يَثبُت عنده على شرطه تعيينُ ما يقرأ به فيهما، وسنذكر ما وَرَدَ من ذلك بعدُ.

واختُلِفَ في حكْمة تخفيفهما فقيل: ليُبادرَ إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جَزَمَ القُرطبيّ، وقيل: ليَستفتِحَ صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابَهَه في الفضل بنَشاطٍ واستعداد تامٍّ، والله أعلم.

قوله: «عن محمَّد بن عبد الرحمن» أي: ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، ويقال: اسم جدِّه عبد الله.

وقوله: «عن عَمَّته عَمْرة» هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، وعلى هذا فهي عمّة أبيه. وزَعَمَ أبو مسعود وتَبِعَه الحُميديُّ أنَّه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النُّعمان الأنصاريّ أبو الرِّجال، ووَهَّمَه الخطيب في ذلك وقال: إنَّ شُعْبة لم يَروِ عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيِّد ذلك أنَّ عَمْرة أُمُّ أبي الرجال لا عَمَّتُه، وقد رواه أبو داود الطَّيالسيُّ عن شُعْبة فقال: عن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن عَمْرة[1]، ووَهَّموه فيه أيضاً. ويحتمل إن

---

(١) هكذا ذكره الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٤٠١ عن أبي داود الطيالسي، والذي في «مسنده» برواية يونس =

كان حَفِظَه أن يكون لشُعْبة فيه شيخان.

قوله: «وحدَّثنا أحمد بن يونس» في رواية أبي ذرٍّ: «قال: وحدَّثنا» وفاعل «قال» هو المصنِّف أبو عبد الله البخاريّ، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفيّ.

قوله: «حدَّثنا يحيى، هو ابن سعيد» كذا في الأصل: وهو الأنصاريّ.

قوله: «عن محمَّد بن عبد الرحمن» كذا في الأصل غير منسوب، والظاهر أنَّه هو الذي قبله، وهو ابن أخي عَمْرة. وبذلك جَزَمَ أبو الأحوَص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيليّ، وتابَعَه آخرون عن يحيى. وذكر الدارَقُطنيُّ في «العِلَل» أنَّ سليمان بن بلال رواه عن يحيى ابن سعيد قال: حدَّثني أبو الرِّجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عَمْرة وهو أبو الرجال، وقد تقدَّم أنَّه محمد بن عبد الرحمن أيضاً، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رَجَّحَ الدارَقُطنيُّ الأول، وحكى فيه اختلافات أُخرى عن يحيى مُوهِمة، وقد رواه مالك (١/ ١٢٧) عن يحيى بن سعيد عن عائشة، فأَسقَطَ من الإسناد اثنين.

٤٧/٣ **قوله: «هل قرأ بأُمِّ الكتاب»** في رواية الحَمُّوِيّ: «بأُمّ القرآن» زاد مالك في الرواية المذكورة: «أم لا؟».

تنبيه: ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأمَّا لفظ شُعْبة فأخرجه أحمد (٢٤٦٨٧) عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ: «إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين ـ أو لم يُصلِّ إلَّا ركعتين ـ أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، وكذا رواه مسلم (٧٢٤/ ٩٣) من طريق معاذ عن شُعْبة لكن لم يقل: «أو لم يُصلِّ إلَّا ركعتين»، ورواه أحمد أيضاً (٢٤٢٢٥) عن يحيى القَطّان عن شُعْبة بلفظ: «كان إذا طَلَعَ الفجر لم يُصلِّ إلَّا ركعتين فأقول: هل قرأَ فيهما بفاتحة الكتاب»، وقد تَمَسَّك به مَن زَعَمَ أنَّه لا قراءة في ركعتَي الفجر أصلاً، وتُعُقِّبَ بما ثَبَتَ في الأحاديث الآتية.

= ابن حبيب عنه (١٦٨٦): عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرة، على الصواب.

قال القُرطبيّ: ليس معنى هذا أنَّها شكَّت في قراءته ﷺ الفاتحةَ، وإنَّما معناه أنَّه كان يُطِيل في النَّوافل، فلمَّا خَفَّفَ في قراءة ركعتَي الفجر صار كأنَّه لم يقرأ بالنِّسبة إلى غيرها من الصلوات.

قلت: وفي تخصيصها أُمَّ القرآن بالذِّكرِ إشارة إلى مُواظَبَته لقراءتها في غيرها من صلاته. وقد روى ابن ماجَهْ (١١٥٠) بإسناد قويّ عن عبد الله بن شَقِيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: «نِعمَ السورَتان يُقرأ بهما في ركعتَي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ولابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤٢) من طريق محمد بن سِيرينَ عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما، ولمسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة: أنَّه ﷺ قرأ فيهما بهما، وللتِّرمِذيّ (٤١٧) والنَّسائيّ (٩٩٢) من حديث ابن عمر: رَمَقتُ النبيّ ﷺ شهراً فكان يقرأ فيهما بهما، وللتِّرمِذيّ (٤٣١) من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبَزّار (٧٢٤٦) عن أنس، ولابن حِبّان (٢٤٦٠) عن جابر ما يدلُّ على الترغيب في قراءتها فيهما.

واستُدلَّ بحديث الباب على أنَّه لا يزيد فيهما على أُمّ القرآن وهو قول مالك، وفي «البُوَيطيّ» عن الشافعيّ: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأُمّ القرآن» أي: مُقتَصِراً عليها أو ضَمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يُرتِّل السورة حتَّى تكون أطولَ من أطولَ منها كما تقدَّمت الإشارة إليه[1].

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفيَّة، ونُقِلَ عن النَّخَعيّ، وأورَدَ البيهقيُّ (٣/ ٣٨) فيه حديثاً مرفوعاً من مُرسَل سعيد بن جُبَير، وفي سنده راوٍ لم يُسمَّ، وخَصَّ بعضهم ذلك بمَن فاتَهُ شيء من قراءته في صلاة الليل فيَستَدرِكها في ركعتَي الفجر، ونُقِلَ ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٤٤) بسندٍ صحيح عن الحسن البصريّ.

---

(١) يشير إلى حديث حفصة الذي أخرجه مسلم (٧٣٣)، والذي استشهد به ابن حجر تحت الباب السالف برقم (١١): قيام النبي ﷺ من الليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل.

واستُدلَّ به على الجهر بالقراءة في ركعتَي الفجر، ولا حُجّة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عُرِفَ بقراءتِه بعضَ السورة كما تقدَّم في صفة الصلاة (٧٥٩) من حديث أبي قَتَادة في صلاة الظُّهر: «يُسمِعنا الآية أحياناً»، ويدلُّ على ذلك أنَّ في رواية ابن سِيرِينَ المذكورة[١]: «يُسِرُّ فيهما القراءة» وقد صحَّحه ابن عبد البَرِّ.

واستُدلَّ بالأحاديث المذكورة على أنَّه لا يَتعيَّن قراءةُ الفاتحة في الصلاة، لأنَّه لم يَذكُرها مع سورتَي الإخلاص. وروى مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ كان يقرأ في ركعتَي الفجر ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ التي في البقرة [١٣٦]، وفي الأُخرى التي في آل عِمران [٨٤].

وأُجيبَ بأنَّه تَرَكَ ذِكْر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيِّده قول عائشة: «لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا»، فدَلَّ على أنَّ الفاتحة كان مُقرَّراً عندهم أنَّه لا بدَّ من قراءتها، والله أعلم.

تنبيه: هذه الأبواب السِّتّة المتعلِّقة بركعتَي الفجر وقع في أكثر الأُصول الفصلُ بينها بالباب الآتي بعدُ وهو «باب ما جاء في التطوُّع مَثْنى مَثْنى»، والصواب ما وقع في بعض الأُصول من تأخيره عنها وإيرادها يَتلُو بعضُها بعضاً.

٤٨/٣ قال ابن رُشَيد: الظاهر أنَّ ذلك وقع من بعض الرُّواة عند ضمِّ الأبواب إلى بعض، ويدلّ على ذلك أنَّه أتبَعَ هذا الباب بقوله: «باب الحديث بعد ركعتي الفجر» (١١٦٨) كالمبيِّنِ للحديث الذي أُدخِلَ تحت قوله: «باب مَن تَحدَّث بعد الركعتين» (١١٦١) إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تَتَبيَّن فائدةُ إعادة الحديث، انتهى.

وإنَّما ضَمَّ المصنِّف ركعتَي الفجر إلى التهجُّد لقُربِهما منه، كما وَرَدَ :أنَّ المغربَ وِترُ النهار[٢]، وإنَّما المغربُ في التحقيق من صلاة الليل كما أنَّ الفجر في الشَّرع من صلاة النهار، والله أعلم.

---

(١) وهي عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢، وقد ذكرها قبل قليل.

(٢) ورد ذلك في خبر مرفوع من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٦) وغيرهما، ورجاله ثقات.

٢٥- باب ما جاء في التطوُّع مَثْنى مَثْنى

قال محمَّدٌ: ويُذكَرُ ذلكَ عن عمَّارٍ، وأبي ذرٍّ، وأنسٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وعِكْرمةَ، والزُّهْريِّ، رضي الله عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركْتُ فُقَهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمُونَ في كلِّ اثنتَينِ مِن النَّهار.

١١٦٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي المَوَالي، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستِخارةَ في الأُمورِ كلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِن القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَركَعْ رَكْعتَينِ من غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليَقُل: اللهمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأستَقدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسأَلُكَ من فَضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلّامُ الغُيوبِ، اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقبةِ أَمْري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجِلِه ـ فاقدُرْه لي ويَسِّرْه لي، ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجِلِه ـ فاصْرِفْه عنِّي واصْرِفْني عنه واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ، ثمَّ أَرْضِني به» قال: «ويُسمِّي حاجتَه».

[طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

١١٦٣- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الله بنِ سعيدٍ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ، عن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ، سَمِعَ أبا قَتادةَ بنَ رِبْعيٍّ الأنصاريَّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكمُ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكْعتَين».

١١٦٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ رَكْعتَينِ ثمَّ انصَرفَ.

١١٦٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ، عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ رَكْعتَينِ قبلَ

الظُّهرِ، ورَكْعتَينِ بعدَ الظُّهرِ، ورَكْعتَينِ بعدَ الجمعةِ، ورَكْعتَينِ بعدَ المغربِ، ورَكْعتَينِ بعدَ العِشاءِ.

٤٩/٣ ١١٦٦- حدَّثنا آدمُ، قال: حدثنا شُعْبةُ، حدثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ وهو يَخطُب: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ، أو قد خَرَجَ، فلْيُصلِّ رَكْعتَين».

١١٦٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سيفُ بنُ سُليمانَ المكِّيُّ، سمعتُ مُجاهداً يقول: أُتِيَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في منزلِه فقيلَ له: هذا رسول الله ﷺ قد دَخَلَ الكعبةَ، قال: فأقبَلْتُ فأجِدُ رسولَ الله ﷺ قد خَرَجَ وأجِدُ بلالاً على الباب قائماً فقلتُ: يا بلالُ، صلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعم، قلتُ: فأينَ؟ قال: بين هاتَينِ الأُسطُوانتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكْعتَينِ في وجهِ الكعبةِ.

قال أبو هريرةَ ﷺ: أوصاني النبيُّ ﷺ برَكْعتَي الضُّحَى.

وقال عِتْبانُ بنُ مالكٍ: غَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ﷺ بعدَما امتَدَّ النَّهارُ، وصَفَفْنا وراءَه فرَكَعَ رَكْعتَين.

قوله: «باب ما جاء في التطوُّع مَثْنى مَثْنى» أي: في صلاة الليل والنهار.

قال ابن رُشَيد: مقصوده أن يُبيِّن بالأحاديثِ والآثار التي أورَدَها أنَّ المراد بقوله في الحديث: «مَثْنى مَثْنى» أن يُسلِّم من كلِّ ثِنتَين.

قوله: «قال محمَّد» هو المصنِّف.

قوله: «ويُذكَر ذلكَ عن عمَّار وأبي ذرٍّ وأنس وجابر بن زيد وعِكْرمة والزُّهْريّ» أمَّا عمَّار فكأنَّه أشار إلى ما رواه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٠) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمَّار بن ياسر[1]: أنَّه دَخَلَ المسجد فصَلَّى ركعتين خفيفتين، إسناده حسن.

---

(١) وروي عنه مرفوعاً عند الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٦٤ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى»، قال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف.

وأمَّا أبو ذرٍّ فكأنَّه أشار إلى ما رواه ابن أبي شَيْبة أيضاً (١/ ٣٤٠) من طريق مالك بن أوس عن أبي ذرٍّ: أنَّه دَخَلَ المسجد فأتى ساريةً وصَلَّى عندها ركعتين.

وأمَّا أنس فكأنَّه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبيِّ ﷺ بهم في بيتهم ركعتين، وقد تقدَّم في الصُّفوف (٧٢٧و٨٦٠)، وذكره في هذا الباب مختصراً.

وأمَّا جابر بن زيد ـ وهو أبو الشَّعثاء البصريّ ـ فلم أقف عليه بعدُ.

وأمَّا عِكْرِمة فروى ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٤٠) عن حَرَميِّ بن عُمارة عن أبي خَلْدة قال: رأيت عِكْرِمة دخل المسجد فصَلَّى فيه ركعتين.

وأمَّا الزُّهْريُّ فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

قوله: «**وقال يحيى بن سعيد الأنصاريّ...**» إلى آخره، لم أقف عليه موصولاً أيضاً.

قوله: «**فُقَهاء أرضنا**» أي: المدينة، وقد أدرَكَ كِبارَ التابعينَ بها كسعيدِ بن المسيّب، ولَحِقَ قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة، ستَّة منها موصولة واثنان مُعلَّقان:

أوَّلها: حديث جابر في صلاة الاستخارة، سيأتي الكلام عليه في الدَّعَوات (٦٣٨٢).

ثانيها: حديث أبي قَتَادة في تحيَّة المسجد، وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل الصلاة (٤٤٤).

ثالثها: حديث أنس في صلاة النبيِّ ﷺ في بيتِ أُمِّ سُلَيم، وقد تقدَّم في الصُّفوف (٧٢٧).

رابعها: حديث ابن عمر في رواتب الفرائض، وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الذي يليه (١١٧٢).

خامسها: حديث جابر في صلاة التَّحيَّة والإمامُ يَخطُب، وسَبَقَ الكلامُ عليه في كتاب الجمعة (٩٣٠).

سادسها: حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبيِّ ﷺ في الكعبة، وقد تقدَّم في أبواب

القِبْلة (٣٩٧) وسيأتي الكلامُ عليه في الحج (١٥٩٨).

سابعها: قوله: «وقال أبو هريرة: أوصاني النبيّ ﷺ بركعتَي الضُّحَى» هذا طرف من حديثٍ سيأتي في كتاب الصيام بتمامه (١٩٨١).

ثامنها: قوله: «وقال عِتْبان بن مالك» هو طرفٌ من حديثٍ تقدَّم في مواضعَ مطوَّلاً ومختصراً، منها في «باب المساجد في البيوت» (٤٢٥)، وسيأتي قريباً في «**باب صلاة النَّوافلِ جماعة**» (١١٨٦).

ومرادُ المصنِّف بهذه الأحاديث الردُّ على مَن زَعَمَ أنَّ التطوُّعَ في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهورُ التَّسليمَ من كلِّ ركعتين في صلاة الليل والنهار.

٣/٥٠ وقال أبو حنيفة وصاحباه: يُخيَّرُ في صلاة النهار بين الثِّنتَينِ والأربع وكَرِهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدَّم في أوائل أبواب الوتر (٩٩٠) حكاية استدلال مَن استَدلَّ بقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى» على أنَّ صلاةَ النهار بخلاف ذلك.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: إنَّما خَصَّ الليلَ بذلك لأنَّ فيه الوتـرَ، فلا يُقاسُ على الوتر غيرُه، فيَتَنفَّلُ المصلِّي بالليل أوتاراً، فبيَّن أنَّ الوترَ لا يُعادُ وأنَّ بقيَّةَ صلاة الليل مَثْنى، وإذا ظَهَرَت فائدة تخصيص الليل صار حاصلُ الكلام: صلاة النافلةِ سوى الوتر مَثْنى، فيَعُمُّ الليل والنهار، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبواب التهجُّدِ وما انضَمَّ إليها على ستَّة وستِّينَ حديثاً، المعلَّق منها اثنا عشرَ حديثاً، والبقيَّةُ موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة، وحديث أنس: «كان يُفطِرُ حتَّى نَظُنَّ أن لا يصومَ»، وحديث سَمُرة في الرُّؤيا، وحديث سلمان وأبي الدَّرداء، وحديث عُبادة: «مَن تَعارَّ من الليل»، وحديث أبي هريرة في شِعر ابن رَوَاحة، وحديث جابر في الاستخارة.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتّابعينَ عشرة آثار، والله أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[أبواب التَّطوُّع]

١- باب التطوُّع بعد المكتوبة

١١٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ سَجْدتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وسَجْدتَينِ بعدَ الظُّهرِ، وسَجْدتَينِ بعدَ المغربِ، وسَجْدتَينِ بعدَ العِشاءِ، وسَجْدتَينِ بعدَ الجمعةِ، فأمَّا المغربُ والعِشاءُ ففي بيتِه.

١١٧٣- وحدَّثتني أُختي حَفْصةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي سَجْدتَينِ خَفِيفتَينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها.

وقال ابنُ أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ: بعدَ العِشاء في أهلِه.

تابَعَه كَثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ.

«**أبواب التطوُّع**» لم يُفرِد المصنِّف هذه التَّرجمة فيها وقفتُ عليه من الأصول.

قوله: «**باب التطوُّع بعد المكتوبة**» ترجم أولاً بها بعد المكتوبة ثمَّ ترجم بعد ذلك بها قبلَ المكتوبة.

قوله: «**صَلَّيت مع النبيِّ ﷺ سَجْدتَين**» أي: ركعتين، والمراد بقوله: «مع» التَّبعيَّةُ، أي: أنَّهما اشتَرَكا في كَونِ كلٍّ منهما صلَّاها لا التَّجميع[1]، فلا حُجَّةَ فيه لمن قال: يُجمَعُ في رواتب الفرائض، وسيأتي بعد أربعة أبوابٍ (١١٨٠) من رواية أيوب عن نافعٍ عن ابن عمر قال: حَفِظتُ من النبيِّ ﷺ عشرَ رَكَعات؛ فذكرها.

---

(١) في (س): كل منهما صلاة إلا التجميع، وهو خطأ.

قوله: «قبلَ الظُّهر» سيأتي الكلامُ عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: «فأمَّا المغربُ والعِشاءُ ففي بيتِه» استُدلَّ به على أنَّ فعل النَّوافل الليليَّة في البيوتِ أفضلُ من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحُكيَ ذلك عن مالك والثَّوريّ، وفي الاستدلال به لذلك نظرٌ، والظاهر أنَّ ذلك لم يقع عن عمدٍ، وإنَّما كان ﷺ يتشاغلُ بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وتقدَّم في الجمعة (٩٣٧) من طريق مالك عن نافعٍ بلفظ: «وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرفَ»، والحِكْمةُ في ذلك أنَّه كان يُبادِرُ إلى الجمعة ثمَّ ينصرفُ إلى القائلة، بخلاف الظُّهر فإنَّه كان يُبرِدُ بها وكان يَقِيلُ قبلها.

٥١/٣ وأغرَبَ ابن أبي ليلى فقال: لا تُجزِئُ سُنَّةُ المغربِ في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عَقِبَ روايته لحديث محمود بن لَبِيد[1] رَفَعَه: أنَّ الركعتين بعد المغربِ من صلاة البيوت، وقال: إنَّه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستَحسَنَه.

قوله: «وحدَّثتني أُختي حَفْصة» أي: بنت عمر، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: «سَجْدتَين» في رواية الكُشمِيهَنيِّ: ركعتين.

قوله: «وكانت ساعةً» قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب (١١٨٠ و١١٨١) بلفظ: ركعتين قبلَ صلاة الصبحِ، وكانت ساعة لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها، وحدَّثتني حفصة: أنَّه كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ وطَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين. وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما أخذَ عن حفصة وقتَ إيقاع الركعتين قبلَ الصبح، لا أصلَ مشروعيَّتهما، وقد تقدَّم في أواخر الجمعة (٩٣٧) من رواية مالك عن نافعٍ، وليس فيه ذِكْر الركعتين اللَّتَينِ قبلَ الصبح أصلاً.

قوله: «وقال ابن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبة عن نافع» أي: عن ابن عمر: **«بعدَ العِشاء في أهلِه»** أي: بدلَ قوله: «في بيته».

قوله: «تابَعَه كَثير بن فَرْقَد وأيوب عن نافع» أمَّا رواية كثير فلم تقع لي موصولة، وأمَّا

---

(١) في «مسند أحمد» برقم (٢٣٦٢٨).

روايةُ أيوب فتقدَّمت الإشارة إليها قريباً، وفيه حُجّةٌ لمن ذهب إلى أنَّ للفرائضِ رواتبَ تُستَحَبُّ المواظَبَةُ عليها، وهو قولُ الجمهور، وذهب مالك في المشهورِ عنه إلى أنَّه لا توقيتَ في ذلك حِمايةً للفرائض، لكن لا يُمنَعُ من تطوُّعٍ بما شاءَ إذا أُمِنَ ذلك، وذهب العراقيُّون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

٢- باب من لم يتطوَّع بعد المكتوبة

١١٧٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال: سمعتُ أبا الشَّعْثاء جابراً، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسَبْعاً جميعاً. قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء، أظُنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعَجَّلَ العصرَ، وعَجَّلَ العِشاءَ وأخَّرَ المغربَ. قال: وأنا أظُنُّه.

قوله: «باب مَن لم يَتَطوَّع بعد المكتوبة» أورَدَ فيه حديثَ ابن عبَّاس في الجمع بين الصلاتَين، وقد تقدَّم الكلام عليه في المواقيت (٥٤٣)، ومُطابَقَته للترجمة أنَّ الجمعَ يقتضي عَدَمَ التخلُّلِ بين الصلاتَينِ بصلاةٍ راتبةٍ أو غيرها، فيدلُّ على تَرْك التطوُّع بعد الأولى، وهو المرادُ، وأمَّا التطوُّعُ بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوُّع قبلَ الأولى مُحتَمَل.

٣- باب صلاة الضُّحى في السفر

١١٧٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن تَوْبَةَ، عن مُوَرِّقٍ قال: قلتُ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أتُصلِّي الضُّحَى؟ قال: لا، قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بكرٍ؟ قال: لا، قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخَالُه.

١١٧٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ مُرّةَ، قال: سمعتُ عبد الرحمن بنَ أبي ليلى يقول: ما حدَّثنا أحدٌ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى غيرُ أُمِّ هانئٍ، فإنَّها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخل بيتَها يومَ فَتْحِ مكَّةَ، فاغتَسَلَ وصَلَّى ثمانِ رَكَعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قَطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ.

٥٢/٣ قوله: «باب صلاة الضُّحَى في السَّفَر» ذَكَرَ فيه حديث مورِّق: قلت لابن عمر: أتُصلِّي الضُّحَى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله. وحديث أُمّ هانئ في صلاة الضُّحَى يومَ فتح مكَّة.

وقد أشكَلَ دخولُ هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بَطَّال: ليس هو من هذا الباب وإنَّما يَصلُحُ في «باب مَن لم يُصلِّ الضُّحَى»[1] وأظنُّه من غلط الناسخ.

وقال ابن المنيِّر: الذي يَظهَرُ لي أنَّ البخاريَّ لمَّا تَعارَضَت عندَه الأحاديثُ نفياً كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة (١١٧٨) في الوصيَّةِ له أنَّه يُصلِّي الضُّحَى، نزَّل حديثَ النَّفي على السفر، وحديثَ الإثبات على الحَضَر، ويؤيِّدُ ذلك أنَّه ترجم لحديث أبي هريرة: «صلاةُ الضُّحَى في الحَضَر»، وتقدَّم عن ابن عمر أنَّه كان يقول: لو كنت مُسبِّحاً لَأتممتُ في السفر[2].

وأمَّا حديث أُمّ هانئ ففيه إشارةٌ إلى أنَّها تُصلِّي في السفرِ بحَسَبَ السُّهولة لفعلها.

وقال ابن رُشَيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحَضَر، لكن استَنَدَ ابن المنيِّر إلى قوله فيه: «ونَمْ على وِتْر» فإنَّه يُفهَمُ منه كونُ ذلك في الحَضَرِ، لأنَّ المسافر غالبُ حاله الاستيفازُ وسَهَرُ الليل، فلا يَفتَقِرُ لإيصاءٍ أن لا ينام إلَّا على وِتْر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام.

قال ابن رُشَيد: والذي يَظهَرُ لي أنَّ المراد: باب صلاة الضُّحَى في السفرِ نفياً وإثباتاً، وحديث ابن عمر ظاهرُه نفيُ ذلك حَضَراً وسفراً، وأقلُّ ما يُحمَلُ عليه نفيُ ذلك في السفرِ لمَا تقدَّم (١١٠٢) في «باب مَن لم يتطوَّع في السفر» عن ابن عمر قال: صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فكان لا يزيدُ على ركعتين. قال: ويحتملُ أن يقال: لمَّا نَفَى صلاتَها مُطلَقاً من غير تقييدٍ بحَضَرٍ ولا سفرٍ ـ وأقلُّ ما يَتحقَّقُ حملُ اللفظ عليه السفرُ ويَبعُدُ حملُه على الحَضَرِ دونَ

---

(١) هو الباب الذي بعد هذا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٩)، وذكره الحافظ فيما سلف عند شرح الحديث (١١٠١).

السفرِ ـ فحُمِلَ على السفرِ لأنَّه المناسبُ للتخفيف، لمَا عُرِفَ من عادة ابن عمر أنَّه كان لا يَتَنَفَّلُ في السفرِ نهاراً.

قال: وأورَدَ حديث أُمِّ هانئ ليُبيِّنَ أنَّها إذا كانت في السفر حالُ طُمأنينةٍ تُشبِه حالةَ الحَضَرِ كالحُلولِ بالبلد، شُرِعَت الضُّحَى، وإلَّا فلا.

قلت: ويَظهَرُ لي أيضاً أنَّ البخاريَّ أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد (١٢٤٨٦) من طريق الضَّحّاك بن عبد الله القُرَشيّ عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في السفر سُبْحةَ الضُّحَى ثمان رَكَعات، فأراد أنَّ تَرَدُّدَ ابن عمر في كَونِه صلَّاها أو لا، لا يقتضي رَدَّ ما جَزَمَ به أنس، بل يؤيِّدُ حديث أُمّ هانئ في ذلك، وحديث أنسٍ المذكورُ صحَّحه ابن خُزَيمة (١٢٢٨) والحاكم (١/ ٣١٤).

قوله: «عن تَوْبَةَ» بمُثنَّاةٍ مفتوحة وواو ساكنة ثمَّ موحَّدة مفتوحة: هو ابن كَيْسانَ العَنبَريّ البصريّ، تابعيٌّ صغير، ما له عند البخاريِّ سوى هذا الحديث وحديث آخر (٧٣٦٧).

قوله: «عن مُوَرِّق» بفتح الواو وكسر الراء الثَّقيلة، وفي رواية غُنْدَر عن شُعْبة عند الإسماعيليِّ: «سمعتُ مورِّقاً العِجليّ» وهو بصريٌّ ثقة، وكذا مَن دونَه في الإسناد، وليس لمورِّقٍ في البخاريِّ عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

قوله: «لا إخالُه» بكسر الهمزة وتُفتَحُ أيضاً والخاءُ معجمة، أي: لا أظنُّه. وكأنَّ سببَ تَوقُّف ابن عمر في ذلك أنَّه بَلَغَه عن غيره أنَّه صلَّاها ولم يَثِقْ بذلك عمَّن ذكره، وقد جاء عنه الجزمُ بكَونِها مُحْدَثةً، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيحٍ عن مجاهدٍ عن ابن عمر أنَّه قال: إنَّها مُحْدَثةٌ وإنَّها لَـمِن أحسنِ ما أحدَثُوا، وسيأتي في أول أبواب العُمرة (١٧٧٥) من وجهٍ آخرَ عن مجاهدٍ قال: دخلت أنا وعُروة بن الزُّبَير المسجدَ، فإذا عبد الله بن عمر جالسٌ إلى حُجرةِ عائشة، وإذا ناس يُصلُّونَ الضُّحَى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بِدْعة. وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٠٥و٤٠٦) بإسناد صحيحٍ عن الحَكم بن الأعرج[1] قال: سألتُ

---

(١) زاد في (س) بعده: عن الأعرج، وهو خطأ.

ابن عمر عن صلاة الضُّحَى فقال: بِدعةٌ ونِعمَت البدعةُ.

وروى عبد الرزاق (٤٨٦٨) بإسناد صحيحٍ عن سالمٍ عن أبيه قال: لقد قُتِلَ عثمان وما أحدٌ يُسبِّحُها، وما أحدَثَ الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها. وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٠٥) بإسناد صحيحٍ عن الشَّعبيِّ عن ابن عمر قال:/ ما صَلَّيت الضُّحَى منذُ أسلمتُ، إلَّا أن أطوفَ بالبيت؛ أي: فأُصلِّي في ذلك الوقتِ لا على نيَّة صلاة الضُّحَى، بل على نيَّة الطَّواف. ويحتملُ أنَّه كان ينويهما معاً، وقد جاء عن ابن عمر أنَّه كان يفعلُ ذلك في وقتٍ خاصٍّ كما سيأتي (١١٩١) بعد سبعة أبوابٍ من طريق نافع: أنَّ ابن عمر كان لا يُصلِّي الضُّحَى إلَّا يوم يَقدَمُ مكَّة، فإنَّه كان يَقدَمُها ضُحًى فيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قُباءٍ.

٥٣/٣

وروى ابن خُزَيمة (١٢٢٩) من وجهٍ آخرَ عن نافعٍ عن ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ لا يُصلِّي الضُّحَى إلَّا أن يَقدَمَ من غَيْبة.

فأمَّا مسجد قُباء، فقال سعيد بن منصور: حدَّثنا ابن عُيَينةَ عن عبد الله بن دينار: أنَّ ابن عمر كان لا يُصلِّي الضُّحَى إلَّا أن يأتيَ قُباءَ. وهذا يحتملُ أيضاً أن يريدَ به صلاة تحيَّة المسجد في وقت الضُّحَى لا صلاةَ الضُّحَى، ويحتملُ أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطَّواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يَدفَعُ مشروعيَّة صلاة الضُّحَى، لأنَّ نفيَه محمول على عَدَمِ رُؤْيتِه لا على عَدَم الوقوعِ في نفس الأمر، أو الذي نَفَاه صفةٌ مخصوصة كما سيأتي نحوُه في الكلام على حديث عائشة (١١٧٧).

قال عياض وغيره: إنَّما أنكَرَ ابن عمر مُلازَمتَها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنَّها مخالِفةٌ للسُّنَّة. ويؤيِّدُه ما رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٠٥-٤٠٦) عن ابن مسعود: أنَّه رأى قوماً يُصلُّونَها فأنكَرَ عليهم وقال: إن كان ولا بدَّ ففي بيوتكم.

قوله: «ما حدَّثنا أحدٌ» في رواية ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٠٩) من وجهٍ آخرَ عن ابن أبي ليلى: أدرَكتُ الناس وهم مُتَوافرونَ فلم يُخبِرْني أحد أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى إلَّا أُمَّ هانئ، ولمسلم (٧١٩/ ٨١) من طريق عبد الله بن الحارث الهاشميِّ قال: سألتُ وحَرَصتُ على أن

أَجِدَ أحداً من الناس يُخبِرُني أنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحة الضُّحَى فلم أَجِدْ غير أُمّ هانئ بنت أبي طالب حدَّثتني... فذكر الحديث.

وعبد الله بن الحارث هذا: هو ابن نَوفَل بن الحارث بن عبد المطَّلِب مذكورٌ في الصحابة لكَونِه وُلِدَ على عهد النبيِّ ﷺ. وبيَّن ابن ماجَهْ (١٣٧٩) في روايته وقتَ سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه: سألتُ في زمنِ عثمان والناسُ مُتَوافرونَ.

قوله: «غيرُ» بالرَّفعِ لأنَّه بَدَلٌ من قوله: «أحدٌ».

قوله: «أُمّ هانئ» هي بنت أبي طالب أُختُ عليٍّ شقيقته، وليس لها في البخاريِّ سوى هذا وحديثٍ آخر تقدَّم في الطَّهارة (٢٨٠).

قوله: «دخل بيتها يومَ فَتْحِ مكَّةَ فاغتَسَلَ وصَلَّى» ظاهره أنَّ الاغتسالَ وقع في بيتها، ووقع في «الموطَّأ» (١/ ١٥٢) ومسلم (٣٣٦/ ٧١) من طريق أبي مُرّةَ عن أُمّ هانئ: «أنَّها ذهبت إلى النبيِّ ﷺ وهو بأعلى مكَّةَ فوَجَدَته يَغتَسِلُ»، وجُمِعَ بينهما بأنَّ ذلك تكرَّر منه، ويؤيِّدُه ما رواه ابن خُزَيمة من طريق مجاهد عن أُمّ هانئ وفيه: أنَّ أبا ذَرٍّ سَتَرَه لمَّا اغتَسَلَ[1]، وفي رواية أبي مُرّةَ عنها: أنَّ فاطمة بنتَه هي التي سَتَرَته[2]. ويحتملُ أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكَّةَ وكانت هي في بيتٍ آخرَ بمكَّة، فجاءت إليه فوَجَدَته يَغتَسِلُ، فيَصِحُّ القولان. وأمَّا السَّترُ فيحتملُ أن يكون أحدهما سَتَرَه في ابتداء الغُسل والآخر في أثنائه، والله أعلم.

قوله: «ثمان رَكَعات» زاد كُرَيب عن أُمّ هانئ: «فسَلَّمَ من كلِّ ركعتين»، أخرجه ابن

---

(١) بل هو عنده برقم (٢٣٧) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء، وهي عند أحمد أيضاً في «مسنده» برقم (٢٦٨٨٧)، وسنده ضعيف لانقطاعه، فإن المطَّلب بن عبد الله كثير الإرسال والتدليس، وهو لم يلقَ أم هانئ، وعليه فالقصة واحدة، والذي ستره في غسله هي بنته فاطمة رضي الله عنها، أما رواية مجاهد عن أم هانئ فهي عنده برقم (٢٤٠)، ولفظها: رأيت رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين.

(٢) سلفت عند البخاري برقم (٢٨٠).

خُزَيمة (١٢٣٤). وفيه رَدٌّ على مَن تَمَسَّك به في صلاتها موصولةً سواء صلَّى ثمان رَكَعات أو أقلَّ. وفي الطَّبَرانيّ[1] من حديث ابن أبي أوفَى: أنَّه صلَّى الضُّحَى ركعتين، فسألَتْه امرأتُه فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفتح ركعتين، وهو محمولٌ على أنَّه رأى من صلاة النبيِّ ﷺ ركعتين، ورأت أُمّ هانئ بقيَّة الثَّمان، وهذا يُقوِّي أنَّه صلَّاها مفصولة، والله أعلم.

قوله: «فلم أرَ صلاةً قَطُّ أخفَّ منها» يعني: من صلاة النبيِّ ﷺ. وقد تقدَّم في أواخرِ أبواب التقصير (١١٠٣) بلفظ: فما رأيته صلَّى صلاةً قَطُّ أخفَّ منها. وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة[2]: لا أدري أقيامُه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كلّ ذلك مُتقارِب.

واستُدلَّ به على استحباب تخفيفِ صلاة الضُّحَى، وفيه نَظَرٌ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرُّغ لـمُهِمّات الفتح لكَثْرة شُغلِه به، وقد ثبَتَ من فعله ﷺ أنَّه/ صلَّى الضُّحَى فطَوَّلَ فيها، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤١٠) من حديث حُذَيفة. ٥٤/٣

واستُدلَّ بهذا الحديث على إثبات سُنّة الضُّحَى، وحكى عياض عن قومٍ: أنَّه ليس في حديث أُمّ هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنَّما هي سُنَّةُ الفتح، وقد صلَّاها خالد بن الوليد في بعض فُتوحِه كذلك.

وقال عياض أيضاً: ليس حديث أُمّ هانئ بظاهرٍ في أنَّه قَصَدَ ﷺ بها سُنّة الضُّحَى، وإنَّما فيه أنَّها أخبرَت عن وقتِ صلاته فقط، وقد قيل: إنَّها كانت قَضاءً عمَّا شُغِلَ عنه تلك الليلةَ من حِزْبِه فيها.

وتعقَّبه النَّـوَويُّ بأنَّ الصواب صِحَّة الاستدلال به لمَا رواه أبو داود (١٢٩٠) وغيرُه[3] من طريق كُرَيب عن أُمّ هانئ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى سُبْحة الضُّحَى، ولمسلم في كتاب

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من الطبراني، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣٨، وعزاه إلى البزار والطبراني في «الكبير». قلنا: وهو في «مسند البزار» برقم (٣٣٦٨)، لكن وقع في المطبوع منه: صلى الصبح، وهو خطأ، والصواب كما في «زوائد البزار» لابن حجر (٤٨٥) و«المجمع»: صلى الضحى. وسنده ضعيف.

(٢) قبل قليل، وهي عند مسلم (٧١٩) (٨١).

(٣) كابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤).

الطَّهارة (٣٣٦/ ٧١) من طريق أبي مُرَّةَ عن أُمّ هانئ في قصَّة اغتساله ﷺ يومَ الفتح: ثمَّ صلَّى ثمان رَكَعات سُبْحةَ الضُّحَى، وروى ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (٨/ ١٣٦) من طريق عِكْرمة بن خالد عن أُمّ هانئ قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ مكَّةَ فصَلَّى ثمان رَكَعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضُّحَى»[١].

واستُدلَّ به على أنَّ أكثرَ صلاة الضُّحَى ثمان ركعات، واستبعَدَه السُّبْكيّ، ووُجِّهَ بأنَّ الأصلَ في العبادة التوقُّف، وهذا أكثرُ ما وَرَدَ في ذلك من فعله ﷺ، وقد وَرَدَ من فعله دونَ ذلك كحديث ابن أبي أوفَى: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى ركعتين، أخرجه ابن عَديّ (٣/ ١١٧٨)[٢]، وسيأتي من حديث عِتْبان قريباً مثله، وحديث عائشة عند مسلم (٧١٩/ ٧٩): كان يُصلِّي الضُّحَى أربعاً، وحديث جابر عند الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٤٤١١): أنَّه ﷺ صلَّى الضُّحَى ستَّ رَكَعات[٣].

وأمَّا ما وَرَدَ من قوله ﷺ، ففيه زيادةٌ على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: «مَن صلَّى الضُّحَى ثِنتَي عشرةَ ركعةً بنى الله له قصراً في الجنَّة» أخرجه التِّرمِذيُّ (٤٧٣) واستَغرَبَه، وليس في إسناده مَن أُطلِقَ عليه الضَّعف[٤]، وعند الطَّبَرانيّ[٥] من حديث أبي الدَّرداء مرفوعاً: «مَن صلَّى الضُّحَى ركعتين لم يُكتَب من الغافلين، ومَن صلَّى أربعاً كُتِبَ من التَّائبين، ومَن صلَّى ستّاً كُفِيَ ذلك اليوم، ومَن صلَّى ثمانياً كُتِبَ من العابدين، ومَن صلَّى

---

(١) وأخرجه أبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير» (٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٦)، وتمّام في «فوائده» (٧٠٢)، كلهم من طريق أبي الزبيرعن عكرمة بن خالد، وأبو الزبير تفرَّد به عن عكرمة، وهو مدلِّس ولم يصرِّح بسماعه منه، كما أن في القلب من سماع عكرمة من أم هانئ شيئاً. وعلى فرض ثبوت هذه الرواية فهي شاذَّة، لأن أحداً ممن روى هذا الحديث عن أم هانئ لم يأثُر فيه عن النبي ﷺ قوله: «هذه صلاة الضحى».

(٢) وقد سلف قريباً قبل أسطر تخريجه من الطبراني والتعليق عليه، وهو بالإسناد نفسه.

(٣) في سنده ومتنه اضطراب.

(٤) لكن في إسناده موسى بن فلان بن أنس، جهَّله الحافظ نفسه في «التقريب»، فالإسناد ضعيف. والحديث عند ابن ماجه أيضاً (١٣٨٠).

(٥) لم نقف عليه من المطبوع للطبراني، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣٧ وعزاه إلى الطبراني في «الكبير».

ثِنتَي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنَّة»، وفي إسناده ضعفٌ أيضاً، وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ رواه البَزّار (٣٨٩٠) وفي إسناده ضعفٌ أيضاً، ومن ثَمَّ قال الرُّويَانيّ ومَن تَبِعَه: أكثرُها ثِنتا عشرة.

وقال النَّوَويّ في «شرح المهذَّب»: فيه حديث ضعيف؛ كأنَّه يشير إلى حديث أنس، لكن إذا ضُمَّ إليه حديث أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداء قويَ وصَلُحَ للاحتجاج به.

ونقل التِّرمذيّ عن أحمد: أنَّ أصحَّ شيءٍ وَرَدَ في الباب حديث أُمّ هانئ. وهو كما قال، ولهذا قال النَّوَويّ في «الرَّوضة»: أفضلُها ثمان، وأكثرُها ثِنتا عشرة؛ ففَرَّقَ بين الأكثر والأفضل، ولا يُتصوَّرُ ذلك إلَّا فيمَن صلَّى الاثنتَي عشرةَ بتسليمةٍ واحدة، فإنَّها تقعُ نَفلاً مُطلَقاً عند مَن يقول: إنَّ أكثرَ سُنّة الضُّحَى ثمان رَكَعات، فأمَّا مَن فَصَلَ فإنَّه يكون صلَّى الضُّحَى، وما زاد على الثَّمان يكون له نَفلاً مُطلَقاً، فتكون صلاته اثنتَي عشرةَ في حَقِّه أفضل من ثمانٍ لكَونِه أتى بالأفضل وزادَ.

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبريّ، وبه جَزَمَ الحَليميُّ والرُّويانيّ من الشافعيَّة إلى أنَّه لا حَدَّ لأكثرها. ورُوِيَ من طريق إبراهيم النَّخَعيّ قال: سألَ رجلٌ الأسوَدَ بن يزيد: كم أُصلِّي الضُّحَى؟ قال: كم شئتَ[1]. وفي حديث عائشة عند مسلم (٧١٩/ ٧٩): «كان يُصلِّي الضُّحَى أربعاً ويزيدُ ما شاءَ الله» وهذا الإطلاق قد يُحمَلُ على التقييدِ فيُؤكِّدُ أنَّ أكثرَها اثنَتا عشرةَ ركعة، والله أعلم.

وذهب آخرون إلى أنَّ أفضلها أربع ركعاتٍ، فحكى الحاكم في كتابه المفرَدِ في صلاة الضُّحَى عن جماعةٍ من أئمَّة الحديث أنَّهم كانوا يختارونَ أن تُصلَّى الضُّحَى أربعاً لكَثْرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدَّرداء وأبي ذرٍّ عند التِّرمذيّ (٤٧٥) مرفوعاً عن الله تعالى: «ابنَ آدمَ، اركَعْ لي أربعَ رَكَعاتٍ من أول النهار أكفِكَ آخرَه»، وحديث نُعَيم بن همَّار[2]

(١) عزاه السيوطي في «الحاوي للفتاوي» ١/ ٤٩ إلى سعيد بن منصور في «سننه».

(٢) تحرف في (س) إلى: نعيم بن حماد.

عند النَّسَائيِّ (ك٤٦٦-٤٦٨)[١]، وحديث أبي أُمامةَ/ وعبد الله بن عَمْرو والنَّوّاس بن سِمْعان ٣/٥٥ كلّهم بنحوه عند الطَّبَرانيّ[٢]، وحديث عُقْبة بن عامر وأبي مُرّةَ الطائفيّ كلاهما عند أحمد بنحوه[٣]، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدَّم، وحديث أبي موسى رَفَعَه: «مَن صلَّى الضُّحَى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنَّة» أخرجه الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٤٧٥٠)، وحديث أبي أُمامةَ مرفوعاً: «أتدرُونَ قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٧]؟ قال: وَفَّى عملَ يومِه بأربع ركعاتِ الضُّحَى» أخرجه الحاكمُ[٤].

وجمع ابنُ القَيِّم في «الهَدْي» الأقوالَ في صلاة الضُّحَى فبَلَغَت ستَّةً:

الأول: مُستَحَبّة، واختُلِفَ في عَدَدِها فقيل: أقلُّها ركعتان وأكثرها اثنَتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمانٍ، وقيل كالأول لكن لا تُشرَعُ ستّاً ولا عشرة، وقيل كالثاني لكن لا تُشرَعُ ستّاً، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعاً فقط، وقيل: لا حَدَّ لأكثرها.

القول الثاني: لا تُشرَعُ إلَّا لسببٍ، واحتجّوا بأنَّه ﷺ لم يفعلها إلَّا لسبب، واتَّفَقَ وقوعُها وقتَ الضُّحَى، وتَعدَّدَت الأسبابُ: فحديث أُمّ هانئٍ في صلاته يومَ الفتح كان بسبب الفتح، وأنَّ سُنّةَ الفتح أن يُصلِّيَ ثمان رَكَعات، ونقله الطبريّ من فعل خالد بن الوليد لمَّا فتح الحِيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفَى: أنَّه ﷺ صلَّى الضُّحَى حين بُشِّرَ برأسِ أبي جَهْل[٥]، وهذه صلاة شُكرٍ كصلاته يومَ الفتح، وصلاته في بيت عِتْبان إجابة لسؤاله أن يُصلِّيَ في بيته مكاناً يَتَّخِذُه مُصلًّى، فاتَّفَقَ أنَّه جاءه وقتَ الضُّحَى فاختصره الرّاوي فقال:

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٤٧٠)، وأبو داود (١٢٨٩).

(٢) حديث أبي أمامة عنده برقم (٧٧٤٦)، وأما حديثا عبد الله بن عمرو والنواس فليسا في المطبوع منه.

(٣) حديث عقبة عنده برقم (١٧٣٩٠)، وحديث أبي مرة الطائفي برقم (٢٢٤٧٣).

(٤) وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١/ ٥٢٨ وضعَّفه، ووافقه ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٠٩، وهو كما قالا.

(٥) أخرج هذه الرواية الدارمي في «سننه» (١٤٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٥٠، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٧٨، وسنده ضعيف.

صَلَّى في بيته الضُّحَى[١]، وكذلك حديث بنحو قصَّة عِتْبان مختصرة، قال أنس: ما رأيته صلَّى الضُّحَى إلَّا يومئذٍ[٢]، وحديث عائشة: لم يكن يُصلِّي الضُّحَى إلَّا أن يجيءَ من مَغيبِه[٣]؛ لأنَّه كان ينهى عن الطُّروقِ ليلاً، فيَقدَمُ في أول النهار، فيَبدَأُ بالمسجد فيُصلِّي وقتَ الضُّحَى.

القول الثالث: لا تُستَحَبُّ أصلاً، وصَحَّ عن عبد الرحمن بن عَوْف أنَّه لم يُصلِّها، وكذلك ابن مسعود.

القول الرابع: يُستَحَبُّ فعلُها تارةً وتركُها تارةً، بحيثُ لا يواظِبُ عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. والحُجّةُ فيه حديث أبي سعيد: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى حتَّى نقولَ: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتَّى نقولَ: لا يُصلِّيها، أخرجه الحاكم[٤]، وعن عِكْرمةَ: كان ابن عبَّاس يُصلِّيها عشراً ويَدَعُها عشراً، وقال الثَّوريّ عن منصور: كانوا يَكرَهونَ أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، وعن سعيد بن جُبَير: إنِّي لَأدَعُها وأنا أُحِبُّها مخافةَ أن أراها حَتْماً عليَّ.

الخامس: تُستَحَبُّ صلاتها والمواظَبة عليها في البيوت، أي: للأمنِ من الخَشْية المذكورة.

السادس: أنَّها بِدعةٌ، صَحَّ ذلك من رواية عُرْوة عن ابن عمر[٥]، وسُئِلَ أنس عن صلاة الضُّحَى فقال: الصلوات خمسٌ، وعن أبي بَكْرة: أنَّه رأى ناساً يُصلُّونَ الضُّحَى فقال: ما صلَّاها رسول الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه[٦].

وقد جمع الحاكم الأحاديثَ الواردةَ في صلاة الضُّحَى في جُزءٍ مُفرَدٍ وذكر لغالبِ هذه الأقوال مُستنَداً، وبَلَغَ عددُ رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

---

(١) هو بهذا الاختصار عند أحمد برقم (١٦٤٧٩).

(٢) سيأتي ضمن حديث برقم (١١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧)، وسلف قريباً.

(٤) وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧)، وإسناده ضعيف.

(٥) بل من رواية مجاهد عن ابن عمر، وقد سلفت عند البخاري برقم (١٧٧٥)، ومن رواية الحكم بن الأعرج عنه عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٠٤٦٠)، وإسناده قوي.

لطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخيرِ عن عُقْبة بن عامر قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُصلّيَ الضُّحَى بسورٍ منها: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، والضُّحَى[١]. انتهى، ومُناسَبةُ ذلك ظاهرة جدّاً.

٤- باب من لم يصلِّ الضُّحى ورآه واسعاً

١١٧٧ - حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحةَ الضُّحى، وإنِّي لَأُسبِّحُها.

قوله: «باب مَن لم يُصلِّ الضُّحى ورآه» أي: التَّركَ **«واسعاً»** أي: مُباحاً.

قوله: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحة الضُّحى» تقدَّم أنَّ المراد بقوله: السُّبحة: النافلة، وأصلها من التسبيح، وخُصَّت النافلة بذلك لأنَّ التسبيحَ الذي/ في الفريضة نافلةٌ، ٥٦/٣ فقيل لصلاة النافلةِ: سُبْحة، لأنَّها كالتسبيحِ في الفريضة.

قوله: «وإنِّي لَأُسَبِّحها» كذا هنا من السُّبحة، وتقدَّم (١١٢٨) في «باب التحريض على قيام الليل» بلفظ: «وإنِّي لَأستَحِبّها» من الاستحباب[٢]، وهو من رواية مالك عن ابن شِهاب، ولِكلٍّ منهما وجه، لكنَّ الأولَ يقتضي الفعلَ والثاني لا يستلزمُه. وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أورَدَها مسلم، فعندَه (٧١٧) من طريق عبد الله بن شَقِيق: قلت لعائشة: أكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلَّا أن يجيءَ من مَغِيبِه، وعندَه (٧١٩) من طريق مُعاذةَ عنها: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضُّحَى أربعاً ويزيدُ ما شاءَ الله؛ ففي الأول نفيُ رُؤْيتها لذلك مُطلَقاً، وفي الثاني تقييد النَّفي بغير المجيءِ من مَغِيبِه، وفي الثالث الإثبات مُطلَقاً.

وقد اختَلَفَ العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البَرِّ وجماعة إلى ترجيح ما اتَّفَقَ الشيخان عليه دونَ ما انفرد به مسلم، وقالوا: إنَّ عَدَمَ رُؤْيتها لذلك لا يستلزمُ عَدَمَ الوقوع، فيُقدَّمُ مَن رُوِيَ عنه من الصحابة الإثباتُ.

---

(١) وأخرجه أيضاً الروياني في «مسنده» (٢٤٣) بسنده إلى أبي الخير، وسنده واهٍ.

(٢) هكذا هي هناك في رواية الكشميهني والأَصيلي من رواة «الصحيح»، وفي رواية غيرهما: «وإني لأسبِّحها» من السُّبْحة. وانظر «ارشاد الساري» للقسطلّاني ٢/ ٣١٣.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أنَّ المراد بقولها: «ما رأيته سَبَّحَها» أي: داوَمَ عليها، وقولها: «وإنِّي لَأُسبِّحها» أي: أُداوِمُ عليها، وكذا قولها: «وما أحدَثَ الناسُ شيئاً» تعني: المداوَمةَ عليها. قال: وفي بقيَّة الحديث ـ أي: الذي تقدَّم من رواية مالك (١١٢٨) ـ إشارة إلى ذلك حيثُ قالت: وإن كان لَيَدَعُ العمل وهو يُحِبُّ أن يعمله، خَشْيَةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفْرَض عليهم، انتهى.

وحكى المحِبُّ الطبريّ أنَّه جُمِعَ بين قولها: «ما كان يُصلِّي إلَّا أن يجيءَ من مَغيبِه» وقولها: «كان يُصلِّي أربعاً ويزيدُ ما شاءَ الله»، بأنَّ الأول محمول على صلاته إيّاها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويُعكِّرُ عليه حديثُها الثالث ـ يعني حديث الباب ـ ويُجابُ عنه بأنَّ المنفيَّ صفة مخصوصة، وأُخِذَ الجمع المذكور من كلام ابن حِبَّان.

وقال عياض وغيره: قولُه: «ما صلَّاها» معناه: ما رأيته يُصلِّيها، والجمع بينه وبين قولها: «كان يُصلِّيها» أنَّها أخبرَت في الإنكار عن مُشاهَدَتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع أيضاً: يحتملُ أن تكون نَفَت صلاةَ الضُّحَى المعهودةَ حينئذٍ من هيئةٍ مخصوصةٍ بعددٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ، وأنَّه ﷺ إنَّما كان يُصلِّيها إذا قَدِمَ من سفرٍ لا بعددٍ مخصوصٍ ولا بغيره كما قالت: يُصلِّي أربعاً ويزيدُ ما شاءَ الله.

تنبيه: حديث عائشة يدلُّ على ضِعْف ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّ صلاةَ الضُّحَى كانت واجبةً عليه، وعَدَّها لذلك جماعةٌ من العلماء من خصائصِه، ولم يَثبُت ذلك في خبرٍ صحيحٍ، وقول الماوَرْديّ في «الحاوي»: إنَّه ﷺ واظَبَ عليها بعد يوم الفتح إلى أن ماتَ، يُعكِّرُ عليه ما رواه مسلم (٧١٩/ ٨١) من حديث أُمّ هانئٍ: أنَّه لم يُصلِّها قبلُ ولا بعد. ولا يقالُ: إنَّ نفي أُمّ هانئ لذلك يَلزَمُ منه العَدَمُ، لأنَّا نقول: يحتاجُ مَن أثبَتَه إلى دليل، ولو وُجِدَ لم يكن حُجّة، لأنَّ عائشة ذكرت أنَّه كان إذا عَمِلَ عملاً أثبَتَه[1]، فلا تَستَلزِمُ المواظَبةُ على هذا الوجوب عليه.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

٥- باب صلاة الضّحى في الحضر

قاله عِتْبانُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ.

١١٧٨ - حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عبَّاسٌ الجُرَيرِيُّ - هو ابنُ فَرُّوخَ - عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: أَوصاني خَلِيلي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتَّى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، ونومٍ على وِتْرٍ.

[طرفه في: ١٩٨١]

٥٧/٣ قوله: «**باب صلاة الضُّحَى في الحضرِ، قاله عِتْبان بن مالك عن النبيِّ ﷺ**» كأنَّه يشير إلى ما رواه أحمد (٢٣٧٧٣) من طريق الزُّهْريّ عن محمود بن الربيع عن عِتْبان بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في بيته سُبْحة الضُّحَى، فقاموا وراءَه فصَلَّوْا بصلاته، أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونسَ عنه، وقد أخرجه مسلم (٦٥٧/ ٢٦٣) من رواية ابن وَهْب عن يونسَ مطوَّلاً لكن ليس فيه ذِكْر السُّبحة، وكذلك أخرجه المصنِّفُ مطوَّلاً ومختصراً في مواضعَ وسيأتي بعد بابين (١١٨٦).

قوله: «**حدَّثنا عبَّاس**» بالموحَّدة والمهمَلة، والجُرَيريُّ بضم الجيم.

قوله: «**أوصاني خَلِيلي**» الخَلِيل: الصَّديق الخالص الذي تخلَّلَت محبَّتُه القلبَ فصارت في خِلاله، أي: في باطنِه، واختُلِفَ هل الخُلَّةُ أرفعُ من المحبَّة أو العكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضُه ما تقدَّم (٤٦٦) من قوله ﷺ: «لو كنت مُتَّخِذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر»، لأنَّ المتنِعَ أن يَتَّخِذَ هو ﷺ غيرَه خليلاً، لا العكسُ، ولا يقالُ: إنَّ المخالَلَةَ لا تَتِمُّ حتَّى تكون من الجانبين، لأنَّا نقول: إنَّما نَظَرَ الصحابيُّ إلى أحد الجانبينِ فأطلقَ ذلك، أو لعلَّه أراد مجرَّدَ الصُّحبة أو المحبَّة.

قوله: «**بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ حتَّى أموتَ**» يحتملُ أن يكون قوله: «لا أَدَعُهُنَّ...» إلى آخره، من جملة الوصيَّة، أي: أوصاني أن لا أدَعَهُنّ، ويحتملُ أن يكون من إخبار الصحابيِّ بذلك عن نفسِه.

قوله: «صوم ثلاثةِ أيام» بالخفض بدلٌ من قوله: «بثلاث»، ويجوز الرَّفعُ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ.

قوله: «من كلِّ شهرٍ» الذي يَظهَرُ أنَّ المراد بها البِيضُ، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم (١٩٨١).

قوله: «وصلاة الضُّحَى» زاد أحمد (٨١٠٦) في روايته: «كلَّ يوم»، وسيأتي في الصيام (١٩٨١) من طريق أبي التَّيَّاح عن أبي عثمان بلفظ: وركعتَي الضُّحَى.

قال ابن دَقِيق العيد: لعلَّه ذكر الأقلَّ الذي يُوجَدُ التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضُّحَى وأنَّ أقلَّها ركعتان، وعَدَم مُواظَبَة النبيِّ ﷺ على فعلها لا يُنافي استحبابها، لأنَّه حاصلٌ بدلالة القول، وليس من شرط الحُكْم أن تَتَضافَرَ عليه أدلَّة القول والفعل، لكن ما واظَبَ النبيُّ ﷺ على فعله مُرجَّح على ما لم يُواظِب عليه.

قوله: «ونوم على وِتْر» في رواية أبي التَّيَّاح (١٩٨١): «وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنام»، وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حَقِّ مَن لم يَثِق بالاستيقاظ، ويتناولُ مَن يُصلِّي بين النومَين.

وهذه الوصيَّةُ لأبي هريرة وَرَدَ مِثلُها لأبي الدَّرداء فيما رواه مسلم (٧٢٢)، ولأبي ذرٍّ فيما رواه النَّسائيّ (٢٤٠٤). والحِكْمةُ في الوصيَّةِ على المحافَظةِ على ذلك تمرينُ النَّفسِ على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشِراحٍ، ولِيَنجَبِرَ ما لعلَّه يقعُ فيه من نقص.

ومن فوائد ركعتَي الضُّحَى أنَّهما تُجزِئُ عن الصَّدَقة التي تُصبِحُ على مفاصل الإنسان في كلِّ يومٍ وهي ثلاثُ مئةٍ وستّونَ مَفصِلاً كما أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذرٍّ وقال فيه: «ويُجزِئُ من ذلك ركعتا الضُّحَى»[1].

وحكى شيخُنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح التِّرمذيّ»: أنَّه اشتَهَرَ بين العَوَامِّ أنَّ مَن صلَّى الضُّحَى ثمَّ قَطَعَها يَعمَى، فصار كثير من الناس يَترُكونَها أصلاً لذلك،

(١) ذكرُ عدد المفاصل ليس في حديث أبي ذر، وإنما ورد في حديث بريدة الأسلمي عند أحمد (٢٣٠٣٧)، وأبي داود (٥٢٤٢).

وليس لمَا قالوه أصلٌ، بل الظاهر أنَّه ممَّا ألقاه الشيطانُ على ألسِنَة العَوَامِّ ليَحرِمَهم الخيرَ الكثير لا سيَّما ما وقع في حديث أبي ذرٍّ.

تنبيهان:

الأول: اقتَصَرَ في الوصيَّة للثلاثة المذكورينَ على الثلاثة المذكورة، لأنَّ الصلاةَ والصيام أشرفُ العبادات البدنيَّة، ولم يكن المذكورونَ من أصحاب الأموال، وخُصَّت الصلاةُ بشيئَينِ لأنَّها تقعُ ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام. ٥٨/٣

الثاني: ليس في حديث أبي هريرة تقييدٌ بسفرٍ ولا حَضَر، والترجمةُ مُختصَّة بالحَضَر، لكنَّ الحديثَ يَتضمَّنُ الحَضَر لأنَّ إرادة الحَضَر فيه ظاهرة، وحملُه على الحَضَرِ والسفر مُمكِن، وأمَّا حملُه على السفر دونَ الحَضَرِ فبعيد، لأنَّ السفرَ مَظِنَّة التخفيف.

١١٧٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد، أخبرنا شُعْبةُ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال: قال رجلٌ مِن الأنصارِ - وكانَ ضَخْماً - للنبيِّ ﷺ: إنِّي لا أستطيعُ الصلاةَ معك، فصَنَعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدَعَاه إلى بيتِه، ونَضَحَ له طَرَفَ حَصِيرٍ بماءٍ فصَلَّى عليه رَكْعتَينِ.

وقال فُلانُ بنُ فُلان بنِ الجارودِ لأنسٍ ﷺ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى؟ فقال: ما رأيتُه صلَّى غيرَ ذلكَ اليومِ.

قوله: «**قال رجلٌ من الأنصار**» قيل: هو عِتْبان بن مالك، لأنَّ في قِصَّتِه شَبَهاً بقِصَّتِه، وقد تقدَّم هذا الحديث (٦٧٠) عن آدم عن شُعْبة بهذا الإسناد والمتن في «باب هل يُصلِّي الإمام بمَن حَضَرَ» من أبواب الإمامةِ مع الكلام عليه.

قوله: «**يُصلِّي الضُّحَى**» قال ابن رُشَيد: هذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان كالمتعارَفِ عندَهم وإلَّا فصلاته ﷺ في بيت الأنصاريّ - وإن كانت في وقتِ صلاة الضُّحَى - لا يَلزَمُ نِسبتُها لصلاة الضُّحَى.

قلت: إلَّا أنَّا قَدَّمْنا أنَّ القصَّةَ لعِتْبانَ بن مالك، وقد تقدَّم في صَدْر الباب أنَّ عِتْبان سمّاها

صلاة الضُّحَى، فاستقام مرادُ المصنِّف، وتقييده ذلك بالحَضَرِ ظاهرٌ لكَونِه صلَّى في بيته.

قوله: «ما رأيته صَلَّى» في الرواية الماضية: يُصلِّي الضُّحَى[1].

قوله: «إلَّا ذلكَ اليومَ» يأتي فيه ما تقدَّم ذِكْره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع[2]، والله أعلم.

٦- باب الركعتين قبل الظُّهر

١١٨٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ مِن النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتَينِ بعدَها، ورَكْعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، ورَكْعتَينِ بعدَ العِشاء في بيتِه، ورَكْعتَينِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها.

١١٨١- حدَّثتني حَفْصةُ: أنَّه كانَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ وطَلَعَ الفجرُ، صلَّى رَكْعتَينِ.

١١٨٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ المُنتَشِر، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتَينِ قبلَ الغَدَاةِ.

تابَعَه ابنُ أبي عَدِيٍّ وعَمرٌو عن شُعْبَةَ.

قوله: «باب الرَّكْعتين قبلَ الظُّهر» ترجم أولاً بالرَّواتب التي بعد المكتوبات، ثمَّ أورَدَ ما يَتعلَّقُ بها قبلها، وقد تقدَّم الكلام على ركعتَي الفجر (١١٥٩)، والكلامُ على حديث ابن عمر (١١٧٢-١١٧٣) وهو ظاهرٌ فيما ترجم له.

وأمَّا حديثُ عائشة، فقوله فيه: «إنَّه كان لا يَدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهر» لا يطابقُ الترجمةَ، ويحتملُ أن يقال: مرادُه بيان أنَّ الركعتين قبلَ الظُّهرِ ليستا حَتْماً بحيثُ يَمتنِعُ الزيادةُ عليهما.

---

(١) الذي في الرواية الماضية عند البخاري برقم (٦٧٠): ما رأيته صلَّاها إلا يومئذ.

(٢) حديث ابن عمر سلف برقم (١١٧٥)، وحديث عائشة برقم (١١٧٧).

قال الداووديُّ: وقع في حديث ابن عمر: «أنَّ قبلَ الظُّهرِ ركعتين»، وفي حديث عائشة: «أربعاً»، وهو محمولٌ على أنَّ كلَّ واحد منهما وَصَفَ ما رأى. قال: ويحتملُ أن يكون نَسِيَ ابنُ عمر ركعتين من الأربع.

قلت: هذا الاحتمالُ بعيد، والأَولى أن يُحمَلَ على حالين: فكان تارةً يُصلِّي ثِنتَينِ، وتارةً يُصلِّي أربعاً، وقيل: هو محمولٌ على أنَّه كان في المسجد يَقتصِرُ على ركعتين، وفي بيته يُصلِّي أربعاً، ويحتملُ أن يكون يُصلِّي إذا كان في بيته ركعتين، ثمَّ يخرجُ إلى المسجد فيُصلِّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دونَ ما في بيته، واطَّلَعَت عائشة على الأمرين.

ويُقوِّي الأولَ ما رواه أحمد (٢٤٠١٩) وأبو داود (١٢٥١) في حديث عائشة: كان يُصلِّي في بيته قبلَ الظُّهرِ أربعاً ثمَّ يخرج[1]،/ قال أبو جعفر الطبريّ: الأربعُ كانت في كثيرٍ ٥٩/٣ من أحواله، والركعتان في قليلِها.

قوله: «عن إبراهيم بن محمَّد بن المُنتَشِر» بميمٍ مضمومةٍ ونونٍ ساكنةٍ ومُثنَّاةٍ مفتوحةٍ بعدَها شين معجمة مكسورة ثمَّ راء.

قوله: «عن أبيه عن عائشة» في رواية وكيع عن شُعْبة عن إبراهيم عن أبيه: «سمعتُ عائشة» أخرجه الإسماعيليّ، وحكى عن شيخِه أبي القاسم البَغَويّ أنَّه حدَّثه به من طريق عثمان بن عمر عن شُعْبة، فأدخَلَ بين محمد بن المنتَشِرِ وعائشة مسروقاً، وأخبرَه أنَّ حديث وكيع وهمٌ، ورَدَّ ذلك الإسماعيليّ بأنَّ محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة، ثمَّ ساقه بسنده إلى شُعْبة عن إبراهيم بن محمد، أنَّه سمع أباه، أنَّه سمع عائشةَ، قال الإسماعيليّ: ولم يكن يحيى بن سعيد ـ يعني القَطّان الذي أخرجه البخاري من طريقِه ـ ليَحمِلَه مُدلَّساً، قال: والوَهمُ عندي فيه من عثمان بن عمر، انتهى.

وبذلك جَزَمَ الدارَقُطنيّ في «العِلَل»، وأوضَحَ أنَّ روايةَ عثمان بن عمر من الـمَزِيدِ في مُتَّصِل الأسانيد، لكن أخرجه الدارميّ (١٤٣٩) عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يَذكُر

---

(١) وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (٧٣٠) (١٠٥).

فيه مسروقاً، فإمَّا أن يكون سَقَطَ عليه أو على مَن بعدَه، أو يكون الوَهمُ في زيادتِه ممَّن دونَ عثمان بن عمر.

قوله: «تابَعَه ابن أبي عَديّ» زاد الإسماعيليُّ: وابنُ المبارَك ومعاذ بن معاذ ووَهْب بن جَرِير؛ كلُّهم عن شُعْبة بسنده وليس فيه مسروق.

قوله: «وعَمْرو عن شُعْبَةَ» يعني: عَمْرو بن مرزوق، وقد وَصَلَ حديثَه البَرْقانيّ في «المصافَحة».

٧- باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن الحسينِ، عن عبد الله بنِ بُرَيدةَ، قال: حدَّثني عبدُ الله المُزَنيُّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ» قال في الثّالثةِ: «لمن شاءَ» كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنّةً.

[طرفه في: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ، قال: سمعتُ مَرثَدَ بنَ عبدِ الله اليَزَنيَّ قال: أتيتُ عُقْبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: ألَا أُعجِّبُكَ من أبي تَمِيم يركعُ رَكْعتَينِ قبلَ صلاةِ المغربِ؟! فقال عُقْبةُ: إنَّا كنَّا نَفعَلُه على عَهْدِ رسول الله ﷺ، قلتُ: فما يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قال: الشُّغْلُ.

قوله: «باب الصلاة قبلَ المغرب» لم يَذكُر المصنِّفُ الصلاةَ قبلَ العصر، وقد وَرَدَ فيها حديثٌ لأبي هريرة مرفوع لفظه: «رَحِمَ الله امرأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والتِّرمذيّ وصحَّحه ابن حِبَّان[1]، ووَرَدَ من فعله أيضاً من حديث عليّ بن أبي طالب، أخرجه التِّرمذيُّ (٤٢٩) والنَّسائيّ (٨٧٤) وفيه: أنَّه كان يُصلِّي قبلَ العصرِ أربعاً. وليسا على شرط البخاريِّ[2].

---

(١) ذَهَلَ الحافظ ابن حجر فعَزَاه لأبي هريرة، والصواب أنه عن ابن عمر، وهو عند أحمد (٥٩٨٠)، وأبي داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

(٢) وإسناداهما جيدان.

قوله: «عن الحسين» هو ابن ذَكْوانَ المعلِّم.

قوله: «حدَّثني عبد الله المُزَنيّ» هو ابن مُغفَّل بالمعجَمة والفاء المشدَّدة.

قوله: «صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغرب» زاد أبو داود (١٢٨١) في روايته عن القَوَاريريِّ[1] عن عبد الوارث بهذا الإسناد: «صَلّوا قبلَ المغربِ ركعتين» ثمَّ قال: «صَلُّوا قبلَ المغربِ ركعتين»، وأعادها الإسماعيليّ من هذا الوجه/ ثلاث مرَّات، وهو موافقٌ لقوله في رواية المصنِّف: «قال في الثالثة: لمن شاءَ»، وفي رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج»: «صَلُّوا قبلَ المغربِ ركعتين، قالها ثلاثاً، ثمَّ قال: لمن شاءَ». ٦٠/٣

قوله: «كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً» قال المحِبُّ الطبريّ: لم يُرِدْ نفيَ استحبابها، لأنَّه لا يُمكِنُ أن يأمرَ بما لا يُستَحَبُّ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلَّة على استحبابها، ومعنى قوله: «سُنّة» أي: شَرِيعة وطريقة لازمة، وكأنَّ المراد انحطاط مَرتَبَتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يَعُدَّها أكثر الشافعيَّة في الرَّواتبِ، واستَدرَكَها بعضهم، وتُعُقِّبُ بأنَّه لم يَثبُت أنَّ النبيَّ ﷺ واظَبَ عليها. وتقدَّم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان (٦٢٤/ ٦٢٥).

قوله: «اليَزَنيّ» بفتح التحتانيَّة والزّاي بعدَها نون، وهو مِصريّ، وكذا بقيَّة رجال الإسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها.

قولها: «ألا أُعجِّبك» بضم أوله وتشديد الجيم من التَّعَجُّب.

قوله: «من أبي تَمِيم» هو عبد الله بن مالك الجَيْشانيّ ـ بفتح الجيم وسكون التحتانيَّة بعدَها معجمة ـ تابعيٌّ كبير مُخضرَم، أسلمَ في عهد النبيِّ ﷺ وقرأ القرآنَ على معاذ بن جَبَل، ثمَّ قَدِمَ في زمنِ عمرَ فشَهِدَ فتحَ مصرَ وسَكَنَها، قال ابن يونس: وقد عَدَّه جماعة في الصحابة لهذا الإدراك.

ولم يَذكُر المِزِّيّ في «التَّهذيب» أنَّ البخاريَّ أخرج له، وهو على شرطِه، فيُرَدُّ عليه بهذا الحديث[2].

---

(١) تحرف في (س) إلى: الفربري.

(٢) ليس الردُّ عليه بظاهر، لأن البخاري رحمه الله لم يخرج عن أبي تميم هنا خبراً مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما =

قوله: «يركعُ رَكْعتَين» زاد الإسماعيليّ: «حين يسمعُ أذان المغرب» وفيه: «فقلت لعُقْبَة وأنا أُريدُ أن أغمِصَه» وهو بمعجمةٍ ثمَّ مُهمَلة، أي: أَعِيبه.

قوله: «فقال عُقْبة...» إلى آخره، استُدلَّ به على امتداد وقت المغربِ، ولا حُجّة فيه كما بَيَّنّاه في الباب السابق، وقال قوم: إنَّما تُستَحَبُّ الركعتان المذكورتان لمن كان مُتأهِّباً بالطُّهرِ وسَتْرِ العَورةِ لئلَّا يُؤخِّرَ المغرب عن أول وقتها، ولا شكَّ أنَّ إيقاعَها في أول الوقتِ أَولى، ولا يخفى أنَّ محلَّ استحبابها ما لم تُـقَم الصلاةُ، وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائده في الباب السابق.

وفيه رَدٌّ على قول القاضي أبي بكر بن العربيّ: لم يفعلها أحد بعد الصحابة، لأنَّ أبا تميم تابعيٌّ وقد فَعَلها.

وذكر الأثرَمُ عن أحمد أنَّه قال: ما فعلتُها إلَّا مرَّة واحدة حين سمعتُ الحديث.

وفيه أحاديثُ جِيادٌ عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتّابعين، إلَّا أنَّه قال: «لمن شاءَ» فمَن شاءَ صَلَّى.

٨- باب صلاة النَّوافل جماعةً

ذَكَرَه أنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١١٨٥- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أَبي، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ: أنَّه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجّةً مَجَّها في وَجهِه من بئرٍ كانت في دارِهِم.

١١٨٦- فزَعَمَ محمودٌ: أنَّه سَمِعَ عِتْبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ ﷺ، وكانَ ممَّن شَهِدَ بَدْراً مع رسول الله ﷺ يقول: كنتُ أُصلِّي لِقَوْمي ببني سالِمٍ، وكانَ يَحُولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُه قِبَلَ مسجدِهم، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إنِّي أنكَرْتُ بَصَري، وإنَّ الواديَ الَّذي بيني وبين قومي يَسِيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُه،

= وقع ذكرُه في أثناء الرواية من غير احتجاج به، والله أعلم. (س).

فوَدِدْتُ أنَّكَ تَأْتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً / أَتَّخِذُه مُصلًّى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفْعَلُ» فغَدَا عليَّ ٣/٦١ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه بعدَما اشتَدَّ النَّهارُ، فاستَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ فأذِنْتُ له، فلم يَجلِسْ حتَّى قال: «أينَ تُحِبُّ أن نُصَلِّيَ من بيتِكَ؟» فأشَرْتُ له إلى المكان الَّذي أُحِبُّ أن يُصلِّيَ فيه، فقامَ رسول الله ﷺ فكبَّرَ وصَفَفْنا وراءَه فصَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنا حينَ سَلَّمَ.

فحَبَستُه على خَزيرٍ يُصنَعُ له، فسَمِعَ أهلُ الدَّار أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رجالٌ منهم حتَّى كَثُرَ الرجالُ في البيتِ، فقال رجلٌ منهم: ما فَعَلَ مالكٌ، لا أَراه؟ فقال رجلٌ منهم: ذاكَ مُنافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ ذاكَ، ألَا تَرَاهُ قال: لا إلهَ إلا الله، يَبتَغي بذلكَ وجهَ الله؟» فقال: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، أمَّا نحنُ فوالله لا نَرَى وُدَّه ولا حديثَه إلا إلى المنافقينَ، قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا الله، يَبتَغي بذلكَ وجهَ الله».

قال محمودُ بن الربيع: فحَدَّثتُها قوماً فيهم أبو أيوبَ صاحبُ رسول الله ﷺ في غَزْوَتِه التي تُوفِّيَ فيها ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرضِ الرُّومِ، فأنكَرَها عليَّ أبو أيوبَ، قال: واللهِ ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قَطُّ، فكَبُرَ ذلكَ عليَّ، فجعلتُ للهِ عليَّ إن سَلَّمَني حتَّى أقفِلَ من غَزْوتي أن أسألَ عنها عِتْبانَ بنَ مالكٍ ﷺ إن وَجَدْتُه حَيّاً في مسجدِ قومِه، فقَفَلتُ فأهلَلْتُ بحَجَّةٍ أو بعُمْرةٍ، ثمَّ سِرْتُ حتَّى قَدِمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتْبانُ شيخٌ أعمَى يُصلِّي لِقومِه، فلمَّا سَلَّمَ مِن الصلاةِ سَلَّمتُ عليه، وأخبرتُه مَن أنا، ثمَّ سألتُه عن ذلكَ الحديثِ، فحدَّثَنيه كما حدَّثَنيه أوَّلَ مرَّةٍ.

قوله: «باب صلاة النَّوافل جماعة» قيل: مراده النَّفلُ المطلَق، ويحتملُ ما هو أعمُّ من ذلك.

قوله: «ذكَرَه أنس وعائشة عن النبيِّ ﷺ» أمَّا حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبيِّ ﷺ في بيت أُمّ سُلَيم، وفيه: فصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءَه... الحديث، وقد تقدَّم في الصُّفوف (٧٢٧) وغيرها.

وأمَّا حديثُ عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبيِّ ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدَّم الكلام عليه في «باب التحريضِ على قيام الليل» (١١٢٩).

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» قيل: هو ابن راهويه، فإنَّ هذا الحديثَ وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مُخالَفة يسيرة، فيحتملُ أن يكون إسحاقُ شيخُ البخاري فيه هو ابنَ منصور.

قوله: «**أخبَرنا يعقوب**» التعبير بالإخبار قَرِينة في كَوْن إسحاقَ هو ابنَ راهويه، لأنَّه لا يُعبِّرُ عن شيوخِه إلَّا بذلك، لكن وقع في رواية كَرِيمةَ وأبي الوَقْت وغيرِهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْريّ.

قوله: «**وعَقَلَ مَجّةً**» تقدَّم الكلام عليه في كتاب العلم (٧٧).

قوله: «**كانَ في دارِهم**» أي: الدَّلْو، وفي رواية الكُشمِيهَنيّ: «كانت» أي: البئر.

قوله: «**فزَعَمَ محمود**» أي: أخبر، وهو من إطلاق الزَّعْم على القول.

قوله: «**فيَشُقُّ عليَّ**» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «فشَقَّ» بصيغة الماضي.

قولُه: «**أينَ تُحِبُّ أن نُصلِّيَ**» بصيغة الجمع، كذا للأكثر، وفي رواية الكُشمِيهَنيّ بالإفراد.

قوله: «**ما فعل مالكٌ؟**» هو ابن الدُّخشُن.

قوله: «**لا أَراه**» بفتح الهمزة من الرُّؤية.

قوله: «**قال محمود بن الرَّبيع**» أي: بالإسناد الماضي.

«**فحَدَّثتُها قوماً**» أي: رجالاً «**فيهم أبو أيوبَ**» هو خالد بن زيد الأنصاريّ الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينة.

٦٢/٣ قوله: «**التي تُوفِّيَ فيها**» ذكر ابن سعد (٣/ ٤٨٤-٤٨٥) وغيرُه: أنَّ أبا أيوب أوصَى أن يُدفَنَ تحتَ أقدام الخيلِ ويُغَيَّبَ موضعُ قبره، فدُفِنَ إلى جانب جِدار القُسطَنطينيَّة.

قوله: «**ويزيدُ بن معاوية**» أي: ابن أبي سفيان.

قوله: «**عليهم**» أي: كان أميراً، وذلك في سنة خمسينَ، وقيل: بعدَها في خلافةِ معاوية، ووَصَلوا في تلك الغزوةِ حتَّى حاصَرُوا القُسطَنطينيَّة.

قوله: «**فأنكَرَها عليَّ**» قد بيَّن أبو أيوب وجه الإنكار، وهو ما غَلَبَ على ظنِّه من نفي القول المذكور، وأمَّا الباعثُ له على ذلك فقيل: إنَّه استَشكَلَ قوله: «إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ النارَ على مَن قال: لا إلهَ إلَّا الله» لأنَّ ظاهرَه لا يدخلُ أحد من عُصاة الموحِّدينَ النارَ، وهو مخالفٌ لآياتٍ كثيرةٍ وأحاديثَ شَهيرةٍ منها أحاديث الشَّفاعة، لكنَّ الجمعَ مُمكِنٌ بأن يُحمَلَ التحريم على الخُلود.

وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عِتْبان أنسُ بن مالك كما أخرجه مسلم (٣٣/ ٥٥) من طريقِه، وهو مُتابِعٌ قويٌّ جدّاً، وكأنَّ الحاملَ لمحمودٍ على الرُّجوع إلى عِتْبانَ ليسمع الحديث منه ثاني مرَّةٍ: أنَّ أبا أيوب لمَّا أنكرَ عليه اتَّهَمَ نفسه بأن يكون ما ضَبَطَ القَدْر الذي أنكرَه عليه، ولهذا قَنِعَ بسماعه من عِتْبان ثاني مرَّة.

قوله: «**حتَّى أَقفِلَ**» بقافٍ وفاءٍ، أي: أَرجِعَ، وزناً ومعنًى.

وفي هذا الحديث فوائدُ كثيرة تقدَّمت مبسوطة في «باب المساجد في البيوت» (٤٢٥) وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاةُ النَّوافلِ جماعةً، وروى ابن وَهْب عن مالكٍ: أنَّه لا بأسَ بأن يَؤُمَّ النَّفَرَ في النافلة، فأمَّا أن يكون مُشتَهِراً ويُجمَع له الناس فلا، وهذا بناه على قاعدتِه في سَدِّ الذَّرائعِ لمَا يُخشى من أن يَظُنَّ مَن لا علمَ له أنَّ ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيامَ رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومَن بعدَهم رضي الله عنهم.

وفي الحديث من الفوائد ممّا تقدَّم بعضه مبسوطاً: مُلاطَفَة النبيِّ ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العِلَّة مُعتذِراً، وطَلَب عَينِ القِبْلة، وأنَّ المكان المُتَّخَذَ مسجداً من البيت لا يخرجُ عن مِلكِ صاحبه، وأنَّ النَّهيَ عن استيطان الرجل مكاناً إنَّما هو في المسجد العامّ.

وفيه عَيبُ مَن تَخلَّفَ عن حضور مَجلِس الكبير، وأنَّ مَن عِيبَ بما يَظهَرُ منه لا يُعَدُّ

غِيبةً، وأنَّ ذِكْرَ الإنسان بما فيه على جهة التعريفِ جائز، وأنَّ التلفُّظَ بالشَّهادتين كافٍ في إجراء أحكام المسلمين.

وفيه استثبات طالب الحديث شيخَه عمَّا حدَّثه به إذا خَشِيَ من نِسيانه وإعادةُ الشيخ الحديث، والرِّحلة في طلب العلم وغير ذلك. وقد ترجم المصنِّف بأكثرَ من ذلك، والله المستعان.

٩- باب التطوُّع في البيت

١١٨٧ - حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ وعُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بيوتِكم من صلاتِكُم، ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً».

تابَعَه عبدُ الوهَّاب عن أيوبَ.

قوله: «**باب التطوُّع في البيت**» أورَدَ فيه حديثَ ابن عمر: «اجعَلوا في بيوتِكم من صلاتكم»، وقد تقدَّم بلفظه من وجهٍ آخرَ عن نافعٍ (٤٣٢) في «باب كراهيَة الصلاة في المقابر» من أبواب المساجد مع الكلام عليه.

قوله: «**تابَعَه عبد الوهَّاب**» يعني: الثَّقَفيّ «**عن أيوب**»، وهذه المتابَعة وَصَلَها مسلم (٧٧٧/ ٢٠٩) عن محمد بن المثنَّى عنه بلفظ: «صَلُّوا في بيوتكم ولا تَتَّخِذوها قُبوراً».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة]

١- باب فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة

٦٣/٣

١١٨٨- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الملِك، عن قَزَعةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ﷺ أربعاً قال: سمعتُ مِن النبيِّ ﷺ؛ وكانَ غَزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عشرةَ غَزْوةً.

١١٨٩- وحدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، ومسجدِ الأقصَى».

قوله: «باب فضل الصلاة في مسجد مكَّةَ والمدينة» ثَبتَ في نسخة الصَّغَانيّ البسملة قبلَ الباب.

قال ابن رُشَيد: لم يقل في الترجمة: وبيت المقدِس، وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث، لكَونِه أفرَدَه بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفَضْل الصلاة وليس في الحديث ذِكر الصلاة، ليُبيِّن أنَّ المراد بالرِّحلةِ إلى المساجد قَصْد الصلاة فيها، لأنَّ لفظ المساجد مُشعِرٌ بالصلاة. انتهى.

وظاهرُ إيراد المصنِّف لهذه الترجمة في أبواب التطوُّع يُشعِرُ بأنَّ المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتملُ أن يُرادَ بها ما هو أعمُّ من ذلك فتَدخُلُ النافلة، وهذا أوجَهُ، وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطَّحَاويّ إلى أنَّ التفضيلَ مُختَصٌّ بصلاة الفريضةِ كما سيأتي.

قوله: «أخبَرَني عبد المَلِك» هو ابن عُمَير كما وقع في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليِّ.

قوله: «عن قَزَعَة» بفتح القاف وكذا الزّاي، وحكى ابن الأثيرِ سكونها، بعدَها مُهمَلة: وهو ابن يحيى، ويقالُ: ابنُ الأسوَد، وسيأتي بعد خمسة أبوابٍ (١١٩٧) في هذا الإسناد: «سمعتُ قَزَعة مولى زياد» وهو هذا، وزياد مولاه: هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ورواية عبد المَلِك بن عُمَير عنه من رواية الأقران، لأنَّهما من طَبَقةٍ واحدةٍ.

قوله: «سمعتُ أبا سعيد أربعاً» أي: يذكر أربعاً، أو: سمعتُ منه أربعاً، أي: أربعَ كلمات.

قوله: «وكانَ غَزَا» القائل ذلك هو قَزَعة، والـمَقُول عنه أبو سعيد الخُدْريّ.

قوله: «ثِنتَي عشرةَ غَزْوةً» كذا اقتَصَرَ المؤلِّف على هذا القَدْرِ ولم يَذكُر من المتن شيئاً، وذكر بعدَه حديث أبي هريرة في شَدِّ الرِّحال، فظَنَّ الداووديُّ الشارح أنَّ البخاريَّ ساق الإسنادينِ لهذا المتن، وفيه نظرٌ، لأنَّ حديث أبي سعيد مُشتَمِل على أربعة أشياءَ كما ذكر المصنِّف، وحديث أبي هريرة مُقتَصِر على شدّ الرِّحال فقط، لكن لا يَمنَعُ ذلك الجمعَ بينهما في سياقٍ واحدٍ بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رُشَيد: لمَّا كان أحدُ الأربع هو قولَه: «لا تُشَدُّ الرِّحال» ذكر صدرَ الحديث إلى الموضع الذي/ يَتَلاقى فيه افتتاحُ أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتَطَفَ الحديث، وكأنَّه قَصَدَ بذلك الإغماضَ ليُنبِّهَ غيرَ الحافظ على فائدة الحِفْظ، على أنَّه ما أخلاه عن الإيضاح عن قُربٍ، فإنَّه ساقه بتمامه (١٩٩٧) خامس ترجمة. ٦٤/٣

قوله: «وحدَّثنا عليّ» هو ابنُ الـمَدِينيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينة، وسعيد: هو ابن المسيِّب، ووقع عند البيهقيّ (١٠/ ٨٢) من وجه آخر عن علي بن الـمَدِينيّ قال: حدَّثَنا به سفيان مرَّةً بهذا اللفظ، وكان أكثر ما يُحدِّثُ به بلفظ: «تُشَدُّ الرِّحال».

قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحال» بضم أوله بلفظ النَّفي، والمراد: النَّهي عن السفر إلى غيرها، قال الطِّيبيّ: هو أبلَغُ من صريح النَّهي، كأنَّه قال: لا يستقيمُ أن يُقصَدَ بالزّيارةِ إلَّا هذه البِقاع

لاختصاصها بها اختَصَّت به، والرِّحال بالمهمَلةِ: جمع رَحْلٍ، وهو للبعيرِ كالسَّرج للفرس، وكَنَّى بشَدّ الرِّحال عن السفر لأنَّه لازمُه، وخَرَجَ ذِكرُها مَخرَجَ الغالبِ في ركوب المسافر، وإلَّا فلا فرقَ بين ركوب الرَّواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدلُّ عليه قولُه في بعض طرقِه: «إنَّما يُسافَر» أخرجه مسلم (١٣٩٧/ ٥١٣) من طريق عِمْران بن أبي أنس عن سَلْمان الأغرِّ عن أبي هريرة.

قوله: «إلَّا» الاستثناء مُفرَّغ والتقدير: لا تُشَدُّ الرِّحال إلى موضع، ولازمُه منعُ السفر إلى كلِّ موضعٍ غيرِها، لأنَّ المستثنى منه في المفرَّغِ مُقدَّر بأعمِّ العامّ، لكن يُمكِنُ أن يكون المراد بالعموم هنا الموضعَ المخصوص وهو المسجدُ كما سيأتي.

قوله: «المسجدِ الحرام» أي: المحَرَّم، وهو كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدليَّة، ويجوز الرَّفعُ على الاستئناف، والمراد به جميع الحَرَم، وقيل: يَختَصُّ بالموضع الذي يُصلَّى فيه دونَ البيوتِ وغيرِها من أجزاء الحَرَم، قال الطبريُّ: ويتأيَّدُ بقوله: «مسجدي هذا» لأنَّ الإشارةَ فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحِبُّ الطبريّ، وذكر أنَّه يتأيَّدُ بما رواه النَّسائيّ بلفظ: «إلَّا الكعبة»، وفيه نظرٌ، لأنَّ الذي عند النَّسائيّ: «إلَّا مسجد الكعبة»[1]، حتَّى ولو سَقَطَت لفظة «مسجد» لكانت مرادةً، ويؤيِّدُ الأول ما رواه الطَّيالسيّ (١٤٦٤) من طريق عطاءٍ أنَّه قيل له: هذا الفضلُ في المسجد وحدَه أو في الحَرَمِ؟ قال: بل في الحَرَم لأنَّه كلَّه مسجد.

قوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد ﷺ، وفي العُدولِ عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتملُ أن يكون ذلك من تَصَرُّف الرُّواة، ويؤيِّدُه قولُه في حديث أبي سعيد الآتي قريباً (١١٩٧): «ومسجدي».

---

(١) وهِمَ الحافظ ابن حجر رحمه الله في نفي كون الرواية الأولى عند النسائي، فهي عنده من حديث أبي هريرة في كتاب مناسك الحج برقم (٢٨٩٩) كما ذكر المحبُّ الطبري، وأما الرواية الثانية التي ذكرها الحافظ فهي عنده في كتاب المساجد برقم (٦٩١) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ.

قوله: «ومسجد الأقصَى» أي: بيت المقدِس، وهو من إضافة الموصوفِ إلى الصِّفة، وقد جَوَّزَه الكوفيُّونَ واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص:٤٤]، والبصريُّونَ يُؤَوِّلونَه بإضمار المكان، أي: الذي بجانب المكان الغَربيِّ، ومسجد المكان الأقصَى، ونحوِ ذلك، وسُمّيَ الأقصَى لبُعدِه عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظرٌ، لأنَّه ثَبَتَ في «الصحيح» أنَّ بينهما أربعينَ سنة، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليلِ من أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦) وبيانُ ما فيه من الإشكال والجواب عنه.

وقال الزَّمَخشَريّ: سُمّيَ الأقصَى لأنَّه لم يكن حينئذٍ وراءَه مسجد، وقيل: لبُعدِه عن الأقذار والخَبَث، وقيل: هو أقصَى بالنِّسبة إلى مسجد المدينة، لأنَّه بعيدٌ من مكَّةَ، وبيتُ المقدِس أبعدُ منه.

ولبيت المقدِس عِدّة أسماء تَقرُبُ من العشرين، منها: إيلياءُ، بالمدِّ والقصر وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عبَّاس إدخال الألف واللَّام على هذا الثالث، وبيت المقْدِس بسكون القاف، وبفتحِها مع التشديد، والقُدْس بغير ميمٍ مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً، وشَلَّم بالمعجَمة وتشديد اللَّام، وبالمهمَلة، وشَلَّام بمعجمةٍ، وسَلِم بفتح المهمَلة وكسر اللَّام الخفيفة، وأُورِي سَلِم بسكون الواو وكسر الراء بعدَها تحتانيَّة ساكنة، قال الأعشَى:

٦٥/٣ وقـد طُفْـتُ للمـالِ آفاقَـهُ دِمَشقَ فحِمصَ فأُورِي سَلِمْ[1]

ومن أسمائه: كورة، وبيت إيل، وصِهيَوْن، ومصروث آخره مُثلَّثة، وكورشيلا، وبابوش بموحَّدتَينِ ومعجمة، وقد تَتبَّعَ أكثر هذه الأسماء الحسينُ بن خالويه اللُّغويّ في كتاب «ليس». وسيأتي ما يَتعلَّقُ بمكَّة والمدينة في كتاب الحج.

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومَزِيَّتها على غيرها لكَونِها مساجدَ الأنبياء،

---

(١) ويروى هذا البيت: «عُمانَ فحمصَ فأوري شَلِمْ» بالشين المعجمة، انظر «معجم البلدان» لياقوت ١/ ٢٧٩.

ولأنَّ الأول قِبْلة الناس وإليه حَجُّهم، والثاني كان قِبلةَ الأُمَم السالفة، والثالث أُسِّسَ على التقوى.

واختُلِفَ في شدِّ الرِّحال إلى غيرها كالذَّهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلةِ لقصْد التبرُّك بها والصلاة فيها.

فقال الشيخُ أبو محمد الجُوَينيّ: يَحرُمُ شدُّ الرِّحَال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدلُّ عليه ما رواه أصحابُ السُّنَن[1] من إنكار بَصْرة الغِفاريّ على أبي هريرة خروجه إلى الطُّور وقال له: «لو أدرَكتُك قبلَ أن تَخرُجَ ما خرجتَ»، واستَدلَّ بهذا الحديث، فدَلَّ على أنَّه يرى حمْلَ الحديث على عمومِه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيحُ عند إمام الحرمين وغيره من الشافعيَّة: أنَّه لا يَحرُمُ، وأجابوا عن الحديث بأجوبةٍ:

منها: أنَّ المراد أنَّ الفضيلةَ التامَّةَ إنَّما هي في شَدِّ الرِّحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنَّه جائز، وقد وقع في روايةٍ لأحمدَ سيأتي ذِكْرها بلفظ: «لا ينبغي للمَطيِّ أن تُعمَلَ»، وهو لفظٌ ظاهرٌ في غير التحريم.

ومنها: أنَّ النَّهيَ مخصوص بمَن نَذَرَ على نفسه الصلاةَ في مسجدٍ من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنَّه لا يجبُ الوفاء به، قاله ابن بَطَّال، وقال الخطَّابيّ: اللفظُ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما يَنذِرُه الإنسانُ من الصلاة في البِقاع التي يُتبرَّكُ بها، أي: لا يَلزَمُ الوفاء بشيءٍ من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

ومنها: أنَّ المراد حكمُ المساجد فقط، وأنَّه لا تُشَدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأمَّا قَصدُ غير المساجد لزيارةِ صالحٍ أو قريبٍ أو صاحبٍ،

---

(١) هو عند النسائي فقط من أصحاب السنن في «المجتبى» (١٤٣٠)، وقوله فيه: «بصرة الغفاري» وهمٌ من بعض رواته، والصواب أن الذي أنكر هو أبو بَصْرة الغفاري كما هو مبيَّن في تعليقنا على «مسند أحمد» برقم (٢٣٨٤٨).

أو طلب علمٍ أو تجارةٍ أو نُزهةٍ، فلا يدخلُ في النَّهي، ويؤيِّدُه ما روى أحمد (١١٦٠٩) من طريق شهر بن حَوشَب قال: سمعتُ أبا سعيد وذُكِرَت عندَه الصلاةُ في الطّورِ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمَطِيِّ[١] أن تُشدَّ رِحالُه إلى مسجدٍ تُبتَغَى فيه الصلاة غيرَ المسجد الحرام والمسجد الأقصَى ومسجدي» وشَهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضَّعف.

ومنها: أنَّ المراد قَصْدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطَّابي عن بعض السلفِ أنَّه قال: لا يُعتكَفُ في غيرها، وهو أخصُّ من الذي قبله، ولم أرَ عليه دليلاً.

واستُدلَّ به على أنَّ مَن نَذَرَ إتيانَ أحدِ هذه المساجد لَزِمَه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعيّ في البُوَيطيّ[٢]، واختاره أبو إسحاق المروَزيّ، وقال أبو حنيفة: لا يجبُ مُطلَقاً، وقال الشافعيُّ في «الأُمّ»: يجبُ في المسجد الحرام لتعلُّق النُّسُك به بخلاف المسجدَين الأخيرَين، وهذا هو المنصورُ لأصحاب الشافعيّ، وقال ابن المنذِر: يجبُ إلى الحرمين، وأمّا الأقصَى فلا، واستأنسَ بحديث جابر[٣]: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنِّي نَذَرتُ إنْ فتح الله عليك مكَّة أن أُصلِّيَ في بيت المقدِس، قال: «صَلِّ هاهنا»، وقال ابن التِّين: الحُجَّةُ على الشافعيِّ أنَّ إعمال المَطِيِّ إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصَى والصلاة فيهما قُربة، فوَجَبَ أن يَلزَمَ بالنَّذرِ كالمسجد الحرام. انتهى، وفيما يَلزَمُ مَن نَذَرَ إتيانَ هذه المساجد تفصيلٌ وخلاف يَطُولُ ذِكرُه محلّه كتب الفُروع.

٦٦/٣ واستُدلَّ به على أنَّ مَن نَذَرَ إتيان غير هذه المساجد/ الثلاثةِ لصلاةٍ أو غيرها، لم يَلزَمه غيرُها، لأنَّها لا فضلَ لبعضها على بعضٍ، فتكفي صلاتُه في أيِّ مسجدٍ كان، قال النَّوَويّ: لا اختلافَ في ذلك إلَّا ما رُوِيَ عن الليثِ أنَّه قال: يجبُ الوفاءُ به، وعن الحنابلة روايةٌ: يَلزَمُه كفَّارة يمين ولا ينعقدُ نذرُه، وعن المالكيَّة رواية: إن تَعَلَّقَت به عبادةٌ تَختَصُّ به

(١) تحرف في (س) إلى: للمصلي.

(٢) في (س): والشافعي والبويطي، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وإسناده قوي.

كرِباطٍ لَزِمَ، وإلَّا فلا، وذُكِرَ عن محمد بن مَسلَمةَ المالكيِّ: أنَّه يَلزَمُ في مسجد قُباء، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيه كلَّ سبت كما سيأتي (١١٩١).

قال الكِرْمانيّ: وقع في هذه المسألةِ في عَصرِنا في البلاد الشاميّةِ مُناظَرات كثيرة، وصُنِّفَ فيها رسائلُ من الطَّرفين.

قلت: يشير إلى ما رَدَّ به الشيخ تَقيُّ الدِّين السُّبْكيّ وغيره على الشيخ تَقيِّ الدِّين ابن تَيميَّةَ، وما انتَصَرَ به الحافظُ شمس الدِّين بن عبد الهادي وغيره لابن تَيميَّة، وهي مشهورةٌ في بلادنا، والحاصلُ أنَّهم ألزَمُوا ابن تَيميَّةَ بتحريم شدِّ الرِّحلِ إلى زيارةِ قبر سيِّدنا رسول الله ﷺ[1]، وأنكَرْنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطَّرفين طول، وهي من أبشَع المسائل المنقولةِ عن ابن تَيميَّة، ومن جملةِ ما استَدلَّ به على دفع ما ادَّعاه غيرُه من الإجماع على مشروعيَّة زيارةِ قبر النبيِّ ﷺ ما نُقِلَ عن مالكٍ أنَّه كره أن يقولَ: زرتُ قبرَ النبيِّ ﷺ، وقد أجاب عنه المحقِّقونَ من أصحابه بأنَّه كره اللفظَ أدباً لا أصلَ الزِّيارة، فإنَّها من أفضل الأعمال وأجلِّ القُرُبات الموصِلَة إلى ذي الجلال، وأنَّ مشروعيَّتَها محلُّ إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب.

قال بعض المحقِّقين: قولُه: «إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ» المستثنى منه محذوف، فإمَّا أن يُقدَّرَ عامّاً فيصير: لا تُشَدّ الرِّحال إلى مكانٍ في أيِّ أمرٍ كان إلَّا إلى الثلاثة، أو أخصَّ من ذلك، لا سبيلَ إلى الأول لإفضائه إلى سَدِّ باب السفر للتِّجارةِ وصِلَة الرَّحِم وطلب العلم وغيرها، فتَعيَّنَ الثاني، والأَولى أن يُقدَّرَ ما هو أكثرُ مُناسَبة وهو: لا تُشدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ للصلاة

---

(١) هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعةٌ بحمد الله عند مَن عرف السُّنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقَّق ذلك أبو العباس في «منسكه» وغيره، ولو صحَّت لم يكن فيها حجَّة على جواز شدِّ الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامَّة مطلقة، وأحاديث النهي عن شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصُّها ويقيِّدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شدِّ الرحال، وإنما أنكر شدّ الرَّحْل من أجلها مجرَّداً عن قصد المسجد، فتنبَّه وافهم، والله أعلم. (س).

فيه إِلَّا إلى الثلاثة، فيَبطُلُ بذلك قول مَن مَنَعَ شَدَّ الرِّحال إلى زيارة القبر الشَّريفِ وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال السُّبْكيّ الكبير: ليس في الأرض بُقعةٌ لها فضل لذاتها حتَّى تُشدَّ الرِّحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضلِ ما شَهِدَ الشَّرع باعتباره ورَتَّبَ عليه حُكماً شرعيّاً، وأمَّا غيرُها من البلاد فلا تُشَدُّ إليها لذاتها بل لزيارةٍ أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التَبَسَ ذلك على بعضهم فزَعَمَ أنَّ شَدَّ الرِّحال إلى الزِّيارةِ لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأٌ، لأنَّ الاستثناءَ إنَّما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تُشَدُّ الرِّحال إلى مسجدٍ من المساجد أو إلى مكانٍ من الأمكنةِ لأجلِ ذلك المكان إلَّا إلى الثلاثة المذكورة، وشَدُّ الرِّحال إلى زيارةٍ أو طلبِ علمٍ ليس إلى المكان، بل إلى مَن في ذلك المكان، والله أعلم.

١١٩٠ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعُبيدِ الله بنِ أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مَسجِدي هذا خيرٌ من ألْفِ صلاةٍ فيما سِواهُ، إلا المسجدَ الحرامَ».

قوله: «زيد بن رَبَاح» بالموحَّدة، وعُبيد الله بالتصغير، والأغَرّ: هو سلمانُ شيخ الزُّهْريّ المتقدِّم.

قوله: «صلاةٌ في مسجدي هذا» قال النَّوَويّ: ينبغي أن يَحرِصَ المصلِّي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دونَ ما زِيدَ فيه بعدَه. لأنَّ التَّضعيف إنَّما وَرَدَ في مسجده، وقد أكَّدَه بقوله: «هذا»، بخلاف مسجد مكَّةَ فإنَّه يَشمَلُ جميعَ مكَّة، بل صَحَّحَ النَّوَويّ أنَّه يَعُمُّ جميعَ الحَرَم.

٦٧/٣ **قوله:** «إلَّا المسجدَ الحرام» قال ابن بَطَّال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنَّه مُساوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلاً أو مفضولاً، والأولُ أرجح لأنَّه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يُعلَم مِقدار ذلك إلَّا بدليلٍ، بخلاف المساواة. انتهى، وكأنَّه لم يَقِفْ على دليل الثاني، وقد

أخرجه الإمامُ أحمد (١٦١١٧) وصحَّحه ابن حِبَّان (١٦٢٠) من طريق عطاءٍ عن عبد الله ابن الزُّبَير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلَّا المسجدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئةِ صلاةٍ في هذا»، وفي رواية ابن حِبَّان: «وصلاةٌ في ذلك أفضل من مئةِ صلاةٍ في مسجد المدينة»، قال ابن عبد البَرّ[1]: اختُلِفَ على ابن الزُّبَير في رفعِه ووقفِه، ومَن رَفَعَه أحفَظُ وأثبَتُ، ومثلُه لا يقال بالرَّأي.

وفي ابن ماجَهْ (١٤٠٦) من حديث جابر مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلَّا المسجدَ الحرام، وصلاة في المسجدَ الحرام أفضل من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه»، وفي بعض النُّسَخ: «من مئةِ صلاةٍ فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلَّا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مئه صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، لكنَّه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البَرّ: جائزٌ أن يكون عند عطاءٍ في ذلك عنهما، وعلى ذلك يَحمِلُه أهلُ العلم بالحديث، ويؤيِّدُه أنَّ عطاءً إمامٌ واسعُ الرواية، معروفٌ بالرواية عن جابر وابن الزُّبَير.

وروى البَزّار (٤١٤٢) والطَّبَرانيّ من حديث أبي الدَّرداء رَفَعَه: «الصلاة في المسجد الحرام بمئةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاة في مسجدي بألفِ صلاة، والصلاة في بيت المقدِس بخمس مئة صلاة» قال البَزّار: إسناده حسن[2]. فوَضَحَ بذلك أنَّ المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يَرُدُّ على تأويلِ عبد الله بن نافع وغيره.

وروى ابن عبد البَرِّ (٦/ ١٨) من طريق يحيى بن يحيى الليثيّ: أنَّه سأَلَ عبد الله بن

---

(١) في «التمهيد» ٦/ ٢٣.

(٢) في تحسينه نظرٌ، فإن في سنده سعيد بن بشير الشامي، وقد اختلفت الأقاويل فيه، فقوّى أمرَه جماعة، وضعَّفه آخرون، وممن ضعَّفه من المتأخرين الحافظُ ابن حجر نفسه في «التقريب»، والرأي فيه عندنا أنه يُعتبَر به في المتابعات والشواهد، ويُتوقَّف فيما انفرد به، وهذا الحديث من أفراده، والله تعالى أعلم.

نافع عن تأويلِ هذا الحديث فقال: معناه فإنَّ الصلاةَ في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألفِ صلاة. قال ابن عبد البَرّ: لفظ «دون» يَشمَلُ الواحد، فيَلزَمُ أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجدِ مكَّةَ بتسع مئةٍ وتسع وتسعينَ صلاة، وحَسبُك بقولٍ يَؤُول إلى هذا ضعفاً.

قال: وزَعَمَ بعض أصحابنا أنَّ الصلاةَ في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجدِ مكَّةَ بمئةِ صلاة، واحتجَّ برواية سليمان بن عَتِيق عن ابن الزُّبَير عن عمر قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مئةِ صلاةٍ فيما سواه. وتُعُقِّبَ بأنَّ المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلَّا مسجد الرسولِ فإنَّما فضله عليه بمئةِ صلاة»، وروى عبد الرزاق (٩١٣٣-٩١٣٤) عن ابن جُرَيج قال: أخبرني سليمان بن عَتِيق وعطاء، عن ابن الزُّبَير أنَّهما سَمِعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مئةِ صلاة فيه؛ ويشير إلى مسجد المدينة. وللنَّسائيِّ[١] من رواية موسى الجُهَنيّ عن نافعٍ عن ابن عمر ما يؤيِّدُ هذا ولفظه كَلفظ أبي هريرة وفي آخره: «إلَّا المسجد الحرام فإنَّه أفضلُ منه بمئةِ صلاة».

واستُدلَّ بهذا الحديث على تفضيلِ مكَّةَ على المدينة، لأنَّ الأمكِنةَ تَشرُفُ بفضل العبادةِ فيها على غيرها ممَّا تكون العبادة فيه مرجوحةً، وهو قولُ الجمهور، وحُكيَ عن مالك، وبه قال ابن وَهْب ومُطرِّف وابن حَبيب من أصحابه، لكنَّ المشهورَ عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستَدلُّوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومِنبَري رَوْضة من رياض الجنَّة»[٢] مع قوله: «موضع سَوْط في الجنَّةِ خير من الدنيا وما فيها»[٣].

---

(١) برقم (٢٨٩٧)، ولفظه: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، وهكذا هو عند مسلم (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٠٥)، لكن من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٩٥) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري»، وانظر «مسند أحمد» (١١٦١٠).

(٣) سيأتي برقم (٢٨٢٩) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥).

قال ابن عبد البَر (٢/ ٢٨٧-٢٨٨): هذا استدلالٌ بالخبر في غير ما وَرَدَ فيه ولا يُقاوِمُ النصَّ الوارد في فضلِ مكَّة، ثمَّ ساق حديثَ أبي سَلَمةَ عن عبد الله بن عَديّ بن الحَمراء قال: رأيتُ رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرةِ فقال: والله إنَّكِ لخيرُ أرض الله وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أنّي أُخرِجتُ منك ما خرجت» وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السُّنَن، وصحَّحه/ التِّرمذيُّ وابن خُزَيمة وابن حِبَّان وغيرهم[1]، قال ابن عبد البَرّ: هذا نصٌّ في محلِّ الخلاف فلا ينبغي العُدولُ عنه، والله أعلم. ٦٨/٣

وقد رَجَعَ عن هذا القول كثير من المصنِّفينَ من المالكيَّة، لكن استثنى عياض البُقعةَ التي دُفِنَ فيها النبيُّ ﷺ، فحكى الاتِّفاق على أنَّها أفضلُ البِقاع، وتُعُقِّبَ بأنَّ هذا لا يَتعلَّقُ بالبحث المذكور، لأنَّ محلَّه ما يَتَرتَّبُ عليه الفضلُ للعابد. وأجاب القَرافيّ بأنَّ سببَ التفضيل لا يَنحَصِرُ في كَثْرة الثَّواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيلِ جِلْد المصحف على سائر الجلود، وقال النَّوَويّ في «شرح المهذَّب»: لم أرَ لأصحابنا نقلاً في ذلك.

وقال ابن عبد البَرّ: إنَّما يُحتَجُّ بقبر رسول الله ﷺ على مَن أنكَرَ فضلها، أمَّا مَن أقرَّ به وأنَّه ليس أفضل بعد مكَّةَ منها، فقد أنزلها منزلتَها.

وقال غيره: سببُ تفضيل البقعة التي ضَمَّت أعضاءَه الشَّريفة أنَّه رُوِيَ أنَّ المرءَ يُدفَنُ في البقعة التي أُخِذَ منها ترابُه عندَما يُخلَقُ، رواه ابن عبد البَرِّ في أواخرِ «تمهيده» (٢٤/ ٤٠٠) من طريق عطاء الخُراسانيِّ موقوفاً، وعلى هذا فقد روى الزُّبَير بن بَكّارٍ: أنَّ جبريلَ أخذَ التُّرابَ الذي خُلِقَ منه النبيُّ ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضَمَّت أعضاءَه من تراب الكعبة، فيَرجِعُ الفضلُ المذكورُ إلى مكَّةَ إن صَحَّ ذلك، والله أعلم.

واستُدلَّ به على تضعيف الصلاة مُطلَقاً في المسجدَين، وقد تقدَّم النَّقلُ عن الطَّحَاويّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٨)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩) و(٤٢٤٠)، وابن حبان (٣٧٠٨)، وعبد بن حميد (٤٩١)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧١٥)، والدارمي (٢٥١٠)، والحاكم ٣/ ٧ و٢٨٠ و٤٣١، وأما ابن خزيمة فأخرجه في الحج من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ٨/ ٢٥٥.

وغيره أنَّ ذلك مُختَصٌّ بالفرائض، لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرءِ في بيته إلَّا المكتوبة»[1]، ويُمكِنُ أن يقال: لا مانعَ من إبقاء الحديث على عمومِه، فتكون صلاة النافلةِ في بيتٍ بالمدينة أو مكَّةَ تُضاعَفُ على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدَينِ وإن كانت في البيوتِ أفضل مُطلَقاً. ثمَّ إنَّ التَّضعيف المذكورَ يَرجِعُ إلى الثَّواب ولا يَتعدَّى إلى الإجزاء باتِّفاق العلماء كما نقله النَّوَويّ وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصَلَّى في أحد المسجدَينِ صلاةً لم تُجزِه إلَّا عن واحدة، والله أعلم.

وقد أوهَمَ كلامُ المقرئ أبي بكر النَّقَّاش في «تفسيره» خلافَ ذلك، فإنَّه قال فيه: حَسَبتُ الصلاة بالمسجد الحرام فبَلَغَت صلاةٌ واحدة بالمسجد الحرام عمرَ خمس وخمسينَ سنة وستَّةَ أشهر وعشرين ليلةً. انتهى، وهذا مع قَطْع النَّظَرِ عن التَّضعيفِ بالجماعة فإنَّها تزيدُ سبعاً وعشرين درجةً كما تقدَّم في أبواب الجماعة (٦٤٥)، لكن هل يجتمعُ التَّضعيفان أو لا؟ محلُّ بحث.

٢- باب مسجد قُباءٍ

١١٩١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ لا يُصلِّي الضُّحَى إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مكَّة، فإنَّه كانَ يَقدَمُها ضُحًى فيَطُوفُ بالبيتِ، ثمَّ يُصلِّي رَكْعتَينِ خَلْفَ المَقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءٍ فإنَّه كانَ يأتيهِ كلَّ سَبْتٍ، فإذا دخل المسجدَ كَرِهَ أن يَخرُجَ منه حتَّى يُصلِّيَ فيه، قال: وكانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَزُورُه راكباً وماشياً.

[أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

١١٩٢- قال: وكانَ يقول: إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يَصْنَعونَ، ولا أمنَعُ أحداً أن يُصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أن لا تَتَحَرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُرُوبَها.

قوله: «باب مسجد قُباء» أي: فضلِه، وقُباء بضم القاف ثمَّ موحَّدة ممدودة عند أكثر

(١) سلف عند البخاري ضمن حديث رقم (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت.

أهل اللُّغة، وأنكَرَ السُّكَّريّ قصره، لكن حكاه صاحبُ «العَيْن»، قال البَكْريّ: من العربِ مَن يُذكِّرُه فيَصرِفُه، ومنهم مَن يُؤنِّثه فلا يَصرِفُه./ وفي «المطالع»: هو على ثلاثة أميالٍ من المدينة. وقال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكَّة، وهو من عَوَالي المدينة، وسُمّيَ باسم بئر هناك. ٣/٦٩

والمسجدُ المذكورُ هو مسجد بني عَمْرو بن عَوْف، وهو أولُ مسجدٍ أَسَّسَه رسول الله ﷺ، وسيأتي ذِكْر الخلاف في كَونِه المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى في «باب الهجرة» (٣٩٠٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم**» في رواية أبي ذرٍّ: هو الدَّورَقيّ.

قولُه: «**كانَ لا يُصلِّي الضُّحَى**» تقدَّم الكلام عليه قريباً (١١٧٧).

قوله: «**وكانَ**» أي: ابن عمر.

قوله: «**يَزُورُه**» أي: يزورُ مسجد قُباء.

قوله: «**وكانَ يقول**» أي: ابن عمر، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في أواخر المواقيت (٥٨٢).

وفي الحديث دلالة على فضل قُباء وفضلِ المسجد الذي بها، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يَثبُت في ذلك تضعيفٌ بخلاف المساجد الثلاثة.

٣- باب من أتى مسجد قباءٍ كلَّ سبتٍ

١١٩٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلم، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، وكانَ عبدُ الله ﷺ يفعلُه.

قوله: «**باب مَن أتى مسجد قُباء كلَّ سبت**» أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أُطلِقَ في التي قبلها، لأنَّه قَيَّدَ فيها في الموقوفِ بخلاف المرفوع فأطلق.

ومن فضائلِ مسجد قُباء ما رواه عمر بن شَبّة في «أخبار المدينة» (١/ ٤٢) بإسناد صحيحٍ عن سعد بن أبي وَقّاصٍ قال: لَأن أُصلِّيَ في مسجد قُباء ركعتين، أحبُّ إليَّ من أن آتيَ بيت المقدِس مرَّتين، لو يعلمونَ ما في قُباء لَضَرَبوا إليه أكباد الإبل.

قوله: «ماشياً وراكباً» أي: بحَسَبِ ما تَيسَّر، والواو بمعنى: أو.

قوله: «وكانَ عبد الله» أي: ابن عمر كما ثَبَتَ في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ.

٤- باب إتيان مسجد قباءٍ ماشياً وراكباً

١١٩٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ يأتي قُباءَ راكباً وماشياً.

زادَ ابنُ نُمَيرٍ عن عُبيدُ الله، عن نافعٍ: فيُصلِّي فيه رَكْعتَينِ.

قوله: «باب إتْيان مسجد قُباء ماشياً وراكباً» أفرَدَ هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حُكمٍ آخرَ غير ما تقدَّم.

قوله: «حدَّثنا يحيى» زاد الأَصِيليّ: «ابن سعيد» وهو القَطّان، وعبيد الله بالتصغير: هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «زادَ ابن نُمَيرٍ» أي: عبد الله «عن عُبيد الله» أي: ابن عمر. وطريقُ ابن نُمَير وَصَلَها مسلم (١٣٩٩/ ٥١٦) وأبو يَعْلى قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن نُمَير، أخبرنا أَبي، به. وقال أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مسنده»: حدَّثنا عبد الله بن نُمَير وأبو أُسامة عن عبيد الله، فذكره بالزيادة[1]، وادَّعَى الطَّحَاويّ أنَّها مُدرَجة، وأنَّ أحدَ الرُّواة قاله من عندِه لعلمِه أنَّ النبيَّ ﷺ كان من عادتِه أن لا يجلسَ حتَّى يُصلِّي.

---

(١) طريق أبي أسامة لفظها: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً» وهي في «مصنفه» ٢/ ٣٧٣ و١٢/ ٢١١، وأما طريق عبد الله بن نمير فهي فيه أيضاً ولفظها: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك كعدل عمرة»، والحافظ إنما عزى الحديث إلى ابن أبي شيبة في «مسنده» لا في «مصنفه».

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقِهِ دلالةٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحةِ والمداوَمَةِ على ذلك.

وفيه أنَّ النَّهيَ عن شدِّ الرِّحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريمِ،/ لكَوْن النبيِّ ﷺ كان يأتي مسجد قُباء راكباً، وتُعُقِّبَ بأنَّ مجيئَه ﷺ إلى قُباء إنَّما كان لمواصَلة الأنصار وتَفَقُّدِ حالهم وحال مَن تأخَّرَ منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السِّرُّ في تخصيص ذلك بالسبت. ٣/٧٠

٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تَميم، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ المازنيِّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنْبري رَوْضةٌ من رِياضِ الجنَّة».

١١٩٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنْبري رَوْضةٌ من رِياضِ الجنَّة، ومِنْبري على حَوْضِي».

[أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

قوله: «**باب فضل ما بين القبر والمِنْبر**» لمَّا ذكر فضلَ الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يُنبِّهَ على أنَّ بعضَ بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذِكْر القبر وأورَدَ الحديثين بلفظ البيت، لأنَّ القبرَ صار في البيت، وقد وَرَدَ في بعض طرقِهِ بلفظ القبر، قال القُرطُبيّ: الروايةُ الصحيحةُ «بيتي» ويُروَى «قبري» وكأنَّه بالمعنى، لأنَّه دُفِنَ في بيت سُكْناه[١].

قوله: «**عن عبد الله بن أبي بكر**» أي: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم.

قوله: «**عن عُبيد الله**» هو ابن عمر العُمَريُّ، وثَبَتَ ذلك في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ.

قوله: «**ومِنْبري على حَوْضي**» سَقَطَت هذه الجملةُ من رواية أبي ذرٍّ، وسيأتي هذا

---

(١) وانظر التعليق على الحديث (١١٦١٠) من «مسند أحمد».

الحديثُ بسنده ومتنه كاملاً في أواخرِ فضل المدينة من أواخر كتاب الحج (١٨٨٨)، ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مُستوفًى.

٦- باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الملِك، سمعتُ قَزَعةَ مولى زيادٍ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يُحدِّثُ بأربعٍ عن النبيِّ ﷺ فأعجَبْنني وآنَقْنَني قال: «لا تُسافرِ المرأةُ يومين إلا ومعها زوجُها أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صومَ في يومين: الفِطْرِ والأضحَى، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصَى، ومسجدي».

قوله: «باب مسجد بيت المقدِس» أي: فضله.

قوله: «وآنَقْنَني» بالمدِّ ثمَّ نون مفتوحة، ثمَّ قاف ساكنة بعدَها نونان، يقالُ: آنَقَه كذا: إذا أعجَبَه، وشيء مُؤْنِق، أي: مُعجِب، وقوله: «وأعجَبْنني» من التأكيد بغير اللفظيّ، وحكى ابن الأثير أنَّه رُوِيَ «أينَقْنَني» بتحتانيَّة بدل الألف، قال: وليس بشيء، وضَبَطَه الأَصِيليّ «أتقنَّني» بمُثنَّاة فوقانيَّة من التَّوق، وإنَّما يقال منه: تَوَّقني كشَوَّقني.

قوله: «لا تُسافرِ المرأة» سيأتي الكلامُ عليه في الحجِّ (١٨٦٤).

قوله: «ولا صومَ» سيأتي في الصوم (١٩٩١)، وقوله في الصلاة تقدَّم في أواخر المواقيت (٥٨٦).

وقوله: «ولا تُشَدُّ الرِّحال» تقدَّم قريباً (١١٨٨).

٧١/٣ **خاتمة:** اشتملت أبواب التطوُّع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثينَ حديثاً، المعلَّق منها عشرة أحاديثَ وسائرها موصولة، المكرَّر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص اثنا عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضُّحَى، وحديث عبد الله بن مُغفَّل في الركعتين قبلَ المغرب، وحديث عُقْبة بن عامر فيه.

وفيها من الآثار الموقوفةِ على الصحابة ومَن بعدَهم أحدَ عشرَ أثراً، وهي السِّتّةُ المذكورةُ في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسِه في تركِ صلاة الضُّحَى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبلَ المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب، وكلُّها موصولة، والله أعلم.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب العمل في الصلاة

١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يستعينُ الرجلُ في صلاتِه من جسدِه بما شاءَ.

ووَضَعَ أبو إسحاقَ قَلَنْسُوَتَه في الصلاةِ ورَفَعَها.

ووَضَعَ عليٌّ ﷺ كَفَّه على رُصْغِه الأيسَرِ، إلا أن يَحُكَّ جِلْداً أو يُصلِحَ ثوباً.

١١٩٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن مَخرَمةَ بنِ سليمانَ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه أخبَرَه عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه باتَ عند ميمونةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها، وهي خالتُه، قال: فاضطَجَعْتُ على عَرْضِ الوِسادَة، واضطَجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طُولِها، فنامَ رسول الله ﷺ حتَّى انتَصَفَ الليلُ، أو قبلَه بقليلٍ أو بعدَه بقليلٍ، ثمَّ استَيقَظَ رسولُ الله ﷺ فجَلَسَ فمَسَحَ النومَ عن وجهِه بيَدَيهِ، ثمَّ قرأَ العَشْرَ الآياتِ خَواتِمَ سورةِ آلِ عِمْرانَ، ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحسَنَ وضوءَه، ثمَّ قامَ يُصلِّي.

قال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فقُمْتُ فصَنَعتُ مِثلَ ما صَنَعَ، ثمَّ ذهبتُ فقُمْتُ إلى جَنْبِه فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه اليُمنَى على رأسي، وأخذَ بأُذُني اليُمنَى يَفتِلُها بيدِه، فصَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ أَوتَر، ثمَّ اضطَجَعَ حتَّى جاءَه المؤذِّنُ، فقامَ فصَلَّى رَكْعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصَلَّى الصُّبحَ.

«أبواب العمل في الصلاة»

ثبتت في نسخة الصغاني هنا بسملة.

قوله: «باب» في نسخة الصَّغَانيِّ: أبواب «استعانة اليد في الصلاةِ إذا كانَ من أمرِ الصلاة.

وقال ابن عبَّاس: يستعينُ الرجلُ في صلاتِه من جسدِه بما شاءَ. ووَضَعَ أبو إسحاق ـ يعني السَّبيعيَّ ـ قَلَنْسُوَتَه في الصلاةِ ورَفَعَها. ووَضَعَ عليٌّ كَفَّه على رُصْغِه الأيسرِ، إلَّا أن يَحُكَّ جِلْداً أو يُصلِحَ ثوباً» هذا الاستثناء من بقيَّة أثرِ عليٍّ على ما سأوضحُه، وظَنَّ قومٌ أنَّه من تتمَّة الترجمة.

فقال ابن رُشَيد: قولُه: «إلَّا أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلِحَ ثوباً» هو مُستَثنًى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة» فاستثنى من ذلك جوازَ ما تدعو الضَّرورةُ إليه من حال المرء مع ما في ذلك من/ دفع التَّشويش عن النَّفس، قال: وكان الأَولى في هذا الاستثناء أن يكون مُقدَّماً قبلَ قوله: «وقال ابن عبَّاس»، انتهى. ٧٢/٣

وسَبَقَه إلى دَعْواه أنَّ الاستثناءَ من الترجمة الإسماعيليُّ في «مُستخرَجِه» فقال: قولُه: «إلَّا أن يَحُكَّ جلداً» ينبغي أن يكون من صِلَة الباب عند قوله: «إذا كان من أمر الصلاة». وصَرَّحَ بكَونِه من كلام البخاري لا من كلام عليٍّ العلامةُ علاء الدِّين مُغَلْطاي في «شرحه»، وتَبِعَه مَن أخذَ ذلك عنه ممَّن أدرَكْناه، وهو وهمٌ، وذلك أنَّ الاستثناءَ بقيَّة أثرِ علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم ـ أحد مشايخ البخاري ـ عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جَرِير الضَّبِّيّ عن أبيه ـ وكان شديد اللُّزوم لعليّ بن أبي طالب ﷺ ـ قال: كان عليّ إذا قام إلى الصلاة فكَبَّرَ ضَرَبَ بيدِه اليمنى على رُصغِه الأيسَر، فلا يزالُ كذلك حتَّى يركع، إلَّا أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلِحَ ثوباً. هكذا رُوِّيناه في «السَّفينة الجَرائديّة» من طريق السِّلَفيِّ بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٣٩٠ و٢/ ٥١٩-٥٢٠) من هذا الوجه بلفظ: «إلَّا أن يُصلِحَ ثوبه أو يَحُكَّ جسدَه» وهذا هو الموافقُ للترجمة، ولو كان أثر عليٍّ انتهى عند قوله: «الأيسَر» لمَا كان فيه تعلُّقٌ بالترجمة إلَّا ببُعْد، وهذا من فوائد تخريج التعليقات.

والرُّصغ بسكون الصاد المهمَلة بعدَها معجمة، قال صاحب «العَيْن»: هو لغة في الرُّسغ، وهو مَفصِلُ ما بين الكَفِّ والساعد. وقال صاحب «المحكَم»: الرُّصغ مُجتمَع الساقين والقدمين.

ثُمَّ إنَّ ظاهر هذه الآثار يخالفُ الترجمةَ لأنَّها مُقيَّدة بما إذا كان العملُ من أمر الصلاة، وهي مُطلَقة، وكأنَّ المصنِّفَ أشار إلى أنَّ إطلاقها مُقيَّد بما ذُكِرَ ليخرج العَبَث، ويُمكِن أن يقال: لها تعلُّق بالصلاة، لأنَّ دفعَ ما يُؤْذي المصلِّي، يُعِينُ على دوام خشوعِه المطلوب في الصلاة، ويدخلُ في الاستعانة التعلُّقُ بالحبلِ عند التَّعَبِ، والاعتمادُ على العصا ونحوِهما، وقد رَخَّصَ فيه بعض السلف، وتقدَّم الأمرُ بحَلِّ الحبل في أبواب قيام الليل (١١٥٠)، وسيأتي ذِكْر الاختصار بعد أبواب (١٢١٩).

قوله: «وأخذَ بأُذُني اليُمْنى يَفتِلُها» هو شاهد الترجمة، لأنَّه أخذَ بأُذُنِه أولاً لإدارَتِه من الجانب الأيسَرِ إلى الجانب الأيمَن، وذلك من مصلحة الصلاة، ثمَّ أخذَ بها أيضاً لتأنيسِه لكَونِ ذلك ليلاً كما تقدَّم تقريره في أبواب الصُّفوف (٧٢٦-٧٢٨).

قال ابن بَطَّال: استَنبَطَ البخاري منه أنَّه لمَّا جازَ للمُصلِّي أن يستعينَ بيدِه في صلاته فيما يَختَصُّ بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوَّى بذلك على صلاته ويَنشَطَ لها إذا احتاجَ إليه أَولى. وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائد حديث ابن عبَّاس في أبواب الوتر (٩٩٢).

٢- باب ما يُنهَى من الكلام في الصلاة

١١٩٩- حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، عن عبدِ الله ﷺ قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا، فلمَّا رَجَعْنا من عندِ النَّجاشيِّ سَلَّمْنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، وقال: «إنَّ في الصلاةِ شُغْلاً».

[طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥]

١١٩٩م- حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا هُرَيمُ بنُ سفيانَ السَّلُوليُّ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

٧٣/٣ قوله: «باب ما يُنهَى من الكلام في الصلاة» في رواية الأَصِيليّ والكُشْمِيهَنيّ: «ما يُنهى عنه»، وفي الترجمة إشارة إلى أنَّ بعضَ الكلام لا يُنهَى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه.

قوله: «حدَّثنا ابنُ نُمَير» هو محمد بن عبد الله بن نُمَير، نُسِبَ إلى جَدِّه، ولم يُدرِك البخاريُّ عبدَ الله.

قوله: «كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة» في رواية أبي وائل: كنَّا نُسلِّمُ في الصلاة ونأمرُ بحاجتنا[1]، وفي رواية أبي الأحوَص[2]: خرجتُ في حاجةٍ ونحنُ يُسلِّمُ بعضنا على بعضٍ في الصلاة، وسيأتي للمصنِّف بعد باب نحوُه في حديث التشهُّد (١٢٠٢).

قوله: «النَّجاشيّ» بفتح النون وحُكيَ كسرُها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيءٍ من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى[3].

فائدة: روى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٧٤) من مُرسَل ابن سِيرِينَ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ على ابن مسعود في هذه القصَّة السلامَ بالإشارة، وقد بَوَّبَ المصنِّف لمسألة الإشارةِ في الصلاة بترجمةٍ مُفرَدةٍ وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً (١٢٣٤).

قوله: «فلم يَرُدَّ علينا» زاد مسلم (٥٣٨/ ٣٤) في رواية ابن فُضَيل: «قلنا: يا رسول الله، كنَّا نُسلِّمُ عليك في الصلاة فتَرُدُّ علينا» وكذا في رواية أبي عَوَانة التي في الهجرة (٣٨٧٥).

قوله: «إنَّ في الصلاةِ شُغْلاً» في رواية أحمد (٣٥٦٣) عن ابن فُضَيل: «لَشُغلاً» بزيادة اللَّام للتأكيد، والتنكيرُ فيه للتنويع، أي: بقراءة القرآنِ والذِّكرِ والدُّعاء، أو للتعظيم، أي: شُغلاً وأيُّ شُغلٍ، لأنَّها مُناجاةٌ مع الله تستدعي الاستغراقَ بخِدمَتِه فلا يَصلُحُ فيها الاشتغالُ بغيره.

وقال النَّوَويّ: معناه أنَّ وظيفةَ المصلِّي الاشتغال بصلاته وتَدَبُّر ما يقوله، فلا ينبغي أن يُعرِّجَ على غيرها من ردِّ السلام ونحوِه، زاد في رواية أبي وائل[4]: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ من أمره

---

(١) عند أحمد في «مسنده» (٤١٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٥٥.

(٢) عند الطحاوي ١/ ٤٥٥.

(٣) سيأتي أول موضع في الجنائز برقم (١٢٤٥) وانظر بقية أطرافه فيه، وضبط اسمه تحت حديث رقم (١٣١٨).

(٤) عند أحمد (٤١٤٥).

ما يشاءُ، وإنَّ اللهَ قد أحدَثَ أن لا تَكلَّموا في الصلاة»، وزاد في رواية كُلثوم الخُزاعيّ[1]: «إلَّا بذِكْر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين»، فأُمِرنا بالسُّكوت.

قوله: «هُرَيم» بهاءٍ وراءٍ مصغَّراً، والسَّلُوليّ بفتح المهمَلة ولامَينِ الأُولى خفيفة مضمومة، ورجال الإسنادينِ من الطَّريقين كلّهم كوفيُّون، وسفيان: هو الثَّوريُّ، ورواية الأعمَشِ بهذا الإسناد ممَّا عُدَّ من أصحّ الأسانيد.

قوله: «نحوه» ظاهر في أنَّ لفظَ رواية هُرَيم غير مُتَّحِدٍ مع لفظ رواية ابن فُضَيل وأنَّ معناهما واحد، وكذا أخرج مسلم (٥٣٨) الحديثَ من الطَّريقين وقال في رواية هُرَيم أيضاً: «نحوه»، ولم أقف على سياق لفظ هُرَيم إلَّا عند الجَوزَقيّ، فإنَّه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزُّهْريّ عنه ولم أرَ بينهما مُغايَرة، إلَّا أنَّه قال: «قَدِمْنا» بَدَل: رَجَعنا، وزاد: «فقيل له: يا رسول الله» والباقي سواء، وسيأتي في الهجرة (٣٨٧٥) من طريق أبي عَوانةَ عن الأعمش أوضَحَ من هذا.

وللحديث طرق أُخرى منها عند أبي داود (٩٢٤) والنَّسائيّ (١٢٢١) من طريق أبي وائل[2] عن ابن مسعود، وعند النَّسائيّ (١٢٢٠) من طريق كُلثوم الخُزاعيّ عنه، وعند ابن ماجَهْ (١٠١٩) والطَّحَاويّ (١/ ٤٥٥) من طريق أبي الأحوَصِ عنه، وسيأتي التنبيه عليه في «باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]» من أواخر كتاب التوحيد[3].

١٢٠٠ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى - هو ابنُ يونسَ - عن إسماعيلَ، عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ، عن أبي عَمرٍو الشَّيبانيِّ قال: قال لي زيدُ بنُ أرقَم: إن كنَّا لَنتكَلَّمُ في الصلاةِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه بحاجَتِه، حتَّى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيةَ [البقرة:٢٣٨]، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ.

[طرفه في: ٤٥٣٤]

---

(١) عند النسائي (١٢٢٠)، إلا أن قوله: «فأُمرنا بالسكوت» ليس في حديث ابن مسعود عنده، وإنما هو في حديث زيد بن أرقم كما عند البخاري في هذا الباب.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: أبي ليلى.

(٣) رقم الباب (٤٢)، وأول رقم فيه (٧٥٢٢).

قوله: «عن إسماعيلَ» هو ابن أبي خالد، والحارث بن شُبَيل ليس له في البخاريِّ غيرُ هذا الحديث، وأبوه بمعجمةٍ وموحَّدة وآخره لام مصغَّر، وليس لأبي عمرو سعد بن إياس الشَّيبانيِّ شيخِه عن زيد بن أرقمَ غيرُه.

قوله: «إنْ كنَّا لَنتكلَّم» بتخفيف النون، وهذا حُكْمه الرَّفع، وكذا قوله: «أُمِرنا» لقوله فيه: «على عهد النبيِّ ﷺ»، حتَّى ولو لم يُقيَّد بذلك لكان ذِكْر نزول الآية كافياً في كَونِه مرفوعاً.

٧٤/٣ قوله: «يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه بحاجتِه» تفسير لقوله: «نَتكَلَّم»، والذي يَظهَرُ أنَّهم كانوا لا يتكلَّمونَ فيها بكلِّ شيءٍ، وإنَّما يَقتصِرونَ على الحاجة من ردِّ السلام ونحوِه.

قوله: «حتَّى نزلَت» ظاهر في أنَّ نَسْخَ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أنَّ النَّسخَ وقع بالمدينة، لأنَّ الآيةَ مدنيَّةٌ باتِّفاقٍ، فيُشكِلُ ذلك على قول ابن مسعود: إنَّ ذلك وقع لمَّا رجعوا من عند النَّجاشيِّ، وكان رجوعهم من عندِه إلى مكَّة، وذلك أنَّ بعضَ المسلمين هاجَرَ إلى الحبشةِ ثمَّ بَلَغَهم أنَّ المشركينَ أسلموا، فرجعوا إلى مكَّةَ فوجدوا الأمرَ بخلاف ذلك واشتَدَّ الأذَى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرَّة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختُلِفَ في مراده بقوله: «فلمَّا رجعنا» هل أراد الرُّجوعَ الأولَ أو الثاني، فجَنَحَ القاضي أبو الطيِّب الطبريّ وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكَّة، وحملوا حديث زيد على أنَّه وقومَه لم يَبلُغهم النَّسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدَّم الحُكْم ثمَّ تنزلَ الآيةُ بوَفْقِه.

وجَنَحَ آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يَترجَّحُ حديث ابن مسعود بأنَّه حكى لفظَ النبيِّ ﷺ، بخلاف زيد بن أرقَمَ فلم يَحكِه.

وقال آخرون: إنَّما أراد ابن مسعود رجوعَه الثاني، وقد وَرَدَ أنَّه قَدِمَ المدينةَ والنبيّ ﷺ يَتَجَهَّزُ إلى بدر، وفي «مُستَدرَك الحاكم»[1] من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عُتبة بن

(١) «المستدرك» ٢/ ٦٢٣، وأخرج الحديث بطوله أبو جعفر المصيصي الملقَّب بلُوَيْن في «جزئه» برقم (٣)، =

مسعود عن ابن مسعود، قال: بَعَثَنا رسول الله ﷺ إلى النَّجاشيِّ ثمانينَ رجلاً... فذكر الحديث بطوله وفي آخره: فتَعَجَّلَ عبد الله بن مسعود فشَهِدَ بَدراً.

وفي «السِّيَر» لابن إسحاق: أنَّ المسلمين بالحبشةِ لمَّا بَلَغَهم أنَّ النبيَّ ﷺ هاجَرَ إلى المدينة رجعَ منهم إلى مكَّةَ ثلاثة وثلاثونَ رجلاً، فماتَ منهم رجلان بمكَّة وحُبِسَ منهم سبعة، وتَوجَّهَ إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشَهِدوا بدراً. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظَهَرَ أنَّ اجتماعَه بالنبيِّ ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نَحَا الخطَّابي، ولم يَقِفْ مَن تعقَّب كلامه على مُستنَدِه، ويُقوِّي هذا الجمعَ رواية كُلْثوم المتقدِّمة[1]، فإنَّها ظاهرةٌ في أنَّ كلًّا من ابن مسعود وزيد بن أرقَمَ حكى أنَّ الناسخَ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وأمَّا قولُ ابن حِبَّان[2]: كان نسخُ الكلام بمكَّة قبلَ الهجرة بثلاثِ سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقَمَ: «كنَّا نَتكَلَّم» أي: كان قومي يتكلَّمونَ، لأنَّ قومَه كانوا يُصلُّونَ قبلَ الهجرة مع مُصعَب بن عُمَير الذي كان يُعلِّمُهم القرآن، فلمَّا نُسِخَ تحريم الكلام بمكَّة بَلَغَ ذلك أهلَ المدينة فتركوه. فهو مُتعقَّبٌ بأنَّ الآيةَ مدنيَّةٌ باتِّفاقٍ، وبأنَّ إسلام الأنصار وتَوجُّهَ مُصعَب بن عُمَير إليهم إنَّما كان قبلَ الهجرة بسنةٍ واحدةٍ، وبأنَّ في حديث زيد بن أرقَمَ: كنَّا نَتكَلَّمُ خَلفَ رسول الله ﷺ، كذا أخرجه التِّرمِذيُّ (٤٠٥)، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يُصلُّونَ بالمدينة قبلَ هجرة النبيِّ ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حِبَّان في موضعٍ آخرَ: بأنَّ زيد بن أرقمَ أراد بقوله: «كنَّا نَتكَلَّم» مَن كان يُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ بمكَّة من المسلمين. وهو مُتعقَّبٌ أيضاً بأنَّهم ما كانوا بمكَّة يجتمعونَ إلَّا نادراً، وبما روى الطَّبَرانيّ (٧٨٥٠) من حديث أبي أُمامةَ قال: كان الرجل إذا دخل

= وإسناده عندهما حسن.

(١) عند النسائي (١٢٢٠).

(٢) انظر «صحيحه» ٦/ ٢٦-٢٨.

المسجد فوَجَدَهم يُصلُّونَ سألَ الذي إلى جَنبِه، فيُخبِرُه بما فاتَه فيقضي ثمَّ يدخلُ معهم، حتَّى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة... فذكر الحديث[1]، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأنَّ أبا أُمامةَ ومعاذ بن جبل إنَّما أسلما بها.

قوله: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية» كذا في رواية كَرِيمة، وساق في رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت الآية إلى آخرها، وانتهت روايةُ الأَصِيليّ إلى قوله: ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وسيأتي الكلام على المراد بالوُسطَى وبالقُنُوتِ في تفسير البقرة (٤٥٣٣)، وحديث زيد بن أرقمَ ظاهر في أنَّ المراد بالقُنوتِ السُّكوتَ.

قوله: «فأُمِرْنا بالسُّكُوت» أي: عن الكلام المتقدِّم ذِكْره لا مُطلَقاً، فإنَّ الصلاةَ ليس فيها حال سكوت حقيقيَّة، قال ابن دَقِيق العيد: ويَترجَّحُ ذلك بما دَلَّ عليه لفظ «حتَّى» التي للغاية، والفاء التي تُشعِرُ بتعليلِ ما سَبَقَ عليها لمَا يأتي بعدَها.

٣/٧٥ تنبيه: زاد مسلم في روايته (٥٣٩): «ونُهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاريّ، وذكرها صاحب «العُمدة» ولم يُنبِّه أحد من شُرّاحها عليها، واستُدلَّ بهذه الزيادة على أنَّ الأمرَ بالشيءِ ليس نهياً عن ضِدِّه، إذ لو كان كذلك لم يَحتَجْ إلى قوله: ونُهينا عن الكلام.

وأُجيبَ بأنَّ دلالتَه على ضِدِّه دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلافُ، فلعلَّه ذُكِرَ لكَونِه أصرحَ، والله أعلم.

قال ابن دَقِيق العيد: هذا اللفظُ أحد ما يُستدَلُّ به على النَّسْخ وهو تقدُّم أحد الحُكْمَينِ على الآخر، وليس كقول الرّاوي: هذا منسوخ، لأنَّه يَطرُقُه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل: ليس في هذه القصَّة نسخ، لأنَّ إباحةَ الكلام في الصلاة كان بالبَراءة الأصليَّة، والحُكْم المزيل لها ليس نسخاً.

وأُجيبَ بأنَّ الذي يقعُ في الصلاة ونحوها ممَّا يُمنَعُ أو يُباح، إذا قَرَّرَه الشارعُ كان حُكماً شرعيّاً، فإذا وَرَدَ ما يخالفُه كان ناسخاً، وهو كذلك هنا.

---

(١) وإسناده ضعيفٌ جداً، فلا يصلح للاحتجاج به، وغيره يُغْني عنه.

قال ابن دَقِيق العيد: وقولُه: «ونُهينا عن الكلام» يقتضي أنَّ كلَّ شيءٍ يُسمَّى كلاماً فهو مَنهيٌّ عنه، حملاً للَّفظِ على عمومِه، ويحتملُ أن تكون اللَّام للعهد الراجع إلى قوله: «يُكلِّمُ الرجلُ منَّا صاحبَه بحاجته»، وقوله: «فأُمِرنا بالسُّكوت» أي: عمَّا كانوا يفعلونَه من ذلك.

تكميل: أجمعوا على أنَّ الكلام في الصلاة من عالمٍ بالتحريمِ عامدٍ لغير مَصلَحَتها أو إنقاذِ مسلمٍ، مُبطِلٌ لها، واختلفوا في الساهي والجاهلِ فلا يُبطِلُها القليل منه عند الجمهور، وأبطَلَها الحنفيَّة مُطلَقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو (١٢٢٧).

واختلفوا في أشياءَ أيضاً كمَن جَرَى على لسانه بغير قَصدٍ أو تَعَمُّدِ إصلاح الصلاة لسهوٍ دخل على إمامه، أو لإنقاذِ مسلم لئلَّا يقعَ في مَهلكةٍ، أو فتحَ على إمامه، أو سَبَّحَ لمن مَرَّ به، أو رَدَّ السلام، أو أجاب دعوةَ أحدِ والدَيه، أو أُكرِهَ على الكلام، أو تَقرَّبَ بقُربةٍ: كأعتَقتُ عبدي لله، ففي جميع ذلك خلافٌ محلُّ بَسطِه كتبُ الفقه، وستأتي الإشارةُ إلى بعضه حيثُ يُحتاجُ إليه.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: الفَرقُ بين قليل الفعل للعامدِ فلا يُبطِلُ، وبين قليل الكلام: أنَّ الفعل لا تَخلُو منه الصلاةُ غالباً لمصلحتها، وتَخلُو من الكلام الأجنبيِّ غالباً مُطَّرِداً، والله أعلم.

٣- باب ما يجوز من التَّسبيح والحمد في الصلاة للرِّجال

١٢٠١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ ﷺ قال: خرج النبيُّ ﷺ يُصلِحُ بين بني عَمرِو بنِ عَوْفٍ، وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ أبا بكرٍ رضي الله عنهما فقال: حُبِسَ النبيُّ ﷺ فتَؤُمُّ الناسَ؟ قال: نعم إن شِئتُم، فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ ﷺ فصَلَّى، فجاء النبيُّ ﷺ يَمْشي في الصُّفُوفِ يَشُقُّها شَقّاً، حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ ـ قال سهلٌ: هل تَدْرُونَ ما التَّصفيحُ؟ هو التَّصفِيقُ ـ وكانَ أبو بكرٍ ﷺ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثرُوا التفَتَ فإذا النبيُّ ﷺ في الصفِّ، فأشار إليه: مكانَكَ، فرَفَعَ أبو بكرٍ يديه فحَمِدَ اللهَ، ثمَّ رجعَ القَهْقَرَى وراءَه، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى.

قوله: «باب ما يجوز من التَّسبيحِ والحمد في الصلاة» قال ابن رُشَيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمدِ بجامع الذِّكر، لأنَّ الذي في الحديث الذي ساقه ذِكْر التحميد دونَ التسبيح.

قلت: بل الحديث مُشتَمِل عليهما لكنَّه ساقه هنا مختصراً، وقد تقدَّم في «باب مَن دخل ليَؤُمّ الناس» من أبواب الإمامة (٦٨٤) من طريق مالك عن أبي حازم وفيه: «فرَفَعَ أبو بكر يديه فحَمِدَ اللهَ تعالى»،/ وفي آخره: «مَن نابَه شيء في صلاته فليُسبِّح»، وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قُتَيبةَ عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا[1]. ٧٦/٣

قوله: «للرِّجال» قال ابن رُشَيد: قَيَّدَه بالرجال لأنَّ ذلك عندَه لا يُشرَعُ للنِّساء، وقد أشعَرَ بذلك تبويبُه بعدُ حيثُ قال: «باب التصفيق للنِّساء»، ووجهُه أنَّ دلالةَ العموم لفظيّة وضعيّة، ودلالةَ المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: «التسبيحُ للرجال والتصفيق للنِّساء»[2] فكأنَّه قال: لا تسبيحَ إلَّا للرجال ولا تصفيقَ إلَّا للنِّساء، وكأنَّه قَدَّمَ المفهومَ على العموم للعملِ بالدليلين، لأنَّ في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقالُ: إنَّ قوله: «للرجال» من باب اللَّقَب، لأنَّا نقول: بل هو من باب الصِّفة، لأنَّه في معنى الذُّكور البالغينَ. انتهى.

وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور (٦٨٤).

وفيه من الفوائد ممَّا تقدَّم بعضها مبسوطاً: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأنَّ المبادَرةَ إليها أَولى من انتظار الإمام الرَّاتب، وأنَّه لا ينبغي التقدُّمُ على الجماعة إلَّا بِرِضاً منهم، يُؤخَذُ ذلك من قول أبي بكر: «إن شِئتُم» مع علمِه بأنَّه أفضل الحاضرين.

وأنَّ الالتِفاتَ في الصلاة لا يقطعُها، وأنَّ مَن سَبَّحَ أو حَمِدَ لأمرٍ يَنُوبُه لا يقطعُ صلاتَه، ولو قَصَدَ بذلك تنبيهَ غيره، خلافاً لمن قال بالبُطْلان.

---

(١) الذي سيأتي في أواخر السهو برقم (١٢٣٤) هو عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، وأما قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم فسيأتي في هذه الأبواب - أبواب العمل في الصلاة - برقم (١٢١٨).

(٢) سيأتي بعد قليل برقم (١٢٠٣) و(١٢٠٤).

وقوله فيه: «فقال سَهْل» أي: ابن سعد راوي الحديث: «هل تَدْرونَ ما التصفيحُ؟ هو التصفيق» وهذه حُجّة لمن قال: إنَّهما بمعنًى واحدٍ، وبه صَرَّحَ الخطَّابي وأبو عليٍّ القالي والجَوْهريّ وغيرُهم، وادَّعَى ابن حَزْم نفيَ الخلاف في ذلك، وتُعُقِّبَ بما حكاه عياض في «الإكمال»: أنَّه بالحاء: الضربُ بظاهر إحدى اليدين على الأُخرى، وبالقاف بباطنِها على باطن الأُخرى، وقيل: بالحاء: الضربُ بإصبعَينِ للإنذار والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للَّهوِ واللَّعِب.

وأغرَبَ الداووديّ فزَعَمَ أنَّ الصحابةَ ضَرَبوا بأكُفِّهم على أفخاذِهم، قال عياض: كأنَّه أخذَه من حديث معاوية بن الحَكَم الذي أخرجه مسلم (٥٣٧) ففيه: فجعلوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذِهم.

٤- باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

١٢٠٢- حدَّثنا عَمرُو بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عبد الصَّمَد عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَد، حدَّثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: كنَّا نقول: التَّحِيّةُ ـ في الصلاة ـ ونُسمِّي، ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ، فسَمِعَه رسول الله ﷺ فقال: «قولوا: التَّحِيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصّالحينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، فإنَّكم إنْ فَعَلتُم ذلكَ فقد سَلَّمتُم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ».

قوله: «باب مَن سَمَّى قوماً أو سَلَّم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم» كذا للأكثر، وزاد في رواية كَرِيمة بعد «على غيره»: «مواجَهةً»، وحكى ابن رُشَيد أنَّ في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيِّ إسقاط الهاء من «غيره» وإضافة «مواجهة»، قال: ويحتملُ أن يكون بتنوين «غير» وفتح الجيم من «مواجَهةً» وبالنصب فيوافقُ المعنى الأول، ويحتملُ أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى: لا تَبطُل الصلاةُ إذا سَلَّمَ على غير مواجَهةٍ، ومفهومه أنَّه إذا كان مواجَهةً

تَبطُل، قال: وكأنَّ مقصود البخاري بهذه الترجمة أنَّ شيئاً من ذلك لا يُبطِلُ الصلاة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنَّما عَلَّمَهم ما يستقبلون، لكن يَرُدُّ عليه أنَّه لا يستوي حالُ الجاهلِ قبلَ وجود الحُكْم مع حاله بعد ثُبوتِه، ويَبعُدُ أن يكون/ الذين صَدَرَ منهم الفعلُ كان عن غير علمٍ، بل الظاهر أنَّ ذلك كان عندَهم شرعاً مُقرَّراً، فوَرَدَ النَّسخ عليه، فيقعُ الفرقُ. انتهى.

٧٧/٣

وليس في الترجمة تصريحٌ بجوازٍ ولا بُطْلان، وكأنَّه تَرَكَ ذلك لاشتباه الأمر فيه. وقد تقدَّم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة (٨٣١ و٨٣٥).

وقولُه في هذا السياق: «وسمَّى ناساً بأعيانهم» يُفسِّره قوله في السياق المتقدِّم (٨٣١): «السلام على جبريلَ، السلام على ميكائيل...» إلى آخره، وقوله: «يُسلِّمُ بعضنا على بعضٍ» ظاهر فيما ترجم له، والله تعالى أعلم.

٥- باب التَّصفيق للنّساء

١٢٠٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّسبِيحُ للرِّجال، والتَّصفِيقُ للنِّساء».

١٢٠٤- حدَّثنا يحيى، أخبرنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «التَّسبِيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء».

قوله: «**باب التصفيق للنِّساء**» تقدَّم الكلام عليه قبلَ بابٍ.

وسفيان في الإسناد الأول: هو ابن عُيَينة، وفي الثاني: هو الثَّوريُّ، ويحيى شيخ البخاري: هو ابن جعفر.

وكأنَّ منعَ النِّساء من التسبيحِ لأنَّها مأمورة بخفضِ صوتها في الصلاة مُطلَقاً لمَا يُخشَى من الافتتان، ومُنِعَ الرجال من التصفيق لأنَّه من شأن النِّساءِ، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنِّساء» أي: هو من شأنِهنَّ في غير الصلاة، وهو على جهة الذَّمِّ له، ولا ينبغي

فعلُه في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتُعُقِّبَ برواية حمَّاد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام (٧١٩٠) بصيغة الأمر: «فليُسبِّح الرجالُ، وليُصَفِّق النِّساءُ»، فهذا نصٌّ يَدفَعُ ما تأوَّله أهل هذه المقالة.

قال القُرطُبيّ: القولُ بمشروعيَّة التصفيق للنِّساء هو الصحيحُ خبراً ونَظَراً.

٦- باب من رجع القَهْقَرى في صلاته أو تقدَّم بأمرٍ ينزل به

رواه سَهْلُ بنُ سعدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، قال يونسُ: قال الزُّهْريُّ: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ المسلمينَ بَيْنا هم في الفجرِ يومَ الاثنَينِ وأبو بكرٍ ﷺ يُصلِّي بهم، ففَجَأَهمُ النبيُّ ﷺ قد كَشَفَ سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ رضي الله عنها، فنَظَرَ إليهم وهم صُفوفٌ فتبسَّمَ يَضْحَكُ، فنكَصَ أبو بكرٍ ﷺ على عَقِبَيه وظَنَّ أنَّ رسول الله ﷺ يُريدُ أن يَخرُجَ إلى الصلاةِ، وهَمَّ المسلمونَ أن يَفتَتِنُوا في صلاتِهم فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رَأَوْه، فأشارَ بيدِه: أن أتِمُّوا، ثمَّ دخلَ الحُجْرةَ وأرخَى السِّتْرَ، وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ.

قوله: «باب مَن رجعَ القَهقَرَى في الصلاة أو تقدَّمَ بأمرٍ ينزلُ به، رواه سهل بن سعد عن النبيِّ ﷺ» يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً (١٢٠١) ففيه: «فرَفَعَ أبو بكر يديه فحَمِدَ اللهَ ثمَّ رجعَ القَهقَرَى». وأمَّا قولُه: «أو تقدَّم» فهو مأخوذٌ من الحديث أيضاً، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَفَ في الصفّ الأول خلفَ أبي بكر على إرادة الائتمام به، فامتَنَعَ/ أبو بكر من ذلك، فتقدَّم النبيُّ ﷺ ورجعَ أبو بكر من مَوقِف الإمام إلى مَوقِف المأموم. ٧٨/٣

ويحتملُ أن يكون المراد بحديث سهلٍ ما تقدَّم في الجمعة (٩١٧) من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القَهقَرَى حتَّى سَجَدَ في أصل المنبر ثمَّ تقدَّم حتَّى عاد إلى مَقامِه، والله أعلم.

واستُدلَّ به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يَحصُل فيه التوالي.

قوله: «حدَّثنا بِشر بن محمَّد» هو المروَزيّ، وعبد الله: هو ابنُ المبارَك، ويونسُ: هو ابن يزيد.

قوله: «قال يونس: قال الزُّهْريّ» أي: قال: قال يونس، وهي تُحذَفُ خطّاً في الاصطِلاح لا نُطقاً.

قوله: «ففَجَأهم» قال ابن التِّين: كذا وقع في الأصل بالألف وحَقُّه أن يُكتَبَ بالياء لأنَّ عينَه مكسورة كوَطِئَهم[1]. انتهى.

وبقيَّة فوائد المتن تقدَّمت في «باب أهل العلم والفضل أحَقّ بالإمامة» من أبواب الإمامة (٦٨٠)، ويأتي الكلامُ عليه مُستوفىً في أواخر المغازي (٤٤٤٨) إن شاء الله تعالى.

٧- باب إذا دعت الأمُّ ولدَها في الصلاة

١٢٠٦- وقال الليثُ: حدَّثني جعفرٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُزَ قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صَومَعتِهِ، قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللهمَّ أُمّي وصلاتي، قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللهمَّ أُمّي وصلاتي، قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللهمَّ أُمّي وصلاتي، قالت: اللهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتَّى يَنظُرَ في وَجْه المَيامِيسِ. وكانت تَأْوي إلى صَومَعتِهِ راعيةٌ تَرْعَى الغنمَ، فوَلَدَت، فقيلَ لها: ممَّن هذا الولدُ؟ قالت: من جُرَيجٍ، نَزَلَ من صومَعَتِهِ، قال جُرَيجٌ: أينَ هذه التي تَزعُمُ أنَّ وَلَدَها لي؟ قال: يا بابُوسُ، مَن أبوكَ؟ قال: راعي الغنمِ».

[أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

قوله: «باب إذا دَعَت الأُمُّ ولدَها في الصلاة» أي: هل يجبُ إجابتها أم لا؟ وإذا وَجَبَت هل تَبطُلُ الصلاةُ أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حَذَفَ المصنِّف جواب الشَّرط.

قوله: «وقال الليث» وَصَلَه الإسماعيليّ من طريق عاصم بن عليّ أحد شيوخ البخاري عن الليثِ مطوَّلاً[2]. وجعفر: هو ابنُ ربيعة المصريُّ، وجُرَيج بجيمَين مصغَّر.

---

(١) يعني: فَجِئَهم، كسَمِعَ، وهي اللغة الأفصح كما نصَّ غيرُ واحدٍ من أهل العربية، وهي رواية أبي ذرٍّ الهروي فيما صحَّ عند اليُونيني وصوَّبه كما ذكر القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٢/ ٣٥٣، وأما «فَجَأَ» كمَنَعَ، فهي لغة كما ذكر غير واحدٍ من أصحاب المعاجم.

(٢) ووصله أيضاً أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «التغليق» ٢/ ٤٤٤ من طريق يحيى بن بكير، والطحاوي =

وقوله: «في وجهِ المَيامِيس» في رواية أبي ذرٍّ: «وُجوه» بصيغة الجمع، والمياميس: جمع مُومِسة بكسر الميم: وهي الزَّانيةُ، قال ابن الجَوْزيّ: إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها، وخُرِّج على إشباع الكسرة. وحكى غيره جوازَه.

قال ابن بَطَّال: سببُ دعاء أُمّ جُرَيج على ولدها أنَّ الكلام في الصلاة كان في شرعهم مُباحاً، فلمَّا آثَرَ استمرارَه في صلاته ومُناجاته على إجابتها، دَعَت عليه لتأخيره حَقَّها. انتهى، والذي يَظهَرُ من ترديده في قوله: «أُمِّي، وصلاتي» أنَّ الكلام عندَه يقطعُ الصلاةَ فلذلك لم يُجِبها، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حَوشَب عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جُرَيج عالماً لعَلِمَ أنَّ إجابتَه أُمَّه أولى من عبادةِ ربِّه»، ويزيدُ هذا مجهول، وحَوشَب بمُهمَلةٍ ثمَّ معجمة وزن جعفر، ووَهِمَ الدِّمياطيُّ[1] فزَعَمَ أنَّه ذو ظُلَيم، والصواب أنَّه غيرُه لأنَّ ذا ظُلَيمٍ لم يسمع من النبيِّ ﷺ، وهذا وقع التصريحُ بسماعه.

وقوله فيه: «يا بابُوسُ» بموحَّدتَينِ بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخرُه مُهمَلة، قال القَزّاز: هو الصغير، وقال ابن بَطَّال: الرَّضيعُ، وهو بوزن جاسوس. واختُلِفَ هل هو عربيٌّ أو مُعرَّب؟

وأغرَبَ الداووديُّ الشارح فقال: هو اسمُ ذلك الولد بعَينِه. وفيه نظر، وقد قال الشاعر:

حَنَّت قَلُوصي إلى بابُوسِها جَزَعاً　　٧٩/٣

= في «شرح مشكل الآثار» (١٥١٢) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد بإسناد البخاري ومتنه سواء.

(١) حيث كتب ذلك على حاشية نسخته من «صحيح البخاري» كما قال الحافظ نفسه في ترجمة حوشب من «الإصابة» (١٨٧٧). وهذا الخبر أخرجه أيضاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٨٣) و(٦٦٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣-٤، ومداره على الحكم بن الريان عن الليث، والحكم هذا لم نقف له على ترجمة.

وقال الكِرْمانيّ: إن صَحَّت الرواية بتنوين السِّين تكون كُنيةً له ويكون معناه: يا أبا الشِّدّة. وسيأتي بقيَّةُ الكلام عليه في ذِكْر بني إسرائيلَ (٣٤٦٦).

٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، قال: حدَّثني مُعَيقِيبٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرجلِ يُسوِّي التُّرابَ حيثُ يَسجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً، فواحدةً».

قوله: «باب مَسْح الحصى في الصلاة» قال ابن رُشَيد: ترجم بالحصى والمتنُ الذي أورَدَه «في التُّراب» ليُنبِّهَ على إلحاق الحصى بالتُّراب في الاقتصار على التَّسوية مرَّةً، وأشار بذلك أيضاً إلى ما وَرَدَ في بعض طرقِه بلفظ: «الحصى» كما أخرجه مسلم (٥٤٦/٤٧) من طريق وكيعٍ عن هشام الدَّستُوائيّ عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: المسح في المسجد، يعني: الحصى.

قال ابن رُشَيد: لمَّا كان في الحديث: «يعني» ولا يُدرَى أهي قول الصحابيِّ أو غيره، عَدَلَ عنها البخاري إلى ذِكْر الرواية التي فيها التُّراب.

وقال الكِرْمانيّ: ترجم بالحصى، لأنَّ الغالبَ أنَّه يوجدُ في التُّراب، فيَلزَمُ من تسويتِه مسحُ الحصى.

قلت: قد أخرجه أبو داود (٩٤٦) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ: «فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدةً، تسويةَ الحصى»، وأخرجه التِّرمذيُّ (٣٨٠) من طريق الأوزاعيّ عن يحيى بلفظ: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعلَّ البخاريَّ أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد (٢٣٢٧٥) من حديث حُذَيفة قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن كلِّ شيءٍ حتَّى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دَع»، ورواه أصحابُ «السُّنَن»[١] من حديث أبي ذرٍّ بلفظ: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فإنَّ الرَّحمةَ تواجهُه، فلا يَمسَح الحصى»، وقوله: «إذا قام» المراد به الدُّخول في الصلاة ليوافق حديث الباب، فلا يكون مَنهيّاً عن المسحِ قبلَ

---

(١) أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وسنده محتمِل للتحسين.

الدُّخولِ فيها، بل الأَولى أن يفعلَ ذلك حتَّى لا يشتغلَ بالُه وهو في الصلاة به.

تنبيه: التقييد بالحصى وبالتُّراب خرج للغالبِ لكَونِه كان الموجودَ في فَرْش المساجد إذ ذاك، فلا يدلُّ تعليقُ الحُكْم به على نفيه عن غيره ممَّا يُصلَّى عليه من الرَّمل والقَذَى وغير ذلك.

قوله: «حدَّثنا شَيْبان» هو ابن عبد الرحمن، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «عن أبي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن، وفي رواية التِّرمِذيّ (٣٨٠) من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى: حدَّثني أبو سَلَمَةَ.

ومُعَيقِيب، بالمهمَلةِ وبالقاف وآخره موحَّدة مصغَّر: هو ابنُ أبي فاطمة الدَّوْسيّ حليف بني عبدِ شمس، كان من السابقينَ الأولين، وليس له في البخاريِّ إلَّا هذا الحديث الواحد.

قوله: «في الرجل» أي: في حُكم الرجل، وذُكِرَ للغالبِ، وإلَّا فالحُكْم جارٍ في جميع المكلَّفين.

وحكى النَّوَويّ اتِّفاق العلماء على كراهةِ مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظرٌ، فقد حكى الخطَّابي في «المعالم» عن مالكٍ: أنَّه لم يَرَ به بأساً وكان يفعلُه، فكأنَّه لم يَبلُغه الخبرُ، وأفرَطَ بعضُ أهل الظاهر فقال: إنَّه حرامٌ إذا زاد على واحدةٍ لظاهر النَّهي، ولم يُفرِّق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنَّه لم يقل بوجوب الخشوع، والذي يَظهَرُ أنَّ عِلَّة كراهيته المحافَظَة على الخشوع، أو لئلَّا يَكثُرَ العملُ في الصلاة، لكن حديث أبي ذرٍّ المتقدِّم يدلُّ على أنَّ العِلَّة فيه أن لا يجعلَ بينه وبين الرَّحمة التي تواجهُه حائلاً. وروى ابن أبي شَيْبة ٢/ ٤١١ عن أبي صالح السمّان قال: إذا سَجَدتَ فلا تَمسَح الحصى، فإنَّ كلَّ حَصاةٍ تُحِبُّ أن يُسجَدَ عليها؛ فهذا تعليل آخر، والله أعلم.

قوله: «حيثُ يَسجُد» أي: مكان السجود، وهل يتناولُ العضوَ الساجد؟ لا يَبعُدُ ذلك. وقد روى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤١١) عن أبي الدَّرداء قال: ما أحبُّ أنَّ لي حُمْر النَّعَم وإنّي مسحتُ مكان جبيني من الحصى.

٨٠/٣ وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبلَ الانصراف.

قلت: وقد تقدَّم في أواخر صفة الصلاة (٨٣٦) حكاية استدلال الحُميديّ لذلك بحديث أبي سعيد في رُؤْيتِه الماءَ والطِّين في جبهة النبيِّ ﷺ بعد أن انصَرَفَ من صلاة الصبح.

قوله: «فواحدةً» بالنصب على إضمار فعلٍ، أي: فامسَحْ واحدةً، أو على النَّعتِ لمصدرٍ محذوفٍ، ويجوز الرَّفعُ على إضمار الخبر، أي: فواحدةٌ تكفي، أو إضمار المبتَدَأ، أي: فالمشروع واحدةٌ. ووقع في رواية التِّرمِذيّ (٣٨٠): «إن كنت فاعلاً فمرَّة واحدة».

٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْر، حدَّثنا غالبٌ، عن بكرِ بن عبدِ الله، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستَطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَه مِن الأرضِ بَسَطَ ثوبَه فسَجَدَ عليه.

قوله: «باب بَسْط الثوبِ في الصلاة للسُّجود» هذه الترجمة من جملة العمل اليسيرِ في الصلاة أيضاً، وهو أن يَتعمَّدَ إلقاء الثوبِ على الأرض ليَسجُدَ عليه، وقد تقدَّم الكلام عليه في أوائل الصلاة (٣٨٥)، وتقدَّم الخلاف في ذلك وتَفرِقة من فرَّقَ بين الثوب الذي هو لابسُه أو غير لابِسِه.

قوله: «حدَّثنا بِشْر» هو ابن المفضَّل، وغالب: هو القَطّان كما وقع في رواية أبي ذرٍّ.

١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي النَّضرِ، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَمُدُّ رِجْليَّ في قِبْلةِ النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فرَفَعتُها، فإذا قامَ مَدَدْتُها.

١٢١٠- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا شَبابةُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ،

عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صلَّى صلاةً قال: «إنَّ الشيطانَ عَرَضَ لي فشَدَّ عليَّ ليقطعَ الصلاةَ عليَّ، فأمكَنَني اللهُ منه فذَعَتُّه، ولقد هَمَمْتُ أن أُوثِقَه إلى ساريةٍ حتَّى تُصْبِحُوا فتَنظُروا إليه، فذَكَرْتُ قولَ سليمانَ عليه السلام: ربِّ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنبَغي لأحدٍ من بعدِي، فرَدَّه الله خاسئاً».

ثمَّ قال النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ: فذَعَتُّه بالذَّال، أي: خَنَقْتُه، وأما فدَعَّتُّه فمِن قول الله: ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ ﴾ [الطور:١٣] أي: يُدفَعُون، والصَّوابُ الأولُ، إلا أنَّه ـ يعني شعبةَ ـ كذا قاله بتشديد العَيْنِ.

قوله: «باب ما يجوز من العملِ في الصلاة» أي: غير ما تقدَّم. أورَدَ فيه حديثَ عائشة في نومِها في قِبْلة النبيِّ ﷺ وغَمْزه لها إذا سَجَد، وقد تقدَّم الكلام عليه في «باب الصلاة على الفِراش» في أوائل الصلاة (٣٨٢).

قوله: «حدَّثنا محمود» هو ابنُ غَيْلان، وشَبَابة بمعجمةٍ وموحَّدتين الأولى خفيفة.

قوله: «إنَّ الشيطانَ عَرَضَ» تقدَّم في «باب رَبْط الغَريمِ في المسجد» من أبواب المساجد (٤٦١) من وجهٍ آخرَ عن شُعْبة بلفظ: «إنَّ عِفريتاً من الجِنِّ تَفَلَّتَ عليَّ»، وهو ظاهرٌ في أنَّ المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشَّياطين.

قوله: «فشَدَّ عليَّ» بالشِّين المعجمة، أي: حَمَلَ.

قوله: «ليقطعَ» في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي بحذف اللَّام.

قوله: «فذَعَتُّه» يأتي ضبطه بعدُ.

٨١/٣ قوله: «فتَنظُروا» في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «أو تَنظُروا إليه» بالشَّكِّ. وقد تقدَّم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور، ويأتي الكلام على بقيَّته في أول بَدْء الخلق (٣٢٨٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال النَّضر بن شُمَيل: فذَعَتُّه بالذَّال» يعني: المعجمة وتخفيف العين المهمَلة «أي: خَنَقْته، وأمَّا فدَعَّتُّه» بالمهمَلة وتشديد العين «فمن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ ﴾ أي: يُدفَعونَ، والصواب الأول، إلَّا أنَّه ـ يعني شُعْبة ـ كذا قاله بتشديد العَين» انتهى، وهذا

الكلامُ وقع في رواية كَرِيمة عن الكُشمِيهَنيّ، وقد أخرجه مسلم (٥٤١/ ٣٩) من طريق النَّضر بن شُمَيل بدون هذه الزيادة، وهي في كتاب «غريب الحديث» للنَّضر، وهو في مرويَّاتنا من طريق أبي داود الـمَصَاحفيّ عن النَّضرِ كما بَيَّنتُه في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٥).

١١- بابٌ إذا انفَلَتت الدابَّة في الصلاة

وقال قَتَادةُ: إن أُخِذَ ثوبُه يَتبَعُ السارقَ ويَدَعُ الصلاةَ.

١٢١١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الأزرَقُ بنُ قيسٍ قال: كنَّا بالأهْوازِ نُقاتِلُ الحَرُورِيّة، فبَيْنا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّي، وإذا لِجامُ دابَّتِه بيدِه، فجَعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعُه، وجَعَلَ يَتبَعُها ـ قال شُعْبةُ: هو أبو بَرْزةَ الأسلمِيُّ ـ فجَعَلَ رجلٌ مِن الخوارجِ يقول: اللهمَّ افعَلْ بهذا الشيخ، فلمَّا انصَرَفَ الشيخُ قال: إنِّي سمعتُ قولكم، وإنِّي غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غَزَواتٍ، أو سبعَ غَزَواتٍ أو ثمانياً، وشَهِدتُ تيسيرَه، وإنِّي إنْ كنتُ أنْ أَرجِعَ مع دابَّتي، أحبُّ إليَّ من أن أدَعَها تَرجِعُ إلى مَألَفِها فيَشُقُّ عليَّ.

[طرفه في: ٦١٢٧]

قوله: «**باب إذا انفَلَتَت الدابَّة في الصلاة**» أي: ماذا يصنع؟

قوله: «**وقال قَتادَة...**» إلى آخره، وَصَلَه عبد الرزاق (٣٢٩١) عن مَعمَر عنه بمعناه وزاد: فيَرَى صبيّاً على بئرٍ فيتخوَّفُ أن يَسقُطَ فيها، قال: ينصرفُ له.

قوله: «**كنَّا بالأهْواز**» بفتح الهمزة وسكون الهاء: هي بلدةٌ معروفةٌ بين البصرة وفارسَ فُتِحَت في خلافةِ عمر، قال في «المحكَم»: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عُبيد البكريّ: هي بلدٌ يجمعُها سبعُ كُوَر، فذكرها. قال ابن خُرْداذبُه[1]: هي بلادٌ واسعةٌ

(١) هكذا ضبطه الحافظ نفسه في ترجمته من «لسان الميزان» فقال: عبيد الله بن أحمد بن خُرْداذبُه بضم المعجمة وسكون الراء وآخره موحَّدة مضمومة ثم هاء ليست للتأنيث. وضبطه الزبيدي في «تاج العروس» ٣٢/ ٢٩٥ في مادة (روم): خُرْداذِبهْ بضم الخاء وسكون الراء وفتح الدال بعدها ألف وكسر الذال =

متَّصلةٌ بالجبل وأصبَهان.

قوله: «الحَرُوريَّة» بمُهمَلاتٍ، أي: الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلَّب بن أبي صُفْرة كما في رواية عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة عند الإسماعيليّ، وذكر محمد بن قُدامة الجَوْهريّ في كتابه «أخبار الخوارج»:/ أنَّ ذلك كان في سنة خمس وستّينَ من الهجرة، وكان الخوارج قد حاصروا أهلَ البصرة مع نافع بن الأزرق حتَّى قُتِلَ، وقُتِلَ من أُمَراء البصرة جماعة إلى أن ولَّى عبدُ الله بنُ الزُّبَير الحارثَ بنَ عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ على البصرة، ووَلَّى المهلَّبَ بن أبي صُفْرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرِّدُ في «الكامل» نحوه. وهو يُعكِّرُ على مَن أرَّخَ وفاة أبي بَرْزة سنة أربع وستّينَ أو قبلها. ٨٢/٣

قوله: «على جُرُفِ نهر» هو بضم الجيم والراء بعدَها فاء وقد تُسكَّن الراء، وهو المكانُ الذي أكله السيل، وللكُشمِيهَنيّ بفتح المهمَلة وسكون الراء، أي: جانبِه، ووقع في رواية حمَّاد بن زيد عن الأزرق في الأدب (٦١٢٧): «كنَّا على شاطئ نهرٍ قد نَضَبَ عنه الماء» أي: زالَ، وهو يُقوِّي رواية الكُشمِيهَنيّ، وفي رواية مَهديّ بن ميمون عن الأزرق عند محمد بن قُدامة: «كنت في ظِلِّ قصرِ مِهْران بالأهواز على شاطئ دُجَيل»، وعُرِفَ بهذا تسمية النَّهر المذكور، وهو بالجيم مصغَّر.

قوله: «إذا رجل» في رواية الحَمُّويّ والكُشمِيهَنيّ: إذ جاء رجل.

قوله: «قال شُعْبة: هو أبو بَرْزة الأسلميّ» أي: الرجل المصلِّي، وظاهره أنَّ الأزرقَ لم يُسمِّه لشُعْبة، ولكن رواه أبو داود الطَّيالسيّ في «مسنده» (٩٦٩) عن شُعْبة فقال في آخره: فإذا هو أبو بَرْزة الأسلميّ، وفي رواية عَمْرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ: فجاء أبو بَرْزة، وفي رواية حمَّاد في الأدب (٦١٢٧): فجاء أبو بَرْزة الأسلميّ على فرسٍ فصَلَّى وخلَّاها فانطَلَقَت فاتَّبَعَها، ورواه عبد الرزاق (٣٢٨٩) عن مَعمَر عن الأزرق بن قيس: أنَّ أبا بَرْزة الأسلميّ مشى إلى دابَّتِه وهو في الصلاة... الحديث، وبيَّن مَهديّ بن ميمون في روايته أنَّ

= المعجمة وسكون الياء التحتية وآخره هاء.

تلك الصلاةَ كانت صلاة العصر، وفي رواية عَمْرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ: فمضت الدابَّة في قِبلَتِه، فانطلق فأخذَها ثمَّ رجع القَهقَرَى.

قوله: «فجَعَلَ رجل من الخوارجِ يقول: اللهمَّ افعَلْ بهذا الشيخ» في رواية الطَّيالسيّ: فإذا بشيخٍ يُصلِّي قد عَمَدَ إلى عِنان دابَّته فجعله في يده، فنَكَصَت الدابَّة فنَكَصَ معها، ومعنا رجلٌ من الخوارج فجعل يَسُبُّه، وفي رواية مهديٍّ أنَّه قال: ألا تَرَى إلى هذا الحمار، وفي رواية حمَّاد[1] فقال: انظُروا إلى هذا الشيخ تَرَكَ صلاتَه من أجلِ فرس.

قوله: «أو ثمانياً» كذا للكُشمِيهَنيّ، وفي رواية غيره: «أو ثماني» بغير ألفٍ ولا تنوينٍ، وقال ابن مالك في «شرح التَّسهيل»: الأصلُ: أو ثماني غزواتٍ، فحَذَفَ المضاف وأبقَى المضاف إليه على حاله. وقد رواه عَمْرو بن مرزوق بلفظ: «سبع غزوات» بغير شكّ.

قوله: «وشَهِدْت تيسيرَه» كذا في جميع الأُصولِ وفي جميع الطُّرق، من التَّيسير، وحكى ابن التِّينِ عن الداووديّ أنَّه وقع عندَه: «وشَهِدتُ تُستَرَ» بضم المثنَّاة وسكون المهمَلة وفتح المثنَّاة وقال: معنى «شَهِدت تُستَرَ» أي: فتحَها، وكان في زمنِ عمر. انتهى، ولم أرَ ذلك في شيءٍ من الأُصول، ومُقتَضاه أن لا يبقى في القصَّة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة فإنَّ فيها إشارةً إلى أنَّ ذلك كان من شأن النبيِّ ﷺ تجويزُ مثلِه، وزاد عَمْرو بن مرزوق في آخره: قال: فقلت للرجل: ما أرى اللهَ إلَّا مُخزِيك، شَتَمتَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية مهديّ بن ميمون: فقلت: اسكُت فعل اللهُ بك، هل تدري مَن هذا؟ هو أبو بَرْزة صاحب رسول الله ﷺ. ولم أقف في شيءٍ من الطُّرقِ على تسمية الرجل المذكور.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ حكاية الرجلِ مناقبَه إذا احتاجَ إلى ذلك ولم يكن في سياق الفَخْر، وأشار أبو بَرْزةَ بقوله: «ورأيت تيسيرَه» إلى الردِّ على مَن شَدَّدَ عليه في أن يَترُكَ دابَّته تذهبُ ولا يقطعُ صلاتَه.

---

(١) ستأتي عند البخاري برقم (٦١٢٧).

وفيه حُجّةٌ للفقهاء في قولهم: إنَّ كلَّ شيءٍ يُخشَى إتلافه من مَتاعٍ وغيره يجوز قَطعُ الصلاة لأجله.

وقولُه: «مَألَفها» يعني الموضع الذي أَلِفَته واعتادته، وهذا بناءً على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا تَرجِعَ إلى مألَفِها، بل تتوجَّه إلى حيثُ لا يُدْرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهيُّ عنه.

٨٣/٣ تنبيه: ظاهر سياق هذه القصَّة أنَّ أبا بَرْزَةَ لم يقطع صلاتَه، ويؤيِّدُه قولُه في رواية عَمْرو ابن مرزوق: «فأخذَها ثمَّ رجعَ القَهقَرَى» فإنَّه لو كان قَطَعَها ما بالى أن يرجع مستدبرَ القِبْلة، وفي رجوعه القَهقَرَى ما يُشعِرُ بأنَّ مشيه إلى قَصدِها ما كان كثيراً، وهو مطابقٌ لثاني حديثَي الباب، لأنَّه يدلُّ على أنَّه ﷺ تأخَّرَ في صلاته وتقدَّم ولم يقطعها، فهو عملٌ يسير ومشيٌ قليل فليس فيه استدبار القِبْلة فلا يضرُّ.

وفي «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة»[1]: سُئِلَ الحسنُ عن رجلٍ صلَّى فأشفَقَ أن تذهبَ دابَّته، قال: ينصرف، قيل له: أفيُتِمُّ؟ قال: إذا ولَّى ظهرَه القِبلةَ استأنَفَ.

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ المشي الكثير في الصلاة المفروضة يُبطِلُها، فيُحمَلُ حديث أبي بَرْزةَ على القليل كما قَرَّرناه، وقد تقدَّم أنَّ في بعض طرقه أنَّ الصلاةَ المذكورةَ كانت العصر.

قوله: «وإنِّي إن كنتُ أن أَرجعَ مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أدَعَها» قال السُّهَيليّ: «إنّي» وما بعدَها اسم مُبتدَأ، و«أن أَرجعَ» اسم مُبدَل من الاسم الأوَّل، و«أحبُّ» خبرٌ عن الثاني، وخبر كان محذوف، أي: إنّي إن كنت راجعاً أحبُّ إليَّ. وقال غيره: «أن كنتُ» بفتح الهمزة وحُذِفَت اللّامُ وهي مع «كنت» بتقدير: كَوْني، وفي موضعِ البدلِ من الضَّميرِ في «إنّي»، و«أنْ» الثانية بالفتح أيضاً مصدريَّة. ووَقَعَ في رواية حمّاد[2]: فقال: إنَّ منزلي مُتَراخٍ ـ أي: متباعد ـ فلو صَلَّيتُ وتركتُه ـ أي: الفرسَ ـ لم آتِ أهلي إلى الليل؛ أي: لبُعْد المكان.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٨٨).

(٢) ستأتي برقم (٦١٢٧).

١٢١٢ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ قال: قالت عائشةُ: خَسَفَتِ الشمسُ فقامَ رسولُ الله ﷺ فقرأَ سورةً طويلةً، ثمَّ رَكَعَ فأطالَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَه، ثمَّ استفتَحَ سورةً أُخرى، ثمَّ رَكَعَ حين قَضَاها وسَجَدَ، ثمَّ فعلَ ذلك في الثّانية، ثمَّ قال: «إنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتُم ذلكَ فصَلُّوا حتَّى يُفرَجَ عنكم، لقد رأيتُ في مَقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتُه، حتَّى لقد رأيتُ أريدُ أن آخذَ قِطْفاً مِن الجنَّةِ حينَ رأيتُموني جعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ، وهو الَّذي سَيَّبَ السَّوائبَ».

قوله: «**أخبرنا عبد الله**» هو ابنُ المبارَك، ويونسُ: هو ابن يزيد، وقد تقدَّم ما يَتعلَّقُ بالكسوفِ من هذا الحديث من طريق عُقيل وغيره عن الزُّهْريِّ مُستوفًى (١٠٤٦).

وقولُه: «**فلمَّا قَضَى**» أي: فَرَغَ، ولم يُرِد القضاءَ الذي هو ضِدُّ الأداء.

قوله: «**لقد رأيت في مَقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُه**» في رواية ابن وَهْب عن يونسَ عند مسلم (٩٠١/ ٣): «وُعِدتُم»، وله (٩٠٤/ ٩) في حديث جابر: «عُرِضَ عليَّ كلُّ شيءٍ تُولَجُونه».

قوله: «**لقد رأيتُ**» كذا للأكثر، وللحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «لقد رأيته»، ولمسلم: «حتَّى لقد رأيتُني» وهو أوجَه.

قوله: «**أُريدُ أن آخذَ قِطْفاً**» في حديث جابر: «حتَّى تناولتُ منها قِطفاً فقَصُرَت يدي عنه»، والقِطْف بكسر أوله، وذكر ابن الأثيرِ أنَّ كثيراً يَروُونَه بالفتح، والكسرُ هو الصواب.

قولُه: «**قِطْفاً من الجنَّة**» يعني عُنْقود عِنَب كما تقدَّم في الكسوف من حديث ابن عبَّاس (١٠٥٢).

قوله: «**حينَ رأيتُموني جعلت أتقدَّم**» قال الكِرْمانيّ: قال في جهنَّمَ: «حين رأيتُموني تأخَّرتُ» لأنَّ التقدُّمَ كاد أن يقعَ بخلاف التأخُّرِ فإنَّه قد وقع. كذا قال، وقد وقع التصريحُ

بوقوع التقدُّم والتأخُّر جميعاً في حديث جابر عند مسلم (٩٠٤/ ١٠) ولفظُه: «لقد جيءَ بالنار، وذٰلِكم حين رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يُصيبَني من لَفْحِها» وفيه: «ثمَّ جيءَ بالجنَّة، وذٰلِكم حين رأيتموني تقدَّمتُ حتَّى قمتُ في مَقَامي». وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف (١٠٤٤).

قوله: «ورأيت فيها عَمْرو بن لُحَيّ» باللَّام والمهمَلة مصغَّر، وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهليَّة (٣٥٢٠).

قوله: «وهو الَّذي سَيَّبَ السَّوائب» جمع سائبةٍ، وسيأتي الكلامُ عليها في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى (٤٦٢٣).

وفي هذا الحديث أنَّ المشيَ القليل لا يُبطِلُ الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأنَّ النارَ والجنَّةَ مخلوقتان موجودتان، وغير ذلك من فوائده التي تقدَّمت مُستَقصاة في صلاة الكسوف (١٠٤٤).

ووجه تعلُّق الحديث بالترجمة ظاهر من جهةِ جواز التقدُّمِ والتأخُّر اليسير، لأنَّ الذي تَنفَلِتُ دابَّته يحتاجُ في حال إمساكها إلى التقدُّمِ أو التأخُّرِ كما وقع لأبي بَـرْزة، وقد أشرتُ إلى ذلك في آخرِ حديثه.

وأغرَبَ الكِرْمانيّ فقال: وجه تعلُّقِه بها أنَّ فيه مَذَمّة تَسْيِيب الدَّوابّ مُطلَقاً سواء كان في الصلاة أم لا.

١٢ - باب ما يجوز من البُصَاق والنَّفخ في الصلاة

ويُذكَرُ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: نَفَخَ النبيُّ ﷺ في سجودِه في كُسوفٍ.

١٢١٣ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبْلةِ المسجدِ، فتَغيَّظَ على أهلِ المسجدِ، وقال: «إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاتِه فلا يَبزُقَنَّ» أو قال: «لا يَتَنَخَّمَنَّ» ثمَّ نزلَ فحَتَّها بيدِه. ٨٤/٣

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا بَزَقَ أحدُكم فلْيَبزُق على يسارِه.

١٢١٤- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ قَتادة، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّه يُناجي ربَّه، فلا يَبزُقَنَّ بين يديهِ ولا عن يمينِه، ولكن عن شِمالِه تحتَ قَدَمِه اليُسرَى».

قوله: «باب ما يجوز من البُصاق والنَّفخ في الصلاة» وجه التَّسوية بينهما أنَّه ربَّما ظَهَرَ من كلٍّ منهما حرفان، وهما أقلُّ ما يتألَّفُ منه الكلام، وأشار المصنِّف إلى أنَّ بعضَ ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتملُ أنَّه يرى التفرِقةَ بين ما إذا حَصَلَ من كلٍّ منهما كلامٌ مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصولُ ذلك مُحقَّقاً ففعلُه يضرُّ وإلَّا فلا.

قوله: «ويُذكَر عن عبد الله بن عَمْرو» أي: ابن العاص «نَفَخَ النبيُّ ﷺ في سجودِهِ في كُسوفٍ» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد (٦٤٨٣) وصحَّحه ابن خُزَيمة (٩٠١) والطَّبَريّ وابن حِبَّان من طريق عطاء بن السائبِ عن أبيه عن عبد الله بن عَمْرو قال: كَسَفَت الشمسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فقامَ وقُمْنا معه... الحديث بطوله، وفيه: وجعل يَنفُخ في الأرض ويبكي وهو ساجد[1]، وذلك في الرَّكْعة الثانية، وإنَّما ذكره البخاريُّ بصيغة التمريض لأنَّ عطاء بن السائبِ مُختلَفٌ في الاحتجاج به وقد اختَلَطَ في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خُزَيمة (١٣٩٣) من رواية سفيان الثَّوريّ عنه، وهو ممَّن سَمِعَ منه قبل اختلاطه[2]، وأبوه وثَّقه العِجْليّ وابن حِبَّان وليس هو من شرط البخاريّ.

ثمَّ أورَدَ البخاريُّ في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النَّهي عن البُزاق في القِبْلة.

---

(١) وهو عند ابن حبان برقم (٢٨٣٨)، لكن ليس فيه النفخ. وأما الطبري فالحديث ليس في القسم المطبوع من كتابه «تهذيب الآثار».

وقد فات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه هنا من عند أبي داود والنسائي، فهو عند الأول برقم (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة، وعند الثاني برقم (١٤٩٦) من طريق شعبة، كلاهما عن عطاء بن السائب، وهما ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه.

(٢) لكن الراوي في هذا الموضع عن سفيان هو مؤمَّل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ، وكان الأَولى أن يعزو لرواية أحمد، إذ هي من طريق شعبة عن عطاء، فهي أصحُّ وأوثق، وشعبة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه.

فأمَّا حديثُ ابن عمر فقوله فيه: «إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: مُواجِهه، وقد تقدَّم في «باب حَكِّ البُزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه (٤٠٦)، وزادَ في هذه الرِّواية: «فتَغَيَّظَ على أهلِ المسجد» ففيه جوازُ مُعاتَبة المجموع على الأمرِ الذي يُنكَر وإن كان الفعل صَدَرَ من بعضهم لأجل التَّحذير من مُعاوَدَة ذلك.

قوله: «فلا يَبزُقَنَّ، أو قال: لا يَتَنخَّمَنَّ» في رواية الإسماعيليّ: «لا يَبزُقَنَّ أحدكم بين يديه».

قوله فيه: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بَزَقَ أحدكم فليَبزُق على يَسارِه» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «عن يساره» هكذا ذكره موقوفاً، ولم تتقدَّم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيليِّ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حمَّاد بن زيد بلفظ: «لا يَبزُقَنَّ أحدكم بين يديه، ولكن ليَبزُق خلفَه أو عن شماله أو تحتَ قَدَمِه» فساقه كلَّه معطوفاً بعضه على بعض، وقد بيَّنت رواية البخاري أنَّ المرفوعَ منه انتهى إلى قوله: «فلا يَبزُقَنَّ بين يديه» والباقي موقوف. وقد اقتَصَرَ مسلم (٥٤٧) وأبو داود (٤٧٩) وغيرُهما على المرفوع منه، مع أنَّ هذا الموقوفَ عن ابن عمر قد ثَبَتَ مثلُه من حديث أنس مرفوعاً[1]، وقد تقدَّم الكلامُ على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبلُ وفيما بعدَه.

قال ابن بَطَّال: رُوِيَ عن مالكٍ كراهةُ النَّفخِ في الصلاة، قال: ولا يقطعُها كما يقطعُها الكلامُ، وهو قول أبي يوسف وأشهَب وأحمد وإسحاق، وفي «المدوَّنة»: النَّفخُ بمنزلة الكلام يقطعُ الصلاةَ،/ وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يُسمَعُ فهو بمنزلة الكلام وإلَّا فلا، ٨٥/٣ قال: والقول الأول أولى، وليس في النَّفخِ من النُّطقِ بالهمزة والفاء أكثر ممَّا في البُصاق من النُّطقِ بالتاء والفاء، قال: وقد اتَّفقوا على جواز البُصاق في الصلاة، فدَلَّ على جواز النَّفخ فيها إذ لا فرقَ بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة. انتهى كلامُه.

ولم يَذكُر قولَ الشافعيَّة في ذلك، والمصحَّحُ عندَهم أنَّه إن ظَهَرَ من النَّفخ أو التنحُّم

---

(١) وهو الحديث التالي له في الباب، وقد سلف حديث أنس هذا أيضاً عند البخاري برقم (٤٠٥) و(٤١٣).

أو البكاء أو الأَنين أو التأَوُّه أو التنفُّس أو الضَّحِك أو التَّنحنُح حرفان، بَطَلَت الصلاةُ وإلَّا فلا.

قال ابن دَقِيق العيد: ولِقائلٍ أن يقول: لا يَلزَمُ من كَوْن الحرفين يتألَّفُ منهما الكلامُ أن يكون كلُّ حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنصِّ بل بالقياس، فليُراعَ شرطُه في مساواة الفرع للأصل، قال: والأقرَبُ أن يُنظَرَ إلى مواقع الإجماع والخلاف حيثُ لا يُسمَّى الملفوظ به كلاماً، فما أُجمِعَ على إلحاقه بالكلام أُلحِقَ به، وما لا فلا، قال: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنَّفخِ بأنَّه يُشبِه الكلام، فإنَّه مردودٌ لثُبوت السُّنّة الصحيحة: أنَّه ﷺ نَفَخَ في الكسوف. انتهى.

وأُجيبَ بأنَّ نَفخَه ﷺ محمول على أنَّه لم يَظهَر منه شيء من الحروف، ورُدَّ بما ثَبَتَ في أبي داود (١١٩٤) من حديث عبد الله بن عَمْرو فإنَّ فيه: «ثمَّ نَفَخَ في آخرِ سجودِه فقال: أُفْ أُفْ» فصَرَّحَ بظهور الحرفين. وفي الحديث أيضاً أنَّه ﷺ قال: «وعُرِضَت عليَّ النارُ فجعلت أنفُخُ خَشْية أن يَغشاكم حَرُّها»[1]، والنَّفخ لهذا الغَرَضِ لا يقعُ إلَّا بالقصدِ إليه، فانتفى قول مَن حمله على الغَلَبة، والزيادة المذكورة من رواية حمَّاد بن سَلَمةَ عن عطاءٍ[2] وقد سَمِعَ منه قبلَ الاختلاط في قول يحيى بن مَعِينٍ وأبي داود والطَّحَاويّ وغيرهم.

وأجاب الخطَّابي: أنَّ «أُف» لا تكون كلاماً حتَّى تُشدَّدَ الفاءُ، قال: والنافخُ في نَفخِه لا يُخرِجُ الفاء صادقة من مَخرَجِها.

وتعقَّبه ابن الصلاح بأنَّه لا يستقيمُ على قول الشافعيَّة أنَّ الحرفين كلام مُبطِل، أفهَما أو لم يُفهِما، وأشار البيهقيُّ إلى أنَّ ذلك من خصائص النبيِّ ﷺ، ورُدَّ بأنَّ الخصائصَ لا تَثبُتُ إلَّا بدليل.

تنبيهان:

الأول: نقل ابن المنذِر الإجماع على أنَّ الضَّحِك يُبطِلُ الصلاةَ ولم يُقيِّده بحرفٍ ولا

---

(١) وهي رواية شعبة عن عطاء عند أحمد (٦٤٨٣)، والنسائي (١٤٩٦).

(٢) عند أبي داود (١١٩٤)، و أشار إليه قبل قليل.

حرفين، وكأنَّ الفَرْقَ بين الضحك والبكاء أنَّ الضحك يَهتِكُ حُرْمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوِه، ومن ثَمَّ قال الحنفيَّة وغيرهم: إن كان البكاء من أجل الخوفِ من الله تعالى لا تَبطُلُ به الصلاةُ مُطلَقاً.

الثاني: وَرَدَ في كراهةِ النَّفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه التِّرمذيُّ من حديث أُمّ سَلَمةَ قالت: رأى النبيُّ ﷺ غُلاماً لنا يقال له: أفلَح، إذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «يا أفلَحُ تَرِّبْ وجهَك» رواه التِّرمذيُّ (٣٨١) وقال: ضعيفُ الإسناد.

قلت: ولو صَحَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ على إبطالِ الصلاة بالنَّفخ، لأنَّه لم يأمرْه بإعادة الصلاة، إنَّما يُستَفادُ من قوله: «تَرِّب وجهَك» استحباب السجود على الأرض، فهو نحوُ النَّهي عن مَسْح الحصى.

وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطَّبَرانيّ (٢٤٢)، وعن زيد بن ثابت عند البيهقيّ (٢/ ٢٥٢)، وعن أنس وبُرَيدة عند البَزّار (٥٤٧و٥٤٨)، وأسانيد الجميع ضعيفة جدّاً، وثَبَتَ كراهةُ النَّفخ عن ابن عبَّاس كما رواه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٦٧)، والرُّخصةُ فيه عن قُدَامة ابن عبد الله أخرجه البيهقيّ (٢/ ٢٥٣).

١٣- باب من صفَّق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تَفسُد صلاتُه

فيه سهلُ بنُ سعدٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب مَن صَفَّقَ جاهلاً من الرِّجال في صلاتِه لم تَفسُد صلاتُه، فيه سهل بن سعد عن النبيِّ ﷺ» يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين (١٢١٨)، لكنَّه بلفظ: «ما لكم حين نابَكم شيءٌ في الصلاة أخذتُم بالتصفيح»، وسيأتي في آخر بابٍ من أبواب السهو (١٢٣٤) بلفظ: «التصفيق»، ومُناسَبتُه للترجمة من جهةِ أنَّه لم يأمرهم بالإعادة.

١٤- بابٌ إذا قيل للمصلِّي: تقدَّم أو انتظر، فانتظر فلا بأس

٨٦/٣

١٢١٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال:

كانَ النَّاسُ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدُو أُزْرِهم مِن الصِّغَرِ على رِقَابِهم فقيلَ للنِّساءِ: لا تَرفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتَّى يَستوِيَ الرِّجالُ جلوساً.

قوله: «باب إذا قيلَ للمُصلِّي: تقدَّم أو انتَظِر، فانتَظَرَ فلا بأسَ» قال الإسماعيليّ: كأنَّه ظَنَّ المخاطَبة للنِّساء وقعت بذلك وهُنَّ في الصلاة، وليس كما ظَنّ، بل هو شيءٌ قيل لهنَّ قبلَ أن يدخلنَ في الصلاة. انتهى.

والجوابُ عن البخاريِّ: أنَّه لم يُصرِّح بكَونِ ذلك قيل لهنَّ وهُنَّ داخلَ الصلاة، بل مقصوده يَحصُل بقول ذلك لهنَّ داخلَ الصلاة أو خارجها. والذي يَظهَرُ أنَّ النبيّ ﷺ وَصَّاهُنَّ بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبلَ أن يدخلنَ في الصلاة، ليدخلنَ فيها على علمٍ، ويَحصُلُ المقصود من حيثُ انتظارُهنَّ الذي أُمِرنَ به، فإنَّ فيه انتظارَهُنَّ للرجال ومن لازمِه تقدُّمُ الرجال عليهنَّ.

ومُحصَّل مراد البخاري أنَّ الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلَّا فلا.

قال ابن بَطَّال: قولُه: «تقدَّمْ» أي: قبلَ رَفيقِك وقوله: «انتَظِرْ» أي: تأخَّر عنه. واستَنبَطَ ذلك من قوله للنِّساء: «لا تَرفَعنَ رُؤوسَكُنَّ حتَّى يستويَ الرجالُ جلوساً»، فيقتضي امتثالُ ذلك تقدُّمَ الرجال عليهنَّ وتأخُّرهنَّ عنهم.

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجوازُ سَبْق المأمومينَ بعضهم بعضاً في الأفعال، وجواز التربُّص في أثناء الصلاة لحقِّ الغير ولغير مقصود الصلاة.

ويُستَفادُ منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يُدرِكُ الركعة، وفي التشهُّدِ لمن يُدرِكُ الجماعة.

وفَرَّعَ ابن المنيِّر على أنَّه قيل ذلك للنِّساء داخلَ الصلاة، فقال: فيه جواز إصغاء المصلِّي في الصلاة لمن يخاطبُه المخاطَبَةَ الخفيفة.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن كَثير» هو العَبْدي البصريُّ، ولم يُخرِّج البخاريُّ للكوفيِّ ولا للشاميِّ ولا للصَّغَانيِّ شيئاً. وسفيان: هو الثَّوريّ. وقد تقدَّم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة (٣٦٢).

١٥- باب لا يردُّ السلام في الصلاة

١٢١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، عن عبدِ الله قال: كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ فيَرُدُّ عليَّ، فلمَّا رجعْنا سَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: «إنَّ في الصلاةِ شُغلاً».

١٢١٧- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا كَثيرُ بنُ شِنْظِيرٍ، عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ له فانطَلَقْتُ ثمَّ رجعتُ وقد قَضَيتُها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوَقَعَ في قَلْبي ما اللهُ أعلَمُ به، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ عليَّ أنِّي أبطأْتُ عليه، ثمَّ سَلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوَقَعَ في قَلْبي أشدُّ مِن المرَّةِ الأُولى، ثمَّ سَلَّمتُ عليه فرَدَّ عليَّ فقال: «إنَّما مَنَعَني أن أرُدَّ عليكَ أنِّي كنتُ أُصلِّي» وكانَ على راحلتِه مُتوجِّهاً إلى غيرِ القِبْلةِ.

قوله: «باب لا يردُّ السَّلام في الصلاة» أي: باللفظ المتعارَف، لأنَّه خطابُ آدميٍّ. ٨٧/٣ واختُلِفَ فيما إذا رَدَّه بلفظ الدُّعاء كأن يقول: اللهمَّ اجعل على مَن سَلَّمَ عليَّ السلامَ.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ حديثَ عبد الله -وهو ابن مسعود- في ذلك، وقد تقدَّم قريباً في باب ما يُنهَى عنه من الكلام في الصلاة (١١٩٩). ثمَّ أورَدَ حديثَ جابر، وهو دالٌّ على أنَّ الممتَنِعَ الردُّ باللفظ.

قوله: «شِنْظِير» بكسر المعجمة وسكون النون بعدَها ظاء معجمة مكسورة: وهو عَلَمٌ على والد كثير، وهو في اللُّغة: السيِّئُ الخُلُق.

قوله: «بَعَثَني النبيُّ ﷺ في حاجة» بيَّن مسلم (٥٤٠/ ٣٧) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر أنَّ ذلك كان في غزوة بني المصطَلِق.

قوله: «فلم يَرُدَّ عليَّ» في رواية مسلم المذكورة: «فقال لي بيدِه هكذا»، وفي رواية له أُخرى (٥٤٠/ ٣٦): «فأشار إليَّ»، فيُحمَلُ قوله في حديث الباب: «فلم يَرُدَّ عليَّ» أي: باللفظ. وكأنَّ جابراً لم يَعرِف أولاً أنَّ المراد بالإشارة الردُّ عليه، فلذلك قال: «فوقع في

قلبي ما اللهُ أعلمُ به» أي: من الحزن، وكأنَّه أبهَمَ ذلك إشعاراً بأنَّه لا يدخلُ من شِدَّتِه تحتَ العبارة.

قوله: «وَجَدَ» بفتح أوله والجيم، أي: غَضِب.

قوله: «أنِّي أبطَأتُ» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «أنْ أبطَأت» بنونٍ خفيفةٍ.

قوله: «ثمَّ سَلَّمت عليه فرَدَّ عليَّ» أي: بعد أن فَرَغَ من صلاته.

قوله: «وقال: ما مَنَعَني أن أرُدَّ عليك» أي: السلامَ «إلَّا أنِّي كنت أُصلِّي»، ولمسلم (٥٤٠/ ٣٨): فرجعت وهو يُصلِّي على راحلتِه ووجهُه على غير القِبْلة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: كراهة ابتداء السلام على المصلِّي لكَونِه ربَّما شُغِلَ بذلك فِكرُه، واستَدعَى منه الردَّ وهو ممنوعٌ منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشَّعبيّ ومالك في رواية ابن وَهْب، وقال في «المدوَّنة»: لا يُكرَه، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا: يَرُدُّ إذا فَرَغَ من الصلاة، أو وهو فيها بالإشارة. وسيأتي اختلافُهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو (١٢٣٤).

١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به

١٢١٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ بني عَمرِو بنِ عَوْفٍ بقُباءٍ كانَ بينهم شيءٌ، فخرج يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ من أصحابِه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسول الله ﷺ قد حُبِسَ وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شِئْتَ، فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ ﷺ فكَبَّرَ للناسِ، وجاء رسولُ الله ﷺ يَمْشي في الصُّفُوفِ يَشُقُّها شَقّاً حتَّى قامَ من الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصفِيحِ - قال سهلٌ: التَّصفِيحُ هو التَّصفِيقُ - قال: وكانَ أبو بكرٍ ﷺ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثَرَ الناسُ التَفَتَ فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه يأمرُه أن يُصلِّيَ، فرَفَعَ أبو بكرٍ ﷺ يدَه فحَمِدَ اللهَ، ثمَّ رجعَ القَهْقَرَى وراءَه حتَّى قامَ في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى للناسِ.

فلمَّا فَرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاةِ ٣/٨٨ أخذْتُم بالتَّصفِيحِ، إنَّما التَّصفِيحُ للنِّساءِ، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ: سبحانَ الله» ثمَّ الْتَفَتَ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقال: «يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ للناسِ حيثُ أشَرْتُ إليكَ؟» قال أبو بكرٍ: ما كانَ يَنبَغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بين يَدَي رسول الله ﷺ.

قوله: «باب رَفْعِ الأيدي في الصلاةِ لأمرٍ ينزلُ به» ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم، وعبد العزيز هذا: هو ابن أبي حازم.

قوله: «وحانتِ الصلاة» الواو فيه حاليَّة، وفي رواية الكُشمِيهَنيّ: وقد حانت الصلاة.

قوله: «إن شِئْت» في رواية الحَمُّويّ: إن شِئتُم.

قوله: «من الصفّ» في رواية الكُشمِيهَنيّ: في الصفّ.

قوله: «فرَفَعَ أبو بكر يَدَه» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «يديه» بالتَّثنية، وهذا موضع الترجمة. ويُؤخَذُ منه أنَّ رفعَ اليدين للدُّعاء ونحوه في الصلاة لا يُبطِلُها ولو كان في غير موضع الرَّفع، لأنَّها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ أبا بكر على ذلك.

قوله: «حيثُ أشَرْتُ عليك» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «حين أشرت إليك». وقد تقدَّم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً (١٢٠١).

١٧- باب الخَصْر في الصلاة

١٢١٩- حدَّثنا أبو النُّعْمان حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: نُهِيَ عن الخَصْرِ في الصلاةِ.

وقال هشامٌ وأبو هلالٍ: عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٢٢٠]

١٢٢٠- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا محمَّدٌ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: نُهِيَ أن يُصلِّيَ الرجلُ مُختصِراً.

قوله: «باب الخَصْر في الصلاة» بفتح المعجمة وسكون المهمَلة، أي: حُكْم الخَصْر، والمراد وضعُ اليدين عليه في الصلاة.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» هو ابن زيد، ومحمد: هو ابنُ سيرين.

قوله: «نُهيَ» بضم النون على البناء للمجهول، وفاعل ذلك النبيُّ ﷺ كما في رواية هشام.

قوله: «وقال هشام» يعني: ابن حَسَّان «وأبو هلال» يعني الرَّاسبيّ «عن ابنِ سيرينَ...» إلى آخره، أمَّا روايةُ هشام ـ وهو ابن حَسَّان ـ فوَصَلها المؤلِّفُ في الباب، لكن وقع في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «نَهَى» على البناء للفاعلِ ولم يُسمِّه، وسمّاه الكُشمِيهَنيّ في روايتِهِ، وقد رواه مسلم (٥٤٥) والتِّرمذيّ (٣٨٣) من طريق أبي أُسامة عن هشام بلفظ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ الرجلُ مُختَصِراً، وكذا رواه أبو داود (٩٤٧) من طريق محمد بن سَلَمةَ عن هشام كذلك، وبلفظ: عن الخَصْرِ في الصلاة[1]، وأمَّا روايةُ أبي هلال فوَصَلها الدارَقُطنيّ في «الأفراد» من طريق عَمْرو بن مرزوق عنه بلفظ: عن الاختصار في الصلاة.

قوله: «نُهيَ» بالضَّمِّ على البناء للمفعول، وفي رواية الكُشمِيهَنيّ: نَهَى النبيُّ ﷺ.

قوله: «مُختصِراً[2]» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «مُخصِّراً» بتشديد الصاد، وللنَّسائيّ: «متخصِّراً[3]» بزيادة المثنَّاة، وللإسماعيليِّ من طريق سليمان بن حَرْب: حدَّثنا حمَّاد بن زيد قال: قيل لأيوب: إنَّ هشاماً روى عن محمد عن أبي هريرة قال: نُهيَ عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنَّما قال: التخصُّر. وكأنَّ سببَ إنكار/ أيوب لفظ الاختصار لكَونِه يُفهِمُ معنًى آخرَ غير التخصُّرِ كما سيأتي، وقد فسَّره ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٧) عن أبي أُسامة بالسَّند ٨٩/٣

(١) الذي في نسخنا من «سنن أبي داود»: عن الاختصار في الصلاة!

(٢) في (س): متخصراً، وهو خطأ، فإن رواية «الصحيح» كما في النسخة اليونينية: مختصراً، وهو كذلك في نسختينا الخطيتين من «الفتح»: مختصراً.

(٣) كذا قال الحافظ، وهو موافق لبعض النسخ الخطية من «السنن الكبرى» للنسائي (٩٦٦)، وفي بعضها: مختصراً.

المذكور فقال فيه: قال ابنُ سيرينَ: هو أن يَضَعَ يدَه على خاصرَتِه وهو يُصلِّي. وبذلك جَزَمَ أبو داود (٩٤٧)، ونقله التِّرمذيُّ (٣٨٣) عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهورُ من تفسيره.

وحكى الهَرَويّ في «الغريبين»: أنَّ المراد بالاختصار قراءة آيةٍ أو آيتَينِ من آخر السورة، وقيل: أن يَحذِفَ الطُّمأنينة. وهذان القولان، وإن كان أحدهما من الاختصار مُمكِناً، لكنَّ رواية التخصُّر والخَصْر تأباهما.

وقيل: الاختصارُ أن يَحذِفَ الآيةَ التي فيها السجدة إذا مَرَّ بها في قراءتِه حتَّى لا يَسجُدَ في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغَزاليّ.

وحكى الخطَّابي أنَّ معناه: أن يُمسِك بيده مِخصَرة، أي: عصاً يَتوكَّأُ عليها في الصلاة، وأنكرَ هذا ابن العربيِّ في «شرح التِّرمذيّ» فأبلَغَ.

ويؤيِّدُ الأول ما روى أبو داود (٩٠٣) والنَّسائيّ (٨٩١) من طريق سعيد بن زياد [عن زياد بن صُبيح الحنفيّ][1] قال: صَلَّيت إلى جَنْب ابن عمر فوضعتُ يدي على خاصِرَتي، فلمَّا صلَّى قال: هذا الصَّلبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

واختُلِفَ في حكمة النَّهي عن ذلك فقيل: لأنَّ إبليس أُهبِطَ مُتخصِّراً، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٧) من طريق حُميد بن هلال موقوفاً.

وقيل: لأنَّ اليهودَ تُكثِرُ من فعله فنُهيَ عنه كراهةً للتَّشبُّه بهم، أخرجه المصنِّفُ في ذِكْر بني إسرائيلَ عن عائشة (٣٤٥٨)، زاد ابن أبي شَيْبة فيه (٢/ ٤٨): «في الصلاة»، وفي رواية (٢/ ٤٨): لا تَشَبَّهوا باليهود.

وقيل: لأنَّه راحةُ أهل النار، أخرجه ابن أبي شَيْبة أيضاً (٢/ ٤٧) عن مجاهدٍ قال: وضعُ اليد على الحِقْو استراحة أهل النار.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، واستدركناه من «السنن»، وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٥٨٣٦).

وقيل: لأنَّها صفة الراجز حين يُنشِدُ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عُبَاد بإسناد حسنٍ.

وقيل: لأنَّه فعلُ المتكبِّرينَ، حكاه المهلَّب. وقيل: لأنَّه فعلُ أهل المصائب، حكاه الخطَّابيّ. وقولُ عائشة أعلى ما وَرَدَ في ذلك ولا مُنافاةَ بين الجميع.

تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَانيّ في «باب الخصر في الصلاة»: ورُوِيَ أنَّه استراحة أهل النار. وما أظنُّ أنَّ قوله: «رُوِيَ...» إلى آخره، إلَّا من كلامه لا من كلام البخاريّ، وقد ذكرتُ مَن رواه ولله الحمد، والله أعلم.

١٨- باب تفكُّر الرجلِ الشيءَ في الصلاة

وقال عمرُ ﷺ: إنِّي لأجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاةِ.

١٢٢١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا عمرُ ـ هو ابنُ سعيدٍ ـ قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيكة، عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ﷺ قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ سريعاً دخلَ على بعض نسائِه، ثمَّ خرجَ ورأَى ما في وجوهِ القومِ من تعجُّبِهم لسُرعتِه فقال: «ذَكَرْتُ وأنا في الصلاةِ تِبْراً عندَنا، فكَرِهتُ أن يُمسِيَ ـ أو يَبِيتَ ـ عندَنا، فأمَرْتُ بقِسْمَتِه».

٩٠/٣ قوله: «**باب تفكُّر الرجلِ الشيءَ في الصلاة**» الشيءَ بالنصب على المفعوليَّة. والتقييدُ بالرجلِ لا مفهومَ له، لأنَّ بقيَّةَ المكلَّفينَ في حُكْم ذلك سواء.

قال المهلَّب: التفكُّرُ أمر غالب لا يُمكِنُ الاحترازُ منه في الصلاة ولا في غيرها، لمَا جعل الله للشيطان من السبيلِ على الإنسان، ولكن يفترقُ الحالُ في ذلك، فإن كان في أمر الآخرةِ والدِّين كان أخفَّ ممَّا يكون في أمر الدنيا.

قوله: «**وقال عُمَر: إنِّي لأُجهِّز جيشي وأنا في الصلاة**» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٢٤) بإسناد صحيحٍ عن أبي عثمان النَّهديّ عنه بهذا سواء.

قال ابن التِّين: إنَّما هذا فيما يَقِلُّ فيه التفكُّرُ كأن يقول: أُجهِّزُ فلاناً، أُقدِّمُ فلاناً، أُخرِجُ

من العَدَدِ كذا وكذا، فيأتي على ما يريدُ في أقلِّ شيءٍ من الفِكرة، فأمَّا أن يُتابعَ التفكُّرَ ويُكثِرَ حتَّى لا يدريَ كم صَلَّى، فهذا اللَّاهي في صلاته فيجبُ عليه الإعادة. انتهى، وليس هذا الإطلاق على وجهِه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٤٢٤) من طريق عُرْوة بن الزُّبَير قال: قال عمر: إنِّي لَأحسُبُ جِزْية البحرين وأنا في الصلاة.

وروى صالح بن أحمد بن حَنبَل في كتاب «المسائل» عن أبيه من طريق همَّام بن الحارث: أنَّ عمر صلَّى المغرب فلم يقرأ، فلمَّا انصَرَفَ قالوا: يا أميرَ المؤمنين إنَّك لم تقرأ! فقال: إنِّي حَدَّثت نفسي وأنا في الصلاة بعِيرٍ جَهَّزتُها من المدينة حتَّى دَخَلَت الشام، ثمَّ أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعَريّ قال: صلَّى عمر المغربَ فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنَّك لم تقرأ، فأقبلَ على عبد الرحمن بن عَوْف فقال: صَدَق، فأعاد، فلمَّا فَرَغَ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنَّما شَغَلَني عِيرٌ جَهَّزتُها إلى الشام فجعلت أتفكَّرُ فيها.

وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما أعاد لترك القراءة لا لكَونِه كان مُستَغرِقاً في الفِكْرة، ويؤيِّدُه ما روى الطَّحاويّ (١/ ٤٤١) من طريق ضَمضَم بن جَوْس عن عبد الرحمن بن حنظلة ابن الرّاهب: أنَّ عمرَ صلَّى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلمَّا كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرَّتين، فلمَّا فَرَغَ وسَلَّم سَجَدَ سجدتَي السهو[1]. ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولةٌ على أحوالٍ مختلفةٍ، والأخير كأنَّه مذهبٌ لعمر، ولهذه المسألة التِفاتٌ إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدَّم البحثُ فيه في مكانه (٧٤١ و٧٤٢).

قوله: «حدَّثنا رَوْحٌ» هو ابنُ عُبادة، وعمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين المكِّيّ، وقد تقدَّم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة (٨٥١)، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، لأنَّه ﷺ تفكَّرَ في أمر التِّبْر المذكور ثمَّ لم يُعِد الصلاة.

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٤٠٩ فقال: ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب، وهو الصواب، و«عبد الرحمن» خطأ قديم في نسخ «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ونقله على هذا الخطأ الحافظُ أيضاً في «إتحاف المهرة» ١٢/ ٣٠٣، وكنية عبد الله بن حنظلة أبو عبد الرحمن، فلعلَّ لفظ «أبي» سقط من نسخ الطحاوي، فنُقل عنه على الخطأ، والله تعالى أعلم.

١٢٢٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن جعفرٍ، عن الأعرج قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُرَاطٌ، حتَّى لا يَسْمعَ التأذينَ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ، فإذا سَكَتَ أقبلَ، فلا يزالُ بالمرءِ يقول له: اذكُرْ، ما لم يكن يَذكُرُ، حتَّى لا يَدْرِيَ كم صَلَّى».

قال أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن: «إذا فعل أحدُكم ذلكَ فلْيَسجُد سَجْدتَينِ وهو قاعدٌ».

وسَمِعَه أبو سَلَمةَ من أبي هريرةَ ﷺ.

١٢٢٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيدٍ المقبُريِّ قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: يقول الناسُ: أكثَرَ أبو هريرةَ! فلَقِيتُ رجلاً فقلتُ: بِمَ قرأَ رسولُ الله ﷺ البارحةَ في العَتَمةِ؟ فقال: لا أدري، فقلتُ: لم تَشهَدْها؟ قال: بلى، قلتُ: لكن أنا أدري، قرأ سورةَ كذا وكذا.

قوله: «عن جعفر» هو ابنُ ربيعة المصريُّ.

وقد تقدَّم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مُستوفًى (٦٠٨)، وشاهد الترجمة قوله: «حتَّى لا يدريَ كم صَلَّى» فإنَّه يدلُّ على أنَّ التفكُّرَ لا يَقدَحُ في صِحَّة الصلاة ما لم يَترُكْ شيئاً من أركانها.

٩١/٣ قوله: «قال أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدُكم ذلكَ فلْيَسجُد سَجْدتَينِ وهو قاعد، وسَمِعَه أبو سَلَمةَ من أبي هريرة» هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سَلَمةَ كما سيأتي في خامس ترجمةٍ من أبواب السهو، لكنَّه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ (١٢٣١)، وربَّما تَبادرَ إلى الذِّهنِ من سياق المصنِّف أنَّ هذه الزيادةَ من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سَلَمة، وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمةٍ أيضاً من طريق الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمةَ (١٢٣٢) لكن باختصار ذِكْر الأذان، وهو من طريق هذين عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يُوهِمُه سياقه هنا، وسيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى هناك.

قوله: «قال: قال أبو هريرة» في رواية الإسماعيليّ: عن أبي هريرة.

قوله: «يقول الناس: أكثَرَ أبو هريرة» أخرجه البيهقيُّ في «المدخل» من طريق أبي مُصعَب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذِئْب بلفظ: «إنَّ الناسَ قالوا: قد أكثَرَ أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإنِّي كنت ألزَمُه لشِبَع بطني، فلَقيتُ رجلاً فقلت له: بأيِّ سورة... فذكر الحديث، وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مُصعَب[1]. انتهى، ولم أرَ هذه الطَّريقَ في «صحيح البخاري»، وكأنَّ البيهقيَّ تَبِعَ «أطراف» خَلَفٍ فإنَّه ذكرها، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود. انتهى، ثمَّ وجدتُ في مناقب جعفر صدرَ هذا الحديث (٣٧٠٨)، لكن قال بعد قوله: «لشِبَعِ بطني»: حين لا آكلُ الخَمِير ولا ألبَسُ الحرير، فذكر قصَّةَ جعفر بن أبي طالب، فلعلَّ البيهقيَّ أراد هذا، وكأنَّ المقبُريّ وغيره من رواته كان يُحدِّثُ به تامّاً تارةً ومختصراً أُخرى.

وقد وقع عند الإسماعيليِّ من طريق ابن أبي فُدَيكٍ عن ابن أبي ذِئْب في أول هذا الحديث: حَفِظتُ من رسول الله ﷺ وِعاءَين... الحديث، وفيه: إنَّ الناسَ قالوا: أكثَرَ أبو هريرة، فذكره، وقوله: «حَفِظت...» إلى آخره، تقدَّم في العلم (١٢٠) مع الكلام عليه، وتقدَّم في العلم أيضاً (١١٨) من طريق الأعرج عن أبي هريرة: إنَّ الناسَ يقولون: أكثَرَ أبو هريرة، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حَدَّثت... الحديث، وسيأتي في أوائل البيوع (٢٠٤٧) من طريق سعيد بن المسيِّب وأبي سَلَمةَ عن أبي هريرة قال: إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريرة أكثَرَ... الحديث، وفيه الإشارةُ إلى سبب إكثاره وأنَّ المهاجرينَ والأنصار كانوا يَشغَلُهم المعاشُ، وهذا يدلُّ على أنَّه كان يقول هذه المقالةَ أمام ما يريدُ أن يُحدِّثَ به، ممَّا يدلُّ على صِحَّة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث.

قوله: «فلَقِيتُ رجلاً» لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة، وقوله: «بِمَ» بكسر الموحَّدة بغير ألفٍ لأبي ذرٍّ وهو المعروفُ، وللأكثر بإثبات الألف وهو قليل، أي: بأيِّ شيء.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «المدخل» من هذا الطريق وبهذا اللفظ، والذي فيه برقم (٥٧١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة كرواية البخاري السالفة برقم (١١٨).

قوله: «البارِحةَ» أي: أقربَ ليلةٍ مضت.

وفي هذه القصَّة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشِدّة إتقانه وضبطه، بخلاف غيره. وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عَدَمِ ضبطِ ذلك الرجلِ، كأنَّه اشتَغَلَ بغير أمر الصلاة حتَّى نَسِيَ السورةَ التي قُرِئَت، أو دلالته على ضبطِ أبي هريرة كأنَّه شُغِلَ فِكرُه بأفعال الصلاة حتَّى ضَبَطَها وأتقَنَها، كذا ذكر الكِرْمانيّ هذين الاحتمالَين، وبالأول جَزَمَ غيره، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثينَ حديثاً، المعلَّق من ذلك ستَّة والبقيَّة موصولة، المكرَّرُ منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقيَّة خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بَرْزَةَ في قصَّة انفلات دابَّته، وحديث عبد الله بن عَمْرو المعلَّق في النَّفخِ في السجود، وحديث أبي هريرة في التخصُّر[1]، وحديثه في القراءة في العَتَمة.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستَّة آثار، والله أعلم.

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فحديث أبي هريرة في التخصُّر أخرجه مسلم برقم (٥٤٥) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كرواية البخاري برقم (١٢٢٠).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[أبواب السَّهو]

٩٢/٣

١ - باب ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن الأعرج، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ ﷺ أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ رَكْعتَينِ من بعض الصَّلَواتِ، ثمَّ قامَ فلم يَجلِسْ، فقامَ الناسُ معه، فلمَّا قَضَى صلاتَه ونَظَرْنا تَسليمَه كَبَّرَ قبلَ التَّسليمِ فسَجَدَ سَجْدتَينِ وهو جالسٌ، ثمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ ﷺ أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ مِن اثنتَينِ مِن الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما، فلمَّا قَضَى صلاتَه سَجَدَ سَجْدتَينِ ثمَّ سَلَّمَ بعدَ ذلكَ.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السَّهْوِ إذا قامَ من رَكْعتَي الفريضة» وللكُشْمِيهَنيّ والأَصِيليّ وأبي الوَقْت: «ركعتَي الفرض»، وسَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ.

والسهوُ: الغَفْلة عن الشيءِ وذهابُ القلب إلى غيره، وفرَّقَ بعضهم بين السهو والنِّسيان، وليس بشيء.

واختُلِفَ في حُكْمه، فقال الشافعيَّة: مسنونٌ كلُّه، وعن المالكيَّة: السجود للنَّقصِ واجب دونَ الزيادة، وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجبُ لتركِها سهواً، وبين السُّنَن القوليَّة فلا يجب، وكذا يجبُ إذا سَهَا بزيادة فعلٍ أو قولٍ يُبطِلُها عمدُه، وعن الحنفيَّة: واجبٌ كلُّه، وحُجَّتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القِبْلة (٤٠١): «ثمَّ ليَسجُد سجدتين»، ومثله لمسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد، والأمر

للوجوب. وقد ثَبَتَ من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجبٌ ولا سيَّما مع قوله: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[1].

قوله: «عن عبد الرحمن الأعرج» كذا في رواية كَرِيمة، ولم يُسمَّ في رواية الباقين.

قوله: «عن عبد الله ابن بُحَينة» تقدَّم في التشهُّد (٨٣٠) أنَّ بُحَينة اسم أُمِّه أو أُمِّ أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يُكتَبَ ابن بُحَينة بألفٍ.

قوله: «صَلَّى لنا» أي: بنا أو لأجلِنا، وقد تقدَّم في أبواب التشهُّدِ من رواية شعيب عن ابن شِهاب (٨٢٩) بلفظ: صَلَّى بهم، ويأتي في الأيمان والنُّذورِ من رواية ابن أبي ذِئْب عن ابن شِهاب (٦٦٧٠) بلفظ: صَلَّى بنا.

قوله: «من بعض الصَّلَوات» بيَّن في الرواية التي تليها أنَّها الظُّهر.

قوله: «ثمَّ قامَ» زاد الضَّحّاك بن عثمان عن الأعرج: فسَبَّحوا به فمضى حتَّى فَرَغَ من صلاته، أخرجه ابن خُزَيمة (١٠٣٠). وفي حديث معاوية عند النَّسائيّ (١٢٦٠) وعُقْبة بن عامر عند الحاكم (١/ ٣٢٥) جميعاً نحوُ هذه القصَّة بهذه الزيادة.

قوله: «فلمَّا قَضَى صلاتَه» أي: فَرَغَ منها. كذا رواه مالك عن شيخيه[2]، وقد استُدلَّ به لمن زَعَمَ أنَّ السلام ليس من الصلاة، حتَّى لو أحدَثَ بعد أن جَلَسَ وقبلَ أن يُسلِّمَ تَمَّت صلاتُه، وهو قولُ بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، وتُعُقِّبَ بأنَّ السلام لمَّا كان للتحليلِ من الصلاة، كان المصلِّي إذا انتهى إليه كمَن فَرَغَ من صلاته،/ ويدلُّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجَهْ (١٢٠٧) من طريق جماعة من الثِّقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: «حتَّى إذا فَرَغَ من الصلاة إلَّا أن يُسلِّمَ»[3]، فدَلَّ على أنَّ بعضَ الرُّواةِ حَذَفَ الاستثناءَ لوضوحه، والزيادةُ من الحافظ مقبولة.

٩٣/٣

قوله: «ونَظَرْنا تسليمَه» أي: انتَظَرْنا، وتقدَّم في رواية شعيب (٨٢٩) بلفظ: «وانتظَرَ

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٦٣١)، وسيأتي برقم (٦٠٠٨) و(٧٢٤٦).

(٢) ونحوه رواية الليث عن ابن شهاب، وستأتي عند البخاري برقم (١٢٣٠).

(٣) وتابع يحيى بنَ سعيد على هذا اللفظ عن الأعرج الضحاكُ بن عثمان عند ابن خزيمة (١٠٣٠).

الناس تسليمه»، وفي هذه الجملة ردٌّ على مَن زَعَمَ أنّه ﷺ سَجَدَ في قصَّة ابن بُحَينة قبلَ السلام سهواً، أو أنَّ المراد بالسجدتين سَجْدتا الصلاة، أو المراد بالتَّسليم التَّسليمة الثانية، ولا يخفى ضعفُ ذلك وبُعْدُه.

قوله: «كَبَّرَ قبلَ التَّسْليمِ فسَجَدَ سَجْدتَين» فيه مشروعيَّة سجود السهو وأنّه سجدتان، فلو اقتَصَرَ على سجدةٍ واحدةٍ ساهياً لم يَلزَمْه شيء، أو عامداً بَطَلَت صلاتُه، لأنّه تَعَمَّدَ الإتيان بسجدةٍ زائدةٍ ليست مشروعة، وأنّه يُكبِّر لهما كما يُكبِّر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب (١٢٣٠): «يُكبِّرُ في كلِّ سجدة»، وفي رواية الأوزاعيّ: «فكبَّرَ ثمَّ سَجَدَ ثمَّ كبَّرَ فرفع رأسَه، ثمَّ كبَّرَ فسَجَدَ، ثمَّ كبَّرَ فرفع رأسَه، ثمَّ سَلَّمَ» أخرجه ابن ماجهْ[1]، ونحوه في رواية ابن جُرَيج كما سيأتي بيانُه عَقِب حديث الليث[2].

واستُدلَّ به على مشروعيَّة التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة، وأنَّ بينهما جِلسةً فاصلةً، واستَدلَّ به بعض الشافعيَّة على الاكتِفاء بالسجدتين للسهوِ في الصلاة، ولو تكرَّر من جهةِ أنَّ الذي فاتَ في هذه القصَّة الجلوس والتشهُّد فيه، وكلٌّ منهما لو سَهَا المصلِّي عنه على انفراده سَجَدَ لأجله ولم يُنقَل أنّه ﷺ سَجَدَ في هذه الحالةِ غير سجدتين، وتُعقِّبَ بأنّه ينبني على ثُبوتِ مشروعيَّة السجود لتركِ ما ذُكِر، ولم يَستَدِلّوا على مشروعيَّة ذلك بغير هذا الحديث فيستلزمُ إثباتَ الشيءِ بنفسه، وفيه ما فيه، وقد صَرَّحَ في بقيَّة الحديث بأنَّ السجود مكان ما نُسيَ من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث (١٢٣٠)، نعم حديث ذي اليدين دالٌّ لذلك كما سيأتي.

قوله: «وهو جالس» جملة حاليَّة مُتعلِّقة بقوله: «سَجَدَ» أي: أنشأ السجود جالساً.

---

(١) عزو هذا الطريق إلى ابن ماجه ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فإنه ليس عنده وإنما هو عند البيهقي في «سننه» ٢/ ٣٥٣ من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب.

(٢) رواية الليث ستأتي برقم (١٢٣٠)، ورواية ابن جريج أخرجها أحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٠)، كما أشار إليها الحافظ في آخر باب من يكبر في سجدتي السهو.

قوله: «ثمَّ سَلَّمَ» زاد في رواية يحيى بن سعيد (١٢٢٥): ثمَّ سَلَّمَ بعد ذلك، وزاد في رواية الليث الآتية (١٢٣٠): وسَجَدَهما الناسُ معه مكان ما نَسِيَ من الجلوس. واستُدلَّ به على أنَّ سجود السهو قبلَ السلام، ولا حُجّةَ فيه في كَونِ جميعه كذلك، نعم يَرُدُّ على مَن زَعَمَ أنَّ جميعَه بعد السلام كالحنفيَّة، وسيأتي ذِكرُ مُستنَدهم في الباب الذي بعده.

واستُدلَّ بزيادة الليث المذكورة على أنَّ السجود خاصٌّ بالسهو، فلو تَعَمَّدَ تركَ شيءٍ ممَّا يُجبَر بسجود السهو لا يَسجُدُ، وهو قولُ الجمهور، ورَجَّحه الغَزاليّ وناس من الشافعيَّة.

واستُدلَّ به أيضاً على أنَّ المأموم يَسجُد مع الإمام إذا سَهَا الإمامُ وإن لم يَسْه المأمومُ، ونقل ابن حَزْمٍ فيه الإجماع، لكن استثنى غيرُه ما إذا ظَنَّ الإمامُ أنَّه سَهَا فسجد وتَحقَّقَ المأموم أنَّ الإمام لم يَسْه فيما سَجَدَ له، وفي تصويرها عُسْر، وما إذا تبيَّنَ أنَّ الإمام مُحدِث، ونقل أبو الطيِّب الطبريّ أنَّ ابن سِيرِين استثنى المسبوق أيضاً.

وفي هذا الحديث أنَّ سجود السهو لا تَشَهُّدَ بعدَه إذا كان قبلَ السلام، وقد ترجم له المصنِّف قريباً[1]، وأنَّ التشهُّدَ الأولَ غير واجبٍ، وقد تقدَّم في أواخر صفة الصلاة (٨٢٩).

وأنَّ مَن سَهَا عن التشهُّد الأول حتَّى قام إلى الركعة ثمَّ ذكر لا يَرجِعُ، فقد سَبَّحوا به ﷺ فلم يَرجِعْ، فلو تَعَمَّدَ المصلِّي الرُّجوعَ بعد تَلبُّسِه بالرُّكنِ بَطَلَت صلاتُه عند الشافعيِّ خلافاً للجمهور، وأنَّ السهوَ والنِّسيانَ جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التَّشريع، وأنَّ محلَّ سجود السهو آخرُ الصلاة، فلو سَجَدَ للسهو قبلَ أن يتشهَّدَ ساهياً أعاد عند مَن يُوجِبُ التشهُّدَ الأخيرَ وهم الجمهور.

٢- باب إذا صلَّى خمساً

١٢٢٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ خمساً فقيلَ له: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «وما ذاكَ؟»

---

(١) وهو الباب الآتي برقم (٤).

قال: صَلَّيتَ خمساً. فسَجَدَ سَجْدتَينِ بعدَما سَلَّمَ.

قوله: «باب إذا صلَّى خمساً» قيل: أراد البخاري التفرِقةَ بين ما إذا كان السهو بالنُّقصان ٩٤/٣ أو الزيادة، ففي الأول يَسجُدُ قبلَ السلام كما في الترجمة الماضية، وفي الزيادة يَسجُدُ بعدَه، وبالتفرِقة هكذا قال مالك والمُزَنيّ وأبو ثَورٍ من الشافعيَّة، وزَعَمَ ابن عبد البَرِّ أنَّه أَولى من قول غيره للجَمْع بين الخبرَينِ، قال: وهو موافقٌ للنَّظَرِ، لأنَّه في النَّقصِ جَبْر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيمٌ للشيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دَقِيق العيد: لا شكَّ أنَّ الجمعَ أَولى من الترجيح وادِّعاء النَّسخ، ويَترجَّحُ الجمع المذكور بالمناسَبة المذكورة، وإذا كانت المناسَبةُ ظاهرةً وكان الحُكْم على وَفْقِها كانت عِلَّةً، فيَعُمُّ الحُكْم جميع مَحالِّها فلا تُخصَّصُ إلَّا بنصٍّ. وتُعُقِّبَ بأنَّ كونَ السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جَبرٌ أيضاً لمَا وقع من الخَلَل، فإنَّه وإن كان زيادةً فهو نقصٌ في المعنى، وإنَّما سمَّى النبيُّ ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشَّكِّ كما في حديث أبي سعيد عند مسلم (٥٧١).

وقال الخطَّابيّ: لم يَرجِعْ مَن فرَّق بين الزيادة والنُّقصان إلى فرقٍ صحيحٍ. وأيضاً فقصَّة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان.

وأمَّا قول النَّوَويّ: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثمَّ أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنَّه قال: يُستَعمَلُ كلُّ حديث فيما وَرَدَ فيه، وما لم يَرِدْ فيه شيءٌ يَسجُدُ قبلَ السلام، قال: ولولا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك لَرأيتُه كلَّه قبل السلام، لأنَّه من شأن الصلاة فيفعلُه قبلَ السلام.

وقال إسحاق مثله، إلَّا أنَّه قال: ما لم يَرِدْ فيه شيءٌ يُفرِّقُ فيه بين الزيادة والنُّقصان، فحَرَّرَ مذهبه من قولَي أحمد ومالك، وهو أعدَلُ المذاهب فيما يَظهَر.

وأمَّا داود فجَرَى على ظاهريَّته فقال: لا يُشرَعُ سجود السهو إلَّا في المواضع التي سَجَدَ النبيُّ ﷺ فيها فقط.

وعند الشافعيِّ سجود السهو كلُّه[1] قبلَ السلام، وعند الحنفيَّة كلُّه بعد السلام، واعتَمَدَ الحنفيَّة على حديث الباب. وتُعُقِّبَ بأنَّه لم يَعلَم بزيادة الركعة إلَّا بعد السلام حين سألوه: هل زِيدَ في الصلاة؟ وقد اتَّفَقَ العلماءُ في هذه الصورة على أنَّ سجود السهو بعد السلام لتَعذُّره قبله لعَدَمِ علمِه بالسهو، وإنَّما تابَعَه الصحابة لتجويزِهم الزيادةَ في الصلاة، لأنَّه كان زمان تَوقُّع النَّسخ.

وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليَتَحرَّ الصواب فليُتِمَّ عليه، ثمَّ ليُسلِّم ثمَّ يَسجُد سجدتين»، وقد تقدَّم في أبواب القِبْلة (٤٠١).

وأُجيبَ بأنَّه مُعارَضٌ بحديث أبي سعيد عند مسلم (٥٧١) ولفظه: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدرِ كم صَلَّى، فليَطرَح الشَّكَّ وليَبْنِ على ما استَيقَنَ ثمَّ يَسجُد سجدتين قبلَ أن يُسلِّمَ» وبه تمَسَّك الشافعيَّة.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورَجَّحَ البيهقيُّ طريقة التخييرِ في سجود السهو قبلَ السلام أو بعدَه. ونقل الماوَرْديّ وغيره الإجماع على الجواز، وإنَّما الخلافُ في الأفضل. وكذا أطلقَ النَّوَويّ، وتُعُقِّبَ بأنَّ إمام الحرمين نقل في «النِّهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهبِ واستَبعَدَ القولَ بالجواز، وكذا نقل القُرطُبيّ الخلاف في مذهبهم، وهو مخالفٌ لمَا قاله ابن عبد البَرِّ: إنَّه لا خلافَ عن مالكٍ أنَّه لو سَجَدَ للسهوِ كلِّه قبلَ السلام أو بعدَه أن لا شيءَ عليه، فيُجمَعُ بأنَّ الخلافَ بين أصحابه والخلاف عند الحنفيَّة، قال القُدوريّ: لو سَجَدَ للسهوِ قبلَ السلام رُوِيَ عن بعض أصحابنا: لا يجوز، لأنَّه أداءٌ قبلَ وقته.

وصَرَّحَ صاحب «الهداية» بأنَّ الخلافَ عندَهم في الأولَويّة، وقال ابن قُدامة في «المقنِع»: مَن تَرَكَ سجود السهو الذي قبلَ السلام بَطَلَت صلاتُه إن تَعمَّد، وإلَّا فيَتَدارَكُه ما لم يَطُل الفصل.

(١) لفظ «كله» من (س)، ولم يرد في الأصلين.

ويُمكِنُ أن يقال: الإجماعُ الذي نقله الماوَرْديّ وغيره قبلَ هذه الآراء في المذاهب المذكورة. ٩٥/٣

وقال ابن خُزَيمة: لا حُجّةَ للعِراقيّينَ في حديث ابن مسعود لأنَّهم خالَفوه فقالوا: إن جَلَسَ المصلِّي في الرابعة مقدارَ التشهُّدِ أضافَ إلى الخامسةِ سادسة ثمَّ سَلَّمَ وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تَصِحَّ صلاتُه. ولم يُنقَل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولا بدَّ من أحدِهما عندهم، قال: ويَحرُمُ على العالم أن يخالفَ السُّنّةَ بعد علمِه بها.

قوله: «عن الحَكَم» هو ابنُ عُتَيبة الفقيه الكوفيّ.

قوله: «عن إبراهيمَ» هو ابن يزيد النَّخَعيّ.

قوله: «صَلَّى الظُّهر خمساً» كذا جَزَمَ به الحَكَم، وقد تقدَّم في أبواب القِبْلة (٤٠١) من رواية منصور عن إبراهيم أتمَّ من هذا السياق، وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نَقَص.

قوله: «فقيل له: أزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: وما ذاكَ؟» أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٢) وأبو داود (١٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سُوَيد النَّخَعيّ [عن علقمة][1] عن ابن مسعود بلفظ: فلمَّا انفتَلَ تَوَشوَشَ القومُ بينهم فقال: «ما شأنُكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: «لا» فتَبيَّن أنَّ سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مُسارَرَتِهم، وهو دالٌّ على عظيم أدبِهم معه ﷺ، وقولهم: هل زِيدَ في الصلاة؟ يُفسِّر الرواية الماضية في أبواب القِبْلة (٤٠١) بلفظ: هل حَدَثَ في الصلاة شيء؟

تنبيه: روى الأعمَشُ عن إبراهيم هذا الحديثَ مختصراً ولفظه: إنَّ النبيّ ﷺ سَجَدَ سجدتَي السهو بعد السلام والكلام، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خُزَيمة وغيرُهم[2]، قال ابن خُزَيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاكَ» في جواب قولهم: أزِيدَ

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، واستدركناه من عند مسلم وأبي داود، وأخرجه أيضاً من هذا الطريق النسائي برقم (١٢٥٦).

(٢) اللفظ المذكور مخرَّج عند مسلم (٥٧٢) (٩٥)، وابن خزيمة (١٠٥٨)، وأما أحمد فلم يذكر في روايته =

في الصلاة؟ فهذا نَظِيرُ ما وقع في قصَّةِ ذي اليدين، وسيأتي البحث فيه (١٢٢٨و١٢٣٠)، وإن كان المراد به قوله: «إنَّما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تَنسَونَ» فقد اختَلَفَ الرُّواةُ في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور[١] أنَّ ذلك كان بعد سلامه من سجدتَي السهو، وفي رواية غيره أنَّ ذلك كان قبلُ، ورواية منصور أرجحُ، والله أعلم.

قوله: «فسَجَدَ سَجْدتَينِ بعدَما سَلَّمَ» يأتي في خبر الواحِدِ (٧٢٤٩) من طريق شُعْبة أيضاً بلفظ: فثَنَى رِجلَيه وسجد سجدتين[٢]، وتقدَّم في رواية منصور (٤٠١): واستَقبَلَ القِبْلَةَ، وفيه الزيادةُ المشار إليها وهي: «إذا شكَّ أحدكم في صلاةٍ فليَتَحرَّ الصواب فليُتِمَّ عليه»، ولمسلم (٥٧٢/ ٩٠) من طريق مِسعَر عن منصور: «فأيُّكم شكَّ في صلاةٍ فلينظُرْ أحرَى ذلك إلى الصواب»، وله من طريق شُعْبة عن منصور: «فليَتَحرَّ أقرَب ذلك إلى الصواب»، وله من طريق فُضَيل بن عياضٍ عن منصور: «فليَتَحرَّ الذي يرى أنَّه الصواب»، زاد ابن حِبَّان (٢٦٦٠) من طريق مِسعَر: «فليُتِمَّ عليه».

واختُلِفَ في المراد بالتحرِّي، فقال الشافعيَّة: هو البناءُ على اليقين لا على الأغلب، لأنَّ الصلاة في الذِّمَّة بيقينٍ فلا تَسقُطُ إلَّا بيقين.

وقال ابن حَزْم: التحرِّي في حديث ابن مسعود يُفسِّره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم (٥٧٢) بلفظ: «وإذا لم يَدرِ أصَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فليَطرَح الشَّكَّ وليَبنِ على ما استَيقَنَ»، وروى سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليَتَوخَّ حتَّى يعلمَ أنَّه قد أتمَّ. انتهى، وفي كلام الشافعيِّ نحوه ولفظه: قولُه: «فليَتَحرَّ» أي: في الذي يَظُنُّ أنَّه نَقَصَه فليُتِمَّه. فيكون التحرِّي أن يُعيدَ ما شكَّ فيه

= برقم (٤٣٥٨) السلامَ، وكذلك هو عند الترمذي (٣٩٣)، وأما أبو داود فإنه لم يخرجه بهذا اللفظ وإنما هو عنده برقم (١٠٢١) بمعناه، وأخرجه أيضاً بنحوه النسائي (١٣٢٩).

(١) سلفت برقم (٤٠١).

(٢) هذا الموضع ليس فيه قوله: «فثنى رجليه»، وقد سلف هذا اللفظ من طريق شعبة في أوائل الصلاة برقم (٤٠٤).

ويبنيَ على ما استيقَن، وهو كلامٌ عربيٌّ مطابقٌ لحديث أبي سعيد، إلَّا أنَّ الألفاظَ تختلف.
وقيل: التحرِّي الأخذ بغالب الظنّ، وهو ظاهرُ الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حِبَّان في «صحيحه» (٢٦٦٩): البناءُ غير التحرِّي، فالبناءُ أن يَشُكَّ في الثلاثِ أو الأربع مثلاً فعليه أن يُلغيَ الشَّكَّ، والتحرِّي أن يَشُكَّ في صلاته فلا يدري ما صلَّى فعليه أن يبنيَ على الأغلب عندَه.

وقال غيره: التحرِّي لمن اعتراه الشَّكُّ مرَّةً بعد أُخرى، فيبني على غَلَبة ظنِّه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد في المشهور: التحرِّي يَتعلَّقُ بالإمام، فهو الذي يبني على ما غَلَبَ على ظنِّه، وأمَّا المنفَرِدُ فيبني على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أُخرى كالشافعيَّة، وأُخرى كالحنفيَّة.

٩٦/٣ وقال أبو حنيفة: إن طَرَأَ الشَّكُّ أولاً استأنَف، وإن كَثُرَ بنى على غالبِ ظنِّه، وإلَّا فعلى اليقين.

ونقل النَّوَويّ أنَّ الجمهورَ مع الشافعيّ، وأنَّ التحرِّي هو القصدُ، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾ [الجن:١٤].

وحكى الأثرَمُ عن أحمد في معنى قوله ﷺ: «لا غِرارَ في صلاة» قال: أن لا يَخرُجَ منها إلَّا على يقين(١)، فهذا يُقوِّي قول الشافعيِّ.

وأبعَدَ مَن زَعَمَ أنَّ لفظ التحرِّي في الخبر مُدرَج من كلام ابن مسعود أو ممَّن دونَه لتفرُّد منصور بذلك عن إبراهيم دونَ رُفْقتِه، لأنَّ الإدراجَ لا يَثبُتُ بالاحتمال.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن صلَّى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أنَّ صلاتَه لا تَفسُدُ خلافاً للكُوفيّين، وقولهم: يُحمَلُ على أنَّه قَعَدَ في الرابعة، يحتاجُ إلى دليلٍ، بل السِّياق يُرشِدُ إلى خلافِه، وعلى أنَّ الزِّيادةَ في الصلاة على سبيل السَّهْو لا تُبطِلُها خلافاً لبعض المالكيَّة إذا

---

(١) وحكاه عنه أيضاً ابنه عبد الله بإثر روايته الحديث عنه في «المسند» (٩٩٣٦)، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (٩٢٨) ونقل عن الإمام أحمد معنى كلامه هذا. والغِرار: النقصان.

كَثُرَت، وقَيَّدَ بعضهم الزِّيادةَ بما يزيدُ على نصفِ الصلاة، وعلى أنَّ مَن لم يعلم بسَهْوِه إلَّا بعد السلام يَسجُدُ للسَّهْو، فإن طالَ الفصلُ، فالأصحُّ عند الشافعيَّة أنَّه يَفُوتُ محلُّه، واحتجَّ له بعضهم من هذا الحديث بتعقيبِ إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء، وفيه نظرٌ لا يخفى.

وعلى أنَّ الكلام العَمْد فيما يُصلِحُ به الصلاةَ لا يُفسِدُها، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعدَه. وأنَّ مَن تحوَّلَ عن القِبْلة ساهياً لا إعادةَ عليه.

وفيه إقبالُ الإمام على الجماعة بعد الصلاة. واستَدلَّ به البيهقيُّ على أنَّ عُزُوب النيَّة بعد الإحرام بالصلاة لا يُبطِلُها. وقد تقدَّمَت بقيَّةُ مباحثه في أبواب القِبْلة[1].

٣- باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاثٍ سجد سجدتين مثلَ سجود الصلاة أو أطولَ

١٢٢٧ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبة، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ أو العصرَ فسَلَّمَ، فقال له ذُو اليدَينِ: الصلاةُ يا رسولَ الله أنَقصَتْ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «أحقٌّ ما يقولُ؟» قالوا: نَعَم، فصَلَّى رَكْعتَينِ أُخرَيَينِ، ثمَّ سَجَدَ سَجْدتَينِ.

قال سعدٌ: ورأيتُ عُرْوةَ بنَ الزُّبَيرِ صلَّى مِن المغربِ رَكْعتَينِ فسَلَّمَ وتكلَّمَ، ثمَّ صلَّى ما بَقِيَ وسَجَدَ سَجْدتَينِ، وقال: هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ.

قوله: «باب إذا سَلَّمَ في ركعتَينِ أو في ثلاث سجد سجدتَينِ مثلَ سجودِ الصلاة أو أطولَ» في رواية لغير أبي ذرٍّ: «فسَجَدَ» والأول أوجَهُ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره: ما يكون الحُكْم في نظائره.

أورَدَ فيه حديث أبي هريرة في قصَّة ذي اليدين، وليس في شيءٍ من طرقِه إلَّا التَّسليم في

(١) عند الحديث (٤٠١): ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان. لكنه هناك لم يستوفِ مباحثه بل أحال إلى هذا الموضع هنا.

ثِنتَين، نعم وَرَدَ التَّسليمُ في ثلاثٍ في حديث عِمْران بن حُصَين عند مسلم (٥٧٤)، وسيأتي البحث في كَونِهما قِصَّتَينِ أو لا في الكلام على تسميةِ ذي اليدين، وأمَّا قوله: «مثلَ سجود الصلاة أو أطول» فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعدَه (١٢٢٨).

قوله: «صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ» ظاهر في أنَّ أبا هريرة حَضَرَ القصَّة، وحمله الطَّحَاويّ على المجاز فقال: إنَّ المراد به: صلَّى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزُّهْريّ: إنَّ صاحب القصَّة استُشهِدَ ببدرٍ، فإنَّ مُقتَضاه أن تكون القصَّةُ وقعت قبلَ بدرٍ وهي قبلَ إسلام أبي هريرة بأكثرَ من خمس سنين، لكن اتَّفَقَ أئمَّةُ الحديث ـ كما نقله ابن عبد البَرِّ وغيره ـ على أنَّ الزُّهْريّ وَهِمَ في ذلك،/ وسببه أنَّه جعل القصَّةَ لذي الشِّمالَين، وذو الشِّمالَينِ هو الذي قُتِلَ ببدرٍ وهو خُزاعيّ واسمُه عُمَير بن عبد عَمْرو بن نَضْلة، وأمَّا ذو اليدين فتأخَّرَ بعد النبيِّ ﷺ بمُدّةٍ، لأنَّه حدَّث بهذا الحديث بعد النبيِّ ﷺ كما أخرجه الطَّبَرانيّ (٤٢٢٤) وغيره[1]، وهو سُلَميّ واسمُه الخِرْباقُ على ما سيأتي البحث فيه، وقد وقع عند مسلم (٥٧٣/ ٩٩) من طريق أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة: «فقام رجلٌ من بني سُلَيم». فلمَّا وقع عند الزُّهْريِّ[2] بلفظ: «فقام ذو الشِّمالَين» وهو يَعرِفُ أنَّه قُتِلَ ببدرٍ، قال لأجلِ ذلك: إنَّ القصَّةَ وقعت قبلَ بدر.

٩٧/٣

وقد جَوَّزَ بعض الأئمَّةِ أن تكون القصَّةُ وقعت لكلٍّ من ذي الشِّمالَينِ وذي اليدين، وأنَّ أبا هريرة روى الحديثين فأرسَلَ أحدهما، وهو قصَّةُ ذي الشِّمالَين، وشاهَدَ الآخر وهو قصَّةُ ذي اليدين، وهذا مُحتَمَل من طريق الجمع، وقيل: يُحمَلُ على أنَّ ذا الشِّمالَينِ كان يقال له أيضاً: ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه.

ويَدفَعُ المجاز الذي ارتكَبَه الطَّحَاويّ ما رواه مسلم (٥٧٣/ ١٠٠) وأحمد (٩٤٤٤) وغيرُهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «بينما

---

(١) وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٧٠٧)، وإسناده وإسناد الطبراني واحد، وهو ضعيف.

(٢) عند أحمد برقم (٧٦٦٦)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

أنا أُصلِّي مع رسول الله ﷺ»، وقد اتَّفَقَ مُعظَمُ أهل الحديث من المصنِّفينَ وغيرهم على أنَّ ذا الشِّمالَينِ غير ذي اليدين، ونَصَّ على ذلك الشافعيُّ رحمه الله في «اختلاف الحديث».

قوله: «**الظُّهر أو العَصْر**» كذا في هذه الطَّريقِ عن آدم عن شُعْبة بالشَّكّ، وتقدَّم في أبواب الإمامة (٧١٥) عن أبي الوليدِ عن شُعْبة بلفظ: «الظُّهر» بغير الشَّكّ، ولمسلم (٥٧٣) من طريق أبي سَلَمةَ المذكور: «صلاة الظُّهر»، وله (٥٧٣/ ٩٩) من طريق أبي سفيانَ مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: «العصر» بغير شكّ، وسيأتي بعد باب للمصنِّف (١٢٢٩) من طريق ابن سِيرِينَ أنَّه قال: وأكثرُ ظنِّي أنَّها العصرُ، وقد تقدَّم (٤٨٢) في «باب تشبيك الأصابعِ في المسجد» من طريق محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة بلفظ: إحدى صلاتَي العَشيّ؛ قال ابن سِيرِين: سمّاها أبو هريرة ولكن نسيتُ أنا، ولمسلم (٥٧٣/ ٩٧): إحدى صلاتَي العَشيّ، إمَّا الظُّهر وإمَّا العصر.

والظاهر أنَّ الاختلافَ فيه من الرُّواة، وأبعَدَ مَن قال: يُحمَلُ على أنَّ القصَّةَ وقعت مرَّتين، بل روى النَّسائيّ (١٢٢٤) من طريق ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرِينَ أنَّ الشَّكَّ فيه من أبي هريرة ولفظه: «صَلَّى ﷺ إحدى صلاتَي العَشيّ، قال أبو هريرة: ولكنِّي نسيتُ» فالظاهر أنَّ أبا هريرة رواه كثيراً على الشَّكّ، وكان ربَّما غَلَبَ على ظنِّه أنَّها الظُّهرُ فجَزَمَ بها، وتارةً غَلَبَ على ظنِّه أنَّها العصرُ فجَزَمَ بها، وطَرأَ الشَّكُّ في تعيينِها أيضاً على ابن سِيرِينَ، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصَّة من الأحكام الشَّرعيّة، ولم تختلف الرُّواة في حديث عِمْرانَ[1] في قصَّة الخِرْباق أنَّها العصرُ، فإن قلنا: إنَّهما قصَّةٌ واحدةٌ، فيترجَّحُ رواية مَن عَيَّنَ العصر في حديث أبي هريرة.

قوله: «فسَلَّمَ» زاد أبو داود من طريق معاذ عن شُعْبة: «في الركعتين»، وسيأتي في الباب الذي بعدَه (١٢٢٨) من طريق أيوب عن ابن سِيرِينَ، وفي الذي يليه (١٢٢٩) من طريق أُخرى عن ابن سيرينَ، بأتمَّ من هذا السياق، ونستوفي الكلام عليه ثَمَّ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٧٤) (١٠١).

قوله: «قال سعدٌ» يعني: ابن إبراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصدَّر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٨-٣٩) عن غُندَرٍ عن شُعْبة مُفرَداً.

وهذا الأثرُ يُقوِّي قولَ مَن قال: إنَّ الكلام لمصلحة الصلاة لا يُبطِلُها، لكن يحتملُ أن يكون عُرْوةُ تكلَّمَ ساهياً أو ظانّاً أنَّ الصلاةَ تَـمَّت، ومُرسَل عُرْوة هذا ممَّا يُقوِّي طريق أبي سَلَمَةَ الموصولة، ويحتملُ أن يكون عُرْوة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رُفْقة عُرْوة من أهل المدينة كابن المسيِّب وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

٤- باب من لم يتشهَّد في سجدتي السَّهو

وسَلَّمَ أنسٌ والحسنُ ولم يَتشَهَّدا.

وقال قَتَادةُ: لا يَتشَهَّد.

١٢٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِين، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ انصَرَفَ مِن اثنتَينِ، فقال له ذُو اليدَينِ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أصَدَقَ ذُو اليدَينِ؟» فقال الناسُ: نَعَم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى اثنتَينِ أُخرَيَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ فسَجَدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثمَّ رَفَعَ. ٣/ ٩٨

حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن سَلَمةَ بنِ عَلْقمةَ قال: قلتُ لمحمَّدٍ: في سَجْدتَي السَّهْو تشهُّدٌ؟ قال: ليس في حديثِ أبي هريرةَ.

قوله: «باب مَن لم يَتشَهَّد في سَجْدَتَي السَّهْو» أي: إذا سجدَهما بعد السلام من الصلاة، وأمَّا قبلَ السلام فالجمهور على أنَّه لا يعيدُ التشهُّد، وحكى ابن عبد البَرِّ عن الليث: أنَّه يعيدُه، وعن البُـوَيطيِّ عن الشافعيِّ مثله، وخَطَّؤوه في هذا النَّقلِ فإنَّه لا يُعرَفُ، وعن عطاءٍ: يَتخيَّرُ، واختُلِفَ فيه عند المالكيَّة.

وأمَّا مَن سَجَدَ بعد السلام فحكى التِّرمِذيّ عن أحمد وإسحاق أنَّه يتشهَّدُ، وهو قول بعض المالكيَّة والشافعيَّة، ونقله أبو حامد الإسفَراييني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المُزَنيّ»: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا سَجَدَ بعد السلام تَشَهَّد، أو قبلَ السلام أجزأه التشهُّد الأول، وتأولَ بعضهم هذا النصَّ على أنَّه تفريعٌ على القول القديم، وفيه ما لا يخفى.

قوله: «وسَلَّمَ أنس والحسن ولم يَتَشَهَّدا» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣١) وغيره من طريق قَتادة عنهما.

قوله: «وقال قَتادة: لا يَتَشَهَّد» كذا في الأُصول التي وقفتُ عليها من البخاريّ، وفيه نظرٌ، فقد رواه عبد الرزاق (٣٥٠١) عن مَعمَر عن قَتادة قال: يتشهَّدُ في سجدتَي السهو ويُسلِّمُ. فلعلَّ «لا» في الترجمة زائدة، ويكون قَتادة اختُلِفَ عليه في ذلك.

قوله: «فقامَ رسول الله ﷺ فصَلَّى اثنتَينِ» لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استُشكِلَ لأنَّه ﷺ كان قائماً، وأُجيبَ بأنَّ المراد بقوله «فقام» أي: اعتَدَل، لأنَّه كان مُستَنِداً إلى الخشبة كما سيأتي (١٢٢٩)، أو هو كناية عن الدُّخولِ في الصلاة.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: فيه إيماءٌ إلى أنَّه أحرَمَ ثمَّ جَلَسَ ثمَّ قام. كذا قال، وهو بعيدٌ جدّاً.

قوله في آخره: «ثمَّ رَفَعَ» زاد في «باب خبر الواحد» (٧٢٥٠) من هذا الوجه: ثمَّ كَبَّرَ ثمَّ رَفَعَ ثمَّ كَبَّرَ فسجد مثلَ سجودِهِ ثمَّ رَفَعَ. وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه (١٢٢٩).

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» هو ابن زيد، وكذا ثَبَتَ في رواية الإسماعيليّ من طريق سليمان بن حَرْب.

قوله: «عن سَلَمةَ بن عَلْقمةَ» هو التَّميميّ أبو بِشْر، وربَّما اشتَبَهَ بمَسلَمة بن عَلْقمة المُزَنيّ وكُنيَته أبو محمد، لكَونِهما بصريَّينِ مُتَقاربَي الطَّبقة، لكنَّ الثانيَ بزيادة ميم في أولِه ولم يُخرِّج له البخاري شيئاً.

قوله: «قلت لمحمَّد» هو ابنُ سِيرِين، وفي رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج»: سألتُ محمد ابن سِيرينَ.

قوله: «قال: ليس في حديث أبي هريرة» في رواية أبي نُعَيم: فقال: لم أحفَظْ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأحبُّ إليَّ أن يتشهَّدَ. وقد يُفهَمُ من قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» أنَّه وَرَدَ في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود (١٠٣٩) والتِّرمِذيّ (٣٩٥) وابن حِبَّان (٢٦٧٠و٢٦٧٢) والحاكم (١/ ٣٢٣) من طريق أشعَثَ بن عبد الملِك، عن محمد بن سِيرينَ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عِمْران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسَهَا، فسجد سجدتين ثمَّ تَشَهَّدَ ثمَّ سَلَّمَ؛ قال التِّرمِذيّ: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين، وقال ابن حِبَّان: ما روى ابنُ سيرينَ عن خالدِ غير هذا الحديث. انتهى، وهو من رواية الأكابرِ عن الأصاغِر، وضَعَّفَه البيهقيّ (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) وابن عبد البَرِّ/ وغيرهما، ووَهَّموا رواية أشعثَ لمخالَفتِه غيرَه ٣/ ٩٩ من الحُفَّاظ عن ابن سِيرِين، فإنَّ المحفوظ عن ابن سِيرِينَ في حديث عِمْران ليس فيه ذِكْر التشهُّد. وروى السرّاج من طريق سَلَمَةَ بن عَلْقمة أيضاً في هذه القصَّة: قلت لابن سِيرِين: فالتشهُّد؟ قال: لم أسمعْ في التشهُّدِ شيئاً. وقد تقدَّم (٤٨٢) في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرِينَ قال: نُبِّئت أنَّ عِمْران بن حُصَين قال: ثمَّ سَلَّمَ، وكذا المحفوظ عن خالدِ الحَذَّاء بهذا الإسناد في حديث عِمْرانَ ليس فيه ذِكْر التشهُّد كما أخرجه مسلم (٥٧٤)، فصارت زيادة أشعَث شاذّة، ولهذا قال ابن المنذِر: لا أحسَبُ التشهُّد في سجود السهو يَثبُت.

لكن قد وَرَدَ في التشهُّد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨) والنَّسائيّ (ك٦٠٨)، وعن المغيرةِ عند البيهقيّ (٢/ ٣٥٥)، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقالُ: إنَّ الأحاديثَ الثلاثةَ في التشهُّدِ باجتماعها تَرتَقي إلى درجة الحسن، قال العَلائيّ: وليس ذلك ببعيدٍ، وقد صَحَّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣١).

٥- باب من يكبّر في سجدتي السَّهو

١٢٢٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال محمَّدٌ: وأكثرُ ظنِّي أنَّها العصرُ ـ رَكْعتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ قامَ إلى خَشَبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ فوَضَعَ يدَه عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما فهابَا أن يُكلِّماه، وخرج سَرَعانُ الناسِ فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاةُ؟ ورجلٌ يَدْعُوه رسولُ الله ﷺ ذُو اليدَينِ فقال: أنسِيتَ أم قَصُرَتْ؟ فقال: «لم أنسَ ولم تُقصَر» قال: بلى قد نَسِيتَ، فصَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ كَبَّرَ فسَجَدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فكَبَّرَ، ثمَّ وَضَعَ رأسَه فكَبَّرَ فسَجَدَ مِثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَه وكَبَّرَ.

قوله: «باب يُكبِّر في سَجْدتَي السَّهْو» اختُلِفَ في سجود السهو بعد السلام: هل يُشتَرطُ له تكبيرة إحرام، أو يُكتفَى بتكبير السجود؟ فالجمهورُ على الاكتِفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكى القُرطُبيّ أنَّ قول مالك لم يَختَلِف في وجوب السلام بعد سجدتَي السهو، قال: وما يُتحَلَّلُ منه بسلامٍ لا بدَّ له من تكبيرة إحرام، ويؤيِّدُه ما رواه أبو داود (١٠١١) من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام بن حَسَّان عن ابن سِيرِينَ في هذا الحديث قال: «فكَبَّرَ ثمَّ كَبَّرَ وسجد للسهو» قال أبو داود: لم يقل أحد: فكَبَّرَ ثمَّ كَبَّرَ إلَّا حمَّاد بن زيد؛ فأشار إلى شذوذِ هذه الزيادة.

وقال القُرطُبيّ أيضاً: قوله ـ يعني في رواية مالك الماضية (١٢٢٨) ـ: «فصَلَّى ركعتين ثمَّ سَلَّمَ ثمَّ كَبَّرَ ثمَّ سَجَدَ» يدلُّ علىٍ أنَّ التكبيرةَ للإحرام، لأنَّه أتى بثمَّ التي تقتضي التَّراخي، فلو كان التكبير للسجودِ لكان معه. وتُعُقِّبَ بأنَّ ذلك من تَصَرُّف الرُّواة، فقد تقدَّم (٤٨٢) من طريق ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرِينَ بلفظ: «فصَلَّى ما تَرَكَ ثمَّ سَلَّمَ ثمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ» فأتى بواو المصاحَبة التي تقتضي المعيّة، والله أعلم.

٣/١٠٠ قوله: «حدَّثنا يزيد بن إبراهيم» هو التُّستَرِيّ، ومحمد: هو ابنُ سيرين، والإسناد كلُّه بصريُّون.

قوله: «**وأكثَر ظنِّي أنَّها العصر**» هو قول ابن سِيرينَ بالإسناد المذكور، وإنَّما رَجَحَ ذلك عندَه لأنَّ في حديث عِمْرانَ الجزمَ بأنَّها العصرُ كما تقدَّمت الإشارة إليه قبل[1].

قوله: «**ثمَّ قامَ إلى خَشَبةٍ في مُقدَّم المسجد**» أي: في جهة القِبْلة.

قوله: «**فوَضَعَ يدَه عليها**» تقدَّم (٤٨٢) في رواية ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين بلفظ: «فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد» أي: موضوعةٍ بالعَرْض، ولمسلم (٥٧٣/ ٩٧) من طريق ابن عُيَينةَ عن أيوب: «ثمَّ أتى جِذعاً في قِبْلة المسجد فاستَنَدَ إليها مُغضَباً»، ولا تَنافيَ بين هذه الروايات، لأنَّها تُحمَلُ على أنَّ الجِذعَ قبلَ اتِّخاذ المنبر كان مُمتَدّاً بالعَرض، وكأنَّه الجِذعُ الذي كان ﷺ يَستنِدُ إليه قبلَ اتِّخاذ المنبر، وبذلك جَزَمَ بعضُ الشُّرّاح.

قوله: «**فهابا أن يُكلِّماه**» في رواية ابن عَوْن: «فهاباه» بزيادة الضَّمير[2]، والمعنى أنَّهما غَلَبَ عليهما احترامُه وتعظيمُه عن الاعتراض عليه، وأمَّا ذو اليدين فغَلَبَ عليه حِرصُه على تعلُّم العلم.

قوله: «**وخرج سَرَعانُ**» بفتح المهمَلات، ومنهم مَن سَكَّنَ الراء، وحكى عياض أنَّ الأَصِيليّ ضَبَطَه بضمٍّ ثمَّ إسكان كأنَّه جمعُ سريع: ككَثِيب وكُثْبان، والمراد بهم: أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحابُ الحاجات غالباً.

قوله: «**فقالوا: أقصُرَت الصلاة؟**» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدَّم في رواية ابن عَوْنٍ بحذفِها فتُحمَلُ تلك على هذه، وفيه دليلٌ على وَرَعِهم إذ لم يَجزِموا بوقوع شيءٍ بغير علمٍ وهابوا النبيَّ ﷺ أن يسألوه، وإنَّما استفهَموه لأنَّ الزمانَ زمان النَّسخ. وقُصِرَت بضم القاف وكسر المهمَلة على البناء للمفعول، أي: أنَّ اللهَ قَصَرَها، وبفتحٍ ثمَّ ضَمٍّ على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة، قال النَّوَويّ: هذا أكثر وأرجح.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وتقدمت الإشارة إليه عند حديث رقم (١٢٢٧).

(٢) رواية ابن عون السالفة عند البخاري برقم (٤٨٢) رواية العامَّة فيها «فهابا» دون ضمير كرواية يزيد بن إبراهيم هنا، لكن وقع هناك عند بعض من روى الصحيح: «فهاباه» بالضمير كما أشار إلى ذلك الحافظ اليُونِيني في أصله، وهي هكذا في رواية ابن عون عند النسائي (١٢٢٤).

قوله: «ورجل يَدْعُوه النبيُّ ﷺ» أي: يُسمّيه «ذا اليدَين» والتقديرُ: وهناك رجل، وفي رواية ابن عَوْن: «وفي القومِ رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين» وهو محمولٌ على الحقيقة، ويحتملُ أن يكون كنايةً عن طولها بالعمل أو بالبَذْل، قاله القُرطُبيّ، وجَزَمَ ابن قُتَيبَةَ بأنَّه كان يعملُ بيدَيه جميعاً، وحكى عن بعض شُرّاح «التنبيه» أنَّه قال: كان قصيرَ اليدين؛ فكأنَّه ظَنَّ أنَّه حُميد الطَّويل، فهو الذي فيه الخلاف، وقد تقدَّم (١٢٢٧) أنَّ الصواب التفرِقةُ بين ذي اليدين وذي الشِّمالَين.

وذهب الأكثر إلى أنَّ اسمَ ذي اليدين الخِرْباق، بكسر المعجمة وسكون الراء بعدَها موحَّدة وآخره قاف، اعتماداً على ما وقع في حديث عِمْران بن حُصَين عند مسلم (٥٧٤) ولفظه: «فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباق وكان في يديه طول»، وهذا صنيع مَن يوحِّدُ حديث أبي هريرة بحديث عِمْران، وهو الراجحُ في نظري، وإن كان ابن خُزَيمة ومَن تَبِعَه جَنَحوا إلى التعدُّد، والحامل لهم على ذلك الاختلافُ الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة: أنَّ السلام وقع من اثنتَينِ وأنَّه ﷺ قام إلى خشبةٍ في المسجد، وفي حديث عِمْرانَ: أنَّه سَلَّمَ من ثلاثِ رَكَعاتٍ وأنَّه دخل منزلَه لمَّا فَرَغَ من الصلاة.

فأمَّا الأولُ: فقد حكى العَلائيّ أنَّ بعضَ شيوخِه حمله على أنَّ المراد به: أنَّه سَلَّمَ في ابتداء الركعة الثالثةِ، واستَبعَدَه، ولكنَّ طريقَ الجمع يُكتفَى فيها بأدنى مُناسَبة، وليس بأبعَدَ من دعوى تعدُّد القصَّة، فإنَّه يَلزَمُ منه كَونُ ذي اليدين في كلِّ مرَّةٍ استفهَمَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، واستفهَمَ النبيُّ ﷺ الصحابة عن صِحَّة قوله.

وأمَّا الثاني: فلعلَّ الرّاويَ لمَّا رآه تقدَّم من مكانه إلى جهة الخشبة ظَنَّ أنَّه دخل منزله، لكَونِ الخشبة كانت في جهةِ منزِله، فإن كان كذلك وإلَّا فرواية أبي هريرة أرجحُ لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعيّ (٧/ ١٩٤)[1] وأبو دواد (١٠١٧) وابن ماجَهْ (١٢١٣) وابن خُزَيمة (١٠٣٤)، ولموافقةِ ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر

---

(١) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٦٥).

الأَثْرَمُ وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (١٦٧٠٧و١٦٧٠٨) وأبو بكر بن أبي خَيْثمةَ وغيرهم، وقد تقدَّم في «باب تشبيك الأصابع» (٤٨٢) ما يدلُّ على أنَّ محمد بن سِيرِينَ راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنَّه قال في آخر حديث أبي هريرة: نُبِّئت أنَّ عِمْران بن حُصَين قال: ثمَّ سَلَّمَ.

١٠١/٣ قوله: «**فقال: لم أنسَ ولم تُقصَر**» كذا في أكثر الطُّرق، وهو صريحٌ في نفي النِّسيان ونفي القصر، وفيه تفسيرٌ للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم (٥٧٣/ ٩٩): «كلُّ ذلك لم يكن»، وتأييدٌ لمَا قاله أصحابُ المعاني: إنَّ لفظ «كلّ» إذا تقدَّم وعَقِبَها النَّفيُ كان نفياً لكلِّ فردٍ لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخَّرَت، كأن يقولَ: لم يكن كلُّ ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعضُ ذلكَ» وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيتَ» لأنَّه لمَّا نَفَى الأمرينِ، وكان مُقرَّراً عند الصحابيِّ أنَّ السهوَ غير جائزٍ عليه في الأُمور البلاغيَّة، جَزَمَ بوقوع النِّسيان لا بالقصر، وهو حُجّةٌ لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقُه التَّشريع، وإن كان عياضٌ نقل الإجماع على عَدَمِ جواز دخول السهو في الأقوال التَّبليغيّة وخَصَّ الخلافَ بالأفعال، لكنَّهم تعقَّبوه، نعم اتَّفقَ مَن جَوَّزَ ذلك على أنَّه لا يُقَرُّ عليه، بل يقعُ له بيانُ ذلك إمَّا مُتَّصِلاً بالفعل أو بعدَه، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنسَ ولم تُقصَر» ثمَّ تَبيَّنَ أنَّه نسيَ.

ومعنى قوله: «لم أنسَ» أي: في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويُستَفادُ منه أنَّ الاعتقاد عند فَقْد اليقين يقومُ مقامَ اليقين، وفائدة جواز السهو في مثلِ ذلك بيان الحُكْم الشَّرعيِّ إذا وقع مثله لغيره.

وأمَّا مَن مَنَعَ السهو مُطلَقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبةٍ:

فقيل: قوله: «لم أنسَ» نفيٌ للنِّسيان، ولا يَلزَمُ منه نفي السهو. وهذا قول مَن فرَّقَ بينهما، وقد تقدَّم رَدُّه، ويكفي فيه قولُه في هذه الرواية: «بلى قد نسيتَ» وأقرَّه على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنسَ» على ظاهره وحقيقتِه، وكان يَتعمَّدُ ما يقعُ منه من ذلك ليقعَ

التَّشريعُ منه بالفعل لكَونِه أبلَغَ من القول. وتُعُقِّبَ بحديث ابن مسعود الماضي في «باب التوجُّه نحوَ القِبْلة» (٤٠١) ففيه: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَونَ» فأثبَتَ العِلَّة قبلَ الحُكْم وقَيَّدَ الحُكْمَ بقوله: «إنَّما أنا بشر»، ولم يَكتَفِ بإثبات وصف النِّسيان حتَّى دَفَعَ قول مَن عَسَاه يقول: ليس نِسيانُه كنِسياننا فقال: «كما تَنسَونَ».

وبهذا الحديث يُرَدُّ أيضاً قول مَن قال: معنى قوله: «لم أنسَ» إنكار اللفظ الذي نَفاه عن نفسه حيثُ قال: «إنِّي لا أنسَى ولكن أُنَسَّى»، وإنكار اللفظ الذي أنكَرَه على غيره حيثُ قال: «بئسما لأحدِكم أن يقولَ: نسيتُ آية كذا وكذا»[1]، وقد تعقَّبوا هذا أيضاً بأنَّ حديث: «إنِّي لا أنسَى» لا أصلَ له، فإنَّه من بلاغات مالك[2] التي لم تُوجَد موصولة بعد البحث الشَّديد، وأمَّا الآخر فلا يَلزَمُ مِن ذَمِّ إضافة نِسيان الآية ذَمُّ إضافة نِسيان كلِّ شيءٍ، فإنَّ الفرقَ بينهما واضح جدّاً.

وقيل: إنَّ قوله: «لم أنسَ» راجع إلى السلام، أي: سَلَّمت قَصداً بانياً على ما في اعتقادي أنِّي صَلَّيت أربعاً، وهذا جيِّد، وكأنَّ ذا اليدين فَهِمَ العموم فقال: «بلى قد نسيتَ»، وكأنَّ هذا القولَ أوقع شكّاً احتاجَ معه إلى استثبات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفعُ إيرادُ من استَشكَلَ كونَ ذي اليدين عَدْلاً ولم يقبل خبره بمُفرَدِه، فسبب التوقُّفِ فيه كونُه أخبر عن أمرٍ يَتعلَّقُ بفعل المسؤولِ مغايرٍ لمَا في اعتقاده. وبهذا يُجابُ مَن قال: إنَّ مَن أخبر بأمرٍ حِسِّيٍّ بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطُؤ، ولا حاملَ لهم على السُّكوتِ عنه، ثمَّ لم يُكذِّبوه، أنَّه لا يُقطَعُ بصِدْقه، فإنَّ سببَ عَدَم القَطعِ كَونُ خبره مُعارَضاً باعتقاد المسؤول خلافَ ما أخبر به.

---

(١) سيأتي عند البخاري برقم (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩) من حديث ابن مسعود.

(٢) المروي في «موطأ مالك» ١/ ١٠٠ بلفظ: «إني لأنسى أو أُنسَّى لأَسُنَّ»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٧٥: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنَداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسَلة، والله أعلم.

وفيه أنَّ الثِّقةَ إذا انفرد بزيادة خبرٍ وكان المجلس مُتَّحِداً، أو مَنَعَت العادة غفلتَهم عن ذلك، أن لا يُقبَلَ خبره.

وفيه العملُ بالاستصحاب، لأنَّ ذا اليدين استصحَبَ حُكمَ الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبيِّ ﷺ للتَّشريع، والأصلُ عَدَم السهو، والوقتُ قابلٌ للنَّسخ، وبقيَّة الصحابة تَرَدَّدوا بين الاستصحاب وتجويز النَّسخِ فسَكَتوا، والسَّرَعانُ هم الذين بَنَوْا على النَّسخ فجَزَموا بأنَّ الصلاة قُصِرَت،/ فيُؤخَذُ منه جواز الاجتهاد في الأحكام. ١٠٢/٣

وفيه جوازُ البناء على الصلاة لمن أتى بالـمُنافي سهواً، قال سَحْنون: إنَّما يبني مَن سَلَّمَ من ركعتين كما في قصَّة ذي اليدين، لأنَّ ذلك وقع على غير القياس، فيُقتَصَرُ به على مَورِد النصّ وأُلزِمَ بقصرِ ذلك على إحدى صلاتَي العَشيّ فيمنعُه مثلاً في الصبح، والذين قالوا: يجوز البناءُ مُطلَقاً قيَّدوه بما إذا لم يَطُل الفصلُ، واختلفوا في قَدْر الطّول: فحَدَّه الشافعيّ في «الأُمّ» بالعُرف، وفي «البُوَيطيّ» بقَدْر ركعة، وعن أبي هريرة: قَدْر الصلاة التي يقعُ السهو فيها.

وفيه: أنَّ البانيَ لا يحتاجُ إلى تكبيرة الإحرام، وأنَّ السلام ونيَّة الخروج من الصلاة سهواً لا يقطعُ الصلاة، وأنَّ سجود السهو بعد السلام، وقد تقدَّم البحثُ فيه، وأنَّ الكلام سهواً لا يقطعُ الصلاةَ خلافاً للحنفيَّة.

وأمَّا قول بعضهم: إنَّ قصَّةَ ذي اليدين كانت قبلَ نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف، لأنَّه اعتَمَدَ على قول الزُّهْريّ: إنَّها كانت قبلَ بدر، وقد قَدَّمنا أنَّه إمَّا وَهِمَ في ذلك أو تَعدَّدَت القصَّةُ لذي الشِّمالَين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخَّرَت وفاته بعد النبيِّ ﷺ، فقد ثَبَتَ شهودُ أبي هريرة للقصَّة كما تقدَّم، وشَهِدَها عِمْران بن حُصَين وإسلامه متأخِّر أيضاً، وروى معاوية بن حُدَيج ـ بمُهمَلة وجيم مصغَّراً ـ قصَّة أُخرى في السهو ووقع فيها الكلامُ ثمَّ البناء، أخرجها أبو داود (١٠٢٣) وابن خُزَيمة (١٠٥٣) وغيرُهما[1]، وكان إسلامه قبلَ موت النبيِّ ﷺ بشهرين.

---

(١) وأخرجه أحمد (٢٧٢٥٤)، والنسائي (٦٦٤).

وقال ابن بَطَّال: يحتملُ أن يكون قول زيد بن أرقم: «ونُهينا عن الكلام»(١) أي: إلَّا إذا وقع سهواً أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارضُ قصَّةَ ذي اليدين. انتهى، وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا.

واستُدلَّ به على أنَّ المقدَّرَ في حديث: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان»(٢) أي: إثمُهما وحُكمُهما، خلافاً لمن قَصَرَه على الإثم.

واستُدلَّ به على أنَّ تَعَمُّدَ الكلام لمصلحة الصلاة لا يُبطِلُها، وتُعُقِّبَ بأنَّه ﷺ لم يتكلَّم إلَّا ناسياً، وأمَّا قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيتَ» وقول الصحابة له: «صَدَقَ ذو اليدين» فإنَّهم تكلَّموا مُعتقِدينَ النَّسخ في وقتٍ يُمكِنُ وقوعُه فيه، فتكلَّموا ظنّاً أنَّهم ليسوا في صلاة؛ كذا قيل، وهو فاسد، لأنَّهم كَلَّموه بعد قوله ﷺ: «لم تُقصَر».

وأُجيبَ بأنَّهم لم يَنطِقوا وإنَّما أومَؤُوا كما عند أبي داود (١٠٠٨) في رواية ساق مسلمٌ إسنادها (٥٧٣/٩٨)، وهذا اعتَمَدَه الخطَّابي وقال: حملُ القول على الإشارةِ مَجاز سائغ بخلاف عكسه، فينبغي رَدُّ الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه. وهو قويٌّ، وهو أقوى من قول غيره: يُحمَلُ على أنَّ بعضهم قال بالنُّطقِ وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد نسيتَ»، ويُجابُ عنه وعن البقيَّة على تقدير ترجيح أنَّهم نَطَقوا بأنَّ كلامهم كان جواباً للنبيِّ ﷺ، وجوابه لا يقطعُ الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال(٣).

وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يَلزَمُ من وجوب الإجابة عَدَمُ قَطْع الصلاة، وأُجيبَ بأنَّه ثَبَتَ مُخاطَبَتُه في التشهُّدِ وهو حيٌّ بقولهم: «السلام عليك أيُّها النبيّ» ولم تَفسُد الصلاة، والظاهر أنَّ ذلك من خصائصِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٩) وغيره، وسلف أصل الحديث عند البخاري برقم (١٢٠٠) دون هذا الحرف.

(٢) لا يصحُّ الحديث بهذا اللفظ وليس له إسناد يُحتَجُّ به كما قال الإمام أحمد ومحمد بن نصر وغيرهما فيما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٢، وروي بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» عند ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) وغيرهما، ورجاله ثقات.

(٣) عند الحديث رقم (٤٦٤٧)، لكنه هناك عاد فأحال إلى شرحه في تفسير سورة الفاتحة برقم (٤٤٧٤).

ويحتملُ أن يقال: ما دام النبيُّ ﷺ يُراجِعُ المصلِّي، فجائز له جوابه حتَّى تنقضيَ المراجَعَة، فلا يَختَصُّ الجواز بالجواب لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيتَ» ولم تَبطُل صلاتُه، والله أعلم.

وفيه أنَّ سجود السهو لا يتكرَّرُ بتكرُّر السهو ـ ولو اختَلَفَ الجنس ـ خلافاً للأوزاعيّ، وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٣) عن النَّخَعيِّ والشَّعبيّ: أنَّ لكلِّ سهوٍ سجدتين، ووَرَدَ على وَفْقِه حديثُ ثوبانَ عند أحمد (٢٢٤١٧) وإسناده منقطع[1]، وحُمِلَ على أنَّ معناه: أنَّ مَن سَهَا بأيِّ سهوٍ كان شُرِعَ له السجود، أي: لا يَختَصُّ بما سَجَدَ فيه الشارعُ، وروى البيهقيّ (٢/ ٣٤٦) من حديث عائشة: «سجدتا السهو تُجزِئان من كلِّ زيادة ونقصان».

وفيه أنَّ اليقينَ لا يُترَكُ إلَّا باليقين، لأنَّ ذا اليدين كان على يقينٍ أنَّ فرضَهم الأربع، فلمَّا اقتَصَرَ فيها على اثنتَينِ سأَلَ عن ذلك، ولم يُنكَرْ عليه سؤاله.

وفيه أنَّ الظنَّ قد يصيرُ يقيناً بخبرِ أهل الصِّدق، وهذا مبنيٌّ على أنَّه ﷺ رجعَ لخبر الجماعة، واستُدِلَّ به على أنَّ الإمام/ يَرجِعُ لقول المأمومينَ في أفعال الصلاة ولو لم يَتذَكَّر، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم مَن قَيَّدَه بما إذا كان الإمام مُجوِّزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان مُتَحَقِّقاً لخلاف ذلك، أخذاً من تَـرْك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصحابة، ومن حُجَّتِهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي (٤٠١): «فإذا نسيتُ فذَكِّروني»، وقال الشافعيّ: معنى قوله: «فذَكِّروني» أي: لأتذكَّر، ولا يَلزَمُ منه أن يَرجِعَ لمجرَّدِ إخبارهم، واحتمال كَونِه تَذَكَّر عند إخبارهم لا يُدفَعُ، وقد تقدَّم (٧١٤) في «باب هل يأخُذُ الإمام بقول الناس» من أبواب الإمامة ما يُقوِّي ذلك.

٣/ ١٠٣

وفَرَّقَ بعض المالكيَّة والشافعيَّة أيضاً بين ما إذا كان المخبِرونَ ممَّن يَحصُلُ العلمُ بخبرهم، فيُقبَلُ ويُقدَّمُ على ظَنّ الإمام أنَّه قد كَمَّلَ الصلاةَ، بخلاف غيرهم.

---

(١) إسناده عند أحمد متصل لكنه ضعيف لنكارة حديث أحدِ رواته، وهو زهير بن سالم العَنْسي، وأما الانقطاع فوقع في الإسناد ذاته عند أبي داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

واستَنبَطَ منه بعضُ العلماء القائلينَ بالرُّجوع اشتراطَ العدد في مثلِ هذا وألحَقُوه بالشَّهادة، وفرَّعوا عليه: أنَّ الحاكمَ إذا نَسِيَ حُكمَه وشَهِدَ به شاهدان أنَّه يُعتمَدُ عليهما.

واستَدلَّ به الحنفيَّة على أنَّ الهلالَ لا يُقبَلُ بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مُصْحية، بل لا بدَّ فيه من عدد الاستفاضة، وتُعُقِّبَ بأنَّ سبب الاستثبات كَونُه أخبر عن فعل النبيِّ ﷺ، بخلاف رؤية الهلال، فإنَّ الأبصار ليست متساوية في رُؤْيتِه بل مُتَفاوِتة قطعاً.

وعلى أنَّ مَن سَلَّمَ مُعتقِداً أنَّه أتمَّ ثمَّ طَرَأَ عليه شكٌّ: هل أتمَّ أو نَقَصَ؟ أنَّه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهُه أنَّ ذا اليدين لمَّا أخبر أثارَ خبرُه شكّاً، ومع ذلك لم يَرجِع النبيُّ ﷺ حتَّى استَثبَت.

واستَدلَّ به البخاري على جواز تشبيك الأصابعِ في المسجد، وقد تقدَّم في «أبواب المساجد» (٤٨٢)، وعلى أنَّ الإمام يَرجِعُ لقول المأمومينَ إذا شكَّ، وقد تقدَّم في الإمامة (٧١٤)، وعلى جواز التعريف باللَّقَبِ وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى (٦٠٥١)، وعلى الترجيح بكَثْرة الرُّواة، وتعقَّبه ابنُ دَقِيق العيد بأنَّ المقصودَ كان تقويةَ الأمر المسؤول عنه لا ترجيحَ خبرٍ على خبرٍ.

١٢٣٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ الأَسْدِيِّ حليفِ بني عبدِ المطَّلِب: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ في صلاةِ الظُّهرِ وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سَجَدَ سَجْدتَينِ، فكبَّرَ في كلِّ سَجْدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسَجَدَهما الناسُ معه مكانَ ما نَسِيَ مِن الجلوسِ.

تابعَه ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ في التكبير.

قوله: «**الأَسْديّ**» بسكون المهمَلة، وقد تقدَّم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو (١٢٢٤)، وأنَّه يُشرَع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة، وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد تقدَّم (٨٢٩) في «باب مَن لم يَرَ التشهُّد الأول واجباً» أنَّ قول مَن قال فيه: «حَليف بني عبد المطَّلِب» وهمٌ، وأنَّ الصواب: حَليف بني المطَّلِب بإسقاط «عبد».

قوله: «تابَعَه ابن جُرَيجٍ عن ابن شِهاب في التَّكْبير» وَصَله عبد الرزاق (٣٤٥٠) عنه، ومن طريقه الطَّبَرانيّ ولفظه: «يُكبِّر في كلّ سجدة»، وأخرجه أحمد (٢٢٩٣٠) عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جُرَيج بلفظ: فكَبَّرَ فسجد ثمَّ كَبَّرَ فسجد ثمَّ سَلَّمَ.

٦- باب إذا لم يدرِ كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالسٌ

١٢٣١- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالة، حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتُوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ، فإذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتَّى يَخطِرَ بين المرءِ ونفسِه يقول: اذكُرْ كذا وكذا، ما لم يكن يَذكُرُ، حتَّى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يَدرِي كم صَلَّى، فإذا لم يَدْرِ أحدُكم كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فليَسجُدْ سَجْدتَينِ وهو جالسٌ».

قوله: «باب إذا لم يَدْرِ كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، سَجَدَ سَجْدتَينِ وهو جالس» تقدَّم الكلام على ما يَتعلَّق بأول المتن في أبواب الأذان (٦٠٨).

وأمَّا قوله: «حتَّى يَظَلَّ الرجل إن يدري» فقوله: «إنْ» بكسر الهمزة وهي نافية.

وقوله: «فإذا لم يَدرِ أحدكم كم صَلَّى...» إلى آخره، مُساوٍ للترجمة من غير مزيدٍ، وظاهره ١٠٤/٣ أنَّه لا يبني على اليقين لأنَّه أعمُّ من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وقد تقدَّم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله، وأمَّا داخلها فهو مُعارَض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم (٥٧١)، فإنَّه صريح في الأمر بطَرْح الشَّكّ والبناء على اليقين، فقيل: يُجمَع بينهما بحملِ حديث أبي هريرة على مَن طَرأ عليه الشَّكُّ وقد فَرَغ قبل أن يُسلِّم، فإنَّه لا يَلتفِت إلى ذلك الشَّكِّ ويَسجُد للسهوِ، كمَن طَرأ عليه بعد أن سَلَّم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد.

وعلى هذا فقوله فيه: «وهو جالس» يَتعلَّق بقوله: «إذا شكَّ» لا بقوله: «سَجَدَ»، وهذا

أَولى من قول مَن سَلَكَ طريق الترجيح فقال: حديث أبي سعيد اختُلِفَ في وصله وإرساله، بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود[1] فهو أرجحُ، لأنَّ لمخالِفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صحَّحه مسلم والذي وَصَلَه حافظٌ، فزيادته مقبولة، وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً[2] فيتَعارَض الترجيح، وقيل: يُجمَع بينهما بحملِ حديث أبي هريرة على حُكم ما يَجبُر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعَدَمه.

تنبيه: لم يقع في هذه الرواية تعيين محلِّ السجود، ولا في رواية الزُّهْريّ التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارَقُطنيُّ (١٤٠٣) من طريق عِكْرِمة بن عمَّار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً: «إذا سَهَا أحدكم فلم يَدرِ أزاد أو نَقَصَ، فليَسجُد سجدتين وهو جالس ثمَّ يُسلِّم» إسناده قويّ، ولأبي داود (١٠٣١) من طريق ابن أخي الزُّهْريّ عن عمِّه نحوه بلفظ: «وهو جالس قبل التَّسليم»، وله (١٠٣٢) من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثني الزُّهْريّ بإسناده وقال فيه: «فليَسجُد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثمَّ يُسلِّم»، قال العَلائيّ: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموعِ هذه الطُّرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتَجِّ به، والله أعلم.

٧- بابُ السَّهو في الفرض والتطوُّع

وسَجَدَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما سَجْدتَينِ بعدَ وِتْرِه.

١٢٣٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي، جاءَ

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٠١).

(٢) سيأتي حديث أبي هريرة برقم (١٢٣٢)، لكن ليس فيه ما يوافق حديث أبي سعيد، والله تعالى أعلم. ولعله يشير إلى حديث إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: في الوهم يتحرَّى، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٤، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٠٧)، وسنده حسن، وهو موقوف على أبي هريرة من قوله.

الشيطانُ فلَبَسَ عليه حتَّى لا يَدرِيَ كم صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلكَ أحدُكم، فلْيَسجُدْ سَجْدتَينِ وهو جالسٌ».

قوله: «بابٌ» بالتنوين.

قوله: «السَّهْو في الفَرْض والتطوُّع» أي: هل يفترق حكمُه أم يَتَّحِد؟ إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالَفَ في ذلك ابنُ سِيرِين وقَتَادة، ونُقِلَ عن عطاء.

ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صَلَّى» أي: الصلاة الشَّرعيّة، وهو أعمُّ من أن تكون فريضةً أو نافلةً.

وقد اختُلِفَ في إطلاق الصلاة عليهما، هل هو من الاشتراك اللفظيّ أو المعنويّ؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأُصولِ لجامعٍ ما بينهما من الشُّروط التي لا تَنفَكّ، ومالَ الفخرُ الرّازيُّ إلى أنَّه من الاشتراك اللفظيّ لمَا بينهما من التَّبايُن في بعض الشُّروط، ولكنَّ طريقة الشافعيّ ومَن تَبِعَه في إعمال المشتَرَك في معانيه عند التَّجَرُّد، تقتضي دخولَ النافلة أيضاً في هذه العبارة.

فإن قيل: إنَّ قوله في الرواية التي قبل هذه: «إذا نوديَ للصلاة» قرينةٌ في أنَّ المراد الفريضة، وكذا قوله: «إذا ثُوِّبَ».

أُجيبَ بأنَّ ذلك لا يمنع تَناوُل النافلة، لأنَّ الإتيان حينئذٍ بها مطلوب لقوله ﷺ: «بين كلِّ أذانَينِ صلاة»[1].

١٠٥/٣ **قوله: «وسَجَدَ ابن عبَّاس سَجْدتَينِ بعدَ وِتْره»** وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٢٨٣) بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: رأيت ابن عبَّاس يَسجُد بعد وتره سجدتين.

وتعلُّقُ هذا الأثر بالترجمة من جهة أنَّ ابن عبَّاس كان يرى أنَّ الوتر غير واجب، ويَسجُد مع ذلك فيه للسهو. وقد تقدَّم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٦٢٤) و(٦٢٧).

٨- باب إذا كُلِّم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرٌو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبد الرحمن بنَ أزهَرَ رضي الله عنهم أرسَلُوه إلى عائشةَ رضي الله عنها فقالوا: اقرَأْ عليها السَّلامَ منَّا جميعاً، وسَلْها عن الرَّكْعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُل لها: إنَّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصلِّينَهما، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنها، وقال ابنُ عبَّاسٍ: وكنتُ أضرِبُ الناسَ مع عمرَ عنها.

قال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فبلَّغتُها ما أرسَلُوني، فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمة، فخرجْتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فرَدُّوني إلى أُمِّ سَلَمةَ بمِثلِ ما أرسَلُوني به إلى عائشة، فقالت أُمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهَى عنها، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ، ثمَّ دخلَ وعندي نِسْوةٌ من بني حَرَامٍ من الأنصار، فأرسَلْتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قُومي بجَنْبِه قولي له: تقولُ لكَ أُمُّ سَلَمة: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تَنهَى عن هاتَينِ، وأراكَ تُصلِّيهما؟ فإنْ أشارَ بيدِه فاستأخِري عنه، ففَعَلَتِ الجاريةُ، فأشارَ بيدِه فاستأخَرَت عنه، فلمَّا انصَرَفَ قال: «يا بنتَ أبي أُميَّة، سألتِ عن الرَّكْعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ من عبدِ القَيسِ فشَغَلُوني عن الرَّكْعتَينِ اللَّتَينِ بعدَ الظُّهرِ، فهما هاتانِ».

[طرفه في: ٤٣٧٠]

قوله: «باب إذا كُلِّمَ» بضم الكاف، في الصلاة «واستَمَعَ» أي: المصلِّي، لم تفسُد صلاته.

قوله: «أخبَرَني عَمْرو» هو ابن الحارث، وبُكَير بالتصغير: هو ابن عبد الله بن الأشَجّ، ونصف هذا الإسناد المبدَأ به مِصريُّونَ، والثاني مدنيُّون.

قوله: «وقد بَلَغَنا» فيه إشارة إلى أنَّهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ.

فأمَّا ابن عبَّاس فقد سمَّى الواسطة، وهو عمر كما تقدَّم في المواقيت (٥٨١) من قوله: «شَهِدَ عندي رجال مَرْضيُّونَ وأرضاهم عندي عمر... الحديث.

وأمَّا المِسوَر وابن أزهَرَ فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة.

وقوله قبل ذلك: «وإنَّا أُخبِرنا» بضم الهمزة، ولم أقف على تسمية المخبِر، وكأنَّه عبد الله ابن الزُّبَير، فسيأتي في الحج (١٦٣١) من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٥١-٣٥٢) من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلتُ مع ابن عبَّاس على معاوية فأجلَسَه على السرير ثمَّ قال: ما ركعتان يُصلِّيهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يُفتي به الناسَ ابنُ الزُّبَير، فأرسَلَ إلى ابن الزُّبَير فسأله فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسَلَ إلى عائشة فقالت: أخبرَتني أُمّ سَلَمة، فأرسَلَ إلى أُمّ سَلَمةَ فانطلقتُ مع الرسول... فذكر القصَّة، واسم الرسول المذكور كثير بن الصَّلْت، سمّاه الطَّحَاويّ (١/ ٣٠٢) بإسناد صحيح إلى أبي سَلَمَةَ: أنَّ معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت:/ اذهب إلى عائشة فاسأَلها، فقال أبو سَلَمة: فقمت معه، وقال ابن عبَّاس لعبد الله بن الحارث: اذهَب معه، فجِئناها فسألناها... فذكره. ١٠٦/٣

قوله: «تُصلّينَهما» في رواية الكُشمِيهَنيّ: «تُصلّيهِما» بحذف النون وهو جائز.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: كنت أضرِب الناس مع عُمَر عنها» أي: لأجلها، وفي رواية الكُشمِيهَنيّ: «عنه»، وكذا في قوله: «نَهَى عنها» وكأنَّه ذكر الضَّمير على إرادة الفعل. وهذا موصول بالإسناد المذكور، وقد روى ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٥٠-٣٥١) من طريق الزُّهْريّ عن السائب ـ هو ابن يزيد ـ قال: رأيت عمر يضرب المنكَدِرَ على الصلاة بعد العصر.

قوله: «قال كُرَيب» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «فقالت: سَلْ أُمّ سَلَمةَ» زاد مسلم (٨٣٤) في روايته من هذا الوجه: فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فرَدُّوني إلى أُمّ سَلَمة، وفي رواية أُخرى للطَّحَاويّ (١/ ٣٠٢) فقالت عائشة: ليس عندي، ولكن حدَّثتني أُمّ سَلَمة.

قوله: «ثمَّ رأيته يُصلِّيهما حين صلَّى العصر ثمَّ دخل عليَّ» أي: فصلَّاهما حينئذٍ بعد الدُّخول، وفي رواية مسلم: ثمَّ رأيته يُصلِّيهما، أمَّا حين صلَّاهما فإنَّه صلَّى العصر ثمَّ دخل عندي فصلَّاهما.

قوله: «من بني حَرَامَ» بفتح المهمَلتين.

قوله: «فأرسلتُ إليه الجاريةَ» لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتَها زينب، لكن في رواية المصنِّف في المغازي (٤٣٧٠): فأرسلتُ إليه الخادم.

قوله: «فقال: يا بنتَ أبي أُميَّة» هو والد أُمِّ سَلَمة، واسمه حُذَيفة - وقيل: سُهَيل - بن المغيرة المخزوميّ.

قوله: «عن الرَّكْعتَين» أي: اللَّتَينِ صَلَّيتَهما الآن.

قوله: «وإنَّه أتاني ناس من عبد القيس» زاد في المغازي (٤٣٧٠): «بالإسلام من قومهم فشَغَلوني»، وللطَّحَاويّ (١/ ٣٠٢) من وجه آخر: «قَدِمَ عليَّ قَلائصُ من الصَّدَقة فنسيتُهما ثمَّ ذكرتهما، فكرهت أن أُصلِّيَهما في المسجد والناس يَرَونَ، فصَلَّيتهما عندكِ»، وله من وجه آخر: «فجاءني مال فشَغَلَني»، وله من وجه آخر: «قَدِمَ عليَّ وفدٌ من بني تميم، أو جاءتني صَدَقة» وقوله: «من بني تميم» وهمٌ وإنَّما هم من عبد القيس، وكأنَّهم حَضَروا معهم بمال المصالَحة من أهل البحرَينِ كما سيأتي في الجِزية (٣١٥٨) من طريق عَمْرو بن عَوْف: أنَّ النبيّ ﷺ كان صالَحَ أهل البحرَينِ وأمَّرَ عليهم العلاء بن الحَضْرميّ، وأرسَلَ أبا عُبيدة فأتاه بجِزيَتِهم؛ ويؤيِّده أنَّ في رواية عبد الله بن الحارث[1] المتقدِّم ذِكْرها: أنَّه كان بَعَثَ ساعياً وكان قد أهمَّه شأنُ المهاجرين، وفيه: فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: «شَغَلَني أمرُ الساعي».

قوله: «فهما هاتان» في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أُمِّ سَلَمةَ عند الطَّحَاويّ (١/ ٣٠١) من الزيادة: «فقلت: أُمِرتَ بهما؟ فقال: «لا، ولكن كنت أُصلِّيهما بعد الظُّهر فشُغِلتُ عنهما فصَلَّيتهما الآن»، وله من وجه آخر عنها: «لم أرَه صلَّاهما قبلُ ولا بعدُ» لكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثَبَتَ في مسلم (٨٣٥/ ٢٩٨) عن أبي سَلَمة أنَّه سألَ عائشة عنهما فقالت: كان يُصلِّيهما قبل العصر فشُغِلَ عنهما أو نَسِيَهما، فصلَّاهما بعد العصر ثمَّ أثبَتَهما،

(١) عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

وكان إذا صلَّى صلاة أثبَتَها؛ أي: داوَمَ عليها، ومن طريق عُرْوة عنها (٢٩٩/٨٣٥): ما تَرَكَ ركعتين بعد العصر عندي قَطُّ.

ومن ثَمَّ اختَلَفَ نظرُ العلماء فقيل: تُقضَى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وقيل: هو خاصٌّ بمَن وقع له نَظِيرُ ما وقع له. وقد تقدَّم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت (٥٩٠).

وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى: جواز استماع المصلِّي إلى كلام غيره وفَهْمه له ولا يَقدَحُ ذلك في صلاته. وأنَّ الأدب في ذلك أن يقوم المتكلِّم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه، لئلَّا يُشوِّش عليه بأن لا تُمكِنَه الإشارة إليه إلَّا بمَشَقَّةٍ، وجواز الإشارة في الصلاة، وسيأتي في باب مُفرَد (١٢٣٤).

وفيه البحث عن عِلَّة الحُكْم وعن دليله، والترغيب في عُلوّ الإسناد، والفَحْص عن الجمع بين المتعارِضَين، وأنَّ الصحابيَّ إذا عَمِلَ بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحُكْم بنسخ مَرويِّه، وأنَّ الحُكْم إذا ثَبَتَ لا يُزيله إلَّا شيء مقطوع به، وأنَّ الأصل اتِّباع النبيِّ ﷺ في أفعاله، وأنَّ الجليل من الصحابة/ قد يخفى عليه ما اطَّلَعَ عليه غيرُه، وأنَّه لا يُعدَل إلى الفتوى بالرَّأي مع وجود النصّ، وأنَّ العالم لا نقص عليه إذا سُئِلَ عمَّا لا يدري فوَكَلَ الأمرَ إلى غيره. ١٠٧/٣

وفيه قَبُول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأةً، لاكتِفاء أُمّ سَلَمةَ بإخبار الجارية.

وفيه دلالة على فِطْنة أُمّ سَلَمةَ وحُسْن تأتِّيها بمُلاطَفةِ سؤالها واهتمامها بأمر الدِّين، وكأنَّها لم تباشر السُّؤال لحال النِّسوة اللَّاتي كُنَّ عندها، فيُؤخَذ منه إكرام الضَّيف واحترامه.

وفيه زيارة النِّساء المرأةَ ولو كان زوجها عندها، والتنفُّل في البيت ولو كان فيه مَن ليس منهم، وكراهة القُرْب من المصلِّي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم وإن طَرأَ ما

يَشغَلُ عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأنَّ الوكيل لا يُشتَرَط أن يكون مثل موكِّله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرُّف إذا كان ممَّن يجهل ذلك.

وفيه الاستفهام بعد التَّحقُّق لقولها: «وأراكَ تُصلِّيهما»، والمبادَرة إلى معرفة الحُكْم المشكِل فِراراً من الوسوسة، وأنَّ النِّسيان جائز على النبيِّ ﷺ لأنَّ فائدة استفسار أُمّ سَلَمةَ عن ذلك تجويزُها، إمَّا النِّسيانَ، وإمَّا النَّسخَ، وإمَّا التخصيصَ به، فظَهَرَ وقوع الثالث، والله أعلم.

٩- باب الإشارة في الصلاة

قاله كُرَيبٌ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ.

١٢٣٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ السَّاعديِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَه أنَّ بني عَمرِو بنِ عَوْفٍ كانَ بينهم شيءٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ معه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وحانتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ، وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شِئْتَ، فأقامَ بلالٌ وتقدَّمَ أبو بكرٍ ﷺ فكبَّرَ للناسِ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشي في الصُّفُوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصفِيقِ، وكانَ أبو بكرٍ ﷺ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثَرَ الناسُ الْتفَتَ فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ يأمرُه أن يُصلِّيَ، فرَفَعَ أبو بكرٍ ﷺ يديه فحَمِدَ الله ورجعَ القَهْقَرَى وراءَه حتَّى قامَ في الصفِّ، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى للناسِ، فلمَّا فَرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: «أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكُم شيءٌ في الصلاةِ أخذْتُم في التَّصفِيق، إنَّما التَّصفِيقُ للنِّساءِ، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليَقُلْ: سبحانَ الله، فإنَّه لا يَسمَعُه أحدٌ حينَ يقول: سبحانَ الله إلا الْتفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشَرْتُ إليكَ؟» فقال أبو بكرٍ ﷺ: ما كانَ يَنبَغي لابنِ أبي قُحَافةَ أن يُصلِّيَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ.

١٢٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، حدَّثنا الثَّوْريُّ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالت: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها وهي تُصلِّي قائمةً والناسُ قيامٌ

فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأَشارَت برأسِها إلى السماءِ، فقلتُ: آيةٌ؟ فقالت برأسِها، أي: نَعَمْ.

١٢٣٦ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ جالساً، وصَلَّى وراءَه قومٌ قياماً فأشارَ إليهم أنِ اجلِسُوا، فلمَّا انصَرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فاركَعُوا، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا». ١٠٨/٣

قوله: «باب الإشارة في الصلاة» قال ابن رُشَيد: هذه الترجمة أعمُّ من كونها مُرتَّبة على استدعاء ذلك أو غير مُرتَّبة، بخلاف الترجمة التي قبلها، فإنَّ الإشارة فيها لَزِمَت من الكلام واستماعِه فهي مُرتَّبة.

قوله: «قاله كُرَيب عن أُمّ سَلَمَةَ» يشير إلى حديث الباب الذي قبله.

ثم أورد المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عَمْرو بن عَوْف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاةَ بالناس.

وشاهد الترجمة قوله فيه: «فأخذَ الناس في التصفيق» فإنَّه ﷺ وإن كان أنكرَه عليهم، لكنَّه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحَرَكة اليد بالتصفيقِ كحَرَكَتها بالإشارة، وأخَذَه من جهة الالتِفات والإصغاء إلى كلام الغير، لأنَّه في معنى الإشارة.

وأمَّا قوله: «يا أبا بكر، ما مَنَعَكَ أن تُصلِّيَ بالناس حين أشرتُ إليك» فليس بمطابقٍ للترجمة، لأنَّ إشارته صَدَرَت منه ﷺ قبل أن يُحرِم بالصلاة كما تقدَّم في الكلام على حديث سهل مُستوفًى في أبواب الإمامة (٦٨٤)، ويحتمل أن يكون فَهِمَ من قوله: «قام في الصفّ» الدُّخولَ في الصلاة لعُدولِه ﷺ عن الكلام الذي هو أدلُّ من الإشارة، ولمَا يُفهِمه السياق من طول مُقامه في الصفّ قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنَّه دخل بنيَّة الائتمام بأبي بكر، ولأنَّ السُّنّة الدُّخول مع الإمام على أيّ حالة وَجَدَه لقوله ﷺ: «فما أدركتُم فصَلُّوا».

ثانيها: حديث أسماء في الصلاة في الكسوف، أورَدَه مختصراً جدّاً، وشاهد الترجمة قولها

فيه: فأشارَت برأسِها. وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في الكسوف (١٠٥٣).

ثالثها: حديث عائشة في صلاة النبيّ ﷺ في بيته جالساً، وشاهدها قوله فيه: «فأشار إليهم أن اجلِسوا»، وقد تقدَّم مُستوفًى في أبواب الإمامة أيضاً (٦٨٨)، وفيه رَدٌّ على مَن مَنَعَ الإشارةَ بالسلام وجَوَّزَ مُطلَقَ الإشارة، لأنَّه لا فرق بين أن يشير آمِراً بالجلوس أو يشير مُخبِراً برَدِّ السلام، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعةَ عشرَ حديثاً، منها اثنان مُعلَّقان بمُقتَضى حديث كُرَيب عن أُمّ سَلَمةَ وابن عبَّاس وعبد الرحمن بن أزهَرَ والمِسوَر بن مَخْرمةَ أربعة أحاديث، لقولهم فيه ـ سوى أُمّ سَلَمةَ ـ: «بَلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها»، وجميعها مُكرَّرة فيه وفيما مضى سواه، إلَّا أنَّه تكرَّر منه في المواقيت طرف مختصر عن أُمّ سَلَمة، وسوى حديث أبي هريرة: «فليَسجُد سجدتين وهو جالس»، وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار، منها أثر عُرْوة الموصول في آخر الباب[1]، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر. والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآب.

---

(١) يريد الباب رقم (٣): إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاثٍ... إلى آخره.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

١- ومن كان آخرَ كلامه لا إله إلا الله

١٠٩/٣

وقيلَ لوَهْب بنِ مُنبِّهٍ: أليس مِفْتاحُ الجنَّةِ لا إلهَ إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مِفْتاحٌ إلا له أسنانٌ، فإن جئتَ بمِفْتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلا لم يُفتَحْ لكَ.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجنائز» كذا للأَصِيليِّ وأبي الوَقْت، والبسملة من الأصل، ولكَرِيمةَ: «باب في الجنائز»، وكذا لأبي ذرٍّ لكن بحذف «باب».

والجَنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لُغَتان، قال ابن قُتَيبة وجماعة: الكسر أفصحُ، وقيل: بالكسرِ للنَّعشِ وبالفتح للميِّت، وقالوا: لا يقال: نَعْش إلَّا إذا كان عليه الميِّت.

تنبيه: أورَدَ المصنِّف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزَّكاة لتعلُّقِها بها، ولأنَّ الذي يُفعَل بالميِّت من غُسل وتكفين وغير ذلك أهمُّه الصلاة عليه، لمَا فيها من فائدة الدُّعاء له بالنَّجاةِ من العذاب، ولا سيَّما عذاب القبر الذي سيُدفَنُ فيه.

قوله: «ومَن كانَ آخرَ كلامه لا إله إلَّا الله» قيل: أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٣٥١ و٥٠٠) من طريق كثير بن مُرَّة الحَضْرميّ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله دخل الجنَّة».

قال الزَّين بن المنيِّر: حَذَفَ المصنِّف جواب «مَن» من الترجمة مُراعاةً لتأويلِ وهب بن مُنبِّه، فأبقاه إمَّا ليوافقه أو ليُبقيَ الخبر على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زُرْعة[1]: أنَّه

---

(١) في «الجرح والتعديل» ١/ ٣٤٥-٣٤٦.

لمَّا احتُضِرَ أرادوا تلقينَه، فتذاكَرُوا[1] حديث معاذ، فحدَّثهم به أبو زُرْعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قوله: لا إله إلَّا الله.

تنبيه: كأنَّ المصنِّف لم يَثبُت عنده في التَّلقين شيء على شرطه فاكتَفَى بما دَلَّ عليه، وقد أخرج مسلم (٩١٧) من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلَّا الله»، وعن أبي سعيد كذلك (٩١٦).

قال الزَّين بن المنيِّر: هذا الخبر يتناول بلفظه مَن قالها فبَغَتَه الموت، أو طالَت حياتُه لكن لم يتكلَّم بشيءٍ غيرها، ويخرج بمفهومِه مَن تكلَّمَ لكن استصحَبَ حُكمَها من غير تجديد نُطقٍ بها، فإن عَمِلَ أعمالاً سيِّئة كان في المشيئة، وإن عَمِلَ أعمالاً صالحة فقضيَّة سَعَة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النُّطقيّ والحُكْميّ المستصحَب، والله أعلم. انتهى.

وحكى التِّرمذيّ[2] عن عبد الله بن المبارَك: أنَّه لُقِّنَ عند الموت فأُكثِرَ عليه فقال: إذا قلت مرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلَّم بكلامٍ. وهذا يدلُّ على أنَّه كان يرى التفرِقةَ في هذا المقام، والله أعلم.

قوله: «وقيلَ لوَهْب بن مُنبِّه: أليسَ مِفْتاح الجنَّة لا إله إلَّا الله ...» إلى آخره، يجوز نصب «مِفتاح» على أنَّه خبر مُقدَّم، ورفعه على أنَّه مُبتَدَأ. كأنَّ القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في «السِّيرة»: أنَّ النبيّ ﷺ لمَّا أرسَلَ العلاء بن الحَضْرميّ قال له: «إذا سُئِلتَ عن مِفتاح الجنَّة فقل: مِفتاحُها لا إله إلَّا الله»[3]، ورُوِيَ عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» وزاد: «ولكن مِفتاحٌ بلا أسنان، فإن جئت بمِفتاحٍ له أسنان فُتِحَ لك وإلَّا لم يُفتَح لك»[4]، وهذه الزيادة نَظِير ما أجاب به وهبٌ، فيحتمل أن تكون مُدرَجة في حديث معاذ.

---

(١) في (س): فتذكروا، وهو خطأ.

(٢) في «سننه» تحت حديث رقم (٩٧٧).

(٣) لم نقف على سنده، فالله أعلم بصحته.

(٤) لم نقف على حديث معاذ هذا عند البيهقي في «الشعب»، لكن أخرج أحمد (٢٢١٠٢)، والبزار (٢٦٦٠) وغيرهما بسند ضعيف عن معاذ بن جبل مرفوعاً مختصراً بلفظ: «مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله».

وأمَّا أثر وهب فوَصَلَه المصنِّف في «التاريخ» (١/ ٩٥) وأبو نُعَيم في «الحِلية» (٤/ ٦٦) من طريق محمد بن سعيد بن رُمَّانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال: أخبرني أبي قال: قيل لوَهْب بن مُنبِّه، فذكره.

والمراد بقوله: «لا إله إلَّا الله» في هذا الحديث وغيره كَلِمَتا الشَّهادة، فلا يَرِدُ إشكال ١١٠/٣ ترك ذِكْر الرِّسالة.

قال الزَّين بن المنيِّر: قول: لا إله إلَّا الله، لَقَبٌ جَرَى على النُّطق بالشَّهادتين شرعاً.

وأمَّا قول وهب فمراده بالأسنان: التزام الطاعة، فلا يَرِدُ إشكال موافقة الخوارج وغيرهم: أنَّ أهل الكبائر لا يدخلون الجنَّة.

وأمَّا قوله: «لم يُفتَح له» فكأنَّ مراده: لم يُفتَح له فتحاً تامّاً، أو لم يُفتَح له في أول الأمر، وهذا بالنِّسبة إلى الغالب، وإلَّا فالحقُّ أنَّهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسندٍ حسن عن وهب بن مُنبِّه قريباً من كلامه هذا في التَّهليل، ولفظه: عن سِماك بن الفضل، عن وهب بن مُنبِّه: مَثَلُ الداعي بلا عمل مَثَل الرّامي بلا وَتَر[١].

قال الداووديُّ: قول وهب محمول على التشديد، ولعلَّه لم يَبلُغه حديث أبي ذرٍّ - أي: حديث الباب[٢] - والحقُّ أنَّ مَن قال: لا إله إلَّا الله مُخلِصاً، أتى بمفتاحٍ وله أسنان، لكن مَن خَلَطَ ذلك بالكبائر حتَّى مات مُصِرّاً عليها، لم تكن أسنانه قويَّة، فربَّما طال علاجُه.

وقال ابن رُشَيد: يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أنَّ مَن قال: لا إله إلَّا الله مُخلِصاً عند الموت، كان ذلك مُسقِطاً لمَا تقدَّم له، والإخلاص يستلزم التوبة والنَّدَم، ويكون النُّطق عَلَماً على ذلك، وأدخَلَ حديث أبي ذرٍّ ليُبيِّنَ أنَّه لا بدَّ من الاعتقاد، ولهذا قال عَقِب حديث أبي ذرٍّ في كتاب اللباس (٥٨٢٧): قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تابَ

(١) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٢)، وكذا أحمد بن حنبل فيه ص٣٧٢ من طريق معمر عن سماك، وسنده صحيح.

(٢) وانظر لفظه فيما سيأتي برقم (٥٨٢٧).

ونَدِم. ومعنى قول وهب: إن جئت بمِفتاحٍ له أسنان جياد، فهو من باب حذف النَّعت إذا دَلَّ عليه السياق، لأنَّ مُسمَّى المِفْتاح لا يُعقَل إلَّا بالأسنان، وإلَّا فهو عود أو حديدة.

١٢٣٧ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا واصلٌ الأحدَبُ، عن المعرُورِ بنِ سُوَيدٍ، عن أبي ذرٍّ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني آتٍ من رَبِّي فأخبَرَني. أو قال: بَشَّرَني - أنَّه مَن ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنَّةَ» قلتُ: وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زَنَى وإن سَرَقَ».

[أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]

قوله: «**أتاني آتٍ**» سمّاه في التوحيد (٧٤٨٧) من طريق شُعْبة عن واصل «جبريل» وجَزَمَ بقوله: «فبَشَّرَني»، وزاد الإسماعيليّ من طريق مهديّ في أوله قصَّةً قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في مَسِير له، فلمَّا كان في بعض الليل تَنَحَّى فلَبِثَ طويلاً، ثمَّ أتانا فقال... فذكر الحديث. وأورَدَه المصنِّف في اللباس (٥٨٢٧) من طريق أبي الأسود عن أبي ذرٍّ قال: أتيت النبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض وهو نائم، ثمَّ أتيته وقد استيقَظَ؛ فدَلَّ على أنَّها رُؤيا منام.

قوله: «**من أُمَّتي**» أي: من أُمّة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعمَّ من ذلك، أي: أُمّة الدَّعوة، وهو مُتَّجِه.

قوله: «**لا يُشرِك بالله شيئاً**» أورَدَه المصنِّف في اللباس بلفظ: «ما من عبد قال: لا إله إلَّا الله، ثمَّ ماتَ على ذلكَ» الحديث، إنَّما لم يُورِده المصنِّف هنا جَرياً على عادته في إيثار الخفيِّ على الجَليّ، وذلك أنَّ نفي الشِّرك يستلزم إثباتَ التوحيد، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني/ حديثَي الباب من مفهوم قوله: «مَن ماتَ يُشرِك بالله شيئاً دخل النار». ١١١/٣

وقال القُرطبيّ: معنى نفي الشِّرك أن لا يَتَّخِذَ مع الله شريكاً في الإلٰهيَّة، لكنَّ هذا القول صار بحكم العُرْف عبارة عن الإيمان الشَّرعيِّ.

قوله: «**فقلت: وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟**» قد يتبادر إلى الذِّهن أنَّ قائل ذلك هو النبيّ ﷺ، والمَقُول له المَلَك الذي بَشَّرَه به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذرٍّ والمَقُول له هو النبيُّ ﷺ

كما بيَّنه المؤلِّف في اللباس (٥٨٢٧)، وللتِّرمِذيّ: «قال أبو ذَرّ: يا رسولَ الله»[1]، ويُمكِن أن يكون النبيّ ﷺ قاله مُستَوضِحاً وأبو ذرٍّ قاله مُستَبعِداً، وقد جمع بينهما في الرِّقاق (٦٤٤٣و٦٤٤٤) من طريق زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ.

قال الزَّين بن المنيِّر: حديث أبي ذرٍّ من أحاديث الرَّجاء التي أفضَى الاتِّكال عليها ببعض الجَهَلة إلى الإقدام على الموبِقات، وليس هو على ظاهره، فإنَّ القواعد استَقرَّت على أنَّ حقوق الآدميّينَ لا تَسقُط بمجرَّد الموت على الإيمان، ولكن لا يَلزَم من عَدَم سقوطها أن لا يَتكَفَّل الله بها عمَّن يريد أن يُدخِلَه الجنَّة، ومن ثَمَّ رَدَّ ﷺ على أبي ذرٍّ استبعادَه. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «دخل الجنَّة» أي: صار إليها إمَّا ابتداءً من أول الحال، وإمَّا بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية.

وفي هذا حديث: «مَن قال: لا إله إلَّا الله، نَفَعَته يوماً من الدَّهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه»[2]، وسيأتي بيان حاله في كتاب الرِّقاق.

وفي الحديث أنَّ أصحاب الكبائر لا يُخلَّدونَ في النار، وأنَّ الكبائر لا تَسلُب اسم الإيمان، وأنَّ غير الموحِّدينَ لا يدخلونَ الجنَّة.

والحِكْمة في الاقتصار على الزِّنى والسرقة الإشارة إلى جنس حقِّ الله تعالى وحقِّ العباد، وكأنَّ أبا ذرٍّ استَحضَرَ قوله ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمِن»[3] لأنَّ ظاهره مُعارِض لظاهر هذا الخبر، لكنَّ الجمع بينهما على قواعد أهل السُّنّة بحملِ هذا على الإيمان الكامل، وبحملِ حديث الباب على عَدَم التخليد في النار.

قوله: «على رَغْم أنف أبي ذرٍّ»[4] بفتح الراء وسكون المعجَمة، ويقال بضمها وكسرها،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٤)، وليس فيه ما قاله الشارح!

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٢٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً ورجاله ثقات، وروي موقوفاً على أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤٥)، والمرفوع أرجح.

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (٢٤٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) قوله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» شرحه الحافظ هنا، وليس هو في متن الحديث في هذا الموضع من نسخ =

وهو مصدر رَغَمَ بفتح الغين وكسرها، مأخوذ من الرَّغْم: وهو التُّراب، وكأنَّه دَعَا عليه بأن يُلصَق أنفه بالتُّراب.

١٢٣٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا شَقِيقٌ، عن عبدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ يُشرِكُ بالله شيئاً دخلَ النّارَ» وقلتُ أنا: مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّةَ.

[طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

قوله: «**حدَّثنا عُمَر بن حَفْص**» أي: ابن غياث، وشَقِيق: هو أبو وائل، وعبد الله: هو ابن مسعود، وكلّهم كوفيُّون.

قوله: «**مَن ماتَ يُشرِك بالله**» في رواية أبي حمزة عن الأعمَش في تفسير البقرة (٤٤٩٧): «مَن ماتَ وهو يدعو من دون الله نِدّاً»، وفي أوله: قال النبيُّ ﷺ كلمة وقلت أنا أُخرى، ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أنَّ المرفوع الوعيد، والموقوف الوَعْد.

وزَعَمَ الحُميدي في «الجمع» وتَبِعَه مُغَلْطاي في شرحه ومَن أخذَ عنه أنَّ في رواية مسلم (٩٢) من طريق وكيع وابن نُمَير بالعكسِ بلفظ: «مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّة، وقلت أنا: مَن ماتَ يُشرِكُ بالله شيئاً دخل النار»، وكأنَّ سبب الوَهْم في ذلك ما وقع عند أبي عَوَانة (٣٠) والإسماعيليّ من طريق وكيع بالعكس، لكن بيَّن الإسماعيليُّ أنَّ المحفوظ عن وكيع كما في البخاريّ، قال: وإنَّما المحفوظ أنَّ الذي قَلَبَه أبو معاوية وحده، وبذلك جَزَمَ ابن خُزَيمةَ في «صحيحه»[1]، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد (٣٨١١ و٣٨٦٥) من طريق عاصم، وابن خُزَيمةَ من طريق سيّار، وابن حِبَّان (٢٥١) من طريق المغيرة، كلّهم عن شَقِيق، وهذا هو الذي يقتضيه النَّظَر، لأنَّ جانب الوعيد ثابت بالقرآنِ وجاءت السُّنّة على وَفْقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوَعْد، فإنَّه في محلّ البحث

= «الصحيح»، وإنما سيأتي برقم (٥٨٢٧).

(١) وهو في كتاب «التوحيد» ٢/ ٨٤٩، وطريق سيَّار عنده في هذا الموضع أيضاً.

إذ لا يَصِحّ حملُه على ظاهره كما تقدَّم. وكأنَّ ابن مسعود لم يَبلُغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم (٩٣) بلفظ: قيل: يا رسولَ الله،/ ما الموجِبَتان؟ قال: «مَن ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخل الجنَّة، ومَن ماتَ يُشرِكُ بالله شيئاً دخل النار». ١١٢/٣

وقال النَّوَويّ: الجيِّد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتَينِ من النبيِّ ﷺ، ولكنَّه في وقتٍ حَفِظَ إحداهما وتَيقَّنَها ولم يحفظ الأُخرى، فرَفَعَ المحفوظة وضَمَّ الأُخرى إليها، وفي وقتٍ بالعكس، قال: فهذا جمعٌ بين روايتَي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتَين. انتهى، وهذا الذي قاله مُحتَمَل بلا شكٍّ، لكن فيه بُعْد مع اتِّحاد مَخرَج الحديث، فلو تَعدَّدَ مَخرَجُه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنَّه يُستَغرَب من انفراد راوٍ من الرُّواة بذلك دون رُفقَته وشيخهم ومَن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصومٍ أَولى من هذا التَّعَسُّف.

فائدة: حكى الخطيب في «المدرَج» (١/ ٢١٨) أنَّ أحمد بن عبد الجبَّار رواه عن أبي بكر ابن عيَّاش عن عاصم مرفوعاً كلَّه، وأنَّه وَهِمَ في ذلك، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنَّه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذَه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنَّة والنار. وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير. وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنُّذور (٦٦٨٣).

٢- باب الأمر باتِّباع الجنائز

١٢٣٩- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأشعَثِ، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ سُوَيدِ ابنِ مُقرِّنٍ، عن البَرَاء ﷺ قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ ونهانا عن سَبْعٍ: أَمَرَنا باتِّباع الجنائزِ، وعِيادَة المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرار القَسَمِ، ورَدِّ السَّلام، وتَشميتِ العاطسِ، ونهانا عن آنية الفِضَّة، وخاتَمِ الذَّهبِ، والحريرِ والدِّيباج، والقَسِّيِّ والإستَبرَقِ.

[أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤]

١٢٤٠- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عَمرُو بنُ أبي سَلَمة، عن الأوزاعيِّ، قال: أخبرني ابنُ

شِهَاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّب، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعْوة، وتَشمِيتُ العاطسِ».

تابَعَه عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبرنا مَعمرٌ. ورواه سَلَامةُ عن عُقَيلٍ.

قوله: «باب الأمر باتِّباع الجنائز» قال الزَّين بن المنيِّر: لم يُفصِح بحُكْمه لأنَّ قوله: «أمَرَنا» أعمُّ من أن يكون للوجوب أو للنَّدب.

قوله: «عن الأشعَث» هو ابن أبي الشَّعثاء المُحارِبيّ.

قوله: «عن البراء بن عازِب» أورَدَه في المظالم (٢٤٤٥) عن سعيد بن الربيع عن شُعْبة عن الأشعَث فقال فيه: سمعت البراء بن عازب، ولمسلم (٣/٢٠٦٦) من طريق زهير بن معاوية عن الأشعَث عن معاوية بن سُوَيدٍ قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول... فذكر الحديث.

قوله: «أمَرَنا رسول الله ﷺ بسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْع» أمَّا المأمورات فسنذكر شرحها في كتابَي الأدب (٦٢٢٢) واللباس (٥٨٤٩)، والذي يَتعلَّق منها بهذا الباب اتِّباع الجنائز. وأمَّا المنهيَّات فمحلُّ شرحها كتاب اللباس (٥٨٣٨) وسيأتي الكلام عليها فيه، وسَقَطَ من المنهيَّات في هذا الباب واحدة سهواً إمَّا من المصنِّف أو من شيخه[1].

قوله: «حدَّثنا محمَّد» كذا في جميع الروايات غير منسوب، وقال الكَلَاباذيّ: هو الذُّهليُّ، وعَمْرو بن أبي سَلَمةَ: هو التِّنِّيسيُّ، وقد ضَعَّفَه ابن مَعِين بسبب أنَّ في حديثه عن الأوزاعيِّ مُناوَلة وإجازة، لكن بيَّن أحمد بن صالح المصريّ أنَّه كان يقول فيما سمعه: «حدَّثنا» ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه،/ وعلى هذا فقد عَنعَنَ هذا الحديثَ فدَلَّ على أنَّه لم يسمعه، ١١٣/٣ والجواب عن البخاري أنَّه يَعتَمِد على المناوَلة ويحتجُّ بها، وقُصَارى هذا الحديث أن يكون

(١) وهي النهي عن المياثر الحُمْر: وهي أكسية من حرير أو ديباج توضع على سَرْج الفرس أو رَحْل البعير، وكانت من مراكب العجم.

منها، وقد قوَّاه بالمتابَعة التي ذكرها عَقِبَه، ولم يَنفَرِد به عَمْرو مع ذلك[1] فقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعيّ، وكأنَّ البخاري اختار طريق عَمْرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعيِّ والزُّهْريّ.

ومُتابَعة عبد الرزاق التي ذكرها وَصَلَها مسلم (٢١٦٢/ ٤) وقال في آخره: كان مَعمَر يُرسِل هذا الحديث وأسنَدَه مرَّة عن ابن المسيِّب عن أبي هريرة. وقد وقع لي بعُلُوٍّ[2] في «جُزء الذُّهليّ» قال: أخبرنا عبد الرزاق... فذكر الحديث.

وأمَّا رواية سَلَامة ـ وهو بتخفيف اللَّام ـ وهو ابن أخي عَقيل، فأظنّها في «الزُّهْريّات» للذُّهليّ، وله نسخة عن عمِّه عن الزُّهْريّ، ويقال: إنَّه كان يرويها من كتاب.

قوله: «حَقُّ المسلم على المسلم خمس» في رواية مسلم (٢١٦٢/ ٤) من طريق عبد الرزاق: «خمس تجبُ للمسلم على المسلم»، وله (٢١٦٢/ ٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ» وزاد: «وإذا استَنصَحَك فانصَحْ له»، وقد تَبيَّن أنَّ معنى «الحقّ» هنا الوجوب، خلافاً لقول ابن بَطَّال: المراد حقُّ الحُرْمة والصُّحبة، والظاهر أنَّ المراد به هنا وجوبُ الكِفاية.

قوله: «رَدُّ السَّلام» يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان (٦٢٣٥)، وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضَى (٥٦٥٠)، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة (٥١٧٥)، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب (٦٢٢٢)، وأمَّا اتِّباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في «باب فضل اتِّباع الجنائز» في وَسَط كتاب الجنائز (١٣٢٣)، والمقصود هنا إثبات مشروعيَّته فلا تَكْرار.

٣- باب الدُّخول على الميِّت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه

١٢٤١، ١٢٤٢ - حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرني مَعمَرٌ ويونسُ،

---

(١) في (أ) و(س): عمرو ومع ذلك، بزيادة الواو، وإسقاطها أقومُ للعبارة فيما نُرى.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: معلَّقاً. وقد رواها الحافظ بسنده متصلاً عالياً جداً عن الذهلي في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٥٤-٤٥٥.

عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمة: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْه قالت: أقبلَ أبو بكرٍ ﷺ على فرسِه من مَسكَنِه بالسُّنْحِ حتَّى نزلَ، فدخلَ المسجدَ فلم يُكلِّمِ الناسَ حتَّى دخلَ على عائشةَ رضي الله عنها، فتيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مُسجًّى ببُرْدٍ حِبَرةٍ، فكَشَفَ عن وجهِه ثمَّ أكَبَّ عليه فقبَّلَه، ثمَّ بَكَى فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي يا نبيَّ الله، لا يَجمَعُ الله عليكَ مَوْتتَينِ، أمَّا الموتةُ التي كَتَبَ اللهُ عليكَ فقد مُتَّها.

قال أبو سَلَمة: فأخبرني ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ خرجَ وعمرُ ﷺ يُكلِّمُ الناسَ فقال: اجلِسْ، فأبَى فقال: اجلِسْ فأبَى، فتَشَهَّدَ أبو بكرٍ ﷺ، فمالَ إليه الناسُ وتَرَكُوا عمرَ، فقال: أمَّا بعدُ، فمَن كانَ منكم يَعبُدُ محمَّداً ﷺ، فإنَّ محمَّداً ﷺ قد ماتَ، ومَن كانَ يَعبُدُ اللهَ، فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]. فوالله لكأنَّ الناسَ لم يكونُوا يعلمونَ أنَّ اللهَ أنزَلها حتَّى تَلاها أبو بكرٍ ﷺ، فتَلَقَّاها منه الناسُ فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلَّا يَتلُوها.

[أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

١١٤/٣ ١٢٤٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ أُمَّ العلاءِ امرأةً مِن الأنصارِ بايعَتِ النبيَّ ﷺ أخبَرَتْه: أنَّه اقتُسِمَ المهاجرونَ قُرْعةً فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعونٍ، فأنزَلْناه في أبياتِنا، فوَجِعَ وَجَعَه الَّذي تُوفِّيَ فيه، فلمَّا تُوفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِه، دخلَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ، فشَهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدرِيكِ أنَّ اللهَ أكرَمَه؟» فقلتُ: بأَبي أنتَ يا رسولَ الله! فمَن يُكْرِمُه الله؟ فقال: «أمَّا هو فقد جاءَه اليَقِينُ، والله إنِّي لأرجُو له الخيرَ، والله ما أدري وأنا رسولُ الله ما يُفعَلُ بي» قالت: فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعدَه أبداً.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا الليث، مِثلَه.

وقال نافعُ بنُ يزيدَ عن عُقَيلٍ: «ما يُفعَلُ به». وتابَعَه شعيبٌ وعَمرُو بنُ دِينارٍ ومَعمَرٌ.

[أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ المُنكَدِر، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: لمَّا قُتِلَ أَبي جعلتُ أَكشِفُ الثوبَ عن وَجهِه أَبكي ويَنهَوْني عنه، والنبيُّ ﷺ لا يَنْهاني، فجَعَلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تَبْكي فقال النبيُّ ﷺ: «تَبكِينَ أو لا تَبكِين، فما زالَتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنِحَتها حتَّى رَفَعتُمُوه».

تابَعَه ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني ابنُ المُنكَدِر سَمِعَ جابراً ﷺ.

[أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله: «**باب الدُّخول على الميِّت بعد الموت إذا أُدرِجَ في أكفانه**» أي: لُفَّ فيها، قال ابن رُشَيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أنَّ الموت لمَّا كان سبب تغيير محاسن الحيِّ التي عُهِدَ عليها ـ ولذلك أُمِرَ بتغميضِه وتغطيتِه ـ كان ذلك مَظِنَّةً للمنع من كَشْفه، حتَّى قال النَّخَعيُّ: ينبغي أن لا يَطَّلِع عليه إلَّا الغاسلُ له ومَن يليه. فترجم البخاريُّ على جواز ذلك، ثمَّ أورَدَ فيه ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبيِّ ﷺ بعد أن مات، وسيأتي مُستوفًى في باب الوفاة آخر المغازي (٤٤٥٢-٤٤٥٣)، ومُطابَقَته للترجمة واضحة كما سنبيِّنه، وأشدُّ ما فيه إشكالاً قول أبي بكر: لا يجمع الله عليك موتتَينِ، وعنه أجوبة:

فقيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الردّ على مَن زَعَمَ أنَّه سيَحْيا فيقطع أيديَ رجال، لأنَّه لو صَحَّ ذلك لَلَزِمَ أن يموت موتة أُخرى، فأخبر أنَّه أكرَمُ على الله من أن يجمع عليه موتَتَينِ كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف، وكالذي مَرَّ على قرية، وهذا أوضَحُ الأجوبة وأسلمُها.

وقيل: أراد: لا يموت موتة أُخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليُسأل ثمَّ يموت، وهذا جواب الداووديّ.

وقيل: لا يجمع اللهُ موت نفسك وموت شريعتك.

وقيل: كَنَّى بالموت الثاني عن الكَرْب، أي: لا تَلقَى بعد كَربِ هذا الموت كَرباً آخر.

١١٥/٣ ثانيها: حديث أُمّ العلاء الأنصاريّة في قصَّة عثمان بن مظعون، وسيأتي بأتمَّ من هذا السياق في «باب القُرعة» في آخر الشَّهادات (٢٦٨٧)، وفي التعبير (٧٠٠٣).

ثالثها: حديث جابر في موت أبيه، وسيأتي في كتاب الجهاد (٢٨١٦).

ودلالة الأول والثالث مُشكِلة، لأنَّ أبا بكر إنَّما دخل قبل الغُسْل فضلاً عن التَّكفين وعمُر حينئذٍ يُنكِر أن يكون مات، ولأنَّ جابراً كَشَفَ الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه. وقد يقال في الجواب عن الأول: إنَّ الذي وقع دخولُ أبي بكر على النبيِّ ﷺ وهو مُسجًّى، أي: مُغطًّى، فيُؤخَذ منه أنَّ الدُّخول على الميِّت يمتنع إلَّا إن كان مُدرَجاً في أكفانه أو في حُكم المدرَج، لئلَّا يُطَّلَعَ منه على ما يُكرَه الاطِّلاع عليه.

وقال الزَّين بن المنيِّر ما مُحصَّله: كان أبو بكر عالماً بأنَّه ﷺ لا يزال مَصُوناً عن كلّ أذًى، فساغَ له الدُّخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره.

وأمَّا الجواب عن حديث جابر، فأجاب ابن المنيِّر أيضاً: بأنَّ ثياب الشَّهيد التي قُتِلَ فيها هي أكفانه فهو كالمدرَج، ويُمكِن أن يقال: نهيهم له عن كشف وجهه يدلُّ على المنع من الاقتراب من الميِّت، ولكن يُتعقَّب بأنَّه ﷺ لم يَنهَه، ويُجاب بأنَّ عَدَم نهيهم عن نهيه يدلُّ على تقرير نهيهم، فتَبيَّن أنَّ الدُّخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج، أو في حالة تقوم مَقامَها.

قال ابن رُشَيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميِّت بعد تَسْجيَته مُساوٍ لحاله بعد تكفينه، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث: جوازُ تقبيل الميِّت تعظيماً وتَبرُّكاً[1]. وجواز التفدية بالآباء والأُمَّهات،

---

(١) قوله: «تبركاً» هذا في حقِّ النبي ﷺ جائز لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبَّل للتبرك، لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك =

وقد يقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تَقصِد معناها الحقيقيّ، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تُتصَوَّر. وجواز البكاء على الميِّت، وسيأتي مبسوطاً.

قوله في حديث عائشة: «أخبَرنا عبد الله» هو ابن المبارَك، ومَعمَر: هو ابن راشد، ويونس: هو ابن يزيد، والسُّنْح بضم المهمَلة وسكون النون بعدها حاء مُهمَلة: منازل بني الحارث بن الخَزْرَج، وكان أبو بكر متزوِّجاً فيهم.

قوله: «فتيَمَّمَ» أي: قَصَد.

و**«بُرْد حِبَرة»** بكسر المهمَلة وفتح الموحَّدة بوزنِ عِنَبة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعَدَمه على الإضافة، وهي نوع من بُرود اليمن مُخطَّطة غالية الثَّمَن.

قوله: «فقبَّلَه» أي: بين عَينَيه، وقد ترجم عليه النَّسائيُّ وأورَدَه صريحاً (١٨٤١).

وقوله: «التي كَتَبَ الله» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «التي كُتِبَ» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله في حديث أُم العلاء: «أنَّه اقتُسِمَ» الهاء ضمير الشَّأن و«اقتُسِمَ» بضم المثنَّاة، والمعنى: أنَّ الأنصار اقترَعوا على سُكنَى المهاجرينَ لمَّا دَخَلوا عليهم المدينة.

وقولها: «فطارَ لنا» أي: وقع في سَهْمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصَيَّره[1]: «فصار لنا»، وهو صحيح من حيثُ المعنى إن ثبتت الرواية.

وقولها: «أبا السائب» تعني: عثمان المذكور.

قوله: «ما يُفعَل بي» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «به» وهو غلط منه، فإنَّ المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عَقَّبَه المصنِّف برواية نافع بن يزيد عن عُقيل التي لفظها: «ما يُفعَل به» وعَلَّقَ منها هذا القَدْر فقط إشارة إلى أنَّ باقي الحديث لم يُختَلَف فيه.

= فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع، والله أعلم. (س).

(١) لفظة «فصيره» سقطت من (س).

ورواية نافع المذكورة وَصَلَها الإسماعيليّ، وأمَّا مُتابَعة شعيب فستأتي في أواخر الشَّهادات (٢٦٨٧) موصولة. وأمَّا مُتابَعة عَمْرو بن دينار فوَصَلها ابن أبي عمر في «مسنده» عن ابن عُيَينةَ عنه. وأمَّا مُتابَعة مَعمَر فوَصَلها المصنِّف في التعبير (٧٠١٨) من طريق ابن المبارَك عنه، وقد وَصَلَها عبد الرزاق (٢٠٤٢٢) عن مَعمَر أيضاً، ورُوِّيناها في «مسند عبد بن حُميدٍ» (١٥٩٣) قال: أخبرنا عبد الرزاق ولفظه: «فوالله ما أدري وأنا رسولُ الله ما يُفعَل بي ولا بكم» وإنَّما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقةً لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف:٩]، وكان ذلك/ قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢] لأنَّ الأحقاف مكيَّة، وسورة الفتح مدنيَّة بلا خلاف فيهما، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ قال: «أنا أول مَن يدخل الجنَّة»[1] وغير ذلك من الأخبار الصَّريحة في معناه، فيحتمل أن يُحمَل الإثبات في ذلك على العلم المجمَل، والنَّفي على الإحاطة من حيثُ التفصيل. ١١٦/٣

قوله في حديث جابر: «وَيَنهَوْني» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «وينَهَونَني» وهو أوجَهُ، وفاطمة عمَّة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عَمْرو، و«أو» في قوله: «تبكينَ أو لا تبكينَ» للتخيير، ومعناه أنَّه مُكرَّم بصنيع الملائكة وتَزاحُمهم عليه لصُعودِهم بروحِه، ويحتمل أن يكون شكّاً من الرّاوي. وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد (٢٨١٦).

قوله: «تابَعَه ابن جُرَيج...» إلى آخره، وَصَلَه مسلم[2] من طريق عبد الرزاق عنه، وأوله: جاء قومي بأبي قَتيلاً يوم أُحُد.

٤- باب الرجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه

١٢٤٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣١) من حديث أنس بن مالك بلفظ: «أنا أول من يقرع باب الجنة»، وانظر «مسند أحمد» (١٢٤١٩).

(٢) عند مسلم برقم (٢٤٧١)، لكن من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج، وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر. وليس فيه هذه اللفظة.

أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ في اليوم الَّذي ماتَ فيه، خرجَ إلى المصلَّى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً.

[أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أخذَ الرّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ فأُصِيبَ - وإنَّ عَينَيْ رسول الله ﷺ لَتَذرِفانِ - ثمَّ أخذَها خالدُ ابنُ الوليدِ من غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له».

[أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢، ٦٢٤٢]

قوله: «**باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميِّت بنفسِه**» كذا في أكثر الروايات، ووقع عند الكُشْمِيهنيّ بحذف الموحَّدة، وفي رواية الأَصِيليّ بحذف «أهل»، فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضَّمير في قوله: «بنفسه» للرّجل الذي يَنعَى الميِّت إلى أهل الميِّت بنفسِه.

وقال الزَّين بن المنيِّر: الضَّمير للميِّتِ، لأنَّ الذي يُنكَر عادةً هو نَعْي النَّفْس لمَا يدخل على القلب من هَول الموت. انتهى، والأول أولى.

وأشار المهلَّب إلى أنَّ في الترجمة خَلَلاً قال: والصواب: الرجل يَنعَى إلى الناس الميِّتَ بنفسه. كذا قال، ولم يصنع شيئاً إلَّا أنَّه أبدَلَ لفظ الأهل بالناس، وأثبَتَ المفعول المحذوف، ولعلَّه كان ثابتاً في الأصل فسَقَطَ، أو حُذِفَ عمداً لدلالة الكلام عليه، أو لفظ «يُنعَى» بضم أوله، والمراد بالرجل الميِّتُ، والضَّمير حينئذٍ له كما قال الزَّين بن المنيِّر، ويستقيم عليه رواية الكُشْمِيهنيّ. وأمّا التَّعبير[1] بالأهل، فلا خَلَل فيه، لأنَّ مراده به هاهنا ما هو أعمُّ من القَرابة وهو أُخوّة الدِّين، وهو أَولى من التعبير بالناس لأنَّه يُخرِج مَن ليس له به أهليَّةٌ كالكفَّار.

---

(١) تحرف في (س) إلى: التفكير.

وأمَّا رواية الأَصِيليّ فقال ابن رُشَيد: إنَّها فاسدة، قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أنَّ النَّعي ليس ممنوعاً كلَّه، وإنَّما نُهيَ عمَّا كان أهل الجاهليَّة يصنعونَه، فكانوا يُرسِلونَ مَن يُعلِن بخبرِ موت الميِّت على أبواب الدُّور والأسواق.

١١٧/٣ وقال ابن المرابِط: مراده أنَّ النَّعي الذي هو إعلام الناس بموتِ قريبهم مُباحٌ وإن كان فيه إدخال الكَرْب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسَدة مصالحُ جَمَّة، لمَا يَترَتَّب على معرفة ذلك من المبادَرة لشهود جِنازَته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدُّعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه وما يَترَتَّب على ذلك من الأحكام.

وأمَّا نَعيُ الجاهليَّة، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُلَيَّة عن ابن عَوْن قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النَّعيَ؟ قال: نعم. قال ابن عَوْن: كانوا إذا تُوفِّيَ الرجل رَكِبَ رجل دابَّة ثمَّ صاحَ في الناس: أَنعَى فلاناً. وبه إلى ابن عَوْن قال: قال ابن سِيرِين: لا أعلم بأساً أن يُؤذِنَ الرجلُ صديقَه وحميمَه. وحاصله أنَّ محضَ الإعلام بذلك لا يُكرَه، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يُشدِّد في ذلك حتَّى كان حُذَيفة إذا ماتَ له الميِّت يقول: لا تُؤذِنُوا به أحداً، إنِّي أخاف أن يكون نَعياً، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ بأُذُنيَّ هاتَينِ ينهى عن النَّعي. أخرجه التِّرمذيّ (٩٨٦) وابن ماجَهْ (١٤٧٦) بإسناد حسن.

قال ابن العربيّ: يُؤخَذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سُنَّة.

الثانية: دَعوة الحَفْل للمُفاخَرة، فهذه تُكرَه.

الثالثة: الإعلام بنوعٍ آخر كالنِّياحةِ ونحو ذلك، فهذا يَحرُم.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في الصلاة على النَّجاشيّ، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الجنائز (١٣١٨).

ثانيهما: حديث أنس في قصَّة قتل الأُمراء بمُؤْتة، وسيأتي الكلام عليه في المغازي

(٤٢٦٢). ووَرَدَ في علامات النُّبوّة (٣٦٣٠) بلفظ: أنَّ النبيّ ﷺ نَعَى زيداً وجعفراً... الحديث.

قال الزَّين بن المنيِّر: وجه دخول قصَّة الأُمراء في الترجمة أنَّ نَعْيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدِّين، ووجه دخول قصَّة النَّجاشيّ كَونُه كان غريباً في ديار قومه، فكان للمسلمين من حيثُ الإسلام أخاً، فكانوا أخصَّ به من قَرابتِه.

قلت: ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النَّجاشيّ كان بالمدينة حينئذٍ ممَّن قَدِمَ مع جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه من الحبشة، كذي مِـخْمَرٍ ابن أخي النَّجاشيّ، فيستوي الحديثان في إعلام أهل كلٍّ منهما حقيقةً ومَجازاً.

٥- باب الإذن بالجنازة

وقال أبو رافعٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا كنتُم آذَنتُمُوني؟».

١٢٤٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو معاويةَ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُه، فماتَ بالليل فدَفَنُوه ليلاً، فلمَّا أصبَحَ أخبَرُوه فقال: «ما مَنَعَكم أن تُعلِمُوني؟» قالوا: كانَ الليلُ فكَرِهْنا ـ وكانت ظُلْمةٌ ـ أن نَشُقَّ عليكَ، فأتى قَبْرَه فصَلَّى عليه.

قوله: «باب الإذْن بالجِنازة» قال ابن رُشَيد: ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجَمة، وضَبَطَه ابن المرابط بمَدِّ الهمزة وكسر الذّال على وزن الفاعل.

قلت: والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازةِ إذا انتهى أمرها ليُصلَّى عليها. قيل: هذه الترجمة تُغايِر التي قبلها من جهة أنَّ المراد بها الإعلامُ بالنَّفسِ وبالغير.

قال الزَّين بن المنيِّر: هي مُرتَّبة على التي قبلها، لأنَّ النَّعي إعلامُ مَن لم يتقدَّم له علم بالميِّت، والإذن إعلامُ مَن عَلِمَ بتهيئة أمره وهو حسنٌ.

قوله: «قال أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: ألا كنتُم آذَنتُمُوني» هذا طرف

من حديث تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى (٤٥٨) في «باب كَنس المسجد»، ومُناسَبته للترجمة ظاهرةٌ.

قوله: «حدَّثني محمَّد» هو ابن سَلَام كما جَزَمَ به أبو عليّ بن السَّكَن في روايته عن الفِرَبريّ، وأبو معاوية: هو الضَّرير.

قوله: «ماتَ إنسان كانَ رسول الله ﷺ يَعُودُه» وقع في شرح الشيخ سِراج الدِّين عمر بن الملقِّن أنَّه الميِّت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يَقُمّ المسجد،/ وهو وهمٌ منه لتَغايُر القِصَّتَين، فقد تقدَّم[1] أنَّ الصحيح في الأول: أنَّها امرأة وأنَّها أُمُّ مِحْجَن، وأمَّا هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البَراء بن عُمَير البَلَويّ حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصراً (٣١٥٩) والطَّبَرانيُّ (٣٥٥٤) من طريق عُرْوة بن سعيد الأنصاريّ عن أبيه عن حُصَين[2] بن وَحوَحٍ الأنصاريّ، وهو بمُهمَلتينِ بوزن جعفر: أنَّ طلحة بن البَراء مَرِضَ فأتاه النبيّ ﷺ يعوده فقال: «إنِّي لا أُرَى طلحةَ إلَّا قد حَدَثَ فيه الموت، فآذِنُوني به وعَجِّلوا» فلم يَبلُغ النبيُّ ﷺ بني سالم بن عَوْف حتَّى تُوفِّي، وكان قال لأهلِه لمَّا دخل الليل: إذا مُتُّ فادفِنوني ولا تَدْعوا رسول الله ﷺ، فإنِّي أخاف عليه يهودَ أن يُصاب بسببي، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ حين أصبح، فجاء حتَّى وَقَفَ على قبره فصَفَّ الناس معه، ثمَّ رَفَعَ يديه فقال: «اللهمَّ الْقَ طلحةَ يَضحَك إليك وتَضحَك إليه».

قوله: «كانَ الليل» بالرَّفع، وكذا قوله: «وكانت ظُلمةٌ»، فـ«كان» فيهما تامَّة، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر (١٣٢١) في «باب صفوف الصِّبيان مع الرجال على الجنازة» مع بقيَّة الكلام على هذا الحديث.

٦- باب فضل من مات له ولدٌ فاحتَسَب

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٥].

(١) انظر: كتاب الصلاة باب رقم (٧٢): باب كنس المسجد، وباب رقم (٧٤): باب الخدم للمسجد.

(٢) تحرف في (س) إلى: حسين.

١٢٤٨ - حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِن الناسِ من مسلمٍ يُتوَفَّى له ثلاثةٌ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفَضلِ رحمتِهِ إيّاهم».

[طرفه في: ١٣٨١]

قوله: «**باب فضل مَن ماتَ له ولد فاحتَسَبَ**» قال الزَّين بن المنيِّر: عَبَّرَ المصنِّف بالفضلِ ليجمع بين مُختلِف الأحاديث الثلاثة التي أورَدَها، لأنَّ في الأول دخولَ الجنَّة، وفي الثاني الحَجْبَ عن النار، وفي الثالث تقييدَ الوُلوج بتَحِلّة القسم، وفي كلٍّ منها ثبوتُ الفضل لمن وقع له ذلك.

١١٩/٣ ويُجمَع بينها بأن يقال: الدُّخول لا يستلزم الحجبَ،/ ففي ذِكْر الحجب فائدة زائدة لأنَّها تَستلزِم الدُّخول من أول وَهْلة، وأمَّا الثالث فالمراد بالوُلوج الوُرود، وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله: «إلَّا تَحِلّة القَسَم»، والمارُّ عليها على أقسام: منهم مَن لا يسمع حَسيسَها، وهم الذين سَبَقَت لهم الحُسنَى من الله كما في القرآن، فلا تَنافيَ مع هذا بين الوُلُوج والحجب.

وعَبَّرَ بقوله: «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً، وإن كان حديث الباب قد قُيِّدَ بثلاثةٍ أو اثنين، لكن وقع في بعض طرقه ذِكْر الواحد، ففي حديث جابر بن سَمُرة مرفوعاً: «مَن دَفَنَ ثلاثة فصَبَرَ عليهم واحتَسَبَ، وَجَبَت له الجنَّة» فقالت أُمّ أيمَن: أو اثنين؟ فقال: «أو اثنين». فقالت: وواحد؟ فسَكَتَ ثمَّ قال: «وواحد» أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٢٤٨٩).

وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «مَن قَدَّمَ ثلاثة من الولد لم يَبلُغوا الحِنثَ، كانوا له حِصناً حصيناً من النار» قال أبو ذَرّ: قَدَّمتُ اثنين، قال: «واثنين» قال أُبيُّ بن كعب: قَدَّمت واحداً، قال: «وواحداً» أخرجه التِّرمذيّ (١٠٦١) وقال: غريب[1]، وعنده (١٠٦٢) من

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥٥٤)، وابن ماجه (١٦٠٦).

حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «مَن كان له فَرَطانِ من أُمَّتي أدخلَه الله الجنَّة» فقالت عائشة: فمَن كان له فَرَطٌ؟ قال: «ومَن كان له فَرَطٌ» الحديث.

وليس في شيء من هذه الطُّرق ما يَصلُح للاحتجاج[1]، بل وقع في رواية شَرِيك التي عَلَّقَ المصنِّف إسنادها كما سيأتي (١٢٥٠) ولم يسأله عن الواحد.

وروى النَّسائيُّ (١٨٧٢) وابن حِبَّان (٢٩٤٣) من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس: أنَّ المرأة التي قالت: واثنان؟ قالت بعد ذلك: يا لَيتَني قلت: وواحد[2].

وروى أحمد (١٤٢٨٥) من طريق محمود بن لَبيدٍ عن جابر رَفَعَه: «مَن ماتَ له ثلاثة من الولد فاحتَسَبَهم دخل الجنَّة» قلنا: يا رسولَ الله، واثنان؟ قال: «واثنان»[3] قال محمود: قلت لجابر: أُراكم لو قلتُم: وواحد، لقالَ: وواحد، قال: وأنا أظنُّ ذلكَ. وهذه الأحاديث الثلاثة أصحّ من تلك الثلاثة، لكن روى المصنِّف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرِّقاق (٦٤٢٤) مرفوعاً: «يقول الله عزَّ وجلَّ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قَبَضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا ثمَّ احتَسَبَه إلَّا الجنَّة»، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصحُّ ما وَرَدَ في ذلك، وقوله: «فاحتَسَبَ» أي: صَبَرَ راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وكأنَّه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سَمُرة المذكور قبلُ[4]، وكذا في حديث جابر بن عبد الله.

وفي رواية ابن حِبَّان (٢٩٤٣) والنَّسائيّ (١٨٧٢) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رَفَعَه: «مَن احتَسَبَ من صُلْبه ثلاثة دخل الجنَّة» الحديث، ولمسلم (١٥١/٢٦٣٢) من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد فتحتَسِبهم إلَّا دَخَلَت الجنَّة» الحديث، ولأحمد (١٧٢٩٨)

---

(١) بل حديث ابن عباس عند الترمذي إسناده حسن، وهو في «مسند أحمد» برقم (٣٠٩٨).

(٢) هو عند ابن حبان دون ذِكْر المرأة.

(٣) قوله: «قال: واثنان» سقط من (س).

(٤) وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨٩).

والطَّبَرانيّ[1] من حديث عُقْبة بن عامر رَفَعَه: «مَن أعطَى ثلاثة من صُلْبه فاحتَسَبَهم على الله، وَجَبَت له الجنَّة»، وفي «الموطَّأ» (١/ ٢٣٥) عن أبي النَّضر السُّلَميّ رَفَعَه: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فيَحتَسِبهم إلَّا كانوا له جُنّة من النار» الحديث.

وقد عُرِفَ من القواعد الشَّرعيّة أنَّ الثَّواب لا يَتَرتَّب إلَّا على النيَّة، فلا بدَّ من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلَقة محمولة على المقيَّدة، ولكن أشار الإسماعيليّ إلى اعتراضٍ لفظيّ فقال: يقال في البالغ: احتَسَبَ، وفي الصغير: افتَرَطَ. انتهى، وبذلك قال الكثير من أهل اللُّغة، لكن لا يَلزَم من كون ذلك هو الأصل أن لا يُستَعمَل هذا موضعَ هذا، بل ذكر ابن دُرَيد وغيره: احتَسَبَ فلان بكذا: طَلَبَ أجراً عند الله، وهذا أعمُّ من أن يكون لكبيرٍ أو صغير، وقد ثَبَتَ ذلك في الأحاديث التي ذكرناها، وهي حُجّة في صِحَّة هذا الاستعمال.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾» في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ: «وقال الله» وأراد بذلك الآية التي في البقرة، وقد وُصِفَ فيها الصابرونَ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، فكأنَّ المصنِّف أراد تقييد ما أُطلِقَ في الحديث بهذه الآية الدالّة على تَرْك/ القَلَق والجزَع، ولفظ «المصيبة» في الآية وإن كان عامّاً، لكنَّه يتناول المصيبة بالولدِ فهي من أفراده. ٣/ ١٢٠

قوله: «حدَّثنا عبد العزيز» هو ابن صُهَيب، وصَرَّحَ به في رواية ابن ماجَهْ (١٦٠٥) والإسماعيليّ من هذا الوجه، والإسناد كلّه بصريُّون.

قوله: «ما من الناس من مسلم» قَيَّدَه به ليخرج الكافر، و«مِن» الأولى بيانيَّة والثانية زائدة، وسَقَطَت «من» في رواية ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز (١٣٨١)، و«مسلم» اسم «ما»، والاستثناء وما معه الخبر.

والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هل يَحصُل ذلك لمن ماتَ له أولاد في الكفر ثمَّ أسلمَ؟ فيه نظرٌ، ويدلُّ على عَدَم ذلك حديث أبي ثَعْلبة الأشجَعي قال: قلت:

---

(١) في «الكبير» ١٧/ (٨٢٩).

يا رسولَ الله، ماتَ لي ولدان، قال: «مَن ماتَ له وَلَدان في الإسلام أدخَلَه الله الجنَّة» أخرجه أحمد (٢٧٢٢٠) والطَّبَرانيُّ (٢٢/ ٩٥٦ و٩٥٧)، وعن عَمْرو بن عَبَسة مرفوعاً: «مَن ماتَ له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يَبلُغوا أدخله الله الجنَّة» أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلميّة (٢٠٧٨٢) قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ادعُ الله لي في ابنٍ لي بالبَرَكة، فإنَّه قد تُوفِّيَ لي ثلاثة، فقال: «أمنذُ أسلمتِ؟» قالت: نَعَم... فذكر الحديث[1].

قوله: «يُتوَفَّى له» بضم أوله، ووقع في رواية ابن ماجَهْ المذكورة: «ما من مسلمَينِ يُتَوفَّى لهما» والظاهر أنَّ المراد من وَلَدَه الرجلُ حقيقة، ويدلُّ عليه رواية النَّسائيّ (١٨٧٢) المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها: «ثلاثة من صُلبه»، وكذا حديث عُقْبة بن عامر[2]، وهل يدخل في الأولاد أولادُ الأولاد؟ محلُّ بحث، والذي يَظهَر أنَّ أولادَ[3] أولاد الصُّلب يدخلونَ، ولا سيَّما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التَّقييد بكَونهم من صُلْبه ما يدلّ على إخراج أولاد البنات.

قوله: «ثلاثة» كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري، ووقع في رواية الأَصِيليّ وكَرِيمة: «ثلاث» بحذف الهاء، وهو جائز لكون المميَّز محذوفاً.

قوله: «لم يَبلُغُوا الحِنْث» كذا للجميع بكسر المهمَلة وسكون النون بعدها مُثلَّثة، وحكى ابن قُرقولٍ عن الداووديّ أنَّه ضَبطَه بفتح المعجَمة والموحَّدة[4]، وفَسَّرَه بأنَّ المراد: لم يَبلُغوا أن يعملوا المعاصي، قال: ولم يَذكُره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى: لم يَبلُغوا الحُلُم فتُكتَب عليهم الآثام. قال الخليل: بَلَغَ الغلامُ الحِنثَ: إذا جَرَى عليه القلمُ، والحِنث: الذَّنب، قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦]، وقيل: المراد: بَلَغَ إلى

---

(١) وفي أسانيد هذه الأحاديث الثلاثة مقال، لكنها تتقوى ببعضها.

(٢) عند أحمد (١٧٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٢٩).

(٣) قوله: «أولاد» من (ع)، وسقط من (أ) و(س)، وبوجودها يستقيم السياق.

(٤) يعني: الخَبَث.

زمان يُؤاخَذ بيمينِه إذا حَنِثَ.

وقال الرّاغِب: عَبَّرَ بالحِنْث عن البلوغ لمَّا كان الإنسان يُؤاخَذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخُصَّ الإثم بالذِّكرِ لأنَّه الذي يَحصُل بالبلوغ، لأنَّ الصبيَّ قد يُثاب، وخُصَّ الصغير بذلك لأنَّ الشَّفَقة عليه أعظم، والحبُّ له أشدّ، والرَّحمة له أوفَر.

وعلى هذا فمَن بَلَغَ الحِنثَ لا يَحصُل لمن فَقَدَه ما ذُكِرَ من هذا الثَّواب، وإن كان في فَقْدِ الولد أجر في الجملة، وبهذا صَرَّحَ كثير من العلماء، وفَرَّقوا بين البالغ وغيره بأنَّه يُتصوَّر منه العُقوق المقتضي لعَدَم الرَّحمة، بخلاف الصغير، فإنَّه لا يُتصوَّر منه ذلك إذ ليس بمُخاطَبٍ.

وقال الزَّين بن المنيِّر: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفَحْوَى، لأنَّه إذا ثَبَتَ ذلك في الطِّفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يَثبُت في الكبير الذي بَلَغَ معه السعيَ، ووَصَلَ له منه النَّفع وتَوجَّهَ إليه الخطاب بالحقوق؟ قال: ولعلَّ هذا هو السرُّ في إلغاء البخاري التقييدَ بذلك في الترجمة. انتهى.

ويُقوِّي الأولَ قولُه في بقيَّة الحديث: «بفَضلِ رحمته إيّاهم» لأنَّ الرَّحمة للصِّغار أكثر لعَدَمِ حصول الإثم منهم، وهل يَلتَحِق بالصِّغار مَن بَلَغَ مجنوناً مثلاً واستمرَّ على ذلك فماتَ؟ فيه نظر، لأنَّ كونهم لا إثمَ عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يَخِفُّ بموتهم يقتضي عَدَمَه، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشِدّة الحُبّ ولا عَدَمه، وكان القياس يقتضي ذلك لمَا يُوجَد من كراهة بعض الناس/ لولدِه وتَبرُّمه منه، ولا سيَّما مَن كان ضيِّقَ الحال، لكن لمَّا كان الولد مَظِنَّة المحبَّة والشَّفَقة، نِيطَ به الحُكْم وإن تَخلَّفَ في بعض الأفراد. ١٢١/٣

قوله: «إلّا أدخَلَه الله الجنَّة» في حديث عُتبة بن عبدٍ[1] السُّلَميّ عند ابن ماجَهْ (١٦٠٤) بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه: «إلّا تَلَقَّوه من أبواب الجنَّة الثَّمانية من أيّها شاءَ دَخَلَ»، وهذا زائد على مُطلَق دخول الجنَّة، ويشهد له ما رواه النَّسائيُّ (١٨٧٠) بإسناد

(١) في (س): «عبد الله» بزيادة لفظ الجلالة، وهو خطأ.

صحيح من حديث معاوية بن قُرّة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث: «ما يَسُرُّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنَّة إلّا وجدتَه عنده يَسعَى يَفتَح لك».

قوله: «بفَضْل رحمته إيَّاهم» أي: بفَضلِ رحمة الله للأولاد، وقال ابن التِّين: قيل: إنَّ الضَّمير في «رحمته» للأب لكَونِه كان يرحمهم في الدنيا، فيُجازَى بالرَّحمةِ في الآخرة، والأول أَولى، ويؤيِّده أنَّ في رواية ابن ماجَهْ (١٦٠٥) من هذا الوجه: «بفَضلِ رحمة الله إيّاهم»، وللنَّسائيّ (١٨٧٤) من حديث أبي ذرٍّ: «إلّا غَفَرَ الله لهما بفَضلِ رحمته»، وللطَّبَرانيّ (٣٣٥٩-٣٣٦١) وابن حِبَّان[1] من حديث الحارث بن أُقَيش ـ وهو بقافٍ ومعجمة مصغَّر ـ مرفوعاً: «ما من مسلمَينِ يموت لهما أربعة أولاد إلّا أدخَلهما الله الجنَّة بفَضلِ رحمته، وكذا في حديث عَمْرو بن عَبَسة كما سنذكره قريباً.

وقال الكِرْمانيُّ: الظاهر أنَّ المراد بقوله: «إيّاهم» جنس المسلم الذي ماتَ أولاده لا الأولاد، أي: بفَضلِ رحمة الله لمن ماتَ لهم، قال: وساغَ الجمع لكَونِه نكِرةً في سياق النَّفي فتَعُمُّ. انتهى، وهذا الذي زَعَمَ أنَّه ظاهر ليس بظاهرٍ، بل في غير هذا الطَّريق ما يدلُّ على أنَّ الضَّمير للأولاد، ففي حديث عَمْرو بن عَبَسة عند الطَّبَرانيّ[2]: «إلّا أدخَلَه الله برحمتِه هو وإيّاهم الجنَّة»، وفي حديث أبي ثَعْلبة الأشجَعيّ[3] المقدَّم ذِكْره: «أدخَله الله الجنَّة بفَضْلِ رحمته إيّاهما» قاله بعد قوله: «مَن ماتَ له ولدان»، فوَضَحَ بذلك أنَّ الضَّمير في قوله: «إيّاهم» للأولاد لا للآباء، والله أعلم.

١٢٤٩- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ الأصبَهانيِّ، عن ذَكْوانَ، عن

---

(١) لم نقف عليه عند ابن حبان ولم يعزه الحافظ في «إتحاف المهرة» إليه، وأخرجه أيضاً أحمد برقم (١٧٨٥٩)، وفي سنده ضعفٌ.

(٢) في «الأوسط» (٩٠٨٠) ولفظه: «إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» دون واو في كلمة «إياهم»، فإن كان ما في نسخة الحافظ منه صحيحاً، فقد سقطت الواو من النسخ المطبوعة من «الأوسط» للطبراني، والله أعلم.

(٣) عند أحمد (٢٧٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٥٦) و(٩٥٧).

أبي سعيدٍ ﷺ: أنَّ النِّساءَ قلنَ للنبيِّ ﷺ: اجعَلْ لنا يوماً فوَعَظَهُنَّ فقال: «أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ مِن الولدِ كانوا لها حِجاباً مِن النارِ» قالت امرأةٌ: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ».

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن بن الأصبَهانيّ**» في رواية الأَصِيليّ: «أخبرنا» واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله، قال البخاري في «التاريخ»: إنَّ أصله من أصبَهان لمَّا فتحها أبو موسى. وقال غيره: كان عبد الله يَتَّجِر إلى أصبَهان فقيل له: الأصبَهانيّ، ولا مُنافاة بين القولين فيما يَظهَر لي.

قوله: «**عن ذَكْوانَ**» هو أبو صالح السَّمّان المذكور في الإسناد المعلَّق الذي يليه، وقد تقدَّم في العلم (١٠٢) من رواية ابن الأصبَهانيّ أيضاً عن أبي حازم عن أبي هريرة، فتَحَصَّلَ له روايتُه عن شيخين، ولشيخِه أبي صالح روايتُه عن شيخين.

قوله: «**أن النساء**» تقدَّم أنَّ في رواية مسلم (٢٦٣٢/ ١٥١) أنهنَّ كنَّ من نساء الأنصار.

قوله: «**اجعَلْ لنا يوماً**» تقدَّم في العلم (١٠١) بأتمَّ من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرَّر هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: «**أيُّما امرأةٍ**» إنَّما خَصَّ المرأة بالذِّكرِ لأنَّ الخطاب حينئذٍ كان للنِّساء، وليس له مفهوم لمَا في بقيَّة الطُّرق.

قوله: «**ثلاثة**» في رواية أبي ذرٍّ: «ثلاث» وقد تقدَّم توجيهه[١].

قوله: «**من الوَلَد**» بفتحتين، وهو يَشمَل الذَّكر والأُنثَى، والمفرَد والجمع.

قوله: «**كانوا**» في رواية المُستَمْلي والحَمُّويّ: «كُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون، وكأنَّه أنَّثَ باعتبار النَّفس أو النَّسمة، وفي رواية أبي الوَقْت: «إلَّا كانوا لها حِجاباً».

قوله: «**قالت امرأة**» هي أُمّ سُلَيمٍ الأنصاريّة والدة أنس بن مالك كما رواه الطَّبَرانيُّ (٢٥/ ٣٠٥) بإسناد جيِّد عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: «ما من

---

(١) في شرح الحديث السابق.

مسلمَينِ يموت لهما ثلاثة لم يَبلُغوا الحِنْثَ[1] إلَّا أدخَلهم الجنَّة بفَضْلِ رحمته إيّاهم» فقلت: واثنان؟ قال: «واثنان»، وأخرجه أحمد (٢٧١١٣) لكن الحديث دون القصَّة، ووقع لأُمِّ مُبشِّر الأنصاريّة أيضاً السُّؤال عن ذلك، فروى الطَّبَرانيُّ أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزُّبَير عن جابر: أنَّ النبيّ ﷺ دخل على أُمّ مُبشِّر فقال: «يا أُمّ مُبشِّر، مَن ماتَ له ثلاثة من الولد دخل الجنَّة» فقلت: يا رسولَ الله، واثنان؟ فسَكَتَ ثمَّ قال: «نعم واثنان»[2]، وقد تقدَّم من حديث جابر بن سَمُرة[3] أنَّ أُمّ أيمَن ممَّن سألَ عن ذلك، ومن حديث ابن عبَّاس[4] أنَّ عائشة أيضاً منهُنّ، وحكى ابن بَشكُوال[5] أنَّ/ أُمّ هانئ أيضاً سألَت عن ذلك، ويحتمل أن يكون كلٌّ منهُنَّ سألَ عن ذلك في ذلك المجلس. ١٢٢/٣

وأمَّا تعدُّد القصَّة ففيه بُعْد، لأنَّه ﷺ لمَّا سُئِلَ عن الاثنين بعد ذِكْر الثلاثة وأجاب بأنَّ الاثنين كذلك، فالظاهر أنَّه كان أوحيَ إليه ذلك في الحال، وبذلك جَزَمَ ابن بَطَّال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مُستَبعَداً جدّاً، لأنَّ مفهومه يُخرِج الاثنين اللَّذَينِ ثَبَتَ لهما ذلك الحُكْم بالوحي بناءً على القول بمفهوم العدد، وهو مُعتبَر هنا كما سيأتي البحث فيه، نعم قد تقدَّم في حديث جابر بن عبد الله[6] أنَّه ممَّن سألَ عن ذلك أيضاً، وروى الحاكم (١/ ٣٨٣-٣٨٤) والبزّار (٤٤٠١) من حديث بُرَيدَة: أنَّ عمر سألَ عن ذلك أيضاً ولفظه: «ما من امرِئ ولا امرأة يموت لهما ثلاثة أولاد إلَّا أدخَله الله الجنَّة»

(١) في (س): الحلم، وما أثبتناه من (أ) و(ع) وهو الموافق لمَا في الطبراني.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من معاجم الطبراني من هذا الوجه، والذي وقفنا عليه هو ما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٢٧٠) بنحوه من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أم مبشر: أن رسول الله ﷺ قال لها... وأما هذا الطريق الذي ذكره الحافظ فقد أخرجه ابن بَشكُوال في كتابه «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١٣٧ بسنده ولفظه.

(٣) عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨٨).

(٤) عند الترمذي (١٠٦٢).

(٥) في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١٣٨، إلا أنه لم يذكر مستندَه في ذلك.

(٦) وحديثه في «مسند أحمد» برقم (١٤٢٨٥)، وابن حبان (٢٩٤٦).

فقال عمر: يا رسولَ الله، واثنان؟ قال: «واثنان»، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وهذا لا بُعْد في تعدُّده، لأنَّ خطاب النِّساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

قوله: «واثنانِ» قال ابن التِّين تَبَعاً لعياضٍ: هذا يدلّ على أنَّ مفهوم العدد ليس بحُجّةٍ، لأنَّ الصحابيّة من أهل اللِّسان ولم تَعتَبِره، إذ لو اعتبَرَته لانتفى الحُكْم عندها عمَّا عَدَا الثلاثة، لكنَّها جَوَّزَت ذلك فسألَته. كذا قال والظاهر أنَّها اعتبَرَت مفهوم العدد، إذ لو لم تَعتَبِره لم تَسأل، والتحقيق أنَّ دلالة مفهوم العدد ليست يقينيَّة إنَّما هي مُحتَمَلة، ومن ثَمَّ وقع السُّؤال عن ذلك.

قال القُرطبيّ: وإنَّما خَصَّت الثلاثة بالذِّكرِ لأنَّها أولُ مراتب الكَثْرة، فبِعِظَم المصيبة يَكثُر الأجر، فأمَّا إذا زاد عليها فقد يَخِفُّ أمر المصيبة، لأنَّها تصير كالعادة كما قيل:

رُوِّعتُ بالبَيْنِ حتَّى ما أُراعُ لهُ[1]. انتهى

وهذا مَصِير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثمَّ في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمودٌ شديد، فإنَّ مَن مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة، لأنَّهم إن ماتوا دُفْعة واحدة، فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خَفاءَ بأنَّ المصيبة بذلك أشدّ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد، فإنَّ الأجر يَحصُل له عند موت الثالث بمُقتَضى وَعْد الصادق، فيَلزَم على قول القُرطبيّ أنَّه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدُّد المصيبة، وكفى بهذا فساداً، والحقُّ أنَّ تَناوُل الخبر الأربعةَ فما فوقها من باب أَولى وأحرَى، ويؤيِّد ذلك أنَّهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها، لأنَّه كالمعلوم عندهم، إذ المصيبة إذا كَثُرَت كان

---

(١) القائل هو المؤرِّج بن عمرو السَّدُوسي النحوي البصري المتوفَّى سنة ١٩٥هـ، وهذا من بيتين أنشدهما له هارون بن علي المنجّم في كتابه «البارع» فيما قاله ابن خلّكان في «وفيات الأعيان» ٥/ ٣٠٤، وهذان البيتان من أملح ما قيل في معناهما كما قال ابن المنجِّم، وهما:

رُوِّعتُ بالبَينِ حتى ما أُراعُ لهُ ... وبالمصائبِ من أهلي وجِيراني

لم يترك الدهرُ لي عِلْقاً أَضَنُّ بهِ ... إلا اصطفاهُ بنَأْيٍ أو بهِجرانِ

الأجر أعظم، والله أعلم.

وقال القُرطبيّ أيضاً: يحتمل أن يفترق الحالُ في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رِقَّة القلب وشِدَّة الحُبّ ونحو ذلك، وقد قَدَّمنا الجواب عن ذلك.

تنبيه: قوله: «واثنان» أي: وإذا مات اثنان ما الحُكْم؟ فقال: «واثنان»، أي: وإذا مات اثنان فالحُكْم كذلك. ووقع في رواية مسلم (٢٦٣٣) من هذا الوجه: «واثنين» بالنصب، أي: وما حُكم اثنين؟ وفي رواية سُهيل[1] المتقدِّم ذِكْرها: «أو اثنان»، وهو ظاهر في التَّسوية بين حُكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدَّم النَّقل عن ابن بَطَّال أنَّه محمول على أنَّه أوحيَ إليه بذلك في الحال، ولا بُعْد أن ينزل عليه الوحي في أسرعَ من طَرْفة عَين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلاً لكنَّه أشفَقَ عليهم أن يَتَّكِلوا، لأنَّ موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشَّهادة بالتوحيد[2]، ثمَّ لمَّا سُئِلَ عن ذلك لم يكن بُدٌّ من الجواب، والله أعلم.

١٢٥٠- وقال شَريكٌ، عن ابنِ الأصبَهانيِّ: حدَّثني أبو صالحٍ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ؛ قال أبو هريرة: «لم يَبلُغُوا الحِنْثَ».

قوله: «وقال شَريك...» إلى آخره، وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٥٢) عنه بلفظ: حدَّثنا عبد الرحمن بن الأصبَهانيّ قال: أتاني أبو صالح يُعزِّيني عن ابنٍ لي، فأخذَ يُحدِّث عن أبي سعيد وأبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ قال: «ما من امرأة تَدفِنُ ثلاثة أفراط إلَّا كانوا لها حِجاباً من النار» فقالت امرأة: يا رسولَ الله، قَدَّمتُ اثنين، قال: «واثنين» ولم تسأله عن الواحد، قال أبو هريرة: مَن لم يَبلُغ الحِنث. وهذا السياق ظاهره أنَّ هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أنَّ أبا هريرة وأبا سعيد اتَّفَقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القَيْد وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدَّم في العلم (١٠٢)/ من طريق أُخرى عن ١٢٣/٣

(١) تحرف في (س) إلى: سهل، بالتكبير، وسهيل هذا: هو ابن أبي صالح السمان، وحديثه عند مسلم برقم (٢٦٣٢) (١٥١) عن أبيه عن أبي هريرة، لكن فيه: «أو اثنين» منصوباً.

(٢) سلف حديثا معاذٍ وأنس في ذلك عند البخاري برقم (١٢٨) و(١٢٩).

شُعْبة بالإسناد الأول وقال في آخره: وعن ابن الأصبَهانيّ: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يَبلُغوا الحِنث. وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شَرِيك، وفي حفظه نظرٌ، لكنَّها ثابتة عند مسلم (٢٦٣٤) من رواية شُعْبة عن ابن الأصبَهانيّ.

وقوله: «ولم تسأله عن الواحد»[1] تقدَّم ما يَتعلَّق به في أول الباب، ويأتي مزيد لذلك في «باب ثَناء الناس على الميِّت» في أواخر كتاب الجنائز (١٣٦٨)، ويأتي زيادةٌ على ذلك في كتاب الرِّقاق (٦٤٢٤) في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصَّفِيِّ[2]، وأنَّ الصَّفيَّ[2] يتناول الولد الواحد.

الحديث الثالث:

١٢٥١ - حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ مِن الولدِ فيَلِجَ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم».

[طرفه في: ٦٦٥٦]

قوله: «**حدَّثنا عليّ**» هو ابن الـمَدِينيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينة.

قوله: «**لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولد**» وقع في «الأطراف» للمِزِّيّ (١٣١٣٣) هنا: «لم يَبلُغوا الحِنث» وليست في رواية ابن عُيَينةَ عند البخاري ولا مسلم، وإنَّما هي في متن الطَّريق الآخر، وفائدة إيراد هذه الطَّريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله: «لا يموت لمسلم...» إلى آخره، لشُمولِه النِّساء والرجال، بخلاف روايته الماضية فإنَّها مُقيَّدة بالنِّساء.

قوله: «**فيَلِجَ النارَ**» بالنصب، لأنَّ الفعل المضارع يُنصَب بعد النَّفي بتقدير «أنْ»، لكن حكى الطِّيبيُّ أنَّ شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببيَّة، ولا سببيَّة هنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عَدَمُه سبباً لوُلوجِ مَن ولَدَهم النار، قال: وإنَّما الفاء بمعنى

---

(١) أراد ما جاء في رواية ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٢.

(٢) تحرف في (س) إلى: الصبي.

الواو التي للجَمْعِ وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من وَلده ووُلوجُه النارَ، لا مَحِيدَ عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب. وهذا قد تَلَقّاه جماعة عن الطِّيبيّ وأقرُّوه عليه، وفيه نظر، لأنَّ السببيّة حاصلة بالنَّظَر إلى الاستثناء، لأنَّ الاستثناء بعد النَّفي إثبات، فكأنَّ المعنى: أنَّ تخفيف الوُلوج مُسبَّب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأنَّ الوُلوج عامٌّ وتخفيفه يقع بأُمورٍ، منها موت الأولاد بشرطِه، وما ادَّعاه من أنَّ الفاء بمعنى الواو التي للجَمعِ فيه نظر، ووجدتُ في «شرح المشارق» للشيخ أكمَل الدِّين: المعنى أنَّ الفعل الثاني لم يَحصُل عَقِبَ الأول، فكأنَّه نَفَى وقوعها بصفة أن يكون الثاني عَقِبَ الأول، لأنَّ المقصود نفيُ الوُلوج عَقِبَ الموت.

قال الطِّيبيّ: وإن كانت الرواية بالرَّفعِ فمعناه: لا يُوجَد وُلوجُ النار عَقِب موت الأولاد إلَّا مِقداراً يسيراً، انتهى.

ووقع في رواية مالك عن الزُّهْريّ كما سيأتي في الأيمان والنُّذور (٦٦٥٦) بلفظ: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد تَـمَسُّه النار إلَّا تَحِلّة القَسَم» وقوله: «تَـمَسّه» بالرَّفع جزماً، والله أعلم.

قوله: «إلَّا تَحِلَّة القَسَم» بفتح المثنّاة وكسر المهمَلة وتشديد اللَّام، أي: ما يَنحَلُّ به القَسَم وهو اليمين، وهو مصدر: حَلَّلَ اليمين، أي: كَفَّرَها، يقال: حَلَّلَ تحليلاً وتَحِلّةً وتَحِلًّا بغير هاء، والثالث شاذٌّ، وقال أهل اللُّغة: يقال: فعلتُه تحلَّةَ القَسَم، أي: قَدْر ما حَلَلتُ به يميني ولم أُبالغ، وقال الخطَّابيُّ: حَلَلتُ القسمَ تَحلَّةً، أي: أبرَرتُها.

وقال القُرطبيّ: اختُلِفَ في المراد بهذا القَسَم فقيل: هو مُعيَّن، وقيل: غير مُعيَّن، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يُعنَ به قَسمٌ بعَينِه وإنَّما معناه التقليل لأمر وُرودها، وهذا اللفظ يُستَعمَل في هذا، تقول: لا ينام هذا إلَّا لتحليل الأليَّة، وتقول: ما ضربتُه إلَّا تحليلاً: إذا لم تُبالغ في الضرب، أي: قَدراً يصيبه منه مكروه.

وقيل: الاستثناء بمعنى الواو، أي: لا تَـمَسُّه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلّةَ القسم، وقد جَوَّزَ الفَرّاء والأخفَش مجيء «إلَّا» بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ

﴿ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل:١٠-١١]، والأول قول الجمهور، وبه جَزَمَ أبو عُبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]، قال الخطَّابيُّ: معناه: لا يدخل النار ليُعاقَب بها، ولكنَّه يدخلها مُجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلَّا قَدْر ما يُحلِّل به الرجل يمينه، ويدلُّ على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق (٢٠١٣٩) عن مَعمَر عن الزُّهْريّ في آخر هذا الحديث: «إلَّا تَحِلّة القَسَم» يعني: الوُرود.

وفي «سُنَن سعيد بن منصور» عن سفيان بن عُيَينةَ في آخره: ثمَّ قرأ سفيان: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، ومن طريق/ زَمْعة بن صالح عن الزُّهْريّ في آخره: قيل: وما تَحِلّة القسم؟ ١٢٤/٣ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وكذا وقع في رواية كَرِيمة في الأصل: قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، ووَرَدَ نحوه من طريق أُخرى في هذا الحديث رواه الطَّبَرانيّ من حديث عبد الرحمن بن بَشِير الأنصاريّ مرفوعاً: «مَن مات له ثلاثة من الولد لم يَبلُغوا الحِنثَ لم يَرِدِ النار إلَّا عابرَ سبيل» يعني: الجواز على الصِّراط[1]، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطَّبَرانيّ (٢٠/ ٤٠٣) من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيّ عن أبيه مرفوعاً: «مَن حَرَسَ وراء المسلمين في سبيل الله مُتطَوِّعاً، لم يَرَ النارَ بعَينِه إلَّا تَحِلّةَ القسم، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»[2].

واختُلِفَ في موضع القَسَم من الآية، فقيل: هو مُقدَّر، أي: والله إنْ منكم، وقيل: معطوف على القَسم الماضي في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم:٦٨] أي: وربِّك إنْ منكم، وقيل: هو مُستَفاد من قوله تعالى: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] أي: قَسماً واجباً، كذا رواه الطبري[3] وغيره من طريق مُرّة عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن

(١) حديث عبد الرحمن هذا ليس في القسم المطبوع من الطبراني، وأخرجه عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٦٤٧)، ورجال إسناده لا بأس بهم.

(٢) وسنده ضعيف.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: الطبراني، وما أثبتناه من (أ) و(ع) وهو الصحيح، فقد أخرج هذا المعنى بهذه الطرق =

مجاهد، ومن طريق سعيد عن قَتَادة في تفسير هذه الآية.

وقال الطِّيبيُّ: يحتمل أن يكون المراد بالقَسَم ما دَلَّ على القَطْع والبَتّ من السياق، فإنَّ قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ﴾ [مريم:٧١] تذييل وتقرير لقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ﴾ فهذا بمنزلة القَسَم، بل أبلغُ لمجيء الاستثناء بالنَّفي والإثبات.

واختَلَفَ السلف في المراد بالوُرودِ في الآية، فقيل: هو الدُّخول، وروى عبد الرزاق[١] عن ابن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار: أخبرني مَن سمع من ابن عبَّاس، فذكره، وروى أحمد (١٤٥٢٠) والنَّسائيُّ والحاكم (٤/ ٥٨٧) من حديث جابر مرفوعاً: «الوُرود الدُّخول، لا يبقى بَرٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دخلها، فتكون على المؤمنين بَرْداً وسلاماً»[٢]، وروى التِّرمذيّ (٣١٦٠) وابن أبي حاتم من طريق السُّدّيّ: سمعت مُرّةَ يُحدِّث عن عبد الله بن مسعود قال: يَرِدُونها أو يَلِجُونها ثمَّ يَصدُرونَ عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن بنُ مهديّ: قلت لشُعْبة: إنَّ إسرائيل يَرفَعه، قال: صَدَقَ وعمداً أدَعُه. ثمَّ رواه التِّرمذيّ (٣١٥٩) عن عبد ابن حُميدٍ عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً[٣].

وقيل: المراد بالوُرود المرور عليها، رواه الطبريُّ (١٦/ ١١٢) وغيره من طريق بُسْر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوَص عن عبد الله بن مسعود (١٦/ ١١٠)، ومن طريق مَعمَر وسعيد عن قَتَادة (١٦/ ١١٠)، ومن طريق كعب الأحبار (١٦/ ١٠٩) وزاد: يستوونَ كلُّهم على متنها، ثمَّ ينادي مُنادٍ: أمسِكي أصحابك ودَعِي أصحابي، فيخرج المؤمنونَ نَديّةً أبدانُهم. وهذان القولان أصحّ ما وَرَدَ في ذلك ولا تَنافيَ بينهما، لأنَّ مَن عَبَّرَ بالدُّخول تجوَّز به عن المرور، ووجهه: أنَّ المارَّ عليها فوق الصِّراط في معنى مَن دخلها،

= ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٦/ ١١٤، إلا أنه جاء عنده من طريق ابن أبي نَجيح عن مجاهد قوله: «حتماً» قال: قضاءً.

(١) في «تفسيره» ٢/ ١١.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن النسائي»، وسند الخبر ضعيف.

(٣) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤١٢٨) و(٤١٤١)، وسنده حسن.

لكن تختلف أحوال المارّة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة مَن يَمُرّ كلَمْع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشَّفاعة في الرِّقاق (٦٥٦٥ و٦٥٧٣) إن شاء الله تعالى.

ويؤيِّد صِحَّة هذا التأويل ما رواه مسلم (٢٤٩٦) من حديث أُمّ مُبشِّر: أنَّ حفصة قالت للنبيِّ ﷺ لمَّا قال: «لا يدخل أحد شَهِدَ الحُدَيبية النار»: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال لها: «أليس الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ الآية [مريم:٧٢]»، وفي هذا بيان ضعف قول مَن قال: الوُرود مُختَصّ بالكفَّار، ومَن قال: معنى الوُرود الدُّنوّ منها، ومَن قال: معناه الإشراف عليها، ومَن قال: معنى وُرودِها: ما يصيب المؤمنَ في الدنيا من الحُمَّى، على أنَّ هذا الأخير ليس ببعيدٍ ولا يُنافيه بقيَّة الأحاديث، والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ أولاد المسلمين في الجنَّة لأنَّه يَبعُد أنَّ الله يَغفِر للآباء بفَضْلِ رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، قاله المهلَّب.

وكَوْن أولاد المسلمين في الجنَّة قاله الجمهور ووَقَفَت طائفة قليلة، وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز (١٣٨١) إن شاء الله تعالى.

وفيه أنَّ مَن حَلَفَ أن يفعل[1] كذا ثمَّ فعل منه شيئاً ولو قلَّ، بَرَّتْ يمينُه خلافاً لمالك، ١٢٥/٣ قاله عياض وغيره.

٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبِري

١٢٥٢ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عند قَبْرٍ وهي تبكي فقال: «اتَّقي اللهَ واصبِري».

[أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله: «باب قول الرجل للمرأةِ عند القبر: اصبِري» قال الزَّين بن المنيِّر ما مُحصَّله: عَبَّرَ بقوله: «رجل» ليوضح أنَّ ذلك لا يَختَصّ بالنبيِّ ﷺ، وعَبَّرَ بالقول دون الموعظة ونحوها

---

(١) في الاصلين و(س): آن لا يفعل، بزيادة حرف النفي، وهو خطأ، ولا يصحُّ الكلام إلا بإسقاطها، والله تعالى أعلم.

لكَونِ ذلك الأمر يقع على القَدْر المشتَرَك من الوَعْظ وغيره، واقتَصَرَ على ذِكْر الصَّبر دون التقوى لأنَّه المتيسِّر حينئذٍ المناسب لمَا هي فيه.

قال: وموضع الترجمة من الفقه: جواز مُخاطَبَة الرجال النِّساءَ في مثل ذلك بما هو أمر بمعروفٍ أو نهي عن مُنكَر أو موعظة أو تعزية، وأنَّ ذلك لا يَختَصُّ بعجوزٍ دون شابّة لمَا يَتَرتَّب عليه من المصالح الدّينيَّة، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا آدم» سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعَينِه أتمَّ من هذا في «باب زيارة القبور» (١٢٨٣) بعد زيادةٍ على عشرين باباً، وسيأتي الكلام عليه هناك مُستوفًى إن شاء الله تعالى.

ومُناسَبة هذه الترجمة لمَا قبلها لجامع ما بينهما من مُخاطَبَة الرجل المرأةَ بالموعظة، لأنَّ في الأول جواز مُخاطَبتها بما يُرغِّبها في الأجر إذا احتَسَبَت مُصيبتَها، وفي هذا مُخاطَبتُها بما يُرهِّبها من الإثم لمَا تضمَّنَه الحديث من الإشارة إلى أنَّ عَدَم الصَّبر يُنافي التقوى، والله أعلم.

٨- باب غُسْل الميِّت ووضوئه بالماء والسِّدْر

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زيدٍ، وحَمَلَه وصَلَّى ولم يتوضَّأْ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: المسلمُ لا يَنجَسُ حَيّاً ولا ميِّتاً.

وقال سعدٌ: لو كانَ نَجِساً ما مَسِستُه.

وقال النبيُّ ﷺ: «المؤمنُ لا يَنجَسُ».

قوله: «باب غُسْل الميِّت ووُضوئِه» أي: بيان حُكْمه، وقد نقل النَّوَويّ الإجماع على أنَّ غُسل الميِّت فرض كِفاية، وهو ذهولٌ شديد، فإنَّ الخلاف مشهور جداً عند المالكيَّة، حتَّى إن القُرطبيّ رَجَّحَ في «شرح مسلم» أنَّه سُنّة، ولكنَّ الجمهور على وجوبه.

١٢٦/٣ وقد رَدَّ ابن العربيّ على مَن لم يقل بذلك، وقال: قد تَوارَدَ به القول والعمل، وغُسِّلَ الطاهر المطهَّر فكيف بمَن سواه.

وأمَّا قوله: «ووُضُوئِه» فقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: ترجم بالوضوءِ ولم يأتِ له بحديثٍ، فيحتمل أن يريد انتزاعَ الوضوء من الغُسل، لأنَّه مُنزَّل على المعهود من الأغسال كغُسْل الجنابة، أو أراد وضوءَ الغاسل، أي: لا يَلزَمُه وضوءٌ، ولهذا ساق أثَرَ ابن عمر. انتهى.

وفي عَوْد الضَّمير على الغاسِلِ ولم يتقدَّم له ذِكْر بُعدٌ، إلَّا أن يقال: تقدير الترجمة: باب غُسل الحيِّ الميِّتَ، لأنَّ الميِّت لا يَتولَّى ذلك بنفسه، فيعود الضَّمير على المحذوف فيَتَّجِه، والذي يَظهَر أنَّه أشار كعادتِه إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، فسيأتي قريباً في حديث أُمِّ عَطيّة أيضاً (١٢٥٤): «ابدَأنَ بمَيامنِها ومواضع الوضوء منها»، فكأنَّه أراد أنَّ الوضوء لم يَرِد الأمر به مجرَّداً، وإنَّما وَرَدَ البِداءةُ بأعضاء الوضوء كما يُشرَع في غُسل الجنابة، أو أراد أنَّ الاقتصار على الوضوء لا يُجزِئ لو وَرَدَ الأمر بالغُسل.

قوله: «بالماء والسِّدْر» قال الزَّين بن المنيِّر: جعلهما معاً آلة لغُسل الميِّت، وهو مطابق لحديث الباب، لأنَّ قوله: «بماءٍ وسِدْر» يَتعلَّق بقوله: «اغسِلنَها»، وظاهره أنَّ السِّدر يُخلَط في كلِّ مرَّة من مرَّات الغُسل، وهو مُشعِر بأنَّ غُسل الميِّت للتنظيفِ لا للتَّطهير، لأنَّ الماء المضاف لا يُتَطَهَّر به. انتهى، وقد يُمنَع لزومُ كون الماء يصير مضافاً بذلك، لاحتمال أن لا يُغيِّر السِّدْر وصف الماء بأن يُمَعَّك بالسِّدرِ ثمَّ يُغسَل بالماء في كلِّ مرَّة، فإنَّ لفظ الخبر لا يأبَى ذلك.

وقال القُرطبيّ: يُجعَل السِّدر في ماء ويُخضخَض إلى أن تَخرُج رَغْوته ويُدلَك به جسده ثمَّ يُصَبّ عليه الماء القَرَاح، فهذه غَسْلة.

وحكى ابن المنذر أنَّ قوماً قالوا: تُطرَح ورقات السِّدر في الماء، أي: لئلَّا يُمازج الماءَ فيتغيَّر وصفه المطلَق.

وحُكيَ عن أحمد أنَّه أنكَرَ ذلك وقال: يُغسَل في كلِّ مرَّة بالماء والسِّدر.

وأعلى ما وَرَدَ في ذلك ما رواه أبو داود (٣١٤٧) من طريق قَتَادة عن ابن سِيرِينَ: أنَّه

كان يأخُذ الغُسلَ عن أُمّ عَطيّة فيَغسِل بالماء والسِّدر مرَّتين والثالثةَ بالماء والكافور.

قال ابن عبد البَرّ: كان يقال: كان ابن سِيرِينَ من أعلم التابعينَ بذلك.

وقال ابن العربيّ: مَن قال: الأولى بالماء القَرَاح، والثانية بالماء والسِّدر أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى، وكأنَّ قائله أراد أن تقع إحدى الغَسَلات بالماء الصِّرف المطلَق لأنَّه المطهِّر في الحقيقة، وأمَّا المضاف فلا.

وتَمسَّك بظاهر الحديث ابن شَعْبان وابن الفَرَضيّ وغيرهما من المالكيَّة فقالوا: غُسل الميِّت إنَّما هو للتنظيفِ فيُجزِئ بالماء المضاف كماء الوَرْد ونحوه، قالوا: وإنَّما يُكرَه من جهة السرَف، والمشهور عند الجمهور أنَّه غُسل تَعبُّديّ يُشتَرَط فيه ما يُشتَرَط في بقيَّة الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شُرِعَ احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر، لأنَّ لازمه أن لا يُشرَع غُسل مَن هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع.

قوله: «وحَنَّطَ ابنُ عمر ابناً لسعيدِ بن زيد وحمَلَه وصلَّى ولم يتوضَّأ» حَنَّطَ بفتح المهمَلة والنون الثَّقيلة، أي: طيَّبه بالحَنُوطِ: وهو كلُّ شيء خُلِطَ من الطِّيب للميِّتِ خاصَّة، وقد وَصَلَه مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٥) عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر حَنَّطَ ابناً لسعيدِ بن زيد وحمله ثمَّ دخل المسجد فصَلَّى ولم يتوضَّأ. انتهى، والابن المذكور اسمه عبد الرحمن، كذلك رُوِّيناه في نسخة أبي الجَهْم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع: أنَّه رأى عبد الله بن عمر حَنَّطَ عبد الرحمن بن سعيد بن زيد، فذكره.

قيل: تعلُّق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أنَّ المصنِّف يرى أنَّ المؤمن لا يَنجَس بالموت، وأنَّ غُسله إنَّما هو للتعبُّدِ، لأنَّه لو كان نَجِساً لم يُطهِّره الماء والسِّدر ولا الماء وحده، ولو/ كان نَجِساً ما مَسَّه ابن عمر ولَغَسَلَ ما مَسَّه من أعضائه، وكأنَّه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود (٣١٦١) من طريق عَمْرو بن عُمَير عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن غَسَّلَ الميِّت فليَغتَسِل، ومَن حمله فليتوضَّأ» رواته ثقات إلَّا عَمْرو بن عُمَير فليس بمعروفٍ. ١٢٧/٣

وروى التِّرمِذيّ (٩٩٣) وابن حِبَّان (١١٦١) من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه (٣١٦٢): هذا منسوخ؛ ولم يُبيِّن ناسخه، وقال الذُّهليُّ فيما حكاه الحاكم في «تاريخه»: ليس فيمَن غَسَّلَ ميِّتاً فليَغتَسِل حديثٌ ثابت.

قوله: «وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما...» إلى آخره، وَصَلَه سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان، عن عَمْرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: لا تُنَجِّسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليس يَنجَس حيّاً ولا مَيِّتاً. إسناده صحيح، وقد رُوِيَ مرفوعاً أخرجه الدارَقُطنيُّ (١٨١١) من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزوميّ عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) من طريق أبي بكر وعثمان ابنَي أبي شَيْبة عن سفيان، والذي في «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٣/ ٢٦٧) عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم (١/ ٣٨٦) نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عَمْرو بن أبي عَمْرو عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما. وقوله: «لا تُنَجِّسوا موتاكم» أي: لا تقولوا: إنَّهم نَجَسٌ.

وقوله: «يَنجَس» بفتح الجيم[2].

قوله: «وقال سعد: لو كانَ نَجِساً ما مَسِسْته» بكَسْر السِّين[3]، وقع في رواية الأَصِيليّ وأبي الوَقْت: «وقال سعيد» بزيادة ياء، والأول أولى، وهو سعد بن أبي وَقَّاص، كذلك أخرجه ابن أبي شَيْبة (١/ ٢٦٧-٢٦٨) من طريق عائشة بنت سعد قالت: أوذِنَ سعد ـ تعني أباها ـ بجنازةِ سعيد بن زيد بن عَمْرو وهو بالعَقِيق، فجاءه فغَسَّله وكَفَّنَه وحَنَّطَه، ثمَّ أتى داره فاغتَسَلَ ثمَّ قال: لم أغتَسِل من غُسله، ولو كان نَجِساً ما مَسِسته، ولكنِّي اغتسلتُ من الحرّ. وقد وجدت عن سعيد بن المسيّب شيئاً من ذلك أخرجه سَمّويه في «فوائده» من طريق أبي واقد المدنيّ قال: قال سعيد بن المسيّب: لو عَلِمت أنَّه نجسٌ لم أَمَسَّه.

---

(١) انظر بيان ذلك والكلام على الحديث تفصيلاً في «مسند أحمد» (٧٦٨٩).

(٢) وضمُّها أيضاً كما في «إرشاد الساري» ٢/ ٣٨٣.

(٣) قوله: «بكسر السين» ليس في (س).

وفي أثر سعد من الفوائد: أنَّه ينبغي للعالم إذا عَمِلَ عملاً يخشى أن يلتبسَ على مَن رآه أن يُعلِمَهم بحقيقة الأمر، لئلَّا يَحمِلوه على غير محمَله.

قوله: «وقال النبيّ ﷺ: المؤمن لا يَنجَس» هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدَّم موصولاً في «باب الجُنُب يمشي في السوق» من كتاب الغُسل (٢٨٥)، ووجه الاستدلال به أنَّ صفة الإيمان لا تُسلَب بالموتِ وإذا كانت باقيةً فهو غير نَجِس، وقد بيَّن ذلك حديث ابن عبَّاس المذكور قبل. ووقع في نسخة الصَّغَانيّ هنا: قال أبو عبد الله: النَّجَس: القَذَر. انتهى، وأبو عبد الله: هو البخاريُّ، وأراد بذلك نفيَ هذا الوصف ـ وهو النَّجَس ـ عن المسلم حقيقة ومجازاً.

١٢٥٣- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِين، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَتِ ابنتُه فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكِ إن رأيتُنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافُوراً ـ أو شيئاً من كافُورٍ ـ فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه فأعطانا حَقْوَه فقال: «أَشعِرْنَها إِيَّاهُ» تعني: إزارَه.

قوله: «عن أيوب عن محمَّد بن سِيرِينَ» في رواية ابن جُرَيج: عن أيوب سمعت ابن سِيرِينَ، وسيأتي (١٢٦١) في «باب كيف الإشعار»، وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرينَ كما سيأتي بعد أبواب (١٢٥٨).

ومَدَار حديث أُمّ عطيَّة على محمد وحفصة ابنَي سيرين، وحَفِظَت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مُبيَّناً. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغُسل للميِّتِ أعلى من حديث أُمّ عطيَّة، وعليه عوَّلَ الأئمَّة.

قوله: «عن أُمّ عَطيَّة الأنصاريَّة» في رواية ابن جُرَيج (١٢٦١) المذكورة: جاءت أُمُّ عطيَّة امرأةٌ من الأنصار اللَّاتي بايعنَ رسولَ الله ﷺ، قَدِمَت البصرة تُبادر ابناً لها فلم تُدرِكه. وهذا الابن ما عرفتُ اسمه وكأنَّه كان غازياً، فقَدِمَ البصرة فبلغَ أُمَّ عطيَّة وهي بالمدينة قدومُه وهو

مريض، فرَحَلَت إليه فمات قبل أن تلقاه، وسيأتي في الإحداد ما يدلّ على أنَّ قُدومها كان بعد موته بيومٍ أو يومين، وقد تقدَّم في المقدِّمة: أنَّ اسمها نُسَيبة بنونٍ ومُهمَلة وموحَّدة، والمشهور فيها التصغير، وقيل: بفتح أوله، وقع ذلك في رواية أبي ذرٍّ عن السَّرَخْسيّ، وكذا ضَبَطَه الأَصِيليّ عن يحيى بن مَعِين، وطاهر بن عبد العزيز في «السيرة الهشاميّة».

١٢٨/٣ **قوله**: «حين تُوفّيَت ابنتُه» في رواية الثَّقفيّ عن أيوب (١٢٥٤) وهي التي تلي هذه، وكذا في رواية ابن جُرَيج (١٢٦١): «دخل علينا ونحنُ نُغسِّل ابنتَه» ويُجمَع بينهما بأنَّ المراد أنَّه دخل حين شَرَعَ النِّسوة في الغُسل، وعند النَّسائيِّ (١٨٨٥): أنَّ مجيئَهُنَّ إليها كان بأمره، ولفظه من رواية هشام بن حَسَّان عن حفصة: ماتَت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسَلَ إلينا فقال: «اغسِلنَها».

قوله: «ابنتُه» لم تقع في شيء من روايات البخاري مُسمّاة، والمشهور أنَّها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أُمامةَ التي تقدَّم ذِكْرها في الصلاة (٥١٦)، وهي أكبَر بنات النبيّ ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبريُّ في «الذَّيل» في أول سنة ثمان، وقد وَرَدَت مُسمّاة في هذا عند مسلم (٩٣٩/ ٤٠) من طريق عاصم الأحوَل عن حفصة عن أُمّ عطيَّة قالت: لمَّا ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسِلنَها» فذكر الحديث، ولم أرَها في شيء من الطُّرق عن حفصة ولا عن محمد مُسمّاة إلَّا في رواية عاصم هذه، وقد خُولِفَ في ذلك، فحكى ابن التِّين عن الداووديّ الشارح أنَّه جَزَمَ بأنَّ البنت المذكورة أمُّ كُلْثوم زوج عثمان، ولم يَذكُر مُستنَده، وتعقَّبه المنذريُّ بأنَّ أمّ كُلْثوم تُوفِّيَت والنبيُّ ﷺ ببدرٍ فلم يشهدها، وهو غلطٌ منه، فإنَّ التي تُوفِّيَت حينئذٍ رُقيَّة، وعَزَاه النَّوَويّ تَبَعاً لعياضٍ لبعض أهل السِّيَر، وهو قُصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجَهْ (١٤٥٨) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن عبد الوهَّاب الثَّقفيّ عن أيوب ولفظه: دخل علينا ونحنُ نُغسِّل ابنتَه أمَّ كُلْثوم. وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظرٌ سيأتي في «باب كيف الإشعار» (١٢٦١)، وكذا وقع في «المبهَمات» لابن بَشكُوال (١/ ٧٣) من طريق الأوزاعيِّ عن محمد بن سِيرِين عن أمّ عطيَّة قالت: كنت فيمَن غَسَّلَ أمّ كُلْثوم... الحديث.

وقرأت بخطِّ مُغَلْطاي: زَعَمَ التِّرمِذيّ أنَّها أمّ كُلْثوم، وفيه نظرٌ. كذا قال، ولم أرَ في التِّرمِذيّ شيئاً من ذلك، وقد روى الدُّولابيُّ في «الذُّرِّيّة الطاهرة» (٨٤) من طريق أبي الرجال عن عَمْرة: أنَّ أمّ عطيَّة كانت ممَّن غَسَّلَ أمّ كُلْثوم ابنة النبيّ ﷺ، الحديث، فيُمكِن دعوى ترجيح ذلك لمجيئِه من طرق مُتعدِّدة، ويُمكِن الجمع بأن تكون حَضَرَتها جميعاً، فقد جَزَمَ ابن عبد البَرِّ رحمه الله في ترجمتها بأنَّها كانت غاسلة الميِّتات.

ووقع لي من تسمية النِّسوة اللَّاتي حَضَرنَ معها ثلاث غيرها، ففي «الذُّرِّيّة الطاهرة» أيضاً (٨٣) من طريق أسماء بنت عُمَيس أنَّها كانت ممَّن غَسَّلها قالت: ومعنا صَفيّة بنت عبد المطَّلِب. ولأبي داود (٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قانف ـ بقافٍ ونون وفاء ـ الثَّقَفيّة قالت: كنت فيمَن غَسَّلها. وروى الطَّبَرانيُّ من حديث أمّ سُلَيم شيئاً يُومِئ إلى أنَّها حَضَرَت ذلك أيضاً[1]، وسيأتي بعد خمسة أبوابٍ (١٢٦١) قولُ ابن سِيرِين: ولا أدري أيَّ بناته. وهذا يدلّ على أنَّ تسميتها في رواية ابن ماجَهْ وغيره ممَّن دون ابن سِيرِينَ، والله أعلم.

قوله: «اغسِلْنَها» قال ابن بَزِيزَة: استُدلَّ به على وجوب غُسْل الميِّت، وهو مبنيٌّ على أنَّ قوله فيما بعد: «إن رأيتُنَّ ذلكَ» هل يَرجِع إلى الغُسل أو العدد، والثاني أرجح، فثَبَتَ المدَّعَى. قال ابن دَقِيق العيد: لكن قوله: «ثلاثاً» ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيَتَوقَّف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيَينِ المختلِفَين بلفظٍ واحد، لأنَّ قوله: «ثلاثاً» غير مُستَقِلٍّ بنفسه، فلا بدَّ أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيُراد بلفظ الأمر الوجوب بالنِّسبة إلى أصل الغُسل، والنَّدب بالنِّسبة إلى الإيتار. انتهى، وقواعد الشافعيَّة لا تأبى ذلك، ومن ثَمَّ ذهب الكوفيُّونَ وأهل الظاهر والمُزَنيّ إلى إيجاب الثلاث وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يُغسَل موضعه ولا يُعاد غسل الميِّت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله، أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٦) عن هشام بن حَسَّان عن ابن سِيرِينَ قال: يُغسَّل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعدُ فخمساً، فإن خرج منه شيء غُسِّلَ سبعاً. قال هشام: وقال الحسن: يُغسَّل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غُسِلَ ما خرج ولم يزدْ على الثلاث.

---

(١) انظر «المعجم الكبير» للطبراني ٢٥/ (٣٠٤).

قوله: «ثلاثاً أو خمساً» في رواية هشام بن حسان عن حفصة (١٢٦٣): «اغسِلنَها وِتراً ثلاثاً أو خمساً»، و«أو» هنا للتَّرتيبِ لا للتخيير. ١٢٩/٣

قال النَّوَويّ: المراد: اغسِلنَها وِتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتَجنَ إلى زيادة فخمساً، وحاصله أنَّ الإيتار مطلوب والثلاث مُستحَبَّة، فإن حَصَلَ الإنقاء بها لم يُشرَع ما فوقها، وإلَّا زِيدَ وِتراً حتَّى يَحصُل الإنقاء، والواجب من ذلك مرَّة واحدة عامَّة للبَدَن. انتهى، وقد سَبَقَ بحث ابن دَقِيق العيد في ذلك. وقال ابن العربيّ: في قوله: «أو خمساً» إشارة إلى أنَّ المشروع هو الإيتار، لأنَّه نقلهنَّ من الثلاث إلى الخمس، وسَكَتَ عن الأربع.

قوله: «أو أكثرَ من ذلكَ» بكسر الكاف لأنَّه خطاب للمؤنَّث، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه (١٢٥٤): «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» ولم أرَ في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بـ«أكثرَ من ذلك» إلَّا في رواية لأبي داود (٣١٤٦)[١]، وأمَّا ما سواها فإمَّا «أو سبعاً» وإمَّا «أو أكثر من ذلكَ»، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البَرّ[٢]: لا أعلم أحداً قال بمُجاوَزة السبع؛ وساق من طريق قَتَادة أنَّ ابن سِيرِينَ كان يأخُذ الغُسل عن أمّ عطيَّة ثلاثاً وإلَّا فخمساً وإلَّا فأكثر، قال: فرأينا أنَّ أكثر من ذلك سبع. وقال الماوَرْديّ: الزيادة على السبع سَرَفٌ.

وقال ابن المنذر: بَلَغَني أنَّ جسد الميِّت يسترخي بالماء، فلا أُحِبُّ الزيادة على ذلك.

قوله: «إن رأيتُنَّ ذلكَ» معناه التفويض إلى اجتهادهنَّ بحَسَب الحاجة لا التَّشهِّي.

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فهذا التعبير موجود أيضاً عند البخاري فيما سيأتي قريباً برقم (١٢٥٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة بنت سِيرِين عن أم عطية، ومن هذا الطريق بهذا التعبير أخرجه أيضاً مسلم (٩٣٩) (٣٩)، والنسائي (١٨٨٨).

(٢) في «التمهيد» ١/ ٣٧٣، وأما قوله: «وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين» فذهولٌ من الشارح رحمه الله، والذي ساقه ابنُ عبد البر فمن طريق قتادة عن أنس: أنه كان يأخذ... وأما رواية قتادة عن ابن سيرين، فقد سلفت في أول الباب معزوَّة لأبي داود برقم (٣١٤٧).

وقال ابن المنذر: إنَّما فَوَّضَ الرَّأيَ إليهنَّ بالشَّرط المذكور وهو الإيتار، وحكى ابن التِّين عن بعضهم قال: يحتمل قوله: «إن رأيتُنَّ» أن يَرجِعَ إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه: إن رأيتُنَّ أن تفعلنَ ذلك، وإلَّا فالإنقاء يكفي.

قوله: «بماءٍ وسِدْر» قال ابن العربيّ: هذا أصل في جواز التطهُّر بالماء المضاف إذا لم يُسلَب الماءُ الإطلاقَ. انتهى، وهو مبنيٌّ على الصحيح أنَّ غُسل الميِّت للتَّطهير كما تقدَّم.

قوله: «واجعَلْنَ في الآخرة كافُوراً، أو شيئاً من كافُور» هو شكٌّ من الرّاوي أيَّ اللفظتَين قال، والأول محمول على الثاني لأنَّه نكِرة في سياق الإثبات فيَصدُق بكلِّ شيء منه، وجَزَمَ في الرواية التي تلي هذه بالشِّقّ الأول، وكذا في رواية ابن جُرَيج (١٢٦١)، وظاهره جعلُ الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النَّخَعيُّ والكوفيُّون: إنَّما يُجعَل الكافورُ في الحَنُوط، أي: بعد إنهاء الغُسْل والتَّجفيف، قيل: الحِكْمة في الكافور مع كونه يُطيِّب رائحة الموضع لأجلِ مَن يَحضُر من الملائكة وغيرهم، أنَّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوَّة نُفوذ، وخاصِّيّة في تصليب بَدَن الميِّت وطرد الهوامِّ عنه، ورَدْع ما يَتَحَلَّل من الفَضَلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيِّبة في ذلك، وهذا هو السرُّ في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وهل يقوم المِسكُ مثلاً مقامَ الكافور؟ إن نُظِرَ إلى مجرَّد التطيُّب، فنَعَم، وإلَّا فلا، وقد يقال: إذا عُدِمَ الكافور قام غيره مما يقوم مقامَه مِثلَه[1] ولو بخاصِّيّةٍ واحدة مثلاً.

قوله: «فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني» أي: أعلِمنَني.

قوله. «فلمَّا فَرَغْنا» كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأَصِيليّ: «فلمَّا فَرَغنَ» بصيغة الغائب.

قوله: «فأعطانا حَقْوه» بفتح المهمَلة ـ ويجوز كسرها وهي لغة هُذَيل ـ بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار، كما وقع مُفسَّراً في آخر هذه الرواية، والحَقْو في الأصل:

---

(١) في (س): قام غيره مقامه، بإسقاط «مما يقوم» و«مثله».

مَعقِد الإزار، وأُطلِقَ على الإزار مجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عَوْن عن محمد بن سِيرِينَ (١٢٥٧) بلفظ: «فنَزَعَ من حَقوِه إزارَه»، والحَقْو في هذا على حقيقته.

قوله: «أشعِرْنَها إيّاه» أي: اجعَلنَه شِعارَها، أي: الثوب الذي يَلي جسدها، وسيأتي الكلام على صفته في باب مُفرَد (١٢٦١).

قيل: الحِكْمة في تأخير الإزار معه إلى أن يَفرُغنَ من الغُسل، ولم يُناوِلهنَّ إيّاه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم، حتَّى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرُّك بآثار الصالحينَ[1]. وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مُفرَد (١٢٥٦).

١٣٠/٣

٩- باب ما يستحبُّ أن يُغسَل وتراً

١٢٥٤- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفيُّ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَه فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافُوراً، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه فألْقَى إلينا حَقْوَه فقال: «أشعِرْنَها إيَّاه».

١٢٥٤م- فقال أيوبُ: وحدَّثتني حَفْصةُ بمِثلِ حديثِ محمَّدٍ، وكانَ في حديثِ حَفْصةَ: «اغسِلْنَها وِتْراً» وكانَ فيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سَبْعاً» وكانَ فيه أنَّه قال: «ابدَؤُوا بمَيامِنِها، ومواضعِ الوضوءِ منها»، وكانَ فيه أنَّ أُمَّ عطيَّةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرُونٍ.

قوله: «باب ما يُستحَبّ أن يُغسَل وِتْراً» قال الزَّين بن المنيِّر: يحتمل أن تكون «ما» مصدريّة أو موصولة، والثاني أظهَر. كذا قال، وفيه نظرٌ، لأنَّه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بـ«مَن» التي لمن يَعقِل.

---

(١) قد سبق غير مرة في الحاشية: أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصةً لما جعل الله في جسده وما ماسَّه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، الثاني: أنَّ فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك، فوَجَبَ منعُه، والله أعلم. (س).

ثمَّ أورَدَ المصنِّف فيه حديث أمّ عطيَّة أيضاً من رواية أيوب عن محمد، وليس فيه التصريح بالوتر، ومن رواية أيوب قال: حدَّثتني حفصة، وفيه ذلك، وقد تقدَّم الكلام فيه قبلُ.

ومحمد شيخه لم يُنسَب في أكثر الروايات، ووقع عند الأَصِيليّ: «حدَّثنا محمد بن المثنَّى»، وقال الجَيَّانيّ: يحتمل أن يكون محمد بن سَلَام. وأخرجه الإسماعيليّ من رواية محمد بن الوليد ـ وهو البُسْريّ ـ عن عبد الوهَّاب، وهو من شيوخ البخاري أيضاً.

قوله: **«فقال أيوب»** كذا للأكثر بالفاء، وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأَصِيليّ: «وقال» بالواو فربَّما ظُنَّ مُعلَّقاً وليس كذلك، وقد رواه الإسماعيليّ بالإسنادينِ معاً موصولاً. وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد[1].

وقوله: فيه **«وِتراً ثلاثاً أو خمساً»** استُدِلَّ به على أنَّ أقلّ الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه لأنَّه سِيقَ مساقَ البيان للمراد، إذ لو أُطلِقَ لَتناولَ الواحدة فما فوقها.

١٠- باب يُبدَأ بميامن الميِّت

١٢٥٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا خالدٌ، عن حَفْصةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في غَسْلِ ابنتِه: «ابدَأْنَ بمَيامنِها، ومواضعِ الوضوءِ منها».

قوله: «باب يُبدَأ بمَيامِن الميِّت» أي: عند غُسله، وكأنَّه أطلقَ في الترجمة ليُشعِر بأنَّ غير الغُسل يَلحَق به قياساً عليه.

قوله: **«حدَّثنا خالد»** هو الحَذَّاء، وحفصة: هي بنت سِيرِين.

قوله. **«في غُسْل ابنته»** في رواية هُشَيم عن خالد عند مسلم (٩٣٩/ ٤٢): أنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ أمَرَها أن تُغسِّل ابنتَه قال لها... فذكره.

١٣١/٣ قوله: **«ابدَأنَ بمَيامنِها ومواضع الوضوء منها»** ليس بين الأمرينِ تَنافٍ، لإمكان البِدَاءة بمواضع الوضوء وبالميامنِ معاً.

---

(١) انظر (١٢٥٦) و(١٢٦٣).

قال الزَّين بن المنيِّر: قوله: «ابدَأنَ بمَيامنِها» أي: في الغَسَلات التي لا وضوء فيها «ومواضع الوضوء منها» أي: في الغسلة المتَّصِلَة بالوضوء، وكأنَّ المصنِّف أشار بذلك إلى مُخالَفة أبي قِلابةَ في قوله: يُبدَأ بالرأسِ ثمَّ باللِّحية. قال: والحِكْمة في الأمر بالوضوءِ تجديد أثر سِمَة المؤمنين في ظهور أثر الغُرّة والتَّحجيل.

١١- باب مواضع الوضوء من الميّت

١٢٥٦- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِين، عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا غَسَّلْنا بنتَ النبيِّ ﷺ قال لنا ونحنُ نَغْسِلُها: «ابدَؤُوا بمَيامنِها ومواضعِ الوضوءِ».

قوله: «باب مواضع الوضوء من الميِّت» أي: يُستَحَبّ البِدَاءة بها.

قوله: «سفيان» هو الثَّوريّ.

قوله: «ابدَؤُوا» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهني: «ابدَأْنَ» وهو الوجه لأنَّه خطاب للنِّسوة.

قوله: «ومواضع الوضوء» زاد أبو ذرٍّ: «منها». واستُدلَّ به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غُسل الميِّت خلافاً للحنفيَّة، بل قالوا: لا يُستحَبُّ وضوؤُه أصلاً، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقيّاً بحيث يُعاد غسل تلك الأعضاء في الغُسل، أو جُزءاً من الغُسل بُدِئَت به هذه الأعضاء تشريفاً؟ الثاني أظهَر من سياق الحديث، والبِدَاءة بالميامنِ وبمواضع الوضوء ممَّا زادته حفصة في روايتها عن أمّ عطيَّة على أخيها محمد، وكذا الـمَشْط والضَّفْر كما سيأتي (١٢٦٣).

١٢- باب هل تكفَّن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧- حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حمَّادٍ، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت: تُوفِّيَت بنتُ النبيِّ ﷺ، فقال لنا: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثَرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فَرَغْنا آذنَّاه، فنَزَعَ من حَقْوِه إزارَه وقال: «أَشعِرْنَها إيَّاه».

قوله: «باب هل تُكفَّن المرأة في إزار الرجل» أورَدَ فيه حديث أمِّ عطيَّة أيضاً. وشاهد الترجمة قوله فيه: فأعطاها إزاره.

قال ابن رُشَيد: أشار بقوله: «هل» إلى تَردُّدٍ عنده في المسألة، فكأنَّه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبيِّ ﷺ، لأنَّ المعنى الموجود فيه من البَرَكة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيَّما مع قُرب عهده بعَرَقِه الكريم، ولكنَّ الأظهَر الجواز، وقد نقل ابن بَطَّال الاتِّفاق على ذلك، لكن لا يَلزَم من ذلك التعقُّب على البخاري، لأنَّه إنَّما ترجم بالنَّظَر إلى سياق الحديث وهو قابلٌ للاحتمال.

وقال الزَّين بن المنيِّر نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالـمَحرَم، أو بمَن يكون في مثل إزار النبيِّ ﷺ وجسده من تحقُّق النَّظافة، وعَدَم نُفرة الزَّوج وغَيْرته أن تَلبَسَ زوجتُه لباس غيره.

١٣- باب يُجعَل الكافور في الأخيرة

١٣٢/٣ **١٢٥٨- حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت: تُوفِّيَت إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ فخرجَ فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافُوراً - أو شيئاً من كافُورٍ - فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني» قالت: فلمَّا فَرَغْنا آذنَّاه، فألْقَى إلينا حَقْوَه فقال: «أَشعِرْنَها إيَّاه».**

١٢٥٩- وعن أيوبَ، عن حَفْصة، عن أُمِّ عطيَّة رضي الله عنهما بنحوه، وقالت: إنَّه قال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سَبْعاً أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ». قالت: حَفْصةُ: قالت أُمُّ عطيَّةَ رضي الله عنها: وجَعَلْنا رأسَها ثلاثةَ قُرُونٍ.

قوله: «باب يُجعَل الكافورُ في الأخيرة» أي: في الغسلة الأخيرة، قال الزَّين بن المنيِّر: لم يُعيِّن حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلنَ» للوجوب والنَّدب.

قوله: «وعن أيوب» هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدَّم الكلام عليه فيما قبل. واختُلِفَ في هيئة جعله في الغَسْلة الأخيرة فقيل: يُجعَل في ماء ويُصَبّ عليه في آخر غسلة وهو

ظاهر الحديث، وقيل: إذا أُكملَ غسلُه طُيِّبَ بالكافور قبل التكفين، وقد وَرَدَ في رواية النَّسائيّ (١٨٩٤) بلفظ: «واجعَلنَ في آخر ذلك كافوراً».

تنبيه: قيل: ما مُناسَبة إدخال هذه الترجمة ـ وهي مُتعلِّقة بالغُسلِ ـ بين ترجمتين مُتعلِّقتَينِ بالكَفَن؟ أجاب الزَّين بن المنيِّر: أنَّ العُرف تقديم ما يحتاج إليه الميِّت قبل الشُّروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسَّر غُسله، ومن جملة ذلك الحَنُوط. انتهى مُلخَّصاً، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى[1] خلاف مَن قال: إنَّ الكافور يختصُّ بالحَنُوطِ ولا يُجعَل في الماء، وهو عن الأوزاعيِّ وبعض الحنفيَّة، أو يُجعَل في الماء، وهو قول الجمهور كما تقدَّم قريباً. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف، فيحتمل أن يكون التقدير: الغَسْلة، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون الخِرْقة التي تَلِي الجسدَ.

١٤- باب نَقْض شعر المرأة

وقال ابنُ سِيرِين: لا بأسَ أن يُنقَضَ شعرُ المرأةِ.

١٢٦٠- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال أيوبُ: وسمعتُ حَفْصةَ بنتَ سِيرينَ قالت: حدَّثتنا أُمُّ عطيَّةَ رضي الله عنها: أنَّهنَّ جَعَلْنَ رأسَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ نَقَضْنَه، ثمَّ غَسَلْنَه، ثمَّ جَعَلْنَه ثلاثةَ قُرونٍ.

قوله: «باب نَقْض شعر المرأة» أي: الميِّتة عند الغُسل، والتقييد بالمرأة خرج مَخرَجَ الغالب أو الأكثر، وإلَّا فالرجل إذا كان له شعر يُنقَضُ لأجل التنظيف وليَبلُغ الماء البَشَرة، وذهب مَن مَنَعَه إلى أنَّه قد يُفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب مَن أثبتَه بأنَّه يُضَم إلى ما انتَثَرَ منه.

قوله: «وقال ابن سِيرينَ...» إلى آخره، وَصَلَه سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه.

قوله: «حدَّثنا أحمد» كذا للأكثر غير منسوب، ونَسَبَه أبو عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبريّ: أحمد بن صالح.

---

(١) من هنا إلى آخر الفقرة أثبتناه من (س) لتوجُّهه ووضوحه، وفي (أ) و(ع): أشار بذلك إلى منشأ الخلاف في جعل الكافور: هل المراد بقوله: «الأخيرة» الغَسْلة أو الخرقة، والأول أظهر.

قوله: «قال أيوب» في رواية الإسماعيليّ من طريق حَرْمَلة عن ابن وَهْب عن ابن جُرَيج: أنَّ أيوب بن أبي تَـمِيمة أخبرَه.

قوله: «وسمعتُ» هو معطوف على محذوف، تقديره: سمعت كذا وسمعت حفصة، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

قوله: «أنَّهُنَّ جَعَلْنَ رأسَ بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قُرُون نَقَضْنَه ثمَّ غَسَلْنَه» في رواية الإسماعيليّ: «قالت: نَقَضتُه» والظاهر أنَّ القائلة أمّ عطيَّة، ولعبد الرزاق عن مَعمَر عن أيوب في هذا الحديث: فقلت: نَقَضَته فغَسَلَته/ فجعلَته ثلاثة قُرون؟ قالت: نَعَم[1]. والمراد بالرأسِ شعر الرأس، فهو من مَجاز المجاوَرة، وفائدة النَّقض تبليغ الماء البَشَرة وتنظيف الشَّعر من الأوساخ. ولمسلم (٩٣٩/ ٣٩) من رواية أيوب، عن حفصة، عن أمّ عطيَّة: «مَشَطْناها ثلاثة قُرون» وهو بتخفيف المعجَمة، أي: سَرَّحناها بالـمُشْط، وفيه حُجّة للشافعيِّ ومَن وافقه على استحباب تسريح الشَّعر، واعتَلَّ مَن كرهه بتقطيع الشَّعر، والرِّفق يُؤمَن معه ذلك.

١٣٣/٣

١٥- باب كيف الإشعار للميِّت

وقال الحسنُ: الخِرْقةُ الخامسةُ تَشُدُّ بها الفَخِذَينِ والوَرِكَينِ تحتَ الدِّرْع.

١٢٦١- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أنَّ أيوبَ أخبرَه قال: سمعتُ ابنَ سِيرِينَ يقول: جاءت أُمُّ عطيَّةَ رضي الله عنها ـ امرأةٌ مِن الأنصار مِن اللَّاتي بايَعْنَ . قَدِمَتِ البصرةَ تُبادِرُ ابناً لها فلم تُدرِكْه، فحدَّثَتنا قالت: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَه فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافُوراً، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني». قالت: فلمَّا فَرَغْنا أَلْقَى إلينا حَقْوَه فقال: «أشعِرْنَها إيَّاه» ولم يَزِدْ على ذلكَ، ولا أدري أيُّ بناتِه، وزَعَمَ أنَّ الإشْعارَ: الفُفْنَها فيه.

وكذلكَ كانَ ابنُ سِيرِينَ يأمرُ بالمرأةِ أن تُشعَرَ ولا تُؤَزَّرَ.

---

(١) وقعت هذه الرواية عند عبد الرزاق (٦٠٩٣) عن ابن جريج عن أيوب، وأما رواية معمر عن أيوب عنده برقم (٦٠٨٩) ففيها: قالت: جعلنا رأسَها ثلاثة قرون وأرسلناها من خلفها.

قوله: «باب كيف الإشعار للميِّت» أورَدَ فيه حديث أمّ عطيَّة أيضاً، وإنَّما أفرَدَ له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق: «وزَعَمَ أنَّ الإشعار الفُفنَها فيه» وفيه اختصار والتقدير: وزَعَمَ أنَّ معنى قوله: «أشعِرنَها إيَّاها»: الفُفنَها، وهو ظاهر اللفظ، لأنَّ الشِّعار ما يلي الجسد من الثِّياب. والقائل في هذه الرواية: «وزَعَمَ» هو أيوب، وذكر ابن بَطَّال أنَّه ابن سِيرِين، والأول أَولى، وقد بيَّنه عبد الرزاق (٦٠٩٣) في روايته عن ابن جُرَيج قال: قلت لأيوب: قوله: أشعِرنَها: تُؤَزِّر به؟ قال: لا، ما أُراه إلَّا قال: الفُفنَها فيه».

قوله: «وقال الحسن: الخِرْقة الخامسة...» إلى آخره، هذا يدلُّ على أنَّ أول الكلام أنَّ المرأة تُكفَّن في خمسة أثواب، وقد وَصَلَه ابن أبي شَيْبة نحوه (٣/ ٢٦٢)، وروى الجَوزَقيّ من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد عن هشام بن حسّانَ عن حفصة عن أمِّ عطيَّة قالت: «فكَفَّنّاها في خمسة أثواب وخَمَّرناها كما يُخمَّر الحيّ» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد. وقول الحسن في الخِرْقة الخامسة قال به زُفَر، وقالت طائفة: تُشدُّ على صدرها لتضمَّ أكفانها، وكأنَّ المصنِّف أشار إلى موافقة قول زُفَر: ولا يُكرَه القميص للمرأةِ على الراجح عند الشافعيَّة والحنابلة.

قوله: «حدَّثنا أحمد» كذا للأكثر غير منسوب، وقال أبو عليّ بن شَبّويه في روايته: حدَّثنا أحمد، يعني: ابن صالح.

فائدة: قوله: «ولا أدري أيُّ بناته» هو مَقُول أيوب، وفيه دليل على أنَّه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد تقدَّم قريباً من وجه آخر عنه أنَّها أمّ كُلْثوم[1].

١٦- باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرونٍ

١٢٦٢- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشام، عن أُمِّ الهُذَيل، عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: ضَفَرْنا شعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ، تعني: ثلاثةَ قُرُونٍ.

وقال وكيعٌ: قال سفيانُ: ناصِيَتَها وقَرْنَيها.

---

(١) عند شرح الحديث رقم (١٢٥٣).

١٣٤/٣ قوله: «**باب يُجعَل شعرُ المرأة ثلاثة قرون**» أي: ضفائر.

قوله: «**حدَّثنا سفيان**» هو الثَّوريّ، وهشام: هو ابن حسَّان، وأُمّ الهُذَيلِ: هي حفصة بنت سيرين.

قوله: «ضَفَرْنا» بضاد ساقطة وفاء خفيفة «**شعرَ بنت النبيِّ ﷺ، تعني ثلاثة قُرون، وقال وكيع: قال سفيان**» أي: بهذا الإسناد «**ناصيتَها وقَرْنَيها**» أي: جانبَي رأسها، ورواية وكيع وَصَلَها الإسماعيليّ بهذه الزيادة وزاد: «ثمَّ ألقَيناه خلفها»، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه. واستُدلَّ به على ضَفْر شعر الميِّت خلافاً لمن مَنَعَه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضَّفْر بل يُكَفُّ، وعن الأوزاعيِّ والحنفيَّة: يُرسَل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مُفرَّقاً.

قال القُرطبيّ: وكأنَّ سبب الخلاف أنَّ الذي فعلته أمُّ عطيَّة هل استَنَدَت فيه إلى النبيِّ ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلَته استحساناً؟ كِلَا الأمرينِ مُحتَمَل، لكن الأصل أن لا يُفعَل في الميِّت شيء من جنس القُرَب إلَّا بإذنٍ من الشَّرع مُحقَّق ولم يَرِدْ ذلك مرفوعاً، كذا قال.

وقال النَّوَويّ: الظاهر اطِّلاع النبيّ ﷺ وتقريره له. قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أمّ عطيَّة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اغسِلنَها وِتراً واجعَلْنَ شعرَها ضفائر».

وقال ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٠٣٣): ذكر البيان بأنَّ أمّ عطيَّة إنَّما مَشَطَت ابنة النبيّ ﷺ بأمره لا من تِلقاء نفسها، ثمَّ أخرج من طريق حمَّاد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أمّ عطيَّة: اغسِلنَها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، واجعَلنَ لها ثلاثة قُرون.

تنبيه: قوله: «ثلاثة قُرونٍ» مع قوله: «ناصيتها وقَرنَيها» لا تَضادَّ بينهما، لأنَّ المراد بالثلاثة قرون الضَّفائر، والمراد بالقَرنَين الجانبان.

١٧ - باب يلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشام بنِ حسَّانَ قال: حدَّثتنا حَفْصةُ، عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: تُوفِّيَت إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال: «اغسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتْراً ثلاثاً أو خمساً، أو أكثرَ من ذلكِ إن رأيتُنَّ ذلكَ، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافُوراً ـ أو شيئاً من كافُورٍ ـ فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذنَّاه، فألْقى إلينا حَقْوَه، فضَفَرْنا شعرَها ثلاثةَ قُرُونٍ، فألْقَيناها خَلْفَها.

قوله: «باب يُلْقَى شعر المرأة خَلْفها» في رواية الأَصِيليّ وأبي الوَقْت: يُجعَل، وزاد الحَمُّوِيّ: ثلاثة قُرون.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أمّ عطيَّة من رواية هشام بن حسَّان عن حفصة وفيه: «فضَفَرْنا شعرها ثلاثة قُرون فألقَيناها خلفها» أخرجه مُسدَّد عن يحيى بن سعيد، وقد أخرجه النَّسائيُّ (١٨٨٥) عن عَمْرو بن عليّ عن يحيى بلفظ: «ومَشَطناها»، وقد تقدَّم ذلك من رواية الثَّوريّ عن هشام أيضاً (١٢٦٢)، وعند عبد الرزاق (٦٠٩٣) من طريق أيوب عن حفصة: ضَفَرنا رأسها ثلاثة قُرون ناصيتَها وقَرنَيها، وألقَيناه إلى خلفها.

قال ابن دَقِيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها، وزاد بعض الشافعيَّة أن تُجعَل الثلاث خلف ظهرها، وأورَدَ فيه حديثاً غريباً. كذا قال، وهو ممَّا يُتعَجَّب منه مع كَونِ الزيادة في «صحيح البخاريّ»، وقد توبعَ راويها عليها كما تراه.

وفي حديث أُمِّ عطيّة من الفوائد غير ما تقدَّم في هذه التراجم العشر: تعليم الإمام مَن لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن يُنبِّهه على عِلَّة الحُكْم.

واستُدلَّ به على أنَّ الغُسل من غَسْل الميِّت ليس بواجبٍ، لأنَّه موضع تعليم ولم يُؤمَر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شُرِعَ بعد هذه الواقعة. ١٣٥/٣

وقال الخطَّابيُّ: لا أعلم أحداً قال بوجوبه. وكأنَّه ما دَرَى أنَّ الشافعيّ عَلَّقَ القول به

على صِحَّة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكيَّة وصار إليه بعض الشافعيَّة أيضاً.

وقال ابن بَزِيزَة: الظاهر أنَّه مُستحَبّ، والحِكْمة فيه تَتَعلَّق بالميِّت، لأنَّ الغاسل إذا عَلِمَ أنَّه سيَغتَسِلُ لم يَتَحَفَّظ من شيء يصيبه من أثر الغسل، فيبالغ في تنظيف الميِّت وهو مطمئنٌّ، ويحتمل أن يَتعلَّق بالغاسلِ ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ممَّا لعلَّه أن يكون أصابه من رَشَاش ونحوه. انتهى.

واستَدلَّ به بعض الحنفيَّة على أنَّ الزَّوج لا يَتولَّى غسلَ زوجته، لأنَّ زوج ابنة النبيِّ ﷺ كان حاضراً وأَمَرَ النبيُّ ﷺ النِّسوة بغَسْل ابنته دون الزَّوج، وتُعُقِّبَ بأنَّه يتوقَّف على صِحَّة دعوى أنَّه كان حاضراً، وعلى تقدير تسليمه، فيحتاج إلى ثُبوت أنَّه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثَرَ النِّسوة على نفسه وعلى تسليمه، فغايةُ ما فيه أن يُستدَلَّ به على أنَّ النِّسوة أَولى منه، لا على منعه من ذلك لو أراده، والله أعلم بالصواب.

١٨ - باب الثِّياب البِيضِ للكفن

١٢٦٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يَمانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1] من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

[أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

قوله: «باب الثِّياب البيض للكَفَن» أورَدَ فيه حديث عائشة: كُفِّنَ النبيّ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض... الحديث، وتقرير الاستدلال به أنَّ الله لم يكن ليختارَ لنبيِّه إلَّا الأفضل، وكأنَّ المصنِّف لم يَثبُتْ على شرطه الحديثُ الصَّريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السُّنَن من حديث ابن عبَّاس بلفظ: «البَسُوا ثياب البياض فإنَّها أطهَر وأطيَب، وكَفِّنوا فيها موتاكم» صحَّحه التِّرمِذيّ والحاكم[2]، وله شاهد من حديث سَمُرة بن جُندُب أخرجوه،

(١) سيأتي الكلام في ضبطها ومعناها عند الحديث رقم (١٢٧٢).

(٢) الترمذي في «جامعه» (٩٩٤)، والحاكم في «مستدركه» ١/ ٣٥٤، وهو عند أبي داود برقم (٣٨٧٨)، =

وإسناده صحيح أيضاً[١].

وحكى بعض مَن صَنَّفَ في الخلاف عن الحنفيَّة: أنَّ المستَحَبَّ عندهم أن يكون في أحدها ثوب حِبَرة، وكأنَّهم أخذوا بما رويَ: أنَّه عليه الصلاة والسلام كُفِّنَ في ثوبينِ وبُـرْد حِبَرة، أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن[٢]، لكن روى مسلم (٩٤١/ ٤٥-٤٦) والتِّرمِذيّ (٩٩٦) من حديث عائشه: أنَّهم نَـزَعوها عنه، قال التِّرمِذيّ: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما وَرَدَ في كَفَنه. وقال عبد الرزاق (٦١٧٣) عن مَعمَر عن هشام ابن عُرْوة: لُفَّ في بُرد حِبَرة جُفِّفَ فيه ثمَّ نُزِعَ عنه. ويُمكِن أن يُستدَلّ لهم بعموم حديث أنس: كان أحبّ اللباس إلى رسول الله ﷺ الحِبَرة. أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس[٣]. والحِبَرة بكسر الحاء المهمَلة وفتح الموحَّدة: ما كان من البُرود مُخطَّطاً.

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهم قال: بينَما رجلٌ واقفٌ بعَرَفةَ إذ وَقَعَ عن راحلتِه فوَقَصَتْه - أو قال: فأوقَصَتْه - قال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثَوْبينِ، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً».

[أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

= وابن ماجه برقم (١٤٧٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦) و(٥٣٢٢)، والحاكم ١/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فإن أبا داود لم يُخرج لجابر في هذا الباب إلا حديثه عن النبي ﷺ قال: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حبرة»، وهو فيه برقم (٣١٥٠)، ثم أخرج حديث عائشة: أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، قال عروة: فذُكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أُتي بالبُرد ولكنهم ردُّوه ولم يكفِّنوه فيه. وأما ما رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٧) عن ابن عباس: أنه ﷺ أُدرج في ثوبين أبيضين وبرد حبرة، فسنده ضعيف، وسيأتي عند البخاري برقم (٥٨١٤) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة. أي: مُدَّ عليه وغُطي به.

(٣) برقم (٥٨١٢) و(٥٨١٣)، وهو عند مسلم برقم (٢٠٧٩).

١٣٦/٣ **قوله: «باب الكَفَن في ثوبين»** كأنَّه أشار إلى أنَّ الثلاث في حديث عائشة (١٢٦٤) ليست شرطاً في الصِّحّة، وإنَّما هو مُستحَبٌّ وهو قول الجمهور. واختُلِفَ فيما إذا شَحَّ بعض الوَرَثة بالثاني أو الثالث، والمرجَّح أنَّه لا يُلتَفَت إليه، وأمَّا الواحد الساتر لجميع البَدَن فلا بدَّ منه بالاتِّفاق.

قوله: «حدَّثنا حمَّاد» في رواية الأَصِيليّ: ابن زيد.

قوله: «بينَما رجلٌ» لم أقف على تسميته.

قوله: «واقفٌ» استُدلَّ به على إطلاق لفظ الواقف على الرّاكب.

قوله: «بعَرَفَةَ» سيأتي بعد باب من وجه آخر: ونحنُ مع النبيّ ﷺ.

قوله: «فوَقَصَتْه، أو قال: فأوقَصَتْه» شكٌّ من الرّاوي، والمعروف عند أهل اللُّغة الأول والذي بالهمزِ شاذٌّ، والوَقْص: كسر العُنُق، ويحتمل أن يكون فاعل «وَقَصَته» الوَقْعة أو الرَّاحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع، والأول أظهَر، وقال الكِرْمانيُّ: «فوَقَصَته» أي: راحلته، فإن كان الكسر حَصَلَ بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حَصَلَ من الرَّاحلة بعد الوقوع فحقيقةٌ.

قوله: «وكَفِّنُوه في ثوبين» استُدلَّ به على إبدال ثياب المحرِم وليس بشيءٍ، لأنَّه سيأتي في الحج (١٨٤٩) بلفظ: «في ثوبَيه»، وللنَّسائيّ (١٩٠٤) من طريق يونس بن نافع عن عَمْرو ابن دينار: «في ثوبَيه اللّذَينِ أحرَمَ فيهما»، وقال المحِبّ الطبريّ: إنَّما لم يَزِده ثوباً ثالثاً تَكرِمةً له كما في الشَّهيد حيثُ قال: «زَمِّلوهم بدِمائهم»[1].

واستُدلَّ به على أنَّ الإحرام لا ينقطع بالموتِ كما سيأتي بعد باب، وعلى تَرْك النِّيابة في الحج، لأنَّه ﷺ لم يأمر أحداً أن يُكمِل عن هذا المحرِم أفعال الحج، وفيه نظرٌ لا يخفى.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٣٦٦٠) من حديث جابر بن عبد الله، وهو بنحوه عند البخاري فيما سيأتي برقم (١٣٤٣).

قال ابن بَطَّال: وفيه أنَّ مَن شَرَعَ في عمل طاعة ثمَّ حالَ بينه وبين إتمامه الموت، رُجيَ له أنَّ الله يَكتُبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٢٠- باب الحَنُوط للميِّت

١٢٦٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بينَما رجلٌ واقفٌ مع رسولِ الله ﷺ بعَرَفةَ إذ وَقَعَ من راحلتِه فأقصَعَتْه ـ أو قال: فأقعَصَتْه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبينِ، ولا تُحَنِّطُوه، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامةِ مُلبِّياً».

قوله: «باب الحَنُوط للميِّت» أي: غير المحرِم.

أوردَ فيه حديث ابن عبَّاس المذكور عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله: «ولا تُحنِّطوه» ثمَّ عُلِّل ذلك بأنَّه يُبعَث مُلبِّياً، فدَلَّ على أنَّ سبب النَّهي أنَّه كان مُحرِماً، فإذا انتَفَت العِلَّة انتفى النَّهي، وكأنَّ الحَنُوط للميِّتِ كان مُقرَّراً عندهم. وكذا قوله: «لا تُخمِّروا رأسه» أي: لا تُغَطُّوه.

قال البيهقيُّ: فيه دليل على أنَّ غير المحرِم يُحنَّط كما يُخمَّر رأسه، وأنَّ النَّهي إنَّما وقع لأجل الإحرام. خلافاً لمن قال من المالكيَّة وغيرهم: إنَّ الإحرام ينقطع بالموتِ فيُصنَع بالميِّت ما يُصنَع بالحيّ.

قال ابن دَقِيق العيد: وهو مُقتَضى القياس، لكنَّ الحديث بعد أن ثَبَتَ يُقدَّم على القياس، وقد قال بعض المالكيَّة: إثبات الحَنُوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من مَنْع الحَنُوط للمُحرِم، ولكنَّها واقعة حال يَتطرَّق الاحتمال إلى منطوقها فلا يُستدَلّ بمفهومِها.

وقال بعض الحنفيَّة: هذا الحديث ليس عامّاً بلفظه لأنَّه في شخص مُعيَّن، ولا بمعناه لأنَّه لم يقل: يُبعَث مُلبّياً لأنَّه مُحرِم، فلا يَتعدَّى حكمُه إلى غيره إلَّا بدليلٍ مُنفَصِل. ١٣٧/٣

وقال ابن بَزِيزَة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأنَّ هذا مخصوص بذلك

الرجل، لأنَّ إخباره ﷺ بأنَّه يُبعَث مُلبّياً شهادة بأنَّ حَجّه قُبِل، وذلك غير مُحقَّق لغيره. وتعقَّبه ابن دَقِيق العيد بأنَّ هذه العِلَّة إنَّما ثبتت لأجل الإحرام فتَعُمّ كلَّ مُحرِم، وأمَّا القَبُول وعَدَمه فأمر مُغيَّب.

واعتَلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وبقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقَطَعَ عمله إلَّا من ثلاث»[1]، وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

وأُجيبَ بأنَّ تكفينَه في ثوبَي إحرامه وتَبقيَته على هيئة إحرامه من عمل الحيِّ بعده كغَسلِه والصلاة عليه، فلا معنى لمَا ذَكَروه.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: وقد قال ﷺ في الشُّهَداء: «زَمِّلوهم بدِمائهم»[2] مع قوله: «والله أعلم بمَن يُكلَم في سبيله»[3] فعَمَّمَ الحُكْم في الظاهر بناءً على ظاهر السبب، فينبغي أن يُعمَّم الحُكْم في كلّ مُحرِم، وبين المجاهد والمحرِم جامعٌ لأنَّ كلًّا منهما في سبيل الله.

وقد اعتَذَرَ الداووديّ عن مالك فقال: لم يَبلُغه هذا الحديث، وأورَدَ بعضهم أنَّه لو كان إحرامه باقياً لوَجَبَ أن يُكمَل به المناسك، ولا قائل به. وأُجيب بأنَّ ذلك وَرَدَ على خلاف الأصل فيُقتَصَر به على مَورِد النصّ، ولا سيَّما وقد وَضَحَ أنَّ الحِكْمة في ذلك استبقاء شِعار الإحرام كاستبقاء دم الشَّهيد.

٢١- باب كيف يكفَّن المحرم

١٢٦٧- حدَّثنا أبو النُّعْمان، أخبرنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أنَّ رجلاً وَقَصَه بعيرُه ونحنُ مع النبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوه في ثوبينِ، ولا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامةِ مُلبِّياً».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) سلف تخريجه في آخر الباب السابق.

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (٢٨٠٣) من حديث أبي هريرة.

١٢٦٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو وأيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: كانَ رجلٌ واقِفاً مع النبيِّ ﷺ بعَرَفة، فوَقَعَ عن راحلتِه، قال أيوبُ: فوَقَصَتْه ـ وقال عَمرٌو: فأقصَعَتْه ـ فماتَ فقال: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوه في ثوبينِ، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ـ قال أيوبُ: يُلبِّي، وقال عَمرٌو: مُلبِّياً».

قوله: «باب كيف يُكفَّن المحرِم» سَقطَت هذه الترجمة للأَصِيليِّ وثبتت لغيره وهو أوجَه.

وأورَدَ المصنِّف فيها حديث ابن عبَّاس المذكور من طريقَين، ففي الأول: «فإنَّه يُبعَث يوم القيامة مُلبِّياً» كذا للمُستَمْلي، وللباقينَ: «مُلبِّداً» بدالٍ بدل التحتانيَّة، والتَّلبيد: جمع الشَّعر بصَمغٍ أو غيره ليَخِفَّ شَعَثُه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكَرَ عياض هذه الرواية وقال: ليس للتَّلبيدِ معنًى. وسيأتي في الحج (١٨٣٩) بلفظ: «يُهِلّ» ورواه النَّسائيُّ (١٩٠٤) بلفظ: «فإنَّه يُبعَث يوم القيامة مُحرِماً»، لكن ليس قوله: «مُلبِّداً» فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر.

قوله في الرواية الأُخرى: «كانَ رجل واقفاً» كذا لأبي ذرٍّ، وللباقينَ: «واقف» على أنَّه صفة لرجلٍ، و«كان» تامَّة، أي: حَصَلَ رجلٌ واقف.

قوله: «ولا تُمِسُّوه» بضم أوله وكسر الميم من: أَمَسَّ.

قوله: «فأقصَعَتْه» أي: هَشَّمَته، يقال: قَصَعَ القَمْلة: إذا هَشَّمَها، وقيل: هو خاصٌّ بكسر العَظْم، ولو سُلِّمَ فلا مانع أن يُستَعار لكسر الرَّقَبة. وفي رواية الكُشْمِيهنيّ بتقديم العين على الصاد، والقَعْص: القتل في الحال، ومنه: قُعَاص الغنم، وهو موتها.

١٣٨/٣ قال الزَّين بن المنيِّر: تضمَّنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفيَّة مع أنَّها مُبيَّنة، لكنَّها لمَّا كانت تحتَمِل أن تكون خاصَّة بذلك الرجل، وأن تكون عامَّة لكلِّ مُحرِم، آثَرَ المصنِّف الاستفهام.

قلت: والذي يظهر أنَّ المراد بقوله: «كيف يُكفَّن» أي: كيفيَّة التكفين، ولم يُرِد الاستفهام،

وكيف يُظَنُّ به أنَّه مُتَرَدِّد فيه وقد جَزَمَ قبل ذلك بأنَّه عامٌّ في حقِّ كلّ أحد، حيثُ ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

قوله: «ولا تُمِسُّوه» بضمِّ أوَّله وكسر الميم من: أَمسَّ.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عبَّاس إباحة غَسْل المحرِم الحيّ بالسِّدرِ خلافاً لمن كرهه له، وأنَّ الوتر في الكَفَن ليس بشرطٍ في الصِّحّة، وأنَّ الكَفَن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينِه في ثوبَيه ولم يَستفصِلْ هل عليه دينٌ يستغرقُ أم لا.

وفيه استحباب تكفين المحرِم في ثياب إحرامه، وأنَّ إحرامه باقٍ، وأنَّه لا يُكفَّن في المَخِيط.

وفيه التعليل بالفاء لقوله: «فإنَّه»، وفيه التكفين في الثِّياب الملبوسة.

وفيه استحباب دوام التَّلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأنَّ الإحرام يَتعلَّق بالرأسِ لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم (١٢٠٦) بلفظ: «ولا تُخمِّروا وجهه» في كتاب الحج (١٨٣٩) إن شاء الله تعالى. وأغرَبَ القُرطبيّ فحكى عن الشافعيّ أنَّ المحرِم لا يُصلَّى عليه، وليس ذلك بمعروفٍ عنه.

فائدة: يحتمل اقتصارُه له على التكفين في ثوبَيه لكَونِه مات فيهما وهو مُتلبِّس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنَّه لم يَجِدْ له غيرهما.

٢٢- باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ

١٢٦٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عبد الله بنَ أُبيٍّ لمَّا تُوفِّيَ، جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أعطِني قميصَكَ أُكفِّنْه فيه وصَلِّ عليه، واستَغفِرْ له، فأعطاه النبيُّ ﷺ قميصَه فقال: «آذِنِّي أُصلِّي عليه» فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أن يُصلِّيَ عليه جَذَبَه عمرُ ﷺ فقال: أليس اللهُ نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقينَ؟ فقال: «أنا بين خِيرَتَينِ، قال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ

لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٨٠]»، فصَلَّى عليه فنزلَتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤].

[أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابراً ﷺ قال: أَتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ بعدَما دُفِنَ، فأخرَجَه فنَفَثَ فيه من رِيقِه وأَلْبَسَه قميصَه.

[أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

قوله: «**باب الكَفَن في القميص الَّذي يُكفُّ أو لا يُكفُّ**» قال ابن التِّين: ضَبَطَ بعضهم «يُكَفّ» بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشدودة فيهما، وضَبَطَه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها، والأول أشبَه بالمعنى.

وتعقَّبه ابن رُشَيد بأنَّ الثاني هو الصواب، قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطَّرابُلُسيّ، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الوَرْد، قال: والذي يظهر لي أنَّ البخاري لَحَظَ قولَه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: أنَّ النبيَّ ﷺ أَلبَسَ عبدَ الله بن أُبيّ قميصه سواء كان يَكُفّ عنه العذاب أو لا يَكفّ، استصلاحاً للقلوب المؤلَّفة،/ فكأنَّه يقول: يُؤخَذ من هذا التبرُّك بآثار الصالحين سواء عَلِمْنا أنَّه مُؤثِّر في حال الميِّت أو لا[1]. قال: ولا يَصِحّ أن يُرادَ به سواء كان الثوب مكفوفَ الأطراف أو غير مكفوف، لأنَّ ذلك وصف لا أثر له، قال: وأمَّا الضَّبط الثالث فهو لحنٌ، إذ لا مُوجِبَ لحذف الياء الثانية فيه. انتهى.

١٣٩/٣

وقد جَزَمَ المهلَّب بأنَّه الصواب، وأنَّ الياء سَقَطَت من الكاتب غلطاً.

قال ابن بَطَّال: والمراد: طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنَّه يجوز أن يُكفَّن فيه. كذا قال، ووَجَّهَه بعضهم بأنَّ عبد الله كان مُفرِط الطُّول كما سيأتي في ذِكْر السبب في إعطاء النبيّ ﷺ له قميصه (٣٠٠٨)، وكان النبيّ ﷺ مُعتدِلَ الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليُكفَّن فيه ولم يَلتفِتْ إلى كَونِه ساتراً لجميع بَدَنه أو لا. وتُعُقِّبَ بأنَّ حديث جابر دالٌّ على أنَّه كُفِّنَ في غيره فلا تَنتهِضُ الحُجّة بذلك.

---

(١) انظر الحاشية التي سلفت في آخر الباب رقم (٨).

وأمَّا قول ابن رُشَيد: إنَّ المكفوف الأطرافِ لا أثر له، فغير مُسلَّم، بل المتبادر إلى الذِّهن أنَّه مراد البخاري كما فَهِمَه ابن التِّين، والمعنى: أنَّ التكفين في القميص ليس مُمتنِعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكَفِّ تزريره دفعاً لقول مَن يَدَّعي أنَّ القميص لا يَسُوغ إلَّا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مُزرَّر ليُشبِهِ الرِّداء، وأشار بذلك إلى الردّ على مَن خالَفَ في ذلك، وإلى أنَّ التكفين في غير قميص مُستحَبّ، ولا يُكرَه التكفين في القميص. وفي «الخلافيَّات» للبيهقيّ من طريق ابن عَوْن قال: كان محمد بن سِيرِينَ يستحبُّ أن يكون قميص الميِّت كقميص الحيّ مُكفَّفاً مُزرَّراً.

وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصَّة عبد الله بن أُبيّ في تفسير براءة (٤٦٧٠) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقينَ؟ مع أنَّ نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيثُ قال: فنزلت ﴿ وَلَا تُصَلِّ ﴾.

ومُحصَّل الجواب أنَّ عمر فَهِمَ من قوله: ﴿ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ منعَ الصلاة عليهم، فأخبرَه النبيّ ﷺ أن لا منعَ، وأنَّ الرَّجاء لم ينقطع بعد.

ثمَّ إنَّ ظاهر قوله في حديث جابر: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبيٍّ بعدَما دُفِنَ فأخرجه فنَفَثَ فيه من ريقه وألبَسَه قميصه، مخالفٌ لقوله في حديث ابن عمر: لمَّا مات عبد الله بن أُبيّ جاء ابنُه فقال: يا رسولَ الله، أعطِني قميصك أُكفِّنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: «آذِنِّي أُصلِّي عليه» فآذَنه، فلمَّا أراد أن يُصلِّيَ عليه جَذَبَه عمر... الحديث.

وقد جُمِعَ بينهما بأنَّ معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي: أنعَمَ له بذلك، فأُطلِقَ على العِدَة اسم العطيَّة مجازاً لتَحقيقِ وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر: «بعدَما دُفِنَ عبد الله بن أُبيّ» أي: دُلِّيَ في حُفرَته، وكأنَّ أهل عبد الله بن أُبيّ خَشَوْا على النبيِّ ﷺ المشقَّةَ في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ ﷺ، فلمَّا وَصَلَ وَجَدَهم قد دَلَّوه في حُفرَته، فأمَرَ بإخراجه إنجازاً لوَعدِه في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم.

وقيل: أعطاه ﷺ أحدَ قميصَيهِ أولاً، ثمَّ لمَّا حَضَرَ أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيِّد ذلك.

وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنَّه ألبَسَه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأنَّ لفظه: «فوَضَعَه على رُكبتَيه وألبَسَه قميصه» والواو لا تُرتِّب، فلعلَّه أراد أن يَذكُر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في الجهاد (٣٠٠٨) ذِكْر السبب في إعطاء النبيِّ ﷺ قميصه لعبد الله بن أُبيّ، وبقيَّة القصَّة في التفسير (٤٦٧٠-٤٦٧٢) وأنَّ اسم ابنه المذكور عبد الله كاسمِ أبيه، إن شاء الله تعالى.

واستَنبَطَ منه الإسماعيليّ جواز طَلَب آثار أهل الخير منهم للتبرُّكِ بها وإن كان السائل غَنيّاً.

٢٣- باب الكفن بغير قميصٍ

١٤٠/٣

١٢٧١ - حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن عُرْوة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

١٢٧٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، حدَّثني أَبي، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

قوله: «باب الكَفَن بغير قميص» ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسَقَطَت للمُستَمْلي، ولكنَّه ضَمَّنَها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله: أو لا يُكفّ: «ومَن كُفِّنَ بغير قميص».

والخلاف في هذه المسألة بين الحنفيَّة وغيرهم في الاستحباب وعَدَمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفيَّة: يُستَحَبّ القميص دون العِمامة. وأجاب بعض مَن خالَفَ بأنَّ قولها: «ليس فيها قميص ولا عِمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعِمامة، والأول أظهَر، وقال بعض الحنفيَّة: معناه: ليس فيها قميص، أي: جديد، وقيل: ليس فيها القميص الذي غُسِّلَ فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو الثَّوْريّ.

قوله: «سُحُول» بضم المهمَلتينِ وآخره لامٌ، أي: بيض، وهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النَّقيّ، ولا يكون إلَّا من قطن، وقد تقدَّم (١٢٦٤) في «باب الثّياب البيض للكَفَن» بلفظ: «يَمانيَة بيض سحوليَّة منْ كُرسُف»، وعن ابن وَهْب: السُّحول: القُطن، وفيه نظر.

وهو بضم أوله ويُروَى بفتحِه نسبة إلى سَحُول: قرية باليمن[1]، وقال الأزهَريّ: بالفتح: المدينة، وبالضمِّ: الثِّياب. وقيل: النَّسَب إلى القرية بالضمّ، وأمَّا بالفتح فنسبة إلى القَصّار، لأنَّه يَسحَلُ الثِّياب، أي: يُنقِّيها.

والكُرسُف بضم الكاف والمهمَلة بينهما راء ساكنة: هو القُطن، ووقع في رواية للبيهقيّ (٣/ ٣٩٩): سحوليَّة جُدُد.

٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

قوله: «باب الكَفَن بلا عِمامة» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي: «الكَفَن في الثِّياب البيض»، والأول أَولى لئلَّا تتكرَّر الترجمة بغير فائدة، وقد تقدَّم ما في هذا النَّفي في الباب الذي قبله.

قوله: «ثلاثة أثواب» في «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٨٥) عن الشَّعبيّ: إزار ورِداء ولِفافة.

٢٥- باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاءٌ والزُّهْريُّ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وقَتادة.

(١) السّحول حقل شاسع في جنوب اليمن، يبدأ من سفوح مدينة إب الشمالية ويمتدُّ شمالاً إلى رحاب، وهو من أخصب حقول اليمن وأكثرها خيراً وعطاءً، كان أحد مخاليف اليمن (والمِخْلاف: كالمديرية أو المحافظة في التقسيمات الإدارية الحديثة) وفيه قرى كثيرة. انظر «البلدان اليمانية» ص١٤٥ للقاضي إسماعيل الأكوع.

وقال عَمرُو بنُ دِينارٍ: الحَنُوطُ من جميعِ المال.

وقال إبراهيمُ: يُبدَأُ بالكَفَنِ، ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوصيَّةِ.

وقال سفيانُ: أجرُ القبرِ والغَسْلِ هو مِن الكَفَن.

١٢٧٤ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المكِّيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن سعدٍ، عن أبيه قال: أُتِيَ ١٤١/٣ عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ ﷺ يوماً بطعامِه فقال: قُتِلَ مصعبُ بنُ عُمَيرٍ، وكانَ خيراً منِّي، فلم يُوجَدْ له ما يُكفَّنُ فيه إلا بُرْدةٌ، وقُتِلَ حمزةُ أو رجلٌ آخرُ خيرٌ منِّي، فلم يُوجَدْ له ما يُكفَّنُ فيه إلا بُرْدةٌ، لقد خَشِيتُ أن يكون قد عُجِّلَت لنا طَيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنْيا، ثمَّ جَعَلَ يَبْكي.

[طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥]

قوله: «باب الكَفَن من جميع المال» أي: من رأس المال، وكأنَّ المصنِّف راعَى لفظ حديث مرفوع وَرَدَ بهذا اللفظ، أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٧٤٠١) من حديث عليّ، وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «العِلَل» (١/ ٣٧٠) من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنَّه مُنكَر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلَّا رواية شاذَّة عن خِلَاس بن عَمْرو قال: الكَفَن من الثُّلث. وعن طاووس قال: من الثُّلث إن كان قليلاً.

قلت: أخرجهما عبد الرزاق (٦٢٢٥ و٦٢٢٦)، وقد يَرِدُ على هذا الإطلاق ما استَثناه الشافعيَّة وغيرهم من الزَّكاة وسائر ما يَتعلَّق بعين المال، فإنَّه يُقدَّم على الكَفَن وغيره من مُؤْنة التجهيز كما لو كانت التَّركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً.

قوله: «وبه قال عطاء والزُّهْريّ وعَمْرو بن دينار وقَتَادة، وقال عَمْرو بن دينار: الحَنُوط من جميع المال» أمَّا قول عطاء فوَصَلَه الدارميُّ (٣٢٤١) من طريق ابن المبارَك عن ابن جُرَيج عنه قال: الحَنُوط والكَفَن من رأس المال، وأمَّا قول الزُّهْريِّ وقَتَادة فقال عبد الرزاق (٦٢٢١): أخبرنا مَعمَر عن الزُّهْريِّ وقَتَادة قالا: الكَفَن من جميع المال، وأمَّا قول عَمْرو بن دينار فقال عبد الرزاق: عن ابن جُرَيج عن عطاء: الكَفَن والحَنُوط من رأس المال قال: وقاله عَمْرو بن دينار[1].

---

(١) هو عند عبد الرزاق برقم (٦٢٢٢) ولفظه: الكفن والحنوط دَين، وقاله عمرو بن دينار.

قوله: «وقال إبراهيم» يعني: النَّخَعيَّ «يُبدَأ بالكَفَنِ ثمَّ بالدَّينِ ثمَّ بالوصيَّة»[1].

قوله: «وقال سفيان» أي: الثَّوريّ... إلخ، وَصَلَه الدارميُّ (٣٢٣٩) من قول النَّخَعيِّ كذلك دون قول سفيان، ومن طريق أُخرى عن النَّخَعيّ (٣٢٣٧) بلفظ: الكَفَن من جميع المال. ووَصَلَه عبد الرزاق (٦٢٢٤) عن سفيان ـ أي: الثَّوريّ ـ عن عُبيدة بن مُعتِّب عن إبراهيم قال: فقلت لسفيان: فأجرُ القبر والغُسل؟ قال: هو من الكَفَن؛ أي: أجر حَفْر القبر وأجر الغاسل من حُكم الكَفَن في أنَّه من رأس المال.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن محمَّد المكِّيّ» هو الأزرَقيّ على الصحيح.

قوله: «عن سعد» أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، فإبراهيم بن سعد في هذا الإسناد راوٍ عن أبيه عن جَدِّه عن جَدِّ أبيه، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتِّصالاً من هذا. ويأتي الكلام على فوائده مُستوفًى في «باب غزوة أُحُد» من كتاب المغازي (٤٠٤٥).

وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «فلم يُوجَدْ له» لأنَّ ظاهره أنَّه لم يُوجَد ما يَملِكه إلَّا البُرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر: «إلَّا بُرده» بالضَّمير العائد عليه، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «إلَّا بُردة» بلفظ واحدة البُرود، وسيأتي في حديث خَبّاب في الباب الذي بعده بلفظ: «ولم يَترُك إلَّا نَمِرةً»، واختُلِفَ فيما إذا كان عليه دين مُستَغرِق هل يكون كفنهُ ساتراً لجميع بَدَنه أو للعَورةِ فقط؟ المرجَّح الأول، ونقل ابن عبد البَرِّ الإجماع على أنَّه لا يُجزِئ ثوب واحد يَصِفُ ما تحته من البَدَن.

قوله: «أو رجل آخَر» لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلَّا بذِكْر حمزة ومُصعَب فقط، وكذا أخرجه أبو نُعَيم في «مُستخرَجه» من طريق منصور بن أبي مُزاحم عن إبراهيم بن سعد.

قال الزَّين بن المنيِّر: يُستَفاد من قصَّة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى، وإيثار التخلِّي

(١) هو عند عبد الرزاق أيضاً برقم (٦٢٢٤).

للعبادةِ على تَعَاطي الاكتِساب[1]، فلذلك امتَنَعَ من تَناوُل ذلك الطَّعام مع أنَّه كان صائماً.

٢٦- باب إذا لم يوجد إلَّا ثوبٌ واحدٌ

١٤٢/٣

١٢٧٥- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبَةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه إبراهيمَ: أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ ﷺ أُتيَ بطعامٍ وكانَ صائماً فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَير وهو خيرٌ منِّي، كُفِّنَ في بُرْدةٍ، إن غُطِّيَ رأسُه بَدَتْ رِجْلاه، وإن غُطِّيَ رِجْلاه بَدَا رأسُه، وأُراه قال: وقُتِلَ حمزةُ وهو خيرٌ منِّي، ثمَّ بُسِطَ لنا مِن الدُّنْيا ما بُسِطَ ـ أو قال: أُعْطِينا مِن الدُّنْيا ما أُعْطِينا ـ وقد خَشِينا أن تكونَ حسناتُنا عُجِّلَت لنا، ثمَّ جَعَلَ يبكي حتَّى تَرَكَ الطَّعامَ.

قوله: «باب إذا لم يُوجَد إلَّا ثوب واحد» أي: اقتُصِرَ عليه، ولا يُنتَظَر بدَفنِه ارتِقابُ شيء آخر.

وفي قول عبد الرحمن بن عَوْف: «وهو خير منِّي» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل مَن قُتِلَ في المشاهد الفاضلة مع النبيِّ ﷺ.

وزاد في هذا الطَّريق: «إن غُطِّيَ رأسه بَدَت رِجلاه» وهو موافق لمَا في الرواية التي في الباب الذي يليه، وروى الحاكم في «المستدرَك» (١/ ٣٦٥) من حديث أنس: أنَّ حمزة أيضاً كُفِّنَ كذلك.

٢٧- باب إذا لم يجد كفناً إلَّا ما يُوَاري رأسه أو قدميه غطَّى رأسَه

١٢٧٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا شَقِيقٌ، حدَّثنا خَبَّابٌ ﷺ قال: هاجَرْنا مع النبيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وجهَ الله فوَقَعَ أجرُنا على الله، فمِنَّا مَن ماتَ لم يَأكُلْ من أجرِه شيئاً، منهم مصعبُ بنُ عُمَير، ومِنَّا مَن أينَعَت له ثَمَرَتُه فهو يَهدِبُها، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُه به إلا بُرْدةً، إذا غَطَّينا بها رأسَه خرجَتْ رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رِجْلَيه

(١) ليس في الحديث ما يشير إلى ما ذكره ابن المنيِّر، بل المنهج الحقُّ على غير هذا من طلب الرزق والسَّعي للاكتساب.

خرجَ رأسُه، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَه، وأن نجعلَ على رِجلَيه مِن الإذْخِرِ.

[أطرافه في:٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله: «**باب إذا لم يَجِد كَفَناً إلَّا ما يُواري رأسه أو قَدَمَيه**» أي: رأسه مع بقيَّة جسده إلَّا قَدَمَيه أو العكس، كأنَّه قال: ما يواري جسده إلَّا رأسه، أو جسده إلَّا قدمَيهِ، وذلك بيِّن من حديث الباب حيثُ قال: «خرجتْ رِجلاه»، ولو كان المراد أنَّه يُغطِّي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطيةُ العورة أَولى.

ويُستَفاد منه أنَّه إذا لم يُوجَد ساتر البتَّة أنَّه يُغطَّى جميعه بإذخِرٍ، فإن لم يُوجَد فبما تَيسَّرَ من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج[1] قول العبَّاس: «إلَّا الإذخِر فإنَّه لبيوتِنا وقبورنا»، فكأنَّها كانت عادةٌ لهم استعمالَه في القبور، قال المهلَّب: وإنَّما استَحَبَّ لهم النبيّ ﷺ التكفين في تلك الثِّياب التي ليست سابغة لأنَّهم قُتِلوا فيها. انتهى، وفي هذا الجزم نظرٌ، بل الظاهر أنَّه لم يَجِدْ لهم غيرها كما هو مُقتَضى الترجمة.

قوله: «**حدَّثنا شَقِيق**» هو ابن سَلَمةَ أبو وائل، وخبَّاب بمعجمةٍ وموحَّدتين الأولى مُثقَّلة: هو ابن الأرَتّ، والإسناد كلّه كوفيُّون.

قوله: «**لم يَأكُل من أجره شيئاً**» كناية عن الغنائم التي تناولها مَن أدرَك زمن الفُتوح، وكأنَّ المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قوله: «**أينَعَت**» بفتح الهمزة وسكون التحتانيَّة وفتح النون، أي: نَضِجَت.

قوله: «**فهو يَهدِبها**» بفتح أوله وكسر المهمَلة، أي: يَجتَنيها، وضَبَطَه النَّوَويّ بضم الدال، وحكى ابن التِّين تثليثها.

قوله: «**ما نُكفِّنه به**» سَقَطَ لفظ «به» من رواية غير أبي ذرٍّ، وسيأتي بقيَّة الكلام على فوائده في كتاب الرِّقاق (٦٤٤٨) إن شاء الله تعالى.

---

(١) في موضعين: برقم (١٨٣٣) ولفظه: «... إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا»، وبرقم (١٨٣٤) ولفظه: «... إلا الإذخر فإنه لقَيْنهم ولبيوتهم».

٢٨- باب من استعدّ الكفن في زمن النبيّ ﷺ فلم يُنكَر عليه

١٤٣/٣

١٢٧٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهلٍ ﷺ: أنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُرْدةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها ـ أتدرُونَ ما البُرْدةُ؟ قالوا: الشَّمْلةُ، قال: نعم ـ قالت: نَسَجْتُها بيدي فجئتُ لأكسُوَكَها. فأخذَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنَّها إزارُه، فحَسَّنَها فلانٌ فقال: اكسُنِيها ما أحسَنَها! قال القومُ: ما أحسنتَ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، ثمَّ سألتَه وعَلِمتَ أنَّه لا يَرُدُّ؟ قال: إنِّي واللهِ ما سألتُه لألبَسَها، إنَّما سألتُه لِتكونَ كَفَني. قال سهلٌ: فكانت كفنَه.

[أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

قوله: «باب مَن استَعدَّ الكَفَن في زمن النبيّ ﷺ فلم يُنكَر عليه» ضُبِطَ في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول، وحُكيَ الكسر على أنَّ فاعل الإنكار النبيُّ ﷺ، وحكى الزَّين ابن المنيِّر عن بعض الروايات: «فلم يُنكِره» بهاء بدل «عليه» وهو بمعنى الرواية التي بالكسر، وإنَّما قَيَّدَ الترجمة بذلك ليشيرَ إلى أنَّ الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابيّ في طَلَب البُردة، فلمَّا أخبرَهم بعُذره لم يُنكِروا ذلك عليه، فيُستَفاد منه جواز تحصيل ما لا بدَّ للميِّت منه من كفنٍ ونحوه في حال حياته، وهل يَلتَحِق بذلك حفرُ القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قولُه: «أنَّ امرأةً» لم أقف على اسمها.

قوله: «فيها حاشيتُها» قال الداووديّ: يعني أنَّها لم تُقطَع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره: حاشية الثوب: هُدْبه، فكأنَّه قال: إنَّها جديدة لم يُقطَع هُدبها ولم تُلبَس بعدُ، وقال القَزّاز: حاشيتا الثوب: ناحيَتاه اللَّتان في طرفهما الهُدْب.

قوله: «أتدرونَ» هو مَقُول سهل بن سعد، بيَّنه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنِّف في الأدب (٦٠٣٦) ولفظه: فقال سهل للقوم: أتدرونَ ما البُردة؟ قالوا: الشَّملة. انتهى، وفي تفسير البُردة بالشَّملةِ تجوُّز، لأنَّ البُردة كِساء، والشَّملة ما يُشتَمَل به فهي أعمُّ، لكن لمَّا كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله: «**فأخذَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها**» كأنَّهم عرَفُوا ذلك بقرينة حالٍ أو تقدُّم قولٍ صريح.

قوله: «**فخرج إلينا وإنَّها إزاره**» في رواية ابن ماجَهْ (٣٥٥٥) عن هشام بن عمَّار عن عبد العزيز: فخرج إلينا فيها، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطَّبَرانيِّ (٥٧٥١): فاتَّـزَرَ بها ثمَّ خرج.

قوله: «**فحَسَّنَها فلان فقال: اكسُنيها ما أحسنَها!**» كذا في جميع الروايات هنا بالمهمَلتينِ من التحسين، وللمصنِّف في اللباس (٥٨١٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم: «فجَسَّها» بالجيم بغير نون، وكذا للطَّبَرانيِّ (٥٩٩٧) والإسماعيليّ من طريق أُخرى عن أبي حازم، وقوله: «فلان» أفاد المحِبُّ الطبريّ في «الأحكام» له أنَّه عبد الرحمن بن عَوْف، وعزاه للطَّبَرانيّ، ولم أرَه في «المعجم الكبير» لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقِّن عن المحِبّ في «شرح العُمدة»، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثميّ: إنَّه وَقَفَ عليه، لكن لم يَستحضِرْ مكانه، ووقع لشيخِنا ابن الملقِّن في «شرح التنبيه»: أنَّه سهل بن سعد، وهو غلط، فكأنَّه التَبَسَ على شيخنا اسم القائل باسم الرَّاوي، نعم أخرج الطَّبَرانيّ (٥٩٩٧) الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يَسَار، عن قُتَيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن،/ عن أبي حازم، عن سهل وقال في آخره: قال قُتَيبة: هو سعد بن أبي وَقَّاص. انتهى. ١٤٤/٣

وقد أخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٠) والنَّسائيُّ في الزِّينة (٥٣٢١) عن قُتَيبة، ولم يَذكُرا عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجَهْ (٣٥٥٥) بسنده المتقدِّم وقال فيه: «فجاء فلان، رجل سمَّاه يومئذٍ» وهو دالٌّ على أنَّ الرَّاوي كان ربَّما سمَّاه. ووقع في رواية أُخرى للطَّبَرانيّ (٥٩٢٠) من طريق زَمْعة بن صالح عن أبي حازم: أنَّ السائل المذكور أعرابيٌّ، فلو لم يكن زَمْعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عَوْف أو سعد بن أبي وَقَّاص، أو يقال: تَعدَّدَت القصَّة على ما فيه من بُعدٍ، والله أعلم.

قوله: «ما أحسَنَها!» بنصب النون و«ما» للتعجُّب، وفي رواية ابن ماجَهْ (٣٥٥٥) والطَّبَرانيّ (٥٩٩٧) من هذا الوجه: قال: «نَعَم» فلمَّا دخل طَوَاها وأرسَلَ بها إليه، وهو للمصنِّف في اللباس (٥٨١٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ: فقال: «نعم» فجَلَسَ ما شاءَ الله في المجلس ثمَّ رجعَ فطواها ثمَّ أرسَلَ بها إليه.

قوله: «قال القوم: ما أحسنتَ» «ما» نافية، وقد وقعت تسمية المعاتِب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد[1] المذكورة ولفظه: قال سهل: فقلت للرجل: لِمَ سألته وقد رأيت حاجتَه إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتُم، ولكن أردت أن أَخبَأَها حتَّى أُكفَّن فيها.

قوله: «أنَّه لا يَرُدّ» كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثَبَتَ في رواية ابن ماجَهْ (٣٥٥٥) بلفظ: لا يَرُدّ سائلاً، ونحوه في رواية يعقوب في البيوع (٢٠٩٣)، وفي رواية أبي غسَّان في الأدب (٦٠٣٦): لا يُسأل شيئاً فيمنعه.

قوله: «ما سألته لألبَسها» في رواية أبي غسان (٦٠٣٦): فقال: رَجَوتُ بَرَكَتها حين لَبِسَها النبيّ ﷺ، وأفاد الطَّبَرانيُّ (٥٩٢٠) في رواية زَمْعة بن صالح: أنَّ النبيّ ﷺ أمَرَ أن يُصنَع له غيرها، فمات قبل أن تَفرُغ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: حسنُ خُلُق النبيّ ﷺ وسَعَة جوده وقَبُوله الهديّة. واستَنبَطَ منه المهلَّب جوازَ ترك مُكافَأة الفقير على هديَّته، وليس ذلك بظاهرٍ منه، فإنَّ المكافَأة كانت عادةَ النبيِّ ﷺ مستمرَّةً، فلا يَلزَم من السُّكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكَونِ ذلك كان هديّة، فيحتمل أن تكون عَرَضَتْها عليه ليَشتَرِيَها منها.

قال: وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تَجرَّدَت لقولهم: فأخذَها مُحتاجاً إليها. وفيه نظرٌ لاحتمال أن يكون سَبَقَ لهم منه قول يدلُّ على ذلك كما تقدَّم.

قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنِّسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون

(١) عند الطبراني في «الكبير» (٥٧٥١).

أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يُخشَى من التَّدليس.

وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس ونَحوِها، إمَّا ليُعرِّفه قَدْرها، وإمَّا ليُعرِّضَ له بطَلَبِهِ منه حيثُ يَسُوغ له ذلك.

وفيه مشروعيَّة الإنكار عند مُخالَفة الأدب ظاهراً وإن لم يَبلُغ المنكَر درجة التحريم. وفيه التبرُّك بآثار الصالحينَ[1].

وقال ابن بَطَّال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حَفَرَ جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقَّبه الزَّين بن المنيِّر بأنَّ ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مُستحَبّاً لكَثُرَ فيهم.

وقال بعض الشافعيَّة: ينبغي لمن استَعدَّ شيئاً من ذلك أن يَجتَهِد في تحصيله من جهة يَثِقُ بحِلِّها، أو من أثر مَن يعتقد فيه الصلاح والبَرَكة.

٢٩- باب اتِّباع النساءِ الجنازةَ

١٢٧٨ - حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبة، حدَّثنا سفيانُ، عن خالدٍ، عن أُمِّ الهُذَيل، عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: نُهِينا عن اتِّباع الجنائزِ ولم يُعزَم علينا.

١٤٥/٣ **قوله: «باب اتِّباع النِّساء الجِنازَةَ»** قال الزَّين بن المنيِّر: فَصَلَ المصنِّف بين هذه الترجمة وبين ترجمة «فضل اتِّباع الجنائز» بتراجمَ كثيرة ليُشعِرَ بالتفرِقة بين النِّساء والرجال، وأنَّ الفضل الثابت في ذلك يَختَصّ بالرجال دون النِّساء، لأنَّ النَّهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدلُّ على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأُطلِقَ الحُكْم هنا لمَا يَتطرَّق إليه من الاحتمال، ومن ثَمَّ اختَلَفَ العلماء في ذلك، ولا يخفى أنَّ محلَّ النِّزاع إنَّما هو حيثُ تُؤمَن المفسدة.

---

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يُقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. الوجه الثاني: سدُّ ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يُفْضي إلى الغلوِّ فيهم وعبادتهم من دون الله، فوجبَ المنعُ من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مراراً. (س).

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو الثَّوريّ، وأُمّ الهُذَيل: هي حفصة بنت سِيرين.

قوله: «نُهينا» تقدَّم في الحيض (٣١٣) من رواية هشام بن حسَّان عن حفصة عنها بلفظ: كنَّا نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثَّوريّ بإسناد هذا الباب بلفظ: نَهانا رسول الله ﷺ، أخرجه الإسماعيليّ، وفيه ردٌّ على مَن قال: لا حُجَّة في هذا الحديث لأنَّه لم يُسمَّ الناهي فيه، وقوةٌ[1] لمَا رواه الشيخان وغيرهما أنَّ كلّ ما وَرَدَ بهذه الصِّيغة كان مرفوعاً، وهو الأصحّ عند غيرهما من المحدِّثين، ويؤيِّد رواية الإسماعيليّ ما رواه الطَّبَرانيُّ (٢٥/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيَّة عن جَدَّته أمّ عطيَّة قالت: لمَّا دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النِّساء في بيت ثمَّ بَعَثَ إلينا عمر فقال: إنِّي رسولُ رسول الله ﷺ إليكُنّ، بَعَثني إليكُنَّ لأُبايِعَكُنَّ على أن لا تُشرِكنَ بالله شيئاً... الحديث، وفي آخره: «وأمَرَنا أن نُخرِجَ في العيد العَوَاتق، ونَهانا أن نَخرُج في جنازة»، وهذا يدلُّ على أنَّ رواية أمّ عطيَّة الأولى من مُرسَل الصحابة.

قوله: «ولم يُعْزَم علينا» أي: ولم يُؤكَّد علينا في المنع كما أُكِّدَ علينا في غيره من المنهيَّات، فكأنَّها قالت: كره لنا اتِّباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القُرطبيّ: ظاهر سياق أمّ عطيَّة أنَّ النَّهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومالَ مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة.

ويدلّ على الجواز ما رواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٨٥) من طريق محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاحَ بها فقال: «دَعْها يا عمر» الحديث، وأخرجه ابن ماجَهْ (١٥٨٧) والنَّسائيُّ[2] من هذا الوجه، ومن طريق أُخرى عن محمد بن عَمْرو بن عطاء عن سَلَمةَ بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات[3].

---

(١) لفظة «وقوة» سقطت من (س).

(٢) لم يخرجه النسائي من هذا الوجه: محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، بل أخرجه برقم (١٨٥٩) فقط من الوجه الذي سيذكره لاحقاً بذكر سلمة بن الأزرق بينهما.

(٣) كذا قال هنا، وقال في ترجمة سلمة من «التقريب»: مقبول. وانظر «مسند أحمد» (٥٨٨٩) و(٩٧٣١).

وقال المهلَّب: في حديث أمّ عطيَّة دلالة على أنَّ النَّهي من الشارع على دَرَجات. وقال الداووديّ: قولها: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز» أي: إلى أن نَصِلَ إلى القبور، وقوله: «ولم يُعزَم علينا» أي: أن لا نأتيَ أهل الميِّت فنُعزِّيَهم ونَترحَّم على ميِّتهم من غير أن نَتَّبعَ جِنازتَه. انتهى.

وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظرٌ، نعم هو في حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص: أنَّ النبيّ ﷺ رأى فاطمة مُقبِلة فقال: «من أينَ جئت؟» فقالت: رَحَّمتُ على أهل هذا الميِّت ميِّتَهم، فقال: «لعلَّكِ بَلَغتِ معهم الكُدَى؟» قالت: لا... الحديث. أخرجه أحمد (٦٥٧٤) والحاكم (١/ ٣٧٤) وغيرهما[1]، فأنكَرَ عليها بلوغ الكُدَى، وهو بالضمِّ وتخفيف الدال المقصورة: وهي المقابر، ولم يُنكِر عليها التعزية.

وقال المحِبُّ الطبريّ: يحتمل أن يكون المراد بقولها: «ولم يُعزَم علينا» أي: كما عُزِمَ على الرجال بترغيبهم في اتِّباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، والأول أظهَر، والله أعلم.

٣٠- باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ عَلْقمة، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال: تُوفِّيَ ابنٌ لأمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها، فلمَّا كانَ يومُ الثالثِ دَعَت بصُفْرةٍ، فتَمسَّحَت به وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزوجٍ.

١٤٦/٣ قوله: «باب إحداد المرأة على غير زوجها» قال: ابن بَطَّال: الإحداد بالمهمَلة: امتناع المرأة المتوفَّى عنها زوجها من الزِّينة كلِّها من لباس وطيب وغيرهما، وكلِّ ما كان من دواعي الجِماع، وأباحَ الشارع للمرأةِ أن تُحِدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لمَا يَغلِب من لَوْعة الحزن ويَهجُم من ألم الوَجْد، وليس ذلك واجباً لاتِّفاقهم على أنَّ الزَّوج لو طالَبَها بالجِماع لم يَحِلَّ لها منعه من تلك الحال. وسيأتي في كتاب الطَّلاق (٥٣٤٠) بقيَّة الكلام على مباحث الإحداد.

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه ربيعة بن سيف المعافري ضعفه غير واحدٍ، وقال البخاري وابن يونس: عنده مناكير.

وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يَعُمّ كلَّ ميِّت غير الزَّوج، سواء كان قريباً أو أجنبيّاً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يُقيِّده في الترجمة بالموتِ لأنَّه يختصُّ به عُرفاً، ولم يُبيِّن حكمه لأنَّ الخبر دَلَّ على عَدَم التحريم في الثلاث وأقلّ ما يقتضيه إثبات المشروعيَّة.

قوله: «فلمَّا كانَ يومُ الثالثِ» كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، وللمُستَمْلي: اليوم الثالث.

قوله: «دعَت بصُفْرةٍ» سيأتي الكلام عليها قريباً.

قوله: «نُهينا» رواه أيوب عن ابن سِيرِينَ بلفظ: أُمِرنا بأن لا نُحِدَّ على هالك فوق ثلاث... الحديث، أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٨)، وللطَّبَرانيّ (٢٥/ ١١٦) من طريق قَتَادة عن ابن سِيرِين عن أمّ عطيَّة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكر معناه.

قوله: «أن نُحِدّ» بضم أوله من الرُّباعيّ، ولم يَعرِف الأصمَعيُّ غيره، وحكى غيره فتح أوله وضمَّ ثانيه من الثُّلاثيّ يقال: حَدَّت المرأة وأحدَّت، بمعنًى.

قوله: «إلَّا بزوج»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «إلَّا لزوجٍ» باللَّام، ووقع في العِدَد (٥٣٤١) من طريقه بلفظ: «إلَّا على زوج» والكلّ بمعنى السببيّة.

١٢٨٠ - حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى، قال: أخبرني حُميدُ بنُ نافعٍ، عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ قالت: لمَّا جاء نَعْيُ أبي سفيانَ مِن الشَّام دَعَتْ أُمُّ حَبِيبةَ رضي الله عنها بصُفْرةٍ في اليوم الثالثِ، فمَسَحَت عارِضَيها وذِراعَيها وقالت: إنِّي كنتُ عن هذا لَغَنيَّةً لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً».

[أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه قالت: دخلتُ على أُمِّ حَبِيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر تُحِدُّ

على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً».

١٢٨٢- ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوها، فدَعَت بطِيبٍ فمَسَّت به، ثمَّ قالت: ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبرِ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً».

[طرفه في: ٥٣٣٥]

قوله: «عن زينب بنت أبي سَلَمةَ» هي رَبيبة النبيِّ ﷺ، وصَرَّحَ في العِدَد بالإخبار بينها وبين حُميد بن نافع.

١٤٧/٣ قوله: «نَعْي» بفتح النون وسكون المهمَلة وتخفيف الياء، وبكسر المهمَلة وتشديد الياء: هو الخبر بموت الشَّخص، وأبو سفيان: هو ابن حَرْب بن أُميَّة والد معاوية.

قوله: «دعَت أُمّ حبيبة» هي بنت أبي سفيان المذكور.

وفي قوله: «من الشام» نظر، لأنَّ أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنَّه مات سنة اثنتَينِ وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أرَ في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلَّا في رواية سفيان بن عُيَينةَ هذه، وأظنُّها وهماً، وكنت أظنّ أنَّه حُذِفَ منه لفظ «ابن» لأنَّ الذي جاء نَعيُه من الشام وأُمُّ حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه المصنِّف في العِدَد من طريق مالك (٥٣٣٤) ومن طريق سفيان الثَّوريّ (٥٣٤٥) كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم عن حُميدِ بن نافع بلفظ: «حين تُوفِّيَ عنها أبوها أبو سفيان بن حَرْب» فظَهَرَ أنَّه لم يَسقُط منه شيء، ولم يقل فيه واحد منهما: من الشام، وكذا أخرجه ابن سعد (٨/ ١٠٠) في ترجمة أمّ حبيبة من طريق صفيَّة بنت أبي عُبيد عنها. ثمَّ وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شَيْبة» قال: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا شُعْبة، عن حُميدِ بن نافع، ولفظه: جاء نَعيٌ لأخي أُمِّ حبيبة أو حميمٍ لها، فدَعَت بصُفرةٍ فلَطَّخَت به ذِراعَيها. وكذا رواه الدارميُّ (٢٢٨٤) عن هاشم بن القاسم عن شُعْبة لكن بلفظ: إنَّ أخاً لأُمِّ حبيبة مات أو حميماً لها، ورواه أحمد (٢٦٧٦٦) عن حَجّاج

ومحمد بن جعفر جميعاً عن شُعْبة بلفظ: أنَّ حميماً لها ماتَ؛ من غير تَردُّد، وإطلاق الحميم على الأخ أقربُ من إطلاقه على الأب، فقويَ الظنُّ عند هذا أن تكون القصَّة تَعدَّدَت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثمَّ عند وفاة أبيها أبي سفيان، لا مانع من ذلك، والله أعلم.

قوله: «بصُفْرةٍ» في رواية مالك المذكورة (٥٣٣٤): بطيبٍ فيه صُفرة خَلُوق، وزاد فيه: فدَهَنَت منه جارية ثمَّ مَسَّت بعارضَيها؛ أي: بعارضَي نفسها.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس ابن أُخت مالك. وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً، وأورَدَه مطوَّلاً من طريقه في العِدَد كما سيأتي (٥٣٣٤-٥٣٣٧).

قوله: «ثمَّ دخلت» هو مَقُول زينب بنت أمّ سَلَمة، وهو مُصرَّح به في الرواية التي في العِدَد (٥٣٣٥)، وظاهره أنَّ هذه القصَّة وقعت بعد قصَّة أمّ حبيبة، ولا يَصِحّ ذلك إلَّا إن قلنا بالتعدُّد، ويكون ذلك عَقِبَ وفاة يزيد بن أبي سفيان، لأنَّ وفاته سنة ثمان عشرةَ أو تسعَ عشرةَ، ولا يَصِحّ أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأنَّ زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنينَ على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيُحمَل على أنَّها لم تُرِدْ ترتيب الوقائع وإنَّما أرادت ترتيب الأخبار. وقد وقع في رواية أبي داود (٢٢٩٩) بلفظ: «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، والله أعلم.

قوله: «حين تُوفِّي أخوها» لم أتحقَّق من المراد به، لأنَّ لزينبَ ثلاثة إخوة: عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير.

فأمَّا الكبير فاستُشهِدَ بأُحُدٍ وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدّاً، لأنَّ أباها أبا سَلَمةَ مات بعد بدر وتزوَّج النبيُّ ﷺ أُمَّها أمَّ سلمةَ وهي صغيرة تَرضَع كما سيأتي في الرَّضاع أنَّ أُمّها حَلَّت من عِدَّتها من أبي سلمةَ بوَضْع زينب هذه[1]، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطَّآت»[2] بلفظ: «حين تُوفِّيَ أخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارَقُطنيُّ

(١) سيأتي ذلك في شرح الحافظ على معلَّقات الباب رقم (٢٥) من كتاب النكاح.

(٢) انظر رواية «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٩).

من طريق ابن وَهْب وغيره عن مالك.

وأمَّا عبدٌ بغير إضافة فيُعرَف بأبي أحمد، وكان شاعراً أعمَى وعاشَ إلى خلافة عمر، وقد جَزَمَ ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنَّه مات بعد أُخته زينب بسنةٍ، وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطَّبقات» (٨/ ١١٣) من وجهين أنَّ أبا أحمد[1] المذكور حَضَرَ جنازة زينب مع عمر، وحُكيَ عنه مُراجَعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقديّ لكن يُستَشهَد به في مثل هذا، فانتفى أنَّ كَوْن هذا الأخير المراد.

وأمَّا عبيد الله المصغَّر، فأسلمَ قديماً وهاجَرَ بزوجتِه أمّ حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثمَّ تَنَصَّرَ هناك ومات،/ فتزوَّج النبيُّ ﷺ بعده أمَّ حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد، لأنَّ زينب بنت أبي سَلَمةَ عندَما جاء الخبر بوفاةِ عبيد الله كانت في سِنّ مَن يَضبِط، ولا مانع أن يَحزَن المرء على قريبه الكافر ولا سيَّما إذا تَذَكَّر سوء مصيره. ولعلَّ الرواية التي في «الموطَّأ»: «حين تُوفِّيَ أخوها عبد الله» كانت «عبيد الله» بالتصغير فلم يَضبِطْها الكاتب، والله أعلم.

١٤٨/٣

ويُعكِّر على هذا قول مَن قال: إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوَّج النبيُّ ﷺ أم حبيبة، فإنَّ ظاهره أنَّ تزويجَها كان بعد موت عبيد الله، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة من قبلِ أن تسمع النَّهي، وأيضاً ففي السياق: «ثمَّ دخلتُ على زينب» بعد قولها: «دخلتُ على أمّ حبيبة»، وهو ظاهر في أنَّ ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جَحْش المذكور وهو بعد مجيء أمّ حبيبة من الحبشة بمُدّةٍ طويلة، فإن لم يكن هذا الظنُّ هو الواقع، احتُمِلَ أن يكون أخاً لزينب بنت جَحْش من أُمّها أو من الرَّضاعة، أو يُرجَّح ما حكاه ابن عبد البَرّ وغيره من أنَّ زينب بنت أبي سلمةَ وُلِدَت بأرض الحبشة، فإنَّ مُقتَضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، وما مثلها يَضبِط في مثلها، والله أعلم.

قوله: «فمَسَّت به» أي: شيئاً من جسدها، وسيأتي في الطَّريق التي في العِدَد (٥٣٣٥)

---

(١) تحرف في الموضعين في (س) إلى: أبي حميد.

بلفظ: «فمَسَّت منه»، وسيأتي فيه (٥٣٣٨) لزينب حديث آخر عن أُمّها أمّ سَلَمةَ في الإحداد أيضاً، وسيأتي الكلام فيه على الأحاديث الثلاثة مُستوفًى إن شاء الله تعالى.

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ فقال: «اتَّقي اللهَ واصْبِري» قالت: إليكَ عَنّي، فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصِيبَتي، ولم تَعرِفْه، فقيلَ لها: إنَّه النبيُّ ﷺ، فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ، فلم تَجِدْ عندَه بَوَّابينَ فقالت: لم أعرِفْكَ، فقال: «إنَّما الصَّبْرُ عند الصَّدْمةِ الأُولى».

قوله: «**باب زيارة القبور**» أي: مشروعيَّتها، وكأنَّه لم يُصرِّح بالحُكْم لمَا فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأنَّ المصنِّف لم يَثبُت على شرطه الأحاديث المصرِّحة بالجواز، وقد أخرج مسلم منها حديث بُرَيدةَ (٩٧٧) وفيه نسخ النَّهي عن ذلك ولفظه: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وزاد فيه أبو داود والنَّسائيُّ من حديث أنس: «فإنَّها تُذكِّر الآخرة»[1]، وللحاكم (١/ ٣٧٦) من حديثه فيه: «وتُرِقّ القلب وتُدمِع العين، فلا تقولوا هُجْراً» أي: كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم، وله (١/ ٣٧٥) من حديث ابن مسعود: «فإنَّها تُزهِّد في الدنيا»، ولمسلم (٩٧٦/ ١٠٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «زوروا القبور فإنَّها تُذكِّر الموت».

قال النَّوَويّ تَبَعاً للعبدَريِّ والحازميّ وغيرهما: اتَّفَقوا على أنَّ زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر، لأنَّ ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٤٥) وغيره روى عن ابن سِيرِينَ وإبراهيم النَّخَعيّ والشَّعبيّ الكراهة مُطلَقاً، حتَّى قال الشَّعبيّ: لولا نهيُ النبيّ ﷺ لزرتُ قبر ابنتي. فلعلَّ مَن أطلقَ أراد بالاتِّفاق ما استقرَّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأنَّ هؤلاء لم يَبلُغهم الناسخ، والله أعلم.

---

(١) هذه الزيادة لم ترد في حديث أنس عند أبي داود والنسائي، وهي فيه عند أحمد في «المسند» (١٣٤٨٧)، وفات الحافظَ رحمه الله أن هذه الزيادة موجودة في حديث بريدة أيضاً عند الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) و(٥٦٥١)، وأحمد (٢٣٠٠٥).

ومُقابل هذا قول ابن حَزْم: إنَّ زيارة القبور واجبة ولو مرَّة واحدة في العُمر لورود الأمر به.

واختُلِفَ في النِّساء فقيل: دَخَلنَ في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحلُّه ما إذا أُمِنَت الفتنة، ويؤيِّد الجواز حديث الباب، وموضع الدّلالة منه أنَّه ﷺ لم يُنكِر على المرأة قُعودَها عند القبر، وتقريره حُجّة./ وممَّن حمل الإذن على عمومه للرجال والنِّساء عائشة، فروى الحاكم (١/ ٣٧٦) من طريق ابن أبي مُلَيكة: أنَّه رآها زارَت قبر أخيها عبد الرحمن، فقال لها: أليس قد نَهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك؟ قالت: نَعَم، كان نَهَى ثمَّ أمَرَ بزيارتها. ١٤٩/٣

وقيل: الإذن خاصٌّ بالرجال ولا يجوز للنِّساء زيارة القبور، وبه جَزَمَ الشيخ أبو إسحاق في «المهذَّب»، واستُدلَّ له بحديث عبد الله بن عَمْرو[1] الذي تقدَّمت الإشارة إليه في «باب اتِّباع النِّساء الجنائز» وبحديث: «لَعَنَ الله زَوّاراتِ القبور» أخرجه التِّرمِذيّ (١٠٥٦) وصحَّحه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس، ومن حديث حسَّان بن ثابت[2].

واختَلَفَ مَن قال بالكراهةِ في حقِّهنَّ، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟

قال القُرطبيّ: هذا اللَّعن إنَّما هو للمُكثِرات من الزّيارة لمَا تقتضيه الصِّفة من المبالَغة، ولعلَّ السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزَّوج والتبرُّج وما يَنشأ منهُنَّ من الصّياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ، لأنَّ تَذَكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنِّساء.

قوله: «بامرأةٍ» لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم (٩٢٦/ ١٥)

---

(١) وهو في «مسند أحمد» برقم (٦٥٧٤)، وسنده ضعيف.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وحديث حسان بن ثابت أخرجه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وفي سنديها ضعف، لكنَّ أحدهما يتقوّى بالآخر، ويشهد لهما حديث أبي هريرة المذكور، وهو عند أحمد أيضاً (٨٤٤٩)، وابن ماجه (١٥٧٦)، فالحديث بمجموع طرقه حسنٌ.

ما يُشعِر بأنَّه ولدها ولفظه: «تبكي على صبيّ لها»، وصُرِّحَ به في مُرسَل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق (٦٦٦٨) ولفظه: قد أُصيبَت بوَلَدِها. وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام (٧١٥٤) من طريق أُخرى عن شُعْبة عن ثابت: أنَّ أنساً قال لامرأةٍ من أهله: تَعرِفينَ فلانةَ؟ قالت: نعم. قال: كان النبيُّ ﷺ مَرَّ بها... فذكر هذا الحديث.

قوله: «فقال: اتَّقي الله» في رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج»: «فقال: يا أَمةَ الله اتَّقي الله» قال القُرطبيّ: الظاهر أنَّه كان في بُكائها قدرٌ زائد من نَوْح أو غيره، ولهذا أمَرَها بالتقوى.

قلت: يؤيِّده أنَّ في مُرسَل يحيى بن أبي كثير المذكور: فسمع منها ما يكره فوَقَفَ عليها.

وقال الطِّيبيّ: قوله: «اتَّقي الله» تَوطِئة لقوله: «واصبِري» كأنَّه قيل لها: خافي غَضَب الله إن لم تَصبِري، ولا تَجزَعي ليَحصُل لك الثَّواب.

قوله: «إليك عنِّي» هي من أسماء الأفعال، ومعناها: تَنَحَّ وابعَدْ.

قوله: «لم تُصَب بمُصيبَتي» سيأتي في الأحكام (٧١٥٤) من وجه آخر عن شُعْبة بلفظ: فإنَّك خِلوٌ من مُصيبَتي، وهو بكسر المعجَمة وسكون اللَّام، ولمسلم (٩٢٦/ ١٥): ما تُبالي بمُصيبَتي، ولأبي يَعْلى (٦٠٦٧) من حديث أبي هريرة أنَّها قالت: يا عبد الله، إنِّي أنا الحرَّى الثَّكْلى، ولو كنتَ مُصاباً عَذَرْتني.

قوله: «ولم تَعرِفه» جملة حاليَّة، أي: خاطبته بذلك ولم تَعرِفْ أنَّه رسول الله.

قوله: «فقيلَ لها» في رواية الأحكام (٧١٥٤): فمَرَّ بها رجل فقال لها: إنَّه رسول الله، فقالت: ما عرفته، وفي رواية أبي يَعْلى المذكورة: قال: فهل تَعرِفينَه؟ قالت: لا، وللطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٦٢٤٤) من طريق عطيَّة عن أنس[1] أنَّ الذي سألها هو الفضل بن العبَّاس، وزاد مسلم في رواية له (٩٢٦/ ١٥): «فأخذَها مثلُ الموت» أي: من شِدَّة الكَرْب الذي أصابها لمَّا عَرَفَت أنَّه رسول الله ﷺ خَجَلاً منه ومَهابةً.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهوذهولٌ منه، فإنما هو عند الطبراني من طريق يوسف بن عطية السعدي عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، ويوسف بن عطية هذا متروك الحديث.

قوله: «فلم تَجِدْ عنده بوَّابينَ» في رواية الأحكام (٧١٥٤): «بوَّاباً» بالإفراد.

قال الزَّين بن المنيِّر: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عُذر هذه المرأة في كونها لم تَعرِفه، وذلك أنَّه كان من شأنه أن لا يَتَّخِذ بوَّاباً مع قُدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنَّه لا يَستتبِعُ الناسَ وراءَه إذا مشى كما جَرَت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتَبَه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغِلِ الوَجْد والبكاء.

وقال الطِّيبيّ: فائدة هذه الجملة أنَّه لمَّا قيل لها: إنَّه النبيّ ﷺ، استَشعَرَت خوفاً وهيبةً في نفسها، فتَصَوَّرَت أنَّه مثل الملوك له حاجب وبوَّاب يمنع الناس من الوصول إليه، فوَجَدَت الأمر بخلاف ما تَصَوَّرَته.

قوله: «فقالت: لم أعرِفك» في حديث أبي هريرة: فقالت: والله ما عرفتُك[1].

قوله: «إنَّما الصَّبْر عند الصَّدْمة الأُولى» في رواية الأحكام (٧١٥٤): «عند أول صَدْمة» ونحوه لمسلم (٩٢٦/ ١٥)، والمعنى: إذا وقع الثَّبات أولُ شيء يَهجُم على القلب من مُقتَضَيات الجَزَع فذلك هو الصَّبر الكامل الذي يَتَرَتَّب عليه الأجر، وأصل الصَّدم: ضربُ الشيء الصُّلبِ بمثلِه، فاستُعيرَ للمصيبة الواردة على القلب.

١٥٠/٣ قال الخطَّابيُّ: المعنى: أنَّ الصَّبر الذي يُحمَد عليه صاحبه ما كان عند مُفاجَأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنَّه على الأيام يَسلُو.

وحُكي[2] عن غيره: أنَّ المرء لا يُؤجَر على المصيبة لأنَّها ليست من صُنْعه، وإنَّما يُؤجَر على حُسن تَثبُّته وجميل صبره.

وقال ابن بَطَّال: أراد أن لا يجتمعَ عليها مصيبة الهلاك وفَقْد الأجر.

وقال الطِّيبيّ: صَدَرَ هذا الجواب منه ﷺ عن قولها: لم أعرِفْك، على أُسلوب الحكيم كأنَّه قال لها: دَعِي الاعتذار فإنِّي لا أغضَبُ لغير الله، وانظُري لنفسك.

---

(١) لم نقف عليه في حديث أبي هريرة، وقد ذَهَلَ الحافظُ عن تخريج هذا اللفظ من حديث أنس نفسه، فهو فيه فيما سيأتي عند البخاري في الأحكام برقم (٧١٥٤).

(٢) هكذا في الأصلين، وفي (س): وحكى الخطابي.

وقال الزَّين بن المنيِّر: فائدة جواب المرأة بذلك أنَّها لمَّا جاءت طائعةً لمَا أمَرَها به من التقوى والصَّبر، مُعتذِرةً عن قولها الصادر عن الحزن، بيَّن لها أنَّ حقَّ هذا الصَّبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يَترتَّب عليه الثَّواب. انتهى، ويؤيِّده أنَّ في رواية أبي هريرة المذكورة[1]: فقالت: أنا أصبِر، أنا أصبِر، وفي مُرسَل يحيى بن أبي كثير المذكور[2]: فقال: «اذهبي إليكِ، فإنَّ الصَّبر عند الصَّدمة الأولى»، وزاد عبد الرزاق (٦٦٦٧) فيه من مُرسَل الحسن: «والعَبْرة لا يَملِكها ابن آدم».

وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخَّرَت بعد الدَّفن عند القبر، والزِّيارة إنَّما تُطلَق على مَن أنشَأ إلى القبر قَصداً؛ من جهة استواء الحُكْم في حقِّها، حيثُ أمَرَها بالتقوى والصَّبر لمَا رأى من جَزَعها، ولم يُنكِرْ عليها الخروج من بيتها، فدَلَّ على أنَّه جائز، وهو أعمُّ من أن يكون خروجها لتَشييعِ ميِّتها فأقامت عند القبر بعد الدَّفن، أو أنشَأت قصدَ زيارته بالخروج بسبب الميِّت.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: ما كان فيه ﷺ من التواضُع والرِّفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقَبُول اعتذاره، ومُلازَمة الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر.

وفيه أنَّ القاضي لا ينبغي له أن يَتَّخِذَ مَن يَحجُبه عن حوائج الناس، وأنَّ مَن أُمِرَ بمعروفٍ ينبغي له أن يقبل ولو لم يَعرِف الآمِر.

وفيه أنَّ الجَزَع من المنهيَّات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصَّبر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بَذْل النَّصيحة ونشر الموعظة، وأنَّ المواجَهَة بالخطاب إذا لم تُصادِف الـمَنْويَّ لا أثر لها. وبَنَى عليه بعضهم ما إذا قال: يا هندُ أنتِ طالق، فصادفَ عَمْرةَ أنَّ عَمْرة لا تَطلُق.

واستُدلَّ به على جواز زيارة القبور سواء كان الزّائر رجلاً أو امرأة كما تقدَّم، وسواء

---

(١) عند أبي يعلى برقم (٦٠٦٧).

(٢) عند عبد الرزاق برقم (٦٦٦٨).

كان الـمَزُور مسلماً أو كافراً، لعَدَم الاستفصال في ذلك.

قال النَّوَويّ: وبالجواز قَطَعَ الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط. انتهى، وحُجّة الماوَرْديّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

تنبيه: قال الزَّين بن المنيِّر: قَدَّمَ المصنِّف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك ممَّا يتقدَّم الزِّيارة، لأنَّ الزِّيارة يتكرَّر وقوعُها فجعلها أصلاً ومِفتاحاً لتلك الأحكام. انتهى مُلخَّصاً.

وأشار أيضاً إلى أنَّ مُناسَبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتِّباع النِّساءِ الجنائزَ، فكأنَّه أراد حصر الأحكام المتعلِّقة بخروج النِّساء متواليةً، والله أعلم.

٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يعذَّب الميِّت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النَّوحُ من سُنَّته

لقولِ الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّكم راعٍ ومسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه» فإذا لم يكن من سُنَّتِه فهو كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وهو كقولِه: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنوباً ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر:١٨]، وما يُرخَّصُ مِن البكاء من غيرِ نَوْحٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلَّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها، وذلكَ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ».

١٥٢/٣ قوله: «باب قول النبي ﷺ: يُعذَّب الميِّت ببعض بكاء أهله عليه؛ إذا كانَ النَّوْح من سُنَّته» هذا تقييد من المصنِّف لـمُطلَق الحديث وحملٌ منه لرواية ابن عبَّاس المقيَّدة بالبعضيَّة على رواية ابن عمر المطلَقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسيرٌ منه للبعض المبهَم في رواية ابن عبَّاس بأنَّه النَّوح، ويؤيِّده أنَّ المحذور بعضُ البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه.

قوله: «إذا كانَ النَّوحُ من سُنَّته» يُوهِم أنَّه بقيَّة الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنِّف قاله تَفَقُّهاً، وبقيَّة السياق يُرشِد إلى ذلك، وهذا الذي جَزَمَ به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه.

واختُلِفَ في ضبط قوله: «من سُنَّته» فللأكثر في الموضعين بضم المهمَلة وتشديد النون، أي: طريقته وعادته، وضبطه بعضهم بفتح المهمَلة بعدها موحَّدتان الأولى مفتوحة، أي: من أجله. قال صاحب «المطالع»: حُكيَ عن أبي الفضل بن ناصر أنَّه رَجَّحَ هذا وأنكَرَ الأول فقال: وأيُّ سُنّة للميِّتِ؟ انتهى، وقال الزَّين بن المنيِّر: بل الأول أَولى، لإشعاره بالعِنايةِ بذلك، إذ لا يقال: من سُنَّته إلَّا عند غَلَبة ذلك عليه واشتهاره به.

قلت: وكأنَّ البخاري أُلهِمَ هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيثُ استشهد بالحديث الذي فيه: «لأنَّه أول مَن سَنَّ القتل»، فإنَّه يُثبِتُ ما استبعَدَه ابن ناصر بقوله: وأيّ سُنّة للميِّت؟ وأمَّا تعبير المصنِّف بالنوح، فمراده ما كان من البكاء بصياحٍ وعَوِيل، وما يَلتَحِق بذلك من لَطْم خدٍّ وشَقِّ جَيبٍ وغير ذلك من المنهيَّات.

قوله: «لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾» وجه الاستدلال لمَا ذهب إليه من هذه الآية: أنَّ هذا الأمر عامٌّ في جهات الوِقَاية، ومن جُملَتها أن لا يكون الأصل مُولَعاً بأمرٍ مُنكَر لئلَّا يجريَ أهله عليه بعده، أو يكون قد عَرَفَ أنَّ لأهلِه عادةً بفعلِ أمر مُنكَر وأهمَلَ نهيهم عنه، فيكون لم يَقِ نفسَه ولا أهلَه.

قوله: «وقال النبيُّ ﷺ: كلُّكم راعٍ... الحديث» هو طرف من حديث لابن عمر تقدَّم موصولاً في الجمعة (٨٩٣)، ووجه الاستدلال منه ما تقدَّم، لأنَّ من جملة رِعايته لهم أن لا يكون[1] الشرُّ من طريقته، فيجري أهلُه عليه، أو يراهم يفعلونَ الشرَّ فلا ينهاهم عنه، فيُسأل عن ذلك ويُؤاخَذ به.

وقد تُعُقِّبَ استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث ١٥٣/٣

---

(١) في (س): أن يكون، بإسقاط «لا»، وهو خطأ.

الباب عليه، لأنَّ الحديث ناطق بأنَّ الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنَّه يُعذَّب بسُنَّتِه، فلم يَتَّحِد المَورِدان. والجواب: أنَّه لا مانع في سُلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلَقات، فالحديث وإن كان دالًّا على تعذيب كلّ ميِّت بكلِّ بكاء، لكن دَلَّت أدلَّة أُخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمَن كانت تلك سُنَّته أو أهمَلَ النَّهي عن ذلك، فالمعنى على هذا: أنَّ الذي يُعذَّب ببعض بكاء أهله مَن كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته... إلى آخره، ولذلك قال المصنِّف: «فإذا لم يكن من سُنَّته» أي: كمَن كان لا شُعورَ عنده بأنَّهم يفعلونَ شيئاً من ذلك، أو أدَّى ما عليه بأن نهاهم، فهذا لا مُؤاخَذة عليه بفعلِ غيره، ومن ثَمَّ قال ابن المبارَك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء.

قوله: «فهو كما قالت عائشةُ» أي: كما استدلَّت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي: ولا تَحمِلُ حاملةٌ ذنباً ذنبَ أُخرى عنها، وهذا حملٌ منه لإنكار عائشة على أنَّها أنكرَت عموم التعذيب لكلِّ ميِّت بُكيَ عليه.

وأمَّا قوله: «وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾» فوقع في رواية أبي ذرٍّ وحده: « ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ذُنوباً ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا﴾» وليست «ذُنوباً» في التِّلاوة وإنَّما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنِّف عنه، وموقع التَّشبيه في قوله أنَّ الجملة الأولى دَلَّت على أنَّ النَّفس المذنِبة لا يُؤاخَذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دَلَّت على أنَّ النَّفس المذنبة لا يَحمِل عنها غيرها شيئاً من ذُنوبها ولو طَلَبَت ذلك ودَعَت إليه، ومحلُّ ذلك كلِّه إنَّما هو في حقّ مَن لم يكن له في شيء من ذلك تَسبُّب، وإلَّا فهو يشاركه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت:١٣]، وقوله ﷺ: «فإن تولَّيتَ فإنَّما عليك إثمُ الأَرِيسيِّينَ»(١).

قوله: «وما يُرخَّص من البكاء في غير نَوْح» هذا معطوف على أول الترجمة، وكأنَّه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاريِّ وقَرَظة بن كعب قالا: رُخِّصَ

---

(١) سلف عند البخاري ضمن حديث هرقل الطويل في أول كتاب بَدْء الوحي برقم (٧).

لنا في البكاء عند المصيبة في غير نَوْح، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٩٥) والطَّبَرانيُّ (١٧/ ٦٩٠و٦٩١و١٩/ ٨٢) وصحَّحه الحاكم (١/ ١٠٢)، لكن ليس إسناده على شرط البخاري، فاكتَفَى بالإشارةِ إليه واستَغنَى عنه بأحاديث الباب الدالَّة على مُقتَضاه.

قوله: «وقال النبيّ ﷺ: لا تُقتَل نفس ظُلْماً...» الحديث، هو طرف من حديث لابن مسعود، وَصَلَه المصنِّف في الدِّيات (٦٨٦٧) وغيرها. ووجه الاستدلال به: أنَّ القاتل المذكور يُشارِكُ مَن صَنَعَ صنيعه لكَونِه فتح له الباب ونَهَجَ له الطَّريق، فكذلك مَن كانت طريقته النَّوح على الميِّت يكون قد نَهَجَ لأهلِه تلك الطَّريقة فيُؤاخَذ على فعله الأول.

وحاصل ما بَحَثَه المصنِّف في هذه الترجمة: أنَّ الشَّخص لا يُعذَّب بفعلِ غيره إلَّا إذا كان له فيه تَسبُّب، فمَن أثبَتَ تعذيبَ شخص بفعل غيره فمرادُه هذا، ومَن نَفَاه فمرادُه ما إذا لم يكن له فيه تَسبُّب أصلاً، والله أعلم.

وقد اعتَرَضَ بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث، لأنَّ ظاهره أنَّ الوِزْر يَختَصُّ بالباديءِ دون مَن أتى بعده، فعلى هذا يَختَصّ التعذيب بأول مَن سَنَّ النوح على الموتى.

والجواب: أنَّه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ، فيُستدَلّ على ذلك بدليلٍ آخر، وإنَّما أراد المصنِّف بهذا الحديث الردَّ على مَن يقول: إنَّ الإنسان لا يُعذَّب إلَّا بذنبٍ باشَرَه بقوله أو فعله، فأراد أن يُبيِّن أنَّه قد يُعذَّب بفعلِ غيره إذا كان له فيه تَسَبُّب.

وقد اختَلَفَ العلماء في مسألة تعذيب الميِّت بالبكاء عليه، فمنهم مَن حمله على ظاهره، وهو بيِّن من قصَّة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أنَّ المؤاخَذة تقع على الميِّت إذا كان قادراً على النَّهي ولم يقع منه، فلذلك بادرَ إلى نهي صهيب، وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم (٩٢٧/ ١٦) من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وممَّن أخذَ بظاهره أيضاً / عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق (٦٦٧٨) من طريقه: أنَّه شَهِدَ جنازة رافع بن خَدِيج فقال لأهلِه: إنَّ رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإنَّ الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه.

١٥٤/٣

ويقابل قولَ هؤلاء قولُ مَن رَدَّ هذا الحديث وعارَضَه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وممَّن رُوِيَ عنه الإنكار مُطلَقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى (١٥٩٢) من طريق بكر ابن عبد الله المُزَنيّ قال: قال أبو هريرة: والله لَئِن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستُشهِدَ، فعَمَدَت امرأته سَفَهاً وجَهلاً فبَكَت عليه، ليُعذَّبَنَّ هذا الشَّهيد بذنبِ هذه السَّفيهة. وإلى هذا جَنَحَ جماعة من الشافعيَّة منهم أبو حامد وغيره، ومنهم مَن أوَّلَ قوله: «ببكاء أهله عليه» على أنَّ الباء للحال، أي: أنَّ مَبدَأ عذاب الميِّت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أنَّ شِدَّة بكائهم غالباً إنَّما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويُبتَدَأ به عذاب القبر، فكأنَّ معنى الحديث: أنَّ الميِّت يُعذَّب حالةَ بكاء أهله عليه، ولا يَلزَم من ذلك أن يكون بكاؤُهم سبباً لتعذيبِه، حكاه الخطَّابيُّ، ولا يخفى ما فيه من التكلُّف، ولعلَّ قائله إنَّما أخذَه من قول عائشة: إنَّما قال رسول الله ﷺ: «إنَّه لَيُعذَّب بمعصيَتِه أو بذنبِه، وإنَّ أهله ليَبكُونَ عليه الآن» أخرجه مسلم (٩٣٢/ ٢٦) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى.

ومنهم مَن أوَّلَه على أنَّ الرَّاوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأنَّ اللَّام في الميِّت لمعهودٍ مُعيَّن كما جَزَمَ به القاضي أبو بكر الباقِلَّانيّ وغيره، وحُجَّتهم ما سيأتي في رواية عَمْرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب، وقد رواه مسلم (٩٣٢/ ٢٧) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله: ذُكِرَ لعائشةَ أنَّ ابن عمر يقول: إنَّ الميِّت ليُعذَّب ببكاء الحيّ، فقالت عائشة: يَغفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، أمَا إنَّه لم يَكذِب، ولكنَّه نَسِيَ أو أخطَأَ، إنَّما مَرَّ رسول الله ﷺ على يهوديّة... فذكرت الحديث.

ومنهم مَن أوَّلَه على أنَّ ذلك مُختَصّ بالكافر وأنَّ المؤمن لا يُعذَّب بذنبِ غيره أصلاً، وهو بيِّنٌ من رواية ابن عبَّاس عن عائشة، وهو ثالث أحاديث الباب. وهذه التأويلات عن عائشة مُتخالِفة، وفيه إشعار بأنَّها لم تَرُدَّ الحديث بحديثٍ آخر، بل بما استَشعَرَته من مُعارَضة القرآن.

قال الداووديّ: رواية ابن عبَّاس عن عائشة أثبتت ما نَفَته عَمْرةُ وعُرْوة عنها، إلَّا أنَّها خَصَّته بالكافر، لأنَّها أثبَتَت أنَّ الميِّت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأيُّ فرق بين أن يزدادَ بفعلِ غيره أو يُعذَّبَ ابتداءً؟

وقال القُرطبيّ: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الرَّاوي بالتخطِئة أو النِّسيان، أو على أنَّه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيدٌ، لأنَّ الرُّواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرونَ وهم جازمونَ، فلا وجه للنَّفي مع إمكان حملِه على مَحمَلٍ صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثَي عمر وعائشة بضُروبٍ من الجمع:

أولها: طريقة البخاري كما تقدَّم توجيهها.

ثانيها، وهو أخصُّ من الذي قبله: ما إذا أوصَى أهله بذلك، وبه قال المُزَنيّ وإبراهيم الحَرْبيّ وآخرون من الشافعيَّة وغيرهم، حتَّى قال أبو الليث السمَرقَنديّ: إنَّه قول عامَّة أهل العلم، وكذا نقله النَّوَويّ عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقُدَماء، حتَّى قال طَرَفةُ ابن العبد:

إذا مِتُّ فانعِيني بما أنا أهلُهُ وشُقِّي عليَّ الجَيْبَ يا ابنةَ مَعبَدِ

واعتُرِض بأنَّ التعذيب بسبب الوصيَّة يُستَحقُّ بمجرَّد صدور الوصيَّة، والحديث دالٌّ على أنَّه إنَّما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب: أنَّه ليس في السياق حصر، فلا يَلزَم من وقوعه عند الامتثال أنَّه لا يقع إذا لم يَمتَثِلوا مثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمَلَ نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أنَّ محلَّه ما إذا لم يَتَحقَّق أنَّه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظَنَّ أنَّهم يفعلونَ ذلك.

قال ابن المرابِط: إذا عَلِمَ المرء بما جاء في النَّهي عن النَّوح وعَرَفَ أنَّ أهله من شأنهم أن يَفْعلوا[1] ذلك ولم يُعلِمهم بتحريمه ولا زَجَرَهم عن تَعاطِيه، فإذا عُذِّبَ على ذلك عُذِّبَ بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرَّدِه.

---

(١) في (س): يفعلون، دون «أن».

١٥٥/٣ **رابعها**: معنى قوله: «يُعذَّب ببكاء أهله» أي: بنَظِير ما يبكيه أهلُه به، وذلك أنَّ الأفعال التي يُعدِّدونَ بها عليه غالباً تكون من الأُمور المنهيَّة، فهم يَمدَحُونَه بها وهو يُعذَّب بصنيعِهِ ذلك وهو عين ما يَمدَحُونَه به، وهذا اختيار ابن حَزْم وطائفة، واستدلَّ له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب (١٣٠٤) في قصَّة موت إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ وفيه: «ولكن يُعذَّب بهذا، وأشار إلى لسانه»، قال ابن حَزْم: فصَحَّ أنَّ البكاء الذي يُعذَّب به الإنسان ما كان منه باللِّسان إذ يَندُبونَه برياسَتِهِ التي جارَ فيها، وشجاعته التي صَرَفَها في غير طاعة الله، وجُودِهِ الذي لم يَضَعه في الحقِّ، فأهله يبكونَ عليه بهذه المفاخر وهو يُعذَّب بذلك.

وقال الإسماعيليّ: كَثُرَ كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلُّ مجتهد على حَسَب ما قُدِّرَ له، ومن أحسن ما حَضَرَني وجهٌ لم أرَهم ذكروه، وهو أنَّهم كانوا في الجاهليَّة يُغِيرونَ ويَسْبُونَ ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بَكَتْه باكيتُه بتلك الأفعال المحرَّمة، فمعنى الخبر: أنَّ الميِّت يُعذَّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأنَّ الميِّت يُندَب بأحسن أفعاله، وكانت محاسنُ أفعالهم ما ذُكِر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يَستحِقُّ العذابَ عليها.

خامسها: معنى التعذيب: توبيخ الملائكة له بما يَندُبه أهله به كما روى أحمد (١٩٧١٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميِّت يُعذَّب ببكاء الحيِّ، إذا قالت النائحة: واعَضُداه، واناصِرَاه، واكاسِيَاه، جُبِذَ الميِّت وقيل له: أنت عَضُدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟» ورواه ابن ماجَهْ (١٥٩٤) بلفظ: «يُتعتَع به ويقال: أنت كذلكَ؟» ورواه التِّرمِذيّ (١٠٠٣) بلفظ: «ما من ميِّت يموت فتقوم نادبتُه فتقول: واجَبَلاه واسَنَداه، أو شِبْه ذلك من القول، إلَّا وُكِّلَ به مَلَكان يَلهَزانِه: أهكذا كنت؟»، وشاهده ما روى المصنِّف في المغازي (٤٢٦٧) من حديث النُّعمان بن بشير قال: أُغميَ على عبد الله بن رَوَاحة، فجعلَتْ أُخته تبكي وتقول: واجَبَلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلَّا قيل لي: أنت كذلكَ؟

سادسها: معنى التعذيب: تألُّـم الميِّت بما يقع من أهله من النِّياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبريّ من المتقدِّمين، ورَجَّحَه ابن المرابط وعياض ومَن تَبِعَه، ونَصَرَه ابن تَيميَّة

وجماعة من المتأخِّرين، واستشهدوا له بحديث قَيْلة بنت مَخْرمة ـ وهي بفتح القاف وسكون التحتانيَّة، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجَمة ـ ففيه[1]: قلت: يا رسولَ الله، قد وَلَدتُه فقاتَلَ معك يوم الرَّبَذة، ثمَّ أصابته الحُمَّى فمات ونزل عليَّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيَغلَبُ أحدكم أن يصاحبَ صُوَيحِبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجَع، فوالذي نفس محمد بيدِه، إنَّ أحدكم لَيَبكي فيَستَعبِرُ إليه صُوَيحبُه، فيا عبادَ الله لا تُعذِّبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خَيْثمةَ وابن أبي شَيْبة والطَّبَرانيّ (٢٥/ ١) وغيرهم، وأخرج أبو داود (٣٠٧٠) والتِّرمِذيّ (٢٨١٤) أطرافاً منه.

قال الطبريّ: ويؤيِّد ما قاله أبو هريرة: أنَّ أعمال العباد تُعرَض على أقرِبائهم من موتاهم، ثمَّ ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النُّعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخاري في «تاريخه»[2] وصحَّحه الحاكم (٣/ ٤١-٤٢).

قال ابن المُرابِط: حديث قَيْلة نصٌّ في المسألة فلا يُعدَل عنه. واعتَرَضه ابن رُشَيد بأنَّه ليس نصّاً، وإنَّما هو مُحتمَل، فإنَّ قوله: «فيَستَعبِر إليه صُوَيحبُه» ليس نصّاً في أنَّ المراد به الميِّت، بل يحتمل أن يُرادَ به صاحبه الحيُّ، وأنَّ الميِّت يُعذَّب حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه، ويحتمل أن يُجمَع بين هذه التوجيهات فيُنزَّل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: مَن كانت طريقته النَّوح فمشى أهله على طريقته أو بالَغَ فأوصاهم بذلك، عُذِّبَ بصُنعِه، ومَن كان ظالماً فنُدِبَ بأفعاله الجائرة، عُذِّبَ بما نُدِبَ به، ومَن كان يَعرِف من أهله النِّياحة فأهمَلَ نهيَهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحَقَ بالأول، وإن كان غير راضٍ عُذِّبَ بالتوبيخ كيف أهمَلَ النَّهي، ومَن سَلِمَ من ذلك كلِّه واحتاطَ فنَهَى أهله عن المعصية ثمَّ خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألُّمه بما يراه منهم من مُخالَفة أمره وإقدامهم على معصية ربِّهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) قوله: «ففيه» تحرف في (س) وغيرها من طبعات «الفتح» إلى: ثقفية، والتصويب من الأصول الخطية، ثم إن قَيْلة هذه ليست ثقفية وإنما هي من بني العَنبَر.

(٢) عزوه إلى البخاري في «تاريخه» ذهولٌ شديد من الحافظ رحمه الله، فقد سبق قبل أسطر أنْ عزاه للبخاري في «صحيحه» على الصواب! وهو عنده برقم (٤٢٦٧).

١٥٦/٣ وحكى الكِرْمانيّ تفصيلاً آخر وحَسَّنَه: وهو التفرِقة بين حال البَرزَخ وحال يوم القيامة، فيُحمَل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبَهَه على البَرزَخ. ويؤيِّد ذلك أنَّ مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] فإنَّها دالَّة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبُّب، فكذلك يُمكِنُ أن يكون الحال في البَرزَخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب خمسة أحاديث:

الأوَّل: حديثُ أسامة.

١٢٨٤ - حدَّثنا عَبْدانُ ومحمَّدٌ قالا: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصمُ بنُ سليمانَ، عن أبي عثمانَ، قال: حدَّثني أُسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنهما قال: أرسَلَتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابناً لي قُبِضَ فأْتِنا، فأرسَلَ يُقرِئُ السَّلامَ ويقول: «إنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطَى، وكُلٌّ عندَه بأجلٍ مُسمًّى، فلتَصْبِرِ ولْتحتَسِب» فأرسَلَت إليه تُقسِمُ عليه لَيأتيَنَّها، فقامَ ومعه سعدُ بنُ عُبادة ومَعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْب وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسُه تَتقعقَعُ ـ قال: حَسِبتُه أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ ـ ففاضَتْ عَيْناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمةٌ جَعَلَها الله في قُلوبِ عِبادِه، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ من عِبادِه الرُّحَماءَ».

[أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]

قوله: «حدَّثنا عَبْدان ومحمَّد» هو ابن مُقاتِل، وعبد الله: هو ابن المبارَك[١].

قوله: «عن أبي عثمان» هو النَّهْديّ كما صَرَّحَ به في التوحيد (٧٣٧٧) من طريق حمَّاد عن عاصم، وفي رواية شُعْبة في أواخر الطِّبّ[٢]: عن عاصم سمعت أبا عثمان.

قوله: «أرسَلَت بنتُ النبيّ ﷺ» هي زينبُ كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٣/ ٣٩٢).

---

(١) وعَبْدان: لقبٌ، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جَبَلة العَتَكي المروزي.

(٢) بل أول كتاب المرضى برقم (٥٦٥٥).

قوله: «إنَّ ابناً لي» قيل: هو عليُّ بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، كذا كَتَبَ الدِّمياطيّ بخَطِّه في الحاشية، وفيه نظرٌ لأنَّه لم يقع مُسمًّى في شيء من طرق هذا الحديث، وأيضاً فقد ذكر الزُّبَير بن بَكّار وغيره من أهل العلم بالأخبار: أنَّ علياً المذكور عاشَ حتَّى ناهَزَ الحُلُم، وأنَّ النبيّ ﷺ أردَفَه على راحلته يوم فتح مكَّة، ومثل هذا لا يقال في حقِّه: صبيٌّ، عُرفاً، وإن جازَ من حيثُ اللُّغة.

ووجدتُ في «الأنساب» للبَلاذُريّ: أنَّ عبد الله بن عثمان بن عَفّان من رُقيَّة بنت النبيّ ﷺ لمَّا مات وَضَعَه النبيُّ ﷺ في حِجْره وقال: «إنَّما يرحم الله من عباده الرُّحَماء»، وفي «مسند البَزّار» (٩٨٠٢) من حديث أبي هريرة قال: ثَقُلَ ابن لفاطمةَ فبَعَثَت إلى النبيّ ﷺ، فذكر نحو حديث الباب، وفيه مُراجَعة سعد بن عُبادة في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور مُحسِن بن عليّ بن أبي طالب، وقد اتَّفَقَ أهل العلم بالأخبار أنَّه مات صغيراً في حياة النبيّ ﷺ، فهذا أَولى أن يُفسَّر به الابن إن ثَبَتَ أنَّ القصَّة كانت لصبيٍّ ولم يَثبُت أنَّ المرسِلة زينب، لكنَّ الصواب في حديث الباب أنَّ المرسِلة زينب، وأنَّ الولد صبيّة كما ثَبَتَ في «مسند أحمد» (٢١٧٧٩) عن أبي معاوية بالسَّند المذكور ولفظه: أُتِيَ النبيّ ﷺ بأُمامةَ بنت زينب، زاد سَعْدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد: وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسُها تَقعقَعُ كأنَّها في شَنّ... فذكر حديث الباب، وفيه مُراجَعة سعد بن عُبادة، وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابيّ في «معجمه» (٦٢٢) عن سعدان[1]، ووقع في رواية بعضهم أُمَيمة بالتصغير[2]، وهي أُمامةُ المذكورة، فقد اتَّفَقَ أهل العلم بالنَّسَب أنَّ زينب لم تَلِد لأبي العاص إلَّا علياً وأُمامة فقط.

وقد استُشكِلَ ذلك من حيثُ إنَّ أهل العلم بالأخبار اتَّفَقوا على أنَّ أُمامةَ بنت أبي العاص من زينب بنت النبيِّ ﷺ عاشت بعد النبيِّ ﷺ حتَّى تزوَّجها عليُّ بن أبي طالب

---

(١) هو في المطبوع منه: عن محمد بن يزيد بن طيفور عن أبي معاوية، لا عن سعدان بن نصر عنه.

(٢) وهي كذلك في «مسند أحمد».

بعد وفاة فاطمة، ثمَّ عاشت عند عليٍّ حتَّى قُتِلَ عنها.

ويُجاب بأنَّ المراد بقوله في حديث الباب: «إنَّ ابناً لي قُبِضَ» أي: قارَبَ أن يُقبَض، ويدلّ على ذلك أنَّ في رواية حمَّاد (٧٣٧٧): أرسَلَت تدعوه إلى ابنها في الموت، وفي رواية شُعْبة (٥٦٥٥): أنَّ ابنتي قد حُضِرَت، وهو عند أبي داود (٣١٢٥) من طريقه: أنَّ ابني أو ابنتي. وقد قَدَّمنا أنَّ الصواب قول مَن قال: ابنتي لا ابني، ويؤيِّده ما رواه الطَّبَرانيُّ في ترجمة عبد الرحمن بن عَوْف في «المعجم الكبير» (٢٨٤) من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن أبيه، عن جَدّه قال: استُعِزَّ بأُمامةَ بنت أبي العاص فبَعَثَت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له؛ فذكر نحو حديث أُسامة، وفيه مُراجَعة سعد في البكاء وغير ذلك، وقوله في هذه الرواية: «استُعِزَّ» بضم المثنَّاة وكسر المهمَلة وتشديد الزّاي، أي: اشتَدَّ بها المرض وأشرفَتْ على الموت.

والذي يظهر أنَّ الله تعالى أكرَمَ نبيَّه ﷺ لمَّا سَلَّمَ لأمر ربِّه وصَبَّرَ ابنته ولم يَملِك مع ذلك عَينَيه من الرَّحمة والشَّفَقة، بأن عافَى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخَلَصَت من تلك الشِّدّة وعاشت تلك المدَّة، وهذا ينبغي أن يُذكَر في دلائل النُّبوّة، والله المستعان.

١٥٧/٣ قوله: «يُقرِئ السَّلامَ» بضم أوله.

قوله: «إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطَى» قَدَّمَ ذِكْر الأخذ على الإعطاء ـ وإن كان متأخِّراً في الواقع ـ لمَا يقتضيه المقام، والمعنى: أنَّ الذي أراد الله أن يأخُذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذَه أخذَ ما هو له، فلا ينبغي الجَزَع، لأنَّ مُستودَع الأمانة لا ينبغي له أن يَجزَع إذا استُعيدت منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقيَ بعد الميِّت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعمُّ من ذلك. و«ما» في الموضعين مصدريَّة، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذَه من الأولاد وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعمُّ من ذلك كما تقدَّم.

قوله: «وكُلٌّ» أي: من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفُس، أو ما هو أعمُّ من ذلك، وهي

جملة ابتدائيَّة معطوفة على الجملة المؤكَّدة، ويجوز في «كلّ» النصب عَطفاً على اسم «إنَّ» فيَنسَحِب التأكيد أيضاً عليه، ومعنى العِنديَّة: العلم، فهو من مَجاز الملازَمة، والأجَل يُطلَق على الحَدِّ الأخير وعلى مجموع العُمر.

وقوله: «مُسمًّى» أي: معلوم مُقدَّر أو نحو ذلك.

قوله: «ولتحتَسِبْ» أي: تنوي بصبرها طلبَ الثَّواب من ربِّها، ليُحسَبَ لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: «فأرسَلَت إليه تُقسِم» وقع في حديث عبد الرحمن بن عَوْف[1]: أنَّها راجَعَته مرَّتين، وأنَّه إنَّما قام في ثالث مرَّة، وكأنَّها أَلَحَّت عليه في ذلك دفعاً لمَا يَظُنُّه بعض أهل الجهل أنَّها ناقصة المكانة عنده، أو أَلهَمَها الله تعالى أنَّ حضور نبيِّه عندها يَدفَع عنها ما هي فيه من الألم ببَرَكةِ دعائه وحضوره، فحَقَّقَ الله ظنَّها. والظاهر أنَّه امتَنَعَ أولاً مُبالَغة في إظهار التَّسليم لربِّه، أو ليُبيِّن الجواز في أنَّ مَن دُعيَ لمثل ذلك لم تَجِبْ عليه الإجابةُ بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله: «فقامَ ومعه» في رواية حمَّاد (٧٣٧٧): «فقام وقام معه رجال» وقد سُمِّيَ منهم غير مَن ذُكِرَ في هذه الرواية عُبادة بن الصامت، وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد (٧٤٤٨)، وفي رواية شُعْبة أنَّ أُسامة راوي الحديث كان معهم، وكذا في رواية عبد الرحمن ابن عَوْف أنَّه كان معهم، ووقع في رواية شُعْبة في الأيمان والنُّذور (٦٦٥٥): «وأَبي أو أُبيّ» كذا فيه بالشَّكِّ هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحَّدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحَّدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً، لكنَّ الثاني أرجح، لأنَّه ثَبَتَ في رواية هذا الباب بلفظ: «وأُبيّ بن كعب» والظاهر أنَّ الشَّكّ فيه من شُعْبة لأنَّ ذلك لم يقع في رواية غيره، والله أعلم.

قوله: «فرُفِعَ» كذا هنا بالراء، وفي رواية حمَّاد (٧٣٧٧): «فدُفِعَ» بالدال، وبيَّن في رواية

---

(١) عند الطبراني في «الكبير» (٢٨٤).

شُعْبة (٥٦٥٥) أنّه وُضِعَ في حِجره ﷺ. وفي هذا السياق حذف والتقدير: فمَشَوْا إلى أن وَصَلوا إلى بيتها فاستأذَنوا فأُذِنَ لهم فدخلوا فرُفِع، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد (٧٤٤٨) ولفظه: فلمَّا دَخَلْنا ناوَلوا رسول الله ﷺ الصبيَّ.

قوله: «ونفسُه تتقعقعُ قال: حَسِبتُ أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ» كذا في هذه الرواية، وجَزَم بذلك في رواية حمَّاد (٧٣٧٧) ولفظه: ونفسه تقَعقَعُ كأنَّها في شَنّ؛ والقَعقَعة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حُرِّك، والشَّنّ بفتح المعجَمة وتشديد النون: القِربة الخَلَقة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شَبَّهَ البَدَن بالجلد اليابس الخَلَق وحَرَكةَ الرُّوح فيه بما يُطرَح في الجلد من حَصَاة ونحوها. وأمَّا الرواية الأولى فكأنَّه شَبَّهَ النَّفس بنفس الجلد، وهو أبلغُ في الإشارة إلى شِدَّة الضَّعف، وذلك أظهرُ في التَّشبيه.

قوله: «ففاضَتْ عَيْناه» أي: النبيُّ ﷺ، وصَرَّحَ به في رواية شُعْبة (٥٦٥٥).

قوله: «فقال سعد» أي: ابن عُبادة المذكور، وصَرَّحَ به في رواية عبد الواحد (٧٤٤٨)، ووقع في رواية ابن ماجَهْ (١٥٨٨) من طريق عبد الواحد: «فقال عُبادة بن الصامت» والصواب ما في «الصحيح».

قوله: «ما هذا» في رواية عبد الواحد: فقال سعد بن عُبادة: أتبكي، زاد أبو نُعَيم في «المستخرَج»: وتَنهَى عن البكاء!

١٥٨/٣ قوله: «فقال: هذه» أي: الدَّمعة أثرُ رحمة، أي: إنَّ الذي يَفِيض من الدَّمع من حزن القلب بغير تَعَمُّد من صاحبه ولا استدعاءٍ لا مُؤاخَذة عليه، وإنَّما المنهيّ عنه الجَزَع وعَدَم الصَّبر.

قوله: «وإنَّما يَرحَم الله من عِباده الرُّحَماءَ» في رواية شُعْبة في أواخر الطِّبّ[1]: «ولا يرحم الله من عباده إلَّا الرُّحَماء» و«مِنْ» في قوله: «من عباده» بيانيَّة، وهي حال من المفعول قُدِّمت لتكون أوقعَ، والرُّحَماء: جمع رحيم، وهو من صِيَغ المبالَغة، ومُقتَضاه: أنَّ رحمة الله تَختَصّ بمَن اتَّصَفَ بالرَّحمةِ وتَحقَّقَ بها، بخلاف مَن فيه أدنى رحمة، لكن ثَبَتَ في حديث عبد الله بن

---

(١) بل في أول كتاب المرضى برقم (٥٦٥٥).

عَمْرو عند أبي داود (٤٩٤١) وغيره[1]: «الرَّاحمونَ يرحمهم الرحمن»، والرَّاحمونَ: جمع راحمٍ، فيدخل كلُّ مَن فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الحَرْبيّ مُناسَبة الإتيان بلفظ الرُّحماء في حديث الباب بما حاصله: أنَّ لفظ الجلالة دالٌّ على العَظَمة، وقد عُرِفَ بالاستقراء أنَّه حيثُ وَرَدَ يكون الكلام مَسُوقاً للتعظيم، فلمَّا ذُكِرَ هنا ناسَبَ ذِكْر مَن كَثُرَت رحمته وعَظَمَته ليكون الكلام جارياً على نَسَق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإنَّ لفظ الرحمن دالٌّ على العفو، فناسَبَ أن يُذكَر معه كلُّ ذي رحمة وإن قَلَّت، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: جواز استحضار ذوي الفضل للمُحتَضَر لرجاء بَرَكَتهم ودُعائهم وجواز القَسَم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنٍ بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهِم لمَا لم يقع بأنَّه يقع مُبالَغةً في ذلك لِيَنبَعِثَ خاطر المسؤولِ في المجيء للإجابة إلى ذلك.

وفيه استحباب إبرار القَسَم، وأمرُ صاحب المصيبة بالصَّبرِ قبل وقوع الموت ليقعَ وهو مُستشعِرٌ بالرِّضا مُقاوِماً للحُزنِ بالصَّبر، وإخبارُ مَن يُستَدعى بالأمر الذي يُستَدعَى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيّاً صغيراً.

وفيه أنَّ أهل الفضل لا ينبغي أن يُقطَع الناس عن فضلهم ولو ردُّوا أول مرَّة، واستفهام التابع من إمامه عمَّا يُشكِل عليه ممَّا يَتَعارَض ظاهِرُه، وحسن الأدب في السُّؤال لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام.

وفيه الترغيب في الشَّفَقة على خلق الله والرَّحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نَوحٍ ونحوه.

الثاني: حديث أنس.

١٢٨٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن هلال بنِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٩٤)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

عليٌّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: شَهِدْنا بنتاً لرسولِ الله ﷺ، قال: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، قال: فرأيتُ عينَيه تَدْمَعانِ، قال: فقال: «هل منكم رجلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طَلْحة: أنا، قال: «فانزِلْ» قال: فنزلَ في قَبرِها.

[طرفه في: ١٣٤٢]

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو المُسنِديّ، وأبو عامر: هو العَقَديّ.

قوله: «عن هلال» في رواية محمد بن سِنان الآتية بعد أبواب (١٣٤٢): حدَّثنا هلال.

قوله: «شَهِدْنا بنتاً للنبيِّ ﷺ» هي أمّ كُلْثوم زوج عثمان، رواه الواقديّ عن فُلَيح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» (٨/ ٣٨) في ترجمة أمّ كُلْثوم، وكذا الدُّولابيّ في «الذُّرِّية الطاهرة» (٨٢)، وكذلك رواه الطبريُّ والطَّحَاويّ[1] من هذا الوجه، ورواه حمَّاد بن سَلَمةَ عن ثابت عن أنس فسمَّاها رُقيَّة، أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٤) والحاكم في «المستدرَك» (٤/ ٤٧)، قال البخاريّ: ما أدري ما هذا، فإنَّ رُقيَّة ماتت والنبيُّ ﷺ ببدرٍ لم يشهدها.

قلت: وَهِمَ حمَّاد في تسميتها فقط، ويؤيِّد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أمّ كُلْثوم (٨/ ٣٨) من طريق عَمْرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حُفرَتها أبو طلحة. وأغرَبَ الخطَّابيُّ فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنُسِبَت إليه. انتهى مُلخَّصاً، وكأنَّه ظَنَّ أنَّ الميِّتة في حديث أنس هي المحتَضَرة في حديث أُسامة، وليس كذلك كما بيَّنتُه.

قوله: «لم يُقارِف» بقافٍ وفاء، زاد ابن المبارَك عن فُلَيح: «أُراه يعني الذَّنب» ذكره المصنِّف في «باب مَن يدخل قبر المرأة» (١٣٤٢) تعليقاً، ووَصَله الإسماعيليّ، وكذا قال سُرَيج بن النُّعمان عن فُلَيح أخرجه أحمد (١٣٣٨٣) عنه. وقيل: معناه: لم يُجامِع تلك الليلة، وبه جَزَمَ ابن حَزْم وقال: مَعاذَ الله أن يَتَبجَّح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنَّه لم

(١) في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٤)، لكنه لم يسمِّها.

يُذنِبْ تلك الليلة. انتهى، ويُقوِّيه أنَّ في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارَفَ أهله البارحةَ»، فتَنَحَّى عثمان[1].

وحُكيَ عن الطَّحَاويّ أنَّه قال: «لم يُقارِف» تصحيف، والصواب: «لم يُقاوِل» أي: لم ينازع غيره الكلام، لأنَّهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتُعُقِّبَ بأنَّه تغليط للثِّقةِ بغير مُستنَد،/ وكأنَّه استبعَدَ أن يقعَ لعثمان ذلك لـحِرْصه على مُراعاة الخاطر الشَّريف. ١٥٩/٣ ويُجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاجَ عثمان إلى الوِقَاع، ولم يَظُنَّ عثمان أنَّها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنَّه واقعَ بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.

وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأةَ قبرَها لكَونِهم أقوى على ذلك من النِّساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذِّ في مواراة الميِّت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزَّوج، وقيل: إنَّما آثَره بذلك لأنَّها كانت صَنْعتَه، وفيه نظرٌ، فإنَّ ظاهر السياق أنَّه ﷺ اختاره لذلك لكَونِه لم يقع منه في تلك الليلة جِماعٌ، وعَلَّلَ ذلك بعضهم بأنَّه حينئذٍ يأمَن من أن يُذكِّره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحُكيَ عن ابن حبيب: أنَّ السِّرَّ في إيثار أبي طلحة على عثمان أنَّ عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتَلَطَّفَ ﷺ في منعه من النُّزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حمَّاد[2] المذكورة: فلم يدخل عثمان القبر.

وفيه جواز الجلوس على شَفِير القبر عند الدَّفن، واستُدلَّ به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قُدامةَ في «المغني» عن الشافعيّ: أنَّه يُكرَه لحديث جَبْر بن عَتِيك في «الموطَّأ» (١/ ٢٣٣-٢٣٤) فإنَّ فيه: «فإذا وَجَبَ فلا تبكيَنَّ باكيةٌ» يعني: إذا مات، وهو محمول على الأولَويَّة، والمراد: لا تَرفَعْ صوتها بالبكاء، ويُمكِن أن يُفرَّق بين الرجال

---

(١) رواية ثابت هذه عند البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٤٤، والحاكم ٤/ ٤٧، وفيها: فلم يدخل عثمانُ القبرَ.

(٢) عند البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٤٤، والحاكم ٤/ ٤٧.

والنِّساء في ذلك لأنَّ النِّساء قد يُفضي بهنَّ البكاء إلى ما يُحذَر من النوح لِقِلّةِ صبرهنَّ. واستَدلَّ به بعضهم على جواز الجلوس عليه مُطلَقاً، وفيه نظرٌ، وسيأتي البحث فيه في باب مُفرَد إن شاء الله تعالى.

وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصِّدقَ وإن كان عليه فيه غَضَاضة.

الحديث الثالث:

١٢٨٦ - حدَّثنا عَبْدانُ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: تُوفِّيَتِ ابنةٌ لِعثمانَ ﷺ بمكَّة، وجِئْنا لنَشهَدَها وحَضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم وإنِّي لَجالسٌ بينهما - أو قال: جلستُ إلى أحدِهما، ثمَّ جاء الآخَرُ فجَلَسَ إلى جَنْبي - فقال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما لعَمرِو بنِ عثمان: ألا تَنهَى عن البكاءِ؟ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه».

١٢٨٧ - فقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قد كانَ عمرُ ﷺ يقول بعضَ ذلكَ، ثمَّ حدَّث قال: صَدَرتُ مع عمرَ ﷺ من مكَّةَ حتَّى إذا كنَّا بالبَيداءِ، إذا هو برَكْبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ فقال: اذهَبْ فانظُرْ مَن هؤلاءِ الرَّكْبُ، قال: فنظرتُ فإذا صهيبٌ، فأخبرتُه فقال: ادْعُه لي فرجعتُ إلى صهيبٍ فقلتُ: ارتَحِلْ فالحَقْ أميرَ المؤمنين، فلمَّا أُصِيبَ عمرُ دخل صهيبٌ يبكي يقول: واأخاه! واصاحباه! فقال عمرُ ﷺ: يا صهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه»!

[طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢]

١٢٨٨ - قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فلمَّا ماتَ عمرُ ﷺ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ رضي الله عنها فقالت: رَحِمَ الله عمرَ، والله ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أنَّ اللهَ لَيُعذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِه عليه، ولكنْ رسولُ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه» وقالت: حَسْبُكم القرآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عند ذلكَ: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم:٤٣].

قال ابنُ أبي مُلَيكة: والله ما قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما شيئاً.

[طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «بنت لعثمان» هي أمّ أبان كما سيأتي من رواية أيوب.

قوله: «وإنِّي لَجالسٌ بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما» هذا شكٌّ من ابن جُرَيج، ولمسلم (٩٢٨) من طريق أيوب عن ابن أبي مُلَيكة قال: كنت جالساً إلى جَنْب ابن عمر ونحنُ ننتظر جِنازةَ أمّ أبان بنت عثمان وعنده عَمْرو بن عثمان، فجاء ابن عبَّاس يقوده قائده فأُراه أخبرَه بمكان ابن عمر، فجاء حتَّى جَلَسَ إلى جنبي فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار. وفي رواية عَمْرو بن دينار عن ابن أبي مُلَيكة عند الحُميدي (٢٢٠): «فبَكَى النِّساء» فظَهَرَ السبب في قول ابن عمر لعَمرِو بن عثمان ما قال، والظاهر أنَّ المكان الذي جَلَسَ فيه ابن عبَّاس كان أوفقَ له من الجلوس بجَنْب ابن عمر، أو اختار أن لا يقيم ابنَ أبي مُلَيكة من مكانه ويجلس فيه للنَّهي عن ذلك[1].

قوله: «فلمَّا أُصيبَ عُمَر» يعني: بالقتل، وأفاد أيوب في روايته: أنَّ ذلك كان عَقِب الحَجَّة المذكورة ولفظه: فلمَّا قَدِمنا لم يَلبَث عمر أن أُصيبَ، وفي رواية عَمْرو بن دينار[2]: لم يَلبَث أن طُعِنَ.

قوله: «قال ابن عبَّاس: فلمَّا ماتَ عُمَر» هذا صريح في أنَّ حديث عائشة من رواية ابن عبَّاس عنها، ورواية مسلم تُوهِم أنَّه من رواية ابن أبي مُلَيكة عنها، والقصَّة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها: «فجاء ابن عبَّاس يقوده قائده» فإنَّه إنَّما عَمِيَ في أواخر عُمره، ويؤيِّد كون ابن أبي مُلَيكة لم يَحمِلْه عنها أنَّ عند مسلم (٩٢٩) في أواخر القصَّة: قال ابن أبي مُلَيكة: وحدَّثني القاسم بن محمد قال: لمَّا بَلَغَ عائشةَ قولُ ابن عمر قالت: إنَّكم

---

(١) في الحديث الذي رواه ابن عمر نفسه فيما سيأتي عند البخاري برقم (٦٢٦٩).

(٢) عند الحميدي في «مسنده» (٢٢٠).

لَتُحَدِّثونَني عن غير كاذبَين ولا مُكذَّبَين، ولكنَّ السمع يُخطِئ. وهذا يدلُّ على أنَّ ابن عمر كان قد حدَّث به مِراراً. وسيأتي في الحديث الذي بعده أنَّه حدَّث بذلك أيضاً لمَّا مات رافع بن خَدِيج.

قوله: «ولكنْ رسول الله ﷺ» بسكونِ نون «لكن» ويجوز تشديدها.

قوله: «حَسبُكم» بسكون السِّين المهمَلة، أي: كافيكم «**القرآنُ**» أي: في تأييد ما ذهبت إليه من ردِّ الخبر.

قوله: «قال ابن عبَّاس عند ذلكَ» أي: عند انتهاء حديثه عن عائشة: «واللهُ هو أضحَكَ وأبكَى» أي: أنَّ العَبْرة لا يَملِكها ابن آدم ولا تسبُّب له فيها، فكيف يُعاقَب عليها فضلاً عن الميِّت!

وقال الداووديّ: معناه: أنَّ الله تعالى أذِنَ في الجميل من البكاء فلا يُعذِّب على ما أذِنَ فيه.

وقال الطِّيبيُّ: غَرَضُه تقرير قول عائشة، أي: أنَّ بكاء الإنسان وضَحِكَه من الله يُظهِره فيه، فلا أثر له في ذلك.

١٦٠/٣ **قوله: «ما قال ابن عمر شيئاً»** قال الطِّيبيُّ وغيره: ظَهَرَت لابن عمر الحُجّة فسَكَتَ مُذعِناً.

وقال الزَّين بن المنيِّر: سكوته لا يدلُّ على الإذعان، فلعلَّه كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القُرطبيّ: ليس سكوته لشكٍّ طَرأَ له بعدَما صَرَّحَ برفع الحديث، ولكن احتَمَلَ عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يَتَعيَّن له مَحمَل يَحمِله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يَقبَل المِهاراة ولم تَتَعيَّن الحاجة إلى ذلك حينئذٍ. ويحتمل أن يكون ابن عمر فَهِمَ من استشهاد ابن عبَّاس بالآية قَبُول روايته، لأنَّها يُمكِن أن يُتَمسَّك بها في أنَّ لله أن يُعذِّب بلا ذنب، فيكون بكاء الحيّ علامةً لذلك، أشار إلى ذلك الكِرْمانيّ.

الحديث الرابع:

١٢٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن

عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، أنَّها أخبرَتْه: أنَّها سَمِعَت عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديّةٍ يبكي عليها أهلُها فقال: «إنَّهم لَيَبكُونَ عليها، وإنَّها لَتُعذَّبُ في قبرِها».

قوله: **«عن عبد الله بن أبي بكر»** أي: ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم.

قوله: «إنَّما مَرَّ» كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً، وهو في «الموطَّأ» (١/ ٢٣٤) بلفظ: ذُكِرَ لها أنَّ عبد الله بن عمر يقول: إنَّ الميِّت يُعذَّب ببكاء الحيّ عليه، فقالت عائشة: يَغفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، أما إنَّه لم يَكذِب ولكنَّه نَسِيَ أو أخطأ، إنَّما مَرَّ. وكذا أخرجه مسلم (٩٣٢/ ٢٧)، وأخرجه أبو عَوَانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد: أنَّ ابن عمر لمَّا مات رافع قال لهم: لا تَبكُوا عليه، فإنَّ بكاء الحيِّ على الميِّت عذاب على الميِّت. قالت عَمْرة: فسألت عائشةَ عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنَّما مَرَّ... فذكر الحديث، ورافعٌ المذكور: هو رافع بن خَدِيج كما تقدَّمت الإشارة إليه في الحديث الأول.

الحديث الخامس:

١٢٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، حدَّثنا أبو إسحاق، وهو الشَّيبانيُّ، عن أبي بُرْدة، عن أبيه قال: لمَّا أُصِيبَ عمرُ ﷺ جَعَلَ صهيبٌ يقول: واأخاه! فقال عمرُ: أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ».

قوله: «عن أبي بُرْدَة» هو ابن أبي موسى الأشعَريّ.

قوله: «لمَّا أُصيبَ عُمَر جَعَلَ صهيب يقول: واأخاه» أخرجه مسلم (٩٢٧/ ٢١) من طريق عبد المِلك بن عُمَير عن أبي بُردة أتمَّ من هذا السياق وفيه قول عمر: علامَ تبكي.

قوله: «إنَّ الميِّت لَيُعذَّب ببكاء الحيِّ» الظاهر أنَّ الحيَّ مَن يقابل الميِّت، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة، وتكون اللَّام فيه بدل الضَّمير والتقدير: يُعذَّب ببكاء حيِّه، أي: قبيلتِه، فيوافق قولَه في الرواية الأُخرى: «ببكاء أهله»، وفي رواية مسلم المذكورة: «مَن يُبكَى عليه يُعذَّب» ولفظها أعمُّ. وفيه دلالة على أنَّ الحُكْم ليس خاصاً بالكافر، وعلى أنَّ صهيباً أحد

مَن سمع هذا الحديث من النبيِّ ﷺ، وكأنَّه نَسِيَه حتَّى ذَكَّرَه به عمر، وزاد فيه عبد الملِك ابن عُمَير عن أبي بُردة: فذكرتُ ذلك لموسى بن طَلْحة فقال: كانت عائشة تقول: إنَّما كان أولئك اليهود، أخرجه مسلم (٩٢٧/ ٢٠).

قال الزَّين بن المنيِّر: أنكرَ عمر على صهيب بكاءَه لرفع صوته بقوله: واأخاه، ففَهِمَ منه أنَّ إظهاره لذلك قبل موت عمر يُشعِر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه، فابتَدَرَه بالإنكار لذلك، والله أعلم.

وقال ابن بَطَّال: إن قيل: كيف نَهَى صهيباً عن البكاء وأقرَّ نساءَ بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه؟ فالجواب: أنَّه خَشِيَ أن يكون رفعُه لصوته من باب ما نُهِيَ عنه، ولهذا قال في قصَّة خالد: ما لم يكن نَـقْع أو لَقلَقة، والله وأعلم.

٣٣- باب ما يكره من النِّياحة على الميِّت

وقال عمرُ ﷺ: دَعْهنَّ يَبكِينَ على أبي سليمانَ، ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقةٌ. والنَّقْعُ: التُّرابُ على الرأسِ، واللَّقْلَقةُ: الصَّوت.

١٦١/٣ **قوله: «باب ما يُكرَه من النِّياحة على الميِّت»** قال الزَّين بن المنيِّر: «ما» موصولة و«مِن» لبيان الجنس، فالتقدير: الذي يُكرَه من جنس البكاء هو النِّياحة، والمراد بالكراهةِ كراهة التحريم لمَا تقدَّم من الوعيد عليه. انتهى.

ويحتمل أن تكون «ما» مصدريَّة و«من» تبعيضيَّة، والتقدير: كراهيَة بعض النِّياحة، أشار إلى ذلك ابن الـمُرابِط وغيره.

ونقل ابن قُدامةَ عن أحمد روايةً: أنَّ بعض النِّياحة لا تَحرُم، وفيه نظرٌ، وكأنَّه أخذَه من كونه ﷺ لم يَنهَ عمَّة جابر لمَّا ناحت[1]، فدَلَّ على أنَّ النِّياحة إنَّما تَحرُم إذا انضافَ إليها فعلٌ من ضربِ خَدٍّ أو شَقِّ جَيبٍ، وفيه نظرٌ، لأنَّه ﷺ إنَّما نَهَى عن النِّياحة بعد هذه

(١) في (س): ناحت عليه، بزيادة لفظ «عليه» وهو خطأ، فإنها إنما ناحت على أبيه، وسيأتي برقم (١٢٩٣).

القصَّة لأنَّها كانت بأُحُدٍ، وقد قال في أُحُدٍ: «لكن حمزة لا بَواكيَ له» ثمَّ نَهى عن ذلك وتَوَعَّدَ عليه، وذلك بيِّن فيما أخرجه أحمد (٤٩٨٤) وابن ماجَهْ (١٥٩١) وصحَّحه الحاكم (١/ ١٩٤-١٩٧،١٩٥) من طريق أُسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بنساء بني عبد الأشهل يبكينَ هَلْكاهُنَّ يوم أُحُد فقال: «لكنَّ حمزة لا بَواكيَ له» فجاء نساء الأنصار يبكينَ حمزة، فاستَيقَظَ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهنَّ، ما انقَلَبنَ بعدُ، مُروهُنَّ فليَنقَلِبنَ، ولا يبكينَ على هالكٍ بعد اليوم»[1]، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٤) من طريق عِكْرمة مُرسَلاً، ورجاله ثقات.

قوله: «وقال عُمَر: دَعْهُنَّ يبكينَ على أبي سليمان...» إلى آخره، هذا الأثر وَصَلَه المصنِّف في «التاريخ الأوسط» من طريق الأعمش عن شَقِيق قال: لمَّا مات خالد بن الوليد اجتمع نِسْوة بني المغيرة - أي: ابن عبد الله بن عَمْرو بن مخزوم، وهُنَّ بنات عمِّ خالد بن الوليد بن المغيرة - يبكينَ عليه، فقيل لعمر: أرسِلْ إليهنَّ فانهَهُنّ، فذكره[2]. وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمَش.

قوله: «ما لم يكن نَقْع أو لَقْلَقة» بقافين الأولى ساكنة، وقد فسَّره المصنِّف بأنَّ النَّقع التُّراب، أي: وضعه على الرأس، واللَّقلَقة: الصَّوت، أي: المرتَفِع، وهذا قول الفَرّاء، فأمَّا تفسير اللَّقلَقة فمُتَّفَق عليه كما قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٢٧٦)، وأمَّا النَّقع فروى سعيد بن منصور عن هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: النَّقع: الشَّقّ، أي: شَقّ الجُيوب. وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكِسائيّ: هو صَنْعة الطَّعام للمأتم، كأنَّه ظَنَّه من النَّقيعة: وهي طعام المأتم، والمشهور أنَّ النَّقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد[3]، وقد أنكَرَه أبو عُبيد عليه (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) وقال: الذي

---

(١) وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي.

(٢) صنيع الحافظ ابن حجر يُوهِم أن هذا اللفظ للبخاري في «الأوسط»، وليس كذلك، فإن هذا اللفظ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٧١ من هذا الطريق، وهو بنحوه عند البخاري في «الأوسط» (المطبوع خطأً باسم الصغير) ١/ ٤٦-٤٧ من هذا الطريق، وتحرف في المطبوع منه «الأعمش» إلى: الأعشى.

(٣) عند الباب (١٩٩) وهو: باب الطعام عند القدوم.

رأيت عليه أكثر أهل العلم أنَّه رفع الصَّوت، يعني: بالبكاء. وقال بعضهم: هو وضع التُّراب على الرأس، لأنَّ النَّقع هو الغُبار. وقيل: هو شَقُّ الجيوب، وهو قول شَمِر، وقيل: هو صوت لَطْم الخُدود، حكاه الأزهَريّ.

وقال الإسماعيليّ مُعتَرِضاً على البخاريّ: النَّقع لَعَمري: هو الغُبار، ولكن ليس هذا موضعه، وإنَّما هو هنا الصَّوت العالي، واللَّقلَقة: ترديد صوت النوَّاحة. انتهى، ولا مانع من حمله على المعنيَينِ بعد أن فُسِّرَ المراد بكَونِه وضع التُّراب على الرأس، لأنَّ ذلك من صنيع أهل المصائب.

وقال ابن الأثير: المرجَّح أنَّه وضعُ التُّراب على الرأس، وأمَّا مَن فسَّرَه بالصَّوتِ فيَلزَم موافقته للَّقلَقة، فحمل اللفظَينِ على مَعنيَينِ أَولى من حملها على معنًى واحد، وأُجيبَ بأنَّ بينهما مُغايَرة من وجه كما تقدَّم، فلا مانع من إرادة ذلك.

تنبيه: كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين.

١٢٩١ - حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ، عن عليِّ بنِ رَبيعة، عن المغيرةِ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليس ككَذِبٍ على أحدٍ، مَن كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليَتَبوَّأْ مَقْعدَه مِن النارِ»، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن يُنَحْ عليه يُعذَّبْ بما نِيحَ عليه».

١٦٣/٣ **قوله: «حدَّثنا سعيد بن عُبيد»** هو الطائيّ.

قوله: «عن عليّ بن ربيعة» هو الأسَديُّ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، والإسناد كلّه كوفيُّون، وصَرَّحَ في رواية مسلم (٤) بسماع سعيد من عليّ ولفظه: «حدَّثنا»، والمغيرة: هو ابن شُعْبة، وقد أخرجه مسلم (٤) من وجه آخر عن سعيد بن عُبيد وفيه عليّ ابن ربيعة قال: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال: سمعت... فذكره، ورواه أيضاً (٩٣٣) من طريق وكيع عن سعيد بن عُبيد ومحمد بن قيس الأسَديّ كلاهما عن عليّ بن ربيعة قال: أول مَن نِيحَ عليه بالكوفة قَرَظة بن كعب، وفي رواية التِّرمذيّ (١٠٠٠): مات رجل من الأنصار يقال له: قَرَظة بن كعب فنِيحَ عليه، فجاء المغيرة فصَعِدَ المنبر فحَمِدَ الله

وأثنَى عليه وقال: ما بالُ النَّوح في الإسلام. انتهى، وقَرَظة المذكور: بفتح القاف والراء والظاء المُشَالة أنصاريٌّ خَزْرَجيٌّ، كان أحد من وَجَّهَه عمر إلى الكوفة ليُفقِّه الناس، وكان على يده فتح الرَّيّ، واستَخلَفَه عليٌّ على الكوفة، وجَزَمَ ابن سعد (٦/ ١٧) وغيره بأنَّه مات في خلافته، وهو قول مرجوح لمَا ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٤): أنَّ وفاته حيثُ كان المغيرة بن شُعْبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قِبَل معاوية من سنة إحدى وأربعينَ إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: «**إنَّ كذِباً عليَّ ليس ككَذِبٍ على أحد**» أي: غيري، ومعناه: أنَّ الكذِب على الغير قد أُلِفَ واستُسهِلَ خَطْبُه، وليس الكذب عليَّ بالغاً مَبلَغ ذاك في السُّهولة، وإن كان دونه في السُّهولة فهو أشدُّ منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض مَن أورَدَ أنَّ الذي تَدخُل عليه الكاف أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يَلزَمُ من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مُباحاً، بل يُستدَلّ على تحريم الكذب على غيره بدليلٍ آخر، والفرقُ بينهما أنَّ الكذب عليه تُوعِّدَ فاعله بجعل النار له مَسكَناً بخلاف الكذب على غيره. وقد تقدَّمت بقيَّة مباحث الحديث في كتاب العلم[1]، ويأتي كثير منها في شرح حديث واثِلةَ في أوائل مناقب قريش (٣٥٠٩) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**مَن يُنَحْ عليه يُعذَّبْ**» ضَبطَه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهمَلة على أنَّ «مَن» شرطيَّة وتَجزِم الجواب، ويجوز رفعه على تقدير فإنَّه يُعذَّبُ، ورُوِيَ بكسر النون وسكون التحتانيَّة وفتح المهمَلة، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «مَن يُناح» على أنَّ «مَن» موصولة، وقد أخرجه الطَّبَرانيّ (٢٠/ ٩٧٤و٩٧٥) عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي نُعَيم بلفظ: «إذا نِيحَ على الميِّت عُذِّبَ بالنِّياحةِ عليه» وهو يؤيِّد الرواية الثانية.

قوله: «**بما نِيحَ عليه**» كذا للجميع بكسر النُّون، ولبعضهم «ما نِيحَ» بغير موحَّدة على أنَّ «ما» ظرفيَّة.

---

(١) يشير إلى ما سلف في كتاب العلم: ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

١٢٩٢ - حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبة، عن قَتَادة، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن ابنِ عمرَ، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ في قَبْرِه بما نِيحَ عليه».

تابَعَه عبدُ الأعلى، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، حدَّثنا قَتَادة.

وقال آدمُ عن شُعْبة: «الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه».

قوله: «عن سعيد بن المسيّب» في رواية: حدَّثنا سعيد.

قوله: «تابَعَه عبد الأعلى» هو ابن حمَّاد، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة.

قوله: «حدَّثنا قَتَادة» يعني: عن سعيد بن المسيّب... إلى آخره، وقد وَصَلَه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٦) عن عبد الأعلى بن حمَّاد كذلك.

قوله: «وقال آدم عن شُعْبة» يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله: «يُعذَّب ببكاء الحيّ عليه» تَفَرَّدَ آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد (١٨٠و٢٤٧و٣٥٤و٣٦٦) عن محمد بن جعفر غُنْدَر ويحيى بن سعيد القَطّانُ وحَجّاج بن محمد، كلّهم عن شُعْبة كالأول، وكذا أخرجه مسلم (٩٢٧/ ١٧) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عَوَانة من طريق أبي النَّضر وعبد الصَّمَد بن عبد الوارث وأبي زيد الهَرَويِّ وأسوَد بن عامر، كلّهم عن شعبة[1] كذلك.

وفي الحديث تقديم مَن يُحدِّث كلاماً يقتضي تصديقه فيما يُحدِّث به، فإنَّ المغيرة قَدَّمَ قبل تحديثه بتحريم النَّوح أنَّ الكذب على رسول الله ﷺ أشدُّ من الكذب على غيره، وأشار إلى أنَّ الوعيد على ذلك يمنعه أن يُخبِر عنه بما لم يَقُلْ.

١٦٣/٣

٣٤- بابٌ

١٢٩٣ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ المُنكَدِر، قال: سمعتُ جابرَ ابنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: جِيءَ بأَبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتَّى وُضِعَ بين يَدَي

---

(١) تحرف في (س) إلى: سعيد.

رسولِ الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً، فذهبتُ أُرِيدُ أن أكشِفَ عنه فنهاني قَوْمي، ثمَّ ذهبتُ أكشِفُ عنه فنهاني قَوْمي، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ، فقال: «مَن هذه؟» فقالوا: ابنةُ عَمرٍو ـ أو أُختُ عَمرٍو ـ قال: «فلِمَ تَبْكي؟ ـ أو لا تبكي ـ فما زالَتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنِحَتِها حتَّى رُفِعَ».

قوله: «باب» كذا في رواية الأَصِيليّ، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ وكَرِيمة، وعلى ثُبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدَّم تقريره غير مرَّة، وعلى التقديرَينِ فلا بدَّ له من تعلُّق بالذي قبله، وقد تقدَّم توجيهه في أول الترجمة.

قوله: «**قد مُثِّلَ به**» بضم الميم وتشديد المثلَّثة يقال: مُثِّلَ بالقتيل: إذا جُدِعَ أنفُه أو أُذنُه أو مذاكيرُه أو شيءٌ من أجزائه. والاسم: المُثْلة، بضم الميم وسكون المثلَّثة.

قوله: «**سُجّيَ ثوباً**» بضم المهمَلة وتشديد الجيم الثَّقيلة، أي: غُطّيَ بثوبٍ.

قوله: «**ابنة عَمْرو أو أُخت عَمْرو**» هذا شكٌّ من سفيان، والصواب: بنت عَمْرو، وهي فاطمة بنت عَمْرو، وقد تقدَّم على الصواب من رواية شُعْبة عن ابن المنكَدِر في أوائل الجنائز (١٢٤٤) بلفظ: فذهبت[1]عَمَّتي فاطمة، ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتُها هند بنت عَمْرو، فلعلَّ لها اسمَين، أو أحدهما اسمها والآخر لَقَبها، أو كانتا جميعاً حاضرتين.

قوله: «**قال: فلِمَ تَبْكي؟ أو: لا تَبْكي**» هكذا في هذه الرواية بكسر اللَّام وفتح الميم على أنَّه استفهام عن غائبة، وأمَّا قوله: «أو لا تبكي» فالظاهر أنَّه شكٌّ من الرَّاوي هل استفهَمَ أو نَهَى، لكن تقدَّم في أوائل الجنائز (١٢٤٤) من رواية شُعْبة: «تبكي أو لا تبكي»[2] وتقدَّم شرحه على التخيير، ومُحصَّله: أنَّ هذا الجليلَ القَدْرِ الذي تُظِلّه الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يُبكَى عليه، بل يُفرَح له بما صار إليه.

---

(١) في الرواية: فجعلت.

(٢) لفظه هناك: «تبكين أو لا تبكين».

٣٥- باب: ليس منَّا من شقَّ الجيوب

١٢٩٤ - حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا زُبَيدٌ الياميُّ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس منَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوب، ودَعَا بدَعْوَى الجاهليَّةِ».

[أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله: «باب ليس منَّا مَن شَقَّ الجيوب» قال الزَّين بن المنيِّر: أفرَدَ هذا القَدْر بترجمة ليُشعِرَ بأنَّ النَّفي الذي حاصله التَّبرِّي يقع بكلٍّ واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيِّده رواية لمسلم (١٠٣) بلفظ: «أو شَقَّ الجيوب، أو دَعَا...» إلى آخره.

قوله: «حدَّثنا زُبَيد» بزايٍ وموحَّدة مصغَّر.

قوله: «اليامي» بالتحتانيَّةِ والميم الخفيفة، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «الإيامي» بزيادة همزة في أوله. والإسناد كلّه كوفيُّون، ولسفيان ـ وهو الثَّوريّ ـ فيه إسناد آخر سيُذكَر بعد بابين (١٢٩٧).

قوله: «ليسَ منَّا» أي: من أهل سُنَّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدِّين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالَغة في الرَّدع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لوَلَدِه عند مُعاتَبته: لستُ منك ولستَ منِّي، أي: ما أنت على طريقتي.

وقال الزَّين بن المنيِّر ما مُلخَّصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنَّما وَرَدَ عن أمر ثُبوتيٍّ وجوديّ، وهذا يُصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأَولى أن يقال: المراد أنَّ الواقع في ذلك يكون قد تَعرَّضَ لأن/ يُهجَر ويُعرَض عنه، فلا يَختلِط بجماعة السُّنّة تأديباً له على استصحابه حالةَ الجاهليَّة التي قبَّحها الإسلام، فهذا أَولى من الحمل على ما لا يُستَفاد منه قَدْر زائد على الفعل الموجود. وحُكيَ عن سفيان: أنَّه كان يكره الخوضَ في تأويله ويقول: ينبغي أن يُمسَك عن ذلك، ليكون أوقعَ في النُّفوس وأبلغَ في الزَّجر.

١٦٤/٣

وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنَّه خرج من فرع من فروع الدِّين وإن كان

معه أصله. حكاه ابن العربيّ، ويظهر لي أنَّ هذا النَّفي يُفسِّره التَّبرِّي الآتي في حديث أبي موسى (١٢٩٦) بعد باب حيثُ قال: «بَرِئَ منه النبيُّ ﷺ»، وأصل البَراءة: الانفصال من الشيء، وكأنَّه تَوعَّدَه بأن لا يُدخِلَه في شفاعته مَثَلاً.

وقال المهلَّب: قوله: «أنا بريءٌ» أي: من فاعل ما ذُكِرَ وقتَ ذلك الفعل، ولم يُرِدْ نفيَه عن الإسلام.

قلت: بينهما واسطة تُعرَف ممَّا تقدَّم أول الكلام، وهذا يدلّ على تحريم ما ذُكِرَ من شَقّ الجيب وغيره، وكأنَّ السبب في ذلك ما تَضمَّنَه ذلك من عَدَم الرِّضا بالقضاء، فإن وقع التصريحُ بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخُّطُ مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النَّفي على الإخراج من الدِّين.

قوله: «لَطَمَ الخدود» خَصَّ الخَدَّ بذلك لكَونِه الغالب في ذلك، وإلَّا فضربُ بقيَّة الوجه داخل في ذلك.

قوله: «وشَقَّ الجيوب» جمع جَيْب بالجيم الموحَّدة: وهو ما يُفتَح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشَقِّه إكمالُ فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخُّط.

قوله: «ودعا بدَعْوى الجاهليَّة» في رواية مسلم: «بدعوى أهل الجاهليَّة»[1]، أي: من النِّياحة ونحوها، وكذا النُّدبة كقولهم: واجَبَلاه، وكذا الدُّعاء بالوَيْلِ والثُّبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب (١٢٩٨).

٣٦- باب رثاء النبيِّ ﷺ سعدَ ابن خولة

١٢٩٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أبيه ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعودُني عامَ حَجّةِ الوَدَاع من وَجَعٍ اشتَدَّ بي،

(١) الذي في «صحيح مسلم» مخطوطاً ومطبوعاً (١٠٣): «بدعوى الجاهلية» كرواية البخاري، أما الرواية المذكورة فهي عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٨٩، وأبي يعلى (٥٢٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٣٦).

فقلتُ: إنِّي قد بَلَغَ بي مِن الوَجَع، وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصَدَّقُ بثُلثَي مالي؟ قال: «لا» فقلتُ: بالشَّطْرِ؟ فقال: «لا» ثمَّ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كبيرٌ - أو كثيرٌ - إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يَتكَفَّفُونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنفِقَ نَفَقةً تَبتَغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها، حتَّى ما تَجعَلُ في فِي امرأتِكَ» فقلتُ: يا رسولَ الله، أُخلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنَّكَ لن تُخلَّفَ فتعمَلَ عملاً صالحاً إلا ازدَدْتَ به درجةً ورِفعةً، ثمَّ لعلَّكَ أن تُخلَّفَ حتَّى يَنتفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم، لكنِ البائسُ سعدُ ابنُ خَوْلَةَ» يَرْثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكَّة.

قوله: «**باب رِثاء النبيِّ ﷺ سعد ابن خَوْلة**» سعد بالنصب على المفعوليَّة، وخَوْلة بفتح المعجَمة وسكون الواو، والرِّثاء بكسر الراء وبالمثلَّثة بعدها مَدّة: مدح الميِّت وذِكْر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيثُ قال الرَّاوي: «يَرْثي له رسول الله ﷺ» ولهذا اعتَرَض الإسماعيليّ الترجمةَ فقال: ليس هذا من مَراثي الموتى، وإنَّما هو من التوجُّع، يقال: رَثَيتُه: إذا مَدَحته بعد موته، ورَثَيتُ له: إذا تحزَّنت عليه.

ويُمكِن أن يكون مراد البخاري هذا بعَينِه كأنَّه يقول: ما وقع من النبيِّ ﷺ فهو من التحزُّن والتوجُّع وهو مُباح، وليس مُعارِضاً لنهيِه عن المراثي التي هي ذِكْر أوصاف الميِّت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللَّوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد (١٩١٤٠) وابن ماجَهْ (١٥٩٢) وصحَّحه/ الحاكم (١/ ٣٦٠و٣٨٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفَى قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المَرَاثي[١]، وهو عند ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٩٤-٣٩٥) بلفظ: نهانا أن نَترَاثَى، ولا شكَّ أنَّ الجامع بين الأمرين التوجُّع والتَّحَزُّن. ويُؤخَذ من هذا التقرير مُناسَبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلِّقة بحال مَن يَحضُر الميِّت. ١٦٥/٣

قوله: «**أن ماتَ**» بفتح الهمزة ولا يَصِحُّ كسرها، لأنَّها تكون شرطيَّة والشَّرط لمَا يُستَقبَل وهو قد كان مات، والمعنى: أنَّ سعد ابن خَوْلة وهو من المهاجرينَ من مكَّة إلى

(١) في إسناده إبراهيم الهَجَري، وفيه ضعف، لكن هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة عنه، وهي مُحتمَلة، والأحاديث الواردة في النهي عن النياحة على الميت تشهد له، والله تعالى أعلم.

المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتَرَكوها مع حُبِّهم لها لله تعالى، فمن ثَمَّ خَشِيَ سعد بن أبي وَقَّاص أن يموت بها، وتَوجَّعَ رسول الله ﷺ لسعدِ ابن خولة لكَونِه مات بها، وأفاد أبو داود الطَّيالسيّ في روايته (١٩٤) لهذا الحديث عن إبراهيم ابن سعد عن الزُّهْريّ أنَّ القائل: «يَرْثي له...» إلى آخره، هو الزُّهْريّ[1]، ويؤيِّده أنَّ هاشم ابن هاشم وسعد بن إبراهيم رَوَيا هذا الحديث[2] عن عامر بن سعد فلم يَذكُرا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا[3] مع بقيَّة الكلام عليه وذِكْر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الحَكَمُ بنُ موسى: حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ جابرٍ: أنَّ القاسمَ بنَ مُخيمِرةَ حدَّثه، قال: حدَّثني أبو بُرْدةَ بنُ أبي موسى ﷺ، قال: وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فغُشِيَ عليه، ورأسُه في حَجْرِ امرأةٍ من أهلِه، فلم يَسْتَطِع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلمَّا أفاقَ قال: إنِّي بريءٌ ممَّن بَرِئَ منه رسول الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ مِن الصَّالقةِ والحالقةِ والشَّاقَّةِ.

قوله: «**باب ما يُنهَى عن الحَلْق عند المصيبة**» تقدَّم الكلام على هذا التركيب في «باب (٣٣) ما يُكرَه من النِّياحة على الميِّت»، وعلى الحِكْمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذُكِرَ معه في الباب الذي قبله، وقوله: «عند المصيبة» قصرٌ للحُكْم على تلك الحالة، وهو واضح.

قوله: «**وقال الحَكَم بن موسى**» هو القَنطَريّ بقافٍ مفتوحة ونونٍ ساكنة، ووقع في رواية أبي الوَقْت: «حدَّثنا الحَكَم» وهو وهمٌ، فإنَّ الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبَقُوا على تَرْك ذِكْره في شيوخه، فدَلَّ على أنَّ الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد وَصَلَه مسلم في «صحيحه» (١٠٤/ ١٦٧) فقال: حدَّثنا الحَكَم بن موسى، وكذا ابن حِبَّان (٣١٥٢) فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا الحَكَم.

---

(١) كذا قال الحافظ، وليس في رواية الطيالسي ما يشير إلى ذلك!

(٢) ستأتي رواية هاشم برقم (٢٧٤٤)، ورواية سعد بن إبراهيم ستأتي برقم (٢٧٤٢) و(٥٣٥٤).

(٣) ليس في كتاب الوصايا وإنما في كتاب المرضى برقم (٥٦٥٩).

قوله: «عن عبد الرحمن بن جابر» هو ابن يزيد بن جابر، نُسِبَ إلى جَدّه في هذه الرواية، وصَرَّحَ به في رواية مسلم، ومُخَيمِرة بمعجمةٍ وراء مصغَّر.

قوله: «وَجِعَ» بكسر الجيم.

قوله: «في حَجْر امرأة من أهله» زاد مسلم: فصاحَت، وله من وجه آخر من طريق أبي صَخْرة عن أبي بُردة وغيره: قالوا: أُغميَ على أبي موسى، فأقبلَت امرأته أمُّ عبد الله تَصِيح برَنّةٍ... الحديث، وللنَّسائيّ (١٨٦٦) من طريق يزيد بن أوس، عن أمّ عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، فذكر الحديث دون القصَّة، ولأبي نُعَيم في «المستخرَج على مسلم» من طريق رِبْعيّ قال: أُغميَ على أبي موسى فصاحَت امرأته بنت أبي دَوْمة[1]؛ فحَصَلنا على أنّها أمّ عبد الله بنت أبي دَوْمة، وأفاد عمر بن شَبّة في «تاريخ البصرة» أنَّ اسمها صفيَّة بنت دمونَ[2]، وأنّها والدة أبي بُردة بن أبي موسى، وأنَّ ذلك وقع حيثُ كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبَل عمر بن الخَطَّاب ﷺ.

قوله: «إنِّي بريء» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أنا بريء»، وكذا لمسلم (١٠٤/ ١٦٧).

قوله: «الصَّالِقة» بالصاد المهمَلة والقاف، أي: التي تَرفَع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسِّين المهمَلة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب:١٩]، وعن ابن الأعرابيّ:/ الصَّلْق: ضرب الوجه، حكاه صاحب «المحكَم»، والأول أشهَر، والحالقة: التي تَحلِق رأسها عند المصيبة، والشاقّة: التي تَشُقّ ثوبها، ولفظ أبي صَخْرة عند مسلم: «أنا بريء ممَّن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ» أي: حَلَقَ شعره، وسَلَقَ صوته ـ أي: رَفَعَه ـ وخَرَقَ ثوبه، وقد تقدَّم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بابٍ (١٢٩٤). ٣/١٦٦

٣٨- باب ليس منّا مَن ضرب الخدود

١٢٩٧- حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن

---

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٣١٠).

(٢) كذا وقع للحافظ هنا، وسمّاها ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٣/ ١٠: طنية، والصفدي في «الوافي» ١٦/ ٣٣٨ في ترجمة أبي بردة عامر بن أبي موسى: طفية.

عبدِ الله بن مُرَّة، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس منَّا مَن ضربَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعا بدَعْوى الجاهليَّة».

قوله: «**باب ليس منَّا مَن ضَرَبَ الخدود**» وتقدَّم الكلام عليه قبل بابين (١٢٩٤).

وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد: هو ابن مهديّ.

٣٩- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهليَّة عند المصيبة

١٢٩٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن عبدِ الله بنِ مُرّة، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس منَّا مَن ضَرَبَ الخدود وشَقَّ الجيوبَ، ودَعَا بدَعْوى الجاهليَّة».

قوله: «**باب ما يُنهَى من الوَيْل ودَعْوَى الجاهليَّة عند المصيبة**» تقدَّم توجيه هذا التركيب[1]، وهذه الترجمة مع حديثها سَقَطَت للكُشْمِيهنيّ وثبتت للباقين.

ثم أوردَ المصنفُ حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذِكْر الويل المترجَم به، وكأنَّه أشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، ففي حديث أبي أُمامةَ عند ابن ماجَهْ (١٥٨٥) وصحَّحه ابن حِبَّان (٣١٥٦): أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الخامشة وجهَها، والشاقّة جيبَها، والداعية بالوَيلِ والثُّبور. والظاهر أنَّ ذِكْر دعوى الجاهليَّة بعد ذِكْر الوَيْل من العامِّ بعد الخاصِّ.

٤٠- باب من جلس عند المصيبة يُعرَف فيه الحزن

١٢٩٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبَرَتْني عَمْرةُ، قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَوَاحةَ جَلَسَ يُعرَفُ فيه الحُزْنُ، وأنا أنظُرُ من صائرِ الباب ـ شَقِّ الباب ـ فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفرٍ، وذَكَرَ بكاءَهُنَّ! فأمَرَه أن يَنْهاهُنَّ، فذهب ثمَّ أتاه الثانيةَ لم يُطِعْنَه، فقال:

---

(١) تقدم عند «باب ما يكره من النياحة على الميت» وهو برقم (٣٣).

«انهَهُنَّ» فأتاه الثالثةَ قال: والله غَلَبْنَنا يا رسولَ الله، فزَعَمَت أنَّه قال: «فاحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّرابَ» فقلتُ: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ! لم تفعلْ ما أمَرَكَ رسولُ الله ﷺ! ولم تَترُكْ رسولَ الله ﷺ مِن العَناءِ.

[طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

١٦٧/٣ قوله: «**باب مَن جَلَسَ عند المصيبة يُعرَف فيه الحُزْن**» «يُعرَف» مبنيٌّ للمجهول و«مَن» موصولة والضَّمير لها، ويحتمل أن يكون لمصدرِ جَلَسَ، أي: جلوساً يُعرَف، ولم يُفصِح المصنِّف بحُكْم هذه المسألة ولا التي بعدها حيثُ ترجم «مَن لم يُظهِر حزنه عند المصيبة» لأنَّ كلًّا منهما قابل للتَّرجيح.

أمَّا الأول فلِكَونِه من فِعْل النبيِّ ﷺ والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجحُ غالباً.

وأمَّا الثاني فلأنَّه فعلٌ أبلغُ في الصَّبر وأزجَرُ للنَّفسِ فيَرجَحُ، ويُحمَل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقِّه في تلك الحالة أَولى.

وقال الزَّين بن المنيِّر ما مُلخَّصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أنَّ الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوَم، فمَن أُصيبَ بمصيبةٍ عظيمة لا يُفرِطُ في الحزن حتَّى يقع في المحذور من اللَّطم والشَّقِّ والنَّوح وغيرها، ولا يُفرِط في التَّجلُّد حتَّى يُفضيَ إلى القَسْوة والاستخفاف بقَدْر المصاب، فيُقتَدَى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جِلسةً خفيفة بوَقارٍ وسَكِينة، تظهر عليه مَخايِلُ الحزن ويُؤذِن بأنَّ المصيبة عظيمة.

قوله: «**حدَّثنا عبد الوهَّاب**» هو ابن عبد المجيد الثَّقَفيّ، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاريّ.

قوله: «**لمَّا جاء النبيَّ ﷺ**» هو بالنصب على المفعوليَّة، والفاعل قوله: «قتلُ ابن حارثة»، وهو زيد، وأبوه بالمهمَلةِ والمثلَّثة، وجعفر: هو ابن أبي طالب، وابن رواحة: هو عبد الله، وكان قتلُهم في غزوة مُؤْتة كما تقدَّم ذِكْره في رابع باب من كتاب الجنائز (١٢٤٦)، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النَّسائيّ (١٨٤٧) من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعد، وساق مسلم (٩٣٥/ ٣٠) إسناده دون المتن.

قوله: «جَلَسَ» زاد أبو داود (٣١٢٢) من طريق سليمان بن كثير عن يحيى: في المسجد.

قوله: «يُعرَف فيه الحُزْن» قال الطِّيبيُّ: كأنَّه كَظَمَ الحزن كَظماً، فظَهَرَ منه ما لا بدَّ للجِبِلّة البَشَريَّة منه.

قوله: «صائر الباب» بالمهمَلةِ والتحتانيَّة وقع تفسيره في نفس الحديث: شَقّ الباب، وهو بفتح الشّين المعجَمة، أي: الموضع الذي يُنظَر منه، ولم يَرِد بكسر المعجَمة، أي: الناحية، إذ ليست مرادة هنا. قاله ابن التِّين، وهذا التفسير الظاهر أنَّه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممَّن بعدها.

قال المازَرِيّ: كذا وقع في «الصحيحين» هنا: «صائر» والصواب: صِيْر، أي: بكسر أوله وسكون التحتانيَّة، وهو الشَّقّ.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٤٢) في الكلام على حديث: «مَن نظرَ من صِير الباب ففُقِئَت عَينُه فهي هَدْر» الصِّير: الشَّقّ، ولم نَسمَعه إلَّا في هذا الحديث. وقال ابن الجَوْزيّ: صائر وصِير بمعنًى واحد، وفي كلام الخطَّابي نحوه.

قوله: «فأتاه رجل» لم أقف على اسمه وكأنَّه أُبهِمَ عمداً لمَا وقع في حقِّه من غَضٍّ عائشة منه.

قوله: «إنَّ نساء جعفر» أي: امرأته وهي أسماء بنت عُمَيس الخَثعَميَّة ومَن حَضَرَ عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومَن في معناهُنّ، ولم يَذكُر أهل العلم بالأخبار لجعفرٍ امرأة غير أسماء.

قوله: «وذَكَرَ بكاءَهُنَّ» كذا في «الصحيحين»[1]، قال الطِّيبيُّ: هو حال عن المستَتِر في قوله: «فقال» وحذف خبر «إنَّ» من القول المحكيّ لدلالة الحال عليه، والمعنى: قال الرجل: إنَّ نساء جعفر فعَلنَ كذا ممَّا لا ينبغي من البكاء المشتَمِل مثلاً على النَّوح. انتهى، وقد وقع عند أبي عَوَانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى: «قد كَثُرَ بُكاؤُهُنَّ» فإن لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير، ويؤيِّده ما عند ابن حِبَّان (٣١٤٧) من طريق عبيد الله ابن عَمْرو عن يحيى بلفظ: قد أكثرنَ بكاءَهُنَّ.

---

(١) وأخرجه مسلم برقم (٩٣٥).

قوله: «فذَهَبَ» أي: فنَهاهُنَّ فلم يُطِعنَه.

قوله: «ثمَّ أتاه الثانية لم يُطِعْنَه» أي: أتى النبيَّ ﷺ المرّةَ الثانية فقال: إنهنَّ لم يُطِعنَه، ووقع في رواية أبي عَوَانة المذكورة: فذكر أنَّهُنَّ لم يُطِعنَه.

قوله: «قال: والله غَلَبْنَنا» في رواية الكُشْمِيهنيّ: لقد غَلَبنَنا.

١٦٨/٣ قوله: «فزَعَمَت» أي: عائشة، وهو مَقُول عَمْرة، والزَّعْم قد يُطلَق على القول المحقَّق وهو المراد هنا.

قوله: «أنَّه قال» في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب (١٣٠٥): أنَّ النبيّ ﷺ قال.

قوله: «فاحْثُ» بضم المثلَّثة وبكسرها يقال: حَثَا يَحثو ويَحثي.

قوله: «التُّراب» في الرواية الآتية: «من التُّراب».

قال القُرطبيّ: هذا يدلُّ على أنهنَّ رَفَعنَ أصواتهنَّ بالبكاء، فلمَّا لم ينتهينَ أمَرَه أن يَسُدّ أفواههنَّ بذلك، وخَصَّ الأفواه بذلك لأنَّها محلّ النَّوح بخلاف الأعيُن مثلاً. انتهى، ويحتمل أن يكون كناية عن المبالَغة في الزَّجر، أو المعنى: أعلِمهُنَّ أنهنَّ خائباتٌ من الأجر المترتِّب على الصَّبر لمَا أظهرنَ من الجَزَع، كما يقال للخائب: لم يُحصِّل في يده إلَّا التُّراب، لكن يُبعِد هذا الاحتمال قولُ عائشة الآتي.

وقيل: لم يُرَدْ بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز، أي: أنهنَّ لا يَسكُتنَ إلَّا بسَدِّ أفواههنّ، ولا يَسُدّها إلَّا أن تُملأَ بالتُّراب، فإن أمكَنَك فافعل.

وقال القُرطبيّ: يحتمل أنهنَّ لم يُطِعنَ الناهي لكَونِه لم يُصرِّح لهنَّ بأنَّ النبيّ ﷺ نَهاهُنّ، فحُمِلَ ذلك على أنَّه مُرشِد للمصلحة من قِبَل نفسه، أو عَلِمنَ ذلك لكن غَلَبَ عليهنَّ شِدَّة الحزن لحرارة المصيبة. ثمَّ الظاهر أنَّه كان في بُكائهِنَّ زيادة على القَدْر المباح، فيكون النَّهي للتحريم بدليلِ أنَّه كَرَّرَه وبالَغَ فيه وأمرَ بعقوبتِهنَّ إن لم يَسكُتن. ويحتمل أن يكون بكاءً مجرَّداً والنَّهي للتنزيه، ولو كان للتحريم لَأرسَلَ غير الرجل المذكور لمنعِهنَّ لأنَّه لا يُقِرُّ على باطل. ويَبعُد تمادي الصحابيّات بعد تَكْرار النَّهي على فعل الأمر المحرَّم، وفائدة

نـهيهنَّ عن الأمر المباح خَشْية أن يَستَرسِلنَ فيه، فيُفضي بهنَّ إلى الأمر المحرَّم لضعفِ صبرهنّ، فيُستَفاد منه جواز النَّهي عن المباح عند خَشْية إفضائه إلى ما يَحرُم.

قوله: «**فقلتُ**» هو مَقُول عائشة.

قوله: «**أرغَمَ الله أنفك**» بالراء والمعجَمة، أي: ألصَقَه بالرَّغام بفتح الراء والمعجَمة: وهو التُّراب، إهانةً وإذلالاً، ودعَت عليه من جنس ما أمَرَ أن يفعله بالنِّسوةِ لفَهمِها من قرائن الحال أنَّه أحرَجَ النبيَّ ﷺ بكثرة تردُّده إليه في ذلك.

قوله: «**لم تَفْعَل**» قال الكِرْمانيُّ: أي: لم تُبلِّغ النَّهي، ونَفَتْه وإن كان قد نَهى ولم يُطِعنَه، لأنَّ نهيَه لم يَترَتَّب عليه الامتثال فكأنَّه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت: لم تفعل، أي: الحَثْو بالتُّراب.

قلت: لفظة «لم» يُعبَّر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يَتوجَّه، فمن أينَ عَلِمَت أنَّه لم يفعل؟ فالظاهر أنَّها قامت عندها قَرِينة بأنَّه لا يفعل، فعَبَّرَت عنه بلفظ الماضي مُبالَغة في نفي ذلك عنه، وهو مُشعِر بأنَّ الرجل المذكور كان مِن ألزام[1] النِّسوة المذكورات، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب (١٣٠٥): «فوالله ما أنت بفاعلٍ ذلكَ»، وكذا لمسلم (٩٣٥/ ٣٠) وغيره[2]، فظَهَرَ أنَّه من تَصَرُّف الرُّواة.

قوله: «**من العَناء**» بفتح المهمَلة والنون والمدّ، أي: المَشَقّة والتَّعَب، وفي رواية لمسلم: «من العِيّ» بكسر المهمَلة وتشديد التحتانيَّة، ووقع في رواية العُذْريّ[3]: «الغَيّ» بفتح المعجَمة بلفظ ضِدِّ الرُّشد، قال عِياض: ولا وجه له هنا. وتُعُقِّبَ بأنَّ له وجهاً، ولكنَّ

---

(١) كذا في (أ) و(س)، ولعله أراد من يلازم النسوةَ المذكورات ويدخل عليهنَّ كمَحرَم أو عبدٍ، ويؤيد هذا المعنى ما وقع في (ع)، ففيها: من أرحام، والله تعالى أعلم.

(٢) كأحمد (٢٤٣١٣)، و النسائي (١٨٤٧).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر العُذْري الأندلسي المعروف بابن دِلْهاث، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥٦٧: أخذ «صحيح مسلم» عن أبي العباس بن بُندار الرازي، ولازم أبا ذر الهروي وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات.

الأول أَليَقُ لموافقتِه لمعنى العَناء التي هي رواية الأكثر.

قال النَّوَويّ: مرادها أنَّ الرجل قاصر عن القيام بما أُمِرَ به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يُفصِح بعَجزِه عن ذلك ليُرسِل غيره فيستريح من التَّعَب.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الجلوس للعَزاء بسكينةٍ ووقار، وجواز نظر النِّساء المحتَجِبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب مَن نُهِيَ عمَّا لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

تنبيه: هذا الحديث لم يَرْوه عن عَمْرة إلَّا يحيى بن سعيد، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد، أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» قال: حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه؛ فذكر نحوه، وفيه من الزيادة في أوله: قالت عائشة: وقد نَهانا خيرُ الناس عن التكلُّف.

١٣٠٠ - حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا عاصمٌ الأحوَلُ، عن أنس ﷺ، قال: قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً حينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أشدَّ منه.

١٦٩/٣ قوله: «**حدَّثنا عَمْرو بن عليّ**» هو الفَلّاس، والكلام على المتن تقدَّم في آخر أبواب الوتر (١٠٠٢)، وشاهد الترجمة منه قوله: «ما حَزِنَ حُزناً قَطُّ أشدَّ منه»، فإنَّ ذلك يَشمَل حالة جلوسه وغيرها.

٤١ - باب من لم يُظهِر حزنَه عند المصيبة

وقال محمَّدُ بنُ كعبٍ: الجَزَعُ: القولُ السيِّئُ والظنُّ السيِّئُ.

وقال يعقوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

١٣٠١ - حدَّثنا بِشرُ بنُ الحَكَم، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينة، أخبرنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة: أنَّه سمع أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، يقول: اشتكَى ابنٌ لأبي طَلْحة، قال: فماتَ وأبو طَلْحةَ خارجٌ، فلمَّا رَأَتِ امرأتُه أنَّه قد ماتَ هَيَّأَت شيئاً، ونَحَّتْه في جانبِ البيتِ، فلمَّا جاءَ أبو طَلْحةَ

قال: كيفَ الغلامُ؟ قالت: قد هَدَأَت نفسُه، وأرجُو أن يكونَ قد استَرَاحَ، وظَنَّ أبو طَلْحةَ أنَّها صادقةٌ، قال: فباتَ، فلمَّا أصبحَ اغتَسَلَ، فلمَّا أرادَ أن يَخرُجَ أعلَمَتْه أنَّه قد ماتَ، فصَلَّى مع النبيِّ ﷺ ثمَّ أخبَرَ النبيَّ ﷺ بما كانَ منهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعلَّ اللهَ أن يُبارِكَ لكما في ليلتِكُما».

قال سفيانُ: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ، كلُّهم قد قرأَ القرآنَ.

[طرفه في: ٥٤٧٠]

قوله: «باب مَن لم يُظهِر حُزنَه عند المصيبة» تقدَّم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها، و«يُظهِر» بضم أوله من الرُّباعيّ، و«حُزنَه» منصوب على المفعوليَّة.

قوله: «وقال محمَّد بن كعب» يعني: القُرَظيّ، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مُشالَة.

قوله: «السَّيِّئ» بفتح المهمَلة وتشديد التحتانيَّة بعدها أُخرى مهموزة، والمراد به: ما يَبعَثُ الحزن غالباً، وبالظنّ السيِّئ: اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصولِ ما وُعِدَ به من الثَّواب على الصَّبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأَلَ» من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد ابن كعب هذا.

قوله: «وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾» قال الزَّين بن المنيِّر: مُناسَبة هذه الآية للترجمة أنَّ قول يعقوب لمَّا تضمَّنَ أنَّه لا يَشكُو ـ بتصريحٍ ولا تعريض ـ إلَّا لله، وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبَنِيه بعد قوله: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾. والبَثُّ بفتح الموحَّدة بعدها مُثلَّثة ثقيلة: شِدَّة الحزن.

قوله: «حدَّثنا بِشْر بن الحَكَم» هو النَّيسابوريّ، قال أبو نُعَيم في «المستخرَج»: يقال: إنَّ هذا الحديث ممَّا تَفرَّدَ به البخاري عن بشر بن الحَكَم. انتهى، يعني: من هذا الوجه من حديث سفيان بن عُيَينةَ، ولم يُخرِّجه أبو نُعيم ولا الإسماعيليّ من طريق إسحاق إلَّا من جهة البخاريّ، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو أخو

إسحاق المذكور عن أنس، وأخرجه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤/ ٢٣) من طريق أنس بن سِيرِين، ومحمدُ بن سعد (٨/ ٤٣١-٤٣٢) من طريق حُميدٍ الطَّويل، كلاهما عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حِبَّان (٧١٨٧) والطَّيالسيّ (٢١٦٨) من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسأذكرُ ما في كلٍّ من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

١٧٠/٣ **قوله: «اشتكَى ابنٌ لأبي طَلْحة»** أي: مرض، وليس المراد أنَّه صَدَرَت منه شكوى، لكن لمَّا كان الأصل أنَّ المريض يَحصُل منه ذلك، استُعمِلَ في كلِّ مرض لكلِّ مريض. والابن المذكور: هو أبو عُمَير الذي كان النبيّ ﷺ يُمازحه ويقول له: «يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغير» كما سيأتي في كتاب الأدب (٦١٢٩)، بيَّن ذلك ابن حِبَّان في روايته (٧١٨٨) من طريق عُمارة بن زاذانَ عن ثابت، وزاد (٧١٨٧) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصَّة تزويج أمّ سُلَيم بأبي طلحة بشرطِ أن يُسلِم وقال فيه: فحَمَلت فوَلَدَت غُلاماً صَبيحاً، فكان أبو طلحة يُحِبّه حُبّاً شديداً، فعاشَ حتَّى تَحرَّك فمرض، فحَزِنَ أبو طلحة عليه حُزناً شديداً حتَّى تَضعضَع، وأبو طلحة يَغدُو ويَرُوح على رسول الله ﷺ، فراحَ رَوْحةً فمات الصبيُّ؛ فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة.

ومعنى **قوله: «وأبو طلحة خارجٌ»** أي: خارج البيت عند النبيّ ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيليّ: كان لأبي طلحة ولد فتُوفِّي، فأرسَلَت أمّ سُلَيم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمَرَته أن لا يُخبِره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً.

قوله: «هَيَّأَت شيئاً» قال الكِرْمانيُّ: أي: أعَدَّت طعاماً لأبي طلحة وأصلَحَته، وقيل: هَيَّأت حالها وتَزَيَّنَت.

قلت: بل الصواب أنَّ المراد أنَّها هَيَّأت أمرَ الصبيّ بأن غَسَّلَته وكَفَّنته كما وَرَدَ في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطَّيالسيّ (٢١٦٨) عن مشايخه عن ثابت: فهَيَّأَت الصبيَّ، وفي رواية حُميدٍ عند ابن سعد (٨/ ٤٣١-٤٣٢): فتُوفِّـيَ الغُلام فهَيَّأَت أمّ سُلَيم أمره، وفي

رواية عُمارة بن زاذانَ عن ثابت[١]: فهَلَكَ الصبيّ، فقامت أمّ سُلَيم فغَسَّلَته وكَفَّنَته وحَنَّطَته، وسَجَّت عليه ثوباً.

قوله: «ونَحَّتْه في جانب البيت» أي: جعلَته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت[٢]: فجعلَته في مَخدَعها.

قوله: «هَدَأَت» بالهمز، أي: سَكَنَت و«نَفْسه» بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى: أنَّ النَّفس كانت قَلِقة مُنزَعِجة بعارض المرض فسَكَنَت بالموت، وظَنَّ أبو طلحة أنَّ مرادها أنّها سَكَنَت بالنوم لوجود العافية، وفي رواية أبي ذرٍّ: «هَدَأ نَفَسه» بفتح الفاء أي: سَكَن، لأنَّ المريض يكون نَفَسُه عالياً، فإذا زال مرضه سَكَن، وكذا إذا مات. ووقع في رواية أنس ابن سِيرِينَ[٣]: «هو أسكَنُ ما كان»، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت، وفي رواية مَعمَر عن ثابت[٤]: «أمسَى هادئاً»، وفي رواية حُميدٍ: «بخيرِ ما كان»، ومعانيها مُتقارِبة.

قوله: «وأرجو أن يكون قد استَراحَ» لم تَجزِمْ بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنّها لم تكن عَلِمَت أنَّ الطِّفل لا عذاب عليه، ففَوَّضَت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنَّه استَراحَ من نَكَد الدنيا.

قوله: «وظَنَّ أبو طَلْحة أنّها صادقة» أي: بالنِّسبة إلى ما فَهِمَه من كلامها، وإلَّا فهي صادقة بالنِّسبة إلى ما أرادت.

قوله: «فباتَ» أي: معها «فلمَّا أصبَحَ اغتَسَلَ» فيه كناية عن الجِماع، لأنَّ الغُسل إنّما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية، ففي رواية أنس بن سِيرِين: فقَرَّبَت إليه العَشاء فتَعَشَّى، ثمَّ أصاب منها، وفي رواية عبد الله[٥]: ثمَّ تَعرَّضَت له

---

(١) عند ابن حبان برقم (٧١٨٨).

(٢) عند ابن حبان برقم (٧١٨٧).

(٣) ستأتي عند البخاري برقم (٥٤٧٠)، وهي عند مسلم (٢١٤٤) (٢٣).

(٤) أخرجها عبد بن حميد برقم (١٢٤٠).

(٥) أي: عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، وروايته عند الإسماعيلي في «مستخرجه» كما سلف في أول الشرح.

فأصاب منها، وفي رواية حمَّاد عن ثابت[1]: ثمَّ تَطيَّبت، زاد جعفر عن ثابت: فتعَرَّضَت له حتَّى وقع بها، وفي رواية سليمان عن ثابت[2]: ثمَّ تَصَنَّعَت له أحسنَ ما كانت تَصَنَّعُ قبل ذلك، فوقع بها.

قوله: «**فلمَّا أرادَ أن يَخرُج أعلَمَتْه أنَّه قد ماتَ**» زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم (٢١٤٤/ ١٠٧): فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أنَّ قوماً أعاروا أهل بيت عاريَّة فطَلَبوا عاريَّتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتَسِب ابنك، قال: فغَضِبَ وقال: تَركتِني حتَّى تَلَطَّختُ، ثمَّ أخبرتني بابني؟! وفي رواية عبد الله: فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قوماً أعاروا مَتاعاً ثمَّ بَدَا لهم فيه فأخذوه، فكأنَّهم وَجَدوا في أنفُسهم، زاد حمَّاد في روايته عن ثابت: فأبَوا أن يَرُدّوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إنَّ العاريَّة مُؤَدّاة إلى أهلها؛ ثمَّ اتَّفَقا: فقالت: إنَّ الله أعارَنا فلاناً ثمَّ أخذَه منَّا، زاد حمَّاد: فاسترجَعَ.

١٧١/٣ قوله: «**لَعَلَّ الله أن يُبارِكَ لكما في ليلتكُما**» في رواية الأَصِيليّ: «لهما في ليلتهما»، ووقع في رواية أنس بن سِيرِين[3]: «اللهمَّ بارك لهما»، ولا تَعارُض بينهما، فيُجمَع بأنَّه دعا بذلك ورَجَا إجابة دعائه، ولم تختلف الرُّواة عن ثابت وكذا عن حُميدٍ في أنَّه قال: «بارَكَ الله لكما في ليلتكما»، وعُرِفَ من رواية أنس بن سِيرِين أنَّ المراد الدُّعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر. وفي رواية أنس بن سِيرِينَ من الزيادة: فوَلَدَت غُلاماً، وفي رواية عبد الله بن عبد الله: فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة. وسيأتي الكلام على قصَّة تحنيكه وغير ذلك حيثُ ذكره المصنِّف في العقيقة (٥٤٧٠).

قوله: «**قال سفيان**» هو ابن عُيَينةَ بالإسناد المذكور.

قوله: «**فقال رجل من الأنصار...**» إلى آخره، هو عَبَاية بن رِفاعة، لمَا أخرجه سعيد بن منصور ومُسدَّد وابن سعد (٨/ ٤٣٤) والبيهقيُّ في «الدَّلائل» (٦/ ١٩٨-١٩٩) كلُّهم من

---

(١) عند أحمد في «مسنده» (١٤٠٦٥).

(٢) عند مسلم برقم (٢١٤٤) (١٠٧).

(٣) ستأتي برقم (٥٤٧٠)، وهي عند مسلم برقم (٢١٤٤) (٢٣).

طريق سعيد بن مسروق عن عَبَاية بن رِفاعة قال: كانت أمُّ أنس تحت أبي طلحة؛ فذكر القصَّة شبيهةً بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره: فوَلَدَت له غُلاماً، قال عَباية: فلقد رأيت لذلك الغُلام سبع بنينَ كلّهم قد خَتَمَ القرآن. وأفادت هذه الرواية أنَّ في رواية سفيان تَجوُّزاً في قوله: «لهما»، لأنَّ ظاهره أنَّه من ولدهما بغير واسطة، وإنَّما المراد من أولاد ولدهما المدعوِّ له بالبَرَكة، وهو عبد الله بن أبي طلحة. ووقع في رواية سفيان: «تسعة»، وفي هذه: «سبعة» فلعلَّ في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة مَن خَتَمَ القرآن كلَّه، وبالتِّسعة: مَن قرأ مُعظَمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعُمارة وإبراهيم وعُمَير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصَّة أمّ سُلَيم هذه من الفوائد أيضاً: جواز الأخذ بالشِّدّةِ وترك الرُّخصة مع القُدْرة عليها، والتَّسلية عن المصائب، وتزيُّن المرأة لزوجِها، وتَعرُّضها لطَلَب الجِماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعيَّة المعاريض الموهِمة إذا دَعَت الضَّرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تُبطِلَ حَقّاً لمسلم، وكان الحامل لأُمِّ سُلَيم على ذلك المبالَغة في الصَّبر والتَّسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فاتَ منها، إذ لو أعلمَت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تَنكَّدَ عليه وقته ولم تَبلُغ الغَرَضَ الذي أرادته، فلمَّا عَلِمَ الله صدق نيَّتها بَلَّغَها مُناها وأصلَحَ لها ذُرِّيَّتها.

وفيه إجابة دعوة النبيِّ ﷺ، وأنَّ مَن تَرَكَ شيئاً عَوَّضَه الله خيراً منه، وبيان حال أمّ سُلَيم من التَّجَلُّد وجَوْدة الرَّأي وقوَّة العَزْم، وسيأتي في الجهاد (٢٨٨٠) والمغازي (٤٠٦٤) أنَّها كانت تَشهَد القتال وتقوم بخدمة المجاهدينَ إلى غير ذلك ممَّا انفردت به عن مُعظَم النِّسوة، وسيأتي شرح حديث أبي عُمَير ما فعل النُّغير مُستوفًى في أواخر كتاب الأدب (٦٢٠٣)، وفيه بيان ما كان سُمِّيَ به غيرَ الكُنية التي اشتَهَر بها.

٤٢ - باب الصبر عند الصَّدمة الأولى

وقال عمرُ ﷺ: نِعمَ العِدْلانِ ونِعمَ العِلاوةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ

إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧].

وقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

١٣٠٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن ثابتٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّبْرُ عند الصَّدْمةِ الأُولى».

١٧٢/٣ قوله: «**باب الصَّبْر عند الصَّدْمة الأُولى**» أي: هو المطلوب المبَشَّر عليه بالصلاة والرَّحمة، ومن هنا تظهر مُناسَبة إيراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدَّم الكلام على المتن المرفوع مُستوفًى في باب زيارة القبور (١٢٨٣).

قوله: «**وقال عُمَر**» أي: ابن الخطَّاب.

قوله: «**العِدْلان**» بكسر المهمَلة، أي: المِثلان.

قوله: «**العِلاوة**» بكسرها أيضاً، أي: ما يُعلَّق على البعير بعد تمام الحِمْل.

وهذا الأثر وَصَلَه الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٢٧٠) من طريق جَرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيّب عن عمر كما ساقه المصنِّف، وزاد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نِعمَ العِدْلان ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ نِعمَ العِلاوة. وهكذا أخرجه البيهقيُّ (٤/ ٦٥) عن الحاكم، وأخرجه عبدُ بن حُميدٍ في «تفسيره» من وجه آخر عن منصور من طريق نُعَيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظَهَرَ بهذا مرادُ عمر بالعِدلَينِ وبالعِلاوة، وأنَّ العِدلَين: الصلاة والرَّحمة، والعِلاوة: الاهتداء. ويؤيِّده وقوعها بعد «على» المشعِرة بالفوقيَّة المشعِرة بالحَمل، قاله الزَّين بن المنيِّر.

وقد رُوِيَ نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (١٢٤١١) من حديث ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيَت أُمَّتي شيئاً لم يُعطَه أحد من الأُمَم عند المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُهْتَدُونَ﴾»[١]، قال: فأخبر أنَّ المؤمن إذا سَلَّمَ لأمر

---

(١) وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (١٢٢٨) بالإسناد ذاته، وهو ضعيف جداً.

الله واسترجَعَ، كُتِبَ له ثلاث خِصال من الخير: الصلاة من الله، والرَّحمة، وتحقيق سُبُل الهُدَى، فأغنَى هذا عن التكلُّف في ذلك كقول المهلَّب: العِدْلان: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، والعِلاوة: الثَّواب عليهما، وعن قول الكِرْمانيّ: الظاهر أنَّ المراد بالعِدلَين: القول وجزاؤُه، أي: قول الكلمتين ونَوْعا الثَّواب لأنَّهما مُتلازِمان.

قوله: «وقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية» هو بالجرِّ عَطفاً على أول الترجمة، والتقدير: وبابُ قولِه تعالى، أي: تفسيره أو نحو ذلك. وقوله: ﴿وَإِنَّهَا﴾ قيل: أفرَدَ الصلاة لأنَّ المراد بالصَّبر: الصوم، وهو من التُّروك، أو الصَّبر عن الميِّت تركُ الجَزَع، والصلاة أفعال وأقوال، فلذلك ثَقُلَت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنَّها تُعِين على الصَّبر لمَا فيها من الذِّكر والدُّعاء والخضوع، وكلُّها تُضادُّ حُبَّ الرِّياسة وعَدَم الانقياد للأوامر والنَّواهي، وكأنَّ المصنِّف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عبَّاس: أنَّه نُعِيَ إليه أخوه قُثَم وهو في سفر، فاسترجَعَ ثمَّ تَنَحَّى عن الطَّريق، فأناخَ فصَلَّى ركعتين أطالَ فيهما الجلوس ثمَّ قام وهو يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيـة، أخرجه الطبريُّ في «تفسيره» (١/ ٢٦٠) بإسناد حسن، وعن حُذَيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمر صَلَّى، أخرجه أبو داود (١٣١٩) بإسناد حسن أيضاً.

قال الطبريُّ: الصَّبر منعُ النَّفس محابَّها وكَفُّها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يَجزَع: صابر، لكفِّه نفسه، وقيل لرمضان: شهر الصَّبر لكفِّ الصائم نفسه عن المطعَم والمَشرَب.

٤٣- باب قول النبيِّ ﷺ: «إنَّا بك لمحزونون»

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلب».

١٣٠٣- حدَّثني الحسنُ بنُ عبدِ العزيز، حدَّثني يحيى بنُ حسَّانَ، حدَّثنا قُرَيشٌ ـ هو ابنُ حَيّانَ ـ عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: دَخَلْنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سَيفٍ القَيْن، وكانَ ظِئْراً لإبراهيمَ عليه السلام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَه وشَمَّه، ثمَّ دَخَلْنا عليه بعدَ ذلكَ وإبراهيمُ يَجُودُ بنفسِه، فجَعَلَت عَيْنا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ، فقال له عبدُ الرحمن

ابنُ عَوْفٍ ﷺ: وأنتَ يا رسولَ الله؟ فقال: «يا ابنَ عَوْفٍ، إنَّها رحمةٌ» ثمَّ أتبَعَها بأُخرى فقال ﷺ: «إنَّ العينَ تَدمَعُ والقلبَ يَحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنا، وإنَّا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لمَحْزونونَ».

رواه موسى، عن سليمانَ بنِ المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

١٧٣/٣ قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: إنَّا بك لمَحْزونونَ. قال ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: تَدمَع العين، ويَحزَن القلب» سَقَطَت هذه الترجمة والأثر في رواية الحَمُّوِيّ وثبتت للباقين، وحديث ابن عمر كأنَّ المراد به ما أورَدَه المصنِّف في الباب الذي بعد هذا (١٣٠٤) إلَّا أنَّ لفظه: «إنَّ الله لا يُعذِّب بدَمْع العين ولا بحُزْن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى، لأنَّ ترك المؤاخَذة بذلك يستلزم وجوده، وأمَّا لفظه فثبَتَ في قصَّة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم (٢٣١٥)، وأصله عند المصنِّف كما في هذا الباب، وعن عبد الرحمن بن عَوْف عند ابن سعد (١/ ١٣٨) والطَّبَرانيِّ[1]، وأبي هريرة عند ابن حِبَّان (٣١٦٠) والحاكم (١/ ٣٨٢)، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجَهْ (١٥٨٩)، ومحمود بن لَبيدٍ عند ابن سعد (١/ ١٤٢)، والسائب بن يزيد وأبي أُمامةَ عند الطَّبَرانيّ (٦٦٦٧و٧٨٩٩).

قوله: «حدَّثني الحسن بن عبد العزيز» هو الجَـرَويّ بفتح الجيم والراء، منسوب إلى جَرْوة بفتح الجيم وسكون الراء: قرية من قُرَى تِنّيس، وكان أبوه أميرها، فتَزهَّدَ الحسن ولم يأخذ من تَرِكة أبيه شيئاً، وكان يقال: إنَّه نَظِير قارون في المال، والحسن المذكور من طبقة البخاري، ومات بعده بسنةٍ وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخَرينِ في التفسير[2].

قوله: «حدَّثني يحيى بن حسَّان» هو التِّنِّيسيُّ، أدركَه البخاري ولم يَلقَه، لأنَّه مات قبل أن يدخل مصر، وقد روى عنه الشافعيُّ مع جَلالَته ومات قبله بمُدّةٍ، فوقع للحسن نَظِير

---

(١) أصل قصة موت إبراهيم لم يورده الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧ ونسبه إلى أبي يعلى ـ وهو في «مسنده» الكبير برواية ابن المقرئ ـ وإلى البزار (١٠٠١).

(٢) في سورة الأنفال برقم (٤٦٥٠)، وفي سورة الفتح برقم (٤٨٣٧).

ما وقع لشيخِه من رواية إمام عظيم الشَّأن عنه ثمَّ يموت قبله.

قوله: «حدَّثنا قُرَيش، هو ابن حَيّان» هو بالقاف والمعجَمة، وأبوه بالمهمَلةِ والتحتانيَّة، بصريّ يُكْنى أبا بكر.

قوله: «على أبي سَيفٍ» قال عياض: هو البَرَاء بن أوس، وأُمّ سيف زوجته: هي أمّ بُرْدة واسمها خولة بنت المنذر.

قلت: جمعَ بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقديّ فيما رواه ابن سعد في «الطَّبقات» (١/ ١٣٦) عنه عن يعقوب بن أبي صَعصَعة عن عبد الله بن أبي صَعصَعة قال: لمَّا وُلِدَ له إبراهيم تَنافَسَت فيه نساء الأنصار أيَّتُهنَّ تُرضِعه، فدَفَعَه رسول الله ﷺ إلى أمّ بُرْدة بنت المنذر بن زيد بن لَبيدٍ من بني عَديّ بن النَّجّار، وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجَعْد من بني عَديّ بن النَّجّار أيضاً، فكانت تُرضِعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النَّجّار. انتهى، وما جمعَ به غير مُستبعَد، إلَّا أنَّه لم يأتِ عن أحد من الأئمَّة التصريح بأنَّ البَراء بن أوس يُكْنى أبا سيف، ولا أنَّ أبا سيف يُسمَّى البَراء بن أوس.

قوله: «القَيْن» بفتح القاف وسكون التحتانيَّة بعدها نون: هو الحَدّاد، ويُطلَق على كلِّ صانع، يقال: قانَ الشيءَ: إذا أصلَحَه.

قوله: «ظِئْراً» بكسر المعجَمة وسكون التحتانيَّة المهموزة بعدها راء، أي: مُرضِعاً، وأُطلِقَ عليه ذلك لأنَّه كان زوج المرضِعة، وأصل الظِّئر من: ظَأَرَت الناقةُ: إذا عَطَفَت على غير ولدها، فقيل ذلك للتي تُرضِع غير ولدها، وأُطلِقَ ذلك على زوجها لأنَّه يشاركها في تربيته غالباً.

قوله: «لإبراهيم» أي: ابن رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلَّقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم (٢٣١٥) في أوله: «وُلِدَ لي الليلةَ غلامٌ فسمَّيته باسمِ أبي إبراهيم» ثمَّ دَفَعَه إلى أمّ سيف امرأة قَينٍ بالمدينة يقال له: أبو سيف، فانطلق

رسول الله ﷺ فاتَّبَعته، فانتهى إلى أبي سيف وهو يَنفُخ بكِيرِه وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعتُ المشي بين يَدَي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف، أمسِك جاء رسول الله ﷺ.

١٧٤/٣ ولمسلم أيضاً (٢٣١٦) من طريق عَمْرو بن سعيد عن أنس: ما رأيت أحداً / كان أرحَمَ بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مُستَرضَعاً في عَوَالي المدينة، وكان يَنطَلِق ونحنُ معه فيدخل البيت، وإنَّه ليُدَّخَنُ، وكان ظِئرُه قَيناً.

قوله: «وإبراهيم يجُود بنفسِه» أي: يُخرِجها ويَدفَعها كما يدفع الإنسان ماله، وفي رواية سليمان: «يَكِيد». قال صاحب «العين» أي: يَسُوق بها، وقيل معناه: يُقارِب بها الموت، وقال أبو مروان بن سِرَاج: قد يكون من الكَيد: وهو القيء، يقال منه: كاد يَكِيد، شَبَّهَ تَقلُّعَ نفسه عند الموت بذلك.

قوله: «تَذْرِفان» بذالٍ معجمة وفاء، أي: يجري دمعهما.

قوله: «وأنتَ يا رسولَ الله؟» قال الطِّيبيّ: فيه معنى التعجُّب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي: الناس لا يَصبِرونَ على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنَّه تَعَجَّبَ لذلك منه مع عهده منه أنَّه يحُثّ على الصَّبر وينهى عن الجَزَع، فأجابه بقوله: «إنَّها رحمة» أي: الحالة التي شاهدتها منِّي هي رِقّة القلب على الولد لا ما تَوَهَّمتَ من الجَزَع. انتهى، ووقع في حديث عبد الرحمن بن عَوْف نفسه[1]: فقلت: يا رسولَ الله تبكي، أوَلَم تَنهَ عن البكاء! وزاد فيه «إنَّما نَهيتُ عن صوتَينِ أحمقين فاجرَين: صوت عند نَغْمة لهو ولَعِب ومَزامِيرِ الشيطان، وصوت عند مصيبة: خَمْش وجوه، وشَقِّ جيوب، ورَنّة شيطان، قال: إنَّما هذا رحمة، ومَن لا يرحم لا يُرحَم»، وفي رواية محمود بن لَبيدٍ[2]: فقال: «إنَّما أنا بَشَر»، وعند عبد الرزاق (٦٦٧٢) من مُرسَل مكحول: «إنَّما أنهَى الناسَ عن النِّياحة أن يُندَب الرجل بما ليس فيه».

قوله: «ثمَّ أَتبَعَها بأُخرى» في رواية الإسماعيليّ: «ثمَّ أتبعَها والله بأُخرى» بزيادة القَسَم،

---

(١) عند ابن سعد ١/ ١٣٨، وعند البزار (١٠٠١).

(٢) عند ابن سعد ١/ ١٤٢.

قيل: أراد به أنَّه أتبَعَ الدَّمعةَ الأولى بدمعةٍ أُخرى، وقيل: أتبَعَ الكلمةَ الأولى المجمَلة وهي قوله: «إنَّها رحمة» بكلمةٍ أُخرى مُفصَّلة وهي قوله: «إنَّ العين تدمع»، ويؤيِّد الثاني ما تقدَّم من طريق عبد الرحمن ومُرسَل مكحول.

قوله: «إنَّ العين تَدمَع...» إلى آخره، في حديث عبد الرحمن بن عَوْف ومحمود بن لَبيدٍ: «ولا نقول ما يُسخِط الرَّبّ»، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره: «لولا أنَّه أمرٌ حقٌّ ووعد صِدْق وسبيلٌ نَأتيه، وأنَّ آخرنا سيَلحَقُ بأولِنا، لحَزِنَّا عليك حُزناً هو أشدُّ من هذا»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد(١)، ومُرسَل مكحول، وزاد في آخره: «وفَصْلُ رضاعه في الجنَّة»، وفي آخر حديث محمود بن لَبيدٍ: وقال: «إنَّ له مُرضِعاً في الجنَّة» ومات وهو ابن ثمانيةَ عشرَ شهراً. وذِكْر الرَّضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم (٢٣١٦) من طريق عَمْرو بن سعيد عنه، إلَّا أنَّ ظاهر سياقه الإرسال، فلفظه: قال عَمْرو: فلمَّا تُوفِّيَ إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ إبراهيم ابني، وإنَّه مات في الثَّدي، وإنَّ له لظِئرَينِ يُكمِلان رَضاعَه في الجنَّة»، وسيأتي في أواخر الجنائز (١٣٨٢) حديث البَراء: «إنَّ لإبراهيم لَـمُرضِعاً في الجنَّة».

فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام: جَزَمَ الواقديّ بأنَّه مات يوم الثُّلاثاء لعشرِ لَيالٍ خَلَونَ من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حَزْم: مات قبل النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر، واتَّفقوا على أنَّه وُلِدَ في ذي الحِجّة سنة ثمانٍ.

قال ابن بَطَّال وغيره: هذا الحديث يُفسِّر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورِقّة القلب من غير سُخْط لأمر الله، وهو أبيَنُ شيء وقع في هذا المعنى.

وفيه مشروعيَّة تقبيل الولد وشَمّه، ومشروعيَّة الرَّضاع، وعيادة الصغير، والحضور عند المحتَضَر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكِتمان أَولى.

وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكلٌّ منهما مأخوذ من مُخاطَبة النبيِّ ﷺ

---

(١) عند ابن ماجه (١٥٨٩).

ولدَه مع أنَّه في تلك الحالة لم يكن ممَّن يَفهَم الخطاب لوجهين: أحدهما: صِغَره، والثاني: نزاعه، وإنَّما أراد بالخطاب غيرَه من الحاضرين إشارةً إلى أنَّ ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه جواز الاعتراض على مَن خالَفَ فعلُه ظاهرَ قوله ليظهر الفرق.

وحكى ابن التِّين قول مَن قال: إنَّ فيه دليلاً على تقبيل الميِّت وشَمّه، ورَدَّه بأنَّ القصَّة إنَّما وقعت قبل الموت، وهو كما قال.

١٧٥/٣ **قوله**: «رواه موسى» هو ابن إسماعيل التَّبُوذَكيُّ، وطريقه هذه وَصَلَها البيهقيُّ في «الدَّلائل» (١/ ١٤٧) من طريق تمتام ـ وهو بمُثنَّاتَينِ لَقَب محمد بن غالب البغداديّ الحافظ ـ عنه، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيّان، وإنَّما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٤- باب البكاء عند المريض

١٣٠٤- حدَّثنا أصبَغُ، عن ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرٌو، عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: اشتكَى سعدُ بنُ عُبادةَ شَكْوَى له، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه مع عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ وسعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنهم، فلمَّا دخل عليه فوَجَدَه في غاشيةِ أهلِه فقال: «قد قَضَى؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، فبَكَى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، فقال: «ألا تَسْمَعُون، إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدَمْعِ العينِ ولا بحُزْنِ القلبِ، ولكن يُعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانِه ـ أو يَرحَمُ، وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه».

وكانَ عمرُ ﷺ يضربُ فيه بالعصا، ويَرْمي بالحجارة، ويَحْثي بالتُّراب.

قوله: «باب البكاء عند المريض» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ.

قال الزَّين بن المنيِّر: ذِكْر المريض أعمُّ من أن يكون أشرفَ على الموت، أو هو في مَبادئ المرض، لكنَّ البكاء عادة إنَّما يقع عند ظهور العلامات الـمَخُوفة كما في قصَّة سعد بن عُبادةَ في حديث هذا الباب.

قوله: «أخبَرَني عَمْرو» هو ابن الحارث المصريّ.

قوله: «عن سعيد بن الحارث الأنصاريّ» هو ابن أبي سعيد بن المعلَّى قاضي المدينة. ووقع في رواية مسلم (٩٢٥) من طريق عُمارة بن غَزِيَّة عن سعيد بن الحارث بن المعلَّى، فكأنَّه نَسَبَ أباه لجَدِّه.

قوله: «اشتكَى» أي: ضَعُفَ و«شكوى» بغير تنوين.

قوله: «فلمَّا دخل عليه» زاد مسلم في رواية عُمارة بن غَزِيَّة: فاستأخرَ قومُه من حوله حتَّى دَنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

قوله: «في غاشيةِ أهله» بمعجمتين، أي: الذين يَغشَونَه للخِدْمةِ وغيرها، وسَقَطَ لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطَّابيّ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغَشْية من الكَرْب، ويؤيِّده ما وقع في رواية مسلم (٩٢٤): في غَشيَّةٍ.

وقال التُّورِبِشْتي: الغاشية: هي الداهية من شَرٍّ أو من مرض أو من مكروه، والمراد: ما يَتَغَشاه من كَرْب الوَجَع الذي هو فيه لا الموت، لأنَّه أفاق من تلك المرضة وعاشَ بعدها زماناً.

قوله: «فلمَّا رأى القوم بكاءَ رسول الله ﷺ بَكَوْا» في هذا إشعار بأنَّ هذه القصَّة كانت بعد قصَّة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، لأنَّ عبد الرحمن بن عَوْف كان معهم في هذه ولم يَعترِضه بمثلِ ما اعتَرَضَ به هناك، فدَلَّ على أنَّه تَقرَّرَ عنده العلم بأنَّ مجرَّد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرُّ.

قوله: «فقال: ألا تَسمَعُونَ» لا يحتاج إلى مفعول، لأنَّه جُعِلَ كالفعل اللَّازم، أي: ألا تُوجِدونَ السماع، وفيه إشارة إلى أنَّه فَهِمَ من بعضهم الإنكار، فبيَّن لهم الفرقَ بين الحالتين.

قوله: «إنَّ الله» بكسر الهمزة لأنَّه ابتداء كلام.

قوله: «يُعذِّب بهذا» أي: إن قال سوءاً.

قوله: «أو يَرحَم» إن قال خيراً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أو يرحم» أي: إن لم يُنفِذ الوعيد.

قوله: «إنَّ الميِّت يُعذَّب ببكاء أهله عليه» أي: بخلاف الحيِّ[1]، ونَظِيره قوله في قصَّة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٣٣-٢٣٤) من حديث جابر بن عَتِيك، ففيه: فصاحَ النِّسوة، فجعل ابنُ عَتيك يُسكِّتهُنّ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعهُنَّ فإذا وَجَبَت فلا تبكيَنَّ باكية» الحديث.

قوله: «وكانَ عُمَر» هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسَقَطَت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم (٩٢٤)، ولهذا ظَنَّ بعض الناس أنَّهما مُعلَّقان.

١٧٦/٣ وفي حديث ابن عمر من الفوائد: استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمامِ أتباعَه مع أصحابه، وفيه النَّهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥- باب ما ينهى من النَّوح والبكاء والزَّجْر عن ذلك

١٣٠٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرَتْني عَمْرةُ، قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: لمَّا جاء قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ الله بنِ رَوَاحة، جَلَسَ النبيُّ ﷺ يُعرفُ فيه الحُزْنُ، وأنا أطَّلِعُ من شَقِّ الباب، فأتاه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ نساءَ جعفرٍ وذَكَرَ بكاءَهُنَّ ـ فأمَرَه بأن يَنهاهُنَّ، فذهب الرجلُ ثمَّ أتى فقال: قد نَهَيتُهنَّ، وذَكَرَ أنَّهنَّ لم يُطِعْنَه، فأمَرَه الثانيةَ أن يَنْهاهُنَّ، فذهب ثمَّ أَتى فقال: والله لقد غَلَبنَني، أو غَلَبنَنا ـ الشَّكُّ من محمَّدِ بنِ حَوْشَب ـ فزَعَمَت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فاحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّرابَ» فقلتُ: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ! فوالله ما أنتَ بفاعلٍ وما تركتَ رسولَ الله ﷺ مِن العَناءِ.

١٣٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ،

(١) في (س): بخلاف غيره.

عن أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها، قالت: أخذَ علينا النبيُّ ﷺ عند البيعةِ: أن لا نَنُوحَ، فما وَفَتْ منَّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسْوةٍ: أمِّ سُلَيم، وأُمِّ العلاء، وابنةِ أبي سَبْرَةَ امرأةِ معاذٍ، وامرأتينِ؛ أو ابنةِ أبي سَبْرة وامرأةِ معاذٍ وامرأةٍ أُخرى.

[طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥]

قوله: «باب ما يُنهَى من النَّوْح والبكاء والزَّجْر عن ذلكَ» قال الزَّين بن المنيِّر: عَطَفَ الزَّجر على النَّهي للإشارةِ إلى المؤاخَذَة الواقعة في الحديث بقوله: «فاحْثُ في أفواههنَّ التُّراب».

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن حَوْشَب» بمُهمَلةٍ وشين معجمة وزن جعفر، ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة، ذكر الأَصِيليّ أنَّه لم يَروِ عنه غيرُ البخاريّ، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم بن وارَةَ الرَّازيّ كما ذكره المِزِّيّ في «التَّهذيب»، وعبد الوهَّاب شيخه: هو ابن عبد المجيد الثَّقَفيّ. وقد تقدَّم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب (١٢٩٩).

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب» هو الحَجَبيّ، وحمَّاد: هو ابن زيد، ومحمد: هو ابن سِيرِين، والإسناد كلُّه بصريُّون. وقد رواه عارمٌ عن حمَّاد فقال: «عن أيوب عن حفصة» بدل محمد، أخرجه الطَّبَرانيُّ (٢٥/ ١٣٢)، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام (٧٢١٥) من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها، فكأنَّ حمَّاداً سمعه من أيوب عن كلٍّ منهما.

قوله: «عند البَيعة» أي: لمَّا بايعَهُنَّ على الإسلام.

قوله: «فما وَفَت» أي: بترك النَّوح. وأُمّ سُلَيم: هي بنت مِلْحان والدة أنس، وأُمّ العلاء تقدَّم ذِكْرها في ثالث باب من كتاب الجنائز (١٢٤٣)، وابنة أبي سَبْرة بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة.

وأمَّا قوله: «أو ابنةِ أبي سَبْرة وامرأة معاذ» فهو شكٌّ من أحد رواته هل ابنة أبي سَبْرة

هي امرأة معاذ أو غيرها، وسيأتي في كتاب الأحكام (٧٢١٥) من رواية حفصة عن أمّ عطيَّة بالشَّكِّ أيضاً، والذي يظهر لي أنَّ الرواية بواو العطف أصحُّ، لأنَّ امرأة معاذ ـ وهو ابن جَبَل ـ هي أمُّ عَمْرو بنت خَلّاد بن عَمْرو السَّلَميَّة، ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سَبْرة غيرها.

١٧٧/٣ ووقع في «الدَّلائل» لأبي موسى من طريق حفصة عن أمّ عطيَّة: وأُمّ معاذ بدل قوله: «وامرأة معاذ»، وكذا في رواية عارم[1]، لكن لفظه: «أو أمّ معاذ بنت أبي سَبْرة»، وفي الطَّبَرانيّ (٢٥/ ١١٠) من رواية ابن عَوْن، عن ابن سِيرين، عن أمّ عطيَّة: فما وَفَتْ غير أمِّ سُلَيم وأُمِّ كُلْثوم وامرأة معاذ بن أبي سَبْرة؛ كذا فيه والصواب ما في «الصحيح»: «امرأة معاذ وبنت أبي سَبْرة»، ولعلَّ بنت أبي سَبْرة يقال لها: أمّ كُلْثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أمّ معاذ محفوظة، فلعلَّها أمُّ معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجُهَنيَّة، ذكرها ابن سعد أيضاً، وعُرِفَ بمجموع هذه النِّسوة الخمس: وهي أمُّ سُلَيم وأُمّ العلاء وأُمّ كُلْثوم وأُمّ عَمْرو وهند ـ إن كانت الرواية محفوظة ـ وإلَّا فيَختَلِج في خاطري أنَّ الخامسة هي أمُّ عطيَّة راوية الحديث. ثمَّ وجدتُ ما يؤيِّده من طريق عاصم عن حفصة عن أمّ عطيَّة بلفظ: «فما وَفَتْ غيري وغير أمّ سُلَيم» أخرجه الطَّبَرانيّ أيضاً (٢٥/ ١٣٥). ثمَّ وجدتُ ما يَرُدّه وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٥٢) من طريق هشام بن حسَّان عن حفصة بنت سيرين عن أمّ عطيَّة قالت: «كان فيما أُخِذَ علينا أن لا نَنُوحَ» الحديث، فزاد في آخره: «وكانت لا تَعُدّ نفسها لأنَّها لمَّا كان يومُ الحَرَّة لم تَزَلِ النِّساء بها حتَّى قامت معهنَّ، فكانت لا تَعُدُّ نفسها لذلك» ويُجمَع بأنَّها تَرَكَت عَدَّ نفسها من يوم الحَرَّة.

قلت: يوم الحَرَّة قُتِلَ فيه من الأنصار مَن لا يُحصَى عدده، ونُهِبَت المدينة الشَّريفة، وبُذِلَ فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية.

وفي حديث أمّ عطيَّة مِصداقُ وَصْفِه ﷺ للنساءِ بأنهنَّ ناقصات العقل والدِّين. وفيه فضيلة ظاهرة للنِّسوة المذكورات.

---

(١) عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥/ (١٣٢).

قال عياض: معنى الحديث: لم يَفِ ممَّن بايعَ النبيَّ ﷺ مع أمّ عطيَّة في الوقت الذي بايعَتْ فيه مِن النِّسوة إلَّا المذكورات، لا أنَّه لم يَترُك النِّياحة من المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائده في تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٢) إن شاء الله تعالى.

٤٦ - باب القيام للجِنازة

١٣٠٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ رَبِيعة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا رأيتُمُ الجِنازةَ فقُومُوا حتَّى تُخلِّفَكُم».

قال سفيانُ: قال الزُّهْريُّ: أخبرني سالمٌ، عن أبيه، قال: أخبرنا عامرُ بنُ رَبِيعة، عن النبيِّ ﷺ. زادَ الحُمَيديُّ: «حتَّى تُخلِّفَكم أو تُوضَعَ».

[طرفه في: ١٣٠٨]

قوله: «باب القيام للجِنازة» أي: إذا مَرَّت على مَن ليس معها، وأمَّا قيام مَن كان معها إلى أن تُوضَع بالأرض فسيأتي في ترجمة مُفرَدة. وسنذكر اختلاف العلماء في كلٍّ منهما فيما بعدُ.

قوله: «حتَّى تُخلِّفَكم» بضم أوله وفتح المعجَمة وتشديد اللَّام المكسورة بعدها فاءٌ، أي: تترككم وراءَها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأنَّ المراد حاملها.

قوله: «قال سفيان» هذا السياق لفظ الحُميدي في «مسنده» (١٤٢)، ويحتمل أن يكون عليّ بن عبد الله حدَّث به على السياقين فقال مرَّة: «عن سفيان، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سالم» وقال مرَّة: «قال الزُّهْريُّ: أخبرني سالم»، والمراد من السياقين أنَّ كلًّا منهما سمعه من شيخه.

قوله: «زادَ الحميديّ» يعني: عن سفيان بهذا الإسناد، وقد رُوِّيناه موصولاً في «مسنده» (١٤٢)، وأخرجه أبو نُعَيم في «مُستخرَجه» من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم (٩٥٨/ ٧٣) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وثلاثة معه أربعَتهم عن سفيان بالزيادة، إلَّا أنَّه في سياقهم بالعنعنة.

وفي هذا الإسناد روايةُ تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وصحابيٍّ عن صحابيٍّ في نَسَقٍ، والله أعلم.

١٧٨/٣

٤٧- باب متى يقعد إذا قام للجنازة

١٣٠٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن عامرِ بنِ رَبيعةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جِنازةً، فإن لم يكن ماشياً معها فلْيَقُم حتَّى يُخلِّفَها أو تُخلِّفَه، أو تُوضَعَ من قبلِ أن تُخلِّفَه».

١٣٠٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيه، قال: كنَّا في جِنازةٍ، فأخذَ أبو هريرةَ ﷺ بيدِ مَرْوانَ فجَلَسا قبلَ أن تُوضَعَ، فجاء أبو سعيدٍ ﷺ فأخذَ بيدِ مَرْوانَ، فقال: قُمْ، فوالله لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهانا عن ذلكَ، فقال أبو هريرة: صَدَقَ.

[طرفه في: ١٣١٠]

قوله: **«باب متى يَقعُد إذا قامَ للجِنازة»** سَقَطَ هذا الباب والترجمة من رواية المُستَمْلي، وثبتت الترجمة دونَ الباب لرفيقَيهِ.

قوله: **«حتَّى يُخلِّفَها أو تُخلِّفَه»** شكٌّ من البخاريّ، أو من قُتَيبة حين حدَّثه به، وقد رواه النَّسائيُّ (١٩١٥) عن قُتَيبة، ومسلم (٩٥٨/ ٧٤) عن قُتَيبة ومحمد بن رُمح، كلاهما عن الليث فقالا: «حتَّى تُخلِّفَه» من غير شكٍّ.

قوله: **«أو تُوضَع من قبل أن تُخلِّفه»** فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية (١٣٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٩٥٨/ ٧٥) من طريق ابن جُرَيج عن نافع بلفظ: «إذا رأى أحدُكم الجنازة فليَقُم حين يراها حتَّى تُخلِّفه إذا كان غير مُتَّبِعِها».

٤٨- باب من تبع جنازةً فلا يقعد حتَّى توضعَ عن مناكب الرجال فإن قعد أُمر بالقيام

١٣١٠- حدَّثنا مسلمٌ ـ يعني ابنَ إبراهيمَ ـ حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجِنازةَ فقُومُوا، فمَن تَبِعَها فلا يَقعُدْ حتَّى تُوضَعَ».

قوله: «باب مَن تَبِعَ جِنازة فلا يَقعُد حتَّى تُوضَع عن مَناكِب الرِّجال» كأنَّه أشار بهذا إلى ترجيح رواية مَن روى في حديث الباب: «حتَّى تُوضَع بالأرض» على رواية مَن روى: «حتَّى تُوضَع في اللَّحْد» وفيه اختلاف على سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود (٣١٧٣): رواه أبو معاوية عن سُهَيل فقال: «حتَّى تُوضَع في اللَّحد»[١]، وخالَفَه الثَّوريّ وهو أحفَظُ فقال: «بالأرض»[٢]. انتهى، ورواه جَرِير عن سُهَيل فقال: «حتَّى تُوضَع» حَسْبُ، وزاد: قال سُهَيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتَّى تُوضَع عن مَنَاكِب الرجال. أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» بهذه الزيادة، وهو في مسلم (٩٥٩/ ٧٦) بدونها.

وفي «المحيط» للحنفيَّة: الأفضل أن لا يَقْعُدَ حتَّى يُهالَ عليها التُّراب. وحُجَّتهم رواية أبي معاوية، ورَجَحَ الأول عند البخاري بفعلِ أبي صالح لأنَّه راوي الخبر وهو أعرفُ بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود.

قوله: «فإن قَعَدَ أُمِرَ بالقيام» فيه إشارة إلى أنَّ القيام في هذا لا يَفُوت بالقُعود، لأنَّ المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يَفُوت بذلك.

وأمَّا قول المهلَّب: قُعود أبي هريرة ومروان يدلُّ على أنَّ القيام ليس بواجبٍ، وأنَّه ليس عليه العمل، فإن أراد أنَّه ليس بواجبٍ عندهما فظاهرٌ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك. ويدلّ على الأول ما رواه الحاكم (١/ ٣٥٦-٣٥٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فساق نحو/ القصَّة المذكورة وزاد: إنَّ مروان لمَّا قال ١٧٩/٣ له أبو سعيد: قُم، قام، ثمَّ قال له: لمَ أقمتني؟ فذكر الحديث، فقال لأبي هريرة: فما مَنَعَك أن تُخبِرني؟ قال: كنت إماماً فجلستَ فجلستُ[٣]. فعُرِفَ بهذا أنَّ أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وأنَّ مروان لم يكن يَعرِف حكمَ المسألة قبل ذلك، وأنَّه بادرَ إلى العمل بها بخبرِ أبي سعيد. وروى الطَّحَاويُّ (١/ ٤٨٧) من طريق الشَّعبيّ عن أبي سعيد قال: مُرَّ على مروان بجنازةٍ

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٣١٠٥) و(٣١٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦.

(٣) أحد اللفظين من «فجلست» سقط من (س).

فلم يَقُم، فقال له أبو سعيد: إنَّ رسول الله ﷺ مَرَّت عليه جنازة فقام، فقام مروان؛ وأظنُّ هذه الرواية مختصرة من القصَّة.

وقد اختَلَفَ الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعينَ باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعيِّ وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن.

وروى البيهقيُّ (٤/ ٢٧) من طريق أبي حازم الأشجَعيّ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما: أنَّ القائم مثل الحامل؛ يعني: في الأجر.

وقال الشَّعبيّ والنَّخَعيّ: يُكرَه القعود قبل أن تُوضَع. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتُجَّ له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسولَ الله ﷺ شَهِدَ جنازة قَطُّ فجَلَسَ حتَّى تُوضَع. أخرجه النَّسائيُّ (١٩١٨).

تنبيهان:

الأول: قال الزَّين بن المنيِّر: إنَّما نَوَّعَ هذه التراجمَ مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارةِ إلى الاعتناء بها وما يَختَصّ كلُّ طريق منها بحكمةٍ، ولأنَّ بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه، فاكتَفَى بذِكْره في الترجمة لصلاحيَتِه للاستدلال.

والثاني: قال: ثَبَتَ بين حديثَي الباب ترجمة لفظها: «باب مَن تَبِعَ جنازة» وُجِدَ ذلك في نسخة مُحرَّرة مسموعة، فإن سَقَطَت في غيرها قُدِّمَ مَن أثبَتَ على مَن نَفَى، قال: وإنَّما لم يَستَغنِ عنها بما قبلها لتصريحِه في الخبر بأنَّهما جَلَسا قبل أن تُوضَع. وأطالَ في تقرير ذلك وأنَّ ذِكْرها أَولى من حذفها، وهو عجيب منه، فإنَّ الذي تضمَّنَه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلَّا قوله: «عن مناكب الرجال» وقد ذكرتُ مَن وقعت في روايته.

قوله: «**حدَّثنا مسلم**» هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدَّستُوائيّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وحديث أبي سعيد هذا أبيَنُ سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أنَّ المراد بالغاية المذكورة مَن كان معها أو مُشاهِداً لها، وأمَّا مَن مَرَّت به فليس عليه من القيام إلَّا

قَدْرَ ما تَـمُرُّ عليه أو تُوضَع عنده بأن يكون بالمصلَّى مثلاً.

وروى أحمد (٧٥٩٣) من طريق سعيد بن مَرْجانةَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن صلَّى على جنازة ولم يمشِ معها فليَقُم حتَّى تَغِيبَ عنه، وإن مشى معها فلا يَقعُد حتَّى تُوضَع»، وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنَّه لا يختصُّ بمَن مَرَّت به، ولفظ القيام يتناول مَن كان قاعداً، فأمَّا مَن كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يَقِفَ ويكون الوقوف في حقِّه كالقيام في حقِّ القاعد، واستُدلَّ بقوله: «فإن لم يكن معها»[1] على أنَّ شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩- باب من قام لجنازة يهوديٍّ

١٣١١- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالة، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ مِقْسَم، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: مُرَّ بنا بجِنازةٍ، فقامَ لها النبيُّ ﷺ وقُمْنا به، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّها جِنازةُ يهوديٍّ! قال: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقُومُوا».

١٣١٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ مُرّة، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى، قال: كانَ سهلُ بنُ حُنَيفٍ وقيسُ بنُ سعدٍ قاعدَينِ بالقادسِيَّة، فمَرُّوا عليهما بجِنازةٍ فقاما فقيلَ لهما: إنَّها من أهلِ الأرضِ ـ أي: من أهلِ الذِّمَّة ـ فقالا: إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّت به جِنازةٌ فقامَ، فقِيلَ له: إنَّها جِنازةُ يهوديٍّ! فقال: «أليسَتْ نَفْساً».

١٣١٣- وقال أبو حمزةَ، عن الأعمشِ، عن عَمرٍو، عن ابنِ أبي ليلى، قال: كنتُ مع قيسٍ وسهلٍ رضي الله عنهما، فقالا: كنَّا مع النبيِّ ﷺ. ١٨٠/٣

وقال زكريَّا، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ أبي ليلى: كانَ أبو مسعودٍ وقيسٌ يقومانِ للجِنازةِ.

قوله: «باب مَن قامَ لِجنازةِ يهوديّ» أي: أو نحوه من أهل الذِّمّة.

قوله: «حدَّثنا هشام» هو الدَّستُوائيّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

---

(١) وهو ما سلف برقم (١٣٠٨)، وفيه: «...فإن لم يكن ماشياً معها».

قوله: «مُرَّ بنا» بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «مَرَّت» بفتح الميم.

قوله: «فقامَ» زاد غير كَرِيمة: لها.

قوله: «فقُمْنا» في رواية أبي ذرٍّ: «وقُمنا» بالواو، وزاد الأَصِيليّ وكَرِيمة: «له»، والضَّمير للقيام، أي: لأجلِ قيامه، وزاد أبو داود (٣١٧٤) من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى: «فلمَّا ذهبنا لنَحمِل قيل: إنَّها جنازة يهوديّ» زاد البيهقيُّ (٤/ ٢٦) من طريق أبي قِلابَةَ الرَّقَاشيّ عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه: «فقال: إنَّ الموت فزَعٌ»، وكذا لمسلم (٩٦٠/ ٧٨) من وجه آخر عن هشام.

قال القُرطبيّ: معناه: أنَّ الموت يُفزَع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث: أن لا يَستمِرَّ الإنسان على الغَفْلة بعد رؤية الموت، لمَا يُشعِر ذلك من التَّساهُل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوَى فيه كونُ الميِّت مسلماً أو غير مسلم.

وقال غيره: جعل نفس الموت فَزَعاً مُبالَغة كما يقال: رجلٌ عَدْل.

قال البيضاويّ: هو مصدرٌ جرى مَجرَى الوصف للمُبالَغة، وفيه تقدير، أي: الموت ذو فزعٍ. انتهى.

ويؤيِّد الثاني رواية أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ للموتِ فَزَعاً» أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٤٣)، وعن ابن عبَّاس مثله عند البَزّار[١]، قال: وفيه تنبيه على أنَّ تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويَضطَرِب، ولا يظهرَ منه عدمُ الاحتفال والمبالاة.

قوله: «فمَرُّوا عليها» في رواية المُستَمْلي والحَمُّويّ: «عليهم» أي: على قيس: وهو ابن سعد بن عُبادة، وسهل: وهو ابن حُنَيف، ومَن كان حينئذٍ معهما.

قوله: «من أهل الأرض، أي: من أهل الذِّمَّة» كذا فيه بلفظ «أي» التي يُفسَّر بها، وهي

(١) وهكذا عزاه إليه بهذا اللفظ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٧، وفي المطبوع من «مسند البزار» (٥١١١): «إن الموت فزعٌ».

رواية «الصحيحين» وغيرهما[1]، وحكى ابن التِّين عن الداووديّ أنَّه شَرَحَه بلفظ «أو» التي للشَّكّ، وقال: لم أرَه لغيره، وقيل لأهل الذِّمَّة: أهل الأرض، لأنَّ المسلمين لمَّا فتحوا البلاد أقرُّوهم على عمل الأرض وحَمْل الخَرَاج.

قوله: «أليسَت نفساً» هذا لا يعارض التعليل المتقدِّم حيثُ قال: «إنَّ للموتِ فزعاً» على ما تقدَّم، وكذا ما أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٧) من طريق قَتَادة عن أنس مرفوعاً فقال: «إنَّما قُمْنا للملائكة»، ونحوه لأحمد (١٩٤٩١) من حديث أبي موسى، ولأحمد (٦٥٧٣) وابن حِبَّان (٣٠٥٣) والحاكم (١/ ٣٥٧) من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «إنَّما تقومونَ إعظاماً للَّذي يَقبِضُ النُّفوس» ولفظ ابن حِبَّان: «إعظاماً لله الذي يَقبِض الأرواح»، فإنَّ ذلك أيضاً لا يُنافي التعليل السابق، لأنَّ القيام للفَزَع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمينَ بأمره في ذلك وهم الملائكة.

وأمَّا ما أخرجه أحمد (١٧٢٢) من حديث الحسن بن عليّ قال: إنَّما قام رسول الله ﷺ تأذِّياً بريح اليهوديّ، زاد الطَّبَرانيُّ من حديث عبد الله بن عيَّاش بالتحتانيَّة والمعجَمة: فآذاه ريح بَخُورها[2]، وللطَّبَرانيِّ والبيهقيّ من وجه آخر عن الحسن: كراهية أن تَعلُوَ رأسه[3]، فإنَّ ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أمَّا أولاً فلأنَّ أسانيدها لا تُقاوِمُ تلك في الصِّحَّة، وأمَّا ثانياً فلأنَّ التعليل بذلك راجعٌ إلى ما فَهِمَه الرَّاوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبيِّ ﷺ، فكأنَّ الرَّاوي لم يسمع التصريح بالتعليلِ منه فعَلَّلَ باجتهاده.

٣/ ١٨١ وقد روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٥٧) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمِّه يزيد بن ثابت قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ فطَلَعَت جنازة، فلمَّا رآها قام وقام أصحابه حتَّى بَعُدَت، والله ما أدري من شأنها[4] أو من تَضايُق المكان، وما سألناه عن قيامه.

---

(١) وهي في «صحيح مسلم» برقم (٩٦١).

(٢) وأخرجه عن الطبراني أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٤٠٨).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من الطبراني أو البيهقي، وهو عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٨، والنسائي (١٩٢٧)، والحسن: هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٤) كذا وقع في الأصلين و(س)، وفي بعض الطبعات من «المصنَّف»: «من تأذِّ بها»، وفي بعضها: «من =

ومُقتَضى التعليل بقوله: «أليست نفساً» أنَّ ذلك يُستَحبُّ لكلِّ جنازة، وإنَّما اقتَصَرَ في الترجمة على اليهوديّ وقوفاً مع لفظ الحديث.

وقد اختَلَفَ أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعيّ إلى أنَّه غير واجب فقال: هذا إمَّا أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لعِلَّةٍ، وأيُّهما كان فقد ثَبَتَ أنَّه تَركَه بعد فعله، والحُجّة في الآخِر من أمره، والقعود أحبُّ إليَّ. انتهى، وأشار بالتركِ إلى حديث عليّ: أنَّه ﷺ قام للجنازةِ ثمَّ قَعَدَ، أخرجه مسلم (٩٦٢).

قال البَيْضاويّ: يحتمل قول عليّ: «ثمَّ قَعَدَ» أي: بعد أن جاوَزَته وبَعُدَت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثمَّ تَرَكَ القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً في أنَّ المراد بالأمر الوارد في ذلك النَّدب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستَفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح، لأنَّ احتمال المجاز ـ يعني في الأمر ـ أَولى من دعوى النَّسخ. انتهى، والاحتمال الأول يَدفَعُه ما رواه البيهقيُّ (٤/ ٢٨) من حديث عليٍّ: أنَّه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثمَّ حدَّثهم الحديث، ومن ثَمَّ قال بكراهة القيام جماعة منهم سُلَيم الرَّازيّ وغيره من الشافعيَّة.

وقال ابن حَزْم: قعودُه ﷺ بعد أمره بالقيام يدلُّ على أنَّ الأمر للنَّدب، ولا يجوز أن يكون نسخاً، لأنَّ النَّسخ لا يكون إلَّا بنهيٍ أو بتركٍ معه نهي. انتهى، وقد وَرَدَ معنى النَّهي من حديث عُبادةَ قال: كان النبيّ ﷺ يقوم للجنازة، فمَرَّ به حَبْر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال: «اجلِسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب «السُّنَن» إلَّا النَّسائيَّ[1]، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حُجّةً في النَّسخ.

وقال عياض: ذهب جمعٌ من السلف إلى أنَّ الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليٍّ. وتعقَّبه

= تأذِّيها»، ومعنى قوله: «من شأنها» أي: من شأن ما يُتأذَّى بها، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٢٠)، ولم يخرجه أحمد في «مسنده»، والحافظ نفسه لم يذكره في كتابه «أطراف المسند».

النَّوَويّ بأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلَّا إذا تَعذَّرَ الجمع وهو هنا مُمكِن، قال: والمختار أنَّه مُستحَبّ، وبه قال المتولِّي. انتهى.

وقول صاحب «المهذَّب»: هو على التخيير، كأنَّه مأخوذ من قول الشافعيِّ المتقدِّم لمَا تقتضيه صيغةُ «أفعل» من الاشتراك، ولكنَّ القعود عنده أَولى.

وعكسُه قولُ ابن حبيب وابن الماجِشونِ من المالكيَّة: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمَن جَلَسَ فهو في سَعَة، ومَن قام فله أجر.

واستُدلَّ بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذِّمَّة نهاراً غيرَ مُتميِّزة عن جنائز المسلمين، أشار إلى ذلك الزَّين بن المنيِّر، قال: وإلزامهم بمُخالَفةِ رُسُوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمَّة. ويُمكِن أن يقال: إذا ثَبَتَ النَّسخ للقيام تَبِعَه ما عَدَاه، فيُحمَل على أنَّ ذلك كان عند مشروعيَّة القيام، فلمَّا تُرِكَ القيام مُنِعَ من الإظهار.

قوله: «وقال أبو حمزة» هو السُّكَّريّ، وعَمْرو: هو ابن مُرّة المذكور في الإسناد الذي قبله، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق عَبْدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شُعْبة، إلَّا أنَّه قال في روايته: فمَرَّت عليهما جنازة فقاما، ولم يقل فيه: بالقادسيَّة. وأراد المصنِّف بهذا التعليق بيانَ سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس.

قوله: «وقال زكريَّا» هو ابن أبي زائدة، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيَينةَ عنه، وأبو مسعود المذكور فيها: هو البَدْريّ، ويُجمَع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مُفرَدَينِ لكَونهما رَفَعا له الحديث، وذكره مرَّة أُخرى عن قيس وأبي مسعود لكَونِ أبي مسعود لم يرفعه، والله أعلم.

٥٠- باب حمل الرجال الجِنازةَ دون النِّساء

١٣١٤- حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الليثُ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ الجِنازةُ واحتَمَلها الرِّجالُ ١٨٢/٣

على أَعناقِهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا وَيْلَها، أينَ يذهبونَ بها؟ يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَه صَعِقَ».

[طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله: «باب حَمْل الرجال الجِنازةَ دون النِّساء» قال ابن رُشَيد: ليست الحُجّة من حديث الباب بظاهرةٍ في منع النِّساء، لأنَّه من الحُكْم المعلَّق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلَّا ذلك، ولو سُلِّمَ فهو من مفهوم اللَّقَب. ثمَّ أجاب بأنَّ كلام الشارع مهما أمكَنَ حملُه على التَّشريع لا يُحمَل على مجرَّد الإخبار عن الواقع، ويؤيِّده العُدولُ عن المشاكَلة في الكلام حيثُ قال: إذا وُضِعَت فاحتَمَلها الرجال، ولم يقل: فاحتُمِلت، فلمَّا قَطَعَ «احتملت» عن مُشاكَلة «وُضِعَت» دلَّ على قَصْد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً فجواز ذلك للنِّساء وإن كان يُؤخَذ بالبراءة الأصليَّة، لكنَّه مُعارَض بأنَّ في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مَظِنَّة الانكِشاف غالباً، وهو مُبايِن للمطلوب منهُنَّ من التَّستُّر مع ضعف نُفوسهنَّ عن مُشاهَدة الموتى غالباً فكيف بالحمل، مع ما يُتَوقَّع من صُراخهنَّ عند حمله ووَضْعه وغير ذلك من وجوه المفاسد. انتهى مُلخَّصاً.

وقد وَرَدَ ما هو أصرح من هذا في منعهنّ، ولكنَّه على غير شرط المصنِّف، ولعلَّه أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى (٤٠٥٦و٤٢٨٤) من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نِسوةً فقال: «أتحمِلنَه؟» قُلن: لا، قال: «أتدفِنَّه؟» قُلن: لا، قال: «فارجِعنَ مأزوراتٍ غير مأجورات»[1].

ونقل النَّوَويّ في «شرح المهذَّب»: أنَّه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدَّم، ولأنَّ الجنازة لا بدَّ أن يُشيِّعها الرجال، فلو حملها النِّساء لكان ذلك ذريعةً إلى اختلاطهنَّ بالرجال فيُفضي إلى الفتنة.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه الحارث بن زياد وهو مجهول. ويُغْني عنه ما سلف من حديث أم عطية عند البخاري برقم (١٢٧٨)، وفيه: نُهينا عن اتباع الجنائز.

وقال ابن بَطَّال: قد عَذَرَ الله النِّساء لضعفِهنَّ حيثُ قال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [النساء:٩٨]، وتعقَّبه الزَّين بن المنيِّر بأنَّ الآية لا تَدُلّ على اختصاصهنَّ بالضَّعفِ بل على المساواة. انتهى، والأَولى أنَّ ضعف النِّساء بالنِّسبة إلى الرجال من الأُمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاصٍّ.

قوله: «عن أبيه أنَّه سَمِعَ أبا سعيد» لسعيدٍ المقبُريِّ فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذِئْب عنه عن عبد الرحمن بن مِهرانَ عن أبي هريرة، أخرجه النَّسائيُّ (١٩٠٨) وابن حِبَّان (٣١١١) وقال: الطَّريقان جميعاً محفوظان.

قوله: «إذا وُضِعَت الجِنازة» في رواية ابن أبي ذِئْب المذكورة: «إذا وُضِعَ الميِّت على السرير»[1]، فدَلَّ على أنَّ المراد بالجنازة الميِّت، وقد تقدَّم أنَّ هذا اللفظ يُطلَق على الميِّت وعلى السرير الذي يُحمَل عليه أيضاً، وسيأتي بقيَّة الكلام عليه بعد بابٍ (١٣١٦).

٥١- باب السُّرعة بالجنازة

وقال أنسٌ ﷺ: أنتم مُشيِّعونَ، فامشِ بين يديها وخلفَها، وعن يمينِها وعن شِمالها.

وقال غيرُه: قريباً منها.

قوله: «باب السُّرعة بالجِنازة» أي: بعد أن تُحمَل. ١٨٣/٣

قوله:«وقال أنس: أنتُم مُشيِّعونَ، فامْش»، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «فامشوا» وأثر أنس هذا وَصَلَه عبد الوهَّاب بن عطاء الخَفَّاف في كتاب «الجنائز» له عن حُميدٍ عن أنس بن مالك: أنَّه سُئِلَ عن المشي في الجنازة فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشِمالها، إنَّما أنتُم مُشيِّعونَ. ورُويناه عالياً في «رُباعيّات» أبي بكر الشافعيّ من طريق يزيد بن هارون عن حُميدٍ كذلك، وبنحوه أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٧٨) عن أبي بكر بن عيَّاش عن حُميدٍ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦١) عن أبي جعفر الرَّازيِّ عن حُميدٍ: سمعت العَيْزار ـ يعني ابن

---

(١) لفظه عند النسائي: «إذا وُضع الرجل الصالح على سريره»، وعند ابن حبان: «إن العبد إذا وُضع على سريره».

حُرَيث ـ سُئِلَ أنس بن مالك ـ يعني عن المشي مع الجنازة ـ فقال: إنَّما أنت مُشيِّع؛ فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حُميدٍ.

قال الزَّين بن المنيِّر: مطابقة هذا الأثر للترجمة أنَّ الأثر يَتضمَّن التوسِعةَ على المشيِّعينَ وعَدَم التزامهم جهةً مُعيَّنة، وذلك لمَا عُلِمَ من تَفاوُت أحوالهم في المشي، وقَضيَّة الإسراع بالجنازةِ أن لا يُلزَموا بمكانٍ واحد يمشونَ فيه، لئلَّا يَشُقَّ على بعضهم ممَّن يَضعُف في المشي عمَّن يقوى عليه.

ومُحصَّله: أنَّ السُّرعة لا تتَّفقُ غالباً إلَّا مع عَدَم التزام المشي في جهة مُعيَّنة فتَناسَبا، وقد سَبَقَ إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المُرابِط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلَّا من وجه أنَّ الناس في مشيهم مُتَفاوِتون.

وقال ابن رُشَيد: ويُمكِن أن يقال: لفظ المشي والتّشييع في أثر أنس أعمُّ من الإسراع والبُطء، فلعلَّه أراد أن يُفسِّر أثر أنس بالحديث، قال: ويُمكِن أن يكون أراد أن يُبيِّن بقول أنس: أنَّ المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتَّبِعها بالمِقدار الذي يَصدُق عليه به المصاحَبة.

قوله: «وقال غيره: قريباً منها» أي: قال غيرُ أنس مثل قول أنس، وقَيَّدَ ذلك بالقُربِ من الجنازة، لأنَّ مَن بَعُدَ عنها يَصدُق عليه أيضاً أنَّه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور أظنّه عبد الرحمن بن قُرْط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مُهمَلة، قال سعيد بن منصور: حدَّثنا مِسْكين بن ميمون، حدَّثني عُرْوة بن رُوَيم، قال: شَهِدَ عبد الرحمن بن قُرط جِنازةً، فرأى ناساً تقدَّموا وآخرينَ استأخروا، فأمَرَ بالجنازةِ فوُضِعَت، ثمَّ رماهم بالحِجارةِ حتَّى اجتَمَعوا إليه، ثمَّ أمَرَ بها فحُمِلَت ثمَّ قال: بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شِمالها. وعبد الرحمن المذكور صحابيٌّ ذكر البخاري ويحيى بن مَعِين: أنَّه كان من أهل الصُّفَّة، وكان والياً على حمص في زمن عمر.

ودَلَّ إيرادُ البخاري لأثرِ أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في المشي

مع الجنازة، وهو قول الثَّوريّ، وبه قال ابن حَزْم لكن قيَّده بالماشي اتِّباعاً لمَا أخرجه أصحاب «السُّنَن» وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم من حديث المغيرة بن شُعْبة مرفوعاً: «الرّاكب خلفَ الجنازة، والماشي حيثُ شاءَ منها»[١]. وعن النَّخَعيِّ: أنَّه إن كان في الجنازة نساءٌ مشى أمامها وإلَّا فخلفها.

وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران:

فالجمهور على أنَّ المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب «السُّنَن»[٢] ورجاله رجال الصحيح إلَّا أنَّه اختُلِفَ في وصله وإرساله.

ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزَى عن عليّ قال: المشي خلفها أفضلُ من المشي أمامها، كفَضلِ صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ. إسناده حسن، وهو موقوف له حُكْم المرفوع، لكن حكى الأثرَم عن أحمد أنَّه تكلَّمَ في إسناده[٣]، وهو قول الأوزاعيِّ وأبي حنيفة ومَن تَبِعَهما.

١٣١٥ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: حَفِظْناه مِن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أسرِعُوا بالجِنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمُونَها إليه، وإن يَكُ سوى ذلكَ فشَرٌّ تَضَعُونَه عن رِقابِكُم».

قوله: «حَفِظْناه من الزُّهْريّ» في رواية المُستَمْلي «عن» بدل «من»، والأول أَولى لأنَّه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المُستَمْلي، وقد صَرَّحَ الحُميدي في «مسنده» (١٠٢٢) بسماع سفيان له من الزُّهْريّ.

قوله: «عن سعيد بن المسيّب» كذا قال سفيان، وتابَعَه مَعمَر وابن أبي حفصة عند مسلم ١٨٤/٣

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٨٠)، وابن ماجه (١٤٨١)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ١/ ٣٥٥و٣٦٣، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والنسائي (١٩٤٤). ولتمام الفائدة انظر تخريجه في «مسند أحمد» برقم (٤٥٣٩).

(٣) وانظر «علل الدارقطني» ٤/ ١١ (٤٠٩)، والإسناد فيه مقال.

(٩٤٤/ ٥٠)، وخالَفَهم يونس فقال: عن الزُّهْريِّ: حدَّثني أبو أُمامةَ بن سهل عن أبي هريرة، وهو محمول على أنَّ للزُّهريِّ فيه شيخين.

قوله: «أسرِعُوا» نقل ابن قُدامةَ أنَّ الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشَذَّ ابن حَزْم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع: شِدَّة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفيَّة.

قال صاحب «الهداية»: ويمشونَ بها مُسرِعينَ دون الخَبَب، وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مُؤَقَّت، غير أنَّ العَجَلة أحبُّ إلى أبي حنيفة.

وعن الشافعيّ والجمهور: المراد بالإسراع: ما فوق سَجيَّة المشي المعتاد، ويُكرَه الإسراع الشَّديد، ومالَ عياض إلى نفي الخلاف فقال: مَن استَحَبَّه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومَن كرهه أراد الإفراط فيه كالرَّمَل.

والحاصل أنَّه يُستَحبّ الإسراع بها لكن بحيثُ لا ينتهي إلى شِدَّة يُخاف معها حدوثُ مَفسَدة بالميِّتِ، أو مَشَقَّة على الحامل أو المشيِّع لئلَّا يُنافي المقصود من النَّظافة وإدخال المشقَّة على المسلم.

قال القُرطبيّ: مقصود الحديث: أن لا يُتَباطَأ بالميِّتِ عن الدَّفن، ولأنَّ التَّباطُؤ ربَّما أدَّى إلى التَّباهي والاختيال.

قوله: «بالجِنازة» أي: بحملِها إلى قبرها، وقيل: المعنى: الإسراع[1] بتجهيزِها، فهو أعمُّ من الأول، قال القُرطبيّ: والأول أظهَر، وقال النَّوَويّ: الثاني باطلٌ مردود بقوله في الحديث: «تَضَعُونه عن رِقابِكم».

وتعقَّبه الفاكهيُّ بأنَّ الحمل على الرِّقاب قد يُعبَّر به عن المعاني، كما تقول: حمل فلانٌ على رَقَبَته ذنوباً، فيكون المعنى: استريحوا من نَظَرِ مَن لا خير فيه، قال: ويؤيِّده أنَّ الكلَّ لا يَحمِلونه. انتهى، ويؤيِّده حديث ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم

---

(١) لفظ «الإسراع» سقط من (س).

فلا تَحبِسوه وأسرِعوا به إلى قبره» أخرجه الطَّبَرانيّ (١٣٦١٣) بإسناد حسن[١]، ولأبي داود (٣١٥٩) من حديث حُصَين بن وَحْوَح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفةِ مسلم أن تَبقَى بين ظَهْرانَي أهله» الحديث[٢].

قوله: «**فإنْ تَكُ صالحةً**» أي: الجُثَّة المحمولة، قال الطِّيبيُّ: جُعِلَت الجنازة عينَ الميِّت، وجُعِلت الجنازة التي هي مكان الميِّت مُقدَّمة إلى الخير الذي كُنّيَ به عن عمله الصالح.

قوله: «**فخيرٌ**» هو خبر مُبتَدَأ محذوف، أي: فهو خير، أو مُبتَدَأ خبره محذوف، أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيِّده رواية مسلم بلفظ: «قَرَّبتُموها إلى الخير»، ويأتي في قوله بعد ذلك: «فشَرٌّ» نَظِير ذلك.

قوله: «**تُقدِّمُونَها إليه**» الضَّمير راجع إلى الخير باعتبار الثَّواب، قال ابن مالك: رُوِيَ «تُقدِّمونه إليها» فأنَّثَ الضَّمير على تأويل الخير بالرَّحمةِ أو الحُسنَى.

قوله: «**تَضَعُونه عن رِقابِكُم**» استُدلَّ به على أنَّ حمل الجنازة يختصُّ بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكَّر، ولا يخفى ما فيه.

وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميِّت، لكن بعد أن يَتحقَّق أنَّه مات، أمَّا مثل المطعون والمفلوج والمسبوت[٣] فينبغي أن لا يُسرَعَ بدفنهم حتَّى يمضي يوم وليلة ليتحقَّق موتُهم، نَبَّه على ذلك ابن بَزِيزَة، ويُؤخَذ من الحديث تركُ صُحْبة أهل البَطَالة وغير الصالحين.

٥٢- باب قول الميِّت وهو على الجِنازة: قدِّموني

١٣١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثنا سعيدٌ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ أبا

---

(١) بل إسناده ضعيف لضعف اثنين من رواته، وهما: يحيى بن عبد الله البابْلُتِّي وأيوب بن نَهِيك، وأيوب أشدُّهما ضعفاً.

(٢) وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) المطعون: هو المصاب بالطاعون، والمفلوج: المصاب بالفالج، وهو شللٌ يصيب أحد شقي الجسم طولاً، والمسبوت: المصاب بالغَشْية، أي: المغشي عليه.

سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «إذا وُضِعَتِ الجِنازةُ فاحتَمَلها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحةً/ قالت: قَدِّمُوني، وإن كانت غيرَ ذلكَ قالت لأهلِها: يا ويلَها، أينَ يذهبونَ بها؟ يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَ الإنسانُ لَصَعِقَ».

١٨٥/٣

قوله: «باب قول الميِّت وهو على الجِنازة» أي: السرير: «قَدِّمُوني» أي: إن كان صالحاً.

ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل بابٍ (١٣١٤).

قوله: «إذا وُضِعَت الجِنازة» يحتمل أن يريد بالجنازةِ نفسَ الميِّت، وبوَضعِهِ جعلَه في السرير، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعُها على الكَتِف، والأول أَولى لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت» فإنَّ المراد به الميِّت، ويؤيِّده رواية عبد الرحمن بن مِهرانَ عن أبي هريرة المذكورة[1] بلفظ: «إذا وُضِعَ المؤمن على سريره يقول: قَدِّموني» الحديث. وظاهره أنَّ قائل ذٰلك هو الجسد المحمول على الأعناق.

وقال ابن بَطَّال: إنَّما يقول ذلك الرُّوح، ورَدَّه ابن المنيِّر بأنَّه لا مانع أن يَرُدَّ الله الرُّوح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادةً في بُشرَى المؤمن وبُؤس الكافر. وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مَجازاً باعتبار ما يَؤُول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكَين.

قلت: وهو بعيد، ولا حاجة إلى دعوى إعادة الرُّوح إلى الجسد قبل الدَّفن، لأنَّه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يُحدِثَ الله النُّطق في الميِّت إذا شاء، وكلام ابن بَطَّال فيما يظهرُ لي أصوَبُ.

وقال ابن بَزِيزَة: قوله في آخر الحديث: «يسمع صوتها كلُّ شيء» دالٌّ على أنَّ ذلك بِلِسان المقال لا بِلِسان الحال.

قوله: «وإن كانت غير ذلكَ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «غيرَ صالحة».

قوله: «قالت لأهلِها» قال الطِّيبيُّ: أي: لأجلِ أهلها إظهاراً لوقوعِه في الهَلَكة، وكلُّ

---

(١) وهي عند أحمد (٧٩١٤)، والنسائي (١٩٠٨)، وابن حبان (٣١١١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. ولفظ أحمد والنسائي: «إذا وضع الرجل الصالح...»، ولفظ ابن حبان: «إن العبد إذا وضع على سريره».

مَن وقع في الهَلَكة دعا بالوَيْل، ومعنى النِّداء: يا حُزْني. وأضافَ الوَيْل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهيَةَ أن يُضِيف الويلَ إلى نفسه، أو كأنَّه لمَّا أبصَرَ نفسه غير صالحة نَفَرَ عنها وجعلها كأنَّها غيره. ويؤيِّد الأول أنَّ في رواية أبي هريرة المذكورة: «قال: يا ويلَتاه، أينَ تذهبونَ بي؟» فدَلَّ على أنَّ ذلك من تَصرُّف الرُّواة.

قوله: «لَصَعِقَ» أي: لَغُشِيَ عليه من شِدَّة ما يسمعه، وربَّما أُطلِقَ ذلك على الموت، والضَّمير في «يسمعه» راجع إلى دعائه بالوَيْل، أي: يصيح بصوتٍ مُنكَر لو سمعه الإنسان لَغُشِيَ عليه، قال ابن بَزِيزةَ: هو مُختَصٌّ بالميِّت الذي هو غير صالح، وأمَّا الصالح فمن شأنه اللُّطف والرِّفق في كلامه فلا يناسب الصَّعْق من سماع كلامه. انتهى، ويحتمل أن يَحصُل الصَّعقُ من سماع كلام الصالح لكَونِه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم بن مَندَه هذا الحديث في كتاب «الأهوال» بلفظ: «لو سمعه الإنسان لَصَعِقَ من المحسِن والمسيء» فإن كان المراد به المفعولَ، دَلَّ على وجود الصَّعْق عند سماع كلام الصالح أيضاً.

وقد استُشكِلَ هذا مع ما وَرَدَ في حديث السُّؤال في القبر: فيضربه ضربة فيَصعَق صَعْقة يسمعه كلُّ شيء إلَّا الثَّقَلينِ[1]، والجامع بينهما الميت والصَّعق، والأول استُثنيَ فيه الإنس فقط، والثاني استُثنيَ فيه الجنُّ والإنس.

والجواب: أنَّ كلام الميِّت بما ذُكِرَ لا يقتضي وجود الصَّعق - وهو الفَزَع - إلَّا من الآدميّ لكَونِه لم يألَفْ سماع كلام الميِّت، بخلاف الجِنّ في ذلك.

وأمَّا الصَّيحة التي يصيحها المضروب فإنَّها غير مألوفة للإنسِ والجنِّ جميعاً، لكَونِ سببها عذابَ الله، ولا شيءَ أشدُّ منه على كلّ مُكلَّف، فاشتَرَكَ فيه الجنُّ والإنس، والله أعلم.

واستُدلَّ به على أنَّ كلام الميِّت يسمعه كلُّ حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بَطَّال: هو عامٌّ أُريدَ به الخصوص، وإنَّ المعنى: يسمعه مَن له عقلٌ كالملائكة والجنِّ والإنس، لأنَّ المتكلِّم روحٌ وإنَّما يسمع الرُّوح مَن هو روح مثله. وتُعُقِّبَ بمنع الملازَمة إذ

(١) انظر ما سلف عند البخاري برقم (١٣٣٨).

لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يُستثنَى إلَّا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإنَّما اختُصَّ الإنسان بذلك إبقاءً عليه، وبأنَّه لا مانع من إنطاق الله الجسدَ بغير روح كما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

١٨٦/٣

٥٣- باب من صفَّ صفَّين أو ثلاثةً على الجِنازة خلف الإمام

١٣١٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن أبي عَوَانة، عن قَتَادة، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجَاشيِّ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ.

[أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

قوله: «**باب مَن صَفَّ صَفَّينِ أو ثلاثة على الجِنازة خَلْف الإمام**» أورَدَ فيه حديث جابر في الصلاة على النَّجاشيّ، وفيه: «كنت في الصفّ الثاني أو الثالث»، وقد اعترِضَ عليه بأنَّه لا يَلزَمُ من كونه في الصفّ الثاني أو الثالث أن يكون ذلك مُنتَهى الصُّفوف، وبأنَّه ليس في السياق ما يدلُّ على كَونِ الصُّفوف خلف الإمام.

والجواب عن الأول: أنَّ الأصل عَدَم الزائد، وقد روى مسلم (٩٥٢/ ٦٦) من طريق أيوب عن أبي الزُّبَير عن جابر قصَّة الصلاة على النَّجاشيّ فقال: «فقُمنا فصَفَّنا صَفَّين» فعُرِفَ بهذا أنَّ مَن روى عنه: «كنت في الصفّ الثاني أو الثالث» شكَّ هل كان هنالك صفٌّ ثالث أم لا، وبذلك تَصِحُّ الترجمة.

وعن الثاني بأنَّه أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة (٣٨٧٨) من وجه آخر عن قَتَادة بهذا الإسناد بزيادة: «فصَفَّنا وراءَه»، ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «فصَفُّوا خلفه»، وسنذكر بقيَّة فوائد الحديث فيه.

٥٤- باب الصفوف على الجنازة

١٣١٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نَعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِه النَّجاشيَّ، ثمَّ تَقدَّمَ فصَفُّوا خَلْفَه، فكَبَّرَ أربعاً.

قوله: «باب الصُّفوف على الجِنازة» قال الزَّين بن المنيِّر ما مُلخَّصه: أنَّه أعاد الترجمة لأنَّ الأُولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفَّين.

وقال ابن بَطَّال: أومأ المصنِّف إلى الردِّ على عطاء حيثُ ذهب إلى أنَّه لا يُشرَع فيها تسوية الصُّفوف، يعني: كما رواه عبد الرزاق (٦٥٨٧) عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاءٍ: أحَقٌّ على الناس أن يُسوُّوا صفوفهم على الجنائز كما يُسوُّونَها في الصلاة؟ قال: لا، إنَّما يُكبِّرون ويستغفرون.

وأشار المصنِّف بصيغة الجمع إلى ما وَرَدَ في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود (٣١٦٦) وغيره[1] من حديث مالك بن هُبَيرة مرفوعاً: «مَن صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجَبَ»/ حسَّنه التِّرمِذيُّ وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٦٢)، وفي رواية له: «إلَّا غُفِرَ له». ١٨٧/٣

قال الطبريُّ: ينبغي لأهل الميِّت إذا لم يَخشَوْا عليه التغيُّر أن ينتظروا به اجتماعَ قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث، انتهى.

وتعقَّب بعضهم الترجمة: بأنَّ أحاديث الباب ليس فيها صلاةٌ على جنازة، وإنَّما فيها الصلاة على الغائب أو على مَن في القبر. وأُجيبَ بأنَّ الاصطِفاف إذا شُرِعَ والجنازة غائبة ففي الحاضرة أَولى.

وأجاب الكِرْمانيّ بأنَّ المراد بالجنازةِ في الترجمة: الميِّت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا مُنافاةَ بين الترجمة والحديث.

قوله: «عن سعيد» هو ابن المسيِّب، كذا رواه أصحاب مَعمَر البصريُّونَ عنه، وكذا هو في «مُصنَّف عبد الرزاق» (٦٣٩٣) عن مَعمَر، وأخرجه النَّسائيّ (١٩٧٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه: «عن سعيد وأبي سَلَمَة»[2]، وكذا أخرجه ابن حِبَّان (٣١٠١) من طريق يونس عن الزُّهْريّ عنهما، وكذا ذكره الدارَقُطنيُّ في «غرائب مالك»

---

(١) أخرجه أيضاً أحمد (١٦٧٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

(٢) وكذلك هو في «المصنف» (٦٣٩٣) روايةَ إسحاق الدَّبَري.

من طريق خالد بن مَخْلَد وغيره عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذِكْر أبي سَلَمَة كذا هو في «الموطَّأ» (١/ ٢٢٦)، وكذا أخرجه المصنِّف كما تقدَّم في أوائل الجنائز (١٢٤٥)، والمحفوظ عن الزُّهْريِّ: أنَّ نَعْي النَّجاشيّ والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سَلَمَة جميعاً، وأمَّا قصَّة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصَّله عُقَيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب (١٣٢٨)، وكذا يأتي في هجرة الحبشة (٣٨٨١) من طريق صالح بن كَيْسانَ عنه، وذكر الدارَقُطنيُّ في «العِلَل» الاختلاف فيه وقال: إنَّ الصواب ما ذكرناه.

قوله: «نَعَى النَّجَاشِيّ» بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثمَّ ياء ثقيلة كياء النَّسَب، وقيل بالتخفيف، ورَجَّحه الصَّغَانيّ، وهو لَقَبٌ مَن مَلَك الحبشة، وحكى المطرِّزيّ تشديد الجيم عن بعضهم وخَطَّأه.

قوله: «ثمَّ تقدَّمَ» زاد ابن ماجَهْ (١٥٣٤) من طريق عبد الأعلى عن مَعمَر: فخرج وأصحابُه إلى البقيع فصَفَّنا خلفه، وقد تقدَّم في أوائل الجنائز (١٢٤٥) من رواية مالك بلفظ: فخرج بهم إلى المصلَّى. والمراد بالبَقِيعِ: بقيع بَطْحان، أو يكون المراد بالمصلَّى موضعاً مُعَدّاً للجنائز ببقيع الغَرقَد غير مُصلَّى العيدينِ، والأول أظهَر، وقد تقدَّم في العيدين (٩٥٦) أنَّ المصلَّى كان ببَطْحانَ، والله أعلم.

١٣١٩ - حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الشَّيبانيُّ، عن الشَّعْبيِّ، قال: أخبرني مَن شَهِدَ النبيَّ ﷺ: أنَّه أتى على قبرٍ منبوذٍ فصَفَّهم وكَبَّرَ أربعاً.

قلتُ: يا أبا عَمرٍو، مَن حدَّثكَ؟ قال: ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٣٢٠ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم، قال: أخبرني عطاءٌ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ: «قد تُوفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ مِن الحَبَشِ، فهَلُمَّ فصَلُّوا عليه» قال: فصَفَفْنا فصلَّى النبيُّ ﷺ عليه ونحنُ صفوفٌ.

قال أبو الزُّبَير عن جابرٍ: كنتُ في الصفِّ الثاني.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، وحديث ابن عبَّاس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثنَي عشرَ باباً (١٣٣٦).

قوله: «قد تُوفِّيَ اليومَ رجل صالح من الحَبَش» بفتح المهمَلة والموحَّدة بعدها معجمة، في رواية مسلم (٩٥٢/ ٦٥) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج: «مات اليوم عبدٌ لله صالح، أَصحَمةُ»، وللمصنِّف في هجرة الحبشة (٣٨٧٧) من طريق ابن عُيَينة عن ابن جُرَيج: «فقوموا فصَلُّوا على أخيكم أصحَمة»، وسيأتي ضبط هذا الاسم بعدُ في «باب التكبير على الجنازة» (١٣٣٤).

قوله: «فصَلَّى النبيّ ﷺ» زاد المُستَمْلي في روايته: «ونحنُ صفوف» وبه يَصِحُّ مقصود الترجمة. وقال الكِرْمانيُّ: يُؤخَذ مقصودها من قوله: «فصَفَفنا» لأنَّ الغالب أنَّ الملازمينَ له ﷺ كانوا كثيراً، ولا سيَّما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلَّى.

قوله: «قال أبو الزُّبَير عن جابر: كنت في الصفّ الثاني» وَصَله النَّسائيُّ (١٩٧٤) من طريق شُعْبة عن أبي الزُّبَير بلفظ: كنت في الصفّ الثاني يوم صلَّى النبيُّ ﷺ على النَّجاشيّ. ووَهِمَ مَن نَسَبَ وصلَ هذا التعليق لرواية مسلم، فإنَّه أخرجه (٩٥٢/ ٦٦) من طريق أيوب عن أبي الزُّبَير، وليس فيه مقصود التعليق.

وفي الحديث دلالة على أنَّ للصُّفوفِ على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأنَّ الظاهر أنَّ الذين خرجوا معه ﷺ إلى المصلَّى كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلَّى فضاءً ولا يَضِيق بهم لو صَفُّوا فيه صَفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صَفَّهم، وهذا هو الذي فَهِمَه مالك بن هُبَيرة الصحابيّ المقدَّم ذِكْره[1]، فكان يَصُفّ مَن يَحضُر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواءٌ قَلُّوا أو كَثُروا،/ ويبقى النَّظَر فيما إذا تَعدَّدَت الصُّفوف والعدد قليل، أو كان الصفّ واحداً والعدد كثير، أيُّهما أفضل؟ ١٨٨/٣

وفي قصَّة النَّجَاشيّ عَلَمٌ من أعلام النُّبوّة، لأنَّه ﷺ أعلمَهم بموتِه في اليوم الذي مات

(١) في شرح ترجمة هذا الباب.

فيه، مع بُعْد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

واستُدلَّ به على منع الصلاة على الميِّت في المسجد، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة، لكن قال أبو يوسف: إن أُعِدَّ مسجدٌ للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النَّوَويّ: ولا حُجّة فيه، لأنَّ الممتَنِع عند الحنفيَّة إدخال الميِّت المسجدَ لا مجرَّد الصلاة عليه، حتَّى لو كان الميِّت خارج المسجد جازَت الصلاةُ عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بَزِيزةَ وغيره: استَدلَّ به بعض المالكيَّة، وهو باطل لأنَّه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلَّى لأمرٍ غير المعنى المذكور، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ صلَّى على سُهَيل ابن بيضاءَ في المسجد[1]، فكيف يُترَك هذا الصَّريح لأمرٍ مُحتمَل؟ بل الظاهر أنَّه إنَّما خرج بالمسلمين إلى المصلَّى لقصدِ تكثير الجمع الذين يُصلُّونَ عليه، ولإشاعة كَونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يَدْرِ كَوْنه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير» من طريق ثابت، والدارَقُطنيُّ في «الأفراد» والبَزّار (٦٥٥٦) والنسائي في «السنن» (ك١١٠٢٢)[2] من طريق حُميدٍ، كلاهما عن أنس: أنَّ النبيّ ﷺ لمَّا صلَّى على النَّجاشيّ قال بعض أصحابه: صلَّى على عِلْج من الحبشة، فنزلت ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية [آل عمران:١٩٩]. وله شاهد في «معجم الطَّبَرانيّ الكبير» (٢٢/ ٣٦١) من حديث وَحْشيّ بن حَرْب، وآخر عنده في «الأوسط» (٤٦٤٥) من حديث أبي سعيد وزاد فيه: أنَّ الذي طَعَنَ بذلك فيه كان مُنافقاً.

واستُدلَّ به على مشروعيَّة الصلاة على الميِّت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيُّ وأحمد وجمهور السلف، حتَّى قال ابن حَزْم: لم يأتِ عن أحد من الصحابة منعُه.

قال الشافعيّ: الصلاة على الميِّت دعاء له، وهو إذا كان مُلفَّفاً يُصلَّى عليه، فكيف لا يُدعَى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعَى له به وهو مُلفَّف؟

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).

(٢) تخريجه من النسائي سقط من (س) و(ع).

وعن الحنفيَّة والمالكيَّة: لا يُشرَع ذلك، وعن بعض أهل العلم: إنَّما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميِّت أو ما قَرُبَ منه، لا ما إذا طالت المدّة، حكاه ابن عبد البَرِّ.

وقال ابن حِبَّان: إنَّما يجوز ذلك لمن كان في جهة القِبْلة، فلو كان بلد الميِّت مستدبرَ القِبْلة مثلاً، لم يَجُزْ.

قال المحِبّ الطبريُّ: لم أرَ ذلك لغيره، وحُجَّته حُجّة الذي قبله: الجمودُ على قصَّة النَّجاشيّ. وستأتي حكاية مُشارَكة الخطَّابي لهم في هذا الجمود.

وقد اعتَذَرَ مَن لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصَّة النَّجاشيّ بأُمورٍ: منها: أنَّه كان بأرضٍ لم يُصلِّ عليه بها أحد، فتَعيَّنَت الصلاة عليه لذلك، ومن ثَمَّ قال الخطَّابيُّ: لا يُصلَّى على الغائب إلَّا إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها مَن يُصلِّي عليه. واستَحسَنَه الرُّويانيّ من الشافعيَّة، وبه ترجم أبو داود في «السُّنَن»: «الصلاة على المسلم يَلِيه أهلُ الشِّرك ببلدٍ آخر»، وهذا مُحتمَل، إلَّا أنَّني لم أقف في شيء من الأخبار على أنَّه لم يُصلِّ عليه في بلده أحد.

ومن ذلك قول بعضهم: كُشِفَ له ﷺ عنه حتَّى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميِّت رآه ولم يَـرَه المأمومونَ، ولا خلاف في جوازها. قال ابن دَقِيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يَثبُت بالاحتمال. وتعقَّبه بعض الحنفيَّة: بأنَّ الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع، وكأنَّ مُستنَد قائل ذلك ما ذكره الواحديُّ[1] في «أسبابه» بغير إسناد عن ابن عبَّاس قال: كُشِفَ للنبيِّ ﷺ عن سرير النَّجاشيّ حتَّى رآه وصَلَّى عليه، ولابن حِبَّان (٣١٠٢) من حديث عِمْران بن حُصَين: فقام وصَفُّوا خلفه وهم لا يظنُّونَ إلَّا أنَّ جِنازتَه بين يديه، أخرجه من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة عن أبي المهلَّب عنه، ولأبي عَوَانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: فصَلَّينا خلفه ونحنُ لا نرى إلَّا أنَّ الجنازة قُدّامَنا.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الواقدي. وهذا الأثر مذكور عند الواحدي في «أسباب النزول» عند الآية (١٩٩) من سورة آل عمران.

ومن الاعتذارات أيضاً: أنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّجاشيِّ، لأنَّه لم يَثبُت أنَّه ﷺ صلَّى على ميِّت غائب غيره، قاله[1] المهلَّب، وكأنَّه لم يَثبُت عنده قصَّة معاوية بن معاوية الليثيّ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أنَّ خبره قويٌّ بالنَّظَر إلى مجموع طرقه[2]، واستَنَدَ مَن قال بتخصيص النَّجاشيّ بذلك إلى ما تقدَّم من إرادة/ إشاعة أنَّه مات مسلماً، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. ١٨٩/٣

قال النَّوَويّ: لو فُتِحَ باب هذا الخصوص لانسَدَّ كثير من ظواهر الشَّرع، مع أنَّه لو كان شيء ممَّا ذكروه لتَوفَّرَت الدَّواعي على نقله.

وقال ابن العربيِّ المالكيُّ: قال المالكيَّة: ليس ذلك إلَّا لمحمدٍ، قلنا: وما عَمِلَ به محمد تعملُ به أُمَّته، يعني: لأنَّ الأصل عَدَم الخصوصيَّة.

قالوا: طُويَت له الأرض وأُحضِرَت الجنازة بين يديه، قلنا: إنَّ ربَّنا عليه لَقادرٌ، وإنَّ نبيَّنا لَأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلَّا ما رُوِّيتُم، ولا تَختَرِعوا حديثاً من عند أنفُسكم، ولا تُحدِّثوا إلَّا بالثابتات ودَعُوا الضِّعاف، فإنَّها سبيل تَلافٍ، إلى ما ليس له تَلافٍ.

وقال الكِرْمانيُّ: قولهم: رُفِعَ الحِجاب عنه، ممنوع، ولَئِن سَلَّمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صَلَّوا عليه مع النبيّ ﷺ.

قلت: وسَبَقَ إلى ذلك الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، ويؤيِّده حديث مُجمِّع بن جارية ـ بالجيم والتحتانيَّة ـ في قصَّة الصلاة على النَّجاشيّ قال: فصَفَفنا خلفَه صَفَّينِ وما نَرَى شيئاً، أخرجه الطَّبَرانيُّ (٥١٤٢)[3]، وأصله في ابن ماجَهْ (١٥٣٦)، لكن أجاب بعض الحنفيَّة

---

(١) في (س): قال، بإسقاط الهاء، وهو خطأ.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، مع أنه لم يقوِّ الخبر في «الإصابة» (٨٠٨٦)، وإنما نقل عن ابن عبد البر أنه قال: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية. ذكر ذلك في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، وخطَّأ من قال في نسبه: الليثي، وقصَّته: أنه مات بالمدينة والنبيُّ ﷺ في سفر، فأخبره جبريل بموته فصلَّى عليه النبي ﷺ في سفره ذلك كأنه ينظر إليه.

(٣) لكن خرجه في ترجمة زيد بن خارجة، ووقع في الإسناد عنده: عن ابن خارجة، وهو وهمٌ منه أو من =

عن ذلك بما تقدَّم من أنَّه يصير كالميِّت الذي يُصلِّي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومونَ، فإنَّه جائز اتِّفاقاً.

فائدة: أجمع كلُّ مَن أجازَ الصلاة على الغائب أنَّ ذلك يُسقِطُ فرض الكفاية، إلَّا ما حُكيَ عن ابن القَطَّان، أحد أصحاب الوجوه من الشافعيَّة، أنَّه قال: يجوز ذلك ولا يُسقِط الفرض.

وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مُفرَد (١٣٣٣).

٥٥- باب صفوف الصِّبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الشَّيبانيُّ، عن عامرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحةَ، قال: «أفلا آذَنتُمُوني؟» قالوا: دَفَنَّاه في ظُلْمةِ الليلِ فكَرِهْنا أن نُوقِظَكَ. فقامَ فصَفَفْنا خَلْفَه، قال ابنُ عبَّاسٍ: وأنا فيهم، فصَلَّى عليه. [انظر:٨٥٧]

قوله: «باب صفوف الصِّبْيان مع الرِّجال في الجنائز» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «على الجنائز» أي: عند إرادة الصلاة عليها. وقد تقدَّم الجواب عن ترجمته على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، وتقدَّم أنَّ الكلام على المتن يأتي مُستوفًى بعد اثني عشرَ باباً (١٣٣٦)، وسيأتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصِّبيان مع الناس على الجنائز» (١٣٢٦) وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عبَّاس المذكور، وكان ابن عبَّاس في زمن النبيّ ﷺ دون البلوغ، لأنَّه شَهِدَ حَجّة الوَدَاع وقد قارَبَ الاحتلام كما تقدَّم بيان ذلك في كتاب الصلاة (٤٩٣).

٥٦- باب سُنّة الصلاة على الجنائز

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صلَّى على الجِنازة».

= بعض الرواة في سند الحديث، وقد رواه عنه هكذا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٩٩٠)، والصواب أن راوي الحديث هو مجمِّع بن جارية كما ذكر الحافظ، وانظر «مسند أحمد» (١٦٦٠٦)، وقوله: «وما نرى شيئاً» لا يوجد إلا في رواية الطبراني وأبي نعيم، وإسناده ضعيف.

وقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم».

وقال: «صَلُّوا على النَّجاشيّ».

سَمّاها صلاةً، ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ.

وكانَ ابنُ عمرَ لا يُصلِّي إلا طاهراً، ولا يُصلِّي عند طُلُوعِ الشمسِ ولا غُرُوبها، ويَرفَعُ يديهِ.

وقال الحسنُ: أدركتُ الناسَ وأحَقُّهم على جنائزِهم مَن رَضُوه لفَرائضِهم، وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عند الجِنَازة يَطلُبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ، وإذا انتَهَى إلى الجِنازةِ وهم يُصلُّونَ يَدخُلُ معهم بتكبيرةٍ.

١٩٠/٣ وقال ابنُ المسيّب: يُكبِّرُ بالليل والنَّهار والسَّفَرِ والحَضَرِ أربعاً.

وقال أنسٌ ﷺ: التكبيرةُ الواحدةُ استِفْتاحُ الصلاةِ.

وقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، وفيه صفوفٌ وإمامٌ.

١٣٢٢ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الشَّيبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، قال: أخبرني مَن مَرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبرٍ منبوذٍ، فأمَّنا فصَفَفْنا خَلْفَه. فقلنا: يا أبا عَمرٍو، مَن حدَّثكَ؟ قال: ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قوله: «باب سُنَّة الصلاة على الجِنازة» قال الزَّين بن المنيِّر: المراد بالسُّنّة: ما شَرَعَه النبيُّ ﷺ فيها، يعني: فهو أعمُّ من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث: أنَّ لها حُكم غيرها من الصلوات والشَّرائط والأركان وليست مجرَّد دعاء، فلا تُجزِئُ بغير طهارة مثلاً، وسيأتي بسطُ ذلك في أواخر الباب.

قوله: «وقال النبيّ ﷺ: مَن صلَّى على الجِنازة» هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد باب (١٣٢٥)، وهذا اللفظ عند مسلم (٩٤٥/ ٥٤) من وجه آخر عن أبي هريرة، ومن حديث ثوبان أيضاً (٩٤٦).

قوله: «وقال: صَلُّوا على صاحِبِكم» هذا طرف من حديث لسَلَمةَ بن الأكوَع سيأتي

موصولاً في أوائل الحَوَالة (٢٢٨٩) أوله: كنَّا جلوساً عند النبيّ ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَيْن؟» الحديث.

قوله: «وقال: صَلُّوا على النَّجاشيّ» تقدَّم الكلام عليه قريباً (١٣١٨).

قوله: «سمَّاها صلاة» أي: يُشتَرَط فيها ما يُشتَرَط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنَّه لا يُتكلَّم فيها ويُكبَّر فيها ويُسلَّم منها بالاتِّفاق، وإن اختُلِفَ في عدد التكبير والتَّسليم.

قوله: «وكانَ ابن عمر لا يُصلِّي إلَّا طاهراً» وَصَله مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٣٠) عن نافع بلفظ: إنَّ ابن عمر كان يقول: لا يُصلِّي الرجل على الجنازة إلَّا وهو طاهر.

قوله: «ولا يُصلِّي عند طُلُوع الشمس ولا غُرُوبها» وَصَله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صُلِّيَتا لوقتِهما.

تنبيه: «ما» في قوله: «ما صُلِّيَتا» ظرفيَّة، يدلُّ عليه رواية مالك (١/ ٢٢٩) عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلِّي على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صُلِّيَتا لوقتِهما؛ ومُقتَضاه أنَّهما إذا أُخِّرَتا إلى وقت الكراهة عنده لا يُصلَّى عليها حينئذٍ، ويُبيِّن ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حَرمَلة: أنَّ ابن عمر قال وقد أُتِيَ بجنازةٍ بعد صلاة الصبح بغَلَسٍ: إمَّا أن تُصلُّوا عليها وإمَّا أن تتركوها حتَّى تَرتَفِع الشمس؛ فكأنَّ ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غُروبها، لا مُطلَق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غُروبها.

وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٨٧) من طريق ميمون بن مِهرانَ قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طَلَعَت الشمس وحين تَغرُب. وقد تقدَّم ذلك عنه واضحاً في «باب الصلاة في مسجد قُباء» (١١٩٢). وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعيُّ والكوفيُّونَ وأحمد وإسحاق.

قوله: «ويَرفَعُ يديه» وَصَلَه البخاري في كتاب «رفع اليدين» المفرَد[1] (١١٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يَرفَع يديه في كلّ تكبيرة على الجنازة، وقد رُوِيَ مرفوعاً أخرجه الطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٨٤١٧) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف[2].

قوله: «وقال الحسن ...» إلى آخره، لم أرَه موصولاً.

وقوله: «مَن رَضُوه» في رواية الحَمُّويّ والمُستَمْلي: «مَن رَضُوهم» بصيغة الجمع.

١٩١/٣ وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنَّه نُقِلَ عن الذين أدرَكَهم، وهم جمهور الصحابة: أنَّهم كانوا يُلحِقونَ صلاة الجنازة بالصلوات التي يُجمَع فيها، وقد جاء عن الحسن: أنَّ أحَقَّ الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثمَّ الابن، أخرجه عبد الرزاق[3]، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شَيْبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاووس: أنَّ إمام الحيِّ أحَقُّ، وقال عَلْقمة والأسود وآخرون: الوالي أحقُّ من الوليِّ[4]، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعيِّ وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعيّ: الوليُّ أحقُّ من الوالي.

قوله: «وإذا أحدَثَ يوم العيد أو عند الجِنازة يَطلُب الماءَ ولا يَتَيَمَّم» يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقيَّةَ كلام الحسن، وقد وجدتُ عن

---

(١) في (س): والأدب المفرد، بزيادة «والأدب»، وهو خطأ، فالبخاري لم يصله إلا في «رفع اليدين».

(٢) ورواه مرفوعاً أيضاً الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٢ رقم السؤال (٢٩٠٨) من طريق عمر بن شبَّة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به، قال الدارقطني: وخالف عمرَ بنَ شبَّة جماعةٌ رووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليَمان ـ شيخ يروي عنه الأوزاعي ـ وأبو شهاب الحنَّاط وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب. قلنا: ورواه غير يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد موقوفاً، منهم محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٩٧، وزهير بن معاوية عند البخاري في «رفع اليدين» (١١١)، وبذلك يتَّضح أن رواية عمر بن شبة عن يزيد بن هارون بالرفع شاذَّة، والمحفوظ رواية من وقفه على ابن عمر، والله تعالى أعلم.

(٣) في «مصنفه» برقم (٦٣٧٠)، ولفظه: أَولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ.

(٤) انظر ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٣-٣٦٤.

الحسن في هذه المسألة اختلافاً، فروى سعيد بن منصور عن حمَّاد بن زيد عن كثير بن شِنظِير قال: سُئِلَ الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء، فإن ذهب يتوضَّأ تَفُوتُه، قال: يَتَيمَّم ويُصلِّي، وعن هُشَيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٠٥) عن حفص عن أشعَث عن الحسن قال: لا يَتَيمَّم ولا يُصلِّي إلَّا على طُهْر. وقد ذهب جمع من السلف إلى أنَّه يُجزئ لها التيمُّم لمن خافَ فواتَها لو تَشاغَلَ بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزُّهْريّ والنَّخَعيّ وربيعة والليث والكوفيِّين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عبَّاس، رواه ابن عَديّ (٧/ ٢٦٤٠) وإسناده ضعيف[1].

قوله: «**وإذا انتَهى إلى الجِنازة يَدخُل معهم بتكبيرةٍ**» وجدتُ هذا الأثر عن الحسن، وهو يُقوِّي الاحتمال الثاني، قال ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٠٧): حدَّثنا معاذ عن أشعَث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يُصلُّونَ عليها، قال: يدخل معهم بتكبيرةٍ. والمخالف في هذا بعض المالكيَّة، وفي «مختصر» ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتَينِ أو انتظار التكبير قولان. انتهى.

قوله: «**وقال ابن المسيِّب...**» إلى آخره، لم أرَه موصولاً عنه، ووجدتُ معناه بإسناد قويٍّ عن عُقْبة بن عامر الصحابيّ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٤٦) عنه موقوفاً.

قوله: «**وقال أنس: التَّكْبيرة الواحدة استِفْتاح الصلاة**» وَصَلَه سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال رُزَيق بن كَريم لأنس بن مالك: رجل صلَّى فكَبَّرَ ثلاثاً، قال أنس: أوَليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة، التكبير أربع، قال: أجل، غيرَ أنَّ واحدةً هي استفتاح الصلاة.

قوله: «**وقال**» أي: الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة:٨٤]، وهذا معطوف على أصل الترجمة.

---

(١) الأرجح قول من قال: يصليها بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية، وفي الحديث: «وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماءَ»، والواجب الأخذُ بعموم النصوص حتى يوجد المخصِّص، وليس هنا مخصِّص يُعتَمد عليه، والله أعلم. (س).

وقوله: «وفيه صفوفٌ وإمامٌ» معطوف على قوله: «وفيها تكبير وتسليم» قرأت بخَطِّ مُغْلْطاي: كأنَّ البخاري أراد الردَّ على مالك، فإنَّ ابن العربيِّ نقل عنه: أنَّه استَحَبَّ أن يكون المصلُّونَ على الجنازة سطراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً. وقد تقدَّم حديث مالك بن هُبَيرة في استحباب الصُّفوف[1].

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث ابن عبَّاس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريباً (١٣٣٦)، وموضع الترجمة منه قوله: فأمَّنَا فصَفَفنا خلفَه.

قال ابن رُشَيد نقلاً عن ابن الـمُرابِط وغيره ما مُحصَّله: مراد هذا الباب الردُّ على مَن يقول: إنَّ الصلاة على الجنازة إنَّما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأوَّلَ المصنِّف الردَّ عليه من جهة التَّسمية التي سمَّاها رسول الله ﷺ صلاةً، ولو كان الغَرَض الدُّعاء وحده لمَا أخرجهم إلى البقيع، ولَدَعا في المسجد وأمَرَهم بالدُّعاء معه أو التأمين على دعائه، ولمَا صفَّهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التَّحَلُّل منها، كلُّ ذلك دالٌّ على أنَّها على الأبدان لا على اللِّسان وحده،/ وكذا امتناع الكلام فيها، وإنَّما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلَّا يَتوهَّم بعض الجَهَلة أنَّها عبادة للميِّت فيَضِلُّ بذلك، انتهى. ١٩٢/٣

ونقل ابن عبد البَرِّ الاتِّفاق على اشتراط الطَّهارة لها إلَّا عن الشَّعبيِّ، قال: ووافقه إبراهيم ابن عُلَيَّة وهو ممَّن يُرغَب عن كثيرٍ من قوله. ونقل غيره أنَّ ابن جَرِير الطبريّ وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذٌّ.

قال ابن رُشَيد: وفي استدلال البخاري بالأحاديث التي صَدَّرَ بها الباب من تسميتها صلاةً لمطلوبه من إثبات شرط الطَّهارة إشكالٌ، لأنَّه إن تَمسَّك بالعُرف الشَّرعيّ عارَضَه عَدَمُ الركوع والسجود، وإن تَمسَّك بالحقيقة اللُّغَويَّة عارَضَتْه الشَّرائط المذكورة، ولم يَستَوِ

---

(١) تقدم حديث مالك بن هبيرة قريباً تحت «باب الصفوف على الجنازة»، وحديثه أخرجه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

التَّبادُر في الإطلاق فيَدَّعي الاشتراكَ لتوقُّف الإطلاق على القَيْد عند إرادة الجنازة، بخلاف ذات الركوع والسجود، فتَعيَّنَ الحملُ على المجاز، انتهى.

ولم يَستَدِلَّ البخاري على مطلوبه بمجرَّدِ تسميتها صلاةً، بل بذلك وبما انضَمَّ إليه من وجود جميع الشَّرائط إلَّا الركوع والسجود، وقد تقدَّم ذِكْر الحِكْمة في حذفهما منها فبقيَ ما عداهما على الأصل.

وقال الكِرْمانيّ: غَرَضُ البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكَونِها مشروعةً وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستَدلَّ تارةً بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عَدَم التكلُّم فيها، وكونها مُفتتَحةً بالتكبير مُختتَمةً بالتَّسليم، وعَدَم صِحَّتها بدون الطَّهارة، وعَدَم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليد وإثبات الأحَقِّيَّة بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وبكَونِها ذاتَ صفوف وإمام.

قال: وحاصله أنَّ الصلاة لفظ مُشتَرَك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقةٌ شرعيَّة فيهما. انتهى كلامه، وقد قال بذلك غيره.

ولا يخفى أنَّ بحث ابن رُشَيد أقوى، ومطلوب المصنِّف حاصل كما قَدَّمته بدون الدَّعوَى المذكورة، بل بإثبات ما مَرَّ من خصائصها كما تقدَّم، والله أعلم.

٥٧- باب فضل اتِّباع الجنائز

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: إذا صَلَّيتَ فقد قَضَيتَ الَّذي عليكَ.

وقال حميدُ بنُ هلالٍ: ما عَلِمْنا على الجِنازةِ إذْناً، ولكن مَن صلَّى ثمَّ رجعَ فله قِيراطٌ.

قوله: «باب فضل اتِّباع الجنائز» قال ابن رُشَيد ما مُحصَّله: مقصود الباب بيان القَدْر الذي يَحصُل به مُسمَّى الاتِّباع الذي يجوز به القيراط، إذ في الحديث الذي أورَدَه إجمال، ولذلك صَدَّرَه بقول زيد بن ثابت، وآثَرَ الحديثَ المذكور على الذي بعده وإن كان أوضَحَ منه في مقصوده، كعادتِه المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكِلِ ليُبيِّنَ مُجمَلَه، وقد تقدَّم طرفٌ من

بيان ما يَحصُل به مُسمَّى الاتِّباع في «باب السُّرعة بالجنازة»، وله تعلُّق بهذا الباب، وكأنَّه قَصَدَ هناك كيفيَّة المشي وأمكِنته، وقَصَدَ هنا ما الذي يَحصُل به الاتِّباعُ، وهو أعمُّ من ذلك.

١٩٣/٣ قال: ويُمكِن أن يكون قَصَدَ هنا ما الذي يَحصُل به المقصِدُ، إذ الاتِّباع إنَّما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة مُنفَرِدةً أو الدَّفن مُنفَرِداً أو المجموع. قال: وهذا كلُّه يدلُّ على بَرَاعة المصنِّف ودِقَّة فهمه وسَعَة علمه.

وقال الزَّين بن المنيِّر ما مُحصَّله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحُكْم، لأنَّ الاتِّباع من الواجبات على الكِفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قَسِيمُ الواجب، وأجمَلَ لفظَ الاتِّباع تَبَعاً للفظ الحديث الذي أورَدَه، لأنَّ القيراط لا يَحصُل إلَّا لمن اتَّبَعَ وصَلَّى، أو اتَّبَعَ وشَيَّعَ وحَضَرَ الدَّفن، لا لمن اتَّبَعَ مثلاً وشَيَّعَ ثمَّ انصَرَفَ بغير صلاة كما سيأتي بيان الحُجّة لذلك في الباب الذي يليه، وذلك لأنَّ الاتِّباع إنَّما هو وسيلة لأحدِ مقصودَين: إمَّا الصلاة، وإمَّا الدَّفن، فإذا تَجرَّدَت الوسيلةُ عن المقصِد، لم يَحصُل المرتَّب على المقصود، وإن كان يُرجَى أن يَحصُل لفاعلِ ذلك فضلٌ ما بحَسَب نيَّته.

وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: اتِّباع الجنازة أفضل النَّوافل، وفي رواية عبد الرزاق (٦٢٧٤) عنه: اتِّباع الجنازة أفضل من صلاة التطوُّع.

قوله: «وقال زيد بن ثابت: إذا صَلَّيتَ فقد قَضَيتَ الَّذي عليك» وَصَلَه سعيد بن منصور من طريق عُرْوة عنه بلفظ: إذا صَلَّيتُم على الجنازة فقد قضيتُم ما عليكم فخَلُّوا بينها وبين أهلها، وكذا أخرجه عبد الرزاق (٦٥٢٦)، لكن بلفظ: إذا صَلَّيتَ على جنازة فقد قضيتَ ما عليك، ووَصَله ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣١٠) من هذا الوجه بلفظ الإفراد، ومعناه: فقد قَضَيت حقَّ الميِّت، فإن أردت الاتِّباع فلك زيادة أجر.

قوله: «وقال حميدُ بن هلال: ما عَلِمْنا على الجِنازة إذْناً، ولكن مَن صلَّى ثمَّ رجعَ فلَه قيراط» لم أرَه موصولاً عنه، قال الزَّين بن المنيِّر: مُناسَبتُه للترجمة إشعارُه[1] بأنَّ الاتِّباع إنَّما

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: استعارة.

هو لـمَحْض ابتغاء الفضل، وأنَّه لا يجري مَجْرَى قضاء حقٍّ أولياء الميِّت، فلا يكون لهم فيه حقٌّ ليَتَوقَّف الانصراف قبله على الإذن منهم.

قلت: وكأنَّ البخاري أراد الردَّ على ما أخرجه عبد الرزاق (٦٥٢٣) من طريق عَمْرو ابن شعيب عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرَين: الرجل يكون مع الجنازة يُصلِّي عليها، فليس له أن يَرجِعَ حتَّى يَستأذِن وليَّها... الحديث، وهذا مُنقطِع موقوف، وروى عبد الرزاق (٦٥٢٣) مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣١٠) عن المِسوَر من فعله أيضاً، وقد وَرَدَ مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البَزّار[1] بإسناد فيه مَقال، وأخرجه العُقَيليّ في «الضُّعَفاء» (٣/ ٢٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد (٨٢٦٥) من طريق عبد الله بن هُرمُز عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن تَبِعَ جنازة فحمل من عُلْوها وحَثَا في قبرها وقعدَ حتَّى يُؤذَن له، رجعَ بقِيراطَين» وإسناده ضعيف. والذي عليه مُعظَم أئمَّة الفتوى قول حُميدِ بن هلال، وحُكيَ عن مالك: أنَّه لا ينصرف حتَّى يستأذن.

١٣٢٣- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً يقول: حُدِّثَ ابنُ عمرَ: أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنهم يقول: مَن تَبِعَ جِنازةً فله قِيراطٌ. فقال: أكثرَ أبو هريرةَ علينا.

١٣٢٤- فصَدَّقَت ـ يعني ـ عائشةُ أبا هريرةَ، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه، فقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: لقد فَرَّطْنا في قَرارِيطَ كثيرةٍ.

﴿فَرَّطْتُ﴾ [الزمر:٥٦]: ضَيَّعتُ من أمرِ الله.

قوله: «حُدِّثَ ابن عمر» كذا في جميع الطُّرق: «حُدِّثَ» بضم المهمَلة على البناء للمجهول، ولم أقف في شيءٍ من الطُّرق عن نافع على تسمية مَن حدَّث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك، وقد أورَدَه أصحاب «الأطراف» والحُميدي في «جَمعِه» في ترجمة نافع عن أبي

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٤٤).

هريرة، وليس في شيء من طرقه ما يدلّ على أنَّه سمع منه وإن كان ذلك مُحتَملاً، ووقفتُ على تسمية مَن حدَّث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعَين:

أحدهما: في «صحيح مسلم» (٥٦/٩٤٥) وهو خَبّاب بمعجمةٍ وموحَّدتَين الأولى مُشدَّدة، وهو أبو السائب المدنيّ صاحب المقصورة، قيل: إنَّ له صُحْبة، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه: أنَّه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طَلَعَ خَبّاب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ فذكر الحديث.

والثاني: في «جامع التِّرمذيّ» (١٠٤٠) من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، فذكر الحديث، قال أبو سَلَمَة: فذكرتُ ذلك لابن عمر فأرسَلَ إلى عائشة.

١٩٤/٣ قوله: «أنَّ أبا هريرة يقول: مَن تَبِعَ» كذا في جميع الطُّرق لم يَذكُر فيه النبيَّ ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النُّعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» عن مهديّ بن الحارث عن موسى بن إسماعيل، وعن أبي أُميَّة عن أبي النُّعمان، وعن التُّستَريّ عن شَيْبانَ، ثلاثتهم عن جَرِير بن حازم، عن نافع قال: قيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن تَبِعَ جنازةً فله قيراط من الأجر» فذكره ولم يُبيِّن لمن السياق، وقد أخرجه مسلم (٥٥/٩٤٥) عن شَيْبانَ ابن فرُّوخَ كذلك، فالظاهر أنَّ السياق له.

قوله: «مَن تَبِعَ جِنازة فلَه قيراط» زاد مسلم في روايته: «من الأجر». والقِيراط بكسر القاف، قال الجَوْهريّ: أصلُه: قِرّاط بالتشديد لأنَّ جمعَه قَراريط، فأُبدِلَ من أحد حرفَي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانِقٍ. وقال قبل ذلك: الدانق سُدُس الدِّرهَم. فعلى هذا يكون القيراط جُزءاً من اثنَي عشرَ جُزءاً من الدِّرهَم.

وأمَّا صاحب «النِّهاية» فقال: القيراط جُزء من أجزاء الدِّينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وفي الشام جُزء من أربعة وعشرين جُزءاً.

ونقل ابن الجَوْزيّ عن ابن عَقِيل أنَّه كان يقول: القيراط نصف سُدُس درهم أو

نصف عُشر دينار، والإشارة بهذا المِقدار إلى الأجر المتعلِّق بالميِّت في تجهيزه وغسله وجميع ما يَتعلَّق به، فللمُصلِّي عليه قيراط من ذلك، ولمن شَهِدَ الدَّفن قيراط، وذِكْر القيراط تقريباً للفَهْم لمَّا كان الإنسان يَعرِف القيراطَ ويعمل العمل في مُقابَلَته، وُعِدَ من جنس ما يَعرِف وضُرِبَ له المَثَل بما يعلم، انتهى.

وليس الذي قال ببعيدٍ، وقد روى البَزّار (٨٣٨٧) من طريق عَجْلانَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تَبِعَها فله قيراط، فإن صلَّى عليها فله قيراط، فإن انتَظَرَها حتَّى تُدفَنَ فله قيراط»[1]، فهذا يدلُّ على أنَّ لكلِّ عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختَلَفَت مقادير القراريط، ولا سيَّما بالنِّسبة إلى مَشَقَّة ذلك العمل وسُهولَته، وعلى هذا فيقال: إنَّما خَصَّ قِيراطَي الصلاة والدَّفن بالذِّكرِ لكَونِهما المقصودَين، بخلاف باقي أحوال الميِّت فإنَّها وسائل، ولكنَّ هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في «الصحيح» المتقدِّم في كتاب الإيمان (٤٧) فإنَّ فيه: «إنَّ لمن تَبِعَها حتَّى يُصلَّى عليها ويُفرَغ من دفنها قِيراطَين» فقط.

ويُجاب عن هذا بأنَّ القيراطَين المذكورَينِ لمن شَهِد، والذي ذكره ابن عَقِيل لمن باشَرَ الأعمال التي يحتاج إليها الميِّت فافتَرَقا، وقد وَرَدَ لفظ القيراط في عِدَّة أحاديث، فمنها ما يُحمَل على القيراط المتعارَف، ومنها ما يُحمَل على الجزء في الجملة وإن لم تُعرَف النِّسبة.

فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «إنَّكم ستفتحونَ بلداً يُذكَر فيها القيراط»[2]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كنت أرعَى غَنَماً لأهل مكَّة بالقراريط»[3] قال ابن ماجَهْ (٢١٤٩) عن بعض شيوخه: يعني: كلّ شاة بقيراطٍ. وقال غيره: قَرَاريطُ جبلٌ

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه مَعْدي بن سليمان وهو ضعيف، وقال أبو زرعة الرازي: يحدث عن ابن عجلان بمناكير. قلنا: وهذا الحديث من روايته عن ابن عجلان عن أبيه عجلان عن أبي هريرة، وعليه فلا حجَّة فيه للتفصيل المذكور، والمحفوظ عن أبي هريرة ما سلف برقم (٤٧) وما سيأتي برقم (١٣٢٥)، وعند شرح حديث البخاري هذا ضعَّف الحافظُ حديثَ البزار.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر برقم (٢٥٤٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٢٦٢).

بمكَّة[١]. ومن المحتَمَل حديث ابن عمر في الذين أُوتوا التوراة: «أُعطوا قيراطاً قيراطاً»[٢]، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «مَن اقتَنَى كلباً نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط»[٣].

وقد جاء تعيين مِقدار القيراط في حديث الباب بأنَّه مثل أُحُد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، وفي رواية عند أحمد (٦٣٠٥) والطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٨٤٨٧) من حديث ابن عمر: قالوا: يا رسولَ الله، مثل قراريطِنا هذه؟ قال: «لا بل مثل أُحُد».

قال النَّوَويّ وغيره: لا يَلزَم من ذِكْر القيراط في الحديثين تساويهما، لأنَّ عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مُقابِلها، والله أعلم.

وقال ابن العربيّ القاضي: الذَّرَّة جزءٌ من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حَبّة، والحَبّة ثُلُث القيراط، فإذا كانت الذَّرّة تُخرِج من النار، فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قَدْر قيراط الحسنات، فأمَّا قيراط السيِّئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتَنَى له في ذلك اليوم.

١٩٥/٣ وذهب الأكثر إلى أنَّ المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قَرَّبَها النبيُّ ﷺ للفَهمِ بتمثيلِه القيراط بأُحُدٍ.

قال الطِّيبيّ: قوله: «مثل أُحُد» تفسير للمقصودِ من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنَّه يَرجِعُ بنصيبٍ كبير من الأجر، وذلك لأنَّ لفظ القيراط مُبهَم من وجهين، فبيَّنَ الموزون بقوله: «من الأجر» وبيَّنَ المِقدار المراد منه بقوله: «مثل أُحُد».

وقال الزَّين بن المنيِّر: أراد تعظيم الثَّواب فمَثَّله للعِيَان بأعظم الجبال خلقاً، وأكثرها إلى النُّفوس المؤمنة حُبّاً، لأنَّه الذي قال في حقِّه: «إنَّه جبل يُحِبّنا ونُحِبّه». انتهى، ولأنَّه أيضاً قريب من المخاطَبين يَشتَرِك أكثرهم في معرفته، وخُصَّ القيراط بالذِّكرِ لأنَّه كان أقلَّ ما تقع

---

(١) قائل هذا هو إبراهيم الحَرْبي، وصوَّبه ابنُ الجوزي تبعاً لابن ناصر، لكن الأول أرجح كما قال الحافظ نفسه فيما سيأتي عند شرح الحديث (٢٢٦٢)، لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له: قراريط.

(٢) سلف برقم (٥٥٧).

(٣) سيأتي برقم (٢٣٢٢).

به الإجارة في ذلك الوقت، أو جَرَى ذلك مَجْرَى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

واستُدلَّ بقوله: «مَن تَبِعَ» على أنَّ المشي خلف الجنازة أفضلُ من المشي أمامها، لأنَّ ذلك هو حقيقة الاتِّباع حِسّاً.

قال ابن دَقِيق العيد: الذين رَجَّحوا المشيَ أمامها حملوا الاتِّباع هنا على الاتِّباع المعنويّ، أي: المصاحَبة، وهو أعمُّ من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مَجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدالُّ على استحباب التقدُّم راجحاً. انتهى، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في «باب السُّرعة بالجنازة» وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يُغني عن إعادته.

قوله: «أكثرَ علينا أبو هريرة» قال ابن التِّين: لم يَتَّهِمه ابن عمر، بل خَشِيَ عليه السهو، أو قال ذلك لكَونِه لم يُنقَل له عن أبي هريرة أنَّه رَفَعَه، فظَنَّ أنَّه قال برأيه فاستَنكَرَه. انتهى، والثاني جُمود على سياق رواية البخاريّ، وقد بَيَّنّا أنَّ في رواية مسلم (٩٤٥/ ٥٥) أنَّه رَفَعَه، وكذا في رواية خبَّاب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً (٩٤٥/ ٥٦).

وقال الكِرْمانيّ: قوله: «أكثرَ علينا» أي: في ذِكْر الأجر أو في كَثْرة الحديث، كأنَّه خَشِيَ لكَثْرةِ رواياته أن يَشتَبِهَ عليه بعض الأمر، انتهى.

ووقع في رواية أبي سَلَمةَ عند سعيد بن منصور: فبَلَغَ ذلك ابنَ عمر فتَعاظَمَه[1]، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومُسدَّد وأحمد (٤٤٥٣) بإسناد صحيح: فقال ابن عمر: يا أبا هريرة، انظُر ما تُحدِّث عن رسول الله ﷺ.

قوله: «فصَدَّقَت - يعني - عائشةُ أبا هريرة» لفظ «يعني» للبخاريّ، كأنَّه شكَّ فاستَعمَلها، وقد رواه الإسماعيليّ من طريق أبي النُّعمان شيخه فلم يقلها، وفي رواية مسلم (٩٤٥/ ٥٥): فبَعَثَ ابن عمر إلى عائشة يسألها فصَدَّقَت أبا هريرة، وفي رواية أبي سَلَمةَ عند التِّرمذيّ (١٠٤٠): فذُكِرَ ذلك لابن عمر، فأرسَلَ إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صَدَقَ، وفي رواية خبَّاب صاحب المقصورة عند مسلم (٩٤٥/ ٥٦): فأرسَلَ ابنُ عمر

---

(١) وهذه الرواية عند أحمد أيضاً في «المسند» (١٠٠٧٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

خبَّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثمَّ يَرجِعُ إليه فيُخبِره بما قالت، حتَّى رجعَ إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صَدَقَ أبو هريرة، ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور: فقام أبو هريرة فأخذَ بيدِه فانطَلَقا حتَّى أتيا عائشة فقال لها: يا أمّ المؤمنين، أنشُدُكِ اللهَ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، فقالت: اللهمَّ نَعَم[1].

ويُجمَع بينهما بأنَّ الرسول لمَّا رجعَ إلى ابن عمر بخبرِ عائشة بَلَغَ ذلك أبا هريرة، فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مُشافَهةً، وزاد في رواية الوليد: فقال أبو هريرة: لم يَشغَلْني عن رسول الله ﷺ غرسُ الوَدِيّ[2] ولا صَفْقٌ بالأسواق، وإنَّما كنت أطلُب من رسول الله ﷺ أُكْلة يُطعِمُنيها أو كلمة يُعلِّمُنيها، قال له ابن عمر: كنتَ ألزَمَنا لرسول الله ﷺ وأعلَمَنا بحديثه.

قوله: «لقد فَرَّطْنا في قراريطَ كثيرةٍ» أي: من عَدَم المواظَبة على حضور الدَّفن، بيَّن ذلك مسلم (٩٤٥/ ٥٢) في روايته من طريق ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر يُصلِّي على الجنازة ثمَّ ينصرف، فلمَّا بَلَغَه حديث أبي هريرة قال... فذكره.

وفي هذه القصَّة دلالة على تميُّز أبي هريرة في الحِفْظ، وأنَّ إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يَصِلْ إلى علمه، وعَدَم مُبالاة الحافظ بإنكار مَن لم يحفظ.

١٩٦/٣ وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبُّت في الحديث النَّبويّ والتَّحَرُّز فيه والتنقيب عليه. وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حِرْصه على العلم وتأسُّفِه على ما فاتَه من العمل الصالح.

قوله: «﴿فَرَّطْتُ﴾: ضَيَّعتُ من أمرِ الله» كذا في جميع الطُّرق، وفي بعض النُّسَخ: «فرَّطت من أمر الله، أي: ضَيَّعت» وهو أشبَه، وهذه عادة المصنِّف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من

(١) وهو في هذه الرواية عند أحمد أيضاً (٤٤٥٣).

(٢) الوَدِيُّ: هو صغار النخل.

الحديث ووافقت كلمةً من القرآن، فسَّرَ الكلمة التي من القرآن، وقد وَرَدَ في رواية سالم المذكورة[1] بلفظ: لقد ضَيَّعنا قراريطَ كثيرة.

تكملة: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم (٩٤٦)، والبَراء وعبد الله بن مُغفَّل عند النَّسائيّ (١٩٤٠ و١٩٤١)، وأبي سعيد عند أحمد (١١٢١٨)، وابن مسعود عند أبي عَوَانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صِحاح. ومن حديث أُبيّ بن كعب عند ابن ماجَهْ (١٥٤١)، وابن عبَّاس عند البيهقيِّ في «الشُّعَب» (٩٢٤٥)، وأنس عند الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٧١٢٨)، وواثِلة بن الأسقَع عند ابن عَدِيّ (٦/ ٢٣٢٧)، وحفصة عند حُميد بن زَنْجويه في «فضائل الأعمال»، وفي كلٍّ من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. وسأُشيرُ إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا.

٥٨- باب من انتظر حتَّى تُدفَن

١٣٢٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، قال: قرأتُ على ابنِ أبي ذِئْب، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيه، أنَّه سألَ أبا هريرةَ ﷺ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثني أَبي، حدَّثنا يونسُ، قال ابنُ شِهابٍ: وحدَّثني عبدُ الرحمن الأعرجُ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجِنازةَ حتَّى يُصلَّى فلَهُ قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتَّى تُدفَنَ كانَ له قِيراطانِ» قيل: وما القِيراطان؟ قال: «مِثلُ الجبلَينِ العظيمَينِ».

قوله: «باب مَن انتظَرَ حتَّى تُدفَن» قال الزَّين بن المنيِّر: لم يَذكُر المصنِّف جواب «مَن» إمَّا

(١) عند مسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٢) على هامش اليُونينية ما نصُّه: في نسخة مسموعة (يعني من «الصحيح») من طريق الخلّال وغيره: قال (يعني البخاري): وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ. وانظر «إرشاد الساري» للقسطلّاني ٢/ ٤٢٧.

استغناءً بما ذُكِرَ في الخبر، أو تَوقُّفاً على إثبات الاستحقاق بمجرَّد الانتظار، إن خَلَا عن اتِّباع. قال: وعَدَلَ عن لفظ الشُّهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار، ليُنبِّه على أنَّ المقصود من الشُّهود إنَّما هو مُعاضَدة أهل الميِّت والتَّصَدّي لـمَعُونتِهم، وذلك من المقاصد المعتبَرة، انتهى.

والذي يظهر لي أنَّه اختار لفظ الانتظار لكَونِه أعمَّ من المشاهَدة، فهو أكثر فائدةً، وأشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليُفسِّر اللفظ الوارد بالمشاهَدةِ به، ولفظ الانتظار وقع في رواية مَعمَر عند مسلم[1]، وقد ساق البخاري سندها ولم يَذكُر لفظها، ووقعت هذه الطَّريق في بعض الروايات التي لم تَتَّصِل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة» هو القَعْنبيّ.

قوله: «عن أبيه» يعني: أبا سعيد كَيْسانَ المقبُريَّ، وهو ثابت في جميع الطُّرق، وحكى الكِرْمانيّ أنَّه سَقَطَ من بعض الطُّرق. قلت: والصواب إثباته، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه[2] والإسماعيليّ وغيرهما من طريق ابن أبي ذِئْب، نعم سَقَطَ قوله: «عن أبيه» من رواية ابن عَجْلان عند أبي عَوَانة، وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شَيْبة[3]، وأبي مَعشَر عند حُميدِ بن زَنْجويه، ثلاثتهم عن سعيد المقبُريّ.

تنبيه: لم يَسُق البخاري لفظ رواية أبي سعيد، ولفظه عند الإسماعيليّ: أنَّه سأَلَ أبا هريرة: ما ينبغي في الجنازة؟ فقال: سأُخبِرُك بما قال رسول الله ﷺ، قال: «مَن تَبِعَها من أهلها حتَّى

---

(١) لم يسق مسلم (٩٤٥) (٥٢) لفظ رواية معمر، لكن هو كذلك في رواية معمر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٣٢٠ عن عبد الأعلى عنه، ومسلم روى الحديث عن ابن أبي شيبة، لكنه لم يسق لفظه. وهو كذلك في رواية معمر عند أحمد (٧٧٧٥)، والنسائي (١٩٩٤) من طريق عبد الرزاق عنه.

(٢) لم نقف في المطبوع من مسند أبي هريرة في «مسند إسحاق» على طريق ابن أبي ذئب، والحديث فيه برقم (٤٣٤) من طريق عبد الملك بن عمير، عن سالم البرَّاد، عن أبي هريرة، فذكره بنحوه.

(٣) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٠ من طريق هشام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ولعل الطريق الذي أخرجه الحافظ في «مسند ابن أبي شيبة»، والله أعلم.

يُصلَّى عليها فله قيراط مثل أُحُد، ومَن تَبِعَها حتَّى يُفرَغ منها فله قيراطان».

قوله: «وحدَّثني عبد الرحمن» هو معطوف على مُقدَّر، أي: قال ابن شِهاب: حدَّثني فلان بكذا، وحدَّثني عبد الرحمن الأعرج بكذا.

قوله: «حتَّى يُصلَّى» زاد الكُشْمِيهنيّ: «عليه»، واللَّام للأكثر مفتوحة، وفي بعض ١٩٧/٣ الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها فإنَّ حصول القيراط مُتَوقِّف على وجود الصلاة من الذي يَحصُل له كما تقدَّم تقريره، وللبيهقيّ (٣/ ٤١٢) من طريق محمد بن عليّ الصائغ عن أحمد بن شَبِيب شيخ البخاري فيه بلفظ: «حتَّى يُصلَّى عليها»، وكذا هو عند مسلم (٩٤٥/ ٥٢) من طريق ابن وَهْب عن يونس، ولم يُبيِّن في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدَّم بيانه في رواية أبي سعيد المقبُريِّ حيثُ قال: «من أهلها»، وفي رواية خبَّاب عند مسلم (٩٤٥/٥٦): «مَن خرج مع جنازةٍ من بيتها»، ولأحمد (١١٢١٨) في حديث أبي سعيد الخُدْريّ: «فمشى معها من أهلها».

ومُقتَضاه أنَّ القيراط يَختَصّ بمَن حَضَرَ من أول الأمر إلى انقِضاء الصلاة، وبذلك صَرَّحَ المحِبّ الطبريّ وغيره، والذي يظهر لي أنَّ القيراط يَحصُل أيضاً لمن صلَّى فقط، لأنَّ كلَّ ما قبلَ الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط مَن صلَّى فقط دون قيراط مَن شَيَّعَ مثلاً وصَلَّى، ورواية مسلم (٩٤٥/ ٥٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «أصغَرهما مثل أُحُد» يدلُّ على أنَّ القراريط تَتَفاوَت. ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم: «مَن صلَّى على جنازة ولم يَتبَعْها فله قيراط»، وفي رواية نافع بن جُبَير عن أبي هريرة عند أحمد (٧٦٩٠): «ومَن صلَّى ولم يَتبَع فله قيراط»، فدَلَّ على أنَّ الصلاة تُحصِّل القيراط وإن لم يقع اتِّباع، ويُمكِن أن يُحمَل الاتِّباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نَظِير هذا في قيراط الدَّفن؟ فيه بحث.

قال النَّوَويّ في «شرح البخاري» عند الكلام على طريق محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرة في كتاب الإيمان (٤٧) بلفظ: «مَن اتَّبَعَ جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتَّى يُصلَّى

عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنَّه يَرجِع من الأجر بقيراطَين» الحديث، ومُقتَضى هذا أنَّ القيراطَينِ إنَّما يَحصُلان لمن كان معها في جميع الطَّريق حتَّى تُدفَن، فإن صلَّى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحَضَرَ الدَّفن، لم يَحصُل له إلَّا قيراط واحد. انتهى، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلَّا من طريق المفهوم، فإن وَرَدَ منطوق بحصول القيراط لشهود الدَّفن وحده كان مُقدَّماً، ويُجمَع حينئذٍ بتَفاوُت القيراط، والذين أبَوْا ذلك جعلوه من باب المطلَق والمقيَّد، نعم مُقتَضى جميع الأحاديث أنَّ مَن اقتَصَرَ على التَّشييع فلم يُصلِّ ولم يشهد الدَّفن فلا قيراط له إلَّا على الطَّريقة التي قَدَّمناها عن ابن عَقِيل، لكن الحديث الذي أورَدْناه عن البزَّار[١] في ذلك ضعيف.

وأمَّا التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بدَّ منه، لأنَّ تَرَتُّب الثَّواب على العمل يستدعي سَبْقَ النيَّة فيه فيخرج مَن فعل ذلك على سبيل المكافَأة المجرَّدة، أو على سبيل المحاباة، والله أعلم.

قوله: «ومَن شَهِدَ» كذا في جميع الطُّرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقيّ (٣/ ٤١٢) التي أشرت إليها: «ومَن شَهِدَها».

قوله: «**فلَهُ قيراطان**» ظاهره أنَّهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جَزَمَ بعض المتقدِّمين، وحكاه ابن التِّين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سِيرِين[٢] يأبَى ذلك، وهي صريحة في أنَّ الحاصل من الصلاة ومن الدَّفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خبَّاب صاحب المقصورة عند مسلم (٩٤٥/ ٥٦) بلفظ: «مَن خرج مع جنازة من بيتها ثمَّ تَبِعَها حتَّى تُدفنَ كان له قيراطان من أجر، كلُّ قيراط مثل أُحُد، ومَن صلَّى عليها ثمَّ رجعَ كان له قيراط»، وكذلك رواية الشَّعبيّ عن أبي هريرة عند النَّسائيّ (١٩٩٧) بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جُبَير[٣].

---

(١) تحرف في (س) إلى: البراء. والحديث المعنيّ عند البزار برقم (٨٣٨٧) عن أبي هريرة، وقد سلف ذكرُه في الباب السابق عند شرح الحديث (١٣٢٣)، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٢) التي سلفت برقم (٤٧) في كتاب الإيمان.

(٣) عند أحمد في «المسند» برقم (٧٦٩٠).

قال النَّوَوِيّ: رواية ابن سِيرِينَ صريحة في أنَّ المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا: كان له قيراطان، أي: بالأول، وهذا مثل حديث: «مَن صلَّى العِشاءَ في جماعة فكأنَّما قام نصف الليل، ومَن صلَّى الفجر في جماعة فكأنَّما قام الليل كلَّه»[١] أي: بانضِمام صلاة العشاء.

قوله: «حتَّى تُدفَن» ظاهره أنَّ حصول القيراط مُتَوقِّف على فراغ الدَّفن، وهو أصحُّ الأوجُه عند الشافعيَّة وغيرهم، وقيل: يَحصُل بمجرَّد الوَضْع في اللَّحد، وقيل: عند انتهاء الدَّفن قبل إهالة التُّراب، وقد وَرَدَت الأخبار بكلِّ ذلك، ويَترجَّح الأول للزيادة، فعند مسلم (٩٤٥/ ٥٢) من طريق/ مَعمَر في إحدى الروايتين عنه: «حتَّى يُفرَغ منها»، وفي الأُخرى: «حتَّى تُوضَع في اللَّحد»، وكذا عنده في رواية أبي حازم (٩٤٥/ ٥٤) بلفظ: «حتَّى تُوضَع في القبر»، وفي رواية ابن سِيرِينَ والشَّعبيّ[٢]: «حتَّى يُفرَغ منها»، وفي رواية أبي مُزاحم عند أحمد (١٠٧٥٨): «حتَّى يُقضَى قَضاؤُها»، وفي رواية أبي سَلَمةَ عند التِّرمذيّ (١٠٤٠): «حتَّى يُقضَى دفنها»، وفي رواية ابن عبَّاس[٣] عند أبي عَوَانة: «حتَّى يُسوَّى عليها» أي: التُّراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكلٍّ من ذلك، لكن يَتفاوَت القيراطُ كما تقدَّم. ١٩٨/٣

قوله: «قيلَ: وما القيراطان؟» لم يُعيَّن في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد بيَّن الثاني مسلم (٩٤٥/ ٥٢) في رواية الأعرج هذه فقال: قيل: وما القيراطان يا رسولَ الله؟ وعنده (٩٤٦) في حديث ثوبان: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن القيراط. وبيَّن القائلَ أبو عَوَانة من طريق أبي مُزاحم عن أبي هريرة ولفظه: قلت: وما القيراط يا رسولَ الله؟ ووقع عند مسلم (٩٤٥/ ٥٤): أنَّ أبا حازم أيضاً سأَلَ أبا هريرة عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» برقم (٤٠٨).

(٢) رواية ابن سيرين سلفت برقم (٤٧)، وهي عند مسلم برقم (٩٤٥)، ورواية الشعبي عند النسائي (١٩٩٧).

(٣) تحرف في متن (س) إلى: ابن عياض.

قوله: «مثل الجبلَين العظيمَين» سَبَقَ أنَّ في رواية ابن سِيرِينَ وغيره: «مثل أُحُد»، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٢٠): «القيراط مثل جبل أُحُد»، وكذا في حديث ثوبان عند مسلم (٩٤٦)، والبَراء عند النَّسائيّ (١٩٤٠)، وأبي سعيد عند أحمد (١١٢١٨). ووقع عند النَّسائيّ (١٩٩٧) من طريق الشَّعبيّ: «فله قيراطان من الأجر كلُّ واحد منهما أعظم من أُحُد»، وتقدَّم أنَّ في رواية أبي صالح عند مسلم (٩٤٥/ ٥٣): «أصغرُهما مثل أُحُد»، وفي رواية أُبيّ بن كعب عند ابن ماجَهْ (١٥٤١): «القيراط أعظم من أُحُد هذا» كأنَّه أشار إلى الجبل عند ذِكْر الحديث، وفي حديث واثلةَ عند ابن عَديّ (٦/ ٢٣٢٧): «كُتِبَ له قيراطان من أجرٍ أخفُّهما في ميزانه يوم القيامة أثقَل من جبل أُحُد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التَّمثيل بجبلِ أُحُد، وأنَّ المراد به زِنَة الثَّواب المرتَّب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدَّم: الترغيب في شهود الميِّت، والقيام بأمره، والحضُّ على الاجتماع له، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثَّواب لمن يَتولَّى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إمَّا تقريباً للأفهام وإمَّا على حقيقته، والله أعلم.

٥٩- باب صلاة الصِّبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَير، حدَّثنا زائدةُ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن عامرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أتى رسولُ الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دُفِنَ ـ أو دُفِنَت ـ البارحةَ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فصَفَّنا خَلْفَه، ثمَّ صلَّى عليها.

قوله: «باب صلاة الصِّبْيان مع الناس على الجنائز» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في صلاته مع النبيّ ﷺ على القبر، وقد تقدَّم توجيهه قبل ثلاثة أبواب (١٣٢١).

قال ابن رُشَيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفيَّة وقوف الصِّبيان مع الرجال وأنَّهم

يَصُفّونَ معهم لا يتأخَّرونَ عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: «وأنا فيهم»، وأفاد بهذه الترجمة مشروعيَّة صلاة الصِّبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأولُ دَلَّ عليه ضِمناً، لكن أراد التنصيص عليه وأَخَّرَ هذه الترجمة عن فضل اتِّباع الجنائز ليُبيِّنَ أنَّ الصِّبيان داخلونَ في قوله: «مَن تَبِعَ جنازة»، والله أعلم.

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلَّى والمسجد

١٣٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وأبي سَلَمة، أنَّهما حَدَّثاه عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نَعَى لنا رسولُ الله ﷺ النَّجَاشيَّ صاحبَ الحبشةِ يومَ الَّذي ماتَ فيه، فقال: «استَغفِرُوا لأخِيكُم». ١٩٩/٣

١٣٢٨- وعن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ المسيّب، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صَفَّ بهم بالمصلَّى، فكَبَّرَ عليه أربعاً.

١٣٢٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجِما قريباً من موضعِ الجنائزِ عند المسجدِ.

[أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلَّى والمسجد» قال ابن رُشَيد: لم يَتعرَّض المصنِّف لكون الميِّت بالمصلَّى أو لا، لأنَّ المصلَّى عليه كان غائباً، وأُلحِقَ حكمُ المصلَّى بالمسجد بدليل ما تقدَّم في العيدين (٩٨١) وفي الحيض (٣٢٤) من حديث أمّ عطيَّة: «ويَعتَزِل الحُيَّض المصلَّى»، فدَلَّ على أنَّ للمُصلَّى حكمَ المسجد فيما ينبغي أن يُجتَنَب فيه ويَلحَق به ما سوى ذلك. وقد تقدَّم الكلام على ما في قصَّة الصلاة على النَّجاشيّ قبل خمسة أبواب (١٣١٨).

وقوله هنا: «وعن ابن شِهاب» هو معطوف على الإسناد المصَدَّر به. وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب (١٣٣٣).

ثم أوردَ المصنِّف حديث ابن عمر في رَجْم اليهوديَّين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦٨٤١).

وحكى ابن بَطَّال عن ابن حبيب: أنَّ مُصلَّى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبيِّ ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى، فإن ثَبَتَ ما قال وإلَّا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلَّى المتَّخَذ للعيدينِ والاستسقاء، لأنَّه لم يكن عند المسجد النَّبويّ مكان يَتهيَّأ فيه الرَّجم، وسيأتي في قصَّة ماعز (٥٢٧٢): فرَجَمناه بالمصلَّى.

ودَلَّ حديث ابن عمر المذكور على أنَّه كان للجنائزِ مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يُستَفاد منه أنَّ ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمرٍ عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

واستُدلَّ به على مشروعيَّة الصلاة على الجنائز في المسجد، ويُقوِّيه حديث عائشة: ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيل ابن بيضاءَ إلَّا في المسجد، أخرجه مسلم (٩٧٣)، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يُعجِبني، وكرهه ابن أبي ذِئب وأبو حنيفة وكلُّ مَن قال بنجاسة الميِّت.

وأمَّا مَن قال بطهارتِه منهم فلِخَشْية التَّلويث، وحملوا الصلاة على سُهَيل بأنَّه كان خارجَ المسجد والمصلّونَ داخله، وذلك جائز اتِّفاقاً، وفيه نظرٌ لأنَّ عائشة استدَلَّت بذلك لمَّا أنكَروا عليها أمرَها بالمرور بجنازةِ سعد[1] على حُجْرتها لتُصلِّيَ عليه.

واحتجَّ بعضهم بأنَّ العمل استقرَّ على تَرْك ذلك، لأنَّ الذين أنكَرُوا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورُدَّ بأنَّ عائشة لمَّا أنكَرَت ذلك الإنكار سَلَّموا لها فدَلَّ على أنَّها حَفِظَت ما نَسُوه، وقد روى ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٦٤) وغيره: أنَّ عمر صلَّى على أبي بكر في المسجد، وأنَّ صهيباً صلَّى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووُضِعَت الجنازة في المسجد تُجاهَ المنبر؛ وهذا يقتضي الإجماعَ على جواز ذلك.

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ، توفي سنة ٥٥هـ على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً، رضي الله عنهم جميعاً.

٢٠٠/٣

٦١- باب ما يكره من اتِّخاذ المساجد على القبور

ولمَّا ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القُبَّةَ على قبرِه سنةً، ثمَّ رُفِعَتْ، فسَمِعُوا صائحاً يقول: ألا هل وَجَدُوا ما فَقَدُوا؟ فأجابَه الآخَرُ: بل يَئِسُوا فانقَلَبُوا.

١٣٣٠- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن شَيْبانَ، عن هلالٍ ـ هو الوَزّانُ ـ عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال في مرضِه الَّذي ماتَ فيه: «لَعَنَ الله اليهودَ والنَّصارى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائِهم مسجداً». قالت: ولولا ذلكَ لأُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنِّي أخْشَى أن يُتَّخَذَ مسجداً.

قوله: «باب ما يُكرَه من اتِّخاذ المساجد على القبور» ترجم بعد ثمانية أبواب: «باب بناء المسجد على القبر» (١٣٤١).

قال: ابن رُشَيد: الاتِّخاذ أعمُّ من البناء، فلذلك أفرَدَه بالترجمة، ولفظها يقتضي أنَّ بعض الاتِّخاذ لا يُكرَه، فكأنَّه يَفصِل بين ما إذا تَرَتَّبَت على الاتِّخاذ مَفسَدةٌ أو لا.

قوله: «ولمَّا ماتَ الحسن بن الحسن» هو ممَّن وافق اسمُه اسمَ أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النَّسائيُّ، وله ولد يُسمَّى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نَسَقٍ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمِّه.

قوله: «القُبَّة» أي: الخَيْمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: الفُسطاط كما رُوِّيناه في الجزء السادسَ عشرَ من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحامليِّ رواية الأصبهانيِّين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور[1] من طريق المغيرة بن مِقسَم قال: لمَّا مات الحسن ابن الحسن ضَرَبَت امرأته على قبره فُسطاطاً فأقامت عليه سنة... فذكر نحوه.

ومُناسَبة هذا الأثر لحديث الباب أنَّ المقيم في الفُسطاط لا يَخلُو من الصلاة هناك، فيَلزَم اتِّخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القِبْلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن المنيِّر: إنَّما ضُرِبَت الخيمة هناك للاستمتاع بالميِّت بالقُربِ منه تعليلاً للنَّفس،

---

(١) بل هو في «الهواتف» له برقم (١٣١)، وتحرف الحسن بن الحسن فيه إلى: الحسين بن الحسين، بالتصغير.

وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأُنس، ومُكابَرة للحِسّ، كما يُتعلَّل بالوقوف على الأطلال البالية ومُخاطَبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفَينِ بتقبيح ما صنعوا، وكأنَّهما من الملائكة، أو من مُؤمِني الجنِّ. وإنَّما ذكره البخاري لموافقتِه للأدلَّة الشَّرعيَّة لا لأنَّه دليل برأسِه.

قوله: «عن شَيْبانَ» هو ابن عبد الرحمن النَّحْويّ، وهلال الوَزّان: هو ابن أبي حُميدٍ على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شَيْبة (٢/ ٣٧٦) والإسماعيليّ وغيرهما، وقال البخاري في «تاريخه»: قال وكيع: هلال بن حُميدٍ، وقال مرَّة: هلال بن عبد الله، ولا يَصِحّ.

قوله: «مسجداً» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «مساجدَ».

قوله: «لَأُبرِزَ قبرُه» أي: لكُشِفَ قبر النبيّ ﷺ ولم يُتَّخَذ عليه الحائل، والمراد: الدَّفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يُوسَّع المسجد النَّبويّ، ولهذا لمَّا وُسِّعَ المسجد جُعِلَت حُجْرتها مُثلَّثة الشَّكل مُحدَّدة حتَّى لا يتأتَّى لأحدٍ أن يُصلِّيَ إلى جهة القبر مع استقبال القِبْلة.

قوله: «غير أنّي أخْشَى» كذا هنا، وفي رواية أبي عَوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (١٣٩٠): «غير أنَّه خَشِيَ أو خُشيَ» على الشَّكّ هل هو بفتح الخاء المعجَمة أو ضَمّها، وفي رواية مسلم (٥٢٩/ ١٩): «غير أنَّه خُشيَ» بالضمِّ لا غير، فرواية الباب تقتضي أنَّها هي التي مَنَعَت من إبرازه، ورواية الضمّ مُبهَمة يُمكِن أن تُفسَّر بهذه، والهاء ضمير الشَّأن وكأنَّها أرادت نفسَها ومَن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنَّهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنَّها تقتضي أنَّ النبيّ ﷺ هو الذي أمَرَهم بذلك. وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائد المتن في أبواب المساجد في «باب هل تُنبَش قبور المشركين»[1].

قال الكِرْمانيُّ: مُفاد الحديث منع اتِّخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتِّخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما مُتَغايِر، ويجاب بأنَّهما متلازمان وإن تَغايرَ المفهوم.

---

(١) ورقم هذا الباب (٤٨) من كتاب الصلاة، وتقدم في الجزء الثاني.

٢٠١/٣

٦٢- باب الصلاة على النُّفَساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حسينٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ، عن سَمُرةَ ﷺ، قال: صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقامَ عليها وَسَطَها.

قوله: «**باب الصلاة على النُّفَساء إذا ماتت في نِفاسها**» وقع في نسخة: «من» بدل «في»، أي: في مُدّة نِفاسها أو بسبب نِفاسها، والأول أعمُّ من جهة أنَّه يدخل فيه مَن ماتت منه أو من غيره، والثاني أليَقُ بخبر الباب فإنَّ في بعض طرقه: أنَّها ماتت حاملاً، وتقدَّم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض (٣٣٢).

وحسين المذكور في هذا الإسناد: هو ابن ذَكْوانَ المعلِّم.

قال الزَّين بن المنيِّر وغيره: المقصود بهذه الترجمة أنَّ النُّفَساء، وإن كانت معدودة من جملة الشُّهَداء، فإنَّ الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا حسينٌ، عن ابنِ بُرَيدةَ، حدَّثنا سَمُرةُ بنُ جُندُبٍ ﷺ، قال: صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها فقامَ عليها وَسَطَها.

قوله: «**باب أينَ يقوم**» أي: الإمام «**من المرأة والرجل**».

أوردَ فيه حديث سَمُرة المذكور في الباب من وجه آخر عن حسين المعلِّم، وفيه مشروعيَّة الصلاة على المرأة، فإنَّ كونها نُفَساء وصفٌ غير مُعتبَر، وأمَّا كونها امرأةً فيحتمل أن يكون مُعتبَراً، فإنَّ القيام عليها عند وَسَطها لسَتْرها، وذلك مطلوب في حقِّها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون مُعتبَراً وأنَّ ذلك كان قبل اتِّخاذ النَّعش للنِّساء، فأمَّا بعد اتِّخاذه فقد حَصَلَ السَّتر المطلوب، ولهذا أورَدَ المصنِّف الترجمة مَورِدَ السُّؤال، وأراد عَدَم التَّفرِقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف[1] ما رواه أبو داود (٣١٩٤) والتِّرمِذيّ (١٠٣٤) من

(١) بل رجاله كلهم ثقات، وأبو غالب هذا قد شهد هذه الصلاة من أنس، وانظر «مسندأحمد» (١٢١٨٠) =

طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنَّه صلَّى على رجل فقام عند رأسه، وصَلَّى على امرأة فقام عند عَجِيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نَعَم.

وحكى ابن رُشَيد عن ابن المُرابِط: أنَّه أبدَى لكَونِها نُفَساءَ عِلَّةً مُناسَبة، وهي استقبال جنينها لينالَه من بَرَكة الدُّعاء. وتُعُقِّبَ بأنَّ الجنين كعُضوٍ منها، ثمَّ هو لا يُصلَّى عليه إذا انفرد وكان سِقطاً[1]، فأحرَى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصَد، والله أعلم.

٢٠٢/٣ تنبيه: روى حمَّاد بن زيد عن عطاء بن السائب: أنَّ عبد الله بن مَعقِل بن مُقرِّن أُتيَ بجنازةِ رجل وامرأة، فصَلَّى على الرجل ثمَّ صلَّى على المرأة. أخرجه ابن شاهين في «الجنائز» له، وهو مقطوع، فإنَّ عبد الله تابعيٌّ.

٦٤- باب التكبير على الجنازة أربعاً

وقال حُميدٌ: صلَّى بنا أنسٌ ﷺ فكَبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ سَلَّمَ، فقيلَ له، فاستَقْبلَ القِبْلةَ ثمَّ كَبَّرَ الرابعةَ، ثمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشيَّ في اليومِ الَّذي ماتَ فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ.

١٣٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيّانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أَصْحَمةَ النَّجاشيِّ، فكَبَّرَ أربعاً.

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الصمدِ، عن سَلِيم: أَصْحَمَةَ.

قوله: «باب التَّكْبير على الجِنازة أربعاً» قال الزَّين بن المنيِّر: أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يَذكُر ترجمة أُخرى ولا خبراً في الباب، وقد اختَلَفَ

= و(١٣١١٤).

(١) هذا إذا لم يستهلَّ صارخاً، وفيه خلافٌ بين أهل العلم، وأما إذا استهلَّ صارخاً فيُصلَّى عليه بالاتفاق. وانظر «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٥٨-٤٦٠.

السلف في ذلك: فروى مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم: أنَّه يُكبِّر خمساً، ورَفَعَ ذلك إلى النبيّ ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود (٥/ ٤٣٢): أنَّه صلَّى على جنازة رجل من بني أَسَد فكَبَّرَ خمساً، وروى ابن المنذر (٥/ ٤٣٣) وغيره عن عليّ: أنَّه كان يُكبِّر على أهل بدر ستّاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً (٥/ ٤٢٩) بإسناد صحيح عن أبي مَعبَد قال: صَلَّيت خلف ابن عبَّاس على جنازة فكَبَّرَ ثلاثاً. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك.

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ التكبير أربع، وفيه أقوال أُخَر. فذكر ما تقدَّم، قال: وذهب بكر بن عبد الله المُزَنيُّ إلى أنَّه لا يُنقَص من ثلاث ولا يُزاد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا يُنقَص من أربع، وقال ابن مسعود: كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمام. قال: والذي نختاره ما ثَبَتَ عن عمر، ثمَّ ساق (٥/ ٤٣٠) بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيّب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقيُّ (٤/ ٣٧) بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يُكبِّرونَ على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستّاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة.

قوله: «وقال حُميدٌ: صلَّى بنا أنس فكَبَّرَ ثلاثاً ثمَّ سَلَّمَ، فقيلَ له، فاستَقْبلَ القِبْلَةَ ثمَّ كَبَّرَ الرابعة ثمَّ سَلَّمَ» لم أَرَه موصولاً من طريق حميدٍ، وروى عبد الرزاق (٦٤١٧) عن معمر عن قَتَادة عن أنس: أنَّه كَبَّرَ على جنازة ثلاثاً ثمَّ انصَرَفَ ناسياً، فقالوا: يا أبا حمزة، إنَّك كَبَّرتَ ثلاثاً فقال: فصُفُّوا، فصَفُّوا، فكَبَّرَ الرابعة.

ورُوِيَ عن أنس الاقتصار على ثلاث، قال ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٠٣): حدَّثنا معاذ بن معاذ عن عِمْران بن حُدَير قال: صَلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة فكَبَّرَ عليها ثلاثاً لم يَزِدْ عليها.

وروى ابن المنذر (٥/ ٤٢٩) من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنسٍ: إنَّ فلاناً كَبَّرَ ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلَّا ثلاثاً؟

قال مُغَلْطاي: إحدى الروايتين وهمٌ. قلت: بل يُمكِن الجمعُ بين ما اختُلِفَ فيه على أنس إمَّا بأنَّه كان يرى الثلاث مُجزِئةً، والأربع أكمَلَ منها، وإمَّا بأنَّ مَن أطلقَ عنه الثلاث لم ٢٠٣/٣ يَذكُر الأولى،/ لأنَّها افتتاح الصلاة كما تقدَّم في «باب سُنّة الصلاة»[١] من طريق ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق أنَّ أنساً قال: أوَليس التكبير ثلاثاً؟ فقيل له: يا أبا حمزة، التكبير أربعٌ، قال: أجل، غير أنَّ واحدة هي افتتاح الصلاة.

وقال ابن عبد البَرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلَّا ابن أبي ليلى. انتهى.

وفي «المبسوط» للحنفيَّة قيل: إنَّ أبا يوسف قال: يُكبّر خمساً. وقد تقدَّم القول عن أحمد في ذلك.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أبي هريرة في الصلاة على النَّجاشيّ، وقد تقدَّم (١٣٢٠) الجواب عن إيراد مَن تعقَّبه بأنَّ الصلاة على النَّجاشيّ صلاة على غائب لا على جنازة، ومُحصَّل الجواب: أنَّ ذلك بطريق الأَولى، وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعاً، وقال: لم أرَ في شيء من الأحاديث الصحيحة: أنَّه كَبَّرَ على جنازة أربعاً إلَّا في هذا.

قوله: «وقال يزيد بن هارون وعبد الصَّمَد: عن سُلَيم» يعني: بإسناده إلى جابر: **«أَصْحَمة»**، ووقع في رواية المُستَمْلي: «وقال يزيد عن سَلِيم: أصحَمة، وتابَعه عبد الصَّمَد»، أمَّا رواية يزيد فوَصَلها المصنِّف في هجرة الحبشة (٣٨٧٩) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عنه، وأمَّا رواية عبد الصَّمَد فوَصَلها الإسماعيليّ من طريق أحمد بن سعيد عنه.

تنبيه: وقع في جميع الطُّرق التي اتَّصلَت لنا من البخاري: «أصحَمة» بمُهمَلتينِ بوزنِ أَفعَلة مفتوح العين في المسند والمعلَّق معاً، وفيه نظرٌ، لأنَّ إيراد المصنِّف يُشعِر بأن يزيد خالَفَ محمدَ بن سِنان، وأنَّ عبد الصمد تابَعَ يزيد، ووقع في «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة»

---

(١) وهو الباب السالف برقم (٥٦) من هذا الكتاب.

(٣/ ٣٠٠و١٤/ ١٥٥) عن يزيد: «صَحْمة» بفتح الصاد وسكون الحاء، فهذا مُتَّجِه، ويتحصَّل منه أنَّ الرُّواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الإسماعيليّ: أنَّ في رواية عبد الصمد «أصخَمة» بخاءٍ معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلطٌ، فيحتمل أن يكون هذا محلَّ الاختلاف الذي أشار إليه البخاريّ.

وحكى كثير من الشُّرّاح: أنَّ رواية يزيد ورفيقه «صَحْمة» بالمهمَلةِ بغير ألف، وحكى الكِرْمانيُّ أنَّ في بعض النُّسَخ في رواية محمد بن سِنان: «أصْحَبة» بموحَّدةٍ بدل الميم.

٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجِنازة

وقال الحسنُ: يَقْرأُ على الطِّفْل بفاتحةِ الكِتَاب، ويقول: اللهمَّ اجعَلْه لنا فَرَطاً وسَلَفاً وأَجراً.

١٣٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدٍ، عن طَلْحةَ، قال: صَلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن طَلْحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عَوْفٍ، قال: صَلَّيتُ خَلْفَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على جِنازةٍ، فقرأ بفاتحةِ الكِتَاب، قال: لتَعلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ.

قوله: «باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة» أي: مشروعيَّتها، وهي من المسائل المختَلَف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزُّبَير والمِسوَر بن مَـخْرمةَ مشروعيَّتها، وبه قال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق، ونُقِلَ عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيّين.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخره، وَصَلَه عبد الوهَّاب بن عطاء في كتاب «الجنائز» له عن سعيد بن أبي عَرُوبة: أنَّه سُئِلَ عن الصلاة على الصبيّ، فأخبرَهم عن قَتادة عن الحسن: أنَّه كان يُكبِّر ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ يقول: اللهمَّ اجعَلْه لنا سَلَفاً وفَرَطاً وأجراً.

وروى عبد الرزاق (٦٤٢٨) والنَّسائيُّ (١٩٨٩) عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيف قال: السُّنّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّر، ثمَّ يقرأ بأُمّ القرآن، ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يُخلِص الدُّعاء للميِّتِ ولا يقرأ إلَّا في الأولى. إسناده صحيح.

٢٠٤/٣ **قوله: «عن سعد»** هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف الزُّهْريّ، وطلحة: هو ابن عبد الله بن عَوْف الخُزَاعيّ كما نَسَبَهما في الإسناد الثاني.

تنبيه: ليس في حديث الباب بيان محلِّ قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر، أخرجه الشافعيّ (١/ ٣٠٨) بلفظ: وقرأ بأُمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى. أفاده شيخنا[1] في «شرح التِّرمذيّ» وقال: إنَّ سنده ضعيف.

قوله: «لِتَعلَمُوا أنَّها سُنَّة» قال الإسماعيليّ: جمع البخاريُّ بين روايتَي شُعْبة وسفيان، وسياقهما مُختلِف. انتهى.

فأمَّا رواية شُعْبة فقد أخرجها ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» والنَّسائيّ (١٩٨٨) جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ: فأخذتُ بيدِه فسألته عن ذلك، فقال: نعم يا ابن أخي، إنَّه حقٌّ وسُنّة، وللحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق آدم عن شُعْبة: فسألته فقلت: يقرأ؟ قال: نَعَم، إنَّه حقٌّ وسُنّة.

وأمَّا رواية سفيان فأخرجها التِّرمذيّ (١٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عنه بلفظ: فقال: إنَّه من السُّنّة، أو من تمام السُّنّة، وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً (١٩٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجَهَرَ حتَّى أسمَعَنا، فلمَّا فَرَغَ أخذتُ بيدِه فسألته، فقال: سُنّة وحَقٌّ، وللحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق ابن عَجْلان أنَّه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صَلَّى ابنُ عبَّاس على جنازة فجَهَرَ بالحمد، ثمَّ قال: إنَّما جَهرتُ لتَعلَموا أنَّها سُنّة. وقد أجمعوا على أنَّ قول الصحابيّ: «سُنّة» حديث

---

(١) يريد الإمامَ الحافظَ أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، والمتوفى سنة ٨٠٦ هـ، رحمه الله تعالى وسائرَ علماء المسلمين.

مُسنَد. كذا نَقَلَ الإجماع، مع أنَّ الخلاف عند أهل الحديث وعند الأُصوليّين شَهير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر، وهو استدراكه له وهو في البخاريّ.

وقد روى التِّرمِذيّ (١٠٢٦) من وجه آخر عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وقال: لا يَصِحّ هذا، والصحيح عن ابن عبَّاس قوله: من السُّنّة. وهذا مَصِير منه إلى الفرق بين الصّيغتَين، ولعلَّه أراد الفرقَ بالنِّسبة إلى الصَّراحة والاحتمال، والله أعلم.

وروى الحاكم أيضاً (١/ ٣٥٩) من طريق شُرَحبيل بن سعد عن ابن عبَّاس: أنَّه صلَّى على جنازة بالأبواء فكَبَّر، ثمَّ قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثمَّ صلَّى على النبيِّ ﷺ ثمَّ قال: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدك، أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان زاكياً فزَكِّه، وإن كان مُخطِئاً فاغفِرْ له، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه، ثمَّ كَبَّرَ ثلاث تكبيرات ثمَّ انصَرَفَ فقال: يا أيّها الناس، إنِّي لم أقرأ عليها - أي: جَهراً - إلَّا لتَعلَموا أنَّها سُنّة. قال الحاكم: شُرَحبيل لم يحتجَّ به الشيخان، وإنَّما أخرجتُه لأنَّه مُفسِّر للطُّرق المتقدِّمة. انتهى، وشُرَحبيل مُختلَف في توثيقه.

واستَدلَّ الطَّحَاويُّ على تَرْك القراءة في الأولى بتركِها في باقي التكبيرات وبترك التشهُّد، قال: ولعلَّ قراءة مَن قرأ الفاتحةَ من الصحابة كان على وجه الدُّعاء لا على وجه التِّلاوة، وقوله: «إنَّها سُنّة» يحتمل أن يريد أنَّ الدُّعاء سُنّة. انتهى، ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقُّب، وما يتضمَّنه استدلالُه من التَّعَسُّف.

٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يُدفَن

١٣٣٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبة، قال: حدَّثني سليمانُ الشَّيبانيُّ، قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ، قال: أخبرني مَن مَرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبوذٍ فأَمَّهُم وصَلَّوْا خَلْفَه. قلتُ: مَن حدَّثكَ هذا يا أبا عَمرٍو؟ قال: ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٣٣٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفَضْل، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي

٣/٢٠٥ هريرةَ ﷺ:/ أنَّ أسوَدَ - رجلاً أو امرأةً - كانَ يَقُمُّ المسجدَ فماتَ ولم يَعلَمِ النبيُّ ﷺ بموتِه، فذَكَرَه ذاتَ يومٍ فقال: «ما فَعَلَ ذلكَ الإنسانُ؟» قالوا: ماتَ يا رسولَ الله، قال: «أفلا آذَنتُمُوني؟» فقالوا: إنَّه كانَ كذا وكذا؛ قِصَّتَه، قال: فحَقَرُوا شأنَه، قال: «فدُلُّوني على قبرِه» فأتى قبرَه فصَلَّى عليه.

قوله: «باب الصلاة على القبر بعدَما يُدفَن» وهذه أيضاً من المسائل المختَلَف فيها، قال ابن المنذر: قال بمشروعيَّتِه الجمهورُ، ومَنَعَه النَّخَعيُّ ومالك وأبو حنيفة، وعنهم: إن دُفِنَ قبل أن يُصلَّى عليه شُرِعَ، وإلَّا فلا.

قوله: «قلت: مَن حدَّثك هذا يا أبا عَمْرو؟» القائل: هو الشَّيبانيُّ، والـمَقُول له: هو الشَّعْبيّ. وقد تقدَّم (١٢٤٧) في «باب الإذن بالجنازة» بأتَمَّ من هذا السياق، وفيه: عن الشَّيبانيّ عن الشَّعبيّ عن ابن عبَّاس، وتكلَّمنا هناك على ما وَرَدَ في تسمية المقبور المذكور.

ووقع في «الأوسط» للطَّبَرانيّ (٨٠٢) من طريق محمد بن الصَّبّاح الدُّولابيّ عن إسماعيل ابن زكريَّا عن الشَّيبانيّ: أنَّه صلَّى عليه بعد دفنه بليلتين، وقال: إنَّ إسماعيل تَفَرَّدَ بذلك. ورواه الدارَقُطنيُّ (١٨٤٦) من طريق هُرَيم بن سفيان عن الشَّيبانيّ فقال: بعد موته بثلاثٍ، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثَّوريّ عن الشَّيبانيِّ فقال: بعد شهر. وهذه روايات شاذَّة، وسياق الطُّرق الصحيحة يدلُّ على أنَّه صلَّى عليه في صَبِيحة دَفْنه.

قوله في حديث أبي هريرة: «فأتى قبره فصَلَّى عليه» زاد ابن حِبَّان (٣٠٨٦) في رواية حمَّاد ابن سَلَمة عن ثابت: ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبور مملوؤة ظُلمة على أهلها، وإنَّ الله يُنوِّرها عليهم بصلاتي»، وأشار إلى أنَّ بعض المخالفينَ احتجَّ بهذه الزيادة على أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ، ثمَّ ساق (٣٠٩٢) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصَّة وفيها: ثمَّ أتى القبر فصَفَفنا خلفه وكَبَّرَ عليه أربعاً.

قال ابن حِبَّان: في ترك إنكاره ﷺ على مَن صلَّى معه على القبر بيانُ جواز ذلك لغيره، وأنَّه ليس من خصائصه. وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي يقع بالتَّبعيَّةِ لا يَنهَضُ دليلاً للأصالة.

واستُدلَّ بخبر الباب على ردِّ التفصيل بين مَن صلَّى عليه فلا يُصلَّى عليه، بأنَّ القصَّة وَرَدَت فيمَن صُلِّيَ عليه، وأُجيبَ بأنَّ الخصوصيَّة تنسحبُ على ذلك. واختَلَفَ مَن قال بشرع الصلاة لمن لم يُصلِّ، فقيل: يُؤخَّر دفنه ليُصلِّيَ عليها مَن كان لم يُصلِّ، وقيل: يُبادَر بدفنِها ويُصلِّي الذي فاتَتْه على القبر، وكذا اختُلِفَ في أمَدِ ذلك: فعند بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يَبلَ الجسد، وقيل: يَختَصّ بمَن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعيَّة، وقيل: يجوز أبداً.

٦٧- باب الميِّت يسمع خَفْق النِّعال

١٣٣٨- حدَّثنا عيَّاشٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ.

قال: وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا ابنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِه وتَوَلَّى وذهبَ أصحابُه حتَّى إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاه مَلَكانِ فأَقعَدَاهُ فيقولانِ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمَّدٍ ﷺ؟ فيقول: أشهَدُ أنَّه عبدُ الله ورسولُه، فيقال: انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِن النارِ، أبدَلَكَ اللهُ به مَقعَداً مِن الجنَّة» قال النبيُّ ﷺ: «فيَراهُما جميعاً، وأمَّا الكافرُ أو المنافقُ فيقول: لا أَدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ثمَّ يُضرَبُ بمِطْرَقةٍ من حديدٍ ضَرْبةً بين أُذُنَيه، فيَصِيحُ صيحةً يَسمَعُها مَن يَلِيهِ إلا الثَّقَلَينِ».

[طرفه في: ١٣٧٤]

قوله: «باب الميِّت يَسمَع خَفْق النِّعال» قال الزَّين بن المنيِّر: جَرَّدَ المصنِّف ما ضَمَّنَه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدَّفن من التزام الوَقَار واجتناب اللَّغَط وقَرْع الأرض بشِدَّة الوَطْء عليها كما يلزمُ ذلك مع الحيِّ النائم، وكأنَّه اقتَطَعَ ما هو من سماع الآدميِّينَ عن سماع ما هو من الملائكة. ٢٠٦/٣

وترجم بالخَفْقِ ولفظ المتن بالقَرْع إشارةً إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه بلفظ الخَفْق، وهو ما رواه أحمد (١٨٦١٤) وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البَراء بن عازب في أثناء حديث

طويل فيه: «وإنَّه ليسمعُ خَفْق نِعالهم»، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الميِّت ليسمعُ خفقَ نِعالهم إذا وَلَّوْا مُدبِرينَ» أخرجه البَزّار (٩٧١٥) وابن حِبَّان في «صحيحه» (٣١١٨) هكذا مختصراً، وأخرج ابن حِبَّان أيضاً (٣١١٣) من طريق محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ، نحوه في حديث طويل.

واستُدلَّ به على جواز المشي بين القبور بالنِّعال، ولا دلالة فيه، قال ابن الجَوْزيّ: ليس في الحديث سوى الحكاية عمَّن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحةً ولا تحريماً. انتهى، وإنَّما استَدلَّ به مَن استَدلَّ على الإباحة، أخذاً من كَونِه ﷺ قاله وأقرَّه، فلو كان مكروهاً لَبيَّنه، لكن يُعكِّر عليه احتمالُ أن يكون المراد سماعه إيَّاها بعد أن يُجاوِزَ المقبرة، ويدلّ على الكراهة حديث بشير بن الخصاصِيَة: أنَّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نَعْلان سِبْتيَّتان فقال: «يا صاحب السِّبْتيَّتين، ألقِ نَعلَيك» أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) والنَّسائيُّ (٢٠٤٨) وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٧٣).

وأغرَبَ ابن حَزْم فقال: يَحرُم المشي بين القبور بالنِّعال السِّبتِيَّة دون غيرها، وهو جمودٌ شديد.

وأمَّا قول الخطَّابي: يُشبِه أن يكون النَّهي عنهما لمَا فيهما من الخُيَلاء. فإنَّه مُتعقَّب بأنَّ ابن عمر كان يَلبَس النِّعال السِّبتيَّة ويقول: إنَّ النبيّ ﷺ كان يَلبَسها، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه (٥٨٥١)[1].

وقال الطَّحَاويّ: يُحمَل نهي الرجل المذكور على أنَّه كان في نَعلَيه قَذَرٌ، فقد كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيه ما لم يَـرَ فيهما أذًى.

قوله: «حدَّثنا عيَّاش» هو ابن الوليد الرَّقّام كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج»، وهو بتحتانيَّةٍ ومعجمة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وساق حديثه مقروناً برواية خليفةَ

---

(١) وقد سلف شرح النعال السِّبتية عند الحديث رقم (١٦٦).

عن يزيد بن زُرَيع على لفظ خليفة، وسيأتي مُفرَداً في باب عذاب القبر (١٣٧٤) عن عيَّاش ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله هنا: «إذا وُضِعَ في قبره وتَولِّي وذهب أصحابه» كذا ثَبَتَ في جميع الروايات، فقال ابن التِّين: إنَّه كَرَّرَ اللفظ والمعنى واحدٌ، ورأيته أنا مضبوطاً بخطٍّ مُعتَمَد «وتُوُلِّيَ» بضم أوله وكسر اللَّام على البناء للمجهول، أي: تُولِّيَ أمرُه، أي: الميِّت[1]، وسيأتي في رواية عيَّاش (١٣٧٤) بلفظ: «وتَوَلَّى عنه أصحابه»، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم (٢٨٧٠) وغيره.

٦٨- باب من أحبَّ الدّفنَ في الأرض المقدَّسة أو نحوِها

١٣٣٩- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: «أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السَّلام، فلمَّا جاءه صَكَّه فرجعَ إلى ربِّه فقال: أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُرِيدُ الموتَ، فرَدَّ الله عليه عَينَه وقال: ارجِعْ فقُلْ له: يَضَعُ يدَه على مَتْنِ ثَوْرٍ، فلَه بكُلِّ ما غَطَّتْ به يدُه بكُلِّ شعرةٍ سَنَةٌ، قال: أيْ ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثمَّ الموتُ، قال: فالآنَ، فسأَلَ اللهَ أن يُدْنيَه مِن الأرضِ المقدَّسةِ رَمْيةً بحَجَرٍ» قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لَأَرَيتُكم قبرَه إلى جانبِ الطريقِ عند الكَثِيبِ الأحمرِ».

[طرفه في: ٣٤٠٧]

٢٠٧/٣ **قوله: «باب مَن أحبَّ الدَّفْن في الأرض المقدَّسة أو نحوِها»** قال الزَّين بن المنيِّر: المراد بقوله: «أو نحوها» بقيَّة ما تُشَدُّ إليه الرِّحَال من الحرمين، وكذلك ما يُمكِن من مدافن الأنبياء وقبور الشُّهَداء والأولياء، تَيمُّناً بالجِوار وتَعرُّضاً للرَّحمة النازلة عليهم اقتداءً بموسى

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ٨/ ١٤٤: قوله: «وتَولَّى» أي: أَعرض «وذهب أصحابه» وهو من باب تنازُع العاملَين. ثم ردَّ على ابن التِّين مقالتَه فقال: لا نسلِّم أن المعنى واحد، لأن التولِّي هو الإعراض ولا يستلزم الذهاب، ثم ذكر العينيُّ كلام الحافظ ابن حجر ـ دون أن يسميَه ـ في ضبط «تُولي» على البناء للمجهول وقال: لا يُعتَمد على هذا، والمعنى ما ذكرناه.

عليه السلام. انتهى، وهذا بناء على أنَّ المطلوب القُرب من الأنبياء الذين دُفِنوا ببيت المقدِس، وهو الذي رَجَّحَه عياض، وقال المهلَّب: إنَّما طَلَبَ ذلك ليَقرُبَ عليه المشيُ إلى المحشَر، وتَسقُط عنه المشقَّة الحاصلة لمن بَعُدَ عنه!

ثم أوردَ المصنِّف حديث أبي هريرة: «أُرسلَ مَلَكَ الموت إلى موسى» الحديث بطوله، أورَدَه المصنِّف بطوله من طريق مَعمَر عن ابن طاووس عن أبيه عنه، ولم يَذكُر فيه الرَّفع، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٧) من هذا الوجه ثمَّ قال: وعن مَعمَر عن همَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم (٢٣٧٢/ ١٥٧-١٥٨) من طريق مَعمَر بالسَّندَينِ كذلك.

وقوله فيه: «رَميةً بحَجَرٍ» أي: قَدْر رمية حَجَر، أي: أدنِني من مكاني إلى الأرض المقدَّسة هذا القَدْر، أو أدنِني إليها حتَّى يكون بيني وبينها هذا القَدْر، وهذا الثاني أظهَر، وعليه شَرَحَ ابن بَطَّال وغيره، وأمَّا الأول فهو وإن رَجَّحَه بعضهم فليس بجيِّد، إذ لو كان كذلك لَطَلَبَ الدُّنوَّ أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدرُ الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدَّسة كان قَدْر رمية فلذلك طَلَبَها، لكن حكى ابن بَطَّال عن غيره: أنَّ الحِكْمة في أنَّه لم يَطلُب دخولها ليُعميَ موضع قبره، لئلَّا تَعبُدَه الجُهَّال من مِلَّته. انتهى.

ويحتمل أن يكون سِرُّ ذلك أنَّ الله لمَّا مَنَعَ بني إسرائيل من دخول بيت المقدِس وتَرَكَهم في التِّيه أربعينَ سنة إلى أن أفناهم الموت، فلم يدخل الأرض المقدَّسة مع يُوشَع إلَّا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممَّن امتنَعَ أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٧)، ومات هارون ثمَّ موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدَّسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً، فكأنَّ موسى لمَّا لم يَتهيَّأ له دخولها لغَلَبة الجبَّارينَ عليها، ولا يُمكِن نَبشُه بعد ذلك ليُنقَلَ إليها، طَلَبَ القُربَ منها، لأنَّ ما قارَبَ الشيء يُعطَى حكمَه.

وقيل: إنَّما طَلَبَ موسى الدُّنوَّ، لأنَّ النبيَّ يُدفَن حيثُ يموت ولا يُنقَل، وفيه نظرٌ، لأنَّ

موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لمَّا خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى، وهذا كلُّه بناء على الاحتمال الثاني، والله أعلم.

واختُلِفَ في جواز نقل الميِّت من بلد إلى بلد، فقيل: يُكرَه لمَا فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهَتْكِ حُرْمته، وقيل: يُستَحبّ، والأَولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنعُ حيثُ لم يكن هناك غَرَض راجح كالدَّفن في البِقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تَبلُغ التحريم، والاستحبابُ حيثُ يكون ذلك بقُربِ مكان فاضل، كما نَصَّ الشافعيُّ على استحباب نقل الميِّت إلى الأرض الفاضلة كمكَّة وغيرها، والله أعلم.

٦٩- باب الدَّفن بالليل

ودُفِنَ أبو بكرٍ ﷺ ليلاً.

١٣٤٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على رجلٍ بعدَما دُفِنَ بليلةٍ، قامَ هو وأصحابُه وكانَ سأَلَ عنه، فقال: «مَن هذا؟» فقالوا: فلانٌ دُفِنَ البارحةَ، فصَلَّوْا عليه.

٢٠٨/٣ **قوله: «باب الدَّفْن بالليل»** أشار بهذه الترجمة إلى الردّ على مَن مَنَعَ ذلك مُحتَجّاً بحديث جابر: أنَّ النبيّ ﷺ زَجَرَ أن يُقبَرَ الرجل ليلاً إلَّا أن يُضطَرّ إلى ذلكَ، أخرجه ابن حِبَّان (٣١٠٣)، لكن بيَّن مسلم (٩٤٣) في روايته السبب في ذلك ولفظه: أنَّ النبيّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ وكُفِّنَ في كَفَن غير طائل وقُبِرَ ليلاً، فزَجَرَ أن يُقبَر الرجلُ بالليل حتَّى يُصلِّيَ عليه، إلَّا أن يُضطَرَّ إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا ولِيَ أحدُكم أخاه فليُحسِّنْ كَفَنَه»، فدَلَّ على أنَّ النَّهي بسبب تحسين الكَفَن، وقوله: «حتَّى يُصلِّيَ عليه» مضبوط بكسر اللَّام، أي: النبيّ ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنَّه إن رُجيَ بتأخير الميِّت إلى الصَّباح صلاةُ مَن تُرجَى بركته عليه استُحِبَّ تأخيره، وإلَّا فلا، وبه جَزَمَ الطَّحَاويّ.

واستَدلَّ المصنِّف للجواز بما ذكره من حديث ابن عبَّاس، ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ دفنهم إيَّاه بالليل، بل أنكَرَ عليهم عدمَ إعلامهم بأمره، وأَيَّدَ ذلك بما صَنَعَ الصحابة بأبي بكر، وكان

ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عبَّاس قريباً (١٢٤٧).

وأمّا أثر أبي بكر فوَصَله المصنِّف في أواخر الجنائز في «باب موت يوم الاثنين» من حديث عائشة (١٣٨٧) وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصبِح، ولابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٤٦) من حديث القاسم بن محمد قال: دُفِنَ أبو بكر ليلاً، ومن حديث عُبيد بن السَّبّاق: أنَّ عمر دَفَنَ أبا بكر بعد العِشاء الآخرة، وصَحَّ أنَّ علياً دَفَنَ فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه (٤٢٤٠).

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا اشتكَى النبيُّ ﷺ ذَكَرَت بعضُ نسائِه كَنِيسةً رَأَينَها بأرضِ الحبشةِ يقال لها: مارِيَةُ، وكانت أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبِيبةَ رضي الله عنهما أَتَتا أرضَ الحبشةِ، فذَكَرَتا من حُسْنِها وتَصاوِيرَ فيها، فرَفَعَ رأسَه فقال: «أُولئكِ إذا ماتَ منهم الرجلُ الصَّالحُ بَنَوْا على قبرِه مسجداً، ثمَّ صَوَّروا فيه تلكَ الصُّورةَ، أُولئكَ شِرارُ الخلقِ عندَ الله».

قوله: «باب بناء المسجد على القبر» أورَدَ فيه حديث عائشة في لَعْن مَن بنى على القبر مسجداً، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب (١٣٣٠).

قال الزَّين بن المنيِّر: كأنَّه قَصَدَ بالترجمة الأولى اتِّخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيثُ لولا تجدُّد القبر ما اتُّخِذَ المسجد، ويؤيِّده[1] بناء المسجد في المقبرة على حِدَته، لئلَّا يُحتاجَ إلى الصلاة فيُوجَد مكان يُصلَّى فيه سوى المقبرة، فلذلك نَحَا به مَنحَى الجواز. انتهى، وقد تقدَّم أنَّ المنع من ذلك إنَّما هو حال خَشْية أن يُصنَع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنوا، وأمَّا إذا أُمِنَ ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنعِ مُطلَقاً مَن يرى سدَّ الذَّريعة، وهو هنا مُتَّجِه قويّ[2].

---

(١) هكذا في (س)، وهذه الكلمة غير واضحة في (أ) فكتب قارئ هذه النسخة على هامشها: «لعله: ويؤيده»، وفي (ع): ولهذا بني المسجد.

(٢) هذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن مَن فعل ذلك، ولأن بناء =

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا هلالُ بنُ عليٍّ، عن أنسٍ ﷺ، قال: شَهِدْنا بنتَ رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عَينَيهِ تدمَعانِ، فقال: «هل فيكم مِن أحدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طَلْحة: أنا، قال: «فانزِلْ في قبرِها» فنزلَ في قبرِها، فقَبَرَها.

قال ابنُ مُبارَكٍ: قال فُلَيحٌ: أُراه يعني الذَّنْبَ.

قال أبو عبدِ الله: ﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ﴾ [الأنعام:١١٣] أي: ليَكتَسِبوا.

قوله: «باب مَن يَدخُل قبر المرأة» أورَدَ فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى (١٢٨٥) في «باب الميِّت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه». ٢٠٩/٣

قوله: «قال ابن المبارَك» تقدَّم هناك أنَّ الإسماعيليّ وَصَلَه من طريقه. ووقع في رواية أبي الحسن القابِسيّ هنا: «قال أبو المبارَك» بلفظ الكُنية، ونقل أبو عليٍّ الجَيَّانيّ عنه أنَّه قال: أبو المبارَك كُنية محمد بن سِنان، يعني: راوي الطَّريق الموصولة، وتعقَّبه بأنَّ محمد بن سِنان يُكْنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب: ابن المبارَك، كما في بقيَّة الطُّرق.

قوله: «﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ﴾: ليَكتَسِبوا» ثَبَتَ هذا في رواية الكُشْمِيهنيّ، وهذا تفسير ابن عبَّاس أخرجه الطَّبري[1] (٨/ ٨) من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: ﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ﴾: ليَكتَسِبوا ما هم مُكتَسِبون. وفي هذا مَصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارَك عن فُلَيح، أو أراد أن يوجِّه الكلام المذكور، وأنَّ لفظ المقارَفة في الحديث أُريدَ به ما هو أخصُّ من ذلك وهو الجِماع.

= المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها، والله أعلم. (س).

(١) تحرف في (س) إلى: الطبراني.

٧٢- باب الصلاة على الشّهيد

١٣٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَجمَعُ بين الرجلينِ من قتلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهما أكثرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شَهِيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» وأَمَرَ بدَفْنِهم في دمائِهم ولم يُغسَّلُوا، ولم يُصلَّ عليهم.

[أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩]

قوله: «**باب الصلاة على الشهيد**» قال الزَّين بن المنيِّر: أراد: باب حُكم الصلاة على الشَّهيد، ولذلك أورَدَ فيه حديثَ جابر الدالَّ على نفيها، وحديثَ عُقْبة الدالَّ على إثباتها، قال: ويحتمل أن يكون المراد: باب مشروعيَّة الصلاة على الشَّهيد في قبره لا قبل دفنه، عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشَّهيدِ: قتيل المعركة في حرب الكفَّار. انتهى، وكذا المراد بقوله بعدُ: «مَن لم يَرَ غُسل الشَّهيد»، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، صغيراً أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً، صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله: «المعركة» مَن جُرِحَ في القتال وعاشَ بعد ذلك حياةً مُستَقِرّة، وخرج بحرب الكفَّار مَن مات بقتال المسلمين كأهل البَغْي، وخرج بجميع ذلك مَن سُمّيَ شهيداً بسببٍ غير السبب المذكور، وإنَّما يقال له: شهيد، بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كلُّه على الصحيح من مذاهب العلماء.

٢١٠/٣ والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفَّار مشهور،/ قال التِّرمذيّ: قال بعضهم: يُصلَّى على الشَّهيد، وهو قول الكوفيِّين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُصلَّى عليه، وهو قول المدنيّينَ والشافعيّ وأحمد.

وقال الشافعيُّ في «الأُمّ»: جاءت الأخبار كأنَّها عِيانٌ من وجوه متواترة: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أُحد، وما رُوِيَ أنَّه صلَّى عليهم وكَبَّرَ على حمزة سبعينَ تكبيرة لا يصحُّ[1]،

---

(١) انظر التعليق على حديث ابن مسعود من «مسند أحمد» برقم (٤٤١٤). =

وقد كان ينبغي لمن عارَض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه. قال: وأمَّا حديث عُقْبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أنَّ ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يُصلَّى على القبر إذا طالت المدَّة. قال: وكأنَّه ﷺ دَعَا لهم واستَغفَرَ لهم حين عَلِمَ قُربَ أجله مودِّعاً لهم بذلك، ولا يدلُّ ذلك على نسخ الحُكْم الثابت. انتهى.

وما أشار إليه من المدَّة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننبِّه عليه بعد هذا.

ثمَّ إنَّ الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصحّ عند الشافعيَّة، وفي وجه أنَّ الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المَرُّوذي عن أحمد: الصلاة على الشَّهيد أجوَدُ، وإن لم يُصلّوا عليه أجزأ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك عن جابر» كذا يقول الليث عن ابن شِهاب، قال النَّسائيُّ (ك٢٠٩٣): لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شِهاب تابَعَ الليثَ على ذلك. ثمَّ ساقه (ك٢١٤٠) من طريق عبد الله بن المبارَك، عن مَعمَر، عن ابن شِهاب، عن عبد الله بن ثَعْلبة، فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧) من طريق محمد بن إسحاق، والطَّبَرانيُّ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعَمْرو بن الحارث، كلّهم عن ابن شِهاب عن عبد الله بن ثَعْلبة، وعبد الله له رؤية، فحديثه من حيثُ السماع مُرسَل، وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣) عن مَعمَر فزاد فيه جابراً، وهو ممَّا يُقوِّي اختيار البخاريّ، فإنَّ ابن شهاب صاحب حديث، فيُحمَل على أنَّ الحديث عنده عن شيخين، ولا سيَّما أنَّ في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثَعْلبة.

وعلى ابن شِهاب فيه اختلاف آخر، رواه أُسامة بن زيد الليثيّ عنه عن أنس، أخرجه أبو داود (٣١٣٥) والتِّرمذيّ (١٠١٦)، وأُسامة سيِّئ الحفظ، وقد حكى التِّرمذيّ في «العِلَل» (١/ ٤١١) عن البخاري: أنَّ أُسامة غَلِطَ في إسناده. وأخرجه البيهقيُّ (٤/ ١١) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاريّ عن ابن شِهاب فقال: «عن عبد الرحمن بن كعب،

= وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ٢٩٥: والصواب في المسألة أنه مخيَّر بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحدٍ من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليَقُ بأصوله ومذهبه.

عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله: «عن أبيه». وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين (١٣٤٨).

قوله: «ثمَّ يقول: أيُّهما» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أيّهم».

قوله: «ولم يُصلَّ عليهم» هو مضبوط في روايتنا بفتح اللَّام، وهو اللَّائق بقوله بعد ذلك[1]: «ولم يُغسَّلوا»، وسيأتي بعد بابينِ من وجه آخر عن الليث (١٣٤٧) بلفظ: «ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسِّلهم» وهذه بكسر اللَّام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره.

وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤُها في غزوة أُحُد من المغازي (٤٠٧٩) إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلينِ في ثوب واحد لأجل الضَّرورة، إمَّا بجَمعِهما فيه، وإمَّا بقَطعِه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لَحْد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللَّحد، وعلى أنَّ شهيد المعركة لا يُغسَّل، وقد ترجم المصنِّف لجميع ذلك.

تنبيه: وقع في رواية أُسامة المذكورة[2]: «لم يُصلَّ عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعيّ (١/ ٣٠٥) والحاكم (١/ ٣٦٥): «ولم يُصلِّ على أحد غيره»[3] يعني حمزة، وقال الدارَقُطنيُّ: هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني: عن أُسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث، والله أعلم.

١٣٤٤ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثمَّ انصَرَفَ إلى المنبرِ فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم وأنا شهيدٌ عليكم، وإنِّي والله لَأنظُرُ إلى حَوْضي الآنَ، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ـ أو مفاتيحَ الأرضِ ـ وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أن

---

(١) كذا وقع هنا، وهو سبق قلمٍ، والصواب: قبل ذلك، لأن ذكر التغسيل في الحديث وقع قبل الصلاة عليهم.

(٢) أسامة هذا: هو ابن زيد الليثي كما سبق، وروايته هذه عند أبي داود برقم (٣١٣٥) و(٣١٣٦)، والترمذي برقم (١٠١٦).

(٣) هذا الحرف ليس عند الشافعي، وهو عند الحاكم وحده.

تُشرِكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَنافَسُوا فيها».

[أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]

قوله: «عن أبي الخير» هو اليَزَنيّ، والإسناد كلّه مصريُّون[1]، وهذا معدود من أصحّ الأسانيد.

قوله: «صلاتَه» بالنصب، أي: مثلَ صلاته. زاد في غزوة أُحُد (٤٠٤٢) من طريق حَيْوة ابن شُرَيح عن يزيد: بعد ثمان سنينَ كالمودِّع للأحياء والأموات، وزاد فيه: فكانت آخر نَظْرة نَظَرتُها إلى رسول الله ﷺ. وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى.

وكانت أُحُد في شوَّال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ٢١١/٣ ففي قوله: «بعد ثمان سنينَ» تجوُّز على طريق جَبْر الكسر، وإلَّا فهي سبع سنينَ ودون النِّصف.

واستُدلَّ به على مشروعيَّة الصلاة على الشُّهَداء، وقد تقدَّم جوابُ الشافعيّ عنه بما لا مزيد عليه.

وقال الطَّحَاويّ: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يَخلُو من ثلاثة مَعانٍ: إمَّا أن يكون ناسخاً لمَا تقدَّم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سُنَّتهم أن لا يُصلَّى عليهم إلَّا بعد هذه المدّة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنَّها واجبة. وأيّها كان فقد ثَبَتَ بصلاته عليهم الصلاةُ على الشُّهَداء، ثمَّ كان الكلام بين المختلِفينَ في عصرنا إنَّما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدَّفن كانت قبل الدَّفن أَولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصَدَد المنع ـ لا سيَّما في دعوى الحصر ـ فإنَّ صلاته عليهم تَحتَمِل أُموراً أُخَر، منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدُّعاء كما تقدَّم. ثمَّ هي واقعة عينٍ لا عموم فيها، فكيف يَنتهِض الاحتجاج بها لدفع حكمٍ قد تَقرَّرَ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النَّوَويّ: المراد بالصلاة هنا: الدُّعاء، وأمَّا كَونُه مثل الذي على الميِّت، فمعناه: أنَّه دعا لهم بمثل الدُّعاء الذي كانت عادته أن يدعوَ به للموتى.

---

(١) تحرف في (س) إلى: بصريون، بالباء في أوله، والصواب أنهم مصريون من مصر.

قوله: «إِنِّي فَرَطٌ لكم» أي: سابِقُكم.

قوله: «وإِنِّي واللهِ» فيه الحَلِف لتأكيد الخبر وتعظيمه.

قوله: «لَأنظُرُ إلى حَوْضي» هو على ظاهره، وكأنَّه كُشِفَ له عنه في تلك الحالة. وسيأتي الكلام على الحوض مُستوفًى في كتاب الرِّقاق (٦٥٩٠) إن شاء الله تعالى، وكذا على المنافَسة في الدنيا.

قوله: «ما أخاف عليكم أن تُشرِكُوا» أي: على مجموعكم، لأنَّ ذلك قد وقع من البعض أعاذَنا الله تعالى.

وفي هذا الحديث مُعجِزات للنبيِّ ﷺ، ولذلك أورَدَه المصنِّف في «علامات النُّبوّة» (٣٥٩٦) كما سيأتي بقيَّة الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا الليثُ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْب، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجمَعُ بين الرجلينِ من قَتلى أُحُدٍ.

قوله: «باب دَفْن الرجلين والثَّلاثة في قبر» أورَدَ فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ: كان يُجمَع بين الرجلينِ من قتلى أُحُد.

قال ابن رُشَيد: جَرَى المصنِّف على عادته إمَّا بالإشارةِ إلى ما ليس على شرطه، وإمَّا بالاكتِفاء بالقياس، وقد وقع في رواية عبد الرزاق (٦٦٣٣) ـ يعني: المشار إليها قبلُ ـ بلفظ: وكان يَدفِنُ الرجلينِ والثلاثةَ في القبر الواحد. انتهى.

ووَرَدَ ذِكْر الثلاثة في هذه القصَّة عن أنس أيضاً عند التِّرمذيّ (١٠١٦) وغيره[1]، وروى أصحاب «السُّنَن» عن هشام بن عامر الأنصاريّ قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠)، وأبو داود (٣١٣٦)، وهو حديث حسن لغيره، ولتمام الفائدة انظره في «المسند».

يوم أُحُد فقالوا: أصابَنا قَرْح وجَهْد، قال: «احفِروا وأوسِعوا، واجعلوا الرجلينِ والثلاثةَ في القبر»[1] صحَّحه التِّرمذيّ، والظاهر أنَّ المصنِّف أشار إلى هذا الحديث.

وأمَّا القياس ففيه نظرٌ، لأنَّه لو أراده لم يَقتصِر على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً: دَفْن الرجلين فأكثر.

ويُؤخَذ من هذا جواز دفن المرأتينِ في قبر، وأمَّا دفنُ الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق (٦٣٧٨) بإسناد حسن عن واثلةَ بن الأسقَع: أنَّه كان يَدفِنُ الرجل والمرأة في القبر الواحد فيُقدِّم الرجل ويجعل المرأة وراءَه؛ وكأنَّه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيَّما إن كانا أجنبيَّين، والله أعلم.

٧٤- باب من لم ير غَسْل الشُّهداء

٢١٢/٣

١٣٤٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْب، عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهم في دمائِهم» يعني: يومَ أُحدٍ، ولم يُغسِّلْهم.

قوله: «باب مَن لم يَرَ غَسْل الشُّهَداء» في نسخة: «الشَّهيد» بالإفراد. أشار بذلك إلى ما رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال: يُغسَّل الشَّهيد، لأنَّ كلّ ميِّت يُجنِب فيجب غسلُه، حكاه ابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، قال: وبه قال الحسن البصريّ. ورواه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٥٣) عنهما أي: عن سعيد والحسن، وحُكيَ عن ابن سُرَيج من الشافعيَّة وعن غيره، وهو من الشُّذوذ. وقد وقع عند أحمد (١٤١٨٩) من وجه آخر عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في قتلى أُحُد: «لا تُغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ جُرْح - أو كلَّ دم - يَفُوح مِسكاً يومَ القيامة»، ولم يُصلِّ عليهم. فبيَّن الحِكْمة في ذلك.

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث جابر المذكور قبلُ مختصراً بلفظ: «ولم يُغسِّلهم»، واستَدلَّ بعمومِه على أنَّ الشَّهيد لا يُغسَّل حتَّى ولا الجُنُب والحائض، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٧)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) و(٢٠١١) و(٢٠١٥-٢٠١٨).

وقيل: يُغسَّل للجنابة لا بنيَّةِ غسل الميِّت، لمَا رُوِيَ في قصَّة حنظلة بن الرّاهب: أنَّ الملائكة غَسَّلَته يوم أُحد لمَّا استُشهِدَ وهو جُنُب، وقِصَّته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره[1]، وروى الطَّبَرانيّ (١٢٠٩٤) وغيره من حديث ابن عبَّاس بإسناد لا بأس به عنه قال: أُصيبَ حمزة بن عبد المطَّلِب وحنظلة بن الرّاهب وهما جُنُب، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تُغسِّلهما» غريب في ذِكْر حمزة، وأُجيبَ بأنَّه لو كان واجباً ما اكتُفِيَ فيه بغَسْل الملائكة، فدَلَّ على سقوطه عمَّن يَتولَّى أمر الشَّهيد، والله أعلم.

٧٥- باب من يقدَّم في اللَّحْد

وسُمِّيَ اللَّحْدَ لأنَّه في ناحيةٍ، وكلُّ جائرٍ: مُلحِدٌ.

﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف:٢٧]: مَعدِلاً، ولو كانَ مستقيماً لكانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧- حدَّثنا ابنُ مُقاتِل، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ليثُ بنُ سعدٍ، حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَجمَعُ بين الرجلينِ من قَتْلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ» وأمَرَ بدَفْنِهم بدمائِهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسِّلْهم.

١٣٤٨- وأخبرنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول لقَتْلى أُحدٍ: «أيُّ هؤلاءِ أكثرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى رجلٍ، قَدَّمَه في اللَّحْدِ قبلَ صاحبِه. وقال جابرٌ: فكُفِّنَ أَبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ.

وقال سليمانُ بنُ كثيرٍ: حدَّثني الزُّهْريُّ، حدَّثني مَن سَمِعَ جابراً ﷺ.

قوله: «باب مَن يُقدَّم في اللَّحْد» أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دَلَّ حديث الباب على تقديم مَن كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نَظِيرُ تقديمه في الإمامة.

٢١٣/٣ قوله: «وسُمّيَ اللَّحْدَ لأنَّه في ناحية» قال أهل اللُّغة: أصل الإلحاد: الـمَيْل والعُدول عن

---

(١) وأخرجه ابن حبان برقم (٧٠٢٥)، وانظر تمام تخريجه فيه، وانظر «السيرة» لابن هشام ٣/ ٧٩.

الشيء، وقيل للمائلِ عن الدِّين: مُلحِد، وسُمّيَ اللَّحدَ لأنَّه شَقٌّ يُعمَل في جانب القبر فيَمِيل عن وَسَط القبر إلى جانبه، بحيثُ يَسَعُ الميِّت فيُوضَع فيه ويُطبَق عليه اللَّبِن. وأمَّا قول المصنِّف بعدُ: «ولو كان مُستَقيماً لكان ضَريحاً» فلأنَّ الضَّريح شَقٌّ يُشَقُّ في الأرض على الاستواء ويُدفَن فيه.

قوله: «﴿مُلْتَحَدًا﴾: **مَعْدِلاً**» هو قول أبي عُبيدة بن المثنَّى في كتاب «المجاز»، قال: قوله ﴿مُلْتَحَدًا﴾ أي: مَعدِلاً.

وقال الطبريُّ (١٥/ ٢٣٣): معناه: ولن تَجِدَ من دونه مَعدِلاً تَعدِل إليه عن الله، لأنَّ قُدرة الله محيطة بجميع خلقه. قال: والملتَحَد مُفتَعَل من اللَّحد، يقال منه: لَحَدْتُ إلى كذا: إذا مِلْت إليه. انتهى، ويقال: لَحَدْتُه وألحَدتُه، قال الفَرّاء: الرُّباعيّ أجوَد، وقال غيره: الثُّلاثيّ أكثر. ويؤيِّده حديث عائشة في قصَّة دفن النبيّ ﷺ: فأرسَلُوا إلى الشَّقّاق واللَّاحد... الحديث، أخرجه ابن ماجَهْ (١٥٥٨).

ثمَّ ساق المصنِّف حديث جابر من طريق ابن المبارَك عن الليث مُتَّصِلاً، وعن الأوزاعيِّ مُنقطِعاً لأنَّ ابن شِهاب لم يسمع من جابر. زاد ابن سعد في «الطَّبقات» (٣/ ٥٦٢-٥٦٣) عن الوليد بن مسلم: حدَّثني الأوزاعيُّ بهذا الإسناد قال: «زَمِّلوهم بجِراحهم، فإنِّي أنا الشَّهيد عليهم، ما من مسلم يُكلَم في سبيل الله إلَّا جاء يوم القيامة يسيل دَماً» الحديث.

قوله في رواية الأوزاعيّ: «فكُفِّنَ أبي وعَمّي في نَمِرة» هي بفتح النون وكسر الميم: بُرْدة من صوف أو غيره مُخطَّطة. وقال الفَرّاء: هي دُرّاعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك: نَمِرة، وذكر الواقديّ في «المغازي» وابن سعد (٣/ ٥٦٢): أنَّهما كُفِّنا في نَمِرتَين، فإن ثَبَتَ حُمِلَ على أنَّ النَّمِرة الواحدة شُقَّت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين (١٣٥٣). والرجل الذي كُفِّنَ معه في النَّمِرة كأنَّه هو الذي دُفِنَ معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب (١٣٥١).

قوله: «وقال سليمان بن كثير...» إلى آخره، هو موصول في «الزُّهْريّات» للذُّهليّ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزُّهْريّ وقد تقدَّم البحث فيه قبل بابين (١٣٤٣)، قال الدارَقُطنيُّ في «التَّتبُّع»: اضطَرَبَ فيه الزُّهْريُّ، وأُجيبَ بمنع الاضطِراب، لأنَّ الحاصل من الاختلاف فيه على الثِّقات أنَّ الزُّهْريَّ حمله عن شيخين، وأمَّا إبهام سليمان لشيخ الزُّهْريِّ وحذف الأوزاعيِّ له فلا يُؤثِّر ذلك في رواية مَن سمَّاه، لأنَّ الحُجّة لمن ضَبَطَ وزاد إذا كان ثقةً لا سيَّما إذا كان حافظاً، وأمَّا رواية أُسامة وابن عبد العزيز فلا تَقدَحُ في الرواية الصحيحة لضعفِهما، وقد بيَّنّا أنَّ البخاري صَرَّحَ بغلطِ أُسامة فيه.

وسيأتي الكلام على بقيَّة فوائد حديث جابر في المغازي (٤٠٩٠)، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحقُ به أهل الفقه والزُّهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦- باب الإذْخِر والحشيش في القبر

١٣٤٩- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حَرَّمَ الله مكّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأَحدٍ بعدي، أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلَّا لمُعرِّفٍ» فقال العبَّاسُ ﷺ: إلَّا الإذْخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ».

وقال أبو هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «لقُبورِنا وبُيوتِنا».

وقال أبانُ بنُ صالحٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ، مِثلَه.

٢١٤/٣ **وقال مجاهدٌ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لِقَيْنهم وبيوتِهم».**

[أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ١٢٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣]

قوله: «باب الإذْخِر والحشيش في القبر» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في تحريم مكَّة، وفيه: فقال العبَّاس: إلَّا الإذخِر لصاغَتِنا وقبورنا. وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج (١٨٣٤) إن شاء الله تعالى.

وجَوَّزَ ابن مالك في قوله: «إلَّا الإذخِر» الرَّفع والنصب، وترجم ابن المنذر[1] على هذا الحديث: طَرْح الإذخِر في القبر وبَسْطه فيه.

وأراد المصنِّف بذِكْر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخِر، وأنَّ المراد باستعمال الإذخر البَسْط ونحوه لا التطيُّب، ومراده بالحشيش: ما يجوز حَشُّه من الحَرَم، إذ لم يُقيِّده في الترجمة بشيءٍ. وقد تقدَّم في «باب إذا لم يَجِدْ كَفَناً» (١٢٧٦) في قصَّة مصعب بن عُمَير لمَّا قَصُرَ كفنُه أن يُغطَّى رأسه وأن يُجعَل على رِجلَيه من الإذخر، ولأحمد (٢١٠٧٢) من حديث خبَّاب أيضاً: أنَّ حمزة لم يُوجَد له كَفَن إلَّا بُرْدة، إذا جُعِلَت على رأسه قَلَصَت عن قَدَمَيه، وإذا جُعِلَت على قدميه قَلَصَت عن رأسه، حتَّى مُدَّت على رأسه وجُعِلَ على قدميه الإذخِرُ.

قوله: «وقال أبو هريرة...» إلى آخره، هو طرف من حديث طويل فيه قصَّة أبي شاهٍ، وقد تقدَّم موصولاً في كتاب العلم (١١٢).

قوله: «وقال أبانُ بن صالح...» إلى آخره، وَصَله ابن ماجَهْ (٣١٠٩) من طريقه وفيه: فقال العبَّاس: إلَّا الإذخِر، فإنَّه للبيوتِ والقبور.

قوله: «وقال مجاهد...» إلى آخره، هو طرف من الحديث الأول، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج (١٨٣٤)، وأورَدَه لقوله فيه: «لقَيْنهم» بدلَ «لقبورهم»، والقَيْن بفتح القاف وسكون التحتانيَّة بعدها نون: هو الحَدّاد، وكأنَّه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقةِ رواية أبي هريرة وصفيَّة. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب هل يُخرَج الميِّت من القبر واللَّحد لعِلَّة؟

١٣٥٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أَتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعدَما أُدخِلَ حُفْرتَه، فأمَرَ به فأُخرِجَ، فوَضَعَه على رُكْبتَيهِ ونَفَثَ عليه من رِيقِه، وألبَسَه قميصَه، فاللهُ أعلَمُ، وكانَ كَسَا عبَّاساً قميصاً.

---

(١) في كتابه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ٥/ ٤٥٥.

قال سفيانُ: وقال أبو هارونَ: وكانَ على رسول الله ﷺ قميصانِ، فقال له ابنُ عبدِ الله: يا رسولَ الله، أَلبِسْ أَبي قميصَكَ الَّذي يَلِي جِلدَكَ، قال سفيانُ: فيَرَوْنَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَلبَسَ عبدَ الله قميصَه مُكافَأَةً لمَا صَنَعَ.

٢١٥/٣ قوله: «**باب هل يُخرَج الميِّت من القبر واللَّحْد لعِلَّةٍ؟**» أي: لسببٍ، وأشار بذلك إلى الردِّ على مَن مَنَعَ إخراج الميِّت من قبره مُطلَقاً أو لسببٍ دون سبب، كمَن خَصَّ الجواز بما لو دُفِنَ بغير غُسل أو بغير صلاة، فإنَّ في حديث جابر الأول دلالةً على الجواز إذا كان في نَبْشه مصلحة تتعلَّق به من زيادة البَرَكة له، وعليه يَتنزَّل قولُه في الترجمة: من القبر.

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمرٍ يَتعلَّق بالحيِّ، لأنَّه لا ضَرَرَ على الميِّت في دفن ميِّت آخر معه، وقد بيَّن ذلك جابر بقوله: «فلم تَطِبْ نفسي» وعليه يُنزَّل قوله: «واللَّحد» لأنَّ والد جابر كان في لحدٍ.

وإنَّما أورَدَ المصنِّف الترجمة بلفظ الاستفهام لأنَّ قصَّة عبد الله بن أُبيٍّ قابلة للتخصيص، وقصَّة والد جابر ليس فيها تصريح بالرَّفع، قاله الزَّين بن المنيِّر.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف فيه حديث عَمْرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر في قصَّة عبد الله بن أُبيّ، وقد سَبَقَ ذِكْره (١٢٧٠) في «باب الكَفَن في القميص» وزاد في هذه الطَّريق: وكان كَسَا عبَّاساً قميصاً، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: قميصه، والعبَّاس المذكور: هو ابن عبد المطَّلِب عمُّ النبيّ ﷺ.

قوله: «**قال سفيان: وقال أبو هارون...**» إلى آخره، كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ وغيرها، ووقع في كثير من الروايات: وقال أبو هريرة، وكذا في «مُستخرَج أبي نُعَيم»، وهو تصحيف، وأبو هارون المذكور جَزَمَ المِزِّيُّ بأنَّه موسى بن أبي عيسى الحنَّاط ـ بمُهمَلة ونون ـ المدنيُّ، وقيل: هو الغَنَويّ، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث مُعضَل، وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٤٨) عن سفيان فسمَّاه عيسى ولفظه: حدَّثنا عيسى بن أبي موسى[1]، فهذا هو المعتمَد.

---

(١) الذي بين أيدينا من «مسند الحميدي»: موسى بن أبي عيسى، كما ذكر الشارح آنفاً، وهو الصواب في =

قوله: «قال سفيان: فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبَسَ عبدَ الله قميصَه مكافأةً لمَا صَنَعَ» [أي]: بالعبَّاس، هذا القَدْرُ مُتَّصِل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد (٣٠٠٨) في «باب كسوة الأُسارَى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسَّند المذكور، قال: لمَّا كان يوم بدر أُتيَ بأُسارى وأُتيَ بالعبَّاس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبيّ يَقْدُر عليه، فكَسَاه النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نَزَعَ النبيّ ﷺ قميصه الذي ألبَسَه. ويحتمل أن يكون قوله: «فلذلكَ» من كلام سفيان أُدرِجَ في الخبر، بيَّنته روايةُ عليّ بن عبد الله التي في هذا الباب، وسأستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

١٣٥١ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، أخبرنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: لمَّا حَضَرَ أُحدٌ دَعَاني أَبي مِن الليلِ فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أوَّلِ مَن يُقتَلُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أترُكُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غيرَ نفسِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ عليَّ دَيناً فاقْضِ واستَوصِ بأخَواتِكَ خيراً، فأصبَحْنا، فكانَ أوَّلَ قتيلٍ ودُفِنَ معه آخَرُ في قبرٍ، ثمَّ لم تَطِبْ نَفْسي أن أترُكَه مع الآخَرِ، فاستَخْرجتُه بعدَ ستَّةِ أشهُرٍ، فإذا هو كيومَ وَضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذُنِه.

[طرفه في: ١٣٥٢]

١٣٥٢ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: دُفِنَ مع أَبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نَفْسي حتَّى أخرجتُه، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ.

قوله: «حدَّثنا حسين المعلِّم عن عطاء» هو ابن أبي رَبَاح «عن جابر» هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مُسدَّد عن بشر بن المفضَّل عن حسين، ولم أرَه بعد التَّتبُّع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلَّا في البخاريّ، وقد عَزَّ على الإسماعيليّ مَخرَجُه فأخرجه في «مُستخرَجه» من طريق البخاريّ، وأمَّا أبو نُعَيم فأخرجه من طريق أبي الأشعَث عن بشر بن المفضَّل فقال: عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضْرة عن جابر، وقال

= اسمه ولم يُذكَر فيه خلاف، وقوله: هذا هو المعتمد، عجيبٌ ولعله ذهولٌ منه رحمه الله، والله أعلم.

بعده: ليس أبو نَضْرة من شرط البخاريّ، قال: وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدّاً. قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجها أبو داود (٣٢٣٢) وابن سعد (٣/ ٥٦٣) والحاكم (٣/ ٢٠٣) والطَّبرانيُّ من طريقه عن أبي نَضْرة عن جابر، واحتَمَلَ عندي أن يكون لِبِشْر بن المفضَّل فيه شيخان، إلى أن رأيته في «المستدرَك» للحاكم (٣/ ٢٠٣) قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق، عن معاذ بن المثنَّى،/ عن مُسدَّد، عن بشرٍ كما رواه أبو الأشعَث عن بشر، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء، فغَلَبَ على الظنِّ حينئذٍ أنَّ في هذه الطَّريق وهماً، لكن لم يَتَبيَّن لي ممَّن هو، ولم أرَ مَن نَبَّه على ذلك، وكأنَّ البخاري استَشعَر بشيءٍ من ذلك فعَقَّبَ هذه الطَّريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نَجِيح عن عطاء عن جابر مختصراً، ليوضح أنَّ له أصلاً من طريق عطاء عن جابر، والله أعلم. ٣/٢١٦

قوله: «ما أُراني» بضم الهمزة بمعنى: الظنّ، وذكر الحاكم في «المستدرَك» (٣/ ٢٠٤) عن الواقديّ: أنَّ سبب ظنِّه ذلك منامٌ رآه: أنَّه رأى مُبشِّر بن عبد المنذر ـ وكان ممَّن استُشهِدَ ببدرٍ ـ يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقَصَّها على النبيِّ ﷺ فقال: «هذه الشَّهادة». وفي رواية أبي نَضْرة المذكورة عند ابن السَّكَن عن جابر أنَّ أباه قال له: إنِّي مُعرِّض نفسي للقتل... الحديث، وقال ابن التِّين: إنَّما قال ذلك بناءً على ما كان عَزَمَ عليه، وإنَّما قال: من أصحاب رسول الله ﷺ، إشارةً إلى ما أخبر به النبيُّ ﷺ أنَّ بعض أصحابه سيُقتَل كما سيأتي واضحاً في المغازي (٤٠٨١).

قوله: «وإنَّ عليَّ دَيناً» سيأتي مقداره في علامات النُّبوّة[1].

قوله: «فاقضِ» كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم: فاقضِه[2].

قوله: «بأخواتِك» سيأتي الكلام على ذِكْر عِدَّتهنَّ ومَن عُرِفَ اسمها منهُنَّ في كتاب النِّكاح إن شاء الله تعالى[3].

(١) بل في الاستقراض برقم (٢٣٩٦).

(٢) هو في «مستدرك» الحاكم ٣/ ٢٠٣، لكن بلفظ: فاقضي عني ديني.

(٣) عند شرح الحديث رقم (٥٠٧٩)، لكن قال هناك: لم أقف على تسميتهنَّ. وأحال الكلام على ذِكْر عدَّتهنَّ =

قوله: «ودُفِنَ معه آخر» هو عَمْرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاريّ، وكان صديقَ والد جابر وزوجَ أُخته هند بنت عَمْرو، وكأنَّ جابراً سمَّاه عمَّه تعظيماً[١]. قال ابن إسحاق في «المغازي»[٢]: حدَّثني أَبي عن رجال من بني سَلِمة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال حين أُصيبَ عبد الله بن عَمْرو وعَمْرو بن الجَمُوح: «اجمَعُوا بينهما، فإنَّهما كانا مُتصادقَين في الدنيا»، وفي «مغازي الواقديّ» عن عائشة: أنَّها رأت هند بنت عَمْرو تَسُوق بعيراً لها عليه زوجها عَمْرو بن الجَمُوح وأخوها عبد الله بن عَمْرو بن حرام لتَدفِنَهما بالمدينة، ثمَّ أَمَرَ رسول الله ﷺ بردِّ القتلى إلى مَضاجعِهِم.

وأمَّا قول الدِّمياطيّ: إنَّ قوله: «وعَمِّي» وهمٌ، فليس بجيِّد، لأنَّ له مَحمَلاً سائغاً، والتجوُّز في مثل هذا يقع كثيراً، وحكى الكِرْمانيُّ عن غيره أنَّ قوله: «وعَمِّي» تصحيف من «عَمْرو»، وقد روى أحمد (٢٢٥٥٣) بإسناد حسن من حديث أبي قَتَادة قال: قُتِلَ عَمْرو بن الجَمُوح وابن أخيه يوم أُحد، فأمَرَ بهما رسول الله ﷺ فجُعِلا في قبر واحد. قال ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد»: ليس هو ابنَ أخيه وإنَّما هو ابن عَمِّه. وهو كما قال، فلعلَّه كان أَسَنَّ منه.

قوله: «فاستَخْرجتُه بعد ستَّة أشهر» أي: من يوم دفنه، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في «الموطَّأ» (٢/ ٤٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي صَعصَعة: أنَّه بَلَغَه أنَّ عَمْرو بن الجَمُوح وعبد الله بن عَمْرو الأنصاريَّينِ كانا قد حَفَرَ السيلُ قبرَهما، وكانا في قبر واحد، فحُفِرَ عنهما ليُغيَّرا من مكانهما، فوُجِدا لم يتغيَّرا كأنَّهما ماتا بالأمس، وكان بين أُحد ويوم حُفِرَ عنهما ستٌّ وأربعون سنة.

وقد جمع بينهما ابن عبد البَرِّ بتعدُّد القصَّة، وفيه نظرٌ، لأنَّ الذي في حديث جابر أنَّه دَفَنَ أباه في قبر وحده بعد ستَّة أشهر، وفي حديث «الموطَّأ» أنَّهما وُجِدا في قبر واحد بعد

= إلى المغازي، وذلك عند الحديث رقم (٤٠٥٢).

(١) سماه جابر عمَّه في الرواية السالفة برقم (١٣٤٨).

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٢/ ٩٨.

ستّ وأربعينَ سنة، فإمَّا أن يكون المراد بكَونِهما في قبر واحد قُربَ المجاوَرة، أو أنَّ السيل خَرَقَ أحد القبرين فصارا كقبرٍ واحد.

وقد ذكر ابن إسحاق القصَّة في «المغازي» فقال: حدَّثني أَبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لمَّا ضَرَبَ معاويةُ عينَه التي مَرَّت على قبور الشُّهَداء، انفَجَرَت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما ـ يعني عَمراً وعبد الله ـ وعليهما بُردَتان قد غُطِّيَ بهما وجوههما وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يَتَثَنَّيان تَثنِّياً كأنَّهما دُفِنا بالأمس. وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر.

قوله: «فإذا هو كيوم وضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذُنه» وقال عياض: في رواية ابن السَّكَن والنَّسَفيّ: «غير هُنيَّة في أُذُنه» وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في»، وفي الأول تغيير، قال: ومعنى قوله: «هُنيَّة» أي: شيئاً يسيراً،/ وهو بنونٍ بعدها تحتانيَّة مصغَّراً، وهو تصغير «هَنَةٍ» أي: شيء، فصَغَّرَه لكونِه أثراً يسيراً. انتهى. ٢١٧/٣

وقد قال الإسماعيليّ عَقِبَ سياقه بلفظ الأكثر: إنَّما هو «عند»[1].

قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ، لكن يبقى في الكلام نقص، ويُبيِّنه ما في رواية ابن أبي خَيْثمةَ والطَّبَرانيِّ من طريق غسان بن مُضَر عن أبي مَسْلَمة بلفظ: «وهو كيوم دَفَنتُه، إلَّا هُنيَّة عند أُذُنه» وهو موافق من حيثُ المعنى لرواية ابن السَّكَن التي صَوَّبَها عياض.

وجمع أبو نُعَيم في روايته من طريق أبي الأشعَث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: غير هُنيَّة عند أُذُنه، ووقع في رواية الحاكم (٣/ ٢٠٣) المشار إليها: فإذا هو كيوم وَضَعتُه غير أُذُنه، سَقَطَ منها لفظ «هُنيَّة» وهو مُستَقيم المعنى، وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع» (١٥٨٥) في أفراد البخاريّ، والمراد بالأُذُن بعضُها.

وحكى ابنُ التِّين أنَّه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانيَّة بعدها همزة ثمَّ مُثنَّاة منصوبة ثمَّ هاء الضَّمير، أي: على حالته.

---

(١) أي: «عند أذنه» بدل: «غير أذنه»، لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح، والله أعلم. (س).

وقد أخرجه ابن السَّكَن من طريق شُعْبة عن أبي مَسلَمة بلفظ: غير أنَّ طرف أُذُن أحدهم تَغَيَّرَ، ولابن سعد (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي هلال عن أبي مَسلَمة: إلَّا قليلاً من شَحْمة أُذُنه، ولأبي داود (٣٢٣٢) من طريق حمَّاد بن زيد عن أبي مَسلَمة: إلَّا شعرات كُنَّ من لحيته ممَّا يلي الأرض؛ ويُجمَع بين هذه الرواية وغيرها بأنَّ المراد الشَّعَرات التي تَتَّصِل بشَحْمة الأُذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغيُّر ذلك دون غيره، ولا يُعكِّر على ذلك ما رواه الطَّبَرانيُّ[1] بإسناد صحيح عن محمد بن المنكَدِر عن جابر: أنَّ أباه قُتِلَ يوم أُحد ثمَّ مَثَّلوا به، فجَدَعوا أنفه وأُذُنيه... الحديث، وأصله في مسلم (٢٤٧١)، لأنَّه محمول على أنَّهم قَطَعوا بعض أُذُنيه لا جميعها، والله أعلم.

قوله: «عن ابن أبي نَجيح عن عطاء» كذا للأكثر، وحكى أبو عليّ الجَيَّانيّ أنَّه وقع عند أبي عليّ بن السَّكَن «عن مجاهد» بدلَ «عطاء» قال: والذي رواه غيره أصحُّ.

قلت: وكذا أخرجه ابن سعد (٣/ ٥٦٣) والنَّسائيُّ (٢٠٢١) والإسماعيليّ وآخرون كلُّهم من طريق سعيد بن عامر بالسَّند المذكور فيه، وهو الصواب.

وفي قصَّة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى برِّ الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

وفيه قوَّة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبيَّ ﷺ ممَّن جعل ولدَه أعزَّ عليه منهم. وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظَنَّ، وكرامته بكَونِ الأرض لم تُبلِ جسده مع لُبْثه فيها، والظاهر أنَّ ذلك لمكان الشَّهادة.

وفيه فضيلة لجابر لعملِه بوَصيَّة أبيه بعد موته في قضاء دَيْنه كما سيأتي بيانه في مكانه (٢٣٩٥).

٧٨- باب اللَّحد والشَّقّ في القبر

١٣٥٣ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ،

(١) في «الأوسط» برقم (١٠٤٢).

عن عبدِ الرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بين رجلينِ من قتلَى أُحُدٍ ثمَّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحْدِ فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ» فأمَرَ بدَفْنِهم بدمائِهم، ولم يُغسِّلْهم.

قوله: «**باب اللَّحْد والشَّقِّ في القبر**» أورَدَ فيه حديث جابر في قصَّة قتلى أُحد وليس فيه للشَّقِّ ذِكْر.

قال ابن رُشَيد: قوله في حديث جابر: «قَدَّمَه في اللَّحد» ظاهر في أنَّ الميِّتَين جميعاً في ٢١٨/٣ اللَّحد، ويحتمل أن يكون المقدَّم في اللَّحد/ والذي يليه في الشَّقّ لـمَشَقّة الحَفْر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيِّد ما تقدَّم توجيهه (١٣٤٨) أنَّ المراد بقوله: «فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَة واحدة» أي: شُقَّت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكرُ الشَّقّ في الترجمة ليُنبِّه على أنَّ اللَّحد أفضل منه، لأنَّه الذي وقع دفنُ الشُّهَداء فيه مع ما كانوا فيه من الجَهْد والمشقَّة، فلولا مَزِيدُ فضيلة فيه ما عانَوْه. وفي «السُّنَن» لأبي داود (٣٢٠٨) وغيره[1] من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «اللَّحْد لنا والشَّقُّ لغيرنا»، وهو يؤيِّد فضيلة اللَّحد على الشَّقّ، والله أعلم.

٧٩- باب إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يصلَّى عليه، وهل يُعرَض على الصبيِّ الإسلام؟

وقال الحسنُ وشُرَيحٌ وإبراهيمُ وقَتَادةُ: إذا أسلمَ أحدُهما فالولدُ مع المسلمِ.

وكانَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مع أُمِّه مِن المستضعَفِينَ، ولم يكن مع أبيه على دِينِ قومِه، وقال: الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى.

٢١٩/٣ قوله: «**باب إذا أسلمَ الصبيُّ فمات هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرَض على الصبيّ الإسلام؟**» هذه الترجمة معقودة لصِحَّة إسلام الصبيّ، وهي مسألة اختلاف كما سنبيِّنه.

وقوله: «**وهل يُعرَض عليه**» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد (٣٠٥٥) بصيغةٍ تدلُّ على الجزم بذلك فقال: «كيف يُعرَض الإسلام على الصبيّ»، وكأنَّه

---

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، والحديث حسن بشواهده.

لمَّا أقام الأدلَّة هنا على صِحَّة إسلامه استَغنَى بذلك، وأفاد هناك ذِكْر الكيفيَّة.

قوله: «وقال الحسن...» إلى آخره، أمَّا أثر الحسن فأخرجه البيهقيُّ (١٠/ ٢٦٩) من طريق محمد بن نَصْر ـ أظنُّه في كتاب «الفرائض» له ـ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس، عن الحسن في الصغير، قال: مع المسلم من والدَيهِ.

وأمَّا أثر إبراهيم فوَصَلَه عبد الرزاق (٩٨٩٩) عن مَعمَر، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال في نَصرانيَّين بينهما ولد صغير فأسلمَ أحدهما، قال: أَولاهما به المسلم.

٣/ ٢٢٠ وأمَّا أثر شُرَيح فأخرجه البيهقيُّ (١٠/ ٢٦٩) بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى: حدَّثنا هُشَيم، عن أشعَث، عن الشَّعبيّ، عن شُرَيح: أنَّه اختُصِمَ إليه في صبيّ أحد أبويه نصرانيّ، قال: الوالد المسلم أَحَقّ بالولد.

وأمَّا أثر قَتَادة فوَصَله عبد الرزاق (٩٩٠٠) عن مَعمَر عنه، نحو قول الحسن.

قوله: «وكانَ ابن عبَّاس مع أُمّه من المستضعفينَ» وَصَلَه المصنِّف في الباب من حديثه (١٣٥٧) بلفظ: كنت أنا وأُمّي من المستَضعَفِين، واسم أُمّه لُبابة بنت الحارث الهلاليَّة.

قوله: «ولم يكن مع أبيه على دين قومه» هذا قاله المصنِّف تَفَقُّهاً، وهو مبنيٌّ على أنَّ إسلام العبَّاس كان بعد وقعة بدر، وقد اختُلِفَ في ذلك فقيل: أسلمَ قبل الهجرة وأقام بأمر النبيِّ ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد (٤/ ٣١) من حديث ابن عبَّاس، وفي إسناده الكَلْبيُّ وهو متروك، ويَرُدُّه أنَّ العبَّاس أُسِرَ ببدرٍ، وقد فَدَى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً (٤٠١٨)، ويَرُدّه أيضاً أنَّ الآية التي في قصَّة المستضعفينَ نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنَّه أسلمَ قبل فتح خيبر، ويدلّ عليه حديث أنس في قصَّة الحجَّاج بن عِلَاط كما أخرجه أحمد (١٢٤٠٩) والنَّسائيُّ (٨٥٩٢)، وروى ابن سعد (٤/ ١٧-١٨) من حديث ابن عبَّاس: أنَّه هاجَرَ إلى النبيّ ﷺ بخيبرَ، ورَدَّه بقصَّة الحجاج المذكور، والصحيح أنَّه هاجَرَ عامَ الفتح في أول السنة، وقَدِمَ مع النبيّ ﷺ فشَهِدَ الفتح، والله أعلم.

قوله: «وقال: الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلى» كذا في جميع نُسَخ البخاري لم يُعيِّن القائل، وكنت

أظنّ أنّه معطوف على قول ابن عبَّاس فيكون من كلامه، ثمَّ لم أجِدْه من كلامه بعد التَّتبُّع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارَقُطنيُّ (٣٦٢٠) ومحمد بن هارون الرُّويانيّ في «مسنده» (٧٨٣) من حديث عائذ بن عَمْرو المُزَنيِّ بسندٍ حسن، ورُوِّيناه في «فوائد» أبي يعلى الخليليّ من هذا الوجه، وزاد في أوله قصَّة وهي: أنَّ عائذ بن عَمْرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حَرْب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عَمْرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عَمْرو وأبو سفيان، الإسلام أعزُّ من ذلك، الإسلام يَعْلو ولا يُعلَى».

وفي هذه القصَّة أنَّ للمُبدَأ به في الذِّكر تأثيراً في الفضل لمَا يفيدُه من الاهتمام، وليس فيه حُجّة على أنَّ الواو تُرتِّب. ثمَّ وجدته من قول ابن عبَّاس كما كنت أظنُّ، ذكره ابن حَزْم في «المحلَّى» (٧/ ٣١٤) قال: ومن طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس قال: إذا أسلمَت اليهوديَّة أو النصرانيَّة تحت اليهوديّ أو النَّصرانيّ يُفرَّق بينهما، الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى[1].

١٣٥٤ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبره: أنَّ عمرَ انطلقَ مع النبيِّ ﷺ في رَهْطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ، حتَّى وَجَدُوه يلعبُ مع الصِّبْيان عند أُطُمِ بني مَغَالةَ، وقد قارَبَ ابنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فلم يَشعُرْ حتَّى ضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ قال لابنِ صَيَّادٍ: «تَشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟» فنظَرَ إليه ابنُ صَيَّادٍ فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّنَ، فقال ابنُ صَيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرَفَضَه وقال: «آمنتُ بالله وبرُسُلِه» فقال له: «ماذا تَرَى؟» قال ابنُ صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عليكَ الأمرُ» ثمَّ قال له النبيُّ ﷺ: «إنِّي قد خبَأْتُ لكَ خَبِيئاً» فقال ابنُ صَيَّادٍ: هو الدُّخُّ، فقال: «اخسَأْ، فلَن تَعدُوَ قَدْرَكَ» فقال عمرُ ﷺ: دَعْني يا رسولَ الله

---

(١) وأعلى من هذا إخراجُ الطحاوي له في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ عن رَوْح بن الفَرَج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن حماد بن زيد، بالإسناد المذكور. وقد فات الحافظَ رحمه الله عزوُه له هنا، لكن عاد فاستدرك تخريجَه منه فيما سيأتي في كتاب الطلاق باب رقم (٢٠)، بين يدي الحديث رقم (٥٢٨٨).

أضرِبْ عُنُقَه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ يَكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لك في قتلِه».

[أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالمٌ: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: انطلق بعدَ ذلكَ رسول الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صَيَّادٍ، وهو يَخْتِلُ أن يسمعَ مِن ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراه ابنُ صَيَّادٍ، فرآه النبيُّ ﷺ وهو مُضطَجِعٌ - يعني: في قَطِيفةٍ له فيها رَمْزَةٌ أو زَمْرةٌ - فرأت أمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسول الله ﷺ وهو يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيَّادٍ: يا صافِ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّادٍ - هذا محمَّدٌ ﷺ، فثارَ ابنُ صَيَّادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ».

وقال شعيبٌ: زَمْزَمةٌ فرَفَصَه.

وقال إسحاقُ الكَلْبيُّ وعُقَيلٌ: رَمْرَمةٌ، وقال مَعمَرٌ: رَمْزةٌ.

[أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]

ثمَّ أوردَ المصنف في الباب أحاديثَ ترجِّح ما ذهب إليه من صحّة إسلام الصبي.

أولها: حديث ابن عمر في قصَّة ابن صَيَّاد، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الباب المشار إليه في الجهاد (٣٠٥٥)، ومقصود البخاري منه الاستدلالُ هنا بقوله ﷺ لابن صَيَّاد: «أتشهَدُ أنّي رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ.

قوله: «**أُطُم**» بضمَّتين بناءٌ كالحِصْن و«**مَغَالةُ**» بفتح الميم والمعجَمة الخفيفة: بطن من الأنصار، و«ابن صَيَّاد» في رواية أبي ذرٍّ: «صائد» وكِلا الأمرينِ كان يُدعَى به.

وقوله: «**فرَفَصَه**» للأكثر بالضّاد المعجَمة، أي: تَرَكَه. قال الزَّين بن المنيِّر: أنكرَها القاضي. ولبعضهم بالمهمَلة، أي: دَفَعَه برِجلِه، قال عياض: كذا في رواية أبي ذرٍّ عن غير المُستَمْلي، ولا وجه لها، قال المازَرِيّ: لعلَّه «رَفَسه» بالسّين المهمَلة، أي: ضَرَبَه برجلِه، قال عياض: لم أجِدْ هذه اللفظة في جماهير اللُّغة - يعني: بالصاد - قال: وقد وقع في رواية الأَصِيليّ بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس: «فوَقَصَه» بالواو والقاف.

وقوله: «**وهو يَخْتِلُ**» بمعجمة ساكنة بعدها مُثنَّاة مكسورة، أي: يَخدَعه، والمراد أنَّه كان

يريد أن يستغفلَه ليسمعَ كلامه وهو لا يَشعُر.

قوله: «له فيها رَمْزَة أو زَمْرة» كذا للأكثر على الشَّكّ في تقديم الراء على الزّاي أو تأخيرها، ولبعضهم: «رَمرَمة أو زَمزَمة» على الشكِّ هل هو برائينِ أو بزايين مع زيادة ميم فيهما، ومعاني هذه الكلمات المختلِفة مُتقارِبة، فأمَّا التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فَعْلة من الرَّمز: وهو الإشارة، وأمَّا التي بتقديم الزّاي كذلك فمن الزَّمْر،/ والمراد حكاية صوته، وأمَّا التي بالمهمَلتينِ وميمَين، فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفيّ، وأمَّا التي بالمعجمَتَينِ كذلك، فقال الخطَّابيُّ: هو تحريك الشَّفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العُلُوج: وهو صوت يُصوَّت من الخياشيم والحَلْق. ٢٢١/٣

قوله: «فثارَ ابن صيَّاد» أي: قام، كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «فثابَ» بموحَّدةٍ، أي: رجعَ عن الحالة التي كان فيها.

قوله: «وقال شعيب: زَمْزَمة فرَفَصه» في رواية أبي ذرٍّ بالزّايينِ وبالصاد المهمَلة، وفي رواية غيره: «وقال شعيب في حديثه: فرَفَصه رَمرَمة أو زَمزَمة» بالشكِّ. وسيأتي في الأدب (٦١٧٣) موصولاً من هذا الوجه بالشكِّ، لكن فيه «فرَصَّه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطَّابيُّ في «غريبه» بمُهمَلةٍ، أي: ضَغَطَه وضَمَّ بعضه إلى بعض.

قوله: «وقال إسحاق الكَلْبيّ وعُقَيل: رَمْرَمَة» يعني: بمُهمَلتينِ «وقال مَعمَر: رَمْزَة» يعني: براءٍ ثمَّ زاي، أمَّا رواية إسحاق فوَصَلَها الذُّهليُّ في «الزُّهْريّات»، وسَقَطَت من رواية المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ وأبي الوَقْت، وأمَّا رواية عُقَيل فوَصَلها المصنِّف في الجهاد (٣٠٣٣) وكذا رواية مَعمَر (٣٠٥٥).

١٣٥٦ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ - وهو ابنُ زيدٍ - عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: كانَ غلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعَدَ عند رأسِه فقال له: «أسلِمْ» فنظَرَ إلى أبيه وهو عندَه، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ، فأسلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الَّذي أنقَذَه مِن النارِ».

[طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال عُبيدُ الله: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: كنتُ أنا وأُمِّي مِن المستضعَفِينَ، أنا مِن الوِلْدان وأُمِّي مِن النِّساءِ.

[أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كلِّ مولودٍ مُتوَفًّى، وإن كانَ لغَيَّةٍ من أجلِ أنَّه وُلِدَ على فِطْرةِ الإسلام، يَدَّعي أبَوَاه الإسلامَ أو أبوه خاصَّةً، وإن كانت أُمُّه على غيرِ الإسلام، إذا استَهَلَّ صارخاً صُلِّيَ عليه، ولا يُصلَّى على مَن لا يَستَهِلُّ من أجلِ أنَّه سِقْطٌ، فإنَّ أبا هريرةَ ﷺ كانَ يُحدِّثُ، قال النبيُّ ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرة، فأبَوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهِيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟». ثمَّ يقول أبو هريرةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني أبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمن: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرةِ فأبَوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كما تُنتَجُ البَهِيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟». ثمَّ يقول أبو هريرةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

ثاني الأحاديث: حديثُ أنس: «كانَ غلامٌ يهوديٌّ يَخدُم» لم أقف في شيء من الطُّرق الموصولة على تسميته، إلَّا أنَّ ابن بَشكُوال[1] ذكر أنَّ صاحب «العُتبيَّة» حكى عن زياد شَبْطون[2] أنَّ اسم هذا الغلام عبد القُدّوس، قال: وهو غريب ما وجدتُه عند غيره.

---

(١) في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٦٤٦، ووقع في المطبوع منه نقل هذا الكلام عن العُتْبي نفسه وليس فيه ذكرٌ لزياد شبطون!

(٢) تصحف في (أ) و(س) إلى: شيطون، بالياء المثناة، ولم يُنقط في (ع)، والصواب كما أثبتنا: شَبْطون، بالباء الموحدة الساكنة كحَمْدُون، هكذا ضبطه صاحب «تاج العروس» (شبط)، وهو زياد بن عبد الرحمن الأندلسي فقيه ومفتي الأندلس، صاحب الإمام مالك، توفي سنة نيِّف وتسعين ومئة. انظر «سير أعلام =

قوله: «وهو عنده» في رواية أبي داود (٣٠٩٥): «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حَرْب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيليّ عن أبي خلِيفة عن سليمان.

قوله: «فأسلمَ» في رواية النَّسائيّ (ك٨٥٣٤) عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهَد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً رسول الله».

قوله: «أنقَذَه من النار» في رواية أبي داود (٣٠٩٥) وأبي خليفة: «أنقَذَه بي من النار».

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حُسْن العهد.

وفيه استخدام الصغير، وعَرْض الإسلام على الصبيِّ ولولا صِحَّتُه منه ما عَرَضَه عليه، وفي قوله: «أنقَذَه بي من النار» دلالة على أنَّه صَحَّ إسلامه، وعلى أنَّ الصبيّ إذا عَقَلَ الكفرَ ومات عليه أنَّه يُعذَّب[1]. وسيأتي البحث في ذلك في حديث سَمُرة الطَّويل في الرُّؤيا الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز (١٣٨٦).

ثالثها: حديث ابن عبَّاس: «كنت أنا وأُمِّي من المستضعَفِين» وقد تقدَّم الكلام عليه في الترجمة.

رابعها: حديث أبي هريرة في أنَّ «كلّ مولود يُولَد على الفِطْرة»، أخرجه من طريق ابن شِهاب عن أبي هريرة مُنقطِعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطَّريق الموصولة، وإنَّما أورَدَ المنقطِعةَ لقول ابن شِهاب الذي استَنبَطَه من الحديث، وقول ابن شهاب: «لِغَيَّةٍ» بكسر اللَّام والمعجَمة وتشديد التحتانيَّة، أي: من زِنًى، ومراده أنَّه يُصلَّى على ولد الزِّنى ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنَّه محكوم بإسلامه تَبَعاً لأُمِّه، وكذلك مَن كان أبوه مسلماً دون أُمِّه. وقال ابن عبد البَرّ: لم يقل أحد: إنَّه لا يُصلَّى على ولد الزِّنى، إلَّا قَتادة وحده.

= النبلاء» ٩/ ٣١١-٣١٢.

(١) في هذه الفائدة نظر، لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ»، والله أعلم. (س).

واختُلِفَ في الصلاة على الصبيّ، فقال سعيد بن جُبَير: لا يُصلَّى عليه حتَّى يَبلُغ، وقيل: حتَّى يُصلِّي، وقال الجمهور: يُصلَّى عليه حتَّى السِّقْط إذا استَهلَّ[1]، وقد تقدَّم في «باب قراءة فاتحة الكتاب»[2] ما يقال في الصلاة على جنازة الصبيّ، ودخل في قوله: «كلّ مولود» السِّقط/ فلذلك قَيَّدَه بالاستهلال، وهذا مَصِير من الزُّهْريّ إلى تسمية الزَّاني أباً لمن زنى بأُمِّه، فإنَّه يَتبَعُه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذِكْر الاختلاف على الزُّهْريّ فيه في «باب أولاد المشركين» (١٣٨٥) إن شاء الله تعالى. ٣/٢٢٢

٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلَّا الله

١٣٦٠- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني أَبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب، عن أبيه، أنَّه أخبَرَه: أنَّه لمَّا حَضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوَجَدَ عندَه أبا جهلِ بنَ هشامٍ وعبدَ الله بنَ أبي أُميَّةَ بنِ المغيرةِ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ: «يا عَمّ، قل: لا إلهَ إلا اللهُ، كَلِمةً أَشهَدُ لك بها عندَ الله» فقال أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أُميَّةَ: يا أبا طالبٍ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبد المطَّلِب؟ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليه، ويَعُودانِ بتلك المَقَالةِ، حتَّى قال أبو طالبٍ آخرَ ما كَلَّمَهم: هو على مِلَّةِ عبد المطَّلِب، وأبَى أن يقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا واللهِ لَأستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنه». فأنزلَ الله فيه الآيةَ.

[أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١]

قوله: «باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلَّا الله» قال الزَّين بن المنيِّر: لم يأتِ بجواب «إذا» لأنَّه ﷺ لمَّا قال لعمِّه: «قل: لا إله إلَّا الله، أشهَد لك بها» كان مُحتَمِلاً لأن يكون ذلك خاصّاً به، لأنَّ غيره إذا قالها وقد أيقَنَ بالوفاةِ لم ينفعه. ويحتمل أن يكون تَرَكَ جواب «إذا» ليَفهَم الواقفُ عليه أنَّه موضع تفصيل وفِكْر، وهذا هو المعتمَد.

(١) انظر التعليق عند الحديث السالف برقم (١٣٣٢).

(٢) هو الباب السالف برقم (٦٥) من كتاب الجنائز هذا.

ثمَّ أورد المصنِّف حديث سعيد بن المسيّب عن أبيه في قصَّة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في تفسير «براءة» (٤٦٧٥).

وقوله في هذه الطَّريق: «ما لم أُنْهَ عنه» أي: الاستغفار، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «عنك».

وقوله: «فأنزلَ الله فيه الآية» يعني: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ الآية [التوبة:١١٣] كما سيأتي، وقد ثَبَتَ لغير أبي ذرٍّ: فأنزلَ الله فيه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية.

٨١- باب الجريدة على القبر

وأَوصَى بُرَيدةُ الأسلمِيُّ أن يُجعَلَ في قبرِه جَرِيدتانِ.

ورأَى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فُسْطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمن فقال: انزِعْه يا غلامُ، فإنَّما يُظِلُّه عملُه.

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ: رأيتُني ونحنُ شُبّانٌ في زمنِ عثمانَ ﷺ، وإنَّ أشدَّنا وَثْبةً الَّذي يَثِبُ قبرَ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ حتَّى يُجاوِزَه.

وقال عثمانُ بنُ حَكِيمٍ: أخذَ بيدي خارجةُ فأجلَسَني على قبرٍ، وأخبرني عن عَمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال: إنَّما كُرِهَ ذلكَ لمن أحدَثَ عليه.

وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يجلسُ على القبورِ.

٢٢٣/٣ **قوله: «باب الجريدة على القبر»** أي: وَضْعها أو غَرْزها.

قوله: «وأوصَى بُرَيدة الأسلميّ...» إلى آخره، وقع في رواية الأكثر: في قبره، وللمُستَمْلي: على قبره، وقد وَصَلَه ابن سعد (٧/ ١١٧) من طريق مورِّق العِجليّ قال: أوصَى بُرَيدة أن يُوضَع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خُراسان.

قال ابن المُرابِط وغيره: يحتمل أن يكون بُرَيدة أَمَرَ أن يُغرَزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبيِّ ﷺ في وضعه الجريدتَينِ في القبرَين، ويحتمل أن يكون أَمَرَ أن يُجعَلا في داخل القبر

لمَا في النَّخلة من البَرَكة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٤]، والأول أظهَر، ويؤيِّده إيراد المصنِّف حديث القبرَينِ في آخر الباب، وكأنَّ بُرَيدة حمل الحديث على عمومه ولم يَرَه خاصّاً بذَينِك الرجلين.

قال ابن رُشَيد: ويظهر من تَصرُّف البخاري أنَّ ذلك خاصٌّ بهما[1] فلذلك عَقَّبَه بقول ابن عمر: إنَّما يُظِلّه عمله.

قوله: «ورأى ابن عمر فُسْطاطاً على قبر عبد الرحمن» الفُسْطاط بضم الفاء وسكون المهمَلة وبطاءين مُهمَلتينِ: هو البيت من الشَّعر، وقد يُطلَق على غير الشَّعر، وفيه لغات أُخرى بتثليث الفاء، وبالمثنَّاتين بدل الطاءين، وإبدال الطاء الأولى مُثنَّاة، وإدغامها في السِّين، وكسر أوله في الثلاثة.

وعبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصِّدّيق بيَّنه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أيوب عن عبد الله بن يَسَار قال: مَرَّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فُسطاط مضروب، فقال: يا غلام انزِعْه، فإنَّما يُظِلُّه عمله، قال الغلام: تَضرِبني مولاتي، قال: كلَّا، فنَزَعَه. ومن طريق ابن عَوْن عن رجل قال: قَدِمَت عائشة ذا طَوًى حين رفعوا أيديَهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمَرَت بفُسطاطٍ فضُرِبَ على قبره ووَكَّلَت به إنساناً وارتَحلَت، فقَدِمَ ابن عمر... فذكر نحوه. وقد تقدَّم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة.

قوله: «وقال خارجة بن زيد» أي: ابن ثابت الأنصاريّ أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة... إلى آخره. وَصَلَه المصنِّف في «التاريخ الصغير»[2] من

---

(١) القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول ﷺ لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سُنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم، والله أعلم. (س).

(٢) وهو أيضاً في «التاريخ الأوسط» له ١/ ٦٧، وهو المطبوع خطأً باسم «التاريخ الصغير».

طريق ابن إسحاق: حدَّثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاريّ، سمعت خارجة ابن زيد؛ فذكره، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض.

وقوله: «رأيتُني» بضم المثنّاة، والفاعل والمفعول ضميران لشيءٍ واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

ومظعون والد عثمان بظاءٍ معجمة ساكنة ثمَّ مُهمَلة.

ومُناسَبته من وجه أنَّ وضع الجَريد على القبر يُرشِد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهرُ القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز (١٣٩٠).

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: أراد البخاري أنَّ الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأنَّ عُلوّ البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضرُّ بصورَتِه، وإنَّما يضرُّ بمعناه إذا تكلَّمَ القاعدونَ عليه بما يضرّ مثلاً.

١٧٣/٣ **قوله: «وقال عثمان بن حَكيم: أخذَ بيدي خارجة»** أي: ابن زيد بن ثابت... إلخ، وَصَلَه مُسدَّد في «مسنده الكبير» وبيَّن فيه سبب إخبار خارجة لحكيمٍ بذلك ولفظه: حدَّثنا عيسى ابن يونس، حدَّثنا عثمان بن حكيم، حدَّثنا عبد الله بن سَرجِسَ وأبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن، أنَّهما سمِعا أبا هريرة يقول: لَأن أجلِسَ على جَمْرة فتَحرِق ما دون لحمي حتَّى تُفضي إليّ، أحبّ إليَّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذَ بيدي... الحديث. وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج مسلم (٩٧١) حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وروى الطَّحَاويُّ (١/ ٥١٧) من طريق محمد بن كعب قال: إنَّما قال أبو هريرة: مَن جَلَسَ على قبر يبول عليه أو يَتَغَوَّط فكأنَّما جَلَسَ على جَمْرة؛ لكنَّ إسناده ضعيف.

قال ابن رُشَيد: الظاهر أنَّ هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو «باب موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله»، وكأنَّ بعض الرُّواة كَتَبه في غير موضعه، قال: وقد يُتكَلَّف له طريق يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أنَّ ضرب

الفُسْطاط إن كان لغَرَضٍ صحيح كالتستُّرِ من الشمس مثلاً للحيِّ لا لإظلال الميِّت فقط، جاز، وكأنَّه يقول: إذا أُعليَ القبر لغَرَضٍ صحيح لا لقصد المباهاة، جازَ كما يجوز القعود عليه لغَرَضٍ صحيح لا لمن أحدَثَ عليه.

قال: والظاهر أنَّ المراد بالحَدَثِ هنا التغوُّط، ويحتمل أن يريد ما هو أعمُّ من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفُحْش قولاً وفعلاً لتأذِّي الميِّت بذلك، انتهى.

ويُمكِن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مُناسَبتها للترجمة، وإلى مُناسَبة بعضها لبعضٍ، وذلك أنَّه لم يَذكُر حكمَ وضع الجَريدة، وذكر أثر بُرَيدة وهو يُؤذِن بمشروعيَّتها، ثمَّ أثر ابن عمر المشعِر بأنَّه لا تأثير لمَا يُوضَع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التَّعارُض، فلذلك أبهَمَ حُكْم وضع الجريدة.

قال الزَّين بن المنيِّر: والذي يظهر من تَصرُّفه ترجيح الوَضْع، ويُجاب عن أثر ابن عمر بأنَّ ضرب الفُسطاط على القبر لم يَرِدْ فيه ما يَنتَفِع به الميِّت بخلاف وضع الجريدة، لأنَّ مشروعيَّتها ثبتت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنَّها واقعة عينٍ يحتمل أن تكون مخصوصة بمَن أطلَعَه الله تعالى على حال الميِّت، وأمَّا الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإنَّ عموم قول ابن عمر: «إنَّما يُظِلّه عمله» يدخل فيه أنَّه كما لا يَنتفِعُ بتظليلِه ولو كان تعظيماً له، لا يَتَضَرَّر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له، والله أعلم.

قوله: «وقال نافع: كانَ ابن عمر يجلس على القبور» وَصَله الطَّحَاويُّ (١/ ٥١٧) من طريق بُكَير بن عبد الله بن الأَشَجّ: أنَّ نافعاً حدَّثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٣٨) بإسناد صحيح عنه قال: لَأن أطأَ على رَضْف أحبُّ إليَّ من أن أطأَ على قبر. وهذه من المسائل المختلَف فيها، ووَرَدَ فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مَرثَد الغَنَويّ مرفوعاً: «لا تَجلِسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها».

قال النَّوَويّ: المراد بالجلوس: القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود: الحَدَث، وهو تأويل ضعيف أو باطل. انتهى، وهو يُوهِم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهَمَه

كلام ابن الجَوْزيّ حيثُ قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالكٍ، وصَرَّحَ النَّوَويّ في «شرح المهذَّب» بأنَّ مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطَّحَاويُّ واحتجَّ له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج (١/ ٥١٧) عن عليٍّ نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: إنَّما نَهَى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحَدَثٍ غائط أو بول؛ ورجال إسناده ثقات.

ويؤيِّد قول الجمهور ما أخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٤٣) من حديث عَمْرو بن حَزْم الأنصاريّ مرفوعاً: «لا تَقعُدوا على القبور»، وفي رواية له عنه (٢٤٠٠٩/ ٣٩): رآني رسول الله ﷺ وأنا مُتَّكِئ على قبر فقال:/ «لا تُؤذِ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دالٌّ على أنَّ المراد بالجلوس القعودُ على حقيقته، ورَدَّ ابن حَزْم التأويل المتقدِّم بأنَّ لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم (٩٧١): «لَأن يجلس أحدكم على جَمْرة فتَحرِق ثيابه فتَخلُص إلى جِلده» قال: وما عَهِدْنا أحداً يَقعُد على ثيابه للغائط، فدَلَّ على أنَّ المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بَطَّال: التأويل المذكور بعيد، لأنَّ الحَدَث على القبر أقبَح من أن يُكرَه، وإنَّما يُكرَه الجلوس المتعارَف[1].

٢٣٥/٣

١٣٦١ - حدَّثنا يحيى، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه مَرَّ بقبرَينِ يُعذَّبان فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ مِن البَوْل، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بالنَّميمةِ»، ثمَّ أخذَ جَرِيدةً رَطْبَةً فشقَّها بنصفين، ثمَّ غَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسولَ الله، لِمَ صَنَعتَ

---

(١) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهورُ من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يبنى عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه، وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». (س).

هذا؟ فقال: «لَعَلَّه أن يُخفَّفَ عنهما ما لم ييبَسا».

قوله: «حدَّثنا يحيى» قال أبو عليّ الجَيَّانيّ: لم أرَه منسوباً لأحدٍ من المشايخ. قلت: قد نَسَبَه أبو نُعَيم في «المستخرَج»: يحيى بن جعفر، وجَزَمَ أبو مسعود في «الأطراف» وتَبِعَه المِزِّيّ بأنَّه يحيى بن يحيى، ووقع في رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبريّ: «حدَّثنا يحيى بن موسى» وهذا هو المعتمَد. وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عبَّاس في كتاب الوضوء (٢١٦) بما فيه مَقنَع بعون الله تعالى، والله أعلم.

٨٢- باب موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج:٤٣] الأجداثُ: القبورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار:٤]: أُثِيرت، بَعْثَرتُ حَوْضي، أي: جعلتُ أسفلَه أعلاه، الإيفاض: الإسراعُ، وقرأ الأعمشُ: «إلى نَصْبٍ» [المعارج:٤٣]: إلى شيءٍ منصوبٍ يَستبِقونَ إليه، والنُّصْبُ واحدٌ، والنَّصْبُ مصدرٌ، ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق:٤٢] من القبورِ، ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١]: يخرجونَ.

١٣٦٢- حدَّثنا عثمانُ، قال: حدَّثني جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ ﷺ قال: كنَّا في جِنازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ فأتانا النبيُّ ﷺ، فقَعَدَ وقَعَدْنا حَوْلَه ومعه مِخْصَرةٌ، فنكَّسَ فجَعَلَ يَنكُتُ بِمِخْصَرتِه، ثمَّ قال: «ما منكم مِن أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ، إلا كُتِبَ مكانُها مِن الجنَّةِ والنارِ، وإلا قد كُتِبَتْ شَقيَّةً أو سعيدةً» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أفلا نَتَّكِلُ على كتابِنا ونَدَعُ العملَ؟ فمَن كانَ منَّا من أهلِ السَّعادةِ، فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا مَن كانَ منَّا من أهلِ الشَّقاوةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشَّقاوةِ، قال: «أمَّا أهلُ السَّعادةِ فيُيَسَّرُونَ لعملِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ، فيُيَسَّرُونَ لعملِ الشَّقاوةِ» ثمَّ قرأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيةَ [الليل:٥].

[أطرافه في ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]

قوله: «باب موعظة المحدِّث عند القبر وقُعُود أصحابه حَوْله» كأنَّه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحةٍ تتعلَّق بالحيِّ أو الميِّت لم يُكرَه، ويُحمَل النَّهي الوارد عن

ذلك على ما يخالف ذلك.

٢٢٦/٣ قوله: «﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾: الأجداثُ: القبور» أي: المراد بالأجداثِ في الآية القبور. وقد وَصَلَه ابن أبي حاتم وغيره من طريق قَتَادة والسُّدِّيّ وغيرهما، واحدها: جَدَثٌ، بفتح الجيم والمهمَلة.

قوله: «﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثيرَت، بَعثَرتُ حَوْضي: جعلتُ أسفلَه أعلاه» هذا كلام أبي عُبيدة في كتاب «المجاز». وقال السُّدّيّ: ﴿بُعْثِرَتْ﴾ أي: حُرِّكَت، فخرج ما فيها. رواه ابن أبي حاتم.

قوله: «الإيفاض» بياءٍ تحتانيَّة ساكنة قبلها كسرة وبفاءٍ ومعجمة «الإسراع» كذا قال الفَرّاء في «المعاني». وقال أبو عُبيدة: ﴿يُوفِضُونَ﴾ أي: يُسرِعون.

قوله: «وقرأ الأعمشُ: نَصْبٍ» يعني بفتح النون كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ بالضمّ، والأول أصحّ. وكذا ضَبطَه الفَرّاء عن الأعمَش في كتاب «المعاني» وهي قراءة الجمهور، وحكى الطبريّ[1] أنّه لم يقرأه بالضمِّ إلَّا الحسن البصريّ. وقد حكى الفَرّاء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عِمْران الجَوْنيّ، وفي كتاب «السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمَّتين ـ يعني: بلفظ الجمع ـ وكذا قرأها حفص عن عاصم. ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذِّكر لأنَّه كوفيٌّ، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضمِّ شذوذٌ، قال أبو عُبيدة: النَّصْب بالفتح: هو العَلَم الذي نَصَبوه ليَعبُدوه، ومَن قرأ ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾ بالضمِّ فهي جماعة، مثل: رَهْن ورُهُن.

قوله: «يُوفِضُونَ إلى شيء منصوب: يَستبِقونَ» قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، عن قُرَّة، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ أي: يَبتَدِرونَ أيُّهم يستلمه أولَ.

قوله: «والنُّصْب واحدٌ، والنَّصْب مصدر» كذا وقع فيه، والذي في «المعاني» للفرّاء: النُّصْب والنَّصْب واحد، وهو مصدر، والجمع: أنصاب. وكأنَّ التَّغيير من بعض النَّقَلة.

---

(١) في «تفسيره» ٢٩/ ٨٨. وقد تحرف الطبري في (ع) و(س) إلى: الطبراني.

قوله: «﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ من قبورهم[1]» أي: خروج أهل القبور من قبورهم.

قوله: «﴿يَنسِلُونَ﴾: يخرجونَ» كذا أورَدَه عبد بن حميدٍ وغيره عن قَتَادة، وسيأتي له معنًى آخر إن شاء الله تعالى. وفي نسخة الصَّغَانيّ بعد قوله: «يخرجونَ»: من النَّسَلان. وهذه التَّفاسير أورَدَها لتعلُّقِها بذِكْر القبر استطراداً، ولها تعلُّق بالموعظةِ أيضاً.

وقال الزَّين بن المنيِّر: مُناسَبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارةِ إلى أنَّ المناسب لمن قَعَدَ عند القبر أن يَقصُر كلامه على الإنذار بقُرب المصير إلى القبور، ثمَّ إلى النَّشر لاستيفاء العمل.

ثمَّ أوردَ المصنِّف حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعاً: «ما من نفس منفوسة إلَّا كُتِبَ مكانُها من الجنَّة والنار» الحديث. وسيأتي مبسوطاً (٦٦٠٥) في تفسير: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وهو أصل عظيم في إثبات القَدَر.

وقوله فيه: «اعمَلوا» جَرَى مجرَى أُسلوب الحكيم، أي: الزَمُوا ما يجب على العبد من العُبوديَّة، ولا تتصرَّفوا في أمر الرُّبوبيَّة.

وعثمانُ شيخه: هو ابن أبي شَيْبة، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وموضع الحاجة منه: «فقعَدَ وقعدنا حوله».

وقوله: «فقال رجل» هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2].

٨٣- باب ما جاء في قاتل النَّفس

١٣٦٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن ثابتِ بنِ الضَّحّاكِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمِّداً، فهو كما قالَ، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَدِيدةٍ، عُذِّبَ به في نارِ جهنَّمَ».

[أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]

---

(١) كذا وقع هنا في «الفتح» وكذلك هو في «إرشاد الساري» ٢/ ٤٥٤، والذي في نسخ اليُونينية: من القبور.

(٢) تحت شرح حديث رقم (٦٦٠٥).

٢٢٧/٣

١٣٦٤- وقال حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن الحسنِ، حدَّثنا جُنْدُبٌ ﷺ في هذا المسجدِ، فما نَسِينا، وما نَخافُ أن يَكذِبَ جُندُبٌ على النبيِّ ﷺ، قال: «كانَ برجلٍ جِراحٌ فقتَلَ نفسَه، فقال الله: بَدَرَني عَبْدي بنفسِه، حَرَّمتُ عليه الجنَّةَ».

[طرفه في: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الَّذي يَخنُقُ نفسَه يَخنُقُها في النار، والَّذي يَطعُنُها يَطعُنُها في النارِ».

[طرفه في: ٥٧٧٨]

قوله: «باب ما جاء في قاتل النَّفْس» قال ابن رُشَيد: مقصود الترجمة حُكْم قاتل النَّفس، والمذكور في الباب حُكم قاتلَ نفسه، فهو أخصُّ من الترجمة، ولكنَّه أراد أن يُلحِق بقاتلِ نفسه قاتلَ غيره من باب الأَولى، لأنَّه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يَتعدَّ ظُلْمَ نفسه ثَبَتَ فيه الوعيد الشَّديد، فأَولى مَن ظَلَمَ غيره بإفاتةِ نفسه.

قال ابن المنيِّر في «الحاشية»: عادة البخاري إذا توقَّف في شيء ترجم عليه ترجمة مُبهَمة، كأنَّه يُنبِّه على طريق الاجتهاد، وقد نُقِلَ عن مالك: أنَّ قاتل النَّفس لا تُقبَل توبته، ومُقتَضاه أن لا يُصلَّى عليه، وهو نفس قول البخاريّ.

قلت: لعلَّ البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السُّنَن[1] من حديث جابر بن سَمُرة: أنَّ النبيّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قتل نفسه بمَشاقصَ فلم يُصلِّ عليه، وفي رواية للنَّسائيّ (١٩٦٤): «أمَّا أنا فلا أُصلِّي عليه»، لكنَّه لمَّا لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه التَّرجمة، وأورَدَ فيها ما يُشبِهه من قصَّة قاتل نفسه.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ثابت بن الضَّحّاك فيمَن قتل نفسه بحديدةٍ، وسيأتي الكلام عليه

---

(١) أبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (١٩٦٤)، والحديث عند مسلم أيضاً برقم (٩٧٨).

مُستوفًى في الأيمان والنُّذور (٦٦٥٢). وخالد المذكور في إسناده: هو الحَذَّاء.

ثانيها: حديث جُندُب، وهو ابن عبد الله البَجَليّ، قال فيه: «قال حَجّاج بن منهال حدَّثنا جَرِير بن حازم» وقد وَصَلَه في ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٦٣) فقال: «حدَّثنا محمد، حدَّثنا حَجّاج بن منهال» فذكره، وهو أحد المواضع التي يُستدَلّ بها على أنَّه ربَّما عَلَّقَ عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنَّه أورَدَه هنا مختصراً وأورَدَه هناك مبسوطاً فقال في أوله: «كان فيمَن كان قبلكم رجل» وقال فيه: «فجَزِعَ فأخذَ سِكّيناً فحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدَّم حتَّى ماتَ»، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك، ولم أقف على تسمية هذا الرجل.

ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يَخنُق نفسه يَخنُقها في النار، والذي يَطعُنها يَطعُنها في النار» وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطِّبّ (٥٧٧٨) من طريق الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطوَّلاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (١٠٩) وليس فيه ذِكْر الخنق، وفيه من الزيادة ذِكْر السُّمّ وغيره، ولفظه: «فهو في نار جهنَّم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً»، وقد تمسَّك به المعتزلة وغيرهم ممَّن قال بتخليدِ أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السُّنّة عن ذلك بأجوبةٍ:

منها: توهيم هذه الزيادة، قال التِّرمِذيّ بعد أن أخرجه (٢٠٤٤): رواه محمد بن عَجْلان عن سعيد المقبُريّ عن أبي هريرة؛ فلم يَذكُر: «خالداً مُخلَّداً»، وكذا رواه أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصحُّ، لأنَّ الروايات قد صَحَّت أنَّ أهل التوحيد يُعذَّبونَ ثمَّ يُخرَجونَ منها ولا يُخلَّدون.

وأجاب غيره بحملِ ذلك على مَن استَحَلَّه، فإنَّه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مُخلَّد بلا ريب.

وقيل: وَرَدَ مَورِدَ الزَّجر والتَّغليظ، وحقيقته غير مُرادَة. وقيل: المعنى أنَّ هذا جزاؤُه، لكن قد تَكرَّمَ الله على الموحِّدين فأخرجهم من النار بتوحيدِهم. وقيل: التقدير: مُخلَّداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخُلودِ: طول المدّة لا حقيقة الدَّوام، كأنَّه يقول: يُخلَّد مُدّة

مُعيَّنة، وهذا أبعدُها. وسيأتي له مزيد بَسْط عند الكلام على أحاديث الشَّفاعة[1] إن شاء الله تعالى.

٢٢٨/٣ واستُدِلَّ بقوله: «الذي يَطعُن نفسه يَطعُنها في النار» على أنَّ القِصاص من القاتل يكون بما قتل به، اقتداءً بعقاب الله تعالى لقاتلِ نفسه، وهو استدلال ضعيف.

تنبيه: قوله في حديث الباب: «يَطعُنُها» هو بضم العين المهمَلة كذا ضبطه في الأُصول.

٨٤- باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٣٦٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثني الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهم أنَّه قال: لمَّا ماتَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليُصلِّيَ عليه، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ وَثَبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ الله، أتصلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعدِّدُ عليه قولَه، فتَبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أخِّرْ عنِّي يا عمرُ» فلمَّا أكثرتُ عليه قال: «إنِّي خُيِّرتُ فاختَرْتُ، لو أعلَمُ أنِّي إنْ زِدْتُ على السبعينَ يُغفَرُ له لَزِدْتُ عليها» قال: فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ انصَرفَ فلم يَمكُثْ إلا يسيراً حتَّى نزلتِ الآيتانِ من براءة: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى: ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤] قال: فعَجِبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ، واللهُ ورسولُه أعلَمُ.

[طرفه في: ٤٦٧١]

قوله: «باب ما يُكرَه من الصلاة على المنافقينَ والاستغفار للمشركينَ» قال الزَّين بن المنيِّر: عَدَلَ عن قوله: كراهة الصلاة على المنافقينَ، ليُنبِّه على أنَّ الامتناع من طَلَب المغفرة لمن لا يستحقُّها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعةً من وجهٍ، معصيةً من وجهٍ، والله أعلم.

---

(١) انظر: ٥١- باب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق.

قوله: «رواه ابن عمر عن النبيِّ ﷺ» كأنَّه يشير إلى حديثه في قصَّة الصلاة على عبد الله ابن أُبيِّ أيضاً، وقد تقدَّم (١٢٦٩) في «باب القميص الذي يُكفّ»، ثمَّ أورَدَ المصنِّف الحديث المذكور من طريق ابن عبَّاس عن عمر بن الخطَّاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير (٤٦٧١).

٨٥- باب ثناء الناس على الميِّت

١٣٦٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: مُرَّ بجنازةٍ فأثنَوْا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَت» ثمَّ مَرُّوا بأُخرى فأثنَوْا عليها شَرّاً فقال: «وَجَبَت» فقال عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قال: «هذا أثنَيتُم عليه خيراً فوَجَبَت له الجنَّةُ، وهذا أثنَيتُم عليه شَرّاً فوَجَبَت له النارُ، أنتُم شُهَداءُ الله في الأرضِ».

[طرفه في: ٢٦٤٢]

٢٢٩/٣ قوله: «باب ثناء الناس على الميِّت» أي: مشروعيَّته وجوازه مُطلَقاً، بخلاف الحيِّ فإنَّه مَنهيٌّ عنه إذا أفضَى إلى الإطراء خَشْيةً عليه من الزَّهْو، أشار إلى ذلك الزَّين بن المنيِّر.

قوله: «مُرَّ» بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: «فأثنَوْا عليها خيراً» في رواية النَّضْرِ بن أنس عن أبيه عند الحاكم (١/ ٣٧٧): كنت قاعداً عند النبيّ ﷺ فمُرَّ بجنازةٍ فقال: «ما هذه الجنازة؟» قالوا: جنازة فلان الفلانيّ، كان يُحِبُّ الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويَسعَى فيها. وقال ضِدّ ذلك في التي أثنوا عليها شَرّاً. ففيه تفسير ما أُبهِمَ من الخير والشَّرّ في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً (٢/ ٢٦٨) من حديث جابر: فقال بعضهم: لَنِعمَ المرءُ، لقد كان عفيفاً مسلماً، وفيه أيضاً: فقال بعضهم: بئسَ المرء كان، إن كان لَفَظّاً غَليظاً[١].

قوله: «وَجَبَت» في رواية إسماعيل ابن عُليَّة عن عبد العزيز عند مسلم (٩٤٩/ ٦٠):

---

(١) وفي سنده مصعب بن ثابت الزُّبيري، وليس بالقوي. وأما حديث النضر بن أنس عن أبيه فسنده قوي.

«وَجَبَت وَجَبَت وَجَبَت» ثلاث مرَّات. وكذا في رواية النَّضر المذكورة، قال النَّوَويّ: والتَّكرار فيه لتأكيد الكلام المبهَم ليُحفَظَ ويكون أبلغَ.

قوله: «فقال عُمَر» زاد مسلم: «فِداءٌ لك أبي وأُمّي» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله: «قال: هذا أثنيَتُم عليه خيراً فوَجَبَت له الجنَّة» فيه بيان أنَّ المراد بقوله: «وَجبَت» أي: الجنَّة لذي الخير، والنار لذي الشَّرّ، والمراد بالوجوب الثُّبوت، إذ هو في صِحَّة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنَّه لا يجب على الله شيء، بل الثَّواب فضلُه، والعقاب عَدلُه، لا يُسأل عمَّا يفعل. وفي رواية مسلم (٩٤٩/ ٦٠): «مَن أثنيتُم عليه خيراً وَجَبَت له الجنَّة»، ونحوه للإسماعيليِّ من طريق عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة، وهو أبيَن في العموم من رواية آدم، وفيه ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ ذلك خاصٌّ بالميِّتين المذكورَينِ لغَيبٍ أطلَعَ اللهُ نبيَّه عليه، وإنَّما هو خبر عن حُكم أعلمَه الله به.

قوله: «أنتُم شُهَداء الله في الأرض» أي: المخاطَبونَ بذلك من الصحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التِّين: أنَّ ذلك مخصوص بالصحابة، لأنَّهم كانوا يَنطِقونَ بالحِكْمةِ بخلاف مَن بعدهم، قال: والصواب أنَّ ذلك يختصّ بالثِّقات والمتَّقينَ. انتهى، وسيأتي في الشَّهادات (٢٦٤٢) بلفظ: «المؤمنون شُهَداء الله في الأرض»، ولأبي داود (٣٢٣٣) من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصَّة: «إنَّ بعضكم على بعض لَشهيدٌ»، وسيأتي مزيد بَسطٍ فيه في الكلام على الحديث الذي بعده.

قال النَّوَويّ: والظاهر أنَّ الذي أثنَوْا عليه شرّاً كان من المنافقين. قلت: يُرشِد إلى ذلك ما رواه أحمد (٢٢٥٥٥) من حديث أبي قَتادة بإسناد صحيح: أنَّه ﷺ لم يُصلِّ على الذي أثنوا عليه شرّاً، وصَلَّى على الآخر.

١٣٦٨ - حدَّثنا عَفّانُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدة، عن أبي الأسوَدِ قال: قَدِمتُ المدينةَ وقد وَقَعَ بها مرضٌ، فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ فمَرَّت

بهم جنازةٌ فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ ﷺ: وَجَبَت، ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ ﷺ: وَجَبَت، ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ على صاحبِها شرّاً فقال: وَجَبَت، فقال أبو الأسودِ: فقلتُ: وما وَجَبَت يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ، أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ» فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثةٌ» فقلنا: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ» ثمَّ لم نَسألْه عن الواحدِ.

[طرفه في: ٢٦٤٣]

قوله: «حدَّثنا عفَّان» كذا للأكثر، وذكر أصحاب «الأطراف» أنَّه أخرجه قائلاً فيه: «قال عفَّان»، وبذلك جَزَمَ البيهقيُّ (٤/ ٧٥). وقد وَصَلَه أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مسنده»[1] عن عفّان به، ومن طريقه أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم.

٢٣٠/٣ قوله: «حدَّثنا داود بن أبي الفُرات» هو بلفظ النَّهر المشهور، واسمه عَمْرو، وهو كِنديٌّ من أهل مَرْو. ولهم شيخ آخر يقال له: داود بن أبي الفُرات، اسم أبيه بكر، وأبو الفُرات اسم جَدّه، وهو أشجَعيٌّ من أهل المدينة، أقدم من الكِنديّ.

قوله: «عن أبي الأسوَد» هو الدِّيليّ التابعيّ الكبير المشهور، ولم أرَه من رواية عبد الله بن بُرَيدة عنه إلَّا مُعنعَناً. وقد حكى الدارَقُطنيُّ في كتاب «التَّتبُّع» عن علي بن المَدِينيّ: أنَّ ابن بُرَيدة إنَّما يروي عن يحيى بن يَعمَر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود.

قلت: وابن بُرَيدة وُلِدَ في عهد عمر، فقد أدرَك أبا الأسود بلا ريب، لكنَّ البخاري لا يكتفي بالمعاصَرة، فلعلَّه أخرجه شاهداً واكتَفَى للأصلِ بحديث أنس الذي قبله، والله أعلم.

قوله: «قَدِمتُ المدينة وقد وَقَعَ بها مرض» زاد المصنِّف في الشَّهادات (٢٦٤٣) عن موسى ابن إسماعيل عن داود: «وهم يموتونَ موتاً ذَريعاً» وهو بالذّال المعجَمة، أي: سريعاً.

قوله: «فأُثنيَ على صاحبها خيراً» كذا في جميع الأُصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شَرّاً»،

---

(١) وهو في «مصنفه» أيضاً ٣/ ٣٦٨.

وقد غَلِطَ مَن ضَبَطَ «أثنى» بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنَّه في جميع الأُصول مبنيٌّ للمفعول، قال ابن التِّين: والصواب الرَّفع وفي نصبه بُعْد في اللِّسان. ووَجَّهَه غيره بأنَّ الجارَّ والمجرور أُقيمَ مقامَ المفعول الأول و«خيراً» مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه، وقال النَّـوَويّ: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أُثنيَ عليها بخيرٍ. وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدرٍ محذوف فأُقيمَت مقامَه فنُصِبَت، لأنَّ «أُثنيَ» مسند إلى الجارّ المجرور، قال: والتَّفاوُت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجارّ والمجرور قليل.

قوله: «فقال أبو الأسوَد» هو الرَّاوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: «فقلت: وما وَجَبَت؟» هو معطوف على شيء مُقدَّر، أي: قلت: هذا شيء عجيب، وما معنى قولك: لكلٍّ منهما: وَجَبَت، مع اختلاف الثَّناء بالخيرِ والشَّرِّ.

قوله: «قلت كما قال النبيّ ﷺ: أيُّما مسلم...» إلى آخره، الظاهر أنَّ قوله: «أيّما مسلم» هو الـمَقُول، فحينئذٍ يكون قول عمر لكلٍّ منهما: «وَجَبَت» قاله بناءً على اعتقاده صِدْق الوَعْد المستَفاد من قوله ﷺ: «أدخَلَه الله الجنَّة»، وأمَّا اقتصار عمر على ذِكْر أحد الشِّقَّينِ فهو إمَّا للاختصار وإمَّا لإحالتِه السامع على القياس، والأول أظهَر، وعُرِفَ من القصَّة أنَّ الـمُثْني على كلٍّ من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: «قلنا: وما وَجَبَت؟» إشارة إلى أنَّ السائل عن ذلك هو وغيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ في البقرة [١٤٣] عند ابن أبي حاتم (١٣٣٤) من حديث أبي هريرة: أنَّ أُبيّ بن كعب ممَّن سألَ عن ذلك.

قوله: «فقلنا: وثلاثة؟» فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنَّه سألَ عن الثلاثة ولم يسأل عمَّا فوق الأربعة كالخمسةِ مثلاً، وفيه أنَّ مفهوم العدد ليس دليلاً قَطعيّاً، بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: «ثمَّ لم نسأله عن الواحد» قال الزَّين بن المنيِّر: إنَّما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يُكتفَى في مثل هذا المقام العظيم بأقلَّ من النِّصاب.

وقال أخوه في «الحاشية»: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتَّزكية بواحدٍ. كذا قال، وفيه غُموض، وقد استَدَلَّ به المصنِّف على أنَّ أقلَّ ما يُكتفَى به في باب الشَّهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشَّهادات (٢٦٤٣) إن شاء الله تعالى.

قال الداووديّ: المعتبَر في ذلك شهادة أهل الفضل والصِّدق، لا الفَسَقة، لأنَّهم قد يُثْنونَ على مَن يكون مثلهم، ولا مَن بينه وبين الميِّت عداوة، لأنَّ شهادة العدوّ لا تُقبَل.

وفي الحديث فضيلة هذه الأُمّة، وإعمال الحُكْم بالظاهر. ٢٣١/٣

ونقل الطِّيبيُّ عن بعض شُرّاح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله: «أنتُم شُهَداء الله في الأرض» أنَّ الذي يقولونه في حقِّ شخص يكون كذلك حتَّى يصيرَ مَن يستحقُّ الجنَّةَ من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه: أنَّ الذي أثنَوْا عليه خيراً رأَوه منه كان ذلك علامة كَونِه من أهل الجنَّة، وبالعكس.

وتعقَّبه الطِّيبيُّ بأنَّ قوله: «وَجَبَت» بعد الثَّناء حُكم عَقَّبَ وصفاً مُناسباً فأشعَرَ بالعِلِّيَّة. وكذا قوله: «أنتُم شُهَداء الله في الأرض» لأنَّ الإضافة فيه للتَّشريفِ، لأنَّهم بمنزلةٍ عالية عند الله، فهو كالتَّزكيةِ للأُمّةِ بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر. قال: وإلى هذا يُومِئ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ في البقرة.

قلت: وقد استشهد محمد بن كعب القُرَظيّ لمَّا روى عن جابر نحوَ حديث أنس بهذه الآية، أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦٨)، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٣٤)[1]، وفيه أنَّ الذي قال للنبيِّ ﷺ: «ما قولك: وَجَبَت» هو أُبيّ بن كعب.

---

(١) كلا الحديثين في إسنادهما ضعف، أما حديث جابر عند الحاكم ففي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير، وهو ليس بالقوي، وأما حديث أبي هريرة عند ابن أبي حاتم ففي إسناده عبد الله بن أبي الفضل المدني لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وهو مجهول، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٧ ونقل عن أبيه قوله فيه: لا نعرفه، وحديثه هذا ذكره البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٥/ ١٦٩.

وقال النَّـوَويّ: قال بعضهم: معنى الحديث أنَّ الثَّناء بالخيرِ لمن أثنَى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقعِ فهو من أهل الجنَّة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنَّه على عمومه، وأنَّ مَن مات منهم فألهَمَ الله تعالى الناسَ الثَّناء عليه بخيرٍ، كان دليلاً على أنَّه من أهل الجنَّة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإنَّ الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدَلّ به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثَّناء، انتهى.

وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيِّده ما رواه أحمد (١٣٥٤١) وابن حِبَّان (٣٠٢٦) والحاكم (١/ ٣٧٨) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنَينَ أنَّهم لا يعلمونَ منه إلَّا خيراً، إلَّا قال الله تعالى: قد قَبِلتُ قولكم وغَفَرتُ له ما لا تعلمونَ»[1]، ولأحمد (٨٩٨٩) من حديث أبي هريرة نحوه وقال: «ثلاثة» بدل أربعة، وفي إسناده مَن لم يُسمَّ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكَجِّيّ.

وأمَّا جانب الشرِّ فظاهر الأحاديث أنَّه كذلك، لكن إنَّما يقع ذلك في حقِّ مَن غَلَبَ شرُّه على خيره، وقد وقع في رواية النَّضر[2] المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس: «إنَّ لله ملائكة تَنطِقُ على ألسِنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرِّ».

واستُدلَّ به على جواز ذِكْر المرء بما فيه من خير أو شرّ للحاجة، ولا يكون ذلك من الغِيبة. وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النَّهي عن سَبِّ الأموات» آخر الجنائز (١٣٩٣)، وهو أصل في قَبُول الشَّهادة بالاستفاضة، وأنَّ أقلَّ أصلها اثنان.

وقال ابن العربيّ: فيه جواز الشَّهادة قبل الاستشهاد، وقَبُولها قبل الاستفصال. وفيه استعمال الثَّناء في الشرّ للمؤاخاةِ والمشاكَلة، وحقيقته إنَّما هي في الخير، والله أعلم.

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل وهوسيئ الحفظ، والحديث بهذه السياقة غير محفوظ عن أنس، فقد رواه الثقات من أصحاب حماد بن سلمة بنحو رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما هو مبيَّن في «المسند» بتحقيقنا.

(٢) وهي عند الحاكم ١/ ٣٧٧، وسندها قوي.

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى: ﴿ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ [الأنعام:٩٣] هو الهَوَانُ، والهَوْنُ: الرِّفق.

وقوله جَلَّ ذِكرُه: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة:١٠١].

وقوله تعالى: ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].

٢٣٣/٣ قوله: «باب ما جاء في عذاب القبر» لم يَتعرَّض المصنِّف في الترجمة لكَونِ عذاب القبر يقع على الرُّوح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شَهير عند المتكلِّمين، وكأنَّه تَرَكَه لأنَّ الأدلَّة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرينِ، فلم يَتقلَّد الحُكْم في ذلك واكتفَى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نَفاه مُطلَقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضِرار بن عَمْرو وبشر المَرِيسيِّ ومَن وافقهما، وخالَفَهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السُّنّة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجُبَّائي إلى أنَّه يقع على الكفَّار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية تَرُدّ عليهم أيضاً.

قوله: «وقولِه تعالى» بالجرِّ عَطفاً على عذاب القبر، أي: ما وَرَدَ في تفسير الآيات المذكورة. وكأنَّ المصنِّف قَدَّمَ ذِكْر هذه الآيات ليُنبِّه على ثُبوت ذِكْره في القرآن، خلافاً لمن رَدَّه وزَعَمَ أنَّه لم يَرِدْ ذِكْره إلَّا من أخبار الآحاد. فأمَّا الآية التي في الأنعام فروى الطَّبَري (٧/ ٢٧٥) وابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ ﴾ قال: هذا عند الموت، والبَسْط: الضرب، يضربونَ وجوههم وأدبارهم. انتهى، ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٧] وهذا وإن كان قبل الدَّفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنَّما أُضيفَ العذاب إلى القبر لكَونِ مُعظَمه يقع فيه، ولكَونِ الغالب على الموتى أن يُقبَروا، وإلَّا فالكافر ومَن شاءَ الله

تعذيبه من العُصاة يُعذَّب بعد موته ولو لم يُدفَن، ولكنَّ ذلك محجوب عن الخلق إلَّا مَن شاءَ الله.

قوله: «وقوله جَلَّ ذِكْره: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾» وروى الطبريُّ (١١/ ١٠) وابن أبي حاتم والطَّبَرانيُّ في «الأوسط» أيضاً (٧٩٢) من طريق السُّدِّيّ عن أبي مالك عن ابن عبَّاس قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «اخرُج يا فلان فإنَّك منافق» فذكر الحديث، وفيه: «ففَضَحَ الله المنافقينَ»[1]، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. ورَوَيا أيضاً من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثَوْر عن مَعمَر عن الحسن ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وعن محمد بن إسحاق قال: «بَلَغَني» فذكر نحوه. وقال الطبريُّ بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلب أنَّ إحدى المرَّتين عذاب القبر، والأُخرى تحتمل أحدَ ما تقدَّم ذِكْره من الجوع أو السَّبْي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية»، روى الطبريُّ (٢٤/ ٧١) من طريق الثَّوريّ عن أبي قيس عن هُزَيل بن شُرَحبيل قال: أرواح آل فِرعَون في طُيور سود تَغدُو وتَرُوح على النار فذلك عَرضُها. ووَصَله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبدَ الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بابينِ في الكلام على حديث ابن عمر (١٣٧٩) بيان أنَّ هذا العَرْض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة.

قال: القُرطبيّ: الجمهور على أنَّ هذا العَرض يكون في البَرزَخ، وهو حُجّة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذِكْر عذاب الدارَينِ في هذه الآية مُفسَّراً مُبيَّناً، لكنَّه حُجّة على مَن أنكرَ عذاب القبر مُطلَقاً لا على مَن خَصَّه بالكفَّار. واستَدلَّ بها على أنَّ الأرواح باقية بعد فِراق الأجساد، وهو قول أهل السُّنّة كما سيأتي.

واحتُجَّ بالآية الأولى على أنَّ النَّفس والرُّوح شيء واحد، لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا

---

(١) إسناده ضعيف، فيه الحسين بن عمرو العنقزي وهو ضعيف.

أَنفُسَكُمُ ﴾ [الأنعام:٩٣] والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير (٤٧٢١) عند قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ستَّة أحاديث:

١٣٦٩ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَلْقمةَ بنِ مَرْثَد، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ، عن البَراء بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِه أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، فذلكَ قولُه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]».

حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبة... بهذا، وزادَ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نَزلَتْ في عذابِ القبرِ.

[طرفه في: ٤٦٩٩]

أولها: حديث البَراء في قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ وقد أورَدَه المصنِّف في التفسير (٤٦٩٩) عن أبي الوليد الطَّيالسيّ عن شُعْبة، وصَرَّحَ فيه بالإخبار بين شُعْبة وعَلْقمة، وبالسماع بين عَلْقمة وسعد بن عُبيدة.

٢٣٤/٣ **قوله: «إذا أُقعِدَ المؤمن في قبره أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ»** في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «ثمَّ يشهد» هكذا ساقه المصنِّف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيليّ عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبينَ من لفظه قال: «إنَّ المؤمن إذا شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله وعَرَفَ محمداً في قبره، فذلك قوله...» إلى آخره، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ: أنَّ النبيّ ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: «إنَّ المسلم إذا شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله وعَرَفَ أنَّ محمداً رسول الله» الحديث.

قوله في الطَّريق الثانية: «بهذا وزادَ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ نَزَلَت في عذاب القبر» يُوهِم أنَّ لفظ غُندَر كلفظ حفصٍ وزيادة، وليس كذلك، وإنَّما هو بالمعنى، فقد أخرجه

مسلم (٢٨٧١/ ٧٣) والنَّسائيُّ (٢٠٥٧) وابن ماجَهْ (٤٢٦٩) عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقَدْر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيَّته عندهم: «يقال له: مَن رَبُّك؟ فيقول: رَبِّي الله ونبيّي محمد»، والقَدْر المذكور أيضاً أخرجه مسلم (٢٨٧١/ ٧٤) والنَّسائيُّ (٢٠٥٦) من طريق خَيْثمةَ عن البَراء، وقد اختصر سعد وخَيْثمة هذا الحديث جدّاً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خَيْثمةَ فزاد فيه: «إن كان صالحاً وُفِّق، وإن كان لا خير فيه وُجِدَ أبله» وفيه اختصار أيضاً، وقد رواه زاذانُ أبو عمر عن البَراء مطوَّلاً مُبيَّناً أخرجه أصحاب السُّنَن وصحَّحه أبو عَوَانة[1] وغيره، وفيه من الزيادة في أوله: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه: «فتُرَدُّ روحه في جسده» وفيه: «فيأتيه مَلَكان فيُجلسانِه فيقولان له مَن ربُّك؟ فيقول: ربِّيَ الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ القرآن كتاب الله فآمنت به وصَدَّقت. فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾» وفيه: «وإنَّ الكافر تُعاد روحه في جسده، فيأتيه مَلَكان فيُجلِسانه فيقولان له: مَن رَبّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» الحديث. وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مُستوفًى هناكَ إن شاء الله تعالى.

قال الكِرْمانيُّ: ليس في الآية ذِكْر عذابَ القبر، فلعلَّه سمَّى أحوالَ العبد في قبره عذابَ القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأنَّ القبر مَقام الهَوْل والوَحْشة، ولأنَّ مُلاقاة الملائكة ممَّا يَهاب منه ابن آدم في العادة.

١٣٧٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني أَبي، عن صالحٍ، حدَّثني نافعٌ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَره قال: اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَلِيبِ فقال: «وَجَدتُم ما وَعَدَ رَبُّكم حَقّاً؟» فقيلَ له: أتدعُو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتُم بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، وأبو عوانة في الجنائز كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٤٥٩، والحاكم ١/ ٣٧-٤٠ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن».

[طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّهم ليعلمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حقٌّ» وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [الروم:٥٢].

[طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

ثانيها: حديث ابن عمر في قصَّة أصحاب القَلِيب قليب بدر، وفيه قوله ﷺ: «ما أنتُم بأسمعَ لمَا أقول منهم» أورَدَه هنا مختصراً، وسيأتي مطوَّلاً في المغازي (٣٩٨٠ و٤٠٢٦). وصالح المذكور في الإسناد: هو ابن كَيْسان.

ثالثها: حديث عائشة قالت: إنَّما قال النبيّ ﷺ: إنَّهم لَيعلمونَ الآن أنَّ ما كنت أقول لهم حَقّ» وهذا مَصِير من عائشة إلى رَدِّ رواية ابن عمر المذكورة. وقد خالَفَها الجمهور في ذلك وقَبِلوا حديث ابن عمر لموافقةِ مَن رواه غيره عليه. وأمَّا استدلالها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ فقالوا: معناها: لا تُسمِعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تُسمِعهم إلَّا أن يشاء الله.

وقال السُّهَيليّ: عائشة لم تَحضُر قولَ النبيّ ﷺ، فغيرها ممَّن حَضَرَ أحفَظُ للفظ النبيّ ﷺ، وقد قالوا له: يا رسول الله أتُخاطبُ قوماً قد جَيَّفوا؟ فقال: «ما أنتُم بأسمَعَ لمَا أقول منهم»، قال: وإذا جازَ أن يكونوا في تلك الحال عالمينَ، جازَ أن يكونوا سامعينَ إمَّا بآذان رُؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بآذان الرُّوح على رأي مَن يوجِّه السُّؤال إلى الرّوح من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأمَّا الآية فإنَّها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِى الْعُمْىَ﴾ [الزخرف:٤٠] أي: إنَّ الله هو الذي يُسمِع ويَهدي. انتهى، وقوله: إنَّها لم تَحضُر، صحيح، لكن لا يَقدَح ذلك في روايتها لأنَّه مُرسَل صحابيّ وهو محمول على أنَّها سمعت/ ذلك ممَّن حَضَرَه أو من النبيّ ﷺ بعدُ، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقَدَحَ في رواية ابن عمر، فإنَّه لم يَحضُر أيضاً، ولا مانع أن يكون النبيّ ﷺ قال اللفظَينِ معاً فإنَّه لا تَعارُض بينهما. ٢٣٥/٣

وقال ابن التِّين: لا مُعارَضة بين حديث ابن عمر والآية، لأنَّ الموتى لا يسمعونَ بلا

شكّ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب:٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصلت:١١]، وسيأتي في المغازي (٣٩٧٦) قول قَتَادة: إنَّ الله أحياهم حتَّى سَمِعوا كلام نبيّه توبيخاً ونِقمة، انتهى.

وقد أخذَ ابن جَرِير وجماعة من الكَرّاميَّة من هذه القصَّة: أنَّ السُّؤال في القبر يقع على البَدَن فقط، وأنَّ الله يَخلُق فيه إدراكاً بحيثُ يسمع ويعلم ويَلَذُّ ويألَم، وذهب ابن حَزْم وابن هُبَيرة إلى أنَّ السُّؤال يقع على الرُّوح فقط من غير عَوْد إلى الجسد، وخالَفَهم الجمهور فقالوا: تُعاد الرّوح إلى الجسد أو بعضه كما ثَبَتَ في الحديث، ولو كان على الرّوح فقط لم يكن للبَدَنِ بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كونُ الميِّت قد تَتَفَرَّق أجزاؤه، لأنَّ الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السُّؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءَه.

والحامل للقائلينَ بأنَّ السُّؤال يقع على الرّوح فقط: أنَّ الميِّت قد يُشاهَد في قبره حالَ المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سَعَة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم: أنَّ ذلك غير مُمتنِع في القُدرة، بل له نَظِير في العادة وهو النائم، فإنَّه يَجِد لَذّة وألَماً لا يُدرِكه جليسه، بل اليقظان قد يُدرِكُ ألَماً أو لَذّة لمَا يسمعه أو يُفكِّر فيه ولا يُدرِكُ ذلك جليسه، وإنَّما أتى الغلطُ من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أنَّ الله تعالى صَرَفَ أبصار العباد وأسماعهم عن مُشاهَدة ذلك وسَتَرَه عنهم إبقاءً عليهم لئلَّا يَتَدافَنوا، وليست للجوارح الدُّنيَويَّة قُدرة على إدراك أُمور الملكوت إلَّا مَن شاءَ الله.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «إنَّه ليسمعُ خَفْق نِعالهم»[1]، وقوله: «تختلف أضلاعه» لضَمَّة القبر[2]، وقوله: «يسمع صوته إذا ضَرَبَه بالمِطراق»[3]، وقوله:

---

(١) وهو الحديث الآتي عند البخاري برقم (١٣٧٤) عن أنس بن مالك.

(٢) روي ذلك في حديث البراء بن عازب عند أحمد (١٨٥٣٤)، وأبي داود (٤٧٥٣)، وسنده صحيح.

(٣) هو معنى حديث أنس بن مالك الآتي عند البخاري برقم (١٣٧٤).

«يُضرَب بين أُذنَيه»(١)، وقوله: «فيُقعِدانه»، وكلّ ذلك من صِفات الأجساد، وذهب أبو الهُذَيلِ ومَن تَبِعَه إلى أنَّ الميِّت لا يَشعُر بالتعذيبِ ولا بغيره إلَّا بين النَّفخَتَين، قالوا: وحاله كحال النائم والمغشيّ عليه، لا يُحِسّ بالضربِ ولا بغيره إلَّا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السُّؤال حالة تَوَلّي أصحاب الميِّت عنه تَرُدُّ عليهم.

تنبيه: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارَضَه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنَّه لمَّا ثَبَتَ من سماع أهل القليب كلامَه وتوبيخه لهم، دَلَّ إدراكهم الكلامَ بحاسّة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقيَّة الحواسّ بل بالذّات، إذ الجامع بينهما وبين بقيَّة الأحاديث، أنَّ المصنِّف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثَي ابن عمر وعائشة بحملِ حديث ابن عمر على أنَّ مُخاطَبة أهل القليب وقعت وقتَ المسألة، وحينئذٍ كانت الرّوح قد أُعيدت إلى الجسد، وقد تَبيَّن من الأحاديث الأُخرى أنَّ الكافر المسؤول يُعذَّب، وأمَّا إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة، فيَتَّفِق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة، والله أعلم.

١٣٧٢ - حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، سمعتُ الأشعَثَ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ يهوديَّةً دَخَلَت عليها فذَكَرَت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ من عذاب القبرِ، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبرِ، فقال: «نَعَم، عذابُ القبرِ» قالت عائشةُ رضي الله عنها: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلا تَعوَّذَ من عذابِ القبر.

زادَ غُندَر: «عذابُ القبر حَقٌّ».

رابع أحاديث الباب: حديث عائشة في قصة اليهودية.

قوله: «**سمعت الأشعَث**» هو ابن أبي الشَّعثاء سُليم بن الأسود الـمُحَاربيّ.

قوله: «**عن أبيه**» في روية أبي داود الطيالسي (١٥١٤) عن شعبة عن أشعث: سمعت أَبي.

قوله: «**أنَّ يهوديَّة دَخَلَت عليها فذَكَرَت عذاب القبر**» وقع في رواية أبي وائل عن مسروق

(١) هو في حديث أنس في الرواية السالفة عند البخاري برقم (١٣٣٨)، وكذلك الإقعاد.

عند المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٦٦): دَخَلَت عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة فقالتا: إنَّ أهل القبور يُعذَّبونَ في قبورهم. وهو محمول على أنَّ إحداهما تكلَّمَت وأقرَّتها الأُخرى على ذلك، فنَسَبَت القول إليهما مجازاً، والإفراد يُحمَل على المتكلِّمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية أبي وائل: «فكذَّبتُهما»، ووقع عند مسلم (٥٨٤/ ١٢٣) من طريق ابن شِهاب عن عُرْوة عن عائشة قالت: دَخَلَت عليَّ امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرتِ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور./ قالت: فارتاعَ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّما يُفتَن يهود» قالت عائشة: فلَبِثنا لياليَ، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «هل شعرتِ أنَّه أوحيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر.

٢٣٦/٣

وبين هاتين الروايتين مُخالَفة، لأنَّ في هذه أنَّه ﷺ أنكَرَ على اليهوديَّة، وفي الأولى أنَّه أقرَّها، قال النَّوَويّ تَبَعاً للطَّحَاويّ وغيره: هما قِصَّتان، فأنكرَ النبيّ ﷺ قول اليهوديَّة في القصَّة الأولى، ثمَّ أُعلِمَ النبيّ ﷺ بذلك ولم يُعلِم عائشة، فجاءت اليهوديَّة مرَّة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكَرَت عليها مُستَنِدةً إلى الإنكار الأول، فأعلمَها النبيُّ ﷺ بأنَّ الوحي نزل بإثباته، انتهى.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أنَّه ﷺ كان يَتعوَّذ سِرّاً، فلمَّا رأى استغرابَ عائشة حين سمعت ذلك من اليهوديَّة أعلَنَ به. انتهى، وكأنَّه لم يَقِف على رواية الزُّهْريّ عن عُرْوة التي ذكرناها عن صحيح مسلم، وقد تقدَّم في «باب التعوُّذ من عذاب القبر» في الكسوف (١٠٤٩) من طريق عَمْرة عن عائشة: أنَّ يهوديَّة جاءت تسألها فقالت لها: أعاذَكِ الله من عذاب القبر، فسألَت عائشة: رسولَ الله ﷺ أيُعذَّبُ الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك. ثمَّ رَكِبَ ذاتَ غداة مَركَباً فخَسَفَت الشمس... فذكر الحديث، وفي آخره: ثمَّ أمَرَهم أن يَتعوَّذوا من عذاب القبر. وفي هذه موافقة لرواية الزُّهْريّ وأنَّه ﷺ لم يكن عَلِمَ بذلك.

وأصرح منه ما رواه أحمد (٢٤٥٢٠) بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عَمْرو

ابن سعيد الأُمَويّ عن عائشة: أنَّ يهوديَّة كانت تَخدُمها، فلا تَصنَع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلَّا قالت لها اليهوديَّة: وقاكِ الله عذاب القبر، قالت: فقلت: يا رسولَ الله هل للقبرِ عذاب؟ قال: «كَذَبَت يهودُ، لا عذاب دون يوم القيامة». ثمَّ مَكَثَ بعد ذلك ما شاءَ الله أن يَمكُث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: «أيّها الناس، استَعيذوا بالله من عذاب القبر، فإنَّ عذاب القبر حَقّ»، وفي هذا كلّه أنّه ﷺ إنّما عَلِمَ بحُكْم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدَّم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه.

وقد استُشكِلَ ذلك بأنَّ الآية المتقدِّمة مكيَّة وهي قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وكذلك الآية الأُخرى المتقدِّمة وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾[غافر:٤٦]. والجواب: أنَّ عذاب القبر إنَّما يُؤخَذ من الأولى بطريق المفهوم في حقّ مَن لم يَتَّصِف بالإيمان، وكذلك بالمنطوقِ في الأُخرى في حقّ آل فِرعَون وإن التَحَقَ بهم مَن كان له حكمهم من الكفَّار، فالذي أنكرَه النبيّ ﷺ إنَّما هو وقوع عذاب القبر على الموحِّدين، ثمَّ أُعلِمَ ﷺ أنَّ ذلك قد يقع على مَن يشاء الله منهم، فجَزَمَ به وحَذَّرَ منه وبالَغَ في الاستعاذة منه تعليماً لأُمَّتِه وإرشاداً، فانتفى التَّعارُض بحمد الله تعالى.

وفيه دلالة على أنَّ عذاب القبر ليس بخاصٍّ بهذه الأُمّة بخلاف المسألة، ففيها اختلاف سيأتي ذِكْره آخر الباب.

قوله: «قال: نَعَم عذابُ القبر» كذا للأكثر، زاد في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «حَقّ» وليس بجيِّد، لأنَّ المصنِّف قال عَقِب هذه الطَّريق: زاد غُندَر: «عذاب القبر حَقّ»، فتبَيَّن أنَّ لفظ «حَقّ» ليست في رواية عَبْدان عن أبيه عن شُعْبة، وأنَّها ثابتة في رواية غُندَر عن شُعْبة، وهو كذلك، وقد أخرج طريق غُندَر النَّسائيُّ (١٣٠٨) والإسماعيليّ كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطَّيالسيّ في «مسنده» (١٥١٤) عن شُعْبة.

تنبيه: وقع قوله: «زاد غُندَر...» إلى آخره، في رواية أبي ذرٍّ وحده، ووقع ذلك في بعض النُّسَخ عَقِبَ حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو غلط.

١٣٧٣ - حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّه سَمِعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما تقولُ: قامَ رسولُ الله ﷺ خطيباً فذَكَرَ فِتْنَةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرءُ، فلمَّا ذَكَرَ ذلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجّةً.

خامسها: حديث أسماء بنت أبي بكر، أورَدَه مختصراً جدّاً بلفظ: «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يَفتتِن فيها المرء، فلمَّا ذكر ذلك ضَجَّ المسلمونَ ضَجّة» وهو مختصر، وقد ساقه النَّسائيُّ (٢٠٦٢) والإسماعيليّ من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله «ضَجّة»: حالت بيني وبين أن أفهَمَ آخر كلام رسول الله ﷺ، فلمَّا سَكَتَ ضَجيجُهم قلت لرجلٍ قريب منِّي:/ أي بارَكَ الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: «قد أُوحيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور قريباً من فتنة الدَّجّال» انتهى.

٢٣٧/٣

وقد تقدَّم هذا الحديث في كتاب العلم (٨٦) وفي الكسوف (١٠٥٣) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة: «يُؤتَى أحدكم فيقال له: ما علمُك بهذا الرجل؟» الحديث، فلم يُبيِّن فيه ما بيَّن في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماءَ فيه. وأخرجه في كتاب الجمعة (٩٢٢) من طريق فاطمة أيضاً وفيه: أنَّه لمَّا قال: «أمَّا بعد» لَغَطَ نِسوة من الأنصار، وأنَّها ذهبت لتُسكِتهُنَّ فاستفهَمَت عائشةَ عمَّا قال. فيُجمَع بين مُختلِف هذه الروايات أنَّها احتاجَت إلى الاستفهام مرَّتين، وأنَّه لمَّا حدَّثت فاطمةَ لم تُبيِّن لها الاستفهام الثاني. ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهَمَت منه عن ذلك إلى الآن.

ولأحمد (٢٦٩٧٦) من طريق محمد بن المنكَدِر عن أسماء مرفوعاً: «إذا دخل الإنسانُ قبره فإن كان مُؤمِناً احتَفَّ به عملُه، فيأتيه الملَك فترُدّه الصلاة والصيام، فيناديه الملك: اجلِس، فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهَد أنَّه رسول الله. قال: على ذلك عِشتَ وعليه مُتَّ وعليه تُبعَث» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في الحديث الذي يليه. وقد تقدَّم الكلام على بقيَّة فوائد حديث أسماء في كتاب العلم (٨٦)، ووقع في بعض النُّسَخ هنا: «زاد غُندَر: عذاب القبر» وهو غلط، لأنَّ هذا إنَّما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله، وأمَّا حديث أسماء فلا رواية لغُندَرٍ فيه.

١٣٧٤- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ، أنَّه حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتَوَلَّى عنه أصحابُه، وإنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانِه فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؛ لمحمَّدٍ ﷺ؟ فأمَّا المؤمنُ فيقولُ: أشهَدُ أنَّه عبدُ الله ورسولُه، فيقال له: انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِن النارِ قد أبدَلَكَ اللهُ به مَقْعَداً مِن الجنَّةِ، فيراهما جميعاً».

قال قَتَادةُ: وذُكِرَ لنا أنَّه يُفسَحُ له في قبرِه.

ثمَّ رجعَ إلى حديثِ أنسٍ: قال: «وأمَّا المنافقُ والكافرُ فيقال له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ويُضرَبُ بمَطارِقَ من حديدٍ ضَرْبةً، فيَصِيحُ صَيحةً يَسمَعُها مَن يَلِيه غيرَ الثَّقَلَينِ».

سادس أحاديث الباب: حديث أنس، وقد تقدَّم بهذا الإسناد في «باب خَفْق النِّعال» (١٣٣٨). وعبد الأعلى المذكور فيه: هو ابن عبد الأعلى السامِيّ ـ بالمهمَلة ـ البصريّ، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة.

قوله: «إنَّ العبد إذا وُضِعَ في قبره» كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود (٤٧٥١) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد بهذا السَّند: أنَّ نبيّ الله ﷺ دخل نَخلاً لبني النَّجّار، فسمع صوتاً ففَزِعَ فقال: «مَن أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسولَ الله ناس ماتوا في الجاهليَّة، فقال: «تَعوَّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدَّجّال» قالوا: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ العبد» فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث.

قوله: «وإنَّه لَيَسمَع قَرْع نِعالهم» زاد مسلم (٢٨٧٠/ ٧١): «إذا انصَرَفوا»، وفي رواية له: «يأتيه مَلَكان»، زاد ابن حِبَّان (٣١١٧) والتِّرمذيّ (١٠٧١) من طريق سعيد المقبُريّ عن أبي هريرة: «أسوَدانِ أزرَقانِ يقال لأحدِهما: المنكَر، وللآخر: النَّكير»، وفي رواية ابن حِبَّان: «يقال لهما: مُنكَر ونكير»، زاد الطَّبَرانيّ في «الأوسط» (٤٦٢٩) من طريق أُخرى عن أبي هريرة: «أعيُنهما مثل قُدور النُّحاس، وأنيابهما مثل صَيَاصي البقر، وأصواتهما مثل

الرَّعد»[١]، ونحوه لعبد الرزاق (٦٧٣٨) من مُرسَل عَمْرو بن دينار وزاد: «يَحفِران بأنيابها ويَطَآنِ في أشعارهما، معهما مِرزَبّة لو اجتَمع عليها أهل مِنًى لم يُقِلّوها»، وأورَدَ ابن الجَوْزيّ في «الموضوعات» (٣/ ٢٣٤) حديثاً فيه: «أنَّ فيهم رُومان وهو كبيرهم»، وذكر بعض الفقهاء أنَّ اسم اللَّذَينِ يسألان المذنِب مُنكَر ونكير، وأنَّ اسم اللَّذَينِ يسألان المطيع بشر[٢] وبشير.

قوله: «فيُقْعِدانه» زاد في حديث البَراء: «فتُعاد روحه في جسده» كما تقدَّم في أول أحاديث الباب، وزاد ابن حِبَّان (٣١١٣) من طريق أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة: «فإذا كان مُؤمِناً كانت الصلاة عند رأسه، والزَّكاة عن يمينه، والصوم عن شِمالِه، وفعل المعروف من قِبَلِ رِجلَيه، فيقال له: اجلِس، فيجلس وقد مُثِّلَت له الشمس عند الغُروب»، زاد ابن ماجَهْ (٤٢٧٢) من حديث جابر: «فيجلس فيَمسَح عَينَيه ويقول: دَعُوني أُصلِّي».

قوله: «فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمَّد» زاد أبو داود (٤٧٥١) في أوله: «ما كنت تَعبُد؟ فإن هَداه الله قال: كنت أعبُد الله. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل» ولأحمد (٢٥٠٩٠) من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟»، وله (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد: «فإن كان مُؤمِناً قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله. فيقال له:/ صَدَقتَ»، زاد أبو داود (٤٧٥١): «فلا يُسأل عن شيء غيرهما»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدِّم في العلم (٨٦) والطَّهارة (١٨٤) وغيرهما: «فأمَّا المؤمن أو الموقِن فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبيِّنات والهُدَى، فأجَبْنا وآمَنّا واتَّبَعنا. فيقال له: نَمْ صالحاً»، وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: «فيقال له: نَمْ نومة العَروس، فيكون في أحلى نومةَ نامها أحد حتَّى يُبعَث»، وللتِّرمذيّ (١٠٧١) في حديث أبي هريرة: «ويقال له: نَمْ، فينام نومة العروس الذي لا يُوقِظه إلَّا أحبُّ أهله إليه حتَّى يبعثه الله من مَضجَعه ذلكَ»، ولابن حِبّانَ (٣١١٣) وابن ماجَهْ (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وأحمد (٢٥٠٩٠)

٢٣٨/٣

---

(١) وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ.

(٢) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): مبشر، بزيادة الميم في أوله.

من حديث عائشة: «ويقال له: على اليقين كنتَ وعليه مِتّ وعليه تُبعَث إن شاء الله».

قوله: «فيقال له: انظُر إلى مَقعَدِك من النار» في رواية أبي داود (٤٧٥١): «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ عَصَمَك ورَحِمَك فأبدَلَك به بيتاً في الجنَّة. فيقول: دَعُوني حتَّى أذهب فأُبشِّرَ أهلي، فيقال له: اسكُت»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «كان هذا منزلك لو كَفَرتَ بربِّك»، ولابن ماجَهْ (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحدٍ أن يرى الله، فتُفرَج له فُرجة قِبَلَ النار فيَنظُر إليها يَحطِمُ بعضها بعضاً فيقال له: انظُر إلى ما وقاكَ الله»، وسيأتي في أواخر الرِّقاق (٦٥٦٩) من وجه آخر عن أبي هريرة: «لا يدخل أحد الجنَّة إلَّا أُريَ مَقعَده من النار لو أساءَ ليزدادَ شُكراً» وذكر عكسَه.

قوله: «قال قَتَادةُ: وذُكِر لنا أنَّه يُفسَح له في قبره» زاد مسلم (٢٨٧٠/ ٧٠) من طريق شَيْبانَ عن قَتَادة: «سبعونَ ذِراعاً، ويُملأ خَضِراً إلى يوم يُبعَثونَ»، ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قَتَادة. وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد (١١٠٠٠): «ويُفسَح له في قبره»، وللتِّرمِذيّ (١٠٧١) وابن حِبَّان (٣١١٧) من حديث أبي هريرة: «فيُفسَح له في قبره سبعينَ ذِراعاً» زاد ابن حِبَّان: «في سبعينَ ذِراعاً»، وله (٣١١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «ويُرحَب له في قبره سبعونَ ذِراعاً، ويُنوَّر له كالقمرِ ليلة البدر»، وفي حديث البَراء الطَّويل[1]: «فينادي مُناد من السماء: أن صَدَقَ عبدي فأَفرِشوه من الجنَّة وافتحوا له باباً في الجنَّة وألبِسوه من الجنَّة. قال: فيأتيه من رَوحِها وطِيبها، ويُفسَح له فيها مَدَّ بَصَره»، زاد ابن حِبَّان (٣١١٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «فيزداد غِبطةً وسُروراً، فيُعاد الجسدُ[2] إلى ما بَدَأَ منه وتُجعَل روحه في نَسَم طائر يَعلُق في شجر الجنَّة».

قوله: «وأمَّا المنافق والكافر» كذا في هذه الطَّريق بواو العطف، وتقدَّم في «باب خَفْق النِّعال» (١٣٣٨): «وأمَّا الكافر، أو المنافق» بالشَّكّ، وفي رواية أبي داود (٤٧٥١): «وأنَّ

(١) الذي أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: الجلد، والتصويب من (ع) و«صحيح ابن حبان».

الكافر إذا وُضِعَ» وكذا لابن حِبّانَ (٣١١٣) من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البَراء الطَّويل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «وإن كان كافراً أو منافقاً» بالشَّكّ، وله (٢٦٩٧٦) في حديث أسماء: «فإن كان فاجراً أو كافراً»، وفي «الصحيحين»[1] من حديثها: «وأمَّا المنافق أو المرتاب»، وفي حديث جابر عند عبد الرزاق (٦٧٤٤) وحديث أبي هريرة عند التِّرمذيّ (١٠٧١): «وأمَّا المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠) وأبي هريرة عند ابن ماجَهْ (٤٢٦٨): «وأمَّا الرجل السوء»، وللطَّبَرانيِّ[2] من حديث أبي هريرة: «وإن كان من أهل الشَّكّ».

فاختَلَفَت هذه الروايات لفظاً وهي مُجتَمِعة على أنَّ كلًّا من الكافر والمنافق يُسأل، ففيه تَعَقُّب على مَن زَعَمَ أنَّ السُّؤال إنَّما يقع على مَن يَدَّعي الإيمان إن مُحقّاً وإن مُبطِلاً، ومُستنَدهم في ذلك ما رواه/ عبد الرزاق من طريق عُبيد بن عُمَير أحد كِبار التابعينَ قال: إنَّما يُفتَن رجلان: مؤمن ومنافق، وأمَّا الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يَعرِفه[3]، وهذا موقوف. والأحاديث الناصّة على أنَّ الكافر يُسأل مرفوعة مع كَثْرة طرقها الصحيحة فهي أَولى بالقَبُول، وجَزَمَ التِّرمذيّ الحكيم بأنَّ الكافر يُسأل. ٢٣٩/٣

واختُلِفَ في الطِّفل غير المميِّز، فجَزَمَ القُرطبيّ في التَّذكِرة بأنَّه يُسأل، وهو منقول عن الحنفيَّة، وجَزَمَ غير واحد من الشافعيَّة بأنَّه لا يُسأل، ومن ثَمَّ قالوا: لا يُستَحبّ أن يُلقَّن. واختُلِفَ أيضاً في النبيِّ هل يُسأل، وأمَّا المَلَك فلا أعرِفُ أحداً ذكره، والذي يظهر أنَّه لا يُسأل لأنَّ السُّؤال يختصُّ بمَن شأنه أن يُفتَن.

وقد مالَ ابن عبد البَرِّ إلى الأول، وقال: الآثار تَدُلّ على أنَّ الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القِبْلة، وأمَّا الكافر الجاحد فلا يُسأل عن دينه. وتعقَّبه ابن القيِّم في كتاب «الرُّوح»

---

(١) البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) (١١).

(٢) في «الأوسط» (٤٦٢٩).

(٣) هو عند عبد الرزاق برقم (٦٧٥٧) عن ابن جريج قال: قال عبد الله بن عمر، فذكره، ثم روى بعده (٦٧٥٨) عن ابن جريج عن عبيد بن عمير في سؤال القبر لفظاً آخر.

وقال: في الكتاب والسُّنّة دليل على أنَّ السُّؤال للكافرِ والمسلم، قال الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، وفي حديث أنس في البخاري: «وأمَّا المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد[١]: «فإن كان مُؤمِناً» فذكره وفيه: «وإن كان كافراً»، وفي حديث البَراء: «وإنَّ الكافر إذا كان في انقِطاع من الدنيا» فذكره وفيه: «فيأتيه مُنكَر ونَكِير» الحديث، أخرجه أحمد (١٨٥٣٤) هكذا[٢]، قال: وأمَّا قول أبي عمر: فأمَّا الكافر الجاحد فليس ممَّن يُسأل عن دينه، فجوابه أنَّه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدّلالة على أنَّ الكافر يُسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦]، وقال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر:٩٢] لكن للنافي أن يقول: إنَّ هذا السُّؤال يكون يوم القيامة.

قوله: «**فيقول: لا أدري**» في رواية أبي داود (٤٧٥١) المذكورة: «وإنَّ الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه مَلَك فينتهِره فيقول له: ما كنت تَعبُد»، وفي أكثر الأحاديث: «فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل»، وفي حديث البَراء: «فيقولان له: مَن رَبّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» وهو أتمّ الأحاديث سياقاً.

قوله: «**كنت أقول ما يقول الناس**» في حديث أسماء: «سمعت الناس يقولونَ شيئاً فقلته»[٣] وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: «**لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ**» كذا في أكثر الروايات بمُثنَّاةٍ مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانيَّة ساكنة، قال ثَعلَب: قوله: «تَليت» أصلُه: تَلَوت، أي: لا فهمتَ ولا قرأتَ القرآن، والمعنى: لا دَريت ولا اتَّبعتَ مَن يدري، وإنَّما قاله بالياء لمؤاخاةِ دَرَيتَ. وقال ابن

---

(١) عند أحمد (١١٠٠٠).

(٢) لكن لم يسمِّ الملكين، بل فيه: «فيأتيه ملكان فيجلسانه».

(٣) سلف عند البخاري برقم (٨٦).

السِّكِّيت: قوله: «تَلَيت» إتباعٌ ولا معنى لها، وقيل: صوابه: ولا ائتَلَيت، بزيادة همزتَين قبل المثنَّاة بوزن: افتعَلْت، من قولهم: ما أَلَوْتُ، أي: ما استطعت، حُكِيَ ذلك عن الأصمَعيّ، وبه جَزَمَ الخطَّابيّ، وقال الفَرّاء: أي: قَصَّرت، كأنَّه قيل له: لا دَرَيتَ ولا قَصَّرتَ في طلب الدِّراية ثمَّ أنت لا تدري. وقال الأزهَريّ: الأَلْوُ يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة.

وحكى ابن قُتَيبة عن يونس بن حبيب: أنَّ صواب الرواية: «لا دَرَيت ولا أَتْلَيتَ» بزيادة ألف وتسكين المثنَّاة، كأنَّه يدعو عليه بأن لا يكون له مَن يتَّبعه، وهو من الإِتْلاء، يقال: ما أَتْلَتْ إبلُه، أي: لم تَلِدْ أولاداً يَتبَعونها. وقال: قول الأصمَعيّ أشبَه بالمعنى، أي: لا دَرَيتَ ولا استطَعت أن تدري. ووقع عند أحمد (١١٠٠٠) من حديث أبي سعيد: «لا دَرَيتَ ولا اهتَدَيتَ»، وفي مُرسَل عُبيد بن عُمَير عند عبد الرزاق (٦٧٥٨): «لا دَرَيت ولا أفلحتَ».

قوله: «بمَطارِقَ من حديد ضَرْبة» تقدَّم في «باب خفق النِّعال» (١٣٣٨) بلفظ: «بمِطرَقةٍ» على الإفراد، وكذا هو في مُعظَم الأحاديث، قال الكِرْمانيّ: الجمع مُؤذِن بأنَّ كلّ جزء من أجزاء تلك المِطرَقة مِطرَقة برأسِها مُبالَغة. انتهى، وفي حديث البَراء[1]: «لو ضُرِبَ بها جبل لصارَ تراباً»، وفي حديث أسماء[2]:/ «ويُسلَّط عليه دابَّة في قبره معها سَوط ثَمَرَته جَمْرة مثل غَرْب البعير تضربه ما شاءَ الله، صَمّاءُ لا تسمع صوتَه فترحمه»، وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة[3] التي أشرنا إليها: «ثمَّ يُفتَح له باب إلى الجنَّة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربِّك، فأمَّا إذ كَفَرت فإنَّ الله أبدَلَك هذا، ويُفتَح له باب إلى النار»، زاد في حديث أبي هريرة: «فيزداد حسرةً وثُبوراً، ويَضِيق عليه قبره حتَّى تختلفَ

٣/٢٤٠

---

(١) عند أبي داود (٤٧٥٣).

(٢) عند أحمد في «مسنده» (٢٦٩٧٦).

(٣) حديث أبي سعيد عن أحمد (١١٠٠٠)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣)، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠).

أضلاعه»، في حديث البَراء[١]: «فينادي منادٍ من السماء: أفرِشُوه من النار، وألبِسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها».

قوله: «مَن يليه» قال المهلَّب: المراد الملائكة الذين يَلُونَ فتنته. كذا قال، ولا وجه لتخصيصِه بالملائكة، فقد ثَبَتَ أنَّ البهائم تسمعه، وفي حديث البَراء: «يسمعه مَن بين المشرق والمغرب»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٠٠): «يسمعه خلقُ الله كلّهم غير الثَّقَلَين»، وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يُمكِن أن يُخَصَّ منه الجماد، ويؤيِّده أنَّ في حديث أبي هريرة عند البَزّار (٩٧٦٠): «يسمعه كلّ دابَّة إلَّا الثَّقَلَين» والمراد بالثَّقَلَين: الإنس والجِنّ، قيل لهم ذلك لأنَّهم كالثِّقَلِ على وجه الأرض، قال المهلَّب: الحِكْمة في أنَّ الله يُسمِع الجنَّ قول الميِّت: قَدِّموني، ولا يُسمِعهم صوته إذا عُذِّبَ، أنَّ كلامه قبل الدَّفن مُتعلِّق بأحكام الدنيا، وصوته إذا عُذِّبَ في القبر مُتعلِّق بأحكام الآخرة، وقد أخفَى الله على المكلَّفينَ أحوال الآخرة إلَّا مَن شاءَ الله إبقاءً عليهم كما تقدَّم.

وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عبَّاس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأُمّ خالد في «الصحيحين» أو أحدهما[٢]، وعن جابر عند ابن ماجَه[٣]، وأبي سعيد عند ابن مَرْدويه، وعمر وعبد الرحمن بن حَسَنة وعبد الله بن عَمْرو عند أبي داود (١٥٣٩و٢٢)، وابن مسعود عند الطَّحَاويّ، وأبي بَكْرة وأسماء بنت يزيد عند النَّسائيّ[٤]، وأُمّ مُبشِّر عند ابن أبي شَيْبة (٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، وعن غيرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أحاديث أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأم خالد ستأتي في البابين التاليين، وأما حديث سعد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ فسيأتي برقم (٢٨٢٢)، وأما حديث زيد بن أرقم فهو مخرَّج عند مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٣) بل عند مسلم (٣٠١٢)، وابن حبان (٦٥٢٤).

(٤) حديث أبي بكرة عند النسائي في «المجتبى» (١٣٤٧) و«الكبرى» (١٢٧١)، وأما أسماء بنت يزيد فليس لها عند النسائي حديث في هذه الأبواب، وإنما عنده حديث أسماء بنت أبي بكر في «الكبرى» برقم (٢٢٠٠)، وهو الحديث الذي عند البخاري برقم (١٣٧٣).

وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنَّه واقع على الكفَّار ومَن شاءَ الله من الموحِّدين، والمساءَلة، وهل هي واقعة على كلّ واحد؟ تقدَّم تقرير ذلك، وهل تختصّ بهذه الأُمّة أم وقعت على الأُمَم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جَزَمَ الحكيم التِّرمِذيّ وقال: كانت الأُمَم قبل هذه الأُمّة تأتيهم الرُّسُل فإن أطاعوا فذاك، وإن أبَوْا اعتَزَلوهم وعُوجِلوا بالعذاب، فلمَّا أرسَلَ الله محمداً رحمة للعالمينَ أمسَك عنهم العذاب، وقَبِلَ الإسلام ممَّن أظهَرَه، سواء أسَرَّ الكفر أو لا، فلمَّا ماتوا قَيَّضَ الله لهم فتّانَي القبر ليَستَخرِج سِرَّهم بالسُّؤال، وليَميزَ اللهُ الخبيث من الطيِّب، ويُثبِّت الله الذين آمنوا ويُضِلَّ الله الظالمينَ. انتهى، ويؤيِّده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنَّ هذه الأُمّة تُبتَلى في قبورها» الحديث، أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، ومثله عند أحمد (١١٠٠٠) عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيِّده أيضاً قول الملكَين: «ما تقول في هذا الرجل محمد»، وحديث عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٠) أيضاً بلفظ: «وأمَّا فتنة القبر فبي تُفتَنونَ وعنِّي تُسألونَ».

وجَنَحَ ابن القيِّم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمَّن تقدَّم من الأُمَم، وإنَّما أخبر النبيّ ﷺ أُمَّته بكيفيَّة امتحانهم في القبور، لا أنَّه نَفَى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أنَّ كلّ نبيٍّ مع أُمَّته كذلك، فتُعذَّب كُفّارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحُجّة عليهم كما يُعذَّبونَ في الآخرة بعد السُّؤال وإقامة الحُجّة. وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أنَّ ذلك لا يمتنع في حقّ المميِّز دون غيره.

وفيه ذمُّ التقليد في الاعتقادات لمعاقبة مَن قال: كنت أسمع الناس يقولونَ شيئاً فقلته، وفيه أنَّ الميِّت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رَدَّه واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ الآية [غافر:١١]، قال: فلو كان يحيا في قبره لَلَزِمَ أن يحيا ثلاث مرَّات ويموت ثلاثاً، وهو خلاف النصِّ، والجواب بأنَّ المراد بالحياةِ في القبر للمسألة ليست الحياةَ المستقرَّة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الرُّوح بالبَدَن وتدبيره وتصرُّفه/ وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياءُ، بل هي مجرَّد إعادةٍ لفائدة الامتحان الذي وَرَدَت به الأحاديث

٢٤١/٣

الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حَيِيَ خلق لكثيرٍ من الأنبياء لمساءلتِهم لهم عن أشياءَ ثمَّ عادوا موتى.

وفي حديث عائشة جوازُ التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحقَّ.

٨٧- باب التعوُّذ من عذاب القبر

١٣٧٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدَّثني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، عن البَراء بنِ عازِبٍ، عن أبي أيوبَ رضي الله عنهم قال: خرج النبيُّ ﷺ وقد وَجَبَتِ الشمسُ فسَمِعَ صوتاً، فقال: «يهودُ تُعذَّبُ في قبورِها».

وقال النَّضْرُ: أخبرنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَوْنٌ، سمعتُ أبي، سمعتُ البَراءَ، عن أبي أيوبَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حدَّثنا مُعلّى، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، قال: حدَّثتني ابنةُ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص: أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ وهو يَتعوَّذُ من عذابِ القبرِ.

[طرفه في: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يَدْعُو: «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ومِن عذابِ النارِ، ومِن فِتْنةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِن فِتْنةِ المسيحِ الدَّجَّال».

قوله: «باب التعوُّذ من عذاب القبر» قال الزَّين بن المنيِّر: أحاديث هذا الباب تَدخُل في الباب الذي قبله، وإنَّما أفرَدَها عنها، لأنَّ الباب الأول معقود لثُبوتِه رَدّاً على مَن أنكَرَه. والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مُدّة الحياة من التوسُّل إلى الله بالنَّجاةِ منه والابتهال إليه في الصَّرف عنه.

قوله: «أخبَرنا يحيى» هو ابن سعيد القَطَّان.

قوله: «عن أبي أيوب» هو الأنصاريّ. وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نَسَق، أولهم أبو جُحَيفة.

قوله: «وَجَبَت الشمس» أي: سَقَطَت، والمراد: غُروبها.

قوله: «فسَمِعَ صوتاً» قيل: يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت اليهود المعذَّبين، أو صوت وقع العذاب. قلت: وقد وقع عند الطَّبَرانيّ (٣٨٥٧) من طريق عبد الجبَّار بن العبَّاس عن عَوْن بهذا السَّند مُفسَّراً ولفظه: خرجتُ مع النبيّ ﷺ حين غَرَبَت الشمس ومعي كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتَّى جاء فوَضَّأته فقال: «أتسمعُ ما أسمع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أسمَعُ أصوات اليهود يُعذَّبونَ في قبورهم».

قوله: «يهودُ تُعذَّبُ في قبورها» هو خبر مُبتَدَأ، أي: هذه يهود، أو هو مُبتَدَأ خبره محذوف.

قال الجَوْهريّ: اليهود قبيلة والأصل: اليهوديّونَ، فحُذِفَت ياء الإضافة مثل: زَنْج وزَنجيّ، ثمَّ عُرِّفَ على هذا الحدِّ فجُمعَ على قياس شَعير وشَعيرة، ثمَّ عُرِّفَ الجمع بالألف واللَّام ولولا ذلك لم يَجُز دخول الألف واللَّام لأنَّه معرفة مؤنَّث فجَرَى مَجرَى القبيلة. وهو غير مُنصَرِف للعَلَميَّةِ والتأنيث، وهو موافق لقوله فيما تقدَّم من حديث عائشة: «إنَّما تُعذَّب اليهود»، وإذا ثَبَتَ أنَّ اليهود تُعذَّب بيهوديَّتهم، ثَبَتَ تعذيب غيرهم من المشركينَ لأنَّ كفرهم بالشِّركِ أشدّ من كفر اليهود.

٢٤٢/٣ قوله: «وقال النَّضْر...» إلى آخره، ساق هذه الطَّريق لتصريحِ عَوْن فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البَراء، وقد وَصَلَها الإسماعيليّ من طريق أحمد بن منصور عن النَّضر ولم يَسُق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن النَّضر بلفظ: فقال: «هذه يهود تُعذَّب في قبورها».

قال ابن رُشَيد: لم يَجرِ للتعوُّذِ من عذاب القبر في هذا الحديث ذِكْر، فلهذا قال بعض الشارحين: إنَّه من بقيَّة الباب الذي قبله، وإنَّما أدخلَه في هذا الباب بعض مَن نَسَخَ الكتاب ولم يُميِّز، قال: ويحتمل أن يكون المصنِّف أراد أن يُعلِم بأنَّ حديث أمّ خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنَّه ﷺ تَعوَّذَ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لمَا عُلِمَ من حاله أنَّه كان يَتعوَّذ ويأمر بالتعوُّذِ مع عَدَم سماع العذاب فكيف مع سماعه. قال:

وهذا جارٍ على ما عُرِفَ من عادة المصنِّف في الإغماض.

وقال الكِرْمانيُّ: العادة قاضية بأنَّ كلَّ مَن سمع مثل ذلك الصَّوت يَتعوَّذ من مثله.

قوله: «حدَّثنا مُعلًّى» هو ابن أسَد، **وبنت خالد**: اسمها أَمَةُ وتُكنَى أمَّ خالد، وقد أورَدَه المصنِّف في الدَّعَوات (٦٣٦٤) من وجه آخر عن موسى بن عُقْبة: سمعت أمَّ خالد بنت خالد ولم أسمَع أحداً سمع من النبيّ ﷺ غيرها؛ فذكره. ووقع في الطَّبَرانيّ (٢٥/ ٢٤٣) من وجه آخر عن موسى بلفظ: «استَجِيروا بالله من عذاب القبر، فإنَّ عذاب القبر حقٌّ».

قوله: «كانَ رسول الله ﷺ يدعو» زاد الكُشْمِيهنيّ: «ويقول». وقد تقدَّم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قُبَيل كتاب الجمعة (٨٣٢).

٨٨- باب عذاب القبر من الغِيبة والبول

١٣٧٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن مجاهِدٍ، عن طاووسٍ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرَينِ، فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ» ثمَّ قال: «بَلَى، أمَّا أحدُهما فكانَ يَسْعَى بالنَّمِيمةِ، وأمَّا أحدُهما فكانَ لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِه» قال: ثمَّ أخذَ عُوداً رَطْباً فكَسَرَه باثنتَينِ، ثمَّ غَرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ، ثمَّ قال: «لَعَلَّه يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيبَسا».

قوله: «باب عذاب القبر من الغيبة والبَوْل» قال الزَّين بن المنيِّر: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذِّكر تعظيمُ أمرهما، لا نفي الحُكْم عمَّا عَدَاهما، فعلى هذا لا يَلزَم من ذِكْرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذِكْرهما أنَّهما أمكَنُ في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب «السُّنَن» من حديث أبي هريرة: «استَنزِهوا من البول، فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»[١].

ثمَّ أورد المصنِّف حديثَ ابن عبَّاس في قصَّة القبرَين، وليس فيه للغيبة ذِكْر، وإنَّما وَرَدَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٤٦٤)، وأخرجه بمعناه ابن ماجه (٣٤٨)، ولم يشاركه أحد من أصحاب «السنن»، وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (٨٣٣١).

بلفظ النَّميمة، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى في الطَّهارة (٢١٦).

وقيل: مراد المصنِّف أنَّ الغيبة تُلازم النَّميمة، لأنَّ النَّميمة مُشتَمِلة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابَه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده.

قال ابن رُشَيد: لكن لا يَلزَم من الوعيد على النَّميمة ثبوتُه على الغِيبة وحدها، لأنَّ مَفسَدة النَّميمة أعظم، وإذا لم تُساوِها لم يَصِحّ الإلحاق، إذ لا يَلزَم من التعذيب على الأشدّ التعذيبُ على الأخفّ، لكن يجوز أن يكون وَرَدَ على معنى التوقُّع والحَذَر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلَّا يكون له في ذلك نصيب. انتهى، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيَّنّاه في الطَّهارة، فالظاهر أنَّ البخاري جَرَى على عادته في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، والله أعلم.

٨٩- باب الميِّت يعرض عليه مقعده بالغَدَاة والعَشِيّ

٢٤٣/٣

١٣٧٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداةِ والعَشِيِّ، إن كانَ من أهلِ الجنَّةِ، فمِن أهلِ الجنَّةِ، وإن كانَ من أهلِ النَّارِ، فمن أهلِ النَّارِ، فيقال: هذا مَقْعَدُكَ حتَّى يبعثَكَ الله يومَ القيامة».

[طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

قوله: **«باب الميِّت يُعرَض عليه مَقعَدُه بالغَداةِ والعَشيّ»** أورَدَ فيه حديث ابن عمر: «إنَّ أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقعَده بالغَداةِ والعَشيّ»، قال ابن التِّين: يحتمل أن يريد بالغَداةِ والعَشيّ غداةً واحدة وعَشيَّةً واحدة يكون العرض فيها، ومعنى قوله: **«حتَّى يَبعَثك الله»** أي: لا تَصِلُ إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كلّ غداة وكلّ عَشيّ، وهو محمول على أنَّه يحيا منه جزء ليُدرِك ذلك، فغير مُمتنِع أن تُعاد الحياة إلى جزء من الميِّت أو أجزاء وتَصِحُّ مُخاطَبته والعَرْض عليه. انتهى، والأول موافق للأحاديث المتقدِّمة قبل بابينِ في سياق المساءَلة وعرض المقعَدَينِ على كلِّ أحد.

وقال القُرطبيّ: يجوز أن يكون هذا العرض على الرُّوح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البَدَن. قال: والمراد بالغَداةِ والعَشيّ وقتُها، وإلّا فالموتى لا صباحَ عندهم ولا مساءَ. قال: وهذا في حقِّ المؤمن والكافر واضح، فأمَّا المؤمن المخلِّط فمُحتَمل في حقِّه أيضاً، لأنَّه يدخل الجنَّة في الجملة، ثمَّ هو مخصوص بغير الشُّهَداء لأنَّهم أحياء وأرواحهم تَسرَح في الجنَّة، ويحتمل أن يقال: إنَّ فائدة العرض في حقِّهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنَّة مُقترِنة بأجسادها، فإنَّ فيه قَدْراً زائداً على ما هي فيه الآن.

قوله: «إن كانَ من أهل الجنَّة فمن أهل الجنَّة» اتَّحدَ فيه الشَّرط والجزاء لفظاً ولا بدَّ فيه من تقدير، قال التُّورِبِشْتيُّ: التقدير: إن كان من أهل الجنَّة فمَقعَده من مقاعد أهل الجنَّة يُعرَض عليه. وقال الطِّيبيُّ: الشَّرط والجزاء إذا اتَّحَدا لفظاً دلَّ على الفخامة، والمراد أنَّه يرى بعد البعث من كرامة الله ما يُنسِيه هذا المقعد. انتهى، ووقع عند مسلم (٢٨٦٦/ ٦٦) بلفظ: «إن كان من أهل الجنَّة فالجنَّة» أي: فالمعروض الجنَّة.

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأنَّ الرّوح لا تفنى بفناء الجسد، لأنَّ العَرْض لا يقع إلَّا على حيّ. وقال ابن عبد البَرّ: استُدلَّ به على أنَّ الأرواح على أفنية القبور، قال: والمعنى عندي أنَّها قد تكون على أفنية قبورها لا أنَّها لا تُفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنَّه بَلَغَه أنَّ الأرواح تَسرَحُ حيثُ شاءَت[1].

قوله: «حتَّى يبعثَك الله يوم القيامة» في رواية مسلم (٢٨٦٦/ ٦٥) عن يحيى بن يحيى عن

---

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر القرآن الكريم، وقد دلّ ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه، وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بها شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. وقد دلّت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق من شجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت... الحديث، والله أعلم. (س).

مالك: «حتَّى يَبعَثك الله إليه يوم القيامة»، وحكى ابن عبد البَرِّ فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأنَّ الأكثر رَوَوه كرواية البخاري وأنَّ ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتَّى يَبعَثك الله إلى ذلك المقعَد، ويحتمل أن يعود الضَّمير إلى الله، فإلى الله تُرجَع الأُمور، والأول أظهَر. انتهى،/ ويؤيِّده رواية الزُّهْريّ عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثمَّ يقال: هذا مَقعَدك الذي تُبعَث إليه يوم القيامة» أخرجه مسلم (٢٨٦٦/ ٦٦)، وقد أخرج النَّسائيُّ (٢٠٧٢) رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاريّ. ٢٤٤/٣

٩٠- باب كلام الميِّت على الجِنازة

١٣٨٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنازةُ فاحتَمَلها الرِّجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلَها! أينَ يذهبونَ بها! يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ».

قوله: «باب كلام الميِّت على الجِنازة» أي: بعد حملها، أورَدَ فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثينَ باباً (١٣١٤)، وترجم له: «قول الميِّت وهو على الجنازة: قَدِّموني». قال ابن رُشَيد: الحِكْمة في هذا التكرير أنَّ الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السُّرعة بالجنازة» لاشتمال الحديث على بيان مُوجِب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها، كأنَّه أراد أن يُبيِّن أنَّ ابتداء العرض إنَّما يكون عند حمل الجنازة، لأنَّها حينئذٍ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن ماتَ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ، كانَ له حِجاباً مِن النارِ» أو «دخل الجنَّةَ».

١٣٨١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم

يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه الله الجنَّةَ بفَضْلِ رحمتِه إيَّاهم».

١٣٨٢ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، أنَّه سَمِعَ البَراءَ رضي الله عنه، قال: لمَّا تُوفِّيَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعاً في الجنَّة».

[طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله: «باب ما قيلَ في أولاد المسلمينَ» أي: غير البالغين.

قال الزَّين بن المنيِّر: تقدَّم في أوائل الجنائز ترجمة «مَن مات له ولد فاحتَسَبَ» وفيها الحديث المصَدَّر به (١٢٥٠)، وإنَّما ترجم بهذه لمعرفة مَآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أنَّ مَن يكون سبباً في حَجْب النار عن أبويه أَولى بأن يُحجَب هو، لأنَّه أصل الرَّحمة وسببها.

وقال النَّوَويّ: أجمع مَن يُعتَدّ به من علماء المسلمين على أنَّ مَن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنَّة، وتوقَّف فيه بعضهم لحديث عائشة؛ يعني الذي أخرجه مسلم (٢٦٦٢/ ٣١) بلفظ: تُوفِّيَ صبيّ من الأنصار فقلت: طُوبَى له لم يعمل سوءاً ولم يُدرِكه، فقال النبيّ ﷺ: «أوَغير ذلك يا عائشة، إنَّ الله خَلَقَ للجَنَّة أهلاً» الحديث، قال: والجواب عنه: أنَّه لعلَّه نَهاها عن المسارَعة إلى القَطْع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة. انتهى، وقال القُرطبيّ: نَفَى بعضهم/ الخلاف في ذلك. وكأنَّه عَنَى ابن أبي زيد فإنَّه أطلقَ الإجماع في ذلك، ولعلَّه أراد إجماع مَن يُعتَدّ به، وقال المازَرِيّ: الخلاف في غير أولاد الأنبياء. انتهى. ٣/٢٤٥

ولعلَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بَدَأ به كما سيأتي، فإنَّ فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنَّة مع آبائهم، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (١١٣١) عن عليّ مرفوعاً: «إنَّ المسلمين وأولادهم في الجنَّة، وإنَّ المشركينَ وأولادهم في النار» ثمَّ قرأ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية [الطور:٢١][1]، وهذا أصحُّ ما وَرَدَ في تفسير هذه الآية، وبه جَزَمَ ابن عبَّاس.

---

(١) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته، واستنكره الذهبي في ترجمة محمد بن عثمان من «ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٤٢.

قوله: «وقال أبو هريرة...» إلى آخره، لم أَرَه موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد (١٠٦٢٢) من طريق عَوْف[1]. عن محمد بن سِيرِينَ عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مسلمَينِ يموت لهما ثلاثة من الولد لم يَبلُغوا الحِنثَ، إلَّا أدخلهما الله وإيَّاهم بفَضلِ رحمته الجنَّة»، ولمسلم (٢٦٣٢/ ١٥١) من طريق سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد فتحتَسِب إلَّا دَخلَت الجنَّة» الحديث، وله (٢٦٣٦) من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لامرأةٍ: «دَفَنتِ ثلاثة؟» قالت: نعم، قال: «لقد احتَظَرتِ بحِظارٍ شديد من النار»، وفي «صحيح أبي عَوَانة» من طريق عاصم عن أنس: مات ابن للزُّبَير فجَزِعَ عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن مات له ثلاثة من الولد لم يَبلُغوا الحِنثَ، كانوا له حِجاباً من النار»[2].

قوله: «كانَ له» كذا للأكثر، أي: كان موتهم له حِجاباً، وللكُشْمِيهني: «كانوا» أي: الأولاد.

قوله: «ثلاثة من الولد» سَقَطَ قوله: «من الولد» من رواية أبي ذرٍّ، وكذا سَبَقَ (١٢٤٨) من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل مَن مات له ولد فاحتَسَبَ»، وتقدَّم الكلام عليه مُستوفًى هناك.

قوله: «لمَّا تُوفِّيَ إبراهيم» زاد الإسماعيليّ من طريق عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة بسنده: ابنُ رسول الله ﷺ، وله من طريق معاذ عن شُعْبة بسنده عن النبيِّ ﷺ: تُوفِّيَ ابنه إبراهيم.

قوله: «إنَّ له مُرْضِعاً في الجنَّة». قال ابن التِّين: يقال: امرأة مُرضِع، بلا هاء مثل: حائض، وقد أرضَعَت فهي مُرضِعة، إذا بُنِيَ من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ﴾ [الحج:٢] قال: ورُوِيَ «مَرضَعاً» بفتح الميم، أي: إرضاعاً. انتهى، وقد سَبَقَ إلى حكاية هذا الوجه الخطَّابيُّ، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عَمْرو المذكورة: «مُرضِعاً

---

(١) تحرف في (س) إلى: عون، بالنون. وعوف هذا: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٢) أخرجه أبو عوانة في البر والصلة من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٦٤.

تُرضِعه في الجنَّة» وقد تقدَّم الكلام على قصَّة موت إبراهيم مُستوفًى (١٣٠٣) في «باب قول النبيِّ ﷺ: إنَّا بك لمحزونون»، وإيراد البخاري له في هذا الباب يُشعِر باختيار القول الصائر إلى أنَّهم في الجنَّة، فكأنَّه توقَّف فيه أولاً ثمَّ جَزَمَ به.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

قوله: «باب ما قيلَ في أولاد المشركينَ» هذه الترجمة تُشعِر أيضاً بأنَّه كان مُتوقِّفاً في ذلك، ٢٤٦/٣ وقد جَزَمَ بعد هذا في تفسير سورة الرّوم (٤٧٧٥) بما يدلّ على اختيار القول الصائر إلى أنَّهم في الجنَّة كما سيأتي تحريره، وقد رَتَّبَ أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنَّه صَدَّرَه بالحديث الدالّ على التوقُّف، ثمَّ ثَنَّى بالحديث المرجِّح لكَونِهم في الجنَّة، ثمَّ ثَلَّثَ بالحديث المصرِّح بذلك، فإنَّ قوله في سياقه: «وأمَّا الصِّبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير (٧٠٤٧) بلفظ: «وأمَّا الوِلدان الذين حوله فكلُّ مولود مات على الفِطْرة» فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: «وأولاد المشركينَ». ويؤيِّده ما رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) من حديث أنس مرفوعاً: «سألت رَبِّي اللّاهينَ من ذُرِّيَّة البَشَر أن لا يُعذِّبهم فأعطانيهم» إسناده حسن[١]، ووَرَدَ تفسير اللَّاهينَ بأنَّهم الأطفال من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً أخرجه البَزّار[٢]، وروى أحمد (٢٠٥٨٣) من طريق خنساء بنت معاوية ابن صُريم عن عمَّتها قالت: قلت: يا رسولَ الله، مَن في الجنَّة؟ قال: «النبيُّ في الجنَّة، والشَّهيد في الجنَّة، والمولود في الجنَّة»، إسناده حسن[٣].

واختلَفَ العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

---

(١) في تحسين إسناده تساهلٌ فيما نُرَى، ففيه فضيل بن سليمان وقد تفرد به، وفُضَيل هذا الراجح من أقوال أهل العلم فيه أنه ضعيف يُكتب حديثه للاعتبار، فإذا تفرَّد بخبر ضُعِّف.

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢١٧٣).

(٣) وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٥٢١)، وكل من خرَّج الحديث جعله من رواية خنساءَ - ويقال: حسناء - عن عمِّها، وليس عن عمتها، فما وقع عند الحافظ هنا خطأ. وخنساء هذه تفرد بالرواية عنها عوف بن أبي جميلة.

أحدها: أنَّهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحَمَّادَينِ وابن المبارَك وإسحاق، ونقله البيهقيُّ في «الاعتقاد»[١] عن الشافعيّ في حقّ أولاد الكفَّار خاصَّة، قال ابن عبد البَرّ: وهو مُقتَضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلَّا أنَّ أصحابه صَرَّحوا بأنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة وأطفال الكفَّار خاصَّة في المشيئة، والحُجّة فيه حديث: «الله أعلمُ بما كانوا عاملينَ».

ثانيها: أنَّهم تَبَع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنَّة وأولاد الكفَّار في النار، وحكاه ابن حَزْم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، وتعقَّبه بأنَّ المراد قوم نوح خاصَّة، وإنَّما دَعا بذلك لمَّا أوحَى الله إليه ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، وأمَّا حديث: «هم من آبائهم أو منهم»[٢] فذاك وَرَدَ في حُكم الحَرْبيّ، وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسولَ الله ﷺ عن وِلدان المسلمين، قال: «في الجنَّة» وعن أولاد المشركين، قال: «في النار» فقلت: يا رسولَ الله، لم يُدرِكوا الأعمال، قال: «ربُّكِ أعلمُ بما كانوا عاملين، لو شِئتُ أسمَعتُكِ تَضاغِيهم في النار»[٣]، وهو حديث ضعيف جدّاً، لأنَّ في إسناده أبا عَقِيل مولى بُهيَّة، وهو متروك.

ثالثها: أنَّهم يكونونَ في بَرزَخ بين الجنَّة والنار، لأنَّهم لم يعملوا حسناتٍ يدخلونَ بها الجنَّة، ولا سيِّئات يدخلونَ بها النار.

رابعها: خَدَم أهل الجنَّة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطَّيالسيّ (٢١١١) وأبو يعلى (٤٠٩٠)، وللطَّبَرانيّ (٦٩٩٣) والبَزّار (٢١٧٢) من حديث سَمُرة مرفوعاً: «أولاد المشركينَ خَدَم أهل الجنَّة» وإسناده ضعيف.

---

(١) ينظر ص ١٦٤-١٧٠، وفيه البحث مستوفًى.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٣٠١٢-٣٠١٣) من حديث الصعب بن جثَّامة.

(٣) وقع في هذا الحديث خلطٌ من الحافظ رحمه الله بين حديثين لعائشة: الأول إلى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهو مخرَّج عند أحمد برقم (٢٤٥٤٥) وأبي داود (٤٧١٢)، وهو صحيح، أما الشطر الثاني فهو عند أحمد برقم (٢٥٧٤٣) من طريق أبي عَقِيل.

خامسها: أنَّهم يصيرونَ تراباً، رُوِيَ عن ثُمامة بن أشرَس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغَلَّطَه ابن تَيميَّة بأنَّه قول لبعض أصحابه ولا يُحفَظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنَّهم يُمتَحنونَ في الآخرة بأن تُرفَع لهم نار، فمَن دخلها كانت عليه بَرداً وسلاماً، ومَن أبَى عُذِّب، أخرجه البَزّار[1] من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطَّبَرانيُّ (٢٠/ ١٥٨) من حديث معاذ بن جَبَل. وقد صَحَّت مسألة الامتحان في حقّ المجنون ومَن مات في الفَتْرة من طرق صحيحة، وحكى البيهقيُّ في «كتاب الاعتقاد» أنَّه المذهب الصحيح، وتُعُقِّبَ بأنَّ الآخرة ليست دارَ تكليف فلا عمل فيها ولا ابتِلاء، وأُجيبَ بأنَّ ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنَّة أو النار، وأمَّا في عَرَصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢] وفي «الصحيحين»:/ «أنَّ الناس يُؤمَرون بالسجود، فيصير ظهرُ المنافق طَبَقاً، فلا يستطيع أن يَسجُد»[2]. ٢٤٧/٣

ثامنها: أنَّهم في الجنَّة، وقد تقدَّم القول فيه في «باب فضل مَن مات له ولد»[3]، قال النَّوَويّ: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحقِّقون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وإذا كان لا يُعذَّب العاقل لكَونِه لم تَبلُغه الدَّعوة، فلَأن لا يُعذَّب غير العاقل من باب الأَولى، ولحديث سَمُرة المذكور في هذا الباب[4]، ولحديث عمَّة خَنْساء المتقدِّم[5]، ولحديث عائشة الآتي قريباً.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك. وفي الفرق بينهما دِقّة.

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢١٧٦) و(٢١٧٧).

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٩)، وأخرجه مسلم ضمن حديث طويل برقم (١٨٣).

(٣) وهو الباب رقم (٦) من كتاب الجنائز.

(٤) عند القول الرابع.

(٥) في شرح ترجمة الباب.

١٣٨٣- حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركينَ، فقال: «اللهُ إذ خَلَقَهم أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

[طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ ﷺ، يقول: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذَراريِّ المشركين، فقال: «الله أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

[طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة: «سُئِلَ عن أولاد المشركين»، وفي رواية ابن عبَّاس: «ذَراريّ المشركينَ»، ولم أقف في شيء من الطُّرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد (٢٤٥٤٥) وأبي داود (٤٧١٢) عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت: قلت: يا رسولَ الله، ذَراريّ المشركين؟ قال: «مع آبائهم» قلت: يا رسولَ الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملينَ» الحديث. وروى ابن عبد البرِّ[1] من طريق أبي معاذ عن الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة قالت: سألَت خديجةُ النبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم» ثمَّ سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين» ثمَّ سألَتْه بعدَما استحكَمَ الإسلام فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقال: «هم على الفِطْرة» أو قال: «في الجنَّة»، وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صَحَّ هذا لكان قاطعا للنِّزاع رافعاً لكثيرٍ من الإشكال المتقدِّم.

قوله: «الله أعلَمُ» قال ابن قُتَيبة: معنى قوله: «بما كانوا عاملينَ» أي: لو أبقاهم، فلا

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: عبد الرزاق، والمثبت من (أ) وهو الصواب، فقد أخرج ابن عبد البر الحديث من هذا الطريق في كتابه «التمهيد» ١٨/ ١١٧.

تَحكُموا عليهم بشيءٍ. وقال غيره: أي: عَلِمَ أنَّهم لا يعملونَ شيئاً ولا يَرجِعونَ فيعملونَ، أو أخبر بعلم شيء لو وُجِدَ كيف يكون، مثل قوله: ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام:٢٨]، ولكن لم يَرِدْ أنَّهم يُجازَونَ بذلك في الآخرة، لأنَّ العبد لا يُجازَى بما لم يعمل.

تنبيه: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بيَّن ذلك أحمد (٢٠٦٩٧و٢٣٤٨٤) من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيتُه فحدَّثني عن النبي ﷺ أنه قال: «ربهم أعلمُ بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكتُ عن قولي. انتهى، وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه.

وأمَّا حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القَدَر (٦٥٩٩) من طريق همَّام عن أبي هريرة، ففي آخره: قالوا: يا رسولَ الله، أفَرأيت مَن يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملينَ»، وكذا أخرجه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فقال رجل: يا رسولَ الله، أرأيت لو مات قبل ذلكَ؟ ولأبي داود (٤٧١٤) من طريق مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همَّام، وأخرج أبو داود عَقِبَه (٤٧١٥) عن ابن وَهْب: سمعت مالكاً وقيل له: إنَّ أهل الأهواء يحتجُّونَ علينا بهذا الحديث؛ يعني قوله: «فأبَوَاه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه»، فقال مالك: احتجَّ عليهم بآخره: «اللهُ أعلم بما كانوا عاملينَ». ووجه ذلك أنَّ أهل القَدَر استَدلُّوا على أنَّ الله فَطَرَ العباد على الإسلام، وأنَّه لا يُضِلّ أحداً وإنَّما يُضِلّ الكافرَ أبَـوَاه، فأشار مالك إلى الردِّ عليهم بقوله: «الله أعلم»، فهو دالٌّ على أنَّه يعلم بما يصيرونَ إليه بعد إيجادهم على الفِطْرة، فهو دليل على تقدُّم العلم الذي يُنكِره غُلاتُهم، ومن ثَمَّ قال الشافعيّ: أهل القَدَر إن أثبَتوا العلم خُصِموا.

١٣٨٥ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرة، فأبَوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو

يُمجِّسانِه، كمَثَلِ البَهِيمةِ تُنتَجُ البَهِيمةَ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ؟».

قوله: «عن أبي سَلَمةَ» هكذا رواه ابن أبي ذِئْب عن الزُّهْريّ، وتابَعَه يونس كما تقدَّم قبل أبواب (١٣٥٩) من طريق عبد الله بن المبارَك عنه، وأخرجه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) من طريق ابن وَهْب عن يونس،/ وخالَفَهما الزُّبَيديّ ومَعمَر، فرَوَياه عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب بدل أبي سَلَمة، وأخرجه الذُّهليّ في «الزُّهْريّات» من طريق الأوزاعيّ عن الزُّهْريّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد تقدَّم أيضاً (١٣٥٨) من طريق شعيب عن الزُّهْريّ عن أبي هريرة من غير ذِكْر واسطة. وصنيع البخاري يقتضي ترجيحَ طريق أبي سَلَمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيحَ القولينِ عن الزُّهْريّ، وبذلك جَزَمَ الذُّهليّ.

٢٤٨/٣

قوله: «كلُّ مولود» أي: من بني آدم، وصَرَّحَ به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «كلّ بني آدم يُولَد على الفِطْرة»، وكذا رواه خالد الواسطيّ عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن أبي الزِّناد عن الأعرج، ذكرهما ابن عبد البَرِّ[1]، واستُشكِلَ هذا التركيب بأنَّه يقتضي أنَّ كلَّ مولود يقع له التَّهويد وغيره ممَّا ذُكِر، والفرض أنَّ بعضهم يَستَمِرّ مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب: أنَّ المراد من التركيب أنَّ الكفر ليس من ذات المولود ومُقتَضى طَبَعِه، بل إنَّما حَصَلَ بسببٍ خارجيّ، فإن سَلِمَ من ذلك السبب استمرَّ على الحقّ. وهذا يُقوِّي المذهب الصحيح في تأويل الفِطْرة كما سيأتي.

قوله: «يُولَد على الفِطْرة» ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس[2] المتقدِّمة بلفظ: «ما من مولود إلَّا يُولَد على الفِطْرة»، ولمسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «ليس من مولود يُولَد إلَّا على هذه الفِطْرة حتَّى يُعبِّر عنه لسانه»، وفي رواية له من هذا الوجه: «ما من مولود إلَّا وهو على المِلّة».

وحكى ابن عبد البَرّ (١٨/ ٦١) عن قوم أنَّه لا يقتضي العموم، وإنَّما المراد أنَّ كلّ مَن

---

(١) في «التمهيد» ١٨/ ٦٤.

(٢) عند مسلم برقم (٢٦٥٨) (٢٢).

وُلِدَ على الفِطْرة وكان له أبوانِ على غير الإسلام نَقَلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كلُّ مولود يُولَد على الفِطْرة وأبواه يهوديّان مثلاً، فإنَّهما يُهوِّدانه ثمَّ يصير عند بلوغه إلى ما يُحكَم به عليه. ويكفي في الردّ عليهم رواية أبي صالح المتقدِّمة، وأصرح منها رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ: «كلّ بني آدم يُولَد على الفِطْرة».

وقد اختَلَفَ السلف في المراد بالفِطْرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عُبيد: أنَّه سألَ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عُبيد: كأنَّه عَنَى أنَّه لو كان يُولَد على الإسلام فمات قبل أن يُهوِّده أبَـوَاه مثلاً، لم يَرِثاه، والواقع في الحُكْم أنَّهما يَرِثانه، فدَلَّ على تغيُّر الحُكْم.

وقد تعقَّبه ابن عبد البَرِّ وغيره، وسبب الاشتباه أنَّه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادَّعَى فيه النَّسخ، والحقّ أنَّه إخبار من النبيّ ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يُرِدْ به إثبات أحكام الدنيا. وأشهَرُ الأقوال: أنَّ المراد بالفِطْرة الإسلام، قال ابن عبد البَرّ (١٨/ ٧٢): وهو المعروف عند عامَّة السلف.

وأجمع أهلُ العلم بالتأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]: الإسلام، واحتجُّوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شِئتُم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وبحديث عِيَاض بن حِمار عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «إنِّي خَلَقتُ عبادي حُنَفاءَ كلَّهم، فاجتالَتهم الشَّياطين عن دينهم» الحديث[1]، وقد رواه غيره فزاد فيه: «حُنَفاء مسلمين»[2]، ورَجَّحَه بعض المتأخِّرينَ بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾، لأنَّها إضافة مدح، وقد أمَرَ نبيَّه بلُزومِها، فعُلِمَ أنَّها الإسلام، قال ابن جَرير: قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ أي: سَـدِّد لطاعتِـه ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مستقيماً ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٤٨٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٩٧).

صِبْغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دَلَّ عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعلٍ مُقدَّر، أي: الزَمْ.

وقد سَبَقَ قبل أبواب (١٣٥٨) قول الزُّهْريّ في الصلاة على المولود: من أجل أنَّه وُلِدَ على فِطرة الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم (٤٧٧٥) جَزْمُ المصنِّف بأنَّ الفِطْرة الإسلام، وقد قال أحمد: مَن مات أبواه وهما كافران حُكِمَ بإسلامه. واستدلَّ بحديث الباب، فدَلَّ على أنَّه فسَّرَ الفِطْرة بالإسلام. وتعقَّبه بعضهم بأنَّه كان يَلزَم أن لا يَصِحَّ استرقاقُه،/ ولا يُحكَم بإسلامه إذا أسلمَ أحد أبويه، والحقّ أنَّ الحديث سِيقَ لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أنَّ آخر قولَي أحمد: أنَّ المراد بالفِطْرة الإسلام. قال ابن القيِّم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يَحتَجّ فيها بهذا الحديث على أنَّ الطِّفل إنَّما يُحكَم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوَينِ كافرَينِ فهو مسلم. ٢٤٩/٣

وروى أبو داود (٤٧١٦) عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أنَّه قال: المراد أنَّ ذلك حيثُ أخذَ الله عليهم العهد حيثُ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، ونقله ابن عبد البرِّ عن الأوزاعيّ وعن سَحْنون، ونقله أبو يعلى بن الفَرّاء عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميمونيّ عنه وذكره ابن بَطّة، وقد سَبَقَ في «باب إسلام الصبيّ» في آخر حديث الباب من طريق يونس (١٣٥٩): ثمَّ يقول: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿الْقَيِّمُ﴾، وظاهره أنَّه من الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أُدرِجَ في الخبر، بيَّنه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ ولفظه: ثمَّ يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شِئتُم.

قال الطِّيبيّ: ذِكْر هذه الآية عَقِبَ هذا الحديث يُقوِّي ما أوَّلَه حمَّادُ بن سَلَمة من أوجُه:

أحدها: أنَّ التعريف في قوله: «على الفِطْرة» إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾، ومعنى المأمور في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ أي: اثبُتْ على العهد القديم.

ثانيها: وُرود الرواية بلفظ: «المِلّة» بدل الفِطْرة، والدِّين في قوله: ﴿لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ هو

عين المِلّة، قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام:١٦١]، ويؤيِّده حديث عياض المتقدِّم.

ثالثها: التَّشبيه بالمحسوس المعايَن ليُفيدَ أنَّ ظهوره يقع في البيان مَبلَغ هذا المحسوس، قال: والمراد تمكُّن الناس من الهُدَى في أصل الجِبِلّة، والتهيُّؤ لقَبُول الدِّين، فلو تُرِكَ المرء عليها لاستمرَّ على لُزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأنَّ حُسْن هذا الدِّين ثابت في النُّفوس، وإنَّما يُعدَل عنه لآفةٍ من الآفات البَشَريَّة كالتقليد. انتهى.

وإلى هذا مالَ القُرطبيُّ في «المفهِم» فقال: المعنى أنَّ الله خَلَقَ قلوب بني آدم مُؤهَّلة لقَبُول الحقّ، كما خَلَقَ أعيُنَهم وأسماعهم قابلة للمَرئيّات والمسموعات، فما دامت باقيةً على ذلك القَبُول وعلى تلك الأهليَّة أدرَكَتِ الحقَّ، ودين الإسلام هو الدينُ الحقُّ، وقد دَلَّ على هذا المعنى بقيَّة الحديث حيثُ قال: «كما تُنتَج البهيمة» يعني: أنَّ البهيمة تَلِدُ الولد كامل الخِلقة، فلو تُرِكَ كذلك كان بَريئاً من العَيب، لكنَّهم تَصَرَّفوا فيه بقَطعِ أُذُنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقعٌ، ووجهه واضح، والله أعلم.

وقال ابن القيِّم: ليس المراد بقوله: «يُولَد على الفِطْرة» أنَّه خرج من بطن أُمّه يعلم الدّين، لأنَّ الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨] ولكنَّ المراد أنَّ فِطرَته مُقتَضية لمعرفةِ دين الإسلام ومحبَّته، فنفس الفِطْرة تَستَلزِم الإقرار والمحبَّة، وليس المراد مجرَّد قَبُول الفِطْرة لذلك، لأنَّه لا يتغيَّر بتهويد الأبوَينِ مثلاً بحيثُ يُخرِجان الفِطْرة عن القَبُول، وإنَّما المراد أنَّ كلّ مولود يُولَد على إقراره بالرُّبوبيَّة، فلو خُلّيَ وعَدَم المعارِض لم يَعدِل عن ذلك إلى غيره، كما أنَّه يُولَد على محبَّة ما يُلائم بَدَنه من ارتِضاع اللَّبَن حتَّى يَصرِفه عنه الصارف، ومن ثَمَّ شُبِّهَت الفِطْرة باللَّبَنِ، بل كانت إيَّاه في تأويل الرُّؤيا، والله أعلم.

وفي المسألة أقوال أُخَر ذكرها ابن عبد البَرِّ وغيره: منها: قول ابن المبارَك: أنَّ المراد أنَّه يُولَد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمَن عَلِمَ الله أنَّه يصير مسلماً وُلِدَ على

الإسلام، ومَن عَلِمَ الله أنَّه يصير كافراً وُلِدَ على الكفر، فكأنَّه أولَ الفِطْرَةَ بالعلم. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لم يكن لقوله: «فأبواه يُهوِّدانه...» إلى آخره، معنًى لأنَّهما فَعَلا به ما هو الفِطْرة التي وُلِدَ عليها، فيُنافي في التَّمثيل بحال البَهيمة.

ومنها: أنَّ المراد أنَّ الله خَلَقَ فيهم المعرفة والإنكار، فلمَّا أخذَ الميثاق من الذُّرِّيَّة قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعراف:٧٢]، أمَّا أهل السعادة فقالوها طَوعاً، وأمَّا أهل الشَّقاوة فقالوها كُرهاً، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويُرجِّحُه. وتُعُقِّبَ بأنَّه يحتاج إلى نقل صحيح،/ فإنَّه لا يُعرَف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلَّا عن السُّدِّيّ ولم يُسنِده، وكأنَّه أخذَه من الإسرائيليّات، حكاه ابن القيِّم عن شيخه. ٢٥٠/٣

ومنها: أنَّ المراد بالفِطْرة: الخِلقة، أي: يُولَد سالماً لا يَعرِف كفراً ولا إيماناً، ثمَّ يعتقد إذا بَلَغَ التكليف، ورَجَّحَه ابن عبد البَرِّ وقال: إنَّه يطابق التَّمثيلَ بالبَهيمةِ ولا يخالف حديث عياض لأنَّ المراد بقوله: ﴿حَنِيفًا﴾ أي: على استقامة. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك، لم يَقتصِرْ في أحوال التَّبديل على مِلَل الكفر دون مِلّة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنًى.

ومنها: قول بعضهم: إنَّ اللَّام في الفِطْرة للعهد، أي: فِطرة أبويه، وهو مُتعقَّب بما ذُكِرَ في الذي قبله. ويؤيِّد المذهب الصحيح أنَّ قوله: «فأبَواه يُهوِّدانه...» إلى آخره، ليس فيه لوجود الفِطْرة شرط، بل ذكر ما يمنع مُوجِبَها كحصول اليهوديَّة مثلاً مُتَوقِّف على أشياء خارجة عن الفِطْرة، بخلاف الإسلام.

وقال ابن القيِّم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفِطْرة في هذا الحديث أنَّ القَدَريَّة كانوا يحتجّونَ به على أنَّ الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل ممَّا ابتَدَأ الناس إحداثه، فحاوَلَ جماعة من العلماء مخالَفتَهم بتأويل الفِطْرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأنَّ الآثار المنقولة عن السلف تَدُلّ على أنَّهم لم يَفهَموا من لفظ الفِطْرة إلَّا الإسلام، ولا يَلزَم من حملِها على ذلك موافقة مذهب القَدَريَّة، لأنَّ قوله: «فأبواه يُهوِّدانه...» إلى آخره، محمول على أنَّ ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثَمَّ احتجَّ عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملينَ».

قوله: «**فأبَوَاه**» أي: المولود، قال الطِّيبيّ: الفاء إمَّا للتعقيبِ أو للسببيَّة أو جزاء شرط مُقدَّر، أي: إذا تَقرَّرَ ذلك فمَن تَغَيَّرَ كان بسبب أبويه، إمَّا بتعليمِهما إيَّاه أو بترغيبِهما فيه، وكَونُه تَبَعاً لهما في الدِّين يقتضي أن يكون حكمُه حُكمَهما. وخُصَّ الأبوانِ بالذِّكرِ للغالب، فلا حُجّة فيه لمن حَكَمَ بإسلام الطِّفل الذي يموت أبواه كافرَينِ كما هو قول أحمد، فقد استمرَّ عمل الصحابة ومَن بعدهم على عَدَم التعرُّض لأطفال أهل الذِّمّة.

قوله: «**كمَثَلِ البَهِيمة تُنتَج البَهيمةَ**» أي: تَلِدها، فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعوليَّة، وقد تقدَّم بلفظ: «كما تُنتَج البَهيمةُ بَهيمةً»، قال الطِّيبيّ: قوله: «كما» حال من الضَّمير المنصوب في «يُهوِّدانه» أي: يُهوِّدان المولود بعد أن خُلِقَ على الفِطْرة تشبيهاً بالبهيمة التي جُدِعَت بعد أن خُلِقَت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف، أي: يُغيِّرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمةَ السليمة، قال: وقد تَنازَعَت الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرَين.

قوله: «**تُنتَج**» بضم أوله وسكون النون وفتح المثنَّاة بعدها جيم، قال أهل اللُّغة: نُتِجَت الناقةُ، على صيغة ما لم يُسمَّ فاعله، تُنتَج بفتح المثنَّاة، وأَنتجَ الرجلُ ناقته يُنتِجها إنتاجاً، زاد في الرواية المتقدِّمة (١٣٥٨): «بهيمة جمعاء» أي: لم يذهب من بَدَنها شيء، سُمِّيَت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: «**هل تَرَى فيها جَدْعاءَ**» قال الطِّيبيّ: هو في موضع الحال، أي: سليمةً مَقُولاً في حقِّها ذلك، وفيه نوع من التأكيد، أي: إنَّ كلّ مَن نَظَرَ إليها قال ذلك لظهورِ سلامتها. والجَدْعاء: المقطوعة الأُذُن، ففيه إيماء إلى أنَّ تصميمهم على الكفر كان بسبب صَمَمهم عن الحقّ. ووقع في الرواية المتقدِّمة (١٣٥٨) بلفظ: «هل تُحِسّونَ فيها من جَدْعاء» وهو من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء، يريد أنَّها تُولَد لا جَدْع فيها، وإنَّما يَجدَعها أهلها بعد ذلك. وسيأتي بعدُ في تفسير سورة الرّوم (٤٧٧٥) أنَّ معنى قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ أي: لدين الله، وتوجيه ذلك.

تنبيه: ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الخَضْراويّ أنَّه جعل هذا الحديث

شاهداً لوُرود «حتَّى» للاستثناء، فذكره بلفظ: «كلّ مولود يُولَد على الفِطْرة حتَّى يكون أبواه هما اللَّذان يُهوِّدانه ويُنصِّرانه» وقال: ولك أن تُخرِّجه على أنَّ فيه حذفاً، أي: يُولَد على الفِطْرة ويَستَمِرّ على ذلك حتَّى يكون؛ يعني: فتكون للغاية على بابها، انتهى.

٢٥١/٣ ومالَ صاحب «المغني» في موضع آخر إلى أنَّه ضَمَّنَ «يُولَد» معنى: يَنشَأ مثلاً، قد وجدت الحديث في «تفسير ابن مردويه» من طريق الأسود بن سريع بلفظ: «ليست نَسَمةٌ تُولَد إلَّا وُلِدَت على الفِطْرة، فما تزال عليها حتَّى يَبِينَ عنها لسانها» الحديث، وهو يؤيِّد الاحتمال المذكور.

واللفظ الذي ساقه الخضراويّ لم أرَه في «الصحيحين» ولا غيرهما، إلَّا عند مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) كما تقدَّم في رواية: «حتَّى يُعرِبَ[1] عنه لسانه»، ثمَّ وجدت أبا نُعَيم في «مُستخرَجه» على مسلم أورَدَ الحديث من طريق كثير بن عُبيد عن محمد بن حَرْب عن الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ بلفظ: «ما من مولود يُولَد في بني آدم إلَّا يُولَد على الفِطْرة، حتَّى يكون أبواه يُهوِّدانه» الحديث، وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢) عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حَرْب بلفظ: «ما من مولود إلَّا يُولَد على الفِطْرة، أبواه يُهوِّدانه» الحديث.

٩٣- بابٌ

١٣٨٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا أبو رجاءٍ، عن سَمُرةَ ابنِ جُندُبٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوَجْهِه، فقال: «مَن رأى منكُمُ الليلةَ رُؤْيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قَصَّها فيقولُ ما شاءَ الله، فسألَنا يوماً، فقال: «هل رأَى أحدٌ منكم رُؤْيا؟» قلنا: لا، قال: «لكنِّي رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتيَاني، فأخَذا بيَدِي فأخرَجَاني إلى الأرضِ المقدَّسةِ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِه» قال بعضُ أصحابنا عن موسى: «كَلُّوبٌ مِن حديدٍ، يُدخِلُه في شِدْقِه حتَّى يَبلُغَ قَفَاه، ثمَّ يفعلُ بشِدْقِه الآخَرِ مِثلَ ذلكَ، ويَلْتَئِمُ شِدْقُه

---

(١) في المطبوع من مسلم: «حتى يُعبِّر».

هذا فيعودُ فيَصْنَعُ مِثلَه، قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، حتَّى أتينا على رجلٍ مُضْطَجِعٍ على قَفَاهُ، ورجلٌ قائمٌ على رأسِه بِفِهْرٍ أو صَخْرةٍ فيَشْدَخُ به رأسَه، فإذا ضَرَبَه تَدَهْدَهَ الحجرُ، فانطلقَ إليه ليأخذَه، فلا يَرجِعُ إلى هذا حُتَّى يَلْتَئِمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما هو، فعادَ إليه فضَرَبَه، قلتُ: مَن هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا إلى ثَقْبٍ مِثلِ التَّنُّورِ، أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفَلُه واسِعٌ، يَتوقَّدُ تحتَه ناراً، فإذا اقترَبَ ارتَفَعُوا حتَّى كادَ أن يَخرُجوا، فإذا خَمَدَت رَجعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، فقلتُ: مَن هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، حتَّى أتينا على نَهَرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ على وَسَطِ النَّهرِ، رجلٌ بين يديهِ حِجارةٌ» قال يزيدُ ووَهبُ بن جَرِيرٍ عن جرير بنِ حازمٍ: «وعلى شطِّ النَّهرِ رجلٌ، فأقبلَ الرجلُ الَّذي في النَّهرِ، فإذا أرادَ أن يَخرجَ رَمَى الرجلُ بحَجَرٍ في فيه فرَدَّه حيثُ كانَ، فجَعَلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ، فيَرجِعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، حتَّى انتهَينا إلى رَوْضةٍ خَضْراءَ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلِها شيخٌ وصِبْيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ مِن الشجرةِ بين يديهِ نارٌ يُوقِدُها، فصَعِدا بي في الشجرةِ وأدخَلاني داراً لم أرَ قَطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصِبْيانٌ، ثمَّ أخْرَجاني منها فصَعِدا بي الشجرةَ، فأدخَلاني داراً هي أحسنُ وأفضَلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ.

قلتُ: طَوَّفتُما بي الليلةَ، فأخبِراني عمَّا رأيتُ. قالا: نَعَم، أمَّا الَّذي رأيتَه يُشَقُّ شِدْقُه فكذَّابٌ يُحدِّثُ بالكِذْبةِ فتُحمَلُ عنه حتَّى تَبلُغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ، والَّذي رأيتَه يُشدَخُ/ رأسُه فرجلٌ عَلَّمَه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليل ولم يَعمَلْ فيه بالنَّهار، يُفعَلُ به إلى يومِ القيامةِ، والَّذي رأيتَه في الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ، والَّذي رأيتَه في النَّهرِ آكِلُو الرِّبا، والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليه السلام، والصِّبْيانُ حولَه أولادُ الناسِ، والَّذي يُوقِدُ النارَ مالكٌ خازِنُ النار، والدَّارُ الأُولى التي دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدَّارُ فدارُ الشُّهَداءِ، وأنا جِبْرِيلُ وهذا مِيكائيلُ، فارفَعْ رأسَكَ، فرَفَعتُ رأسي، فإذا فوقي مِثلُ السَّحاب، قالا: ذاكَ منزِلُكَ، قلتُ: دَعَاني أدخُلْ منزِلي، قالا: إنَّه بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تَستكمِلْه، فلو استكمَلْتَ أتيتَ منزِلَكَ».

٢٥٢/٣

قوله: «بابٌ» كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر وهو كالفَصْل من الباب الذي قبله، وتعلُّق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور: «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم،

والصبيان حوله أولاد الناس»، وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير (٧٠٤٧) بزيادة: «قالوا: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين»، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قوله في هذه الطريق: «فإذا رجلٌ جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُّوب من حديد يُدخله في شِدْقه» كذا في رواية أبي ذر، وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهَم لم أعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» (٦٩٨٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله مثل حديثٍ قبلَه، وفيه: «بيده كُلَّاب من حديد».

قوله فيه: «حتى أتينا على نهر من دمٍ فيه رجل قائم على وسط النهر، قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شطِّ النهر رجل» وهذا التعليق عن هذين ثَبتَ في رواية أبي ذر أيضاً.

فأما حديث يزيد: وهو ابن هارون، فوصله أحمد (٢٠١٦٥) عنه، فساق الحديث بطوله وفيه: «فإذا نهر من دم فيه رجل، وعلى شط النهر رجل».

وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه، فساق الحديث بطوله، وفيه: «حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث، وأصل الحديث عند مسلم (٢٢٧٥) من طريق وهب لكن باختصار.

وقوله فيه: «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالفاء والعين المهملة، ووقع في «جمع الحميدي»: «ارتقَوْا» بالقاف فقط من الارتقاء: وهو الصُّعود.

٩٤- باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دخلتُ على أبي بكرٍ ﷺ، فقال: في كم كَفَّنتُم النبيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ

بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنَينِ، قال: فأيُّ يومٍ هذا؟ قالت: يومُ الاثنَينِ، قال: أرجُو فيما بيني وبينَ الليلِ، فنظَرَ إلى ثوبٍ عليه كانَ يُمرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زَعْفرانٍ، فقال: اغسِلُوا ثَوْبي هذا وزِيدُوا عليه ثوبَينِ فكَفِّنوني فيهما، قلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قال: إنَّ الحيَّ أحَقُّ بالجديدِ من الميِّت، إنَّما هو للمُهْلةِ، فلم يُتَوَفَّ حتَّى أمسَى من ليلةِ الثُّلاثاءِ، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبِحَ.

٢٥٣/٣ قوله: «باب موت يوم الاثنين» قال الزَّين بن المنيِّر: تَعيُّن وقت الموت ليس لأحدٍ فيه اختيار، لكن في التَّسبُّب في حصوله مَدخَل، كالرَّغبة إلى الله لقصد التبرُّك، فمَن لم تَحصُل له الإجابة أُثيبَ على اعتقاده، وكأنَّ الخبر الذي وَرَدَ في فضل الموت يوم الجمعة لم يَصِحَّ عند البخاري، فاقتَصَرَ على ما وافق شرطَه، وأشار إلى ترجيحه على غيره. والحديث الذي أشار إليه أخرجه التِّرمِذيّ (١٠٧٤) من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة إلَّا وقاه الله فتنةَ القبر»، وفي إسناده ضعفٌ، وأخرجه أبو يعلى (٤١١٣) من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعفُ.

قوله: «قالت عائشة: دخلتُ على أبي بكر» تعني: أباها، زاد أبو نُعَيم في «المستخرَج» من هذا الوجه: فرأيتُ به الموت، فقلت: هِيجْ هِيجْ

مَـن لا يـزالُ دَمعُـهُ مُقنَّعـاً ... فإنَّـه فـي مَـرَّةٍ مدفـوقُ

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [ق:١٩]، ثمَّ قال: في أيِّ يوم... الحديث[1]. وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد (٣/ ١٩٧) مُفرَدة عن أبي سامة عن هشام. وقولها: «هِيج» بالجيم حكاية بكائها.

قوله: «في كم كَفَّنتُم النبيَّ ﷺ؟» أي: كم ثوباً كَفَّنتُم النبيَّ ﷺ فيه؟ وقوله: «في كم» معمول مُقدَّم لكَفَّنتُم، قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام تَوطِئة لها للصَّبرِ على فَقْده، واستنطاقاً لها بما يُعلَم أنَّه يَعظُم عليها ذِكْره، لمَا في بِداءَته لها بذلك من إدخال الغَمّ

---

(١) وهذه الزيادة عند أبي يعلى أيضاً (٤٤٥١) عن العباس بن الوليد النَّرْسي عن وُهَيب.

العظيم عليها، لأنَّه يَبعُد أن يكون أبو بكر نَسِيَ ما سأَلَ عنه مع قُرب العهد، ويحتمل أن يكون السُّؤال عن قَدْر الكَفَن على حقيقته، لأنَّه لم يَحضُر ذلك لاشتغاله بأمر البَيعة. وأمَّا تعيين اليوم فنِسيانه أيضاً مُحتمَل، لأنَّه ﷺ دُفِنَ ليلة الأربعاء، فيُمكِن أن يَحصُل التردُّد هل مات يوم الاثنين أو الثُّلاثاء. وقد تقدَّم الكلام على الكَفَن في موضعه (١٢٦٤).

قوله: «قلت: يومَ الاثنين» بالنصب، أي: في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك: «قلت: يومُ الاثنين» بالرَّفع، أي: هذا يوم الاثنين.

قوله: «أرجُو فيما بيني وبين الليل» في رواية المُستَمْلي: «الليلة»، ولابن سعد (٣/ ٢٠٢) من طريق الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة: أول بَدْء مرض أبي بكر أنَّه اغتَسَلَ يوم الاثنين لسبعٍ خَلَونَ من جُمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحُمَّ خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثُّلاثاء لثمانٍ بَقِينَ من جُمادى الآخرة سنة ثلاثَ عشرةَ.

وأشار الزَّين بن المنيِّر إلى أنَّ الحِكْمة في تأخُّر وفاته عن يوم الاثنين مع أنَّه كان يُحِبّ ذلك ويَرغَب فيه لكَونِه قام في الأمر بعد النبيّ ﷺ، فناسَبَ أن تكون وفاته متأخِّرة عن الوقت الذي قُبِضَ فيه رسول الله ﷺ.

قوله: «به رَدْع» بسكون المهمَلة بعدها عين مُهمَلة، أي: لَطْخ لم يَعُمَّه كلّه.

قوله: «وزِيدُوا عليه ثوبين» زاد ابن سعد (٣/ ٢٠١) عن أبي معاوية عن هشام: جديدين.

قوله: «فكفِّنوني فيهما» أي: المزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «فيها» أي: الثلاثة.

قوله: «خَلَقٌ» بفتح المعجَمة واللَّام، أي: غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد (٣/ ٢٠١): ألا نَجعَلها جُدُداً كلّها؟ قال: لا. وظاهره أنَّ أبا بكر كان يرى عَدَم المغالاة في الأكفان، ويؤيِّده قوله بعد ذلك: «إنَّما هو للمُهلة»، وروى أبو داود (٣١٥٤) من حديث عليّ مرفوعاً: «لا تُغالوا في الكَفَن، فإنَّه يُسلَب سريعاً»، ولا يعارضه حديث جابر

في الأمر بتحسين الكَفَن، أخرجه مسلم (٩٤٣)، فإنَّه يُجمَع بينهما بحمل التحسين على الصِّفة، وحمل المغالاة على الثَّمَن. وقيل: التحسين حقّ الميِّت، فإذا أوصَى بتركِه اتُّبِعَ كما فعل الصِّدِّيق.

ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعَينِه لمعنًى فيه من التبرُّك به لكَونِه صار إليه من النبيّ ﷺ، أو لكَونِه كان جاهَدَ فيه أو تَعَبَّدَ فيه، ويؤيِّده ما رواه ابن سعد (٣/ ٢٠٥) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: كَفِّنوني في ثوبيَّ اللَّذَينِ كنت أُصلِّي فيهما.

٣/٢٥٤ **قوله: «إنَّما هو»** أي: الكَفَن.

قوله: «لِلمُهْلة» قال عياض: رُوِيَ بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جَزَمَ به الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصَّديد، وبالفتح: التَّمَهُّل، وبالضمِّ: عَكَر الزَّيت. والمراد هنا الصَّديد.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «إنَّما هو» أي: الجديد، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا: التَّمهُّل، أي: إنَّ الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهَر، ويؤيِّده قول القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: كُفِّنَ أبو بكر في رَيْطة بيضاء ورَيْطة مُمَصَّرة وقال: إنَّما هو لمَا يخرج من أنفه وفيه، أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٠٤). وله عنه من وجه آخر: «إنَّما هو للمَهْلِ والتُّراب» وضَبَطَ الأصمَعيُّ هذه بالفتح.

وفي هذا الحديث: استحباب التكفين في الثِّياب البِيض، وتثليث الكَفَن، وطَلَب الموافقة فيما وقع للأكابرِ تَبرُّكاً بذلك[1].

وفيه جواز التكفين في الثِّياب المغسولة، وإيثار الحيّ بالجديد، والدَّفن بالليل، وفضل أبي بكر وصِحَّة فِراسَته وثباته عند وفاته. وفيه أخذُ المرءِ العلمَ عمَّن دونه.

---

(١) هذا فيه نظرٌ، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأن الله سبحانه شَرَع لنا التأسِّي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب، وسبق في هذا المعنى حواشٍ، والله الموفِّق. (س).

وقال أبو عمر: فيه أنَّ التكفين في الثوب الجديد والخَلَق سواء. وتُعقِّبَ بما تقدَّم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنًى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك، فلا دليل فيه على المساواة.

٩٥- باب موت الفُجَاءة؛ البَغْتة

١٣٨٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَت تَصَدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: «نَعَم».

[طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله: «**باب موت الفُجاءة؛ البَغْتة**» قال ابن رُشَيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرَّفع على أنَّه خبر مُبتَدَأ محذوف، أي: هي البَغْتة، ووقع في رواية الكُشْمِيهنيّ: بَغْتة. والفُجاءة: بضم الفاء وبعد الجيم مَدّ ثمَّ همز، ويُروَى بفتحٍ ثمَّ سكون بغير مَدّ، وهي الهجوم على مَن لم يَشعُر به. وموت الفُجَاءة: وقوعه بغير سبب من مرض وغيره.

قال ابن رُشَيد: مقصود المصنِّف، والله أعلم، الإشارة إلى أنَّه ليس بمكروهٍ، لأنَّه لم يظهر منه كراهيته لمَّا أخبره الرجل بأنَّ أُمّه افتُلِتَت نفسُها، وأشار إلى ما رواه أبو داود (٣١١٠) بلفظ: «موت الفَجأة أخذة أَسَف»، وفي إسناده مَقال، فجَرَى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يُومِئ إلى ذلك ولو من طرفٍ خفيّ. انتهى، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عُبيد بن خالد السُّلَميّ ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ راويه رَفَعَه مرَّة ووَقَفَه أُخرى. وقوله: «أَسَف» أي: غَضَب، وزناً ومعنًى، ورُوِيَ بوزنِ فاعِل، أي: غَضْبان.

ولأحمد (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبيّ ﷺ مَرَّ بجِدارٍ مائل فأَسرَعَ وقال: «أكره موت الفَوَات»[1]، قال ابن بَطَّال: وكان ذلك ـ والله أعلم ـ لمَا في موت الفَجْأة من

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن إسحاق ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: مُنكَر =

خوف حِرمان الوصيَّة، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت» من حديث أنس نحو حديث عُبيد بن خالد، وزاد فيه: «المحروم مَن حُرِمَ وصيَّته»[1]. انتهى.

وفي «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة» (٣/ ٣٧٠) عن عائشة وابن مسعود: موت الفَجأة راحة للمؤمن، وأسَفٌ على الفاجر.

وقال ابن المنيِّر: لعلَّ البخاري أراد بهذه الترجمة أنَّ مَن مات فجأة فليَستَدرِك ولدُه من أعمال البِرّ ما أمكَنَه ممَّا يُقبَل منه النّيابة، كما وقع في حديث الباب. ٢٥٥/٣

وقد نُقِلَ عن أحمد وبعض الشافعيَّة كراهة موت الفَجأة، ونقل النَّوَويّ عن بعض القُدَماء: أنَّ جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النَّوَويّ: وهو محبوب للمُراقِبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن جعفر» أي: ابن أبي كثير المدنيّ.

قوله: «أنَّ رجلاً» هو سعد بن عُبادة، واسم أُمّه عَمْرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوَصايا (٢٧٦٠) إن شاء الله تعالى.

قوله: «افتُلِتَت» بضم المثنَّاة وكسر اللَّام، أي: سُلِبَت، على ما لم يُسمَّ فاعله، يقال: افتُلِتَ فلان، أي: مات فجأة، وافتُلِتَت نفسُه كذلك، وضَبَطَه بعضهم بفتح السّين إمَّا على التَّمييز، وإمَّا على أنَّه مفعول ثانٍ.

والفَلْتة والافتلات، ما وقع بغتةً عن غير رَويَّة، وذكره ابن قُتَيبة بالقاف وتقديم المثنَّاة وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحُبّ ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء، والله أعلم.

= الحديث، وقال الدارقطني: متروك. ولتمام الفائدة انظر تخريجه في «مسند أحمد».

(١) حديث أنس بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٧٠٠)، وإسناده ضعيف.

٩٦- باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]: أقبَرْتُ الرجلَ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرتُه: دَفَنتُه، ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]: يكونونَ فيها أحياءً، ويُدفَنونَ فيها أمواتاً.

١٣٨٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني سليمانُ، عن هشامٍ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بنُ أبي زكريَّا، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، قالت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَتَعذَّرُ في مرضِه: «أينَ أنا اليومَ؟ أينَ أنا غداً؟» استِبطاءً ليومِ عائشةَ، فلمَّا كانَ يومي قَبَضَه اللهُ بين سَحْري ونَحْري، ودُفِنَ في بيتي.

١٣٩٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن هلالٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضِه الَّذي لم يَقُم منه: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، لولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنَّه خَشِيَ ـ أو خُشِيَ ـ أنْ يُتَّخَذَ مسجداً.

١٣٩٠/ ١- وعن هلالٍ قال: كَنَّاني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير ولم يُولَدْ لِي.

١٣٩٠/ ٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عن سفيانَ التَّمَّار، أنَّه حدَّثه: أنَّه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً.

١٣٩٠/ ٣- حدَّثنا فَرْوةُ، حدَّثنا عليٌّ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه: لمَّا سَقَطَ عليهم الحائطُ في زمان الوليدِ بنِ عبدِ المِلك أخذُوا في بنائِه، فبَدَت لهم قَدَمٌ ففَزِعُوا، وظَنُّوا أنَّها قَدَمُ النبيِّ ﷺ، فما وَجَدُوا أحداً يَعلَمُ ذلكَ، حتَّى قال لهم عُرْوةُ: لا والله، ما هي قَدَمُ النبيُّ ﷺ، ما هي إلا قَدَمُ عمرَ ﷺ.

١٣٩١- وعن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها أوصَتْ عبدَ الله بنَ الزُّبَير رضي الله عنهما: لا تَدْفِنّي معهم، وادفِنِّي مع صَواحِبي بالبَقِيع، لا أُزكَّى به أبداً.

[طرفه في: ٧٣٢٧]

١٣٩٢ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميد، حدَّثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمن، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْديِّ، قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال: يا عبدَ الله بنَ عمرَ، اذهبْ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها، فقُلْ: يَقرأُ عمرُ بنُ الخطَّاب عليكِ السَّلامَ، ثمَّ سَلْها أن أُدفَنَ مع صاحبَيَّ، قالت: كنتُ أُرِيدُه لنفسي، فلَأُوثِرَنَّه اليومَ على نفسي، فلمَّا أقبلَ قال له: ما لديكَ؟ قال: أذِنَتْ لكَ يا أميرَ المؤمنين، قال: ما كانَ شيءٌ أهَمَّ إليَّ من ذلكَ المَضْجَعِ، فإذا قُبِضتُ فاحمِلُوني ثمَّ سَلِّمُوا، ثمَّ قُلْ: يَسْتأذِنُ عمرُ بنُ الخطَّاب، فإنْ أذِنَت لي فادْفِنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابرِ المسلمينَ. ٢٥٦/٣

إنِّي لا أعلَمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ الذينَ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمَنِ استَخلَفُوا بعدي فهو الخليفةُ، فاسمَعُوا له وأطِيعُوا، فسَمَّى: عثمانَ، وعليّاً، وطَلْحةَ، والزُّبيرَ، وعبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ، وسعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ.

ووَلَجَ عليه شابٌّ من الأنصارِ، فقال: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنين ببُشرَى الله! كانَ لكَ مِن القِدَمِ في الإسلام ما قد عَلِمتَ، ثمَّ استُخلِفتَ فعَدَلْتَ، ثمَّ الشَّهادةُ بعدَ هذا كلِّه، فقال: لَيتَني يا ابنَ أخي وذلكَ كَفافاً، لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجِرينَ الأوَّلِينَ خيراً، أنْ يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظَ لهم حُرْمتَهم، وأُوصِيه بالأنصارِ خيراً، الذينَ تَبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ، أن يُقبَلَ من مُحسِنِهم ويُعفَى عن مُسِيئِهم، وأُوصِيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولِه ﷺ، أنْ يُوفَى لهم بعَهْدِهم، وأنْ يُقاتَلَ مِن وَرائِهم، وأن لا يُكلَّفُوا فوقَ طاقتِهم.

[أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله: «باب ما جاء في قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر» قال ابن رُشَيد: قال بعضهم مراده بقوله: «قبر النبيِّ ﷺ» المصدر من: قَبَرته قبراً، والأظهر عندي أنَّه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كَونه مُسنَّماً أو غير مُسنَّم وغير ذلك ممَّا يَتعلَّق بعضه ببعضٍ.

قوله: «قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾» يريد تفسير الآية ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ أي: جعله ممَّن يُقبَر لا ممَّن يُلقَى حتَّى تأكلَه الكلاب مثلاً. وقال أبو عُبيدة في «المجاز»: أقبَره: أمرَ بأن يُقبَر.

قوله: «أقبَرتُ الرجلَ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرتُه: إذا دفنتَه» قال يحيى الفَرّاء في «المعاني»: يقال: أقبَرَه: جعله مقبوراً، وقَبَرَه: دَفَنَه.

قوله: ﴿ كِفَاتًا ﴾ ...» إلى آخره، روى عبد بن حميدٍ من طريق مجاهد قال: في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ قال: يكونونَ فيها ما أرادوا ثمَّ يُدفَنونَ فيها.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب أحاديث:

أولها: حديث عائشة.

قوله: «إن كان رسول الله ﷺ لَيَتَعذَّر في مرضه» وقد ضُبِطَ في روايتنا بالعين المهمَلة والذّال المعجَمة، أي: يَتَمَنَّع، وحكى ابن التِّين: أنَّه في رواية القابِسيّ بالقاف والدال المهمَلة، أي: يسأل عن قَدْر ما بقيَ إلى يومها، لأنَّ المريض يَجِد عند بعض أهله من الأُنس ما لا يَجِد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النَّبويَّة» آخر المغازي (٤٤٣٨) إن شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادهما هنا: بيان أنَّه ﷺ دُفِنَ في بيت عائشة.

تقدَّم ثانيهما في «باب ما يُكرَه من اتِّخاذ القبور على المساجد» (١٣٣٠) من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» (١٣٤١) من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً (٤٣٥و٤٣٦).

قوله: «وعن هلال» يعني: بالإسناد المذكور إليه.

٢٥٧/٣ قوله: «كَنّاني عُرْوة بن الزُّبَير» أي: الذي روى عنه ذلك الحديث. واختُلِفَ في كُنية هلال: فالمشهور أنَّه أبو عَمْرو، وقيل: أبو أُميَّة، وقيل: أبو الجَهْم.

قوله: «عن سفيان التَّمّار» هو ابن دينار على الصحيح، وقيل: ابن زياد، والصواب أنَّه غيره، وكلٌّ منهما عُصْفريٌّ كوفيّ، وهو من كِبار أتباع التابعين، وقد لَحِقَ عصر الصحابة، ولم أرَ له رواية عن صحابيّ.

قوله: «مُسنَّماً» أي: مُرتَفِعاً، زاد أبو نُعَيم في «المستخرَج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلكَ.

واستُدلَّ به على أنَّ المستَحَبّ تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَنيّ وكثير من الشافعيَّة، وادَّعى القاضي حسين اتِّفاق الأصحاب عليه. وتُعُقِّبَ بأنَّ جماعة من قُدَماء الشافعيَّة استحبُّوا التَّسطيح كما نَصَّ عليه الشافعيُّ، وبه جَزَمَ الماوَرْديّ وآخرون.

وقول سفيان التَّمّار لا حُجّة فيه كما قال البيهقيُّ، لاحتمال أنَّ قبره ﷺ لم يكن في الأول مُسنَّماً، فقد روى أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم (١/ ٣٦٩) من طريق القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشِفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبَيه، فكَشَفَت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرِفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مُقدَّماً، وأبا بكر رأسه بين كَتِفَي النبيّ ﷺ، وعمر رأسه عند رِجلَي النبيِّ ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنَّها كانت في الأول مُسطَّحة، ثمَّ لمَّا بُنيَ جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَل الوليد ابن عبد الملِك صَيَّروها مُرتَفِعة.

وقد روى أبو بكر الآجُرِّيّ في كتاب «صفة قبر النبيّ ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غُنَيم بن بِسطام المَدِينيّ قال: رأيت قبر النبيِّ ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مُرتَفِعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثمَّ الاختلاف في ذلك في أيِّهما أفضل لا في أصل الجواز، ورَجَّحَ المُزَنيّ التَّسنيم من حيثُ المعنى بأنَّ المسطَّح يُشبِه ما يُصنَع للجلوسِ بخلاف المسَنَّم، ورَجَّحَه ابن قُدامةَ بأنَّه يُشبِه أبنية أهل الدنيا، وهو من شِعار أهل البِدَع فكان التَّسنيم أَولى. ويُرجِّح التَّسطيح ما رواه مسلم (٩٦٨) من حديث فَضَالة بن عُبيد أنَّه أمَرَ بقبرٍ فسُوّي، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قوله: «حدَّثنا فَرْوة» هو ابن أبي المَغْراء، وعليٌّ: هو ابن مُسهِر، وثَبَتَ ذلك في رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «**لمَّا سَقَطَ عليهم الحائطُ**» أي: حائط حُجرة النبيّ ﷺ، وفي رواية الحَمُّوِيّ: «عنهم»، والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجُرّيّ من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عُرْوة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يُصلُّونَ إلى القبر، فأمَرَ به عمر بن عبد العزيز فرُفِعَ حتَّى لا يُصلِّي إليه أحد، فلمَّا هُدِمَ بَدَت قدمٌ بساقٍ ورُكبة، ففَزِعَ عمر بن عبد العزيز، فأتاه عُرْوة فقال: هذا ساقُ عمر ورُكبَتُه، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز.

وروى الآجُرِّيّ من طريق مالك بن مِغوَل عن رجاء بن حَيْوة قال: كَتَبَ الوليد بن عبد المَلِك إلى عمر بن عبد العزيز ـ وكان قد اشتَرَى حُجَر أزواج النبيّ ﷺ ـ أن اهدِمها ووَسِّع بها المسجد، فقَعَدَ عمر في ناحية، ثمَّ أمَرَ بهَدمِها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذٍ، ثمَّ بناه كما أراد، فلمَّا أن بنى البيت على القبر وهَدَمَ البيت الأول ظَهَرَت القبور الثلاثة، وكان الرَّمل الذي عليها قد انهار، ففَزِعَ عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيُسوِّيها بنفسه، فقلت له: أصلَحَك الله، إنَّك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرتَ رجلاً أن يُصلِحها، ورَجَوتُ أنَّه يأمرني بذلك، فقال: يا مُزاحم ـ يعني مولاه ـ قُم فأصلِحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وَسَط النبيّ ﷺ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وَسَطه. وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكَنَ الجمع وإلَّا فحديث القاسم أصحّ، وأمَّا ما أخرجه أبو يعلى (٤٥٧١) من وجه آخر عن عائشة: أبو بكر عن يمينه وعمر عن يَسَاره، فسنده ضعيف، ويُمكِن تأويله، والله أعلم.

٢٥٨/٣ قوله: «**وعن هشام**» هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنِّف في الاعتصام (٧٣٢٧) من وجه آخر عن هشام، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه: وكان في بيتها موضع قبر.

قوله: «**لا أُزكَّى**» بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي: لا يُثنَى عليَّ بسببِه ويُجعَل لي بذلك مَزيَّة وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضُع وهَضْم النَّفس بخلاف قولها لعمرَ: كنت أُريده لنفسي، فكأنَّ اجتهادها في

ذلك تَغَيَّرَ، أو لمَّا قالت ذلك لعمرَ كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصَّة الجَمَل، فاستَحيَت بعد ذلك أن تُدفَن هناك وقد قال عنها عمَّار بن ياسر، وهو أحد مَن حارَبَها يومئذٍ: إنَّها زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة. وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن (٧١٠١) إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قوله: «رأيت عمرَ بن الخطَّاب قال: يا عبد الله بن عمر» هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان (٣٧٠٠) وزاد فيه: وقُل: يقرأ عليكِ عمرُ السلام، ولا تَقُل: أمير المؤمنين، وفي أوله قدرُ ورقة في سياق مَقتَله، وفي آخره قدر صفحة في قصَّة بَيعة عثمان.

قال ابن التِّين: قول عائشة في قصَّة عمر: «كنت أُريده لنفسي» يدلّ على أنَّه لم يَبقَ ما يَسَع إلَّا موضع قبر واحد، فهو يُغايِر قولها عند وفاتها: لا تَدفِنِّي عندهم، فإنَّه يُشعِر بأنَّه بقيَ من البيت موضع للدَّفن. والجمع بينهما: أنَّها كانت أولاً تَظُنّ أنَّه لا يَسَع إلَّا قبراً واحداً، فلمَّا دُفِنَ ظَهَرَ لها أنَّ هناك وسعاً لقبرٍ آخر. وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى هناك إن شاء الله تعالى.

قال ابن بَطَّال: إنَّما استأذَنَها عمر لأنَّ الموضع كان بيتها وكان لها فيه حَقٌّ، وكان لها أن تُؤثِرَ به على نفسها فآثَرَت عمر.

وفيه الحرص على مُجاوَرة الصالحين في القبور طَمَعاً في إصابة الرَّحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء مَن يزورهم من أهل الخير. وفي قول عمر: «قُل: يَستأذِن عمر، فإن أذِنَت» أنَّ مَن وَعَدَ عِدَة جازَ له الرُّجوع فيها ولا يُلزَم بالوفاء.

وفيه أنَّ مَن بَعَثَ رسولاً في حاجة مُهِمّة أنَّ له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يُعَدُّ ذلك من قِلّة الصَّبر، بل من الحرص على الخير، والله أعلم.

٩٧- باب ما ينهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قَدَّمُوا».

ورواه عبدُ الله بنُ عبدِ القُدُّوسِ ومحمَّدُ بنُ أنسٍ عن الأعمَشِ.

تابَعَه عليُّ بنُ الجَعْدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ.

[طرفه في: ٦٥١٦]

قوله: «باب ما يُنهَى من سَبّ الأموات» قال الزَّين بن المنيِّر: لفظ الترجمة يُشعِر بانقسام السبّ إلى مَنهيٍّ وغير مَنهيٍّ، ولفظ الخبر مضمونه النَّهي عن السبّ مُطلَقاً. والجواب: أنَّ عمومه مخصوص بحديث أنس السابق (١٣٦٧) حيثُ قال ﷺ عند ثنائهم بالخيرِ وبالشرّ: «وَجَبَت، وأنتم شُهَداء الله في الأرض» ولم يُنكِر عليهم. ويحتمل أنَّ تكون اللَّام في الأموات عهديَّة والمراد به: المسلمون، لأنَّ الكفَّار ممَّا يُتَقرَّب إلى الله بسَبِّهم.

وقال القُرطبيّ في الكلام على حديث «وَجَبَت»: يحتمل أجوبة:

الأول: أنَّ الذي كان يُحدَّث عنه بالشرِّ كان مُستظهِراً به، فيكون من باب: لا غِيبةَ لفاسقٍ، أو كان منافقاً.

ثانيها: يُحمَل النَّهي على ما بعد الدَّفن، والجواز على ما قبله ليَتَّعِظ به مَن يسمعه.

ثالثها: يكون النَّهي العامُّ متأخِّراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف.

٢٥٩/٣ وقال ابن رُشَيد ما مُحصَّله: أنَّ السبّ يَنقَسِم في حقّ الكفَّار وفي حقّ المسلمين،/ أمَّا الكافر، فيُمنَع إذا تأذَّى به الحيُّ المسلم، وأمَّا المسلم فحيثُ تدعو الضَّرورة إلى ذلك كأن يصير من قَبِيل الشَّهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميِّت، كمَن عُلِمَ أنَّه أخذَ ماله بشهادةِ زور ومات الشاهد، فإنَّ ذِكْرَ ذلك ينفع الميِّت إن عُلِمَ أنَّ ذلك المال يُرَدّ إلى صاحبه.

قال: ولأجل الغَفْلة عن هذا التفصيل ظَنَّ بعضهم أنَّ البخاري سَهَا عن حديث الثَّناء بالخير والشرّ، وإنَّما قَصَدَ البخاري أن يُبيِّن أنَّ ذلك الجائز كان على معنى الشَّهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السبِّ، ولمَّا كان المتن قد يُشعِر بالعموم أتبَعَه بالترجمة التي بعده.

وتأوَّل بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصَّة، والوجه عندي حمله على العموم

إِلَّا ما خَصَّصَه الدليل، بل لقائلٍ أن يمنع أنَّ ما كان على جهة الشَّهادة وقَصْد التحذير يُسمَّى سَبّاً في اللُّغة.

وقال ابن بَطَّال: سبُّ الأموات يجري مَجرَى الغِيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخيرَ ـ وقد تكون منه الفَلْتة ـ فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً مُعلِناً فلا غِيبةَ له، فكذلك الميِّت. ويحتمل أن يكون النَّهي على عمومه فيما بعد الدَّفن، والمباح ذِكْر الرجل بما فيه قبل الدَّفن ليَتَّعِظَ بذلك فُسَّاق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أُمسِك عنه لإفضائه إلى ما قَدَّم. وقد عَمِلَت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حقّ مَن استَحَقَّ عندها اللَّعن فكانت تَلعَنه وهو حيٌّ، فلمَّا مات تَـرَكَت ذلك ونَهَت عن لَعْنه كما سأذكرُه.

قوله: «أفضَوْا» أي: وَصَلوا إلى ما عَمِلوا من خير أو شَرّ، واستُدلَّ به على منع سَبّ الأموات مُطلَقاً، وقد تقدَّم أنَّ عمومه مخصوص، وأصحُّ ما قيل في ذلك أنَّ أموات الكفَّار والفُساق يجوز ذِكْر مساويهم للتحذيرِ منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جَرْح المجروحين من الرُّواة أحياءً وأمواتاً.

قوله: «ورواه عبد الله بن عبد القُدُّوس ومحمَّد بن أَنَس عن الأعمَش» أي: مُتابِعَينِ لشُعْبة، وأَنَس والد محمد كالجادَّة، وهو كوفيّ سَكَنَ الدِّينَوَر، وَثَّقه أبو زُرْعة وغيره، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرَّازيّ. وأمَّا ابن عبد القُدّوس فذكره البخاري في «التاريخ» فقال: إنَّه صدوق إلَّا أنَّه يروي عن قوم ضُعَفاء. واختَلَفَ كلام غيره فيه، وليس له في «الصحيح» غير هذا الموضع الواحد.

ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فُضَيلٍ عن الأعمش بزيادةٍ فيه، أخرجه عمر بن شَبّة في كتاب «أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرِّفاعيّ عنه بهذا السَّند إلى مجاهد: أنَّ عائشة قالت: ما فعل يزيد الأَرْحَبي(١) لَعَنَه الله؟ قالوا: مات، قالت: أستغفرُ الله، قالوا: ما

---

(١) تحرف في (س) إلى: الأرجي. والأَرْحَبي نسبة إلى بني أَرحَب وهو بطن من هَمْدان، ويزيد بن قيس هذا كان على شرطة عليّ، وله أخبار كثيرة في «وقعة صفين» لنصر بن مزاحم. انظر «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٩٦ لابن حزم.

هذا؟ فذكرت الحديث. وأخرج من طريق مسروق: أنَّ علياً بَعَثَ يزيد بن قيس الأَرْحَبيّ في أيام الجَمَل برسالةٍ فلم تَرُدَّ عليه جواباً، فبَلَغَها أنَّه عابَ عليها ذلك فكانت تَلعَنه، ثمَّ لمَّا بَلَغَها موته نهت عن لعنه وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن سَبِّ الأموات، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣٠٢١) من وجه آخر عن الأعمَش عن مجاهد بالقصَّة.

قوله: «تابَعَه عليّ بن الجَعْد» وَصَله المصنِّف في الرِّقاق عنه (٦٥١٦).

قوله: «ومحمَّد بن عَرْعَرة وابن أبي عَديّ» لم أرَه من طريق محمد بن عَرعَرة موصولاً، وطريق ابن أبي عَديّ ذكرها الإسماعيليّ، ووَصَله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهديّ عن شُعْبة، وهو عند أحمد (٢٥٣٧٠) عنه.

٩٨- باب ذكر شِرار الموتى

١٣٩٤- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثني عَمرُو بنُ مُرّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال أبو لَهَبٍ عليه لَعْنةُ الله للنبيِّ ﷺ: تَبّاً لكَ سائرَ اليومِ، فنزلَتْ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد:١].

[أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

٢٦٠/٣ قوله: «باب ذِكْر شِرار الموتى» تقدَّم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كِفايةٌ. وحديث الباب أورَدَه هنا مختصراً، وسيأتي مطوَّلاً مع الكلام عليه في تفسير الشُّعَراء (٤٧٧٠) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مئتي حديث وعشرة أحاديث، المعلَّق من ذلك والمتابَعة ستَّة وخمسون حديثاً، والبقيَّة موصولة. المكرَّر من ذلك فيه وفيما مضى مئة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مئة حديث وحديث. وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عائشة: «أقبلَ أبو بكر على فرسه»، وحديث أمّ العلاء في قصَّة عثمان بن مظعون، وحديث أنس: «أخذَ الرّاية زيد فأُصيبَ»، وحديثه: «ما من الناس من مسلم يُتوفَّى له ثلاثة»، وحديث عبد الرحمن بن عَوْف: «قُتِلَ

مصعب بن عُمَير»، وحديث سهل بن سعد: «أنَّ امرأة جاءت ببُرْدةٍ منسوجة»، وحديث أنس: «شَهِدنا بنتاً للنبيِّ ﷺ»، وحديث أبي سعيد: «إذا وُضِعَت الجنازة واحتَمَلها الرجال»، وحديث ابن عبَّاس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وحديث جابر في قصَّة قتلى أُحد: «زَمِّلوهم بدمائِهم»، وحديثه في قصَّة استشهاد أبيه ودفنه، وحديث صفيَّة بنت شَيْبة في تحريم مكَّة، وحديث أنس في قصَّة الغلام اليهوديّ، وحديث ابن عبَّاس: «كنت أنا وأُمّي من المستَضعَفينَ»، وقد وَهِمَ المِزِّيّ تَبَعاً لأبي مسعود في جعله من المتَّفَق، وقد تعقَّبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد، وحديث أبي هريرة الذي يَخنُق نفسه كما أوضحته فيما مضى (١٣٦٥)، وحديث عمر: «أيُّما مسلم شَهِدَ له أربعة بخيرٍ»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوُّذ، وحديث البَراء لمَّا تُوفِّيَ إبراهيم، وحديث سَمُرة (١٣٨٦) في الرُّؤيا بطوله لكن عند مسلم (٢٢٧٥) طرف يسير من أوله، وحديث عائشة: «تُوفِّيَ رسول الله ﷺ يوم الاثنين»، وحديثها في وصيَّتها أن لا تُدفَن معهم، وحديث عمر في قصَّة وصيَّته عند قتله، وحديث عائشة: «لا تَسُبّوا الأموات»، وحديث ابن عبَّاس في قول أبي لهب.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومَن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستَّة موصولة، والبقيَّة مُعلَّقة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع من «فتح الباري»

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب الزكاة

فهرس الموضوعات

كتاب العيدين

كتاب الوتر

كتاب الاستسقاء

كتاب الكسوف

أبواب سجود القرآن

أبواب تقصير الصلاة

أبواب التهجّد

أبواب التطوّع

فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة

أبواب العمل في الصلاة

كتاب السهو

كتاب الجنائز